

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

ترتيب

الأمير أبي سعيد سنجر بن عميد الناصر أبي الجاوي
المتوفى ٧٤٥هـ

مخطوط يطبع لأول مرة

حقوقه محفوظة وخرجه أمانيه وعلمه عليه
الذكر من أئمة إماميه الفخري

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الامام الشافعي

حقوق الطبع محفوظة
لشركة غراس للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين»^(١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
 أما بعد:

فقد من الله علي بالصحة والتمكين حتى أنهيت تحقيق كتاب المسند للإمام العلم الجهد المحقق المدقق محمد بن إدريس الشافعي مؤسس المذهب الشافعي وناصر الحديث والذي رتبته وهذبه العلامة «سنجر الجاولي» بعزو أحاديثه حديثاً حديثاً إلى أماكنها من كتب الشافعي، فهو بهذا يعد تحقيقاً أولياً لمسند الإمام الشافعي.

فله الحمد على ما أنعم علي حتى خرج هذا الكتاب النفيس بأحسن صورة وأجل حلة متوجاً بترقيم أحاديثه وتفريز نصوصه وشكل كلماته شكلاً تاماً. مع التعليقات النافعة الماتعة في الحكم على أحاديث الكتاب صحة وضعفاً، مع شرح غريب كثير من المفردات اللغوية، والتعليق على كثير من الأحاديث، والتخریجات الغنية والعزو إلى مئات مصادر تخريج الأحاديث النبوية على أفضل طريقة في التخریج زيادة على العزو على موارد المسند والكتب التي استقت منه مادته، فإن في ذلك مادة تاريخية هامة، زيادة على الفهارس المتنوعة التي تذلل صعوبة الكتاب، وتسهل الاستفادة منه.

ومزية المسند للإمام الشافعي تكمن في أنه جمع أحاديث ذلك الإمام الجليل محمد ابن إدريس مما رواه في كتبه فهياً لله له من جمعه ونسقه وهو أبو العباس يعقوب الأصم

(١) من مقدمة زاد المعاد ٣٤/١ للعلامة ابن القيم.

ثم جاء العلامة «سنجر» فخدمه الخدمة التي تليق به، فعلى هذا يكون مسند الإمام الشافعي من أقدم كتب الحديث، وهو يعدُّ أحد المراجع المهمة للمسلمين في الحديث، ولا سيما أن أحاديثه تمثل أحاديث مذهب مهم من مذاهب المسلمين، وقد احتوى على كم هائل من الأحاديث الصحيحة المسندة العالية^(١) وغير العالية. مما يعطي أهمية للكتاب.

ثم تمتاز طبعتي هذه للمسند بأنها طبعة محققة على مخطوطة نفيسة لم تحقق من قبل، ومخطوطته جوهرة نفيسة صورتها من مكتبة أوقاف بغداد - أعزها الله وأذهب عنها شرذمة الكافرين - فعلى هذا يكون مسند الشافعي أحد كتبه، وكتب الإمام الشافعي شاهدة له بعلمه وفضله ومكانته بين علماء المسلمين.

وكل من يقرأ مؤلفات الشافعي بتبصر وتمحيص ونظر ثاقب يعلم حق العلم أنه ﷺ جمع علوم القرآن والسنة، ويدرك أن له من الإحاطة الشيء الكثير الكبير ومن المعرفة والتفنن الشيء الواسع.

ومع كل ما منحه الله تعالى من الصفات وما حباه به من الهيئة الوقورة والسمت الحسن والأدب الرفيع مع العلم والعلماء كان شديد الاعتماد على ما يثبت من الأحاديث ولا يتساهل في الأخذ من الأخبار فطريقته وصنيعه وتعامله مع الأخبار والأحاديث كانت طريق محقق بارع وجهبذ خبير ناقد.

وقد تشرفت بخدمة هذا الكتاب النفيس الذي أتقرب إلى الله تعالى به، وأسأله أن ينفعني به يوم الدين؛ إذ إننا في هذه السنين النحاس العجاف رأينا أعداء الإسلام يحاولون رد المسلمين عن دينهم وإبعادهم عن تراثهم ودلائل ذلك كثيرة جدًا، وأكبر شهادة على ذلك أنهم لما دخلوا بغداد هذا العام أرادوا حرق عشرات ألوف من المخطوطات النفيسة التي حوتها مكاتب بغداد، وما ذلك إلا لهدم تاريخ المسلمين، ومن ثم هدم عقيدتهم.

وإن مما يؤسف له أيضًا أنا نجد كثيرًا ممن يدعي علم التحقيق قد أخرجوا بعض كتب السنة مشوهة؛ فنجد التصحيف والتحريف والسقط كثيرًا، لذا رأيت أن من أوجب الواجب علي الاهتمام بخدمة التراث الإسلامي ولا سيما المتعلق بالسنة النبوية، وخدمته خدمة تليق بتلقي بكتابي بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فأعملت أفضل طرق التحقيق في هذه المخطوطة النفيسة التي لم تطبع سابقًا وهي بخط مؤلفها العلامة «سنجر الجاولي» وقد انتهى منها تصحيحًا سنة (٧٢٤ هـ)، وقرئت عليه. وبعد نسخ الكتاب ومقابلته

(١) انظر في ذلك صفحة: ٧٥ من هذا الجزء.

مقابلة دقيقة قمت بتفصيل جملة وتفريزه. ثم قابلته على كتاب الأم في طبعته القديمة والحديثة مع مقابلته على مسند الشافعي المطبوع وحده والمطبوع مع الأم ومقابلة بعض الأحاديث على السنن المأثورة، وترتيب المسند حتى توصلت إلى نص أقدّر أنه أفضل نص للمسند يطبع حتى يوم الناس هذا.

أما الصنعة الحديثية في تخريج الأحاديث فهي تخصصي الذي قضيت فيه سني عمري؛ فأعملت جميع طاقاتي في التنقيب والتنقيب عن موارد الشافعي والكتب التي استقى منها وبينت بإيضاح من روى عن الشافعي استتماماً للفائدة ومبالغة في التوثق من صحة نص الكتاب، وكان التخريج على طريقة الاستيعاب، فحاولت استيعاب جميع طرق الحديث، وصدرت التخريج بالحكم الدقيق بما يليق بهذه الأحاديث من أحكام تتعلق بالصحة والضعف، ثم من أخرج الحديث من طريق الشافعي ثم تخريج الحديث على وفق الوفيات، وأجملت موارد التخريج إلى الصحابي، ولم أفصل إلا عند الحاجة، أو أن الإمام الشافعي قد خرج الحديث من طريقين فجعلت تخريج كل حديث بما يناسبه من طرق.

ولم تكن خدمتي قاصرة على المتن بل ذيلت الكتاب بما يخدمه من فهارس متنوعة تسهل على القارئ الرجوع إلى الموضوع المراد.

وقد قدمت بين يدي الكتاب دراسة أراها كافية كمدخل إليه قسمتها على خمسة فصول الفصل الأول: تكلمت فيه عن الإمام الشافعي، وتكلمت في الفصل الثاني عن العلامة سنجر، والفصل الثالث جعلته دراسة عن الكتاب وجعلت الفصل الرابع في شرح المسائل الحديثية المهمة، أما الفصل الخامس فقد تكلمت فيه عن منهج التحقيق. ويعد:

فهذا كتاب «المسند» للإمام الشافعي أحد أساطين العلم أقدمه لمحبي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيامة، خدمته الخدمة التي توازي تعلقي بسيدنا المصطفى ﷺ، وبذلت فيه ما وسعني من جهد ومال ووقت، ولم أبخل عليه بشيء، وكان الوقت الذي قضيته فيه كله مباركاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب

ماهر بن ياسين بن فحل (الركن)

دار الحديث في العراق

٢٧ / ربيع ثان / ١٤٢٤

الفصل الأول الإمام الشافعي^(١)

اسمه ونسبه:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مِضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ^(٢).

أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي المكي^(٣).

والمطلب هو شقيق هاشم بن عبد مناف، وهاشم: هو أبو عبد المطلب جد النبي ﷺ^(٤)، وأمهما عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة^(٥).

والشافعي: بفتح الشين المعجمة المشددة، وكسر الفاء، والعين المهملة، نسبة: إلى جده الأعلى «شافع»^(٦).

وكان يقال لجده «عبد يزيد»: «محض لا قذى فيه»^(٧).

وأما جده «السائب» فإنه كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسر مشركاً وفدى نفسه، ثم أسلم فقيل له: لِمَ لَمْ تَسْلَمْ قَبْلَ أَنْ تَفْتَدِيَ؟ فَقَالَ: «ما كنت أحرم المؤمنين طمعاً لهم في»^(٨) وكان يشبه بالنبي ﷺ^(٩).

(١) ترجم للإمام الشافعي بكتب خاصة، ومنها:

- ١- آداب الشافعي ومناقبه لعبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)
- ٢- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).
- ٣- مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ).
- ٤- مناقب الإمام الشافعي لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ).
- ٥- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- (٢) حلية الأولياء ٦٧ / ٩، وتاريخ بغداد ٥٧ / ٢، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٠، وتوالي التأسيس: ٣٤.
- (٣) سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠.
- (٤) نسب قريش: ١٤، وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٠.
- (٥) نسب قريش: ١٤.
- (٦) الأنساب ٣ / ٤٠٢.
- (٧) تاريخ بغداد ٥٨ / ٢.
- (٨) المصدر نفسه، وانظر: تاريخ دمشق ٥١ / ٢٧٤.
- (٩) الإصابة ٢ / ١١ (٣٠٦٧).

وأما جده «شافع»، فقيل: لقي النبي ﷺ وهو مترعرع^(١)، وقيل: له رؤية، وليس له سماع، وهو معدود في صفار الصحابة^(٢).

ولادته:

ولد الشافعي سنة (١٥٠هـ)^(٣) - في السنة التي توفي فيها إمام العراق الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان^(٤)، وقيل: في ذات اليوم^(٥) - في مدينة غزة بفلسطين^(٦)، وهي المدينة التي توفي بها هاشم بن عبد المطلب^(٧) جد النبي ﷺ. وقبره بها؛ لذا يسميها بعضهم «غزة هاشم»^(٨)، وقيل: إنه ولد باليمن، وهو خطأ كما صرح به الذهبي^(٩).

أسرته:

وكان له ﷺ من الأولاد أربعة: اثنان ذكور، واثنان إناث، وكان أكبرهم أبا عثمان مُحَمَّداً، قاضي مدينة حلب بالشام وهو الذي قال له أحمد بن حنبل: أبوك أحد الستة الذين أذعوا لهم سحرًا، وأبو الحسن بن الشافعي توفي وهو طفل رضيع بعد وفاة أبيه، وأما الإناث: ففاطمة وزينب.

وأما جدّه «عثمان» فمعدود في التابعين، ليس له حديث كثير^(١٠). وكانت أم الشافعي أزدية^(١١).

نشأته:

كان والد الإمام الشافعي فقيرًا، خرَّج من مكة يلتمس سعة العيش في المدينة، ولكنه لم يجد ما يطمح إليه فخرج منها بأهله قاصدًا الشام إلى غزة أملًا أن يجد ضالته بها، وإذا به يتركهم إلى غير عودة، إذ قدر الله عز وجل أن يموت فيها بعد مولد ولده «مُحَمَّد» بستين؛ فنشأ الإمام الشافعي يتيمًا لا يملك من حطام الدنيا شيئًا.

(١) تاريخ بغداد ٥٨ / ٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٩ / ١٠ .

(٣) تاريخ دمشق ٢٧٥ / ٥١، وصفة الصفوة ٤٨٢ / ١ .

(٤) البداية والنهاية ٨٧ / ١٠ .

(٥) الأنساب ٤٠٢ / ٣ .

(٦) صفة الصفوة ٤٨٢ / ١، وطبقات الحنابلة ٢٦٠ / ١ .

(٧) مراصد الاطلاع ٩٩٣ / ٢ .

(٨) معجم البلدان ٢٠٢ / ٤ .

(٩) تاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٠٤هـ): ٣٠٨ .

(١٠) سير أعلام النبلاء ٩ / ١٠ .

(١١) المصدر نفسه، وانظر: تاريخ بغداد ٥٨ / ٢ .

ويعد وفاة والده آثرت أمه الانتقال به إلى «عسقلان»؛ إذ كانت تأمل أن تجد فيها عيشًا هنيئًا لها ولولدها الوحيد، وكانت عسقلان في حينها تدعى «عروس الشام»، وكانت وافرة الخير رائقة العيش.

وعلى الرغم من هذه الانتقالة البحث عن كفاف العيش، ذهبت أحلام الوالدة، إذ لم تجد بغيتها هناك، أو أن العيش لم يطب لها، فعادت بولدها «مُحمَّد» إلى «مكة» موطن أهله وعشيرته، لتنعّم هناك بنصيب ولدها من سهم «ذوي القربى»، لكن نصيبه من هذا المال لم يكن كافيًا لينعم هو وأمه بحياة رغيدة، أو أن يتعلم العلم أسوة بأقرانه، فإذا بالإمام الشافعي ينشأ على الحرمان وقساوة العيش منذ نعومة أظفاره.

ولما آن له أن يتلقى العلوم والمعارف التي كان أقرانه ينهلون منها دفعته أمه إلى أحد الكتاب بمكة، ولكنها لم تكن تجد الأجر الكافي للمعلم - كما أوضحته سابقًا -، لكن الفتى اليافع الذي كان يتوقد ذكاءًا ويتفتق عن حافظة قوية كلما سمع المعلم يعلم أحد الصبيان كان يحفظ ذلك، فرأى المعلم فيه غنية عن بعض ما كان يلاقيه من متاعب التعليم، فيجعله نائبًا عنه في تعليم مجموعة من أولئك الصبية.

ثم اتجه إلى حفظ القرآن وتلاوته وتفسيره أخذًا ذلك من شيوخ الحرم المكي الذين كان يحتضنهم المسجد الحرام، ولم يبلغ الثالثة عشرة من عمره حتى كان قد أتقن القرآن حفظًا وتلاوةً وتفسيرًا، فضلًا عن عذوبة صوته وفصاحة نطقه، فكان يؤم الناس في المسجد الحرام يقرأ بخشوع وتدبر، فكان الناس يتساقطون من حوله ويعلمون ضجيجهم بالبكاء والنحيب، ذكر الخطيب البغدادي^(١) بسنده عن نصر بن بحر قال: «كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي نقرأ القرآن. فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى تتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء. فإذا رأى ذلك أمسك عن القرآن من حسن صوته».

وكان الفتى نهم الطلب، يسعى لتحصيل أكبر قدر من علوم وقته، فأخذ في طلب الحديث وتحصيله، فسمع في حينها من شيوخ الحرم، وكان الورق غالي السعر فكان يذهب إلى الديوان يستوهب الكتب المهملة يكتب على ظهورها^(٢). أو يلتقط العظام يكتب عليها^(٣)، وكما قيل: إن الحاجة توجد المواهب، فقد دفع غلاء الورق للإمام الشافعي ليجد بديلًا يحل محله، وكان قد جابه الله عز وجل ملكة للحفظ، فكان يحفظ

(١) تاريخ بغداد ٦٤/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٥٩/٢، وتاريخ دمشق ٢٨٢/٥١، وصفة الصفوة ٤٨٢/١.

(٣) حلية الأولياء ٧٣/٩.

كل ما يلقى إليه؛ إذ يقول ﷺ: «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين»^(١).

وقد أحس الإمام الشافعي أن لغة قريش قد دخلها شيء من التغيير، نتيجة لدخول الموالي والأعاجم في الحياة العامة للناس. فأثر أن يأخذ اللغة من منابعها الأصلية فخرج إلى هذيل وهم في حينها أفصح العرب، فأقام بينهم يقيم بمقامهم ويظعن بظعونهم، وعاش بين ظهرائهم قرابة عشر سنوات، تعلم خلالها مفردات العربية الفصيحة وغاص في أسرار التراكيب وعرف مواطن البلاغة، وحفظ أشعارهم وأيامهم وأخبارهم، زاد على ذلك أنه تعلم ما تقتضيه حياتهم العامة التي كانوا يعيشونها، فتعلم الفروسية والرماية حتى كانت رميته لا تحطيء، فعن عمرو بن سواد قال: قال لي الشافعي: كانت نهمتي في شيئين: الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة^(٢). ثم عاود الرجوع إلى مكة بعد أن أتقن ما كان يتغني، حتى قال الأصمعي -إمام الأدب-: «صححت أشعار الهذليين على فتي من قريش يقال له: محمد بن إدريس».

وبعد أن حوى علم المكيين صار أهلاً للاجتهد والفتيا، لكنه كان يحس أن هناك مانعاً يقف دون ذلك، وهو أنه لم يكن أتقن آراء فقهاء العراق، ولم يتعرف جيداً على الآراء الفقهية لأهل المدينة، ولم يلم بأطراف فقه أهل الشام المتمثل بالأوزاعي، وفقه مصر المتمثل بالليث بن سعد، من هذا كله تحتم على الإمام الشافعي أن يبدأ رحلة الطلب والتي لا بد لها لأي طالب علم.

رحلاته في طلب العلم:

قرر الإمام الشافعي ﷺ بدءاً أن يصبوب وجهه إلى المدينة النبوية الشريفة حيث فقه الإمام مالك وكان آنذاك إمام الدنيا بحديث رسول الله ﷺ، وإليه مرجع الرياسة بالفقه والذي جمعه من مشايخه رحمهم الله الزهري، ونافع، وهشام بن عروة، وعبدالرحمان بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن دينار، وغيرهم^(٣)، لكن الإمام الشافعي ﷺ أراد أن يحوز إعجاب شيخه، فقرر حفظ الموطأ واستعار نسخة من أحد مشايخه في مكة فحفظه، ثم قرر شد الرحال، فأثرت أمه أن توفر لولدها الوحيد لقاءً يختلف

(١) تاريخ بغداد ٦٣/٢، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٠٤هـ): ٣٠٨.

(٢) حلية الأولياء ٧٧/٩، وتاريخ بغداد ٥٩/٢-٦٠، وتاريخ دمشق ٢٨١/٥١، وسير أعلام النبلاء

١١/١٠.

(٣) بلغ شيوخ الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى (١٣٥) شيخاً.

عَنِ اللِّقَاءِ العَادِي، فتوسطت لدى بعض أقاربها ليكتب والي مكة إلى والي المدينة كتابًا يوصيه فيه بالرفق بالفتى الذي أكمل العقد الثاني من عمره.

ولندع الإمام الشافعي يحدثنا عن أول رحلاته في طلب العلم، وعن أول تجربة له مع الإمام مالك، فيقول: «ثُمَّ دخلت إلى والي مكة، فَلَمَّا أن قرأ قَالَ: يافتي إن مشي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيًا راجلاً أهون علي من المشي إلى بابِ مالِك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه. فقلت: أصلح الله الأمير، إن رأى الأمير يوجه إليه ليحضر. قَالَ: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا. قَالَ: فواعدته العصر وركبنا جميعًا، فوالله لكان كما قَالَ: لقد أصابنا من تراب العقيق. قَالَ: فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولي لمولاك إني بالباب. قَالَ: فدخلت فأبطأت ثُمَّ خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السلام، ويقول: إن كانت مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له: إن معي كتاب والي مكة إليه في حاجة مهمة. قَالَ: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعت، ثُمَّ إذا أنا بمالك قَدْ خَرَجَ وعليه المهابة والوقار، وَهُوَ شيخ طويل مسنون اللحية فجلس وَهُوَ متطلس فرفع إليه الوالي الكتاب، فبلغ إلى هذا: «إِنَّ هذا رجلٌ من أمره وحاله فتحذنه وتفعل وتصنع» رمى بالكتاب من يده، ثُمَّ قَالَ: سبحان الله، أوصار علم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يؤخذ بالوسائل؟ قَالَ: فرأيت الوالي وَقَدْ تهيئه أن يكلمه فتقدمت إليه وقلت: -أصلحك الله - إني رجل مطلبني ومن حالي وقصتي، فَلَمَّا أن سَمِعَ كلامي نظر إلي ساعة وكانت لمالك فراسة فَقَالَ لي: ما اسمك؟ قلت: مُحَمَّد. فقال لي يامحمد، اتق الله واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ثُمَّ قَالَ: نعم وكرامة، إذا كان غداً تحيي ويحيي من يقرأ لك. قَالَ: فقلت أنا أقوم بالقراءة. قَالَ: فغدوت علىّ وابتدأت أن أقرأه ظاهرًا والكتاب في يدي، فكلما تهييت مالكاً وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي، فيقول: يافتي زد حتى قرأته في أيام يسيرة»^(١).

واستمرت تلك العلاقة الحميمة بين الشيخ والتلميذ قرابة تسع سنوات منذ عام (١٧٠هـ) إلى سنة (١٧٩هـ) حيث توفي الإمام مالك، وقد وفرت له المدينة ورقة الإمام مالك الفرصة للاتصال بأقطاب الحياة الفكرية الفقهية آنذاك، فالتقى مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ناشر فقه الإمام أبي حنيفة، والتقى ببعض تلاميذ جعفر الصادق، وتلاميذ الليث ابن سعد، وابن أبي ذئب.

(١) معجم الأدباء ١٧/٢٨٥-٢٨٧.

وبعدها عاد أدراجه إلى مكة تحتضنه بعد أن أصبح عالمًا قادرًا عَلَى البيان عَنْ حجته والإخبار عَنْ مذهبه، فولي القضاء - أو عملاً آخر - في اليمن وكان الوالي عَلَى تلك الديار ظلومًا غشومًا؛ فكان الشافعي يقف له نداءً يردده عَنْ ظلمه، وكان في اليمن رجال من العلويين قد أظهروا النعمة عَلَى الخليفة، فكتب الوالي إلى الخليفة هارون: أن هاهنا تسعة من العلويين قد تحركوا، فإني أخاف أن يخرجوا، وهاهنا رجل من ولد شافع بن المطلب لا أمر لي معه ولا نهي. فكتب إليه: أن احملهم إلي، فدخلوا عَلَيْهِ وعندده أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فدعا الخليفة بالسيف وضرب أعناق العلويين، فقال الشافعي: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنك الداعي وأنا المدعو، وأنت القادر عَلَى ما تريد مني ولست القادر عَلَى ما أريده منك، يا أمير المؤمنين، ماتقول في رجلين: أحدهما يراني أخاه، والآخر يراني عبده أيهما أحب إلي؟ قَالَ: الَّذِي يراك أخاه. قَالَ: قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين. إنكم ولد العباس، وهم ولد علي، ونحن بنو مطلب، فأنتم ولد العباس ترونا إخوانكم وهم يرونا عبيدهم. فسري ما كان به^(١).

ومنذ ذَلِكَ الوقت بدأت رحلة الشافعي مع مُحَمَّد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف القاضي يجمع آراءهما، ويمعن في طريقتهم في الاستدلال والاستنباط وتعليل الأحكام ومراعاة مقاصد الشرع، ووجدت بينهم مناظرات يحكمها الهدف العلمي، وطلب الحق مع بقاء جانب الصفاء والمؤاخاة بينهم، وهكذا كان خُلُق الشافعي مع كل من يناظره. ثُمَّ خَرَجَ من بغداد وعاد إليها سنة (١٩٥هـ) وبقي فيها ستين يطلب علم أهل العراق وفقههم، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إلى مكة، وعاد إليها سنة (١٩٨هـ)^(٢)، فأقام فيها أشهرًا ثُمَّ خَرَجَ إلى الشام، ثُمَّ إلى مضر حيث ألقى عصا ترحاله فيها واستقر هناك، وبدأ بتتقيق كتبه والتراجع عَنْ بعض آرائه في بعض الجزئيات، ويدون كتب المذهب الجديدة، يقعد أصولها ويخرج عليها فروعها، وبقي فيها يث علمه حتى توفاه الله عز وجل.

شيوخه:

بالغ الإمام الشافعي في الطلب عَلَى أيدي المشايخ الذين كانوا في عصره، كما إن وجوده في الحرمين الشريفين وفر له فرصة اللقاء بالشيوخ الغرباء الذين كانوا يردون إلى الحج وزيارة مسجد المصطفى ﷺ. والمتتبع لكتب التراجم يلاحظ أن الإمام الشافعي قد تتلمذ عَلَى أيدي عدد كبير من العلماء؛ وما ذاك إلا لعلو همته ﷺ، ولكثرة ترحاله

(١) تاريخ دمشق (٥١/٢٨٧)، ومعجم الأدياء ١٧/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) تاريخ بغداد ٢/٦٨.

في البلاد طلباً للعلم وكما قدمنا آنفاً، فقد ذَكَرَ الْخَطِيبُ البغدادي في تاريخه^(١) مانصه: «وَكَانَ سَمِيعَ مَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣)، وسفيان بن عُيَيْنَةَ^(٤)، وداود ابن عَبْدِ الرَّحْمَانِ^(٥)، وعبد الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ^(٦)، ومسلم بن خَالِدِ الزَنْجِيِّ^(٧)، وإبراهيم بن أَبِي يَحْيَى^(٨)، وعبدالرحمان بن أَبِي بَكْرٍ المَلِيكِيِّ^(٩)،

- (١) تاريخ بغداد ٥٦/٢ . وانظر سير أعلام النبلاء ١٠/٦-٧ .
 (٢) وأحاديثه عنه (٥٥٣) حديثاً كما في هذا المسند، انظرها في صفحة: ٧٦ - ٧٧ من هذا الجزء .
 (٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، قَالَ عَنْهُ الإمام أحمد: ثقة، وقال في موضع آخر: أحاديثه مستقيمة، ولِيَّ بَيْتٌ مَالٍ بِبَغْدَادٍ، وتوفي سنة (١٨٣ هـ) .
 انظر: الثقات ٧/٦، وتهذيب الكمال ١/١١٠-١١١ (١٧٠)، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٠٤-٣١٠ .
 (٤) هو الإمام حافظ العصر سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، طلب الحديث وهو حدث بل غلام ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود وجمع وصنف، وعمرَ دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، توفي سنة (١٩٨ هـ) .
 انظر: التاريخ الكبير ٥/٤٩٧، وتهذيب الكمال ٣/٢٢٣ (٢٣٩٧)، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ .
 (٥) هو الإمام داود بن عبد الرحمان العطار، أبو سليمان المكي: ثقة متقن، من فقهاء أهل مكة، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة (١٠٠ هـ) وتوفي سنة (١٧٥ هـ) .
 انظر: الثقات ٦/٢٨٦، وتهذيب الكمال ٢/٤١٩ (١٧٥٦)، والتقريب (١٧٩٨) .
 (٦) هو الإمام المحدث عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم المدني الدراوردي، قيل: أصله من دراورد: قرية بخراسان، قَالَ فِيهِ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: يصلح أن يكون الدراوردي أمير المؤمنين، وقال يحيى بن معين: هو أثبت من فليح بن سليمان، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: كان الدراوردي إذا حدث من حفظه ييم، ليس هو بشيء وإذا حدث من كتابه فنعم، توفي سنة (١٨٧ هـ) بالمدينة .
 انظر: التاريخ الكبير ٦/٢٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٦٦، وميزان الاعتدال ٢/٦٣٣ .
 (٧) هو فقيه مكة مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، مولى بني مخزوم، قَالَ عَنْهُ يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ضعيف، ولد سنة (١٠٠ هـ) أو قبلها بيسير، وتوفي سنة (١٨٠ هـ) .
 انظر: طبقات ابن سعد ٥/٤٩٩، وسير أعلام النبلاء ٨/١٧٦، والتقريب (٦٦٢٥) .
 (٨) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق الأسلمي مولاهم المدني، ولد في حدود سنة (١٠٠ هـ) أو قبلها بيسير، صنف «الموطأ» وهو أضعاف موطأ الإمام مالك حدث عنه جماعة قليلة منهم الشافعي، وإبراهيم بن موسى الفراء، توفي سنة (١٨٤ هـ) .
 انظر: التاريخ الكبير ١/٣٢٣، والجرح والتعديل ٢/١٢٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠ .
 (٩) هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، التيمي، الجدعاني المليكي =

وعبد الله بن المؤمل المَخْزُومِي^(١)، وإبراهيم بن عبد العَزِيزِ بن أبي محذورة^(٢)،
وعمه مُحَمَّد بن عَلِي بن شافع^(٣)، وعبد الله بن الحارث المَخْزُومِي^(٤)، ومحمد بن
إسماعيل بن أبي فديك^(٥)، وعبد المَجِيدِ بن عبد العَزِيزِ بن أبي رواد^(٦)، ومحمد بن
عُثْمَان بن صفوان الجمحي^(٧)، وسعيد بن سالم القداح^(٨)، ويحيى بن سليم

= المدني، والد أبي غرارة محمد بن عبد الرحمان، قَالَ عنه يحيى بن معين: ضعيف، وقال
أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر: تهذيب الكمال ٣٧٧/٤ (٣٧٥٦)، والتقريب (٣٨١٣).

(١) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي، المخزومي العائذي المدني، ويقال: المكي،
ضعيف الحديث قَالَ عنه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي،
توفي سنة (١٦٠ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٢٩٨/٤ (٣٥٨٧)، والتقريب (٣٦٤٨).

(٢) هو إبراهيم بن عبد العَزِيزِ بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي، أبو إسماعيل المكي،
روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد».
انظر: الثقات ٧/٦، وتهذيب الكمال ١٢٢/١ (٢٠٣).

(٣) هو مُحَمَّد بن عَلِي بن شافع بن السائب القرشي المطلبي المكي ابن عم جد محمد بن إدريس
الشافعي، وجد إبراهيم بن محمد الشافعي لأمه، روى له أبو داود والنسائي.
انظر: تهذيب الكمال ٤٤٤/٦ (٦٠٧٤).

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المَخْزُومِي، أبو محمد المكي، قَالَ عنه أحمد: ما
به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات ٣٣٦/٨، وتهذيب الكمال ١٠٧/٤ (٣٢٠٢).

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار، الديلي، أبو إسماعيل المدني مولى
بني الدليل، قَالَ عنه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٩٩ هـ)،
وقيل: سنة (٢٠٠ هـ).
انظر: الثقات ٤٢/٩، وتهذيب الكمال ٢٤١/٦ (٥٦٥٧).

(٦) هو العالم الحافظ عبد المَجِيدِ بن الإمام عَبد العَزِيزِ بن أبي رواد، أبو عبد المجيد المكي مولى
المهلب بن أبي صفرة، وكان من المرجئة، ومع هذا وثقه أحمد ويحيى بن معين، قَالَ أبو داود:
كان عبد المجيد رأساً في الإرجاء، توفي سنة (٢٠٦ هـ).
انظر: طبقات ابن سعد ٥٠٠/٥، والتاريخ الكبير ١٢٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٣٤/٩.

(٧) هو محمد بن عُثْمَان بن صفوان بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، قَالَ عنه أبو حاتم:
منكر الحديث، ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات ٤٢٤/٧، وتهذيب الكمال ٤٢٩/٦ (٦٠٤٧).

(٨) هو سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح قَالَ يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال عثمان بن
سعيد الدارمي: ليس بذلك، وقال محمد بن أبي عبد الرحمان المقرئ: قد كتبت عنه، وكان =

الطائفي^(١)، وحاتم بن إسماعيل^(٢)، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون^(٣)، وإسماعيل بن جَعْفَر^(٤)، ومطرّف بن مازن^(٥)، وهشام بن يوسف^(٦)، ويحيى بن حسان التبيسي^(٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٨)، وعبد الوهّاب بن عبد المجدد

= مرجئًا، توفي سنة بضع وتسعين ومئة.

انظر: التاريخ الكبير ٤٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٩، والتقريب (٢٣١٥).

(١) هو يحيى بن سليم أبو زكريا القرشي الطائفي الأدمي الحذاء الخزاز، نزيل مكة، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال الإمام أحمد: رأيت يخلط في الأحاديث، فتركته، وقال النسائي: ليس بالقوي، توفي سنة (١٩٥ هـ).

انظر: طبقات ابن سعد ٥٠٠/٥، والتاريخ الكبير ٢٧٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٠٧/٩.

(٢) هو حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل مولى بني عبد المدان من بني الحارث بن كعب، قال النسائي عنه: ليس به بأس، وقال محمد بن سعد: كان أصله من الكوفة؛ ولكنه انتقل إلى المدينة فنزلها. وكان ثقة مأمون كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٨٧ هـ)، وقيل: (١٨٦ هـ).

انظر: الثقات ٢١٠-٢١١/٨، وتهذيب الكمال ٦/٢ (٩٧٧)، وسير أعلام النبلاء ٥١٨/٨.

(٣) هو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله التيمي مولاهم المدني، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. توفي سنة (١٦٤ هـ)، وقيل: (١٦٦ هـ).

انظر: طبقات ابن سعد ٣٢٣/٧، والتاريخ الكبير ١٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧.

(٤) هو إسماعيل بن جَعْفَر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق المدني، قاريء أهل المدينة، وثقه ابن المديني وأحمد وأبو زرعة والنسائي، توفي سنة (١٨٠ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ١/٢٢٤-٢٢٥ (٤٢٦)، وسير أعلام النبلاء ٢٢٨-٢٣٠/٨.

(٥) هو مطرّف بن مازن الكنتاني الصنعاني قاضي صنعاء كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي عنه: ليس بثقة، توفي سنة (١٩١ هـ).

انظر: ضعفاء النسائي (٥٦٥)، وميزان الاعتدال ١٢٥/٤.

(٦) هو الإمام الثبت هشام بن يوسف، أبو عبد الرحمان الصنعاني، قاضي صنعاء اليمن وفقهها، وهو من أقران عبد الرزاق، لكنه أجل وأتقن ذكره أبو حاتم فقال: ثقة متقن، توفي سنة (١٩٧ هـ).

انظر: الطبقات لابن سعد ٥٤٨/٧، والتاريخ الكبير ١٩٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٨٠/٩.

(٧) هو يحيى بن حسان بن حيان التبيسي البكري، أبو زكريا البصري، سكن تيس فنسب إليها، قال أحمد: ثقة رجل صالح، وقال المعجلي: كان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث، وقال أبو حاتم: أصله من دمشق، توفي سنة (٢٠٨ هـ)، وقيل: (٢٠٩ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٨/٢٤ (٧٤٠٤)، والتقريب (٧٥٢٩).

(٨) هو العلامة فقيه العراق محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، قال عنه الشافعي: كتبت عنه وقر بختي وما ناظرت سمينا أذكى منه ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغه محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته. توفي سنة (١٨٩ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٢٧، وتاريخ بغداد ١٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

الثقفي^(١)، وإسماعيل بن علي^(٢)، وغير هؤلاء^(٣).

تلامذته:

وأما من تتلمذ على يديه عليه السلام فهم خلق كثير ذكر الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء: «حدث عنه: الحميدي^(٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وسليمان بن داود الهاشمي^(٧)، وأبو يعقوب يوسف البويطي^(٨)، وأبو ثور

(١) هو الإمام الحافظ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد الثقفي البصري، ابن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص، قال عنه ابن معين: ثقة اختلط بأخرة، وقال عقبه بن مكرم: اختلط عبد الوهاب قبل موته بثلاث سنين أو أربع. ولد سنة (١٠٨ هـ)، وتوفي سنة (١٩٤ هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٩٧/٦، والجرح والتعديل ٧١/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٣٧/٩.

(٢) هو العلامة الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي مولا هم البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علي، وهي أمه، وكان فقيهاً، إماماً مفتياً من أئمة الحديث، وكان يقول من قال: ابن علي، فقد اغتابني. ولد سنة مات الحسن البصري سنة (١١٠ هـ)، وتوفي سنة (١٩٣ هـ).

انظر: الطبقات لابن سعد ٢٣٥/٧، والتاريخ الكبير ٣٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٩.

(٣) وتعداد شيوخه الذين في المسند (٥٠) شيخاً.

(٤) هو الحافظ الفقيه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب المسند، وهو من أثبت الناس في ابن عيينة، توفي سنة (٢١٩ هـ)، وقيل: (٢٢٠ هـ).

انظر: الطبقات لابن سعد ٥٠٢/٥، والتاريخ الكبير ٩٦/٥، وسير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠.

(٥) هو الحافظ الإمام القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، له كتب عديدة في علوم متنوعة منها: الأموال، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، توفي (٢٢٤ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ١١١/٧، وتهذيب الكمال ٦٦/٦ (٥٣٨١)، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.

(٦) هو الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله أحد الأعلام، وصاحب المذهب، ومن مؤلفاته المسند والزهد والعلل، ولد سنة (١٦٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ).

انظر: حلية الأولياء ١٦١/٩، وطبقات الحنابلة ١٠/١، والعبر ٤٣٥/١.

(٧) هو الإمام سليمان بن داود بن الأمير داود بن علي، أبو أيوب الهاشمي العباسي، ثقة مأمون، قال عنه الإمام الشافعي: ما رأيت أعدل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي. توفي سنة (٢١٩ هـ).

انظر: طبقات ابن سعد ٣٤٣/٧، والتاريخ الكبير ١٠/٤، وتهذيب الكمال ٢٧٥/٣ (٢٤٩٣).

(٨) هو الإمام العلامة يوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب المصري سيد الفقهاء، وصاحب الإمام =

إبراهيم بن خالد الكلبي^(١)، وحرملة بن يحيى^(٢)، وموسى بن أبي الجارود المكي^(٣)،
وعبد العزيز المكي^(٤) صاحب «الحيدة»^(٥)، وحسين بن علي الكرايسي^(٦)، وإبراهيم
ابن المنذر الحزامي^(٧)، والحسن بن مُحَمَّد الزعفراني^(٨)، وأحمد بن مُحَمَّد

= الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران وكان إمامًا بالعلم، قدوة بالعمل، زاهدًا ربانيًا،
مجتهدًا، دائم الذكر العكوف على الفقه، ويروى عن الشافعي أنه قال: ليس في أصحابي أحد
أعلم من البيهقي. توفي سنة (٢٣١ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٢٣٥/٩، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/
٥٨-٦١.

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضًا
أبا عبد الله، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقيهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً ممن
صنف الكتب وفرغ على السنن، وذبح عن حريمها، وقمع مخالفها توفي سنة (٢٤٠ هـ).

انظر: الثقات ٧٤/٨، وتاريخ بغداد ٦٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٧٢-٧٣/١٢.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، أبو حفص التجيبي، مولى بني
زميلة المصري كان أعلم الناس في ابن وهب، قال أبو حاتم عنه: لا يحتج به، وقال ابن حجر:
صدوق، ولد سنة (١٦٦ هـ)، وتوفي سنة (٢٤٣ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٢٧٤/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/١١، والتقريب (١١٧٥).

(٣) هو الفقيه موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكي، قال الدارقطني: روى عن الشافعي حديثًا
كثيرًا، وروى عنه كتاب الأمالي وغير ذلك من كتب الشافعي، وكان أبو الوليد هذا من فقهاء
المكيين المقيمين في مكة في مذهب الشافعي. انظر: تهذيب الكمال ٢٥٤/٧ (٦٨٤٠).

(٤) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي، كان يلقب الغول
لدماة منظره. قال الخطيب: قدم بغداد في أيام المأمون وجرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة
في القرآن، ذكر داود الظاهري: أنه صحب الشافعي مدة.

انظر: تاريخ بغداد ٤٤٩/١٠، وتهذيب الكمال ٥٣٤/٤ (٤٠٧٠).

(٥) هو كتاب فيه مناظرة عبد العزيز بن يحيى لبشر المريسي، قال الذهبي: «لم يصح إسناد كتاب
الحيدة إليه - أي لعبد العزيز - فكانه وضع عليه والله أعلم».

انظر: ميزان الاعتدال ٦٣٩/٢.

(٦) هو فقيه بغداد، الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي، الكرايسي، صاحب التصانيف في
الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد فهجر لذلك، توفي سنة
(٢٤٨ هـ)، وقيل: (٢٤٥ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٦٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٢، وشذرات الذهب ١١٧/٢.

(٧) هو الحافظ الثقة إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر، أبو إسحاق القرشي الأسدي الحزامي
المدني، قيل: إنه حفظ عن مالك مسألة واحدة، توفي سنة (٢٣٦ هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٣٣١/١، والجرح والتعديل ١٣٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٨٩/١٠.

(٨) هو الإمام الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قرأ على الشافعي كتابه =

الأزرقى^(١)، وأحمد بن سعيد الهمداني^(٢)، وأحمد بن أبي شريح الرازي، وأحمد بن يحيى بن وزير المصري^(٣)، وأحمد بن عبد الرحمان الوهبي^(٤)، وابن عمه إبراهيم بن مُحَمَّد الشَّافِعِيِّ^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦)، وإسحاق بن بهلول^(٧)، وأبو عبد الرحمان

= القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث ثقة جليلاً، عالي الرواية، كبير المحل، توفي سنة (٢٦٠ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٤٠٧/٧، والعبر ٢٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢.

(١) هو أحمد بن محمد بن الوليد أبو محمد الأزرقى المكي، وقيل: الأزرقى، يروي عن داود بن عبد الرحمان، وابن عيينة، وروى عنه يعقوب بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢١٢ هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٥/٢، والثقات لابن حبان ٧/٨.

(٢) هو أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله الهمداني، أبو جعفر المصري صاحب ابن وهب، قال فيه النسائي: لو رجع عن حديث الغار من طريق بكير بن الأشج لرويت عنه، وقال: ليس بالقوي، توفي في رمضان سنة (٢٥٣ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٥٣/٢، وتهذيب الكمال ٤٠/١ (٣٧)، وسير أعلام النبلاء ٢٣٢/١٢.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبي، أبو عبد الله المصري مولى قيسية بن كلثوم السومي، وكان فقيهاً من جلساء ابن وهب، وكان عالماً بالشعر والأدب والأخبار وأيام الناس، وقال عنه النسائي: ثقة، ولد سنة (١٧١ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٠ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٩٠/١ (١٢٣).

(٤) هو العالم المحدث أحمد بن عبد الرحمان بن وهب القرشي مولا هم المصري، ويعرف (ببحشل)، وهو ابن أخي عبد الله بن وهب، وأكثر الرواية عنه، قال ابن عدي: رأيت شيخ مصر مجمعين على ضعفه، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، توفي سنة (٢٦٤ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٥٦/١ (٦٥)، وسير أعلام النبلاء ٣١٧/١٢.

(٥) هو الإمام المحدث إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، أبو إسحاق الشافعي المكي ابن عم الإمام الشافعي، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، توفي سنة (٢٣٨ هـ).

انظر: التاريخ الصغير ٢٦١/٢، وتاريخ بغداد ١٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/١١.

(٦) هو الإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، محدث خراسان، وإمام عصره في الحفظ والقوى، وصنف المسند، يروي عنه أنه قال: «ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته»، ولد سنة (١٦١ هـ)، وقيل: (١٦٦ هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨ هـ).

انظر: حلية الأولياء ٢٣٤/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، وطبقات الفقهاء: ١٠٨.

(٧) هو الحافظ الثقة إسحاق بن بهلول بن حسان، أبو يعقوب التنوخي الأنباري، ولد سنة (١٦٤ هـ) صنف كتاباً في القراءات، وصنف المسند، وكتباً في الفقه وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، توفي سنة (٢٥٢ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٢١٤/٢، وتاريخ بغداد ٣٦٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/١٢.

أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم^(١)، والحارث بن سريج النقال^(٢)، وحامد بن يحيى البلخي^(٣)، وسليمان بن داود المهدي، وعبدالعزیز بن عمران بن مقلاص، وعلي بن معبد الرقي^(٤)، وعلي بن سلمة اللبقي^(٥)، وعمرو بن سواد^(٦)، وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني^(٧)، ومحمد بن يحيى العدني^(٨)، ومسعود بن سهل المصري،

(١) هو الإمام أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمان الشافعي، من كبار الأذكياء ومن أعيان تلامذة الشافعي، توفي سنة (٢٢٦ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٢٠٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٠.

(٢) هو الحارث بن سريج النقال البغدادي أحد الفقهاء كان يقول: أنا حملت الرسالة للشافعي إلى عبد الرحمان بن المهدي فجعل يتعجب، ويقول: لو كان أقل لتفهم لو كان أقل لتفهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، توفي سنة (٢٣٦ هـ).

انظر: الثقات ١٨٣/٨.

(٣) هو حامد بن يحيى بن هانيء البلخي، أبو عبد الله، نزيل طرسوس، قال علي بن المديني حينما سئل عنه: يا سبحان الله أبقى حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه، وقال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة (٢٤٢ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٣١٠/٣، وتهذيب الكمال ٣٦/٢ (١٠٤٨).

(٤) هو الإمام الفقيه علي بن معبد بن شداد، أبو الحسن، وأبو محمد العبدي الرقي، نزيل مصر، ومن كبار الأئمة، قال أبو حاتم: ثقة، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، توفي في مصر سنة (٢١٨ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٢٠٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٦٣١/١٠.

(٥) هو علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي، أبو الحسن النيسابوري، وثقه البخاري ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٥٢ هـ).

انظر: الثقات ٤٧٤/٨، وتهذيب الكمال ٢٥٢/٥ (٤٦٦٤).

(٦) هو عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو القرشي العامري السرحي، أبو محمد المصري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الخطيب: كان ثقة، توفي في رجب سنة (٢٤٥ هـ).

انظر: الثقات ٤٨٧/٨، وتهذيب الكمال ٤٢١/٥ (٤٩٧٠).

(٧) هو قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني آخر أصحاب الشافعي موتاً، وروى عنه الكثير من كتبه، وكان مفتياً، وأصله من القبط.

انظر: الإكمال ٧٩/٧، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٠-١٦١.

(٨) هو الإمام المحدث محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله العدني، صنف المسند، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكانت به غفلة، رأيت عنده حديثاً موضوعاً، حدث به عن ابن عينة، وكان صدوقاً، توفي بمكة سنة (٢٤٣ هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٢٦٥/١، والجرح والتعديل ١٢٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٢.

وهارون بن سعيد الأيلي^(١)، وأحمد بن سنان القطان^(٢)، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح^(٣)، ويونس بن عبد الأعلى^(٤)، والربيع بن سليمان المرادي^(٥)، والربيع بن سليمان الجيزي^(٦)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٧)، وبحر بن نصر الخولاني^(٨)، وخلق سواهم.

وقد أفرد الدارقطني «كتاب من له رواية عن الشافعي» في جزأين^(٩).

- (١) هو هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد، أبو جعفر الأيلي مولى عبد الملك بن محمد، قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد بعد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٣ هـ).
- انظر: الجرح والتعديل ٩/٩١، والثقات ٩/٢٤٠، وتهذيب الكمال ٧/٣٧٦ (٧١١٠).
- (٢) هو الإمام الحافظ أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر الواسطي القطان، وهو إمام أهل زمانه، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، ولد بعد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦ هـ)، وقيل: (٢٥٨ هـ).
- انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٣، والعبر ٢/١٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٤٤.
- (٣) هو الإمام الفقيه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو طاهر المصري، له شرح الموطأ برواية ابن وهب، توفي سنة (٢٥٠ هـ).
- انظر: الجرح والتعديل ٢/٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢، والعبر ١/٤٥٥.
- (٤) هو الإمام يونس بن عبد الأعلى بن مسرة بن حفص، أبو موسى المصري، المقرئ الحافظ، وكان كبير المعدلين والعلماء في زمانه بمصر، وكان أبو حاتم يوثقه ويرفع من شأنه، ولد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤ هـ).
- انظر: تاريخ بغداد ٨/٤٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٨، وميزان الاعتدال ٢/٨٠.
- (٥) مترجم له في أول الكتاب عند سند سنجر.
- (٦) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، مولاهم، المصري الأعرج، سمع من الشافعي وابن وهب، وروى عنه أبو داود والنسائي، توفي سنة (٢٥٦ هـ).
- انظر: الجرح والتعديل ٣/٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٩١، وتهذيب الكمال ٢/٤٦١ (١٨٤٨).
- (٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو عبد الله الفقيه، يقال: إنه مولى عثمان بن عفان، قال عنه النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به، توفي سنة (٢٦٨ هـ)، وقيل: (٢٦٩ هـ).
- انظر: تهذيب الكمال ٦/٣٧٤.
- (٨) هو الإمام بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد الله الخولاني مولاهم المصري، وثقه ابن أبي حاتم وابن خزيمة ويونس بن عبد الأعلى، ولد سنة (١٧٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٦٧ هـ).
- انظر: الجرح والتعديل ٢/٤١٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٢، والعبر ٢/٣٥.
- (٩) سير أعلام النبلاء ١٠/٧-٨.

تواضعه وورعه وعبادته:

كان الإمام الشافعي رحمته على عظيم قدره وغزير علمه متواضعًا خافضًا جناحة للمؤمنين صغيرهم وكبيرهم، ساعيًا في حوائجهم، يشهد لذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية بسنده عن الربيع بن سليمان يقول: سمعت الحميدي يقول: «قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في مندبل فضرب خبائه في موضع خارجًا من مكة فكان الناس يأتونه فيه فما برح حتى وهب كلها»^(١) وما رواه أيضًا عن الربيع بن سليمان قال: «تزوجت فسألني الشافعي: كم أصدقتها؟ فقلت ثلاثين دينارًا. قال: كم أعطيتها: فقلت ستة دنانير. فصعد داره وأرسل إليّ بصره فيها أربعة وعشرون دينارًا»^(٢) وغيرها من القصص كثير لو أردت سردها لطلال بنا الأمر ولخرجنا عن المقصود.

وأما خضوعه للحق فتشهد له مناظراته لأقرانه وتلاميذه حتى أثرت عنه أقوال أصبحت فيما بعد منازًا يستتير به طلاب العلم والزهاد والعباد منمها قوله: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطيء، وما في قلبي من علم، إلا وددت أن يكون عند كل أحد ولا ينسب لي»، وقوله: «أشد الأعمال ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف».

وأما عبادته رحمته فقد شهد له بها كل من عاشره أستاذ أو تلميذ، أو جار، أو صديق. قال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي قد جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الثلث الأول يكتب، والثلث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام»^(٣). وهكذا عاش الإمام الشافعي رحمته ورعًا عابدًا زاهدًا، لم يؤثر عنه ما يخل بالمرءة أو يقدرح بها؛ حتى قال رحمته: «لو علمت أن الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته»^(٤). نسأل الله عز وجل له القبول فيما قدم إنه على ذلك قدير.

الشافعي المحدث:

قبل الحديث عن الإمام الشافعي محدثًا، أود أن أعرج على الأسباب التي أدت بالإمام رحمته إلى أن ينحو منحى أهل الحديث في الفقه والأصول، على الرغم من انتشار مدرسة أهل الرأي والتي قادها الإمام أبو حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى - في العراق وسار تلامذته - كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف - في نشرها بين

(١) حلية الأولياء / ٩ / ١٣٠ .

(٢) حلية الأولياء / ٩ / ١٣٢ .

(٣) صفة الصفوة / ١ / ٤٨٦ .

(٤) حلية الأولياء / ٩ / ١٢٤ ، وصفة الصفوة / ١ / ٤٨٦ .

الأمصار، فأرى - والله أعلم - أن هذه الأسباب ترجع إلى الآتي:
 أولاً: وجود الإمام الشافعي في بيئة تعج بالمحدثين ومتبعي أثر رسول الله ﷺ ألا وهي: الحجاز والتي عرفت بزهو وازدهار مدارس المحدثين أمثال ابن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، مما كان له عظيم الأثر في شخصية الإمام الشافعي وميله إلى الحديث النبوي الشريف دراسة وفقهاً.

ثانياً: تلمذه ومنذ نعومة أظفاره على يد الإمام مالك ﷺ في المدينة النبوية الشريفة، والذي كان له بالغ الأثر في أن يرسم شخصية الإمام الشافعي المحدث، حتى إن المتتبع لسيرة هذا الإمام يرى عظيم دفاعه عن الإمام مالك، ويستشعر مدى ما يكنه لهذا الإمام الجليل من إجلال، إذ يقول: «إذا جاء مالك فمالك كالنجم»^(١)، ويقول: «لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز»^(٢)، ويقول مادحاً الموطأ: «ما كتاب بعد كتاب الله تعالى أنفع من كتاب مالك بن أنس»^(٣) فتتجده لما تقدم نشأ الشافعي المحدث، يزينه خلق المحدثين وحاملي علم رسول الله ﷺ، من مهابة، ووقار، ورفعة عن كل دنياه، ونصر للحق، وقمع للبدع، فمنذ دخوله بغداد - ومعروف أنها كانت مملوءة بأهل الرأي - إذا به ﷺ يتصدر الرد عليهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى يقول الحميدي في ذلك: «كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا»^(٤)، وكان ﷺ شديد الطلب لحديث رسول الله ﷺ، تسموا أخلاقه عن الغرور والكبر الذي قد يصيب بعض العلماء مانعاً إياهم عن الأخذ من الرواة الذين هم دون سنهم أو طبقتهم، ولا شك أن الكبر آفة لطالب العلم، وخير مثال على ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية بسنده عن أحمد بن سنان الواسطي قال: «كتب الشافعي حديث ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً في ناحية المسجد فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل» فكتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الأثغ عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان. قال أبو محمد بن أبي حاتم: لحرص الشافعي على طلب الصحيح من العلم كتب عن رجل

(١) حلية الأولياء ٧٠ / ٩ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) أسنده عبد الرحمان بن أبي حاتم في مقدمة الجرح ١٢ / ١، والبيهقي في آداب الشافعي: ١٩٥،

وابن حبان في المجروحين ٤١ / ١، وابن عبد البر في التمهيد ٧٧ / ١ . وانظر: معرفة أنواع علم

الحديث: ٨٤ بتحقيقنا، ونكت الزركشي ١٦٥ / ١، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٥ / ١ بتحقيقنا،

وحاشية محاسن الاصطلاح: ٩٠ .

(٤) حلية الأولياء ٩٦ / ٩ .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ الْحَدِيثَ الَّذِي احتاج إليه، ولم يأنف بكتابه عن من هو في سنه وأصغر منه، ولعل ابن سَعِيدٍ كان حيًّا في ذَلِكَ الوقت فلم يبال بذلك^(١). وكذلك ما رواه الحميدي قوله: «صحبت الشَّافِعِيَّ إِلَى البصرة فكان يستفيد مني الحديث وأستفيد منه المسائل».

وكان ﷺ لا يعدل عن قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مهما بلغ به الأمر، فحينما سأله رجلٌ عَنْ حَدِيثِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ له هذا الرجل: فما تقول؟ ارتعد وانتفض وَقَالَ: «يا هذا، أي أرض تُقلني وأي سماء تُظلني إذا رويت عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم عَلَى السمع والبصر»^(٢)، حتى أثر عنه هذا السميت في تقديمه السنة النبوية عَلَى كل قول خلا القرآن الكريم، قَالَ ﷺ: «سميت ببغداد ناصر الحديث»^(٣)، ويقول عنه الإمام أحمد: «ما رأيت أحدًا أتبع للأثر من الشَّافِعِيَّ»^(٤) ويقول أيضًا: «فما من أحدٍ وضع الكتب أتبع للسنن من الشَّافِعِيَّ»^(٥).

والشافعي من العلماء الأوائل الذين دونوا في علم المصطلح ووضعوا تعاريف لبعض ما اصطلاح عَلَيْهِ المحدثون، كما ورد بعض ذلك في كتابه «الرَّسَالَةُ»^(٦) وفي كثير من المواطن منه، ما يدل عَلَى صحة ما ذهب إليه^(٧).

وعند البحث في كتب الشافعي نجد في بعض الأماكن قد قعد قواعد، ووضع أصولًا في علم الحديث تناقلها أهل العلم من بعده، كما تكلم في مجال زيادة الثقة فقال: «إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه»^(٨).

(١) حلية الأولياء ٩ / ٧٨ .

(٢) صفة الصفوة ١ / ٤٨٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٦٨، وَقَدْ لقب بهذا اللقب شيخنا الدكتور هاشم جميل عَبْدَ اللَّهِ فِي بغداد فِي هَذَا الزمان؛ لدفاعه عن تقريب الحافظ ابن حجر.

(٤) حلية الأولياء ٩ / ١٠٠ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر على سبيل المثال الرسالة ١ / ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥ من طبعة الوفاء.

(٧) وفي سيرنا لكتب مصطلح الحديث نجد ذكر الإمام الشافعي كثيرًا على سبيل المثال طبعتنا لشرح التبصرة والتذكرة الجزء الأول: ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٥ و ١٥٨ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٦٦ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٩٤ و ٣٩٨ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٥٩ و ٥٠٣ . والجزء الثاني: ٢٠ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٨ و ١٢٠ و ١٣٨ و ٢١٢ و ٢٧٦ و ٣١٧ .

(٨) الأم ٧ / ١٩٨ وطبعة الوفاء ٨ / ٥٣٤ .

وهذا القول نقله عنه العلاتي في نظم الفرائد^(١) والزرکشي في البحر المحيط^(٢).
وأما رأي علماء الجرح والتعديل فيه، فهذا إمامهم يَحْيَى بن معين يسأله رجل عن
رأيه في الشافعي؟ فيقول له: «دع هذا عنك، لو كَانَ الكذب له مطلقًا لكانت مروءته
تمنعه أن يكذب»^(٣).

ويعد الإمام الشافعي من الأثبات الذين زووا الموطأ عن مالك، وذلك لكثير من
الأسباب وَقَدْ تقدم الحديث عنها بشيء من التفصيل، وفيها يَقُول الإمام أحمد: «كنت
سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلًا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي
لأنني وجدته أقومهم»^(٤).

وكلام الإمام أحمد هنا مشعرٌ بأفضلية رواية الإمام الشافعي للموطأ على غيرها من
الروايات، وَقَدْ وجدت هذه الدعوى القبول لدى كثير من أهل العلم، حَتَّى عدت روايته
عن مالك عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد وأجلها فسميت بـ«سلسلة الذهب»،
فأجل من روى عن عبد الله بن عمر نافع، وأجل من روى عن نافع مالك، وأجل من
روى عن مالك الشافعي.

وَقَدْ نقل ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث»^(٥) عن الإمام أبي منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمي: أن هذه السلسلة من أجل الأسانيد محتجًا بإجماع أصحاب
الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي.

وَقَدْ وجد هذا الإطلاق اعتراضًا من لدن بعض المحدثين ومنهم: الشيخ علاء الدين
مغلطاي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة، وبابن وهب
والقنبي إن نظرنا إلى الإتقان، فإنهما عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن
مالك^(٦).

(١) صفحة ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) ٣٣٤/٤ - ٣٣٥ .

(٣) حلية الأولياء ٩ / ٩٧ .

(٤) الإرشاد ١ / ٢٣١، وقال البقاعي مبيّنًا لكلام الإمام أحمد: «وقال الإمام أحمد: سمعت الموطأ من
الشافعي، وذلك بعد سماعه له من عبد الرحمان بن مهدي، ووجود الرواية له عن مالك بكثرة
وقال: سمعته منه لأنني رأيته فيه ثبًا؛ فعملت إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى
الثبت فتعليله بذلك أقل ما يفهم منه: أن الشافعي مساوٍ لابن مهدي في الثبوت في حديث مالك إن
لم يقل إنه يقتضي زيادته عليه في الثبوت، إذ لو كان مساويًا لكانت الإعادة تحصيلًا للحاصل».

(٥) ٨٢ - ٨٣ .

(٦) انظر: البحر الذي زخر ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

وَقَدْ زَادَ الْبَلْقِينِي عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ قَائِلًا: «وَلَا يُقَالُ: فَالْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ لَهْمَا التُّعْدُدُ اللَّهْمُ أَي الْأَصَالَةُ وَالرَّسُوخُ اللَّهْمُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: وَأَيْنَ تَقَعُ رَتْبَتُهُمَا مِنْ رَتْبَةِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ رَوَى عَنِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، فَلَمْ تَشْتَهَرْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ كَاشْتَهَارَ رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ»^(١).

وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ فِي نِكَتِهِ^(٢): «نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْقَعْنَبِيَّ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَكِلَاهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ فَإِنَّهُ عَاشَرَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ مَنْ قَدَّمَهُ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ سَمِعَ كَثِيرًا مِنَ الْمَوْطَأِ مِنْ لَفْظِ مَالِكٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَتَقَنَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا ابْنُ وَهْبٍ فَقَدْ قَالَ غَيْرَ وَاحِدٍ إِنَّهُ كَانَ غَيْرَ جَيِّدِ التَّحْمَلِ فَكَيْفَ يَنْقَلُ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّهُ أَوْثَقُ أَوْ أَتَقَنَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْإِيرَادَ عَلَى كَلَامِ أَبِي مَنْصُورٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُ عَبْرٌ بِأَجْلِ.

وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَلَ هَؤُلَاءِ، مِنْ أَجْلِ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِتَقْدِيمِهِ وَهَذَا لَا يَنْزَعُ فِيهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَغَافِلٌ...».

وَلَيْسَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى كِبَرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي الْوَأَقِعِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ جَمَعَهَا فَسَاقَهَا مَسَاقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمِزَابِنَةِ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»^(٣).

وَالْحَقُّ آخَرُونَ بِهَذِهِ السَّلْسَلَةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى إِعْتِبَارِ أَنَّ أَجَلَ مَنْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ الْحَازِمِيِّ جِزَاءً سَمَاهُ (سَلْسَلَةُ الذَّهَبِ) فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ

(١) محاسن الاصطلاح: ٨٦، وكلام البلقيني قد تعقبه البقاعي في نكته الوافية: ٥٦، بتحقيقي فقال: «فيه نظر لما علمت أن الترجيح فيهما إنما هو باعتبار طول الملازمة، وكثرة الممارسة، وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي. وأما زيادة إتقان الشافعي فلا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه، فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم، فيبين لهم ما أشكل عليهم ويوقفهم على علل غامضة فيقومون، وهم يتعجبون منه كما هو مشهور في ترجمته».

(٢) ٢٦٤/١ - ٢٦٥.

(٣) المسند ١٠٨/٢؛ وتفصيل تخريجه في تحقيقنا للرسالة عند الفقرة (٩٠٦).

من غير تقييد بروايته عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١). وقال البقاعي في النكت الوفية^(٢): «قوله: (الأستاذ أبو منصور التميمي) إنه أجل الأسانيد هذا مسلمٌ، لكن لا ينهض دليلاً على الأصحية؛ لأنها أخص، والأجلية تكون من جهات عديدة، والشافعي رحمته الله وإن كان قد حاز الكمال في شروط الصحة، وزاد على ذلك بما آتاه الله تعالى من العلم الذي لا يجارى فيه، والفطنة التي كأنها الكشف، لكن غيره يشاركه في الضبط الذي هو محط الصحة ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك، فقال يحيى بن معين: أثبت الناس في مالك القعني^(٣)، أي باعتبار قدر زائد على كمال الضبط وهو طول الملازمة له، وكثرة الممارسة لحديثه.

فالشافعي رحمته الله أخذ عن مالك في أوائل عمره، وكانت قراءته عليه من أوائل قراءته للحديث، ولم يلازمه ملازمة القعني وابن وهب ولا قريب منها. أما الاعتراض عَلَى الَّذِي أوردته بعض أهل العلم عَنْ سبب عدم رواية الإمام أحمد للموطأ من طريق الشافعي، واختياره لرواية ابن مهدي ويحيى بن يحيى وكذلك بالنسبة للبخاري، واختياره لرواية عبد الله بن يوسف، وأبي داود واختياره لرواية عبد الله بن مسلمة القعني، والنسائي واختياره لرواية قتيبة بن سعيد، وكيف لم يروه أصحاب هذه الكتب من طريق الشافعي.

فقد أجاب عنها الحافظ السيوطي^(٤) قائلاً: «الجواب ما أشار إليه غيره أنه سوى أحمد لو روه من طريق الشافعي لكان بينهم وبين مالك فيه رجلان، الراوي عن الشافعي والشافعي؛ فإنهم لم يدركوه، فإن البخاري أقدم أصحاب الكتب الستة، وكان عمره وقت وفات الشافعي عشر سنين فلم يكن إذ ذاك طلب العلم، فعدلوا إلى الرواية عن أدركوه من أصحاب مالك طلباً لعلو الإسناد، وأما أحمد فكانه اختار رواية ابن مهدي ويحيى بن يحيى لكونهما من بلاده... وكثرة ممارسته لهما، فإن الشافعي إنما قدم بلاده طارئاً ولم يكن منها، ثم أسرع الخروج منها، مع تقدم وفاة ابن مهدي بست سنين، وذلك من وجوه العلو عند المحدثين».

عَلَى الرغم من كل ما ذكر لا يفوتني التنبيه عَلَى أن مسألة أصح الأسانيد مما اختلف فيه أهل العلم، والأجود في هذا أنها تقييد بالبلد والصحابي المعين، ولست أنوي من

(١) انظر السيوطي في البحر الذي زخر ٤٠٠/١.

(٢) النكت الوفية: ٦٦ بتحقيقي.

(٣) تقريب التهذيب (٣٦٢٠).

(٤) البحر الذي زخر ٤٠٤/١.

بحثي هنا إقرار هذه المسألة أو بحثها بكل أصولها وفروعها فالأمر أوسع من أن يحصر في هذا المبحث الصغير، إلا أنني آثرت الخوض فيها بإيجاز لِمَا يخدم من معرفة شخصية الإمام الشافعي المحدث.

وخير ما نختم به هذا المبحث هو قول الإمام أحمد لابن راهويه بمكة: «تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، قال ابن راهويه: فأراني الشافعي».

إلا أنني - ومن خلال عيشي مع هذا المسند المبارك سنوات - قد لمست الآتي: أولاً: وجدت الإمام الشافعي قد تردد أو شك في كثير من الأحاديث، وقد بلغ تعدادها (٤٦) (١).

والشك في الرواية من الأمور التي جعلت بعض العلماء يتوقف في بعض الأحاديث بسبب ذلك الشك؛ إذ إن الضبط في الرواية شرط من شروط الصحة والشك يخالف الضبط وبيانه، لكن الجنس البشري مجبول على الخطأ والنسيان وقد يتردد الراوي في لفظه أو يشك في رفع الحديث ووقفه، وهذا أمر لا يسلم منه أحد إلا من شاء الله، فالراوي إذا أخطأ أو شك وكان ذلك قليلاً ونادراً منه فإنه لا يضره ولا يوهن حديثه إلا إذا كثرت ذلك منه فإنه يضعف بسوء الحفظ، وإذا غلب عليه ذلك يترك حديثه.

وقد وجد الشك في كثير من الأحاديث الصحيحة ولم يقدح بصحتها بهذا الشك ينظر على سبيل المثال فتح الباري:

الجزء الأول: ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٥٣ .

والجزء الثاني: ٤٢، ١٠٢، ١٣٢، ١٨٣، ١٩٥، ٢١٥، ٢٣١، ٢٧١، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٧٥، ٤٦٤ .

والجزء الثالث: ١٣٦، ٢٣٨، ٣٤٦، ٤٢٤، ٤٥٣، ٥٦٢، ٥٧٨ .

والجزء الرابع: ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٨٨، ٤٢٨ .

والجزء الخامس: ٦٣، ٧٩، ١٨١، ٢٠٢، ٢٩٩، ٣٢٥ .

والجزء السادس: ١٥، ٦٤، ١٣٣، ٤١١، ٤٦١ .

وقد توقف بعض العلماء في لفظه بسبب الشك كما في حديث العرايا (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد

(١) انظر: صفحة: ٧٩ من هذا الجزء.

(٢) مخرج في هذا المسند برقم (١٤٠٥).

عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور... (١).
فما دام الأمر كذلك يكون ما شك فيه الإمام الشافعي ليس قليلاً.
ثانياً: وجدت الإمام الشافعي قد تفرد بـ (١٢٨) حديثاً كما سيجيء العزو إلى أرقامها (٢).

والتفرد في حد ذاته ليس علة في الخبر، وإنما يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة، إذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفاظ، فالتفرد قد يلقي الضوء على وجود العلة.
ونحن حين ننظر في كتب العلل والتخريج نجد الأئمة النقاد كثيراً ما يعلنون أحاديث الثقات بالتفرد، والتفرد بحد ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة أحياناً، ويكون أحياناً سبباً من أسباب العلة، فالتفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها، إذ تتميز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة أو وهم. ولأهمية التفرد في النقد والتعليل الحديثي نجد المحدثين قد أفردوا هذا النوع بالتصنيف، ومن الذين ألفوا فيه الإمام أبو داود السجستاني والإمام المعلل الدارقطني، واهتم الطبراني بالأفراد في معجميه الأوسط والصغير.

فالتفرد لا يؤخذ ضابطاً لرد روايات الثقات بل له أحوال مختلفة، حتى رواية الضعيف لا يرد ما يتفرد به مطلقاً، بل الجهابذة الفهماء من نقاد الحديث يستخرجون منه ما صحح من حديثه قال سفيان الثوري: «اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إنني أعلم صدقه من كذبه» (٣).

وقد روى الإمامان الجيهذان البخاري ومسلم عن بعض من في حفظهم شيء لما ثبت لديهما أنهم حفظوه ولم يخطئوا فيه، ومثل هذا لا يستطيعه كل أحد.
والتفرد إذا كان بالطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة فإنه لا يضر وكذلك الحال في طبقة كبار التابعين وذلك إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً، أما إذا كان المتفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة، لا سيما إذا كان عن الرواة المكثرين الذين يكثر تلامذتهم وينقل أحاديثهم جماعة فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون إلى علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرد عنه، وكيف كانت ملازمته له، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً، وحالة ضبطه لما يرويه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهم، ولم يكونوا

(١) الفتح ٣٨٨/٤ .

(٢) انظر: صفحة: ٨٠ من هذا الجزء.

(٣) ميزان الاعتدال ٥٥٧/٣ .

يطلقون فيه حكماً مطرداً بالقبول إذا كان ثقة أو بالرد إذا كان ضعيفاً، وإنما يخضع حكمهم عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب البصيرة والخبرة التامة بصناعة الحديث، وذلك لأن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يطرأ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم له؛ ولهذا نجد بعض النقاد أحياناً يستنكرون أحاديثهم.

فإعلال النقاد حديثاً ما بالتفرد يجب أخذه بنظر الاعتبار. ونحن إذ نقول هذا نقوله مع إيماننا العميق بأن الحديث لا يشترط فيه التعدد فخير الواحد يكفي.

على أن التفرد من الثقة المتقن يكون في بعض الأحيان متعبة لهذا الثقة كما امتدح الإمام مسلم في «صحيحه»^(١) الزهري في تفرد بتسعين حديثاً، ومثل هذا الصنع أشار إليه البيهقي في حديث تفرد به الإمام الشافعي^(٢) عن مالك، ولم يوجد هذا الحديث عند جميع رواة الموطأ، فقال البيهقي: «هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك»^(٣)، ثم شرح البيهقي هذا قائلاً: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ»^(٤).

ثالثاً: إن الإمام الشافعي قد روى عن جملة من الضعفاء فقد روى عن إبراهيم بن أبي يحيى (١٥٠) حديثاً^(٥).

وروى جملة من الأحاديث الضعيفة عن إبراهيم وغير إبراهيم بن أبي يحيى وقد وصلت إلى (٣١٩) حديثاً^(٦).

ومنها منقطعة، ومنها مرسله وما إلى غير ذلك.

وهذه الأمور تكون محط نظر وتأمل للمحدثين في القيمة الحديثية لمسند الإمام الشافعي.

(١) صحيح مسلم عقب الحديث (١٦٤٧).

(٢) المسند (١٣٥٩).

(٣) السنن الكبرى ٣٤٦/٥.

(٤) السنن الكبرى ٣٤٧/٥.

(٥) وبالإمكان أخذها عن طريق الفهارس التي في آخر الكتاب.

(٦) وبالإمكان أخذ أرقامها من صفحة: ٧٥ من هذا الجزء.

مقابل هذا نجد المسند حوى (١٥٠٠) حديث صحيح، بل إن فيه أحاديث كالشهب بل كالشمس في رابعة النهار؛ إذ روى عن عدد من الأسانيد هي من أصح الأسانيد كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وهي تحمل الأرقام الآتية:

(١٥) ، (٦٣) ، (٦٧) ، (٧٨) ، (٨١) ، (٨٢) ، (١٨٠) ، (١٨١) ، (١٩٤) ،
 (١٩٥) ، (٢١٩) ، (٢٣٨) ، (٢٤٣) ، (٢٧١) ، (٢٧٣) ، (٢٧٦) ، (٢٧٧) ، (٢٨٠) ،
 (٣٥٨) ، (٣٥٩) ، (٣٦٤) ، (٣٧١) ، (٣٧٣) ، (٣٧٤) ، (٣٨٤) ، (٣٨٥) ، (٣٩٢) ،
 (٣٩٣) ، (٤٨٤) ، (٥٦٢) ، (٥٩٢) ، (٦٥٣) ، (٦٥٦) ، (٦٥٩) ، (٦٦٣) ، (٦٦٦) ،
 (٦٦٩) ، (٦٧١) ، (٦٧٢) ، (٦٩١) ، (٧٢٢) ، (٨٠٦) ، (٨١٠) ، (٨١٤) ، (٨١٨) ،
 (٨٣٥) ، (٨٣٨) ، (٨٤٨) ، (٨٧٠) ، (٩١٠) ، (٩١٧) ، (٩٤٦) ، (٩٨٦) ، (١٠٣٠) ،
 (١٠٦٠) ، (١٠٧٠) ، (١٠٨٠) ، (١١٢٥) ، (١١٢٧) ، (١١٦٣) ، (١١٩٧) ،
 (١٢٣٠) ، (١٢٣٨) ، (١٢٤٣) ، (١٢٤٤) ، (١٢٥٧) ، (١٢٦١) ، (١٢٦٣) ،
 (١٢٧٢) ، (١٢٧٣) ، (١٢٨٤) ، (١٢٨٦) ، (١٢٩٣) ، (١٢٩٦) ، (١٣٠٤) ،
 (١٣٤١) ، (١٣٤٢) ، (١٣٥٥) ، (١٣٥٩) ، (١٣٦٣) ، (١٣٦٨) ، (١٣٧٠) ،
 (١٣٧٢) ، (١٣٨٨) ، (١٣٩٧) ، (١٤٠٧) ، (١٤١١) ، (١٤١٧) ، (١٤٥٤) ،
 (١٤٥٥) ، (١٤٦٣) ، (١٥١٠) ، (١٥٢١) ، (١٥٢٧) ، (١٥٢٩) ، (١٥٣٨) ،
 (١٥٤٣) ، (١٥٥٢) ، (١٥٧٥) ، (١٥٨٤) ، (١٥٩٣) .

وحديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهي تحمل الأرقام الآتية:
 (٨) ، (٤٣) ، (١٣٤) ، (١٣٦) ، (١٨٥) ، (٢١٥) ، (٢٧٢) ، (٢٧٤) ، (٢٨٣) ،
 (٤٢٨) ، (٤٦٤) ، (١٠٤٩) ، (١١٢٦) ، (١١٧١) ، (١٣٥٦) ، (١٣٦١) ، (١٣٦٥) ،
 (١٣٨١) ، (١٤٩٦) .

وحديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وهي تحمل الأرقام الآتية:
 (١٩٢) ، (١٩٦) ، (٣٤٩) ، (٣٦٣) ، (٣٨٧) ، (٣٩٨) ، (٤١٠) ، (٦١٥) ،
 (٦٩٧) ، (٧٦٠) ، (٨٣٩) ، (٨٥٦) ، (٩٤٤) ، (١٢٠٨) ، (١٣٦٧) ، (١٣٦٩) ،
 (١٤٠٥) ، (١٤١٦) .

وحديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر، وهي تحمل الأرقام الآتية:
 (١٤٥) ، (٢٨١) ، (٤٣١) ، (٧٢٣) ، (١٤٣١) ، (١٤٣٢) ، (١٧٨٧) .
 وحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهي تحمل الأرقام
 الآتية:

(٤٢٧) ، (٥٩٦) ، (٥٩٧) ، (٥٩٨) ، (٧٢٩) ، (١٦٦٨) .

وحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وهي تحمل الأرقام الآتية: (٣١٧)، (٣١٩)، (٦١٤)، (١١١٧)، (١١١٨)، (١١١٩).
 وحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة، وهي تحمل الأرقام الآتية: (٢٠٠)، (٧٢٩)، (١٦٦٨).
 وحديث سفيان عن أيوب عن عطاء سمعت ابن عباس، وهو حديث واحد (٤٩٠).

الشافعي من أهل الجرح والتعديل وعلل الحديث:

كان الإمام الشافعي ذا مكانة علمية بين أهل الحديث، وقد شارك علماء الحديث في عدد من فنون علم الحديث، ومن ذلك مشاركاته في علم الجرح والتعديل، فقد تكلم الشافعي في عدد من الرواة تجريحاً وتعديلاً. ونجد علماء الحديث قد اعتمدوا قوله في تعديل أو تجريح عدد من الرواة من ذلك أن الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتمده في إحدى تراجم التقريب^(١) فقال في ترجمة محمد بن علي بن شافع: «وثقه الشافعي». وقد ساق البيهقي في المناقب^(٢) مجموعة من أقوال الإمام الشافعي فيمن تكلم فيهم تجريحاً وتعديلاً، وهي كالآتي:

- ١- لو رأيت طاووساً لعلمت أنه لا يكذب.
- ٢- قال في جعفر بن محمد: «ثقة».
- ٣- مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.
- ٤- كان المنصور بن المعتمر حافظاً عندهم.
- ٥- لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.
- ٦- إرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنك تجده يروي عن سليمان بن أرقم.
- ٧- كان إبراهيم بن محمد أحق، وكان يدلّس في الحديث. وقال: كان قدرياً. وقال: لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة^(٣) في الحديث.
- ٨- أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.
- ٩- وسئل عن عثمان البتي فقال: كان مقارياً.
- ١٠- هانئ بن هانئ لا يعرف، وأبو قلابة لم ير بلالاً. ولا نعلم عبد الرحمان بن أبي ليلي رأى بلالاً قط، عبد الرحمان بالكوفة وبلال بالشام.
- ١١- الرواية عن حرام بن عثمان حرام.

(١) التقريب (٦١٥٦).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٠١ - ٥٤٨، وقد استندت هذا الجمع من كتاب شفاء العي.

(٣) هذا اجتهاد الشافعي تكلمه غيره يخالفه فيه.

- ١٢- حديث أبي العالية الرياحي رباح .
 ١٣- مجالد يجلد .
 ١٤- من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه .
 ١٥- سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن عبيد سمع الحسن . وأنا استغفر الله إن كان سمع الحسن .
 ١٦- وسئل عن أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد، فقال: لا بأس بهما، وغمض على ليث بن أبي سليم .
 ١٧- قال: كثير بن عبد الله المزني ذاك ركن من أركان الكذب، أو يشد أركان الكذب .
 ١٨- كتب الواقدي كذب .

الشَّافِعِيُّ الْأَصُولِيُّ:

قَدْ لَا نَبَالُغُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ وَقَعَدَ لَهُ الْقَوَاعِدُ، وَصَنَّفَ فِيهِ الْمَصْنُفَاتُ .
 فهذا أمر شبه مجمع عَلَيْهِ لدى العلماء يستطيع أن يستظهره أي متبع لكتب الأصول المعتمدة، قَالَ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ - : «لَمْ يَسْبِقِ الشَّافِعِيُّ أَحَدًا فِي تَصَانِيفِ الْأَصُولِ وَمَعْرِفَتِهَا»^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَا عَلِمْنَا الْمَجْمَلَ مِنَ الْمَفْصَلِ، وَلَا نَاسَخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ»^(٢) .
 وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِهِ «الرَّسَالَةَ»، كَتَبَ أُخْرَى فِي الْأَصُولِ مِنْهَا: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافُ الْحَدِيثِ وَإِبْطَالُ الْاسْتِحْسَانِ وَجَمَاعُ الْعِلْمِ وَالْقِيَاسِ .
 ثُمَّ تَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّدْوِينِ مَا بَيْنَ مَخْتَصِرٍ وَمَطْوَلٍ وَنَائِثٍ وَنَاطِمٍ، حَتَّى صَارَ عِلْمُ الْأَصُولِ فَنًّا مُسْتَقْلًا .
 وَكِتَابُهُ «الرَّسَالَةَ» مِنْ أَلْمَعِ مَا كَتَبَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، فَلَا تَكَادُ مَكْتَبَةُ أَصُولِيٍّ تَحْلُوها مِنْهُ، بَلْ لَا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا أَلْفَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ فَقَرَاتِهِ اسْتِدْلَالًا بِهَا وَاسْتِشْهَادًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِبَدِيحِ بَيَانِهِ، وَعَظْمِ إِتْقَانِ عِبَارَتِهِ، وَإِحَاطَتِهِ بِفُنُونِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ .

(١) البحر المحيط ١٠/١ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٧/٩، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢٦٢/١، والحازمي في الاعتبار: ٣، وذكره ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٣٨١ بتحقيقنا، والقاضي زكريا الأنصاري في فتح الباقي ١٧١/٢ بتحقيقنا.

وقد ورد في مناسبة تأليفه لكتاب الرسالة قصة أوردتها الخطيب البغدادي في تاريخه^(١): كتب عبد الرَّحْمَان بن مهدي إلى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب «الرَّسَالَةَ».

قال عبد الرَّحْمَان بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشَّافِعِيِّ فِيهَا .
وقد زين الإمام الشَّافِعِيُّ آراءه الأصولية التي في كتابه الرسالة أو التي في باقي كتبه ومناظراته بكثير من الأمثلة من الكتاب والسنة مما يسهل على طلاب العلم فهم هذه الآراء، وتدبر معانيها.

ولأهمية هذا الكتاب - أي كتاب الرَّسَالَةَ - عنى أئمة العلم بشرحه أيما عناية وقد ذكر العلامة أحمد شاكر عند تحقيقه لكتاب الرَّسَالَةَ بعض ما توصل إليه ممن شرحوا كتاب الرَّسَالَةَ وهم:

١- أبو بكر الصيرفي مُحَمَّد بن عبد الله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشَّافِعِيِّ تفقه على ابن سريج، مات سنة (٣٣٠ هـ) ذكر شرحه في كشف الظنون وطبقات الشافعية^(٢) والزركشي في خطبة البحر.

٢- أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن مُحَمَّد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ولد بعد سنة (٢٧٠ هـ)، ومات ليلة الجمعة (٥) ربيع الأول سنة (٤٣٩ هـ)^(٣) ولم يذكر شرحه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٤).

٣- القفال الكبير الشاشي، مُحَمَّد بن إسماعيل، ولد سنة (٢٩١ هـ) ومات في آخر سنة (٣٦٥ هـ) ذكره الزركشي ومؤلف كشف الظنون والسبكي في الطبقات^(٥).

٤- أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ مُحَمَّد بن عبد الله الشيباني، تلميذ الأصم وأبي نعيم، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المسند على صحيح مسلم، مات في شوال سنة (٣٨٨ هـ): وله ٨٢ سنة، الطبقات^(٦) ولم يذكر شرحه، وذكره مؤلف كشف الظنون.

(١) تاريخ بغداد ٢/٦٤-٦٥

(٢) طبقات الشافعية ٢/١٦٩-١٧٠ .

(٣) الطبقات ٢/١٩١-١٩٢ .

(٤) ١/٨٧٣ .

(٥) ٢/١٧٦-١٧٨ .

(٦) ٢/١٦٩ .

٥- أبو مُحَمَّد الجويني الإمام، عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين، مات سنة (٤٣٨هـ)^(١) ولم يذكر الشرح، وذَكَرَهُ الزركشي ومؤلف كشف الظنون^(٢).

وعلم الأصول لدى بعض المتأخرين مِمَّنْ كتب فِيهِ بَعْدَ الإمام الشَّافِعِيِّ شابه الكثير من آراء المتكلمين ومناهجهم، وهذا واضح في كِتَاب البرهان للجويني، وكَذَلِكَ كِتَاب المستصفى للغزالي وغيرهما. إلا أن القارئ في كتب الشَّافِعِيِّ الأصولية وغيرها، يلحظ خلوها تمامًا من كُلِّ ما ذكرناه، مِمَّا يجعل كتبه الأصولية - وخاصة كِتَاب الرسالة - من أنجح الكتب التي يجب عَلَى طالب علم أصول الفقه قراءتها ودراستها.

الشَّافِعِيُّ الطَّبِيبُ:

ومن بعض فنونه رحمه الله الطب فقد نقل عَنْهُ قوله: «لا أعلم علمًا بَعْدَ الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكِتَاب قَدْ غلبونا عَلَيْهِ»^(٣) ويتأسف كثيرًا عَلَى ما ضيع المسلمون من الطب آنذاك ويقول: «ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى»^(٤).

وَقَدْ أثرت عَنْهُ رحمه الله أقوال كثيرة في الطب نقل بعضها مِنْهَا الإمام الذهبي في سيره^(٥) مِنْهَا: «ثلاثة أشياء دواء من لا دواء لَهُ وأعييت الأطباء مداواته: العنب ولبن اللقاح، وقصب السكر، لولا قصب السكر ما أقمت ببلدكم» ومنها: «لَمْ أر أنفع للوباء من البنفسج، يدهن به ويشرب»، وغيرها كثير.

مناظراته لأهل العلم:

دارت بين الإمام الشَّافِعِيِّ وبين كثير من أهل العلم وطلابه وحتى المبتدعة، مناظرات كثيرة، أثرت تراثنا الإسلامي بالكثير من العبر والفوائد، وضربت للأجيال التي تلت، أروع الأمثلة في أدب الحوار والمناظرة مع الشيوخ وأهل العلم، والصبر والحلم عَلَى من غاب عَنْهُ الدليل، بل وحتى عَلَى سفه وجهل الجاهلين، فأضحت هذه المناظرات مدرسة لطلابي الحق، ولعل من أهمها ما دار بينه وبين الفقيه الحنفي مُحَمَّد بن الحسن

(١) الطبقات ٣ / ٢٠٨-٢١٩ .

(٢) انظر: «الرَّسَالَةُ» (بتحقيق العلامة أحمد شاکر): ١٥، وقال عقبه: «ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلي. ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرحٍ مِنْهَا في أي مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر».

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٦-٥٧ .

الشياني، وسأورد بعضًا من هذه المناظرات على سبيل المثال لا الحصر، فمنها ما رواه أبو نعيم في الحلية^(١) بسنده عن الشافعي قوله: «ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْعِرَاقِ فَصَرْتُ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ فَكُنْتُ أَنَاظِرُ أَصْحَابَهُ، قَالَ: فَشَكُونِي إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحِجَازِي يُعِيبُ عَلَيْنَا وَيُخَطِّنَا. فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا كُنَّا لَا نَعْرِفُ إِلَّا التَّقْلِيدَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْكُمْ سَمِعْنَاكُمْ تَقُولُونَ: لَا تَقْلُدُوا وَاطْلُبُوا الْحَقَّ وَالْحِجَاجَ. فَقَالَ لِي: فَنَاظِرَنِي. فَقُلْتُ: أَنَاظِرُ بَعْضَ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنَا. قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ. قَالَ: فَتَسْأَلُ أَوْ أُسْأَلُ؟ قُلْتُ: مَا شِئْتَ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ عَمُودًا؛ فَبَنَى عَلَيْهِ قَصْرًا فَجَاءَهُ مُسْتَحِقٌّ فَاسْتَحَقَّهُ؟ قُلْتُ: يَخِيرُ بَيْنَ الْعَمُودِ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْعَمُودَ هَدَمَ الْقَصْرَ وَأَخْرَجَ الْعَمُودَ فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ خَشَبَةً فَبَنَى عَلَيْهَا سَفِينَةً ثُمَّ لَجَجَ^(٢) بِهَا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاسْتَحَقَّهَا؟ قُلْتُ: تَقْدِمُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَرَسِيِّينَ^(٣) فَيَخِيرُ بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَبَيْنَ الْخَشَبَةِ، فَإِنْ أَخَذَ قِيَمَتَهَا وَإِلَّا نَقَضَ السَفِينَةَ وَرَدَّ الْخَشَبَةَ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ: فَمَاذَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ خَيْطَ إِبْرَيْسَمٍ فَخَاطَ بِهِ جِرْحَهُ^(٤)، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَاسْتَحَقَّهُ؟ قُلْتُ لَهُ: قِيَمَتُهُ فَكَبِيرٌ وَكَبِيرُ أَصْحَابِهِ وَقَالُوا: تَرَكْتَ قَوْلَكَ يَا حِجَازِي. فَقُلْتُ لَهُ: عَلَى رَسْلِكَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْقَصْرِ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ قَصْرَهُ وَيُرَدِّدَ الْعَمُودَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ كَانَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ السَفِينَةِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ السَفِينَةَ وَيُرَدِّدَ الْخَشَبَةَ إِلَى صَاحِبِهَا أَكَانَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَمْنَعَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْ صَاحِبَ الْجِرْحِ^(٥) لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ جِرْحَهُ^(٦) وَيُخْرِجَ الْخَيْطَ الَّذِي خَاطَ بِهِ الْجِرْحَ^(٧) وَيُرَدِّدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، أَكَانَ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَمْنَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: فَكَيْفَ نَقِيسُ مَا هُوَ مُحْظُورٌ بِمَا هُوَ لَيْسَ بِمَنْعُوعٍ».

وكان الشافعي رحمته الله ذا بصيرة، قد رزقه الله علمًا غزيرًا، حتى إن هارون بن سعيد يقول عنه: لو أن الشافعي ناظر هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لغلب في اقتداره على المناظرة.

(١) حلية الأولياء ٧٥ / ٩ - ٧٦ .

(٢) لجج بها في البحر: خاض البحر بها.

(٣) المرسى محط السفينة بالساحل جمعها مراس.

(٤) في النسخة المطبوعة للحلية خرجه وهو تصحيف.

(٥) في النسخة المطبوعة للحلية «الخرج» وهو تصحيف.

(٦) في النسخة المطبوعة للحلية خرجه وهو تصحيف.

(٧) في النسخة المطبوعة للحلية «الخرج» وهو تصحيف.

ومع ذلك فلم تكن مناظراته إلا إعلاءً لدين الله وشرعه، أو قمعاً لبدعة أو رفعاً لظلم، فقد روي عن أبي ثور أنه قال: «لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين الكرابيسي - وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي - فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه: فقم بنا نسخر به. فذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة فلم يزل الشافعي يقول: قال الله، وقال رسول الله، حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه»^(١).

هكذا هو الإمام الشافعي، أدباً رفيحاً، وعلماً جماً، وتواضعاً قل نظيره، وهمة يقصر الحديث عنها.

المذهب الشافعي نشأة وتطوراً وظهوراً:

في هذا المبحث الوجيه سأحاول تسليط الضوء على مذهب الإمام الشافعي من حين ظهوره وحتى شيوعه بين الأمصار مذهباً فقهياً معتمداً.

فأقول: تلقى الإمام الشافعي الفقه والحديث على يد الإمام مالك، والرأي على يد الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ونظراً لتمتعه بالثقافة الواسعة والقدرة الفائقة على الجدل فقد استطاع أن يرسم لنفسه منهجاً وسطاً جمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث، تمخض عنهما المذهب الشافعي، وكانت مصر المكان الذي صدر عنه هذا المذهب، وتبلور مذهباً فقهياً مستقلاً في أوائل القرن الثالث الهجري.

ولعل من أهم العوامل التي هيأت للشافعي أسباب النجاح في مصر هي:

١- انتشار مذهب الإمام مالك في مصر وذيوع صيته وكثرة طالبيه ومحبيه في مصر، ومعلوم أن الإمام الشافعي تلمذ الإمام مالك وخريج مدرسته، فقبول الشافعي بالترحاب والعناية هناك.

٢- بروز شخصية الشافعي وعلو همته وتفوقه أدباً ولفظة وإحاطته بأقوال الإمام مالك وأقوال أهل الرأي، وانتصاره لمذهب أهل الحديث.

٣- اشتهاه قرشيته، واحتجاجه بالانتساب للنبي ﷺ وهذا له أثر في قلوب المسلمين.

والإمام الشافعي هو الذي نشر مذهبه بنفسه، وسبب انتشار مذهبه ما قام به من الرحلات المتعددة بين بغداد والمدينة حيث ينتشر مذهب أهل الرأي وأهل الحديث فأخذ الشافعي منهجاً وسطاً بين الفريقين؛ فأوجب العمل بالحديث إذا كان صحيحاً وإن

لَمْ يَكُنْ مشهورًا، وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِالْقِيَاسِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌ. فَبِذَلِكَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَرَضِيَ عَنْهُ أَهْلُ الرَّأْيِ.

وَقَدْ حَظِيَ الْمَذْهَبُ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ إِمَامِهِ بِتَأْيِيدِ الْحُكَّامِ الْأَبْيُوبِيِّينَ، وَحَتَّى عِنْدَمَا خَلَفْتَهَا دَوْلَةُ الْمَمَالِكِ لَمْ تَنْتَقِصْ حِطْوَةَ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَقَدْ كَانَ أَغْلَبَ سُلْطَانِيهَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَ لِلْمَذْهَبِ رِجَالٌ كَانَتْ لَهُمُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي نَشْرِهِ فِي أَصْقَاعِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْبَغْدَادِيِّ^(١)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ^(٢)، وَيُوسُفُ الْبُؤَيْطِيِّ الْمِصْرِيِّ^(٣).

وَقَدْ تَمَيَّزَ فِكْرُ الشُّوْافِعِ وَمَعْتَقَدُهُمْ بِمَا يَأْتِي:

١- طَرِيقَتُهُمْ فِي الْاسْتِنْبَاطِ هِيَ احْتِجَاجُهُمْ بِظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا غَيْرَ الظَّاهِرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَدْلُونَ بِالسَّنَةِ ثُمَّ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَبِالْقِيَاسِ.

٢- جَوَّازَ رُؤْيَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- عَمِلُوا بِخَيْرِ الْأَحَادِ مَا دَامَ الرَّوَايُ ثِقَةً وَمَا دَامَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ، مَعَ عَدَمِ الشَّدُوذِ وَالْعَلَّةِ.

٤- قَالُوا: إِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَتَعَقَدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ نَفْسًا.

٥- لَا يُؤْمِنُونَ بِحُجِّيَّةِ الْاسْتِحْسَانِ، وَرَفَضُوا الْأَخْذَ بِهِ.

وَقَدْ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ فِي مِصْرٍ وَعَدَنٍ وَحَضْرَمَوْتٍ وَفِي الْعِرَاقِ وَالْبَاكِسْتَانِ وَالْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْغَالِبُ فِي إِنْدُونِيسِيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ.

الشَّافِعِيُّ اللَّغْوِيُّ:

مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ طَوِيلٌ جَدًّا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ أَنْ نَسْتَوْفِيَهُ حَقَّهُ فِي هَذِهِ الْعِجَالَةِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمُبَاحِثِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنِّي عَلَى عَادَتِي فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَحَاوَلْتُ أَخْذَ بَعْضَ الْجَوَابِ، وَأَتَنَاوَلْتُ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ مَعْرِفَةَ شَخْصِيَّةِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ.

فَأَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصِيحَ اللِّسَانِ بَلِيغًا حُجَّةً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَرَسَ مِنْ حَيَاتِهِ الْأَعْوَامَ الطَّوَالَ لِلشَّغَالِ بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى إِنَّهُ - وَكَمَا أَسْلَفْنَا ذَكَرَهُ - عَاشَ فِتْرَةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ مَعَ بَطْنٍ مِنْ بَطْنِ هَذِيلٍ، يَرْحَلُ بِرَحِيلِهِمْ وَيَنْزِلُ حَيْثَمَا حَلَوْا؛ لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِيَأْخُذَ

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْفَقِيهُ الْبَغْدَادِيُّ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ١٢/٧٢.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ.

العربية من منابعها الصافية، وليسلم لسانه من كدر العجمة التي شابت الكثير من أحياء العرب بسبب دخول الأعاجم والموالي نتيجة لفتوحات المسلمين لبلاد العجم، فكان لذلك أثره الواضح على فصاحته وتضلعه في اللغة والأدب والنحو حتى غدا حجة يرجع إليه في اللغة والنحو.

روى أبو نعيم في الحلية، بسنده عن يحيى بن هشام النحوي قال: «طالت مجالستنا لمحمد بن إدريس الشافعي فما سمعت منه لحنه قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها»^(١)، وروى الخطيب في تاريخه بسنده عن أبي ثور قال: «من زعم أنه على رأي مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته فقد كذب»^(٢)، ومن بديع بيانه ما رواه أبو نعيم في الحلية بسنده عن الربيع بن سليمان قوله: «قال الشافعي: يا ربيع، رضا الناس غاية لا تدرك، فعليك بما يصلحك، فإنه لا سبيل إلى رضاهم. واعلم أن من تعلم القرآن جل في عيون الناس، ومن تعلم الحديث قويت حجته، ومن تعلم النحو هيب، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جل رأيه، ومن تعلم الفقه نبيل قدره، ومن لم يضر نفسه لم ينفعه علمه، وملاك ذلك كله التقوى»^(٣)، وقوله: «اللييب العاقل هو الفطن المتغافل»^(٤).

وأما جمعه للشعر فقد قال الأصمعي -وهو الإمام في اللغة والأدب-: «صححت أشعار الهذليين على شاب من قریش بمكة يقال له: محمد بن إدريس»^(٥).
وأما نظمه للشعر فلا نكاد نرى باباً من أبوابه إلا وله فيه أبيات كالدرر، قلما نجد كتاباً في الزهد أو الرقائق أو الأدب إلا وزانه بعض من هذه القصائد.

ذكر الذهبي في سيره^(٦): أن الشافعي لما دخل مصر أتاه جلة أصحاب مالك، وأقبلوا عليه، فلما رأوه يخالف مالكاً، وينقض عليه، جفوه وتنكروا له، فانشأ يقول:

أأنثر ذراً بين سارحة النعم وأنظم منشوراً لراعية الغنم
لعمري لئن ضيعت في شر بلدة فلست مضيعاً بينهم غرر الحكم
فإن فرج الله اللطيف بلطفه وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم

(١) حلية الأولياء ١٢٨/٩ .

(٢) تاريخ بغداد ٦٧/٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٣٢/٢ .

(٤) المصدر السابق، وانظر: صفة الصفوة ٤٦٨/١ .

(٥) وفيات الأعيان ١٦٣/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٧١/١٠ .

بثت مفيدًا واستفدت وداهم
ومن منح الجهال علمًا أضاعه
وكانم علم الدين عمن يريد
وله أيضًا:

إن امرأ وجد اليسار فلم يصب
الجد يذني كل شيء شاسع
فإذا سمعت بأن مجدودًا حوى
وإذا سمعت بأن محرومًا أتى
ومن الدليل على القضاء وكونه
وهو القائل^(٢):

فلولا الشعر بالعلماء يزري
وأشجع في الوضئ من كل ليث
ولولا خشية الرحمان ربي

مناقبه وفضائله:

وأما مناقبه عليه السلام فهي أكثر من أن تحصر، وما سأذكره بإذن الله، ما هو إلا نزر يسير
لمناقب إمام حسبه أنه للحديث ناصر^(٣)، وللأصول أول من قعد ودون، وللغة إمام^(٤)
ومرجع وحجة.

عاش حياة الكفاف واليتم والعوز، وتعرض للأزمات في حياته، فلم تدفعه يومًا
للمعاصي، ذكر أبو نعيم بسنده عن عمرو بن سواد عن الشافعي قوله: «أفلس دهرى
ثلاث إفلاسات، فكننت أبيع قليلي وكثيري، وحلي ابنتي وزوجتي، ولم أرهن قط،
قال: وكان أسخى الناس على الطعام والدينار والدرهم»^(٥).

وقد بلغ عليه السلام من الذكاء والفطنة الذرى، حتى إن شيخه مسلم بن خالد الزنجي

(١) صفة الصفوة ١/ ٤٨٧-٤٨٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٧٢ .

(٣) هكذا لقب في بغداد «ناصر الحديث»، كما قدمت .

(٤) قال ثعلب: «الشافعي إمام في اللغة» ذكره الذهبي في سيره ١٠ / ٧٣ .

(٥) حلية الأولياء ٩ / ٧٧ .

يَقُولُ له: «أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي»^(١)، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والرؤيا يسأل عنها، التفت إلي الشافعي فيقول: «سلوا هذا»^(٢).

ولم يبتغ بعلمه دنيا أو جاهًا أو عرضًا، ولو شاء لكانت بين يديه بإذن الله، ولكنه آثر ما عند الله فهو خير وأبقى، وكانت بغيته الرفعة لدين الله وظهور شرعه، لا يضره أجرى ذلك على لسانه أم على لسان غيره، نسب إليه أم نسب لغيره حتى إنه يقول: «وددت أن الخلق يتعلمون هذا العلم ولا ينسب إلي منه شيء»^(٣).

وكان رضي الله عنه رقيق القلب غزير الدمعة، شديد الرجل من الله سبحانه وتعالى، فتراه حين يروي شيخه سفيان بن عيينة حديثًا رقيقًا يقع مغشياً عليه، فيقال: مات مُحَمَّد بن إدريس، فيقول ابن عيينة: إن كان قد مات مُحَمَّد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه^(٤).

وكان رضي الله عنه عابدًا منصفًا، قد أعطى كل ذي حق حقه، فنهاره ما بين تحصيل للعلوم وبين إفتاء وبين تدريس وسعي في حوائج إخوان، وليله قد قسمه ثلاثة أجزاء: ثلث يكتب، وثلث يصلي، وثلث ينام.

ومن ثناء العلماء عليه ما نقله أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابن راهويه قوله: «كنت مع أحمد بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأراني الشافعي»، وما رواه الخطيب في تاريخه^(٥) بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يا أبت! أي شيء كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض.

ولم يسلم الإمام الشافعي من قدح الجهال وافتراء المتعصبين، فهذا قدر الكثير من العلماء قديمًا وحديثًا، بل عانى منه الكثير في مصر خاصة.

ومن أجل ما وقفت عليه في هذا الباب كلام للإمام الذهبي في سيره^(٦) نصه: «وقد كنت وقفت على بعض كلام المغاربة في الإمام رضي الله عنه، فكانت فائدتي من ذلك تضعيف

(١) صفة الصفوة ١/ ٤٨٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٦٤.

(٢) حلية الأولياء ٩/ ٩٢.

(٣) حلية الأولياء ٩/ ١١٨، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٤.

(٤) حلية الأولياء ٩/ ٩٥.

(٥) حلية الأولياء ٩/ ٩٧، وانظر تاريخ بغداد ٢/ ٦٦، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٤ - ٩٥.

حال من تعرض إلى الإمام، ولله الحمد، ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، وهى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخه في مسائل، تألموا منه، ونالوا منه، وجرت بينهم وحشة، غفر الله لكل، وقد اعترف الإمام سحنون، وقال: لم يكن في الشافعي بدعة. فصدق والله، فرحم الله الشافعي، وأين مثل الشافعي والله! في صدقه، وشرفه، ونبله، وسعة علمه، وفرط ذكائه، ونصره للحق، وكثرة مناقبه، رحمه الله تعالى.

ثناء العلماء عليه:

ثناء العلماء على الإمام الشافعي كثير جدًا، وأحببت أن أسوق في هذا الموضع بعضًا من ذلك، فمنها:

- ١- قال الإمام مالك: «ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى» يعني الشافعي^(١).
- ٢- قال الإمام محمد بن الحسن: «إن تكلم أصحاب الحديث يومًا بلسان الشافعي»^(٢).
- ٣- وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت أعقل أو أفقه منه».
- ٤- قال ابن وهب: «الشافعي من أئمة الحديث».
- ٥- وقال أبو عبيد: «ما رأيت رجلًا أعقل من الشافعي، ولا أروع منه، ولا أفصح منه».
- ٦- وقال محمد بن عبد الله بن الحكم: «لولا الشافعي ما عرفت ما عرفت، وقال: الشافعي علم الناس الحجج».
- ٧- وقال قتيبة بن سعيد: «الشافعي إمام».
- ٨- وقال الإمام أحمد بن حنبل: «قدم الشافعي؛ فوضعنا على المحجة البيضاء». ما رأيت أحدًا أفقه من هذا في كتاب الله. كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.
- الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه. ما مس أحد محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منة.
- لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث.
- ٩- قال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودًا حتى أيقظهم الشافعي.

(١) توالي التأسيس: ٧٤.

(٢) توالي التأسيس: ٧٧.

- ١٠- قال أحمد بن سنان: «لولا الشافعي: لاندرس علم السنن».
- ١١- قال ابن هشام النحوي: «الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة».
- ١٢- قال أبو زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»^(١).
- ١٣- قال أبو داود صاحب السنن: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه»^(٢).

مصنفاته:

تبلغ كتب الشافعي حوالي مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مئة، كما إن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس نقلاً عن البيهقي.

وَقُسِّمَتْ كُتُبُهُ إِلَى قَدِيمَةٍ وَحَدِيثَةٍ، فَالْقَدِيمَةُ مِنْهَا مَا كَتَبَهُ فِي بَغْدَادَ وَمَكَّةَ، وَالْحَدِيثَةُ مِنْهَا مَا كَتَبَهُ فِي مِصْرَ، وَأَهَمُّ كُتُبِهِ:

أولاً: كِتَابُ الْأَمِّ. كِتَابُ الْأَمِّ يَعُدُّ مِنْ أَشْهُرِ مَصْنُفَاتِهِ ﷺ، وَآخِرُهَا، أَلْفُهُ فِي مِصْرَ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ رَوَاهُ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِي، حَيْثُ يَتِمُّثَلُ فِيهِ قَوْلُهُ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ.

وَهُوَ يَحِقُّ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ الَّتِي عَرَفَهَا تَرَاثُنَا الْفُقَهِيُّ وَهُوَ مَفْخَرَةٌ مِنْ مَفَاخِرِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً وَأَتْبَاعِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، فَهُوَ مُوسَّعَةٌ ضَخْمَةٌ شَمِلَتْ الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَ وَاللُّغَةَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ، كَمَا إِنَّهُ حَوَى بَيْنَ دَفْتَيْهِ عِدَّةً هَائِلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَفَقَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ شَكَّكَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَمِنْ بَيْنِهِمُ الدُّكْتُورُ زَكِي مَبَارَكٌ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ «إِصْلَاحُ أَشْنَعِ خَطَأً فِي تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، كِتَابُ الْأَمِّ لَمْ يُؤَلِّفْهُ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا أَلْفُهُ الْبُؤَيْطِيُّ وَتَصَرَّفَ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ». وَقَدْ رَدَّتْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَأَتَى عَلَيْهَا مِنْ قَوَاعِدِهَا نَسْفًا بَرْدُودٌ عِلْمِيَّةٌ رَصِينَةٌ رَضِيَّةٌ وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الرَّدُودِ مَا كَتَبَهُ كُلُّ مَنْ:

- ١- المحقق الأستاذ: السيد أحمد صقر في دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب «مناقب الشافعي» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ٢- الشيخ مُحَمَّدُ أَبِي زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ «الشَّافِعِيُّ» (٦٣-١٧٠).
- ٣- الشيخ حسين والي في مجلة «نور الإسلام» (٤/٦٥٧-٦٨٨).

(١) تهذيب التهذيب ٣٠/٩ .

(٢) السير ٤٧/١٠ . وبقية النصوص من شفاء العي ١٣/١-١٤ .

٤- المحقق العلامة أحمد شاکر في مقدمة تحقيقه للرسالة (٩-١٠).
 ٥- د. خليل إبراهيم ملا خاطر في مقدمة تحقيقه لكتاب «مناقب الإمام الشافعي» لابن كثير (٣٣-٤٨).

وفي توالي التأسيس لابن حجر (٨٣): قَالَ الربيع: «أقام الشافعي هاهنا - أي في مصر - أربع سنين فأملى ألفاً وخمسمئة ورقة وخرج كتاب الأم ألفي ورقة...». نعم... وَجِدْتُ بعض التعليقات والتعقيبات لراوي الكتاب «الربيع» بل وَجِدْتُ فصولاً في الكتاب لَمْ تَكُنْ من تأليف الشافعي، والتي قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الربيع أَنَّهُ من قراءته عَلَى الإمام وليست من تأليفه، مِثْلَ ما جاء في غسل الميت قَالَ: «أخبرني الربيع بن سليمان قَالَ: لَمْ أسمع هَذَا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه عَلَى المعرفة». إلا أن هَذَا الَّذِي ذكرناه لا يقدح في كون الكتاب من تأليف الإمام الشافعي وخاصة إذا علمنا طريقة الإمام الشافعي في التصنيف والتي قَالَ عَنْهَا بحر بن نصر الخولاني في توالي التأسيس (٧٧): «وَكَانَ يضع الكتاب بَيْنَ يديه ويصنف فإذا ارتفع لَهُ كتاب جاءه ابن هرم فكتب ويقرأ عَلَيْهِ البيوطي وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ثُمَّ ينسخونه بعد، وَكَانَ الربيع عَلَى حوائج الشافعي فربما غاب في حاجة فيعلم لَهُ فإذا رجع قرأ الربيع عَلَيْهِ ما فاته».

وتتلخص طريقة الإمام الشافعي في كتاب «الأم» بما يأتي:
 يبوب الباب أولاً ثُمَّ يصدره بسرد الآيات القرآنية المتعلقة بمباحثه ويتناولها بالشرح والتحليل والاستنباط، ثُمَّ يفعل الأمر نفسه مَعَ الأحاديث المتعلقة بالباب محتكماً إلى اللغة في فهمها والاستنباط مِنْهَا، ثُمَّ يعرض الآثار المنقولة عَن علماء السلف، وينقل فهمهم وتفسيرهم مَعَ استعماله للقياس، وَهُوَ في ذَلِكَ كله يحاور ويناقش وينظر بكل موضوعية وأدب مَعَ ذكر الأقوال ومذاهب الفقهاء من السلف في المسائل الخلافية. وأحياناً يخصص لَهَا باباً في آخر الأبواب التي يجري في بعض مسائلها خلاف بَيْنَ العلماء، ويستوفي المسألة وأقوالها هناك: عرضاً واستدلالاً ومناقشة. علمًا أن الكتاب قَدْ تكررت فِيهِ بعض المسائل والمباحث؛ ومرد ذَلِكَ إلى طبيعة العمل الموسوعي واتصال مسائل الفقه وقضاياها ببعضها.

ويعد كتاب الأم كتاباً جامعاً لكثير من كتب الأصول والفقه والحديث حيث حوى بَيْنَ دفتيه: كتاب «الرُسَالَةِ»، و«إبطال الاستحسان»، و«جماع العلم»، و«ختلاف الحديث»، و«سير الواقدي»، و«سير الأوزاعي»، و«الرد عَلَى مُحَمَّد بن الحسن»، و«اختلاف العراقيين»، و«اختلاف علي وعبد الله بن مسعود»، و«اختلاف مالك والشافعي».

وَقَدْ مِيزَتْ كِتَابُ «الأم» سمات جعلته في مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة الإسلامية ومنها:

١- أنه يعد من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية، وَقَدْ حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار؛ حَتَّى زادت الآثار فِيهِ عَلَى أربعة آلاف حَدِيثٍ مِمَّا يعني أَنَّهُ من الكتب المسندة المهمة خاصة مَعَ تقدم وفاة الشَّافِعِيِّ وأخذه عَن إمامي الحجاز مَالِكٍ وسفيان.

٢- احتكام مؤلفه كثيرًا إلى اللغة في فهم النصوص وتفسيرها.

٣- المزج فِيهِ بَيْنَ الفقه والأصول والقواعد والضوابط والفروع الفقهية.

٤- اشتماله عَلَى المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصقل الموهبة.

٥- أنه أحد المصادر المهمة التي حفظت لنا آراء بعض الفقهاء من معاصري الشَّافِعِيِّ كابن أبي ليلى والأوزاعي.

٦- أنه أحد أهم المصادر فِي الفقه المقارن كَمَا أَنَّهُ مصدر أساسي في تقرير المذهب الشَّافِعِيِّ.

٧- وفي الكِتَابِ إشارات كثيرة لسنة الصحابة وفقه المشهورين مِنْهُمُ بالقضاء والفتيا كأبي بكر وَعُمَرُ وعلي رضي الله عنهم.

أما طبعات الكِتَابِ فَقَدْ طبع بعدة طبعات أشهرها:

١- طبعة بولاق، عام ١٣٢١ هـ.

٢- طبعة دار الشعب بمصر، وهي مصورة عَن طبعة بولاق.

٣- طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر، وهي أيضًا مصورة عَن طبعة بولاق.

٤- طبعة الدار العلمية.

٥- طبعة دار قتيبة سوريا، ١٤١٦ هـ، بتحقيق: أحمد بدر الدين.

٦- طبعة دار المعرفة، بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ، صححه وأشرف عَلَى طباعته مُحَمَّدُ زهري النجار.

٧- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ بتحقيق: محمود مطرجي.

٨- طبعة دار الوفاء بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب.

وإن مِمَّا يُؤسف عَلَيْهِ أن الطبعات السبعة السابقة طبعات رديئة لا تليق بمكانة المؤلف الشَّافِعِيِّ ولا بنفاسة الكِتَابِ؛ فهي طبعات رديئة فِيهَا من التصحيف والتحرير والسقط والزيادة والتقصان ما لا يخفى عَلَى أدنى باحث، حَتَّى ظهرت طبعة الفاضل الدكتور

رفعت فوزي فهي طبعة محققة مدققة ومقابلة على نسخ خطية مع خدمة النص بالترقيم والتخريج والفهارس المتنوعة^(١).

وربما أطلت البحث بعض الشيء هنا؛ وما ذاك إلا لأهمية هذا الكتاب وعظيم نفعه، ولأنه يعتبر خلاصة علم الشافعي وآخر نتاج له خدم به دينه الحنيف وأن هذا المسند الذي بين أيدينا من ثمار الأم.

ثانياً: السنن المأثورة: وكتابه هذا يعد من عيون التراث الإسلامي، ومن الجميل في الأمر أن الذي روى هذا الكتاب إمام من أئمة المذهب الحنفي، هو الإمام أبو جعفر الطحاوي، وهذا أكبر دليل على نبذ التعصب المذهبي المقيت والتقليد الأعمى الذي لا يحتكم إلى الدليل.

ومن قبل أخذ الإمام الشافعي العلم عن مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أحد أصحاب أبي حنيفة، ومن مؤسسي مذهب الأحناف ولم تكن بغيته إلا ما قدمنا: طلب العلم والمعرفة، وقد جعلهما ضالته ينشدها حيثما حلت.

والطحاوي روى هذا الكتاب عن خاله المزني تلميذ الإمام الشافعي، وقد شمل الكتاب رواية أحاديث في معظم أبواب الفقه الإسلامي، وهو غير مكرر في كتاب الأم، أو مختصرات تلاميذ الشافعي فلم يشمله مختصر المزني، وفي بعض المواطن منه عقب فيها الإمام الشافعي في نهاية الأبواب بآراء أثبت فيها حجته ودليله.

ويلاحظ فيه أن كثيراً من أسانيد الكتاب هي من رواية الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو ما يعرف بين المحققين بـ«سلسلة الذهب».

ثالثاً: الرسالة، وسميها الشافعي أحياناً بالكتاب، وهذا الكتاب ألفه الشافعي مرتين، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والراجح أنه كتبها في مكة، والجديدة أملاها في مصر، وقد من الله عليّ بتحقيق هذا الكتاب بالاشتراك مع الدكتور عبد اللطيف هميم، وطبع في دار الكتب العلمية.

رابعاً: مسند الشافعي: وهذا الكتاب لم يصنفه الشافعي وإنما جمع له من مجموع

(١) ومن تقدير الله العزيز أنني لم أتمكن من رؤية هذه الطبعة النفيسة إلا بعد إنهاء تحقيق هذا الكتاب، والحمد لله على كل حال، وفي سفري هذا العام للحج، وهي حجتي الثانية اشترت هذه الطبعة من مكة المكرمة، وقمت بنفسي بمقابلة أحاديث المسند على هذه الطبعة للأمر حديثاً حديثاً. ولم أسأم من ذلك خدمة لمسند الإمام الشافعي، على الرغم من سوء الفهارس وقصورها التي كانت لهذه الطبعة، وعلى الرغم من الجهد الكبير المبذول في تحقيق هذه الطبعة إلا أنني سجلت كثيراً من الانتقادات يجدها القارئ في صفحة: ٧٨ - ٧٩ من هذا الجزء.

كتبه، قام بجمعه أحد تلامذة الربيع بن سليمان المرادي وهو أبو العباس الأصم، ثم قام الأمير سنجر بإرجاع كل حديث إلى مصادره من كتب الإمام الشافعي مما يعد تحقيقاً أولياً لهذا الكتاب إذ قال في مقدمة كتابه^(١): «لَمَّا سُمِعَ عَلِيٌّ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ بِالْجَامِعِ الْأَقْصَى، وَرَأَى مِنْ سَمْعِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْمَسْنَدِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ مَسْرُودَةٌ فِيهِ عَلَيٌّ غَيْرَ تَرْتِيبٍ وَلَا نَسْقٍ، إِنَّمَا هِيَ مَخْرُجَةٌ مِنْ أَمَاكِنِهَا مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا شَرَحَهُ فِي الْمَسْنَدِ، وَلَا تَكَادُ أَحَادِيثُهَا تَنْتَظِمُ، وَلَا يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَحْتَاجُ الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَسَّمُ^(٢) كَلْفَةَ التَّطَلُّبِ^(٣) وَالْإِعْتِبَارِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدْ جَاءَ مِنَ الْمَسْنَدِ.

سألني من الجماعة من لا يرد سؤاله: أن نقل الأحاديث التي في المسند إلى المواضع اللاتفة بها، ورتبها كتباً وأبواباً، ونذكر كل حديث في كتابه وبابه؛ لتكون الهمم لها أطلب، وفيها أرغب».

وقد فعل رضي الله عنه وأجاد بذلك فقد قام بترتيب المسند ترتيباً يليق بمكانة الكتاب وصاحبه.

وخدمة لسنة رسول الله ﷺ وإيماناً منا بأهمية مسند الإمام الشافعي لعناقته وجودته وعلو إسناده وعرفاناً له، قمت بتحقيقه ونحريج أحاديثه، وأطلت النفس في التحريج والتعليل مع محاولة استيعاب الطرق وبيان من روى الحديث من طريق الشافعي إتماماً للفائدة وترسيخاً في صحة النسخة وإتقانها وأصالتها، وحليت الكتاب بالتعليقات اللغوية مع بيان الغريب، وما يستفاد من الحديث زيادة على شكل النص شكلاً تاماً وتوضيح المشكل من الكلمات الواردة في الحديث بالحروف وكذلك بالغت بشكل أسماء الرواة شكلاً تاماً بالحركات والحروف، معتمداً في ذلك على سليقتي وضبطي لأسماء الرواة باللسان عن طريق شيوخ^(٤) زيادة على رجوعي المكثف إلى كتب الرجال والمشتبه مدلاً على ذلك بالنقول عن العلماء عازياً ذلك إلى أهم الكتب المختصة في المشتبه، داعياً الله تعالى أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً كرمًا منه ومنه، وما ذلك على الله بعزيز.

(١) انظر: مسند الإمام الشافعي ١/١٧٦ طبعنا هذه.

(٢) جَيْشِمَ الْأَمْرِ - بِالْكَسْرِ - يَجْشِمُهُ جَشْمًا وَجَشَامَةً، وَجَشَمَهُ: تَكَلَّفَهُ عَلَيَّ مَشَقَّةً. لسان العرب ١٢/

(٣) تطلب الأمر: احتاج إليه.

(٤) انظر: تقديم الشماثل: ٧.

- خامسًا: اختلاف الحديث، وهو مطبوع على هامش كتاب الأم، وطبع مفردًا وهو في طبعة الوفاء أخذ تسلسل المجلد العاشر.
- سادسًا: كتاب العقيدة، أو اعتقاد الشافعي.
- سابعًا: أحكام القرآن، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ثامنًا: مسائل في الفقه، سألها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وأجوبتها.
- تاسعًا: أصول الدين ومسائل السنة.
- عاشرًا: شروط الإمام الشافعي وأرجوزته عن الذمي.
- حادي عشر: الفقه الأكبر.
- ثاني عشر: الأشعار المنسوبة للشافعي.
- ثالث عشر: المناجاة، قصيدة تخميس.
- رابع عشر: الفوائد والحكايات والأخبار.
- خامس عشر: كتاب الحجاب.
- سادس عشر: حذب في الدعاء رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
- سابع عشر: كتاب المبسوط، وصلت إلينا قطع منه في مختصر البويطي.
- وفاته:**

وهكذا هي سنة الله عز وجل في خلقه: لم يجعل لمخلوق الخلد إنما البقاء له سبحانه وتعالى وحده.

فعندما خرَّج الإمام الشافعي من بغداد متوجهًا إلى مصر أحس بدنو أجله وفي ذلك قصة يرويها تلميذه الربيع قال: «سمعت الشافعي يقول - في قصة ذكرها -:

لقد أصبحت نفسي تنوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والقفر
فوالله ما أدري أالفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى قبري
قال: فوالله: ما كان إلا بعد قليل حتى سبق إليهما جميعًا»^(١).

وقد ذكر في سبب وفاته قصة وردت في كتاب «معجم الأدباء»^(٢): «أنه كان بمصر رجل من أصحاب مالك بن أنس يقال له فتيان فيه حدة وطيش، وكان يناظر الشافعي كثيرًا ويجتمع الناس عليهما، فتناظرا يومًا في مسألة بيع الحر وهو العبد المرهون إذا أعتقه الراهن ولا مال له غيره، فأجاب الشافعي بجواز بيعه على أحد أقواله، ومنع فتيان

(١) ذكرها الخطيب في تاريخه ٧٠/٢ .

(٢) معجم الأدباء ١٧ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

منه، لأنه يمضي عتقه بكل وجه وهو أحد أقوال الشافعي، فظهر عليه الشافعي في الحجاج، فضاقت فتیان بذلك ذرعاً فشتم الشافعي شتماً قبيحاً فلم يرد عليه الشافعي حرفاً ومضى في كلامه في المسألة، فرفع ذلك رافع إلى السدي^(١)، فدعا الشافعي وسأله عن ذلك وعزم عليه فأخبره بما جرى، وشهد الشهود على فتیان بذلك، فقال السدي: لو شهد آخر مثل الشافعي على فتیان لضربت عتقه، وأمر فتیان فضرب بالسياط وطيف به على جمل وبين يديه مناد ينادي: هذا جزاء من سب آل رسول الله ﷺ. ثم إن قومًا تعصبوا لفتیان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعي حتى خلت من أصحابه وبقي وحده، فهجموا عليه وضربوه فحمل إلى منزله، فلم يزل فيها عليلًا حتى مات.

وعن المزني قال: «دخلت على الشافعي في علة التي مات فيها فقلت: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً وإخواني مفارقاً ولكأس المنية شارباً، ولسوء أعمالی ملاقيًا، وعلى الله تعالى وارداً فلا أدري روعي تصير إلى جنة فأهتها أو إلى نار فأعزيتها؟ ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أهظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما^(٢)

ويروي الربيع قال: «كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي فسلم ثم قال لنا: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي ﷺ، فبكى بكاء شديداً ثم قال: ﷺ وغفر له فلقد كان يفتح بيانه منغلق الحجة، ويسد على خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويوسع بالرأي أبواباً منسدة، ثم انصرف»^(٣).

وعنه قال: «توفي الشافعي في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين»^(٤).

وهكذا قضى الشافعي حياة حافلة بالمآثر والمكارم والخير، وبموته طويت صفحة

(١) السدي: وهو السدي بن الحكم البلخي والي مصر آنذاك.

(٢) صفة الصفوة / ١ / ٤٨٨ .

(٣) صفة الصفوة / ١ / ٤٨٨ .

(٤) المصدر السابق.

مشرقة من صفحات تاريخ امتنا الخالدة.

مات الشافعي، وقد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على إمامته وأمانته وعدالته وورعه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه. فرضي الله عنه، وغفر له وأسكنه فسيح جناته، إنه على ذلك قدير.

الوصية التي صدرت من الشافعي رحمته الله :

وهي الوصية التي أوصى بها الإمام الشافعي قبل وفاته بسنة ورواها الربيع بن سليمان في كتاب الأم^(١) قال: «هذا كتاب كتبه مُحَمَّد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومنتين وأشهد الله عالم خاتنة الأعين وما تخفي الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيدا، ثم من سمعه أنه: شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّدًا عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله وأنه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله تعالى في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ وتحريم ما حرم الله في الكتاب والسنة وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات والمحافظة على أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل والكف عن محارمه خوفًا لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْتَضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾^(٢) وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه، وأن لا يخال أحدًا إلا أحدًا خاله لله ممن يفعل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في الدنيا، وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه فيه، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه، وأن يخلص النية لله عز وجل فيما قال أو عمل، وأن الله تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفي منه شيء غيره، وأوصى متى حدث به حادث الموت الذي كتبه الله عز وجل على خلقه الذي أسأل الله العون عليه، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته،»

(١) الأم ١٢٢/٤، وطبعة الوفاء ٢٦٢/٥ .

(٢) آل عمران: ٣٠ .

المراثي التي قيلت فيه:

وقد رثاه خلق كثير، منها ما نقله الخطيب البغدادي في تاريخه^(١) عن أبي بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي يرثي أبا عبد الله الشافعي وفيها:

ألم تر آثار ابن ادريس بعده	دلالتها في المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر وهي خوالد	وتنخفض الأعلام وهي فوارع
مناهج فيها للهدى متصرف	موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستنبطاتها	لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأي ابن إدريس ابن عم محمد	ضياء إذا ما أظلم الخطب ساطع
إذا المعضلات المشكلات تشابها	سما منه نور في دجائن لامع
أبى الله إلا رفعة وعلوه	وليس لما يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى فاستنقذته يد التقى	من الزيغ إن الزيغ للمرء صارع
ولاذ بآثار الرسول فحكمه	لحكم رسول الله في الناس تابع
وعول في أحكامه وقضائه	على ما قضى في الوحي والحق ناصع
بطئ عن الرأي المخوف التباسه	إليه إذا لم يخش لبسا مسارع
جرت لبحور العلم أمداد فكره	لها مدد في العالمين يتابع
وأنشأ له منشيه من خير معدن	خلائق هن الباهرات البوارع
تسريل بالتقوى وليدا وناشئا	وخص بلب الكهل مذ هو يافع
وهذب حتى لم تُشر بفضيلة	إذا التمسست إلا إليه الأصابع
فمن يك علم الشافعي إمامه	فمرتعه في باحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه	وجادت عليه المذجات الهوامع
لقد غيببت أثاره جسم ماجد	جليل إذا التفت عليه المجامع
لئن فجعنا الحادثات بشخصه	لئن لما حكمن فيه فواجع
فأحكامه فينا بدور زواهر	وآثاره فينا نجوم طوالع

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٧١-٧٢

و للشاعر نفسه مرثية نقلها الخطيب البغدادي^(١) وفيها:
 وَإِذَا قَرَأْتَ كَلَامَهُ قَدَرْتَهُ سَخْبَانًا أَوْ يَوْفَى عَلَى سَحْبَان
 لَوْ كَانَ شَاهِدَهُ مَعَدُّ خَاطِبًا وذوو الفصاحة من بني قحطان
 لِأَقْرَبِ كُلِّ طَائِعِينَ بِأَنَّهُ أولاهم بفصاحة وبيان
 هَادِي الْأَنَامِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْعَمَى ومجيرها من جاحم^(٢) النيران
 رَبِّ الْعُلُومِ إِذَا أَجَالَ قِدَاحَهُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي فَوْزِهِنْ اثْنَانِ
 ذُو فِطْنَةٍ فِي الْمَشْكَلاتِ وَخَاطِرِ أمضى وأنفذ من شباة سِنَانِ
 وَإِذَا تَفَكَّرَ عَالَمٌ فِي كِتَابِهِ يبغى التقي وشرائط الأيمان
 مُتَبَيِّنًا لِلدِّينِ غَيْرَ مُقَلِّدِ يسمو بهمته إلى الرضوان
 أَضْحَتْ وَجْوهَ الْحَقِّ فِي صَفْحَاتِهَا تُرْمَى إِلَيْهِ بِوَأَضْحِ الْبِرْهَانِ
 مِنْ حُجَّةٍ ضَمِنَ الْوَفَاءَ بِنَصْرِهَا نصرُ الرسول ومحكمُ القرآن
 وَدَلَالَةٍ تَجْلُو مَطَالِعَ سَبْرِهَا غُرُ الْقَرَائِحِ مِنْ ذَوِي الْأَذْهَانِ
 حَتَّى تَرَى مُتَبَصِّرًا فِي دِينِهِ مَفْلُوقِ غَرْبِ الشُّكِّ بِالْإِيْقَانِ
 اللَّهُ وَفَقَّهُ أَتْبَاعَ رَسُولِهِ وكتابه الاصلين في التبيان
 وَأَمَدَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِمَعُونَةٍ حَتَّى أُتَافَ بِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ
 وَأَرَاهُ بُظْلَانَ الْمَذَاهِبِ قَبْلَهُ يَمُنُّ قَضَى بِالرَّأْيِ وَالْحُسْبَانِ

* * *

(١) تاريخ بغداد ٢/٧٢-٧٣

(٢) الجاحم: الشديد الحر.

الفصل الثاني: الأمير سنجر، وترتيبه للمسند

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الأمير سنجر وحياته العلمية

اسمه: سنجر بن عبد الله الأمير الكبير الجاولي^(١).

لقبه: لقب الأمير سنجر بـ «علم الدين»^(٢).

كنيته: كني الأمير سنجر بـ «أبي سعيد»^(٣).

ولادته ونشأته: ولد سنة ثلاث وخمسين وستمئة بآمد^(٤) ثم صار لأمير من الظاهرية يسمى جاولي، وانتقل بعد موته إلى بيت المنصور، وتقلت به الأحوال إلى أن صار مقدماً بالشام، وكانت دار بدمشق غربي جامع تنكز بعضها شمالية، فسأله تنكز عند باب الجامع إضافة ما بين جامع والميدان، وكان هناك اصطبل وغيره، فأبى ذلك كل الإباء ووقفها وكان ذلك سبباً لنقله من دمشق، ثم ولي نيابة غزة، ثم قبض عليه في شعبان سنة عشرين اتهم بأنه يريد الدخول إلى اليمن وسجن بالإسكندرية، وأحبط على أمواله، ثم أفرج عنه آخر سنة ثمان وعشرين، ثم استقر أميراً مقدماً بمصر واستقر منه أمراء المشورة، ثم ولي حماة بعد موت الناصر مدة يسيرة، ثم ولي نيابة غزة فأقام بها أربعة شهور ثم عاد إلى مصر^(٥) وقد روى مسند الشافعي عن قاضي الشوبك دانيال وحدث به غير مرة^(٦) وكانت له يد طولى في فعل الخير، فقد بنى جامعاً بالخليل في غاية الحسن،

(١) الوفيات ٤٩٨/١، وجيز الكلام ١٢/١، شذرات الذهب ١٤٢/٦، معجم المؤلفين ٢٨٢/٤،

الأعلام ١٤١/٣ والجاولي: نسبة لجاول أمير في سلطنة الظاهر بيبرس. وجيز الكلام ١٤٢/١.

(٢) شذرات الذهب ١٤٢/٦، والأعلام ١٤١/٣.

(٣) الوفيات ٤٩٨/١.

(٤) شذرات الذهب ١٤٢/٦. وأمد قد تكلم عنها بإسهاب ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/

٥٧-٥٦.

(٥) شذرات الذهب ١٤٢/٦-١٤٣.

(٦) شذرات الذهب ١٤٣/٦.

وجامعًا بغزة ومدرسة بها وخانقاه بظاهر القاهرة^(١).

قال ابن كثير: «وقف أوقافًا كثيرة بغزة والقدس وغيرهما»^(٢).

مذهبه: كان الأمير سنجر الجاولي شافعي المذهب^(٣)، ولم يكن من مقلدي المذهب فحسب، بل كان ذا علم واطلاع في المذهب، وكان له دور في خدمة المذهب الشافعي.

قال ابن العماد: «كان له معرفة أنواع علم الحديث بمذهب الشافعي، ورتب المذهب ترتيبًا حسنًا فيما رأيته وشرحه في مجلدات فيما بلغني»^(٤).

وقال الحافظ زين الدين العراقي: «إنه رتب الأم للشافعي»^(٥).

مصنفاته: من مصنفاته ترتيبه للمذهب والأم كما سبق، ومن مؤلفاته ترتيبه لمسند الشافعي الذي بين أيدينا. قال ابن العماد: «رتب مسند الشافعي ترتيبًا حسنًا». وقال حاجي خليفة متكلمًا عن مسند الشافعي: «ورثه الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاولي»^(٦) وله أيضًا شرح لمسند الشافعي، شرحه مستعينًا بغيره جمع بين شرحي ابن الأثير والرافعي وزاد عليهما من شرح مسلم للنووي^(٧).

وفاته: توفي الأمير سنجر في رمضان ودفن بالخانقاه سنة خمس وأربعين وسبعمئة^(٨) بعد عمرٍ من العلم استمر قرابة مئة عام^(٩).

مكانته العلمية: بإمكاننا أن ندرك ملامح مكانة الأمير سنجر العلمية من خلال عمله الرائع في هذا الكتاب، وعمله الفريد النفيس في خدمة مسندٍ من أقدم الأسانيد التي يعتز بها المسلمون. وكذلك تدرك مكانته العلمية من خلال اهتمام أهل العلم بمسنده وروايتهم مسند الشافعي من طريقه.

وكذلك نجد العلماء من بعده قد أطلقوا عليه عبارات التمجيل والمدح. وقال السخاوي: «الأمير العالم العلم أبو سعيد سنجر الجاولي»^(١٠).

(١) شذرات الذهب ١٤٣/٦ .

(٢) شذرات الذهب ١٤٣/٦ .

(٣) وجيز الكلام ١٢/١ .

(٤) شذرات الذهب ١٤٣/٦ .

(٥) شذرات الذهب ١٤٣/٦ .

(٦) كشف الظنون ١٦٨٣/٢ .

(٧) شذرات الذهب ١٤٣/٦ .

(٨) شذرات الذهب ١٤٢/٦ و١٤٣ .

(٩) وجيز الكلام ١٢/١، والعبر ١٣٦/٤ .

(١٠) وجيز الكلام ١٢/١ .

وقال أيضًا: «لَهُ آثار حسنة بالبلاد الشامية والمصرية»^(١).
وفي الأعلام: «فقيه فاضل»^(٢).
وفيه أيضًا: «صنف كتبًا في الفقه وغيره»^(٣).
قال الذهبي: «الأمير العالم الكبير»^(٤).
وكذلك تعرف مكانته من خلال تلامذته فكان من الذين تتلمذوا على يديه الحافظ
الزوين العراقي^(٥).

* * *

(١) وجيز الكلام ١٢/١، ونحو هذا قال الذهبي في العبر ١٣٦/٤ .
(٢) الأعلام ١٤١/٣ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) العبر ١٣٦/٤ .
(٥) الحافظ العراقي لهُ ترجمة حافلة في تحقيقنا لكتاب شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٥-٤٢ .
وانظر وجيز الكلام ١٢/١، وذيل تذكرة الحفاظ ١/٢٢١ و٣٧١، وطبقات الحفاظ ١/٥٤٣ .

المبحث الثاني

صناعة الأمير سنجر في ترتيبه لمسند الإمام الشافعي

إن صنيع الأمير سنجر في ترتيبه لمسند الإمام الشافعي دلالة على مكانة هذا الإمام الجليل في العلم وتمرسه فيه، وعمله كان جيداً للغاية في خدمة مسند الإمام الشافعي، فترتيبه للمسند يعطينا فوائد حديثة وفقهية مهمة للغاية، إذ كان تفريعه للكتب والأبواب ذا فوائد في أقصى غايات الدقة، وقد بلغت كتب الكتاب (٣٢) كتاباً، وكان تفريع الأبواب (٥٦٧) باباً، وهذه التبويبات الدقيقة تعين القارئ على الاستفادة من الأحاديث وما ترشد إليه تلك الأحاديث النبوية.

ثم إن عزو الأمير سنجر كل حديث إلى كتابه وبابه من مؤلفات الإمام الشافعي هو تحقيق أولي لهذا المسند حفاظاً على تراثنا المجيد من كيد الكائدين، وطعن الطاعنين، ويمكنني أن أخص بعض الأمور من خلال عيشي مع الكتاب مدةً من الزمن.

الأول: انفراد نسخة سنجر بفوائد حديثة مهمة لا توجد في كتب الشافعي.

انظر على سبيل المثال (١٧٥٢).

الثاني: بيان الربيع زوائده على مسند الإمام الشافعي.

انظر على سبيل المثال (١٧٦٢).

الثالث: فوائد حديثة مهمة عن الربيع نقلها الأصم (١٨١٨).

الرابع: أحاديث المسند تختلف أحياناً مع الأم وهذا الاختلاف قديم.

انظر على سبيل المثال (١٤٨٥).

الخامس: ضيب الأمير سنجر على المواضع التي رآها خطأ.

انظر على سبيل المثال (١٥٧٩).

السادس: فسر الأمير سنجر بعض الألفاظ في الحاشية.

انظر على سبيل المثال (١٥٩٦).

السابع: كان الأمير سنجر دقيقاً في عزو الأحاديث إلى أماكنها في أبواب وكتب الشافعي على أنني وجدت له بعض الأوهام في ذلك.

انظر على سبيل المثال (١٧٨٢) و(١٧٨٣) و(١٧٨٥) و(١٧٩٠).

الثامن: ضيب الأمير سنجر فيما يشك به. انظر على سبيل المثال (٤٣٩).

التاسع: أشار الأمير سنجر إلى روايتين في بعض الأحيان ثم أشار إلى صحة تلك الروايتين.

انظر على سبيل المثال (٧٦٩).

العاشر: كان الأمير سنجر دقيقاً في عدّ الأحاديث في آخر الأبواب على أنه لم يخلُ من بعض الأخطاء في ذلك.

انظر على سبيل المثال (٤٦٥) و(٨٤٨) و(١٢٣١).

الحادي عشر: كان الأمير سنجر دقيقاً حين أرجع كل حديث في مكانه إلا أنه فاتته بعض الأحاديث.

انظر على سبيل المثال (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٨٣٧).

الثاني عشر: استخدم الأمير سنجر مصطلحات المحدثين عند الكتابة، ومن ذلك التصحيح على ما يشك به إذا كان صحيحاً.

انظر على سبيل المثال (٢٥٥).

الثالث عشر: على الرغم من جودة رواية سنجر ودقتها إلا أنني قد سجلت على روايته بعض الأخطاء من خلال رجوعي المستفيض إلى كتب الحديث وهي الأحاديث الآتية:

(١٧) و(٥٢) و(٨٠) و(١٢٨) و(١٤٩) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٣٥) و(٢٥٩) و(٢٨٩) و(٢٩١) و(٢٩٨) و(٣٣١) و(٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤١١) و(٤٣٣) و(٤٦٢) و(٥١٩) و(٥٤٦) و(٥٤٧) و(٥٥٣) و(٥٥٥) و(٥٦٨) و(٥٧٣) و(٦٠٦) و(٦٥٧) و(٧١٩) و(٧٢١) و(٧٤٠) و(٧٥٥) و(٨٠٩) و(٨٢١) و(٨٤٥) و(٨٥٨) و(٨٧١) و(٩٢٨) و(٩٣١) و(٩٥٥) و(٩٨٩) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٩٢) و(١١٣٦) و(١١٨٦) و(١١٩٧) و(١٢١٣) و(١٢٢١) و(١٢٧٦) و(١٢٧٩) و(١٢٨٩) و(١٣٠٥) و(١٣١٦) و(١٣٦٠) و(١٣٨٨) و(١٤٠٤) و(١٤٥١) و(١٥٤٦) و(١٥٥٦) و(١٥٦٧) و(١٦٢٨).

الرابع عشر: تمتاز نسخة سنجر باعتنائها الفائق بضبط أحاديث المسند، وشكلها شكلاً تاماً في أغلب الأحيان، إلا أنني لم أقلده، وجعلت رجوعي إلى كتب الحديث متوناً وشروحاً ديدني في ضبط وشكل الكتاب، حتى وجدت الأمير سنجر قد أخطأ في مواضع غير قليلة في ضبط النص وشكله، وهي الأحاديث الآتية:

(٣٦) و(١٣١) و(١٥٤) و(٢٦٣) و(٢٧٤) و(٣١١) و(٤٢٢) و(٤٣٥) و(٤٥٤) و(٥٧٨) و(٦٤٤) و(٦٦٧) و(٦٩٧) و(٦٩٩) و(٧٦٨) و(٩١٢) و(١١١٤) و(١١٤٢) و(١١٧٢) و(١١٩١) وعقيب (١٢٧٠) و(١٢٩٤) و(١٣١٦) و(١٣٣٠) و(١٣٣٧).

و(١٣٣٨) و(١٣٤٨) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و(١٥٠٢) و(١٥٢٣) و(١٥٣٧).
الخامس عشر: أخذ الأمير سنجر على عاتقه خدمة هذا الكتاب خدمة عالية، ومما يظهر تلك الخدمة أنه لم يعتمد على رواية واحدة في كتابه هذا، بل اعتمد على عدة نسخ، ويظهر هذا لنا جلياً في إشارته في الحاشية إلى فوارق تلك النسخ.
انظر الأحاديث الآتية:

(٢) و(٤٣) و(٥١) و(٧٣) و(٩١) و(٩٥) و(١٠٣) و(١٠٦) و(١١٠) و(١٤٠) و(١٤٥) و(١٥٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٧٣) و(١٨٨) و(١٩٨) و(٢٠١) و(٢٠٥) و(٢٥٤) و(٢٦٨) و(٣٦٢) و(٣٧١) و(٣٨٩) و(٤٢٥) و(٤٦٨) و(٤٩٤) و(٥١١) و(٥٢١) و(٦٠٩) و(٦١٧) و(٦٢٣) و(٦٣٠) و(٦٦٧) و(٦٧٤) و(٦٩٤) و(٦٩٦) و(٧٤٢) و(٨٠١) و(٨٢٣) و(٨٣٨) و(٨٣٩) و(٨٤٢) و(٨٥٣) و(٨٦٠) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧٢) و(٨٨٧) و(٨٩١) و(٨٩٤) و(٨٩٧) و(٨٩٩) و(٩٠٥) و(٩١٢) و(٩١٩) و(٩٦٧) و(٩٦٨) و(٩٩٥) و(١٠٠٠) و(١٠٠٧) و(١٠١١) و(١٠١٨) و(١٠٢١) و(١٠٢٦) و(١١٠٣) و(١١٤٦) و(١١٥٤) و(١١٦٣) و(١١٧٢) و(١١٨٠) و(١١٨٦) و(١١٩٠) و(١٢١٣) و(١٢١٧) و(١٢٨٥) و(١٣٠٨) و(١٣١٦) و(١٣٢٤) و(١٣٣٥) و(١٣٤٨) و(١٣٦٨) و(١٣٧٦) و(١٤٢٤) و(١٤٧٠) و(١٥٠٥) و(١٥٢١) و(١٥٣٦) و(١٥٤٣) و(١٥٤٦) و(١٥٦٠) و(١٥٦٥) و(١٥٩٤) و(١٦٠٥) و(١٦١٤) و(١٦٤٢) و(١٦٤٤) و(١٦٧١) و(١٦٧٩) و(١٦٩٩) و(١٧٣١) و(١٧٣٩) و(١٧٤٧) و(١٧٦٠) و(١٧٦١) و(١٧٧٠) و(١٧٧٦) و(١٧٨٨).

السادس عشر: كان الأمير سنجر في بعض الأحيان يطلع على اختلاف ضبط الروايات إذ أن بعض الألفاظ تحمل ضبطين فكان يذكر الحركتين، ويشير فوقهما بخط صغير بقوله: «معاً» وهذه فيها فوائد عظيمة.

انظر الأحاديث الآتية:

(١١) و(٢٠) و(٤٥١) و(٧٧٦) و(٩٩٥) و(١٠٠٩) و(١١٧٣) و(١٥٣٤) و(١٦٢٩) و(١٨٠٣).

السابع عشر: كان الأمير سنجر قد قابل كتابه على أصوله التي نسخ منها، ثم قرأ هذا الكتاب على شيوخه بسنده المتصل إلى الأصم، وكان يكتب في الحاشية بلوغ المقابلة والسماع.

انظر الأحاديث الآتية:

(١١٧) و(١١٨) و(١٨٢) و(٢٥٨) و(٣٣٦) و(٣٤٠) و(٤٣٠) و(٥١٤) و(٦٠٨)

و(٦٦٠) و(٦٩٠) و(٧٨١) و(٨٧٨) و(٩٧٦) و(١٠٦٩) و(١٢٢٤) و(١٣٠٣) و(١٣٧٦) و(١٣٨٠) و(١٤٨٠) و(١٥٦٨) و(١٦٣٩) و(١٧٢٣) و(١٧٨٥).

الثامن عشر: إشارته بعلامة «صح» على المكرر حتى لا يظنه أحد أنه كرر سهواً. انظر حديث (١٤٧٧).

التاسع عشر: أجاد الأمير سنجر أيما إجادة فيما ذكره المحذثون وما استحبه واستحسنه في الكتابة إذ جعل بين كل حديث وحديث دارة، ثم نقط في تلك الدارة، وهو ما ذكره المحذثون واستحبوه عند المقابلة.

العشرون: ذكر سنجر في آخر الكتاب أنه انتهى من تأليفه سنة (٧٢٤ هـ)، ثم ذكر أن الكتاب قد قرئ عليه وقد صحح لهم على السماع سنة (٧٣٤ هـ) يعني بعد عشر سنين من تأليفه الكتاب، وأجاز لهم بجميع ما تجوز له روايته بشرطه عند المحذثين، فجزاه الله خيرًا في خدمة هذا الكتاب النفيس، وأسأل الله أن يجعل عملنا خالصًا في خدمة تحقيق هذا الكتاب، وأن ينفعنا به يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.



الفصل الثالث

دراسة مسند الإمام الشافعي

مسند الإمام الشافعي أحد دواوين الإسلام المهمة، وهو أحد كتب السنة المشرفة وله أهمية بالغة ومكانة رفيعة بين كتب الحديث.

وأهميته تظهر من خلال مكانة الإمام الشافعي العلمية، وجلالته في العلوم الإسلامية، وكذلك لتقدم وفاة الشافعي، فمسنده من أقدم كتب الحديث، وأسانيده من الأسانيد العالية، وأحاديثه تمثل أحاديث مذهب عظيم من مذاهب الأمة الإسلامية.

ولا يختلف اثنان في أن الشافعي لم يؤلف المسند بنفسه، بل هو انتقاء وجمع لأبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم جمعه واستخرجه من مؤلفات الإمام الشافعي، وهو لم يكن بعيد العهد عن الشافعي، إذ إنه تلميذ الربيع راوية الشافعي قال الأمير سنجر: «هذا مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي رحمة الله عليه رواية الشيخ الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن الذي خرجه أبو العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم وجمعه»^(١).

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الربيع: «وقد سمعنا من طريقه المسند للشافعي انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب الأم لينشط لروايته للزحالة، وإلا فإن الشافعي رحمته الله لم يؤلف مسنداً»^(٢).

وقد اهتم المسلمون بروايتهم لهذا المسند^(٣)، واهتم آخرون بشرحه وقد شرحه الرافعي وابن الأثير والأمير سنجر والسيوطي، وقد جعله ابن حجر أحد موارد إتخاف المهرة، وترجم لزوائد رجاله في تعجيل المنفعة، وكذلك صنع من قبله الحسيني في كتابه التذكرة برجال العشرة، وستظهر أهمية هذا المسند من خلال دراستي والنتائج التي توصلت إليها، من خلال عيشي مع الكتاب مدة من الزمن:

أولاً: من خلال بحثنا الطويل في بطون الكتب باحثين ومخرجين لأحاديث هذا المسند، وجدنا المحذّثين والمؤلفين من بعد الإمام الشافعي، اعتمدوا كتاب الشافعي أيما اعتماد ورووا في كتبهم من طريقه، فنجد (٢٤٢٥) للإمام الشافعي في كتب

(١) انظر صفحة: ١٣٩ - ١٤٠ من هذا الجزء.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٨٩/١٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٧ و ٧٢/١٩ و ٢٩٦/٢٢ و ٣١٣ و ٣٠٩/٢٣.

- الحديث ، وقد روى له من أصحاب الكتب (٢٣) مؤلفًا، وهي على النحو الآتي :
- أ- أبو داود السجستاني: وقد روى من طريق الشافعي الأحاديث التي تحمل الأرقام (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) و(١٢٨٠).
- ب- ابن المنذر في الأوسط: وقد أخرج عن الإمام الشافعي الحديث الذي يحمل الرقم (٥٧٣).
- ج- النسائي في الكبرى: وقد أخرج عن الإمام الشافعي الحديث الذي يحمل الرقم (١١١٢).
- د- الدارمي: وقد أخرج عن الإمام الشافعي الأحاديث التي تحمل الأرقام (٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١).
- هـ- ابن عساکر في تاريخ دمشق: وقد أخرج عن الإمام الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (٥٣٣).
- و- ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (١١٦١).
- ز- العلاتي في بغية الملتمس: وقد أخرج عن الإمام الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (١٤٦٦).
- ح- الحازمي في الاعتبار: وقد روى من طريق الإمام الشافعي ست عشرة حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
- (٥٣) و(٥٨) و(١٠١) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥٨١) و(٦٢٨) و(١١٥٥) و(١٢٧٧) و(١٣٨٧) و(١٣٩٦) و(١٥١٤) و(١٥٢٩) و(١٥٦٠) و(١٥٧٠) و(١٦٢٥).
- ط- الواحدي: وقد أخرج عن الإمام الشافعي في كتابين من كتبه أولهما: الوسيط، وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي خمسة أحاديث، وهي التي تحمل الأرقام الآتية: (١٢٥٣) و(١٥٦٩) و(١٦٣٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣).
- وثانيهما: أسباب نزول القرآن: وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي حديثين، وهما: (١٢١٥) و(١٧٨٦).
- ي- البغوي: وقد أخرج للإمام الشافعي في كتابين من كتبه: أولهما: التفسير: وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي سبعة أحاديث، وهي التي تحمل الأرقام الآتية: (٢١٠) و(١١٩٨) و(١٥٦٩) و(١٥٩٩) و(١٦٢٥) و(١٦٣٣) و(١٧٦٧).
- وثانيهما: شرح السنة: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي مئة وثمانين حديثًا، وهي

التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٠) و(١٧) و(٢٢) و(٢٤) و(٣٠) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٨) و(٤١) و(٤٨) و(٥٥) و(٥٨) و(٦٦) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٨) و(٩٦) و(١٠٤) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٣٣) و(١٣٩) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٨) و(١٥٩) و(١٦٢) و(١٦٥) و(١٧٥) و(١٨٨) و(١٩٠) و(١٩١) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢٣٦) و(٢٥١) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٠) و(٢٧٨) و(٢٨١) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩٤) و(٣٠٥) و(٣٤٠) و(٣٥٣) و(٤٠٧) و(٤١٨) و(٤٢٠) و(٤٢٨) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٩٠) و(٥٠٣) و(٥١٢) و(٥٣٦) و(٥٣٨) و(٥٥٤) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٨٦) و(٦٠٦) و(٦١٧) و(٦٥٤) و(٦٧٦) و(٦٨٦) و(٧٣٠) و(٧٤٦) و(٧٤٩) و(٧٥٤) و(٧٦٥) و(٧٩٩) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٤١) و(٨٤٩) و(٨٥٢) و(٨٥٣) و(٩٠٢) و(٩٠٤) و(٩٢٥) و(٩٣٧) و(٩٥٠) و(٩٦٥) و(٩٧٠) و(٩٨١) و(١٠٢٩) و(١٠٣٦) و(١٠٤٥) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩) و(١٠٩٥) و(١١٠٠) و(١١٠٣) و(١١٠٩) و(١١١٢) و(١١٣٣) و(١١٤٠) و(١١٧٢) و(١١٧٤) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١٢٠٦) و(١٢٠٩) و(١٢١١) و(١٢١٣) و(١٢١٧) و(١٢١٩) و(١٢٢٠) و(١٢٢٤) و(١٢٣٩) و(١٢٤٦) و(١٢٥٣) و(١٢٧١) و(١٢٩٤) و(١٣١٤) و(١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٩) و(١٣٥١) و(١٣٦٧) و(١٣٦٩) و(١٣٧٨) و(١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٠٩) و(١٤١٠) و(١٤١٥) و(١٤٣٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥٩) و(١٤٦٢) و(١٤٧٧) و(١٤٨١) و(١٤٨٥) و(١٤٩١) و(١٥٤٧) و(١٥٦٩) و(١٥٨٣) و(١٥٩٩) و(١٦٠٤) و(١٦١٥) و(١٦١٦) و(١٦٢١) و(١٦٢٥) و(١٦٣٣) و(١٦٣٧) و(١٦٤٧) و(١٦٦٩) و(١٦٧١) و(١٦٧٥) و(١٦٨٠) و(١٦٨٤) و(١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(١٦٨٩) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤) و(١٧٠٩) و(١٧١٤) و(١٧٢٨) و(١٧٣١) و(١٧٣٦) و(١٧٤٤) و(١٧٨٣) و(١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٩١) و(١٧٩٢) و(١٧٩٤) و(١٧٩٩) و(١٨٠٢) و(١٨٠٥) و(١٨٠٦).

ك- البيهقي: وكانت له حصة الأسد في رواية مرويات هذا الإمام العظيم إذ أخرج له في عدد من كتبه:

أولها: شعب الإيمان: وقد أخرج فيه عن الإمام الشافعي حديثين، وهي: (١١٠٠) و(١٧٩٨).

ثانيها: السنن الصغرى: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا، وهو: (١٧٧٤).

ثالثها: الأسماء والصفات: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا، وهو: (١٧٩٨).

رابعها: السنن الكبرى: وقد أخرج له فيه (٨١٩) حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام

الآتية:

(١) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٠) و(١١) و(١٦) و(٢٠) و(٢٣) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٣) و(٣٦) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٩) و(٥١) و(٥٥) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦١) و(٦٣) و(٦٥) و(٧٠) و(٧١) و(٨٨) و(٩٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٦) و(١٢٠) و(١٢٤) و(١٢٦) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٣) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٧٢) و(١٧٥) و(١٧٧) و(١٨٠) و(١٩٠) و(١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٨) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٧) و(٢١٩) و(٢٢٣) و(٢٣٦) و(٢٤٤) و(٢٥١) و(٢٥٣) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٧٩) و(٢٨١) و(٢٨٣) و(٢٨٥) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٦) و(٣٠٨) و(٣١١) و(٣١٧) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٤٩) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٩) و(٣٧١) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٨٤) و(٣٨٩) و(٣٩٣) و(٣٩٦) و(٣٩٨) و(٤٠٧) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٧) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٤١) و(٤٥٨) و(٤٦٤) و(٤٧٠) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٨٨) و(٤٩٠) و(٤٩٦) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) و(٥١٤) و(٥٢٢) و(٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤٣) و(٥٥٦) و(٥٦٢) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٦) و(٥٨١) و(٥٨٤) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٦) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٧) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢٥) و(٦٢٩) و(٦٣١) و(٦٣٤) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٤٠) و(٦٤٥) و(٦٤٩) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٥) و(٦٥٩) و(٦٦٣) و(٦٦٥) و(٦٧١) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٦٨٠) و(٦٨٤) و(٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٩٠) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٢) و(٦٩٦) و(٦٩٨) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٣) و(٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٩) و(٧١٠) و(٧١٢) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧٢٠) و(٧٢٣) و(٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٣) و(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٤٠) و(٧٤١) و(٧٤٩) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٨) و(٧٦٦) و(٧٦٧) و(٧٧١) و(٧٧٢) و(٧٧٤) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٨) و(٧٩٣) و(٧٩٥)

(٧٩٦) و (٨٠٣) و (٨٠٧) و (٨٠٨) و (٨١٢) و (٨١٣) و (٨١٧) و (٨١٨) و (٨٢١) و
 (٨٢٣) و (٨٢٤) و (٨٢٦) و (٨٤٠) و (٨٤١) و (٨٤٢) و (٨٤٣) و (٨٤٤) و (٨٤٥) و
 (٨٤٦) و (٨٤٧) و (٨٤٩) و (٨٥٠) و (٨٥١) و (٨٥٤) و (٨٥٦) و (٨٥٧) و (٨٥٨) و
 (٨٦٠) و (٨٦١) و (٨٦٢) و (٨٦٤) و (٨٦٦) و (٨٦٧) و (٨٧٠) و (٨٧١) و (٨٧٦) و
 (٨٧٨) و (٨٧٩) و (٨٨١) و (٨٨٢) و (٨٨٣) و (٨٨٤) و (٨٨٥) و (٨٨٦) و (٨٨٧) و
 (٨٨٨) و (٨٨٩) و (٨٩٢) و (٨٩٣) و (٨٩٥) و (٨٩٦) و (٨٩٧) و (٨٩٩) و (٩٠٦) و
 (٩٠٧) و (٩٠٨) و (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١٢) و (٩١٣) و (٩١٤) و (٩١٨) و (٩١٩) و
 (٩٢١) و (٩٢٢) و (٩٢٣) و (٩٢٦) و (٩٢٧) و (٩٢٩) و (٩٣١) و (٩٣٢) و (٩٣٤) و
 (٩٣٧) و (٩٤٢) و (٩٤٣) و (٩٤٤) و (٩٤٥) و (٩٥٠) و (٩٥٢) و (٩٥٤) و (٩٥٥) و
 (٩٥٦) و (٩٥٩) و (٩٦١) و (٩٦٢) و (٩٦٧) و (٩٦٨) و (٩٦٩) و (٩٧٥) و (٩٧٦) و
 (٩٧٧) و (٩٧٨) و (٩٨١) و (٩٨٦) و (٩٨٩) و (٩٩٣) و (١٠٠١) و (١٠٠٢) و (١٠٠٣) و
 (١٠٠٦) و (١٠٠٨) و (١٠١٥) و (١٠١٧) و (١٠١٨) و (١٠١٩) و (١٠٢١) و (١٠٢٢) و
 (١٠٢٨) و (١٠٢٩) و (١٠٣٧) و (١٠٣٩) و (١٠٤٠) و (١٠٤٣) و (١٠٤٤) و (١٠٤٥) و
 (١٠٤٩) و (١٠٥٠) و (١٠٥٢) و (١٠٥٤) و (١٠٥٥) و (١٠٥٨) و (١٠٦٠) و (١٠٦٤) و
 (١٠٦٦) و (١٠٧٠) و (١٠٧١) و (١٠٧٢) و (١٠٧٣) و (١٠٧٤) و (١٠٧٥) و (١٠٨١) و
 (١٠٨٢) و (١٠٨٣) و (١٠٨٤) و (١٠٨٥) و (١٠٨٦) و (١٠٨٧) و (١٠٩٣) و (١٠٩٤) و
 (١٠٩٥) و (١٠٩٧) و (١٠٩٨) و (١٠٩٩) و (١١٠٠) و (١١٠١) و (١١٠٢) و (١١٠٦) و
 (١١٠٩) و (١١١٣) و (١١١٥) و (١١١٧) و (١١٢١) و (١١٢٢) و (١١٢٥) و (١١٢٨) و
 (١١٣٠) و (١١٣١) و (١١٣٣) و (١١٣٤) و (١١٣٥) و (١١٣٦) و (١١٣٧) و (١١٣٩) و
 (١١٤٣) و (١١٤٤) و (١١٤٥) و (١١٤٧) و (١١٥٠) و (١١٥٥) و (١١٦٠) و (١١٦١) و
 (١١٦٧) و (١١٦٨) و (١١٦٩) و (١١٧٣) و (١١٧٦) و (١١٧٧) و (١١٧٩) و (١١٨٠) و
 (١١٨١) و (١١٨٤) و (١١٨٥) و (١١٩٠) و (١١٩١) و (١١٩٣) و (١١٩٤) و (١١٩٥) و
 (١١٩٧) و (١١٩٨) و (١١٩٩) و (١٢٠٠) و (١٢٠١) و (١٢٠٢) و (١٢٠٤) و (١٢٠٩) و
 (١٢١١) و (١٢١٢) و (١٢١٣) و (١٢١٤) و (١٢١٥) و (١٢١٦) و (١٢١٧) و (١٢٢٠) و
 (١٢٢١) و (١٢٢٢) و (١٢٢٣) و (١٢٢٤) و (١٢٢٦) و (١٢٢٧) و (١٢٢٨) و (١٢٢٩) و
 (١٢٣١) و (١٢٣٣) و (١٢٣٤) و (١٢٣٦) و (١٢٣٨) و (١٢٤٧) و (١٢٤٨) و (١٢٤٩) و
 (١٢٥٢) و (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٧) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) و (١٢٦٠) و (١٢٦٤) و
 (١٢٧١) و (١٢٧٢) و (١٢٧٩) و (١٢٨٠) و (١٢٨١) و (١٢٨٢) و (١٢٨٤) و (١٢٨٥) و
 (١٢٨٦) و (١٢٨٧) و (١٢٨٩) و (١٢٩١) و (١٢٩٣) و (١٢٩٤) و (١٢٩٥)

(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٠) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٦) و
 (١٣٠٨) و(١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٧) و
 (١٣١٨) و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٦) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و
 (١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٣) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و(١٣٤٢) و(١٣٤٣) و
 (١٣٤٤) و(١٣٤٥) و(١٣٤٨) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و(١٣٥١) و(١٣٥٢) و(١٣٥٣) و
 (١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(١٣٥٩) و(١٣٦٢) و(١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٧) و(١٣٦٨) و
 (١٣٦٩) و(١٣٧٠) و(١٣٧٧) و(١٣٨٠) و(١٣٨١) و(١٣٨٣) و(١٣٨٤) و(١٣٨٧) و
 (١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩٥) و(١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٩) و(١٤٠٤) و(١٤٠٥) و
 (١٤٠٧) و(١٤٠٨) و(١٤٠٩) و(١٤١٠) و(١٤١١) و(١٤١٧) و(١٤١٩) و(١٤٢٤) و
 (١٤٢٦) و(١٤٢٨) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٤١) و(١٤٤٢) و(١٤٤٥) و(١٤٤٧) و
 (١٤٥٢) و(١٤٥٤) و(١٤٥٧) و(١٤٦٢) و(١٤٦٣) و(١٤٦٤) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و
 (١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٤) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٨١) و(١٤٨٣) و(١٤٨٧) و
 (١٤٨٨) و(١٤٨٩) و(١٤٩١) و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و
 (١٥٠١) و(١٥٠٢) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١٠) و(١٥١١) و
 (١٥١٢) و(١٥١٣) و(٥١٤) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢١) و
 (١٥٢٢) و(١٥٢٣) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣١) و(١٥٣٤) و(١٥٣٦) و
 (١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٣٩) و(١٥٤٠) و(١٥٤٠) و(١٥٤٠) و(١٥٤٦) و(١٥٤٩) و(١٥٥٠) و
 (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٤) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(١٥٦٢) و(١٥٦٥) و
 (١٥٦٦) و(١٥٦٨) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٨) و(١٥٧٩) و(١٥٨٠) و
 (١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٣) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦) و(١٥٨٨) و(١٥٨٩) و
 (١٥٩٠) و(١٥٩١) و(١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و
 (١٦٠٠) و(١٦٠٢) و(١٦٠٣) و(١٦٠٥) و(١٦٠٧) و(١٦٠٨) و(١٦٠٩) و(١٦١١) و
 (١٦١٢) و(١٦١٤) و(١٦١٥) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) و(١٦١٩) و(١٦٢٠) و
 (١٦٢١) و(١٦٢٣) و(١٦٢٤) و(١٦٢٥) و(١٦٢٨) و(١٦٢٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و
 (١٦٣٧) و(١٦٣٨) و(١٦٣٩) و(١٦٤١) و(١٦٤٤) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨) و
 (١٦٥١) و(١٦٥٢) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(١٦٥٥) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) و(١٦٦٠) و
 (١٦٦١) و(١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٥) و(١٦٦٦) و(١٦٧٤) و(١٦٧٥) و
 (١٦٧٧) و(١٦٧٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨٢) و(١٦٨٤) و(١٦٨٩) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) و
 (١٦٩٤) و(١٦٩٦) و(١٦٨٩) و(١٦٩٩) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥)

(١٧٠٨) و(١٧٠٩) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(١٧١٩) و(١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٥) و(١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣١) و(١٧٣٤) و(١٧٣٦) و(١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) و(١٧٤١) و(١٧٤٧) و(١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٦) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) و(١٧٦١) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٧٦٥) و(١٧٦٧) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٧) و(١٧٩٨) و(١٨٠١) و(١٨٠٢).

خامسها: معرفة السنن والآثار: وقد أخرج له فيه (١٢٥٦)، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١١) و(١٣) و(١٤) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٢١) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧).

(٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩٢) و (٣٩٣) و (٣٩٥) و (٣٩٦) و (٣٩٧) و (٣٩٨) و
 (٣٩٩) و (٤٠١) و (٤٠٢) و (٤٠٣) و (٤٠٤) و (٤٠٥) و (٤٠٧) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و
 (٤١٠) و (٤١١) و (٤١٢) و (٤١٣) و (٤١٥) و (٤١٦) و (٤١٧) و (٤١٨) و (٤٢٠) و
 (٤٢١) و (٤٢٢) و (٤٢٣) و (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣١) و
 (٤٣٢) و (٤٣٣) و (٤٣٤) و (٤٣٧) و (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤١) و (٤٤٣) و (٤٤٥) و
 (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٦) و (٤٥٨) و (٤٥٩) و (٤٦٣) و
 (٤٦٤) و (٤٦٥) و (٤٦٦) و (٤٦٧) و (٤٦٨) و (٤٦٩) و (٤٧١) و (٤٧٢) و (٤٧٣) و
 (٤٧٤) و (٤٧٥) و (٤٧٦) و (٤٧٨) و (٤٧٩) و (٤٨٠) و (٤٨١) و (٤٨٣) و (٤٨٦) و
 (٤٨٧) و (٤٨٨) و (٤٨٩) و (٤٩٠) و (٤٩١) و (٤٩٢) و (٤٩٣) و (٤٩٦) و (٥٠٠) و
 (٥٠١) و (٥٠٣) و (٥٠٤) و (٥٠٨) و (٥٠٩) و (٥١٠) و (٥١٢) و (٥١٣) و (٥١٤) و
 (٥١٥) و (٥١٦) و (٥٢٢) و (٥٢٦) و (٥٢٧) و (٥٢٨) و (٥٢٩) و (٥٣٠) و (٥٣١) و
 (٥٣٢) و (٥٣٣) و (٥٣٥) و (٥٣٦) و (٥٣٧) و (٥٣٨) و (٥٣٩) و (٥٤٠) و (٥٤١) و
 (٥٤٢) و (٥٤٣) و (٥٥٤) و (٥٥٥) و (٥٥٦) و (٥٥٧) و (٥٥٨) و (٥٥٩) و
 (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٥) و (٥٦٦) و (٥٦٧) و (٥٧٠) و (٥٧١) و (٥٧٢) و
 (٥٧٣) و (٥٧٤) و (٥٧٦) و (٥٧٧) و (٥٧٨) و (٥٨٠) و (٥٨١) و (٥٨٣) و (٥٨٤) و
 (٥٨٥) و (٥٨٦) و (٥٨٧) و (٥٨٨) و (٥٨٩) و (٥٩٠) و (٥٩١) و (٥٩٤) و (٥٩٦) و
 (٥٩٩) و (٦٠٠) و (٦٠١) و (٦٠٢) و (٦٠٣) و (٦٠٥) و (٦٠٦) و (٦٠٧) و (٦٠٨) و
 (٦٠٩) و (٦١٠) و (٦١١) و (٦١٢) و (٦١٣) و (٦١٤) و (٦١٥) و (٦١٦) و (٦١٧) و
 (٦١٨) و (٦١٩) و (٦٢٠) و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٢٥) و (٦٢٦) و (٦٢٧) و (٦٢٨) و
 (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٣٢) و (٦٣٣) و (٦٣٤) و (٦٣٦) و (٦٣٧) و (٦٣٨) و (٦٣٩) و
 (٦٤٠) و (٦٤١) و (٦٤٣) و (٦٤٤) و (٦٤٥) و (٦٤٩) و (٦٥٠) و (٦٥١) و (٦٥٢) و
 (٦٥٣) و (٦٥٤) و (٦٥٥) و (٦٥٦) و (٦٥٩) و (٦٦٠) و (٦٦٣) و (٦٦٥) و (٦٦٨) و
 (٦٦٩) و (٦٧١) و (٦٧٢) و (٦٧٣) و (٦٧٤) و (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧) و (٦٧٩) و
 (٦٨٠) و (٦٨٢) و (٦٨٤) و (٦٨٥) و (٦٨٦) و (٦٨٧) و (٦٨٨) و (٦٨٩) و (٦٩١) و
 (٦٩٢) و (٦٩٣) و (٦٩٤) و (٦٩٥) و (٦٩٦) و (٦٩٧) و (٦٩٨) و (٦٩٩) و (٧٠٠) و
 (٧٠١) و (٧٠٣) و (٧٠٤) و (٧٠٥) و (٧٠٦) و (٧٠٧) و (٧٠٨) و (٧٠٩) و (٧١٠) و
 (٧١٢) و (٧١٤) و (٧١٥) و (٧١٦) و (٧١٧) و (٧١٨) و (٧١٩) و (٧٢٠) و (٧٢٣) و
 (٧٢٤) و (٧٢٥) و (٧٢٦) و (٧٢٧) و (٧٢٨) و (٧٢٩) و (٧٣٠) و (٧٣١) و (٧٣٣) و
 (٧٣٥) و (٧٣٦) و (٧٣٩) و (٧٤٠) و (٧٤١) و (٧٤٦) و (٧٤٧) و (٧٤٨) و (٧٤٩)

(٧٦٢) و (٧٦١) و (٧٥٨) و (٧٥٧) و (٧٥٥) و (٧٥٤) و (٧٥٣) و (٧٥٢) و (٧٥٠) و
(٧٧٢) و (٧٧١) و (٧٧٠) و (٧٦٩) و (٧٦٧) و (٧٦٦) و (٧٦٥) و (٧٦٤) و (٧٦٣) و
(٧٨٨) و (٧٨٦) و (٧٨٥) و (٧٧٩) و (٧٧٨) و (٧٧٧) و (٧٧٦) و (٧٧٥) و (٧٧٤) و
(٨٠١) و (٨٠٠) و (٧٩٩) و (٧٩٧) و (٧٩٦) و (٧٩٥) و (٧٩٤) و (٧٩٣) و (٧٩٠) و
(٨١٢) و (٨١١) و (٨١٠) و (٨٠٨) و (٨٠٧) و (٨٠٦) و (٨٠٤) و (٨٠٣) و (٨٠٢) و
(٨٢٣) و (٨٢٢) و (٨٢١) و (٨٢٠) و (٨١٩) و (٨١٨) و (٨١٧) و (٨١٤) و (٨١٣) و
(٨٣٥) و (٨٣٤) و (٨٣١) و (٨٣٠) و (٨٢٨) و (٨٢٧) و (٨٢٦) و (٨٢٥) و (٨٢٤) و
(٨٤٦) و (٨٤٥) و (٨٤٤) و (٨٤٣) و (٨٤٢) و (٨٤١) و (٨٤٠) و (٨٣٩) و (٨٣٨) و
(٨٥٥) و (٨٥٤) و (٨٥٣) و (٨٥٢) و (٨٥١) و (٨٥٠) و (٨٤٩) و (٨٤٨) و (٨٤٧) و
(٨٦٤) و (٨٦٣) و (٨٦٢) و (٨٦١) و (٨٦٠) و (٨٥٩) و (٨٥٨) و (٨٥٧) و (٨٥٦) و
(٨٧٦) و (٨٧٤) و (٨٧٣) و (٨٧٢) و (٨٧١) و (٨٧٠) و (٨٦٧) و (٨٦٦) و (٨٦٥) و
(٨٨٦) و (٨٨٥) و (٨٨٤) و (٨٨٣) و (٨٨٢) و (٨٨١) و (٨٨٠) و (٨٧٩) و (٨٧٨) و
(٨٩٦) و (٨٩٥) و (٨٩٣) و (٨٩٢) و (٨٩١) و (٨٩٠) و (٨٨٩) و (٨٨٨) و (٨٨٧) و
(٩٠٧) و (٩٠٦) و (٩٠٤) و (٩٠٣) و (٩٠٢) و (٩٠١) و (٨٩٩) و (٨٩٨) و (٨٩٧) و
(٩١٧) و (٩١٥) و (٩١٤) و (٩١٣) و (٩١٢) و (٩١١) و (٩١٠) و (٩٠٩) و (٩٠٨) و
(٩٢٧) و (٩٢٦) و (٩٢٥) و (٩٢٣) و (٩٢٢) و (٩٢١) و (٩٢٠) و (٩١٩) و (٩١٨) و
(٩٤٢) و (٩٤٠) و (٩٣٧) و (٩٣٤) و (٩٣٢) و (٩٣١) و (٩٣٠) و (٩٢٩) و (٩٢٨) و
(٩٥٣) و (٩٥٢) و (٩٥٠) و (٩٤٩) و (٩٤٧) و (٩٤٦) و (٩٤٥) و (٩٤٤) و (٩٤٣) و
(٩٦٥) و (٩٦٢) و (٩٦٠) و (٩٥٩) و (٩٥٨) و (٩٥٧) و (٩٥٦) و (٩٥٥) و (٩٥٤) و
(٩٨١) و (٩٧٦) و (٩٧٥) و (٩٧٢) و (٩٧٠) و (٩٦٩) و (٩٦٨) و (٩٦٧) و (٩٦٦) و
(٩٩٣) و (٩٩٢) و (٩٨٩) و (٩٨٨) و (٩٨٧) و (٩٨٦) و (٩٨٤) و (٩٨٣) و (٩٨٢) و
(١٠٠٥) و (١٠٠٣) و (١٠٠٢) و (١٠٠١) و (١٠٠٠) و (٩٩٧) و (٩٩٦) و (٩٩٥) و
(١٠١٩) و (١٠١٨) و (١٠١٤) و (١٠١٣) و (١٠١٢) و (١٠٠٩) و (١٠٠٨) و (١٠٠٦) و
(١٠٣٥) و (١٠٣٤) و (١٠٣٣) و (١٠٢٩) و (١٠٢٧) و (١٠٢٦) و (١٠٢٥) و (١٠٢٤) و
(١٠٥٣) و (١٠٤٥) و (١٠٤٤) و (١٠٤٣) و (١٠٤٢) و (١٠٤٠) و (١٠٣٩) و (١٠٣٦) و
(١٠٦٥) و (١٠٦٤) و (١٠٦٢) و (١٠٦١) و (١٠٥٨) و (١٠٥٧) و (١٠٥٥) و (١٠٥٤) و
(١٠٨١) و (١٠٧٥) و (١٠٧٤) و (١٠٧٣) و (١٠٧٢) و (١٠٧١) و (١٠٧٠) و (١٠٦٦) و
(١٠٩٥) و (١٠٩٤) و (١٠٩٣) و (١٠٩٢) و (١٠٨٧) و (١٠٨٦) و (١٠٨٥) و (١٠٨٤) و
(١١٠٥) و (١١٠٣) و (١١٠٢) و (١١٠١) و (١١٠٠) و (١٠٩٩) و (١٠٩٨) و (١٠٩٧) و

و(١١٠٦) و(١١٠٧) و(١١٠٩) و(١١١١) و(١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و
 و(١١١٧) و(١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) و(١١٢٦) و(١١٢٨) و(١١٢٩) و
 و(١١٣١) و(١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٠) و(١١٤١) و
 و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٥) و(١١٤٦) و(١١٤٧) و(١١٤٩) و(١١٥٠) و
 و(١١٥٣) و(١١٥٤) و(١١٥٥) و(١١٥٧) و(١١٦٠) و(١١٦١) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و
 و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٣) و(١١٧٤) و(١١٧٥) و
 و(١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٧٨) و(١١٧٩) و(١١٨٠) و(١١٨١) و(١١٨٢) و(١١٨٤) و
 و(١١٨٥) و(١١٨٧) و(١١٩٠) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٦) و(١١٩٧) و
 و(١١٩٨) و(١١٩٩) و(١٢٠٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٢) و(١٢٠٦) و(١٢٠٧) و(١٢٠٨) و
 و(١٢٠٩) و(١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦) و
 و(١٢١٧) و(١٢١٩) و(١٢٢٠) و(١٢٢١) و(١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(١٢٢٤) و(١٢٢٦) و
 و(١٢٢٧) و(١٢٢٩) و(١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٦) و
 و(١٢٣٨) و(١٢٣٩) و(١٢٤٠) و(١٢٤١) و(١٢٤٥) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨) و
 و(١٢٤٩) و(١٢٥٢) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و
 و(١٢٦٣) و(١٢٦٤) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(١٢٧١) و
 و(١٢٧٢) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) و(١٢٧٧) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و
 و(١٢٨٤) و(١٢٨٥) و(١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) و(١٢٩١) و(١٢٩٢) و
 و(١٢٩٣) و(١٢٩٤) و(١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٠) و
 و(١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٦) و(١٣٠٧) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) و
 و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٧) و(١٣١٨) و
 و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥) و(١٣٢٦) و(١٣٢٧) و
 و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٣) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و
 و(١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و
 و(١٣٥١) و(١٣٥٢) و(١٣٥٣) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(١٣٥٧) و(١٣٥٨) و(١٣٥٩) و
 و(١٣٦٠) و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٦٣) و(١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧) و
 و(١٣٦٨) و(١٣٦٩) و(١٣٧٠) و(١٣٧١) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) و(١٣٧٦) و(١٣٧٧) و
 و(١٣٧٨) و(١٣٨٠) و(١٣٨١) و(١٣٨٢) و(١٣٨٣) و(١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و
 و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٢) و(١٣٩٥) و(١٣٩٨) و(١٤٠٠) و(١٤٠١) و
 و(١٤٠٢) و(١٤٠٤) و(١٤٠٥) و(١٤٠٦) و(١٤٠٧) و(١٤٠٨) و(١٤٠٩) و(١٤١٠)

(١٤٢٠) و(١٤١٩) و(١٤١٨) و(١٤١٧) و(١٤١٥) و(١٤١٣) و(١٤١٢) و(١٤١١) و
 (١٤٢٨) و(١٤٢٧) و(١٤٢٦) و(١٤٢٥) و(١٤٢٤) و(١٤٢٣) و(١٤٢٢) و(١٤٢١) و
 (١٤٤٥) و(١٤٤٢) و(١٤٤١) و(١٤٣٨) و(١٤٣٧) و(١٤٣٦) و(١٤٣٥) و(١٤٣١) و
 (١٤٤٧) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٤٥٧) و(١٤٥٨) و(١٤٥٩) و(١٤٦١) و
 (١٤٦٢) و(١٤٦٣) و(١٤٦٤) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧١) و
 (١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٨١) و(١٤٨٢) و
 (١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩) و(١٤٩٠) و(١٤٩١) و
 (١٤٩٢) و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و(١٤٩٩) و
 (١٥٠١) و(١٥٠٢) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و
 (١٥١٠) و(١٥١١) و(١٥١٢) و(١٥١٣) و(١٥١٤) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٧) و
 (١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) و(١٥٢٤) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و
 (١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١) و(١٥٣٤) و(١٥٣٦) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٣٩) و
 (١٥٤٠) و(١٥٤٢) و(١٥٤٣) و(١٥٤٥) و(١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٤٨) و(١٥٤٩) و
 (١٥٥٠) و(١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤) و(١٥٥٥) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧) و
 (١٥٥٨) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦٢) و(١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(١٥٦٦) و
 (١٥٦٨) و(١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٥) و(١٥٧٨) و
 (١٥٧٩) و(١٥٨٠) و(١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٣) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦) و
 (١٥٨٨) و(١٥٨٩) و(١٥٩٠) و(١٥٩١) و(١٥٩٢) و(١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٥) و
 (١٥٩٦) و(١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) و(١٦٠٣) و
 (١٦٠٤) و(١٦٠٧) و(١٦٠٨) و(١٦٠٩) و(١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦١٤) و
 (١٦١٥) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) و(١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١) و(١٦٢٣) و
 (١٦٢٤) و(١٦٢٥) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣١) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و
 (١٦٣٥) و(١٦٣٦) و(١٦٣٧) و(١٦٣٨) و(١٦٣٩) و(١٦٤١) و(١٦٤٢) و(١٦٤٣) و
 (١٦٤٤) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨) و(١٦٥١) و(١٦٥٢) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و
 (١٦٥٥) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) و(١٦٦٠) و(١٦٦١) و(١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٤) و
 (١٦٦٥) و(١٦٦٦) و(١٦٦٩) و(١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧٢) و(١٦٧٣) و(١٦٧٤) و
 (١٦٧٥) و(١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٦٧٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨٢) و(١٦٨٤) و(١٦٨٥) و
 (١٦٨٦) و(١٦٨٩) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤) و(١٦٩٦) و(١٦٩٨) و
 (١٦٩٩) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥) و(١٧٠٦) و(١٧٠٨) و(١٧٠٩)

و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(١٧١٩) و(١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٥) و(١٧٢٦) و(١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠) و(١٧٣١) و(١٧٣٢) و(١١٧٤) و(١٧٣٦) و(١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) و(١٧٤١) و(١٧٤٣) و(١٧٤٤) و(١٧٤٦) و(١٧٤٧) و(١٧٤٩) و(١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣) و(١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦) و(١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠) و(١٧٦١) و(١٧٦٢) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٧٦٥) و(١٧٦٧) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧) و(١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) و(١٧٨٣) و(١٧٨٤) و(١٧٨٥) و(١٧٨٦) و(١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) و(١٧٩١) و(١٧٩٢) و(١٧٩٣) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥) و(١٧٩٧) و(١٧٩٨) و(١٨٠١) و(١٨٠٢) و(١٨٠٤) و(١٨٠٥) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) و(١٨١١).

سادسها: دلائل النبوة: وقد أخرج له فيه اثني عشر حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٦) و(١٦٦) و(١٦٧) و(٤٦٨) و(٤٦٩) و(٥٦٥) و(٥٩٦) و(٦٤١) و(١٧٢٨) و(١٧٨٧) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥).

سابعها: الاعتقاد: وقد أخرج عنه فيه حديثًا واحدًا وهو (١٨٠٥).

ثامنها: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، وقد أخرج فيه من طريق الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (١٥٩٦).

ل- أبو عوانة: وقد أخرج له في صحيحه تسعة عشر حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٨) و(١٠) و(١١) و(١٧) و(٢١) و(٣٠) و(٤١) و(٤٥) و(٨٥) و(١٠٥) و(١٠٧) و(١٦٨) و(١٧٧) و(٢٧١) و(٨٦٦) و(١٣٨٤) و(١٧٦٤) و(١٧٨٧) و(١٨٠٥).

م- ابن ماجه: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا وهو الذي يحمل الرقم (٤٥).

ن- أبو نعيم في الحلية: وقد أخرج عن الإمام الشافعي سبعة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٠٨) و(٣٦٤) و(١٠٧٠) و(١١١٣) و(١٣٥٥) و(١٣٥٨) و(١٣٦٣).

س- الإمام أحمد في مسنده: وقد روى خمسة أحاديث من طريق الإمام الشافعي وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١١١٣) و(١٣٥٥) و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٨٧).

ع- الطحاوي الحنفي: وقد أخرج عن الإمام الشافعي في كتابين من كتبه: أولهما: شرح معاني الآثار: وقد أخرج فيه أحد عشر حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١١٢) و(٢٠٨) و(٥٦٨) و(٩٦٨) و(٩٨٨) و(١١٠٢) و(١٢٠٢) و(١٤٠٦) و(١٤١٠) و(١٥١٤) و(١٥٩٧).

وثانيهما: شرح مشكل الآثار: وقد أخرج فيه للإمام الشافعي ثلاثة وعشرين حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٢٧١) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٣٩٧) و(٥٦٧) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٩٦٨) و(١٠٧١) و(١٠٧٤) و(١٢٠٢) و(١٢١١) و(١٣٧٠) و(١٣٧١) و(١٣٧٤) و(١٤٢٠) و(١٤٩٤) و(١٥١٤) و(١٥١٧) و(١٦١٥) و(١٦٩١) و(١٧٦٠) و(١٧٨٤).

ف- ابن منده: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا وهو الحديث (١١٦).

ص- اللالكائي: في أصول اعتقاد أهل السنة وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثين (١٧٩٤) و(١٧٩٥).

ق- الدارقطني: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي في كتابين من كتبه: أولهما: السنن وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي اثني عشر حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٦) و(١٦٥) و(٢٠٥) و(٣٦٩) و(٦١٢) و(٨٦٧) و(٩٠٢) و(٩٠٤) و(٩٨١) و(١٢٦٧) و(١٢٨٠) و(١٤٠٤).

ثانيهما: المؤلف والمختلف: وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا وهو الحديث (٩٨١).

ر- ابن خزيمة في صحيحه: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي تسعة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٤٩) و(٢٨٤) و(٣٧١) و(٣٨٢) و(٥٣٩) و(٦٥١) و(٦٦٣) و(٩٢٧) و(١٠٤٤).

ش- الخطيب البغدادي: وقد أخرج في أربعة من كتبه عن الإمام الشافعي: أولها: تاريخ مدينة السلام: وقد أخرج في هذا الكتاب حديثًا واحدًا من طريق الإمام الشافعي وهو الذي يحمل الرقم (١١٩٨).

- ثانيها: الأسماء المبهمة: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو الحديث (١٤٦٢).
- ثالثها: الفقيه والمفتي: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو الحديث (١٥٢).
- رابعها: الجامع لأخلاق الراوي: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو (١٦٦).
- ت- ابن عبد البر: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي في كتابين من كتبه:
أولهما: التمهيد: وقد أخرج له فيه ستة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
(١٥٣) و(١٥٥) و(٢٧٦) و(٦٢٦) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥).
- ثانيهما: الاستذكار: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو الحديث (١٠٩٥).
- ض- الحاكم في المستدرک: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي خمسة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
(٢٠٥) و(٤٦٥) و(٥٨٤) و(١٤٠٤) و(١٧٩٤).
- ظ- ابن حجر في تغليق التعليق، وقد أخرج ثلاثة أحاديث من طريق الشافعي وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
(١٢٢٦) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩).
- ثانياً: من خلال مقابلي لأحاديث مسند الإمام الشافعي على الأم وجدت فوارق غير قليلة سجلت بعضها في تعليقاتي على الأحاديث وهي:
- (١٧) و(٢٥) و(٢٦) و(٣١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٧) و(٣٨) و(٤٠) و(٤٥) و(٥١)
(٦٢) و(٧٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٩٤) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢)
(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٣) و(١١٥)
(١١٦) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢٤) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣٣)
(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤٢) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٩) و(١٥١)
(١٦٠) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٩) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٥) و(١٨٠) و(١٨٢) و
(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٨) و(١٩٢) و(٢٠١) و(٢٠٣) و(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١)
(٢١٢) و(٢١٧) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣١) و(٢٣٩)
(٢٥١) و(٢٥٧) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٥) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧١) و(٢٧٣)
(٢٧٤) و(٢٨٠) و(٢٨٥) و(٢٨٩) و(٢٩٩) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٥) و(٣٠٦)
(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣١١) و(٣٢٠) و(٣٢٣) و(٣٣٥) و(٣٤٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨)
(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٨) و(٣٧٨) و(٣٨٢) و(٣٨٩) و(٣٩٣) و(٣٩٤)
(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤١٢) و(٤١٧) و(٤٢٠) و(٤٢٤) و(٤٢٥)
(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٢٩) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤٣) و(٤٤٥)

(٤٦٣) و (٤٦٢) و (٤٦١) و (٤٥٩) و (٤٥٨) و (٤٥٥) و (٤٥٤) و (٤٥٣) و (٤٤٨) و
(٤٧٩) و (٤٧٨) و (٤٧٧) و (٤٧٥) و (٤٧٣) و (٤٧٠) و (٤٦٩) و (٤٦٨) و (٤٦٥) و
(٥٠٢) و (٥٠٠) و (٤٩٨) و (٤٩٧) و (٤٩٦) و (٤٩٤) و (٤٨٨) و (٤٨٢) و (٤٨٠) و
(٥٢٧) و (٥٢٤) و (٥٢٢) و (٥١٩) و (٥١٦) و (٥١٥) و (٥١٢) و (٥٠٨) و (٥٠٧) و
(٥٤٨) و (٥٤٧) و (٥٤٣) و (٥٣٧) و (٥٣٦) و (٥٣٤) و (٥٣٢) و (٥٢٨) و (٥٢٨) و
(٥٨٨) و (٥٨٧) و (٥٨٦) و (٥٨٣) و (٥٦٧) و (٥٦٣) و (٥٥٨) و (٥٥٧) و (٥٤٩) و
(٦١٧) و (٦١٤) و (٦١٢) و (٦١٠) و (٦٠٩) و (٦٠٦) و (٦٠٣) و (٥٩٦) و (٥٩٣) و
(٦٧٣) و (٦٥٧) و (٦٥٤) و (٦٣٩) و (٦٣٨) و (٦٢٩) و (٦٢٨) و (٦٢٣) و (٦٢٠) و
(٦٩٧) و (٦٩٦) و (٦٩٥) و (٦٩٤) و (٦٩٢) و (٦٨٧) و (٦٨٥) و (٦٧٧) و (٦٧٤) و
(٧٣٦) و (٧٣٥) و (٧٣٠) و (٧٢٥) و (٧٢١) و (٧١٩) و (٧١٨) و (٧١٢) و (٦٩٩) و
(٧٦٤) و (٧٦٢) و (٧٦١) و (٧٥٧) و (٧٥٠) و (٧٤٨) و (٧٤٦) و (٧٤٠) و (٧٣٩) و
(٨٠٢) و (٨٠٠) و (٧٩٩) و (٧٩٧) و (٧٩٢) و (٧٩١) و (٧٨٥) و (٧٧٣) و (٧٦٥) و
(٨٤٢) و (٨٤١) و (٨٣٩) و (٨٣١) و (٨١٨) و (٨١٢) و (٨٠٦) و (٨٠٥) و (٨٠٣) و
(٨٨٤) و (٨٧٣) و (٨٧٢) و (٨٧١) و (٨٦٠) و (٨٥٧) و (٨٥٥) و (٨٥٣) و (٨٤٥) و
(٩١٣) و (٩١٢) و (٨٩٩) و (٨٩٧) و (٨٩٥) و (٨٩٤) و (٨٩١) و (٨٨٨) و (٨٨٧) و
(٩٤٨) و (٩٤٢) و (٩٣٤) و (٩٣٢) و (٩٢٩) و (٩٢٨) و (٩٢٤) و (٩٢٣) و (٩٢٢) و
(١٠٠١) و (٩٩٧) و (٩٨٨) و (٩٨١) و (٩٧٠) و (٩٦٧) و (٩٦٦) و (٩٦٠) و (٩٥٦) و
(١٠٢٩) و (١٠١٨) و (١٠١٧) و (١٠١٣) و (١٠١٢) و (١٠٠٤) و (١٠٠٣) و
(١٠٥٧) و (١٠٥٣) و (١٠٥١) و (١٠٤٩) و (١٠٤٠) و (١٠٣٩) و (١٠٣٨) و (١٠٣٤) و
(١١٣٦) و (١١٢٤) و (١١٢٢) و (١١٢١) و (١١١٢) و (١١٠٥) و (١٠٩٦) و (١٠٨٧) و
(١١٧٢) و (١١٧٠) و (١١٦٤) و (١١٥٠) و (١١٤٦) و (١١٥٤) و (١١٤٤) و (١١٤٢) و
(١٢٥٢) و (١٢٣٢) و (١٢٢١) و (١٢٢٠) و (١٢٠٠) و (١١٩٠) و (١١٨٤) و (١١٨٠) و
(١٣٠٠) و (١٢٨٨) و (١٢٨٥) و (١٢٧٥) و (١٢٦٣) و (١٢٥٩) و (١٢٥٨) و
(١٣٢٩) و (١٣٢٤) و (١٣٢١) و (١٣١٤) و (١٣١١) و (١٣١٠) و (١٣٠٤) و
(١٤١٠) و (١٤٠٩) و (١٤٠٥) و (١٣٩٢) و (١٣٩١) و (١٣٣٩) و (١٣٣٣) و
(١٤٥٩) و (١٤٥٠) و (١٤٤٤) و (١٤٢٨) و (١٤٢٤) و (١٤٢٠) و (١٤١٣) و
(١٤٩٣) و (١٤٨٧) و (١٤٨٦) و (١٤٨١) و (١٤٧٠) و (١٤٦٦) و (١٤٦٣) و
(١٥٥١) و (١٥٣١) و (١٥٢٨) و (١٥١٣) و (١٥٠٢) و (١٤٩٩) و (١٤٩٥) و
(١٥٩٠) و (١٥٨٨) و (١٥٨٠) و (١٥٧٦) و (١٥٦٥) و (١٥٦٣) و (١٥٦٠) و

و(١٥٩١) و(١٦٠٢) و(١٦٠٨) و(١٦٢٢) و(١٦٢٣) و(١٦٢٤) و(١٦٢٨) و(١٦٣٦) و(١٦٤٢) و(١٦٦٣) و(١٦٧٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨٤) و(١٦٨٩) و(١٧٢٢) و(١٧٣١) و(١٧٣٢) و(١٧٤٠) و(١٧٤١) و(١٧٤٣) و(١٧٤٧) و(١٧٤٩) و(١٧٥٦) و(١٧٦١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٦) و(١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٦).

وربما كان أغلب تلك الفروق طفيفة إلا أنني قيدتها وأشرت إليها، لأن أصل مسند الإمام الشافعي مستخرج من الأم، وربما كانت بعض هذه الاختلافات بسبب الرواية إذ إن مسند الشافعي رواية بالسند المتصل من الأمير سنجر إلى الأصم، وربما كانت بعض تلك الفروق بسبب نسخ الأم.

ثالثًا: حوى مسند الإمام الشافعي ألفًا وخمسمئة حديث صحيح أو ما كان فيه مقال يصلح للاعتبار وقد جاء ما يقويه، وبإستطاعتنا أن نستخرج أرقامها حينما نهمل الأرقام الآتية في الفقرة الآتية:

رابعًا: حوى مسند الإمام الشافعي على ثلاثمئة وتسعة عشر حديثًا ضعيفًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٥) و(٦) و(١٩) و(٣٢) و(٤٩) مرسل، و(٧٠) و(٧١) و(٨٦) و(٨٧) و(١٠٢) و(١١٠) و(١١٣) و(١٢٤) و(١٢٩) و(١٥٧) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢١٠) و(٢٢٣) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٤٤) و(٢٥١) و(٢٥٧) و(٢٦١) و(٢٧٩) و(٢٩١) و(٣٠٩) و(٣١١) و(٣٢٣) و(٣٣٧) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٦٠) و(٣٤٩) و(٣٩٩) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٦) و(٤٣٥) و(٤٣٨) و(٤٤١) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٧) و(٤٤٩) و(٤٥٤) و(٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٦) و(٤٧٦) و(٤٦٨) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٧٩) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٥٠٠) و(٥١٣) و(٥١٦) و(٥٢٠) و(٥٢١) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٧) و(٥٤٧) و(٥٦٠) و(٥٦٤) و(٥٦٩) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٦) و(٥٨٣) و(٥٨٥) و(٥٩١) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦٥٤) و(٦٦١) و(٦٦٢) و(٦٦٤) و(٦٩٠) و(٦٩٧) و(٦٩٩) و(٧١٢) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٤٠) و(٧٤٨) و(٧٤٩) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٨) و(٧٦٢) و(٧٦٩) و(٧٧٢) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٥) و(٧٩١) و(٧٩٦) و(٨٠٣) و(٨٠٧) و(٨٠٩) و(٨١٧) و(٨٢١) و(٨٢٥) و(٨٢٧) و(٨٤٢) و(٨٤٥) و(٨٤٦) و(٨٥٤) و(٨٥٩) و(٨٦١).

و(٨٦٣) و(٨٦٥) و(٨٧٣) و(٨٧٩) و(٨٨٢) و(٨٨٤) و(٨٨٩) و(٨٩٠) و(٨٩٢) و(٩١٩) و(٩٩٣) و(٩٩٩) و(٨٩٠) و(٨٩٢) و(٨٩٣) و(٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٤) و(٩١٩) و(٩٢١) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٣٣) و(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(٩٧٢) و(٩٧٣) و(٩٧٩) و(٩٨٠) و(٩٨٣) و(٩٩٤) و(٩٩٥) و(٩٩٦) و(٩٩٧) و(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٦) و(١٠٠٩) و(١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٩) و(١٠٢٢) و(١٠٥٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٩٠) و(١١٠١) و(١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٤١) و(١١٤١) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٩) و(١١٥٤) و(١١٥٨) و(١١٦٥) و(١١٨٤) و(١١٨٦) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٥) و(١١٩٦) و(١٢٠٦) و(١٢١٦) و(١٢٢١) و(١٢٢٢) و(١٢٢٨) و(١٢٣١) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥) و(١٢٤٠) و(١٢٤٥) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٦٧) و(١٢٧١) و(١٢٧٥) و(١٢٧٧) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٩٥) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٥) و(١٣٠٦) و(١٣١٤) و(١٣١٦) و(١٣٢٦) و(١٣٣٨) و(١٣٤٥) و(١٣٤٧) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٧٦) و(١٣٧٧) و(١٣٨٠) و(١٤٤٢) و(١٤٤٦) و(١٤٥٣) و(١٤٥٦) و(١٤٥٧) و(١٤٧٠) و(١٤٨٢) و(١٥٠٢) و(١٥١٣) و(١٥٣٢) و(١٥٤٥) و(١٥٦٠) و(١٥٦٢) و(١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٨) و(١٥٧٦) و(١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٧) و(١٥٨٩) و(١٥٩٢) و(١٥٩٦) و(١٥٩٧) و(١٦١٩) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(١٦٠٣) و(١٦٠٨) و(١٦١٥) و(١٦١٧) و(١٦١٨) و(١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢٢) و(١٦٢٣) و(١٦٢٩) و(١٦٣٤) و(١٦٣٧) و(١٦٤١) و(١٦٤٢) و(١٦٤٣) و(١٦٧٩) و(١٦٨٢) و(١٦٨٤) و(١٦٩٧) و(١٦٩٨) و(١٧٠٥) و(١٧٠٦) و(١٧١٢) و(١٧٣٠) و(١٧٣١) و(١٧٣٨) و(١٧٥٠) و(١٧٥٦) و(١٧٥٨) و(١٧٧٠) و(١٧٧١) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٧٧) و(١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) و(١٧٩٠) و(١٧٩٧) و(١٨١٠).

خامساً: أكثر الإمام الشافعي بالرواية عن شيخه مالك بن أنس فقد أخرج عنه في مسنده هذا (٥٥٣) حديثاً، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١) و(٧) و(٨) و(١٢) - وهو ليس في موطنه إنما أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٩) من طريق قتيبة عن مالك -، (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) و(٢٠) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٦) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٥) و(٤٦) و(٥٧) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٧) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨١) و(٨٢) و(٨٥) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١١) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١٢٠) و(١٢٩) و(١٣٠)

(١٣١) و (١٣٤) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) و (١٤٩) و (١٥١) و (١٥٤) و (١٥٥) و
 (١٥٦) و (١٦٧) و (١٦٨) و (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) و (١٨٤) و
 (١٨٥) و (١٩٣) و (١٩٤) و (١٩٩) و (٢٠٠) و (٢١٤) و (٢١٥) و (٢١٦) و (٢٢٣) و
 (٢٣٨) و (٢٤٣) و (٢٥٣) و (٢٥٥) و (٢٧١) و (٢٧٢) و (٢٧٣) و (٢٧٤) و (٢٧٥) و
 (٢٧٦) و (٢٨٠) و (٢٨٥) و (٢٨٦) و (٢٩٩) و (٣٠٦) و (٣٠٨) و (٣١٤) و (٣٢٠) و
 (٣٢٣) و (٣٢٨) و (٣٢٩) و (٣٣٠) و (٣٣٤) و (٣٣٦) و (٣٤٦) و (٣٤٩) و (٣٥٢) و
 (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٣٦٤) و (٣٦٦) و (٣٦٩) و (٣٧١) و (٣٧٤) و (٣٧٦) و
 (٣٨٢) و (٣٨٣) و (٣٨٤) و (٣٩٠) و (٣٩٣) و (٣٩٧) و (٤٠٩) و (٤١١) و (٤١٣) و
 (٤١٤) و (٤١٧) و (٤٢٥) و (٤٢٧) و (٤٢٨) و (٤٣٠) و (٤٤٢) و (٤٥٣) و (٤٦٤) و
 (٤٦٥) و (٤٨٤) و (٤٨٨) و (٤٩٦) و (٤٩٧) و (٤٩٧) و (٥٠١) و (٥٠٢) و (٥٠٦) و (٥٢٢) و
 (٥٣٩) و (٥٤٠) و (٥٤١) و (٥٤٤) و (٥٤٩) و (٥٥١) و (٥٥٢) و (٥٥٥) و (٥٦١) و
 (٥٦٢) و (٥٦٥) و (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٩٢) و (٥٩٤) و (٥٩٥) و (٥٩٨) و (٦٠٥) و
 (٦٠٨) و (٦١٣) و (٦١٦) و (٦١٩) و (٦٢٠) و (٦٢٥) و (٦٢٦) و (٦٢٩) و (٦٣١) و
 (٦٤١) و (٦٤٤) و (٦٤٥) و (٦٤٦) و (٦٤٨) و (٦٤٩) و (٦٥١) و (٦٥٢) و (٦٥٣) و
 (٦٥٦) و (٦٥٧) و (٦٥٩) و (٦٦٠) و (٦٦٣) و (٦٦٦) و (٦٦٧) و (٦٦٩) و (٦٧٠) و
 (٦٧١) و (٦٨٢) و (٦٨٣) و (٦٨٤) و (٦٩٠) و (٦٩١) و (٦٩٢) و (٧٠٠) و (٧٠١) و
 (٧٠٣) و (٧٠٥) و (٧٠٦) و (٧٠٩) و (٧١٢) و (٧١٥) و (٧٢٠) و (٧٢٢) و (٧٢٤) و
 (٧٢٥) و (٧٢٩) و (٧٤١) و (٧٤٣) و (٧٤٤) و (٧٥٠) و (٧٦١) و (٧٨٦) و (٧٩٣) و
 (٧٩٥) و (٨٠٢) و (٨٠٦) و (٨٠٧) و (٨٠٨) و (٨١٠) و (٨١١) و (٨١٨) و (٨٢٣) و
 (٨٢٤) و (٨٣٥) و (٨٣٨) و (٨٤٠) و (٨٤٨) و (٨٥١) و (٨٦٠) و (٨٦٧) و (٨٦٨) و
 (٨٧٠) و (٨٧١) و (٨٧٢) و (٨٧٥) و (٨٨٥) و (٨٨٦) و (٨٨٨) و (٩٠٦) و (٩٠٧) و
 (٩٠٨) و (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١٢) و (٩١٧) و (٩٢٩) و (٩٣٣) و (٩٣٨) و (٩٣٩) و
 (٩٤٣) و (٩٤٤) و (٩٤٥) و (٩٤٦) و (٩٥٦) و (٩٦٧) و (٩٨٦) و (٩٩٤) و (٩٩٥) و
 (١٠٠٠) و (١٠٠٤) و (١٠١٨) و (١٠٣٠) و (١٠٣١) و (١٠٣٩) و (١٠٤٠) و (١٠٤٢) و
 (١٠٤٤) و (١٠٤٩) و (١٠٥٣) و (١٠٥٧) و (١٠٦٠) و (١٠٦٤) و (١٠٧٠) و (١٠٧٤) و
 (١٠٧٥) و (١٠٧٨) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠) و (١٠٨١) و (١٠٨٢) و (١٠٨٣) و (١٠٨٦) و
 (١٠٨٨) و (١٠٨٩) و (١٠٩٧) و (١١٠٦) و (١١٠٧) و (١١١٥) و (١١١٧) و (١١١٨) و
 (١١١٩) و (١١٢٥) و (١١٢٦) و (١١٢٧) و (١١٣٠) و (١١٣١) و (١١٣٢) و (١١٤٤) و
 (١١٤٥) و (١١٤٧) و (١١٤٨) و (١١٥٠) و (١١٥٨) و (١١٦١) و (١١٦٣) و (١١٦٦)

و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧١) و(١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٨٠) و(١١٨١) و(١١٨٤) و
 و(١١٨٨) و(١١٨٩) و(١١٩٠) و(١١٩٢) و(١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٩) و
 و(١٢٠٠) و(١٢٠٤) و(١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥) و(١٢٣٨) و
 و(١٢٤١) و(١٢٤٣) و(١٢٤٤) و(١٢٤٨) و(١٢٤٩) و(١٢٥٠) و(١٢٥١) و(١٢٥٢) و
 و(١٢٥٤) و(١٢٥٧) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٣) و
 و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و(١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٨٤) و(١٢٨٦) و
 و(١٢٨٧) و(١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩١) و(١٢٩٣) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و
 و(١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) و(١٣١١) و
 و(١٣١٢) و(١٣١٥) و(١٣١٧) و(١٣٢٠) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و
 و(١٣٣٧) و(١٣٤١) و(١٣٤٢) و(١٣٤٧) و(١٣٤٨) و(١٣٥٠) و(١٣٥٢) و(١٣٥٥) و
 و(١٣٥٦) و(١٣٥٩) و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٦٣) و(١٣٦٨) و(١٣٧٠) و(١٣٧٢) و
 و(١٣٨١) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و
 و(١٣٩١) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨) و(١٤٠٤) و(١٤٠٧) و(١٤٠٨) و(١٤١١) و(١٤١٢) و
 و(١٤١٣) و(١٤١٩) و(١٤٢١) و(١٤٢٨) و(١٤٤٤) و(١٤٤٧) و(١٤٤٨) و(١٤٥٣) و
 و(١٤٥٤) و(١٤٦٣) و(١٤٦٤) و(١٤٦٥) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و
 و(١٤٧١) و(١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٨١) و(١٤٨٣) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) و
 و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و(١٥٠٠) و(١٥١٠) و
 و(١٥١٢) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥٢١) و(١٥٢٣) و(١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٧) و
 و(١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٤٠) و(١٥٤٣) و(١٥٤٥) و(١٥٤٨) و
 و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٦٣) و(١٥٦٥) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٤) و
 و(١٥٧٥) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٨) و(١٥٨٩) و(١٥٩٠) و
 و(١٥٩٢) و(١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) و(١٦٠٢) و(١٦٠٧) و(١٦٠٨) و
 و(١٦١١) و(١٦٤٣) و(١٦٥٠) و(١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٤) و
 و(١٦٦٨) و(١٦٧٤) و(١٦٧٦) و(١٦٧٨) و(١٦٧٩) و(١٦٨٣) و(١٦٨٩) و(١٦٩٠) و
 و(١٦٩١) و(١٦٩٧) و(١٦٩٩) و(١٧٠٠) و(١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧١٥) و(١٧٢٠) و
 و(١٧٢١) و(١٧٢٤) و(١٧٤٧) و(١٧٥٩) و(١٧٧٣)

سادسًا: من خلال مقابلي لأحاديث المسند على الأم لأكثر من طبعة وجدت قصورًا
 كبيرًا في طبعات الأم السابقة، ومن تلك الطبعات طبعة دار الوفاء التي طبعت في أحد
 عشر مجلدًا بتحقيق الدكتور الفاضل رفعت فوزي عام (٢٠٠١م) وقد وجدت في نصها

أخطاء كثيرة سجلت على بعضها ملاحظات كما هي عند الأحاديث الآتية:
(١٩) و(٥١) و(٦٠) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٣٣) و(١٣٩) و(١٦٩) و(٢٠٧) و(٢٤٥)
(٣٣٣) و(٤٣٠) و(٤٣٧) و(٥١٧) و(٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٧١) و(٥٨٦) و(٦٦٤)
و(٧٥٩) و(١١٥٥) و(١٢٧٥) و(١٣٠٥) و(١٥١٢) و(١٦٧٤) و(١٦٩٧).

سابقاً: وجدت عند عيشي مع هذا المسند أحاديث كثيرة قد حصل فيها الشك،
وبعض هذا الشك من الإمام الشافعي، وربما كان في بعض الأحاديث شك من غيره:
(٢) - (٤) و(٦)^(١) و(٧)^(٢) و(٤٩) و(٦٠)^(٣) و(١٣٢) و(١٧٥)^(٤) و(٢٠١)
و(٢٤٦)^(٥) و(٣٦٨) و(٦٨٧) و(٦٩٤) و(٧٥١) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩٦٦) و(١٠١٢)
و(١٠٢٣) و(١٠٥٧)^(٦) و(١٠٨٥) و(١١٠٢) و(١١٠٥) و(١١٩١) و(١١٩٤)
و(١١٩٨) و(١٢٣٩) و(١٣١٢) و(١٣٩١) و(١٤٠٦) و(١٤٢٣) و(١٤٢٥)
و(١٤٤٤) و(١٥١٢) و(١٥١٣) و(١٥٣٥) و(١٥٧٠) و(١٦٢٤) و(١٦٦٥)
و(١٦٦٩) و(١٦٩٣) و(١٧٥٢) و(١٧٥٦) و(١٧٦١) و(١٧٦٥) و(١٧٦٧).

ثامناً: جعل الحافظ ابن حجر مسند الإمام الشافعي أحد موارد في كتابه النافع الماتع
«إتحاف المهرة» وهو كتاب له أهمية كبيرة في الصنعة الإسنادية وقد أخذنا على عاتقنا
مقابلة أسانيد مسند الإمام الشافعي على إتحاف المهرة مبالغة في ضبط أسانيد المسند،
وقد فات الحافظ ابن حجر كثير من الأسانيد لم ينسبها الحافظ للإمام الشافعي، وقد
أخذ محققو إتحاف المهرة على عاتقهم استدراك ما فات ابن حجر من أسانيد موارد،
وقد وجدتهم نشطوا في بعض الأماكن بالاستدراك على ابن حجر فاستدركوا عليه
الأحاديث الآتية:

(٢٢) و(٣٦) و(٢٠١) و(٢٢٧) و(٢٧٦) و(٢٧٨) و(٢٨٣) و(٤٨٠) و(٥٠١)
و(٥١٩) و(٧١٠) و(٧١١) و(٧٤٦) و(٧٥٩) و(٨٧١) و(٨٩٠) و(٩٠١) و(٩٠٦)
و(٩٥١) و(٩٨٨) و(١٥٨٦) و(١٥٨٧) و(١٥٩٢) و(١٦٦٨) و(١٦٩٩) و(١٧١٤)
و(١٧٢٨) و(١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٦١).

(١) من الربيع.

(٢) من الربيع.

(٣) من الربيع.

(٤) ظن البيهقي أنه من الربيع.

(٥) من الربيع.

(٦) وهو من أبي العباس الأصم.

وكلت قدراتهم في مواضع أخرى فلم يستدرکوا ما فات ابن حجر كما في الأحاديث الآتية:

(٤١) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٧) و(٢١٢) و(٢٥١) و(٢٦٣) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٩) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٥) و(٣٦٢) و(٣٨٨) و(٤٣٣) و(٤٥٠) و(٤٥٣) و(٤٦٥) و(٥١٢) و(٥٣٨) و(٦١٠) و(٥٣٨) و(٦١٠) و(٦٤٩) و(٦٦٣) و(٦٧٨) و(٧١٦) و(٧٧٢) و(٧٩٨) و(٨٢٦) و(٩٢٣) و(٩٢٩) و(٩٥٦) و(٩٦٦) و(٩٨٢) و(٩٨٤) و(٩٩٢) و(١٠٩٠) و(١٣٦٩) و(١٣٨٧) و(١٥٩٣) و(١٦٤٨) و(١٦٥١) و(١٦٥٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٩) و(١٦٧٧) و(١٦٨٠) و(١٦٨٢) و(١٧٤٤) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠) و(١٧٧٤) و(١٧٨١) و(١٧٩١) و(١٧٩٢) و(١٧٩٣) و(١٧٩٤) و(١٨٠١) و(١٨٠٤) و(١٨٠٥) و(١٨٠٦) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١١).

تاسعًا: انفرد الإمام الشافعي بمئة وثمان وعشرين حديثًا، والحكم عليها بالتفرد حسب ما أدانا إليه اجتهادنا في البحث عند التخريج مع المبالغة وبذل النفس الشديد في التنقيب والتتقيب، وهي تحمل الأرقام الآتية:

(٧٠) و(٨٨) و(٨٩) و(١٦٣) و(٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٢٦) و(٢٣١) و(٢٣٥) و(٢٦١) و(٢٩٧) و(٣٠٩) و(٣١٦) و(٣٧٢) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٨) و(٤١٦) و(٤٣٥) و(٤٤٧) و(٤٥٧) و(٤٦٧) و(٤٧٢) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٣) و(٤٨٥) و(٤٨٧) و(٤٩٤) و(٥١٨) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٣٠) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٥) و(٥٤٧) و(٥٤٨) و(٥٥٥) و(٥٧٦) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦١٢) و(٦٢٧) و(٦٥٨) و(٦٦٤) و(٦٧٢) و(٦٧٧) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٨) و(٧٦٤) و(٧٦٦) و(٧٦٧) و(٧٦٨) و(٧٦٩) و(٧٨٢) و(٧٩١) و(٧٩٦) و(٨١٧) و(٨٧٦) و(٨٧٩) و(٨٩٠) و(٩١٤) و(٩٢١) و(٩٦١) و(٩٧٣) و(٩٧٨) و(٩٨٣) و(٩٨٨) و(١٠٠٥) و(١٠٠٨) و(١٠٥٢) و(١٠٥٥) و(١١٠١) و(١١٣٩) و(١١٦٥) و(١١٩٣) و(١٣٣٢) و(١٣٣٧) و(١٤٤٢) و(١٤٤٥) و(١٤٤٦) و(١٤٥٦) و(١٥٣٢) و(١٥٣٦) و(١٥٥٨) و(١٥٦٨) و(١٥٨٧) و(١٦٠٠) و(١٦٠٣) و(١٦١٧) و(١٦١٩) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢) و(١٦٤٤) و(١٦٤٥) و(١٧٠٥) و(١٧١٣) و(١٧٣٨) و(١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠) و(١٧٧٢) و(١٧٧٧) و(١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٢) و(١٧٩٠).

عاشرًا: حوى مسند الإمام الشافعي على الكلام في العلل والجرح والتعديل،

وتفاوت الرواة.

انظر على سبيل المثال، الأحاديث (١٠٩٦) و(١٢٩٤) و(١٧٠٣).
 حادي عشر: حوى مسند الإمام الشافعي على الاهتمام بالألفاظ، واختلافاتها بين

الرواة.

انظر على سبيل المثال (١٠٩٦).

ثاني عشر: حوى مسند الإمام الشافعي على الاهتمام بالزيادات وبيان الألفاظ الزائدة
 ومن زادها.

انظر على سبيل المثال: (١١٢٦) و(١٤٢٦) و(١٧٠٩) و(١٧٣٦).

ثالث عشر: أهتم الشافعي كثيراً بالنقل عن شيخه مالك في كثير من الفوائد والعوائد
 فقد نقل تفسيره لبعض الأشياء.

انظر الأحاديث: (١١٦٦) و(١٧٢١) و(١٧٤٨).

وكذلك نقله الفقه عن الإمام مالك.

انظر على سبيل المثال: (١٠٤٢) و(١٤٤٤) و(١٤٦٥).

وانظر: (٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٢).

رابع عشر: احتواؤه على توثيق كثير من الرواة كما في حديث (١١٩٨) إذ قال عقبه:
 «عمي ثقةٌ وعبد الله بن علي ثقة: . . . وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته».

وانظر أيضاً: (٨٩١) و(١٧١٤) و(١٧١٩).

خامس عشر: كان الإمام الشافعي دقيقاً في صنعته الحديثية فكان إذا أحال الرواية إلى
 متن سابق، وكانت في الرواية الأخيرة زوائد فكان يبين تلك الزوائد.

انظر على سبيل المثال: حديث (١٢٢٢).

سادس عشر: كان الإمام الشافعي أحد رواة الموطأ وروايته عن مالك قديمةً وتقدمه
 في سماع الموطأ من مالك جعله يروي أحاديث لا نجدها في كثير من الروايات المتأخرة
 وفي ذلك أهمية تاريخية عظيمة.

انظر على سبيل المثال: (٤٢٧) و(٩٣٤) و(١٢٣٥).

بل روى عن الإمام مالك أحاديث لا توجد عند أحد من رواة الموطأ: حتى عدت
 من مناقبه.

انظر الحديث: (١٨٥) و(١٣٥٩).

سابع عشر: كان مسند الإمام الشافعي أحد الموارد المهمة في القراءات القرآنية إذا
 احتوى على بعض القراءات.

- انظر على سبيل المثال: (٨٨١) و(١٢٤٠) و(١٢٤١).
- ثامن عشر: اهتم الإمام الشافعي رحمته الله ببيان الروايات واختلافاتها وصلًا وانقطاعًا وما إلى غير ذلك من التكت الحديثية، وهذا يدل على تضلعه في فنون علم الحديث. انظر على سبيل المثال: (١٤٦٠).
- تاسع عشر: يمتاز مسند الإمام الشافعي بأهمية بالغة في علم رجال الحديث إذ استفدنا من خلاله على وفرة الرواة عن بعض الرجال. انظر على سبيل المثال: (٥٧٩) و(١٠١٦).
- عشرون: احتوى على زوائد على ما في الأم. انظر على سبيل المثال (١٠٢٠).
- حادي وعشرون: بيانه كيفية الاستنباط. انظر على سبيل المثال (٨٠٩).
- ثاني وعشرون: كان الإمام الشافعي دقيقًا في صنعه الحديثية ثقة في الحديث ضابطًا لما يرويه ولم أجد له خطأ إلا في حديث واحد (٢٧٥).
- ثالث وعشرون: أجاد الإمام الشافعي أيما إجادة في صنعه الحديثية إذ ذكر فوائد وزيادات للمقرونين. انظر على سبيل المثال (١٠٩١) و(١٠٩٥).
- رابع وعشرون: لم يبخل الإمام الشافعي على قارئه رواياته؛ إذ ذكر تفسير بعض المفردات ضمن الحديث. انظر على سبيل المثال حديث (١٧٨٣).
- خامس وعشرون: مسند الإمام الشافعي أحد المراجع الرئيسة في الأسانيد العالية على أنه لم يخل من بعض الأسانيد النازلة. انظر على سبيل المثال (١٤٨٤) و(١٦٦٥).
- سادس وعشرون: وجدت الإمام الشافعي جمع سندين مختلفين لمتن واحد وعند الرجوع إلى متن كل سند وجد أن المتنين يختلفان. انظر حديث (١٥١٨).
- سابع وعشرون: يمتاز المسند بالاختلاف مع الأم في ألفاظ السماع اختلافًا له أهمية في ميزان النقد الحديثي. انظر على سبيل المثال (١٥٧٩) و(١٦٦٣) و(١٧٧٢) ونحن نفيد من هذا الاختلاف كون المسند رواية.

- ثامن وعشرون: روى عن شيخه محمد بن الحسن في كتابه الموطأ والحجة.
انظر على سبيل المثال (١٦٦٣).
- تاسع وعشرون: يمتاز مسند الإمام الشافعي عن غيره من بقية كتب الحديث باستخدامه الإبهام في كثير من مشايخه وعلى النحو الآتي:
- ١- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا بعض أصحابنا» في المواضع: (٥٦٠) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٩٠) و(١١٩٣) و(١٧٤٦).
- ٢- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا بعض أهل العلم»، في المواضع: (٢٣٥) و(٨١٩) و(١٢٠٧).
- ٣- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا الثقة» في المواضع: (٢) و(٤) و(٢٧) و(٦٦) و(٦٨) و(٧٠) و(٧١) و(٨٧) و(٩٨) و(١٠١) و(١٣٥) و(١٤٥) و(٢٤٤) و(٣١٦) و(٣٢٤) و(٣٢٦) و(٤١٥) و(٤٢٤) و(٥٠٧) و(٥٣٦) و(٥٤٢) و(٦٠٠) و(٦٢٢) و(٦٢٧)^(٢) و(٦٧٣) و(٦٧٨) و(٦٨٠) و(٧١٩) و(٧٦٣) و(٨٩١) و(٩٨٤) و(١٠٥١) و(١١٣٧) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) و(١٤٠٠) و(١٤٤٩) و(١٤٧٨) و(١٤٩٠) و(١٥٧٠) و(١٦٠٥) و(١٦٣١) و(١٦٣١) و(١٦٦٥) و(١٧٣٢) و(١٧٥٣) و(١٧٥٥) و(١٧٦٥).
- ٤- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا الثقة من أصحابنا» في المواضع: (٥٥٩) و(٥٧٣) و(١٧٤٩).
- ٥- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا الثقة من أهل العلم» في الموضع: (٦٩٧).
- ٦- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا رجل» في الموضع: (٣٧٥).
- ٧- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا عدد من ثقات كلهم» في الموضع: (٦٩٥).
- ٨- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا غير واحد» في الموضع: (١٥٨٧).
- ٩- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا غير واحد من أهل العلم» في المواضع: (٢٦٠) و(١٤٨٠).
- ١٠- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم» في الموضع: (٩٩).
- ١١- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا من أتق به من أهل المدينة» في الموضع: (١٧٠٥).

(١) وهو أبو أسامة.

(٢) وقد صرح به في الأم بأنه عبد الوهاب بن عبد المجيد.

١٢- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا من أثق من المشرقيين» في المواضع: (١٠٠٣).

١٣- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرنا من سمع (فلان)» في المواضع: (٩٠٣) و(١٦٦٧).

١٤- قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أخبرني من لا أتهم» في المواضع: (٥١٣) و(٥١٦) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١)^(١) و(٥٢٣) و(٥٢٤)^(٢) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣١) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٥) و(٥٣٧) و(١٣٧٧).

* * *

(١) وقد ثبت أنه ابن أبي يحيى.
(٢) وقد صرح به في الأم بأنه ابن أبي يحيى.

الفصل الرابع فرائد الفوائد

ولما عشت مع هذا الكتاب النفيس مدة من الزمن، وأجريت عند إطلافي الحكم على الأحاديث استعملت قواعد المحدثين في ذلك، فأردت إشارك إخواني القراء ببعض فرائد الفوائد والقواعد الحديثة التي يحتاجها كل متمرس بهذه الصناعة، وقد رتبها على النحو الآتي:

أولاً: ضبط النص وتحقيق التراث

إن الغاية من تحقيق أي كتاب من الكتب يتعين أن تتجه إلى تقديم النص صحيحاً مطابقاً لما أراده مؤلفه، بعد توثيق نسبه ومادته مع العناية بضبطه وتوضيح مراده. وحين ظهرت الثورة الطباعية في هذين القرنين وبدأ الناس يعنون بتحقيق المخطوطات العربية ثم نشرها ظهر رأيان في التحقيق:

الأول: رأي يرى الاختصار على إخراج نص مصحح مجرد من كل تعليق، وهذا الرأي يعتمد على عدم تضخيم الكتاب بالهوامش، وإبقاء الكتاب كما هو عليه من غير تعليقات في الهوامش.

والآخر: رأي يرى أن الأفضل توضيح النص بالتعليقات في الهوامش وهذه التعليقات تكون متنوعة ما بين تخريج للنصوص وما بين تعليقات مفيدة وموضحة فكانت الكتب المحققة التي ظهرت إلى عالم المطبوعات على نوعين:

الأول: ما خرج خاليًا من كل تعليق في الهامش والاختصار على متن الكتاب.

والآخر: ما خرج متوجًا بالتعليقات الكثيرة في الهوامش.

وهذه الكتب التي خرجت وعليها تعليقات واسعة كان منها ما فيه تعليقات نافعة، ومنها ما أثقل بحواش لا قيمة لها، وكان كاتبها أرادوا مجرد تضخيم الكتاب.

والنصوص التي خرجت تتفاوت ما بين نص متقن وما بين نص رديء على حسب النسخ المستخدمة في التحقيق، وعلى مدى مقدرة المحقق إلى التوصل إلى نص سليم قويم.

فالتحقيق ينبغي أن يكون بضبط النص أولاً وترتيبه وشكل مشكله مع ذكر الفواصل التي تعين على قراءة النص وفهمه مع بذل الجهد من أجل التوصل إلى النص الذي كتبه المصنف أو أراده، وذلك باعتماد النسخ المهمة والرجوع إلى موارد المصنف ومن استقى منه، وتثبيت الاختلافات المهمة بين النسخ والترجيح بينها مع العناية الدقيقة في

ذكر الاختلافات المهمة بين موارد المصنف ومن نقل عنه .

ثم التعليق ينبغي أن يكون بما يجلي النص أو يسره من توضيح مشكل أو تقييد اسم غريب أو شرح مصطلح من المصطلحات وتخريج النصوص بأنواعها والكلام على المهم من عندها، كما يتعين الكلام على نقد الحديث أو تخريج التراجم المهمة . وبالإمكان إضافة أشياء أخرى أو إهمال بعض ما ذكر حسب ما يراه المحقق مناسباً لقارئ النص، على أن لا يكون ذلك من باب الإهمال والتقصير .

وعند تحقيقي لهذا المسند العظيم بعد عشوري على هذه النسخة النفيسة المتقنة أردت أن يكون تحقيقي لهذا الكتاب على أفضل طرقة، بعد استفاد الجهد وضبطه، وكان الأمير سنجر قد خفف عليّ الجهد من قبل إذ إن نسخته في غاية الشكل، بل إنه نبه في كثير من المواطن إلى احتمال حركتين أو وجود روايتين؛ فشكلت النص شكلاً تاماً مستفيداً بادئ ذي بدء بشكل الأمير سنجر، ثم بما منه الله عليّ من معرفة في هذا الفن بعد مراجعة الأم للطبعتين ومسند الشافعي المطبوع مفرداً والمسند المطبوع بآخر الأم والترتيب والسنن الماثورة والمصادر التي نقل منها الشافعي كموطأ مالك برواياته وكتب محمد بن الحسن، وكذلك مراجعة المصادر التي استقت من مسند الشافعي على اختلافها وكثرتها، وكان من أهمها كتب البيهقي لا سيما كتابه النافع الماتع معرفة السنن والآثار، ثم علق في الهامش على شرح كثير من الألفاظ الغريبة والكلمات المشكلة، وضبطت كثيراً من أسماء الرواة مستعيناً بكتب الرجال وكتبه المشتبه ثم اهتمت عناية بالغة في تخريج الحديث وتتبع طرقة من المصنفات والجوامع والمسانيد والأجزاء والصحاح وكتب المشيخات والفوائد وغيرها ورتبت التخريج على الوفيات مقدماً من أخرج الحديث من طريق الشافعي، وأجملت التخريج على الصحابي أو من يقوم مقامه ثم عقب ذلك بالعزو إلى بعض المصادر التي تعين على تخريج الحديث ونقده . ثم العزو إلى إتحاف المهرة لحافظ عصره ابن حجر العسقلاني، إذ إنه جعل أحد موارد مسند الإمام الشافعي، ثم أحلت إلى كتاب الأم، وصدرت كل ذلك بالحكم على الأحاديث وما يليق بها من صحة أو ضعف وغير ذلك من التعليقات الغنية التي يراها القارئ بين طيات الكتاب . أسأل الله أن يكون أنيسي في وحشتي وأن يفغني الله به يوم لا ينفع مال ولا بنون .

ثانياً: معرفة الاختلاف ودخوله في علم العلل

علم العلل: هو العلم الذي ينقد أحاديث الثقات، وهو علم برأسه غير الصّحیح والضعيف، لذا لم يتكلم فيه إلا جهابذة العلماء وفحولتهم، وفي معرفة هذا العلم أهمية

كبيرة ولما كَانَ كُلَّ علم يشرف بمدى نفعه، فإن علم علل الْحَدِيث من أجل أنواع علم الْحَدِيث وفن من أهم فنونه، وَقَدْ أجاد الإمام النووي وأحسن إذ قَالَ: «ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات، أعني: مَعْرِفَةُ متونها صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفزادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها»^(١).

واهتمام الْمُحَدِّثِينَ بمعرفة علم علل الْحَدِيث من اهتمامهم بالحديث النبوي الشريف؛ لَأَنَّهُ المصدر التشريعي الثاني بَعْدَ القرآن الكريم. ومبالغة الْمُحَدِّثِينَ بالاهتمام ببيان علل الأحاديث النبوية إنما ذَلِكَ؛ لأن معرفة العلل يعرف كلام النَّبِيِّ ﷺ من غيره وصحيح الْحَدِيث من ضعيفه وصوابه من خطئه. وعلم العلل ممتد من مرحلة النقد الحديثي الَّذِي ابتدأت بواكيره عَلَى أيادي كبار الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم أجمعين - إذ كانوا يحتاطون في قبول الأخبار^(٢)، ومنهم من كَانَ يستحلف الرَّاوي^(٣) وذلك من أجل تمييز الخطأ والوهم في الْحَدِيث النبوي، ثُمَّ اهتم العلماء بِهِ من بَعْدُ لثلاث ينسب خطأ أو وهم أو اختلاف إلى السنة المطهرة.

ولعلم العلل مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب وَالصَّحِيح من المعوج. وَقَدْ احتسب بِهِ العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً. ولأهمية هَذَا العلم نجد بعض جهابذة العلماء يصرِّحُونَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ العلل عنده مقدَّمٌ عَلَى مجرد الرَّوَايَةِ، قَالَ الإمام الجهيد عَبْدُ الرَّحْمَانِ بن مهدي: «لأن أعرف علة حَدِيث واحد أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أستفيد عشرة أَحاديث»^(٤).

ومما يدلنا عَلَى أهمية هَذَا العلم وصعوبته أنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرَّوَايَةِ، وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران. ومعرفة علل الْحَدِيث من الأمور الَّتِي لا تُنَالُ إلا بِممارسة كبيرة في الإغلال والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيح من الضعيف والمتصل من المنقطع، فمن أكثر الاشتغال بعلم الْحَدِيث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حَتَّى اختلطت بلحمه ودمه

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢/١.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ٧٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/١ (٢).

(٤) نقله عنه ابن أبي حاتم في علله ٩/١، والحاكم في مَعْرِفَةَ علوم الْحَدِيث: ١١٢، وابن رجب في

شرح علل الترمذي ٤٧٠/١.

وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها؛ استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المعطل. وطريقة الباحث في نقده وحكمه على الأحاديث أن يجمع طرق الحديث ويستقصيها من الجوامع والمسانيد والأجزاء، ويسبُر^(١) أحوال الرواة فينظر في اختلافها وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان، وعند ذلك وبعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد البصير أن الحديث معطل بإرسال في الموصول أو وصل في المرسل أو المنقطع، أو سقوط رجل بسبب التدليس أو وقف في المرفوع، أو معارضة بما هو أقوى لا تحتمل التوفيق، أو دخول حديث في حديث أو وهم أو ما أشبه ذلك من العلل القادحة، ثم يغلب على ظنه ذلك فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيه فيتوقف عن الحكم.

من هذا العرض يتبين لنا أن رأس علم العلل هو الاختلافات الواقعة في الأسانيد والمتون التي تحيل الحديث من حيز الصحة والقبول إلى دائرة الضعف والترك. ودراسة الاختلافات الحديثية داخلية في دراسة علم علل الحديث الذي هو علم برأسه.

ثالثاً: أهمية معرفة الاختلافات في المتون والأسانيد

إذا كان كل علم يستمد شرفه من مدى نفعه - كما قرناهُ آفًا -، فإن العلم بمعرفة الاختلافات التي تقع في المتون والأسانيد له أهمية كبيرة؛ لأن علم الحديث من أشرف العلوم الشرعية، ومعرفة الاختلافات لها أثر كبير في تمييز الحديث الصحيح من السقيم.

ثم إن الذي يزيد هذا الفن أهمية أنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرواية، وكان مع ذلك حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران كما تقدم. ومعرفة الاختلافات والترجيح بينها من الأمور التي لا تنال إلا بممارسة كبيرة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصحيح من الضعيف، فمن أكثر الاشتغال بعلم الحديث وحفظ جملة مستكثرة من المتون وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المختلف فيه، لذا قال الربيع بن خثيم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره»^(٢).

(١) السبر: بفتح فسكون، امتحان غور الجرح، يقال: سبر الجرح يسبره، ويسبره سبراً أي: نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، وهو الحزر والتجربة والاختبار، واستخراج كنه الأمر. يقال: سبر فلاناً أي: خبره ليعرف ما عنده. تاج العروس ٤٨٧/١١، ومعجم متن اللغة ٩٣/٣، والمعجم الوسيط: ٤١٣ (سبر).

(٢) الموضوعات ١٠٣/١.

ومعرفة العلل واختلافات المتون والأسانيد هي لب القضايا في علوم الحديث وأدقها وأعمضاها، وقد قعد المحدثون النقاد القواعد لتنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أوهاج الناقلين وأخطائهم. ومصدر اختلاف المتون والأسانيد يبقى خفيا غامضا لا يكشفه إلا من جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة. ومعرفة الاختلافات في المتون والأسانيد أمر خفي غامض لا يصل إليه نظر الباحث إلا بالغريلة والدراسة المعمقة مع رصيد كبير من الممارسة الحديثية. ثم إن الخبرة وطول المذاكرة وزيادة الحفظ والملكة القوية، وجمع الأبواب والتمرس المستمر في ذلك هو الذي جعل الأئمة النقاد يعرفون الاختلافات بالنظر إليها لمخالفتها ما لديهم من صواب في المتون والأسانيد.

ثم إن على طالب الحديث قبل أن يعل حديثا بالاختلاف أن يجمع طرق الحديث ويستقصيها من المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء، ويسبر أحوال الرواة فينظر في اختلافهم وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان، وعند ذلك وبعد النظر الشديد في القرائن والمرجحات ويستعين بأقوال الأئمة نقاد الحديث وحفاظ الأثر وإشاراتهم؛ يقع في نفس الباحث الناقد أن الحديث معل بالاختلاف، كأن يكون الحديث الموصول معلًا بالإرسال أو الانقطاع أو يكون المرفوع معلًا بالوقف^(١) أو أن هناك سقطا بسبب التدليس، أو يجد دخول حديث في حديث أو يجد وهم واهم أو ما أشبه ذلك من العلل القادحة.

والنظر العميق في التعرف على الاختلافات في المتون والأسانيد له أهمية بالغة للفقهاء فضلا عن المحدث؛ لأن الفقيه لا يستطيع أن يعرف صحة الحديث من عدمها حتى يقر في نفسه ويعتقد أن هذا الحديث خال من الخلل والوهم بسبب الاختلافات. والنظر والتفكير في الترجيح بين الاختلافات على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالحديث تعطي الفقيه والمحدث معرفة هل إن الحديث صالح للاحتجاج والعمل أم لا؟ إن جهابذة الحديث ونقاده وصيارفته وأفذاذه حثوا على معرفة الاختلافات، فقال الإمام أحمد بن حنبل - يرحمه الله - : «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالما»^(٢).

(١) هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها: وهو أن الإرسال ليس بمجرد معيارا لتعليل الموصول، وكذا الوقف بالنسبة للرفع، وإنما يفسر ذلك بحسب الواقع الذي نلمسه من عمل النقاد في التصحيح والتعليل، وهو أن يكون الصواب في الحديث الإرسال والوصل خطأ. وأن يكون الصواب في الحديث الوقف والرفع خطأ.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم: ٦٠.

وَقَالَ قَتَادَةُ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْاِخْتِلَافَ لَمْ يَشْمِ أَنْفَهُ الْفَقْهَ»^(١).
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْاِخْتِلَافَ فَلَا تَعْدُوهُ عَالِمًا»^(٢).
 وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتِيَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاِخْتِلَافِ
 النَّاسِ»^(٣).

هذا وغيره من أقوال الأئمة النقاد في حثهم عَلَى تعلّم الاختلافات ودراستها حَتَّى يخرج طالب العلم فقيهاً محدثاً، وَقَدْ أدرك الصدر الأول من أهل العلم أهمية ذَلِكَ للفقهاء والمحدثين، وَأَنَّ الفقه والحديث صنوان لا ينفكان وتوأمين مُتلازمان لا غنى لأحدهما عن الآخر، وَمَنْ كَلَّ في أحدهما خيف عَلَيْهِ السقط في الآخر وَلَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِ من الغلط، بَلْ ربما كَانَ مدعاة للوهم والإيهام. ونجد السابقين من العلماء حثوا عَلَى تعلم العلمين، نقل الكتاني في «نظم المتناثر»^(٤) عَنْ سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الله بن سنان قالوا: «لَوْ كَانَ أَحَدُنَا قَاضِيًا لَضَرَبْنَا بِالْجَرِيدِ»^(٥) فقيهاً لا يتعلم الْحَدِيثَ ومحدثاً لا يتعلم الفقه.

وَقَدْ نبه الْحَاكِمُ النيسابوري عَلَى أن علم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ: «مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ فِقْهِ الْحَدِيثِ، إِذْ هُوَ ثَمَرَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَبِهِ قِوَامُ الشَّرِيعَةِ، فَأَمَّا فَهَاءُ الْإِسْلَامِ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالْجَدَلِ وَالنَّظَرِ فَمَعْرُوفُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ، وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَهْلِهِ لَيْسَتْدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصَّنْعَةِ مِنْ تَبْحَرُ فِيهَا لَا يَجْهَلُ فِقْهَ الْحَدِيثِ، إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ هَذَا الْعِلْمِ»^(٦).

ثُمَّ إِنَّا نَلَاحِظُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ أَلْفَوْا كِتَابًا جَامِعَةً تَنَاقَلُوا فِيهَا الْاِخْتِلَافَاتِ فَأَبْدَعُوا فِيهَا؛ لِذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَلْفَ فِي اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ^(٧)، ثُمَّ تَبِعَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ، وَأَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، وَالطَّحَاوِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَهَذِهِ

(١) جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

(٢) جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

(٣) جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

(٤) ص: ٨ .

(٥) الجريد: الجريدة هي سعة طويلة رطبة، والجريد: الذي يجرد عنه الخوص، ولا يسمى جريداً ما دام عَلَيْهِ الخوص وإنما يسمى سعفاً. انظر: تاج العروس ٤٩٢/٧ (جرد).

(٦) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٦٣ .

(٧) مطبوع في آخر كتاب الأم، وطبع مفرداً عام ١٤٠٦ هـ: - ١٩٨٦ م عن دار الكتب العلمية، وهو في طبعة الوفاء يستحل المجلد العاشر.

الكتب تضم اختلافات المتون والأسانيد، وهي دراسات علمية جادة قل نظيرها تدلنا على اهتمام المُحدِّثين بالجانين الفقهي والحديثي والتعرف على الاختلافات للذين العلمين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم.

رابعاً: الكشف عن الاختلاف

الكشف عن الاختلافات الحديثية الواقعة في الأسانيد والمتون ليس بالأمر الهين اليسير، بل هو أمر شاق للغاية، ولا يتمكن له إلا من رزقه الله فهماً واسعاً واطلاعاً كبيراً. ومعرفة الاختلافات الواقعة في المتون والأسانيد لا يمكن الوصول إليها إلا بجمع الطرق والنظر فيها مع المعرفة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ والأحوال والوقائع وطرق التحمل وكيفية الأداء من أجل معرفة الخطأ من الصواب وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرواية. وهذا يستدعي جهداً جهيداً، قال الحافظ ابن حجر: «هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً، واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة»^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك»^(٢).

ويشترط فيمن يتكلم في العلل ويكشف عن اختلافات المتون والأسانيد أن يكون ملماً بالروايات مطلاعاً للكتب واسع البحث كثير التفطيش، لذا قال ابن رجب الحنبلي: «ولابد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القبطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المدني وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه وفقهه نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صلح له أن يتكلم فيه»^(٣). ويشترط فيمن يريد الكشف عن الاختلافات الحديثية أن يعرف الأسانيد الصحيحة والواهمة. والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخيهم، والثقات الذين تقوى أحاديثهم بروايتهم عن بعض الشيوخ؛ لأنه مدار الترجيح وبه يعرف تعيين الخطأ من الصحيح.

وبالإمكان تنظير نقاط ندرك من خلالها الاختلافات سواء أكانت في المتون أم في

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١١/٢.

(٢) شرح علل الترمذي ٨٦١/٢.

(٣) شرح علل الترمذي ٦٦٤/٢.

الأسانيد، استطاع من خلالها كشف الوهم والاختلافات، وكيفية التعامل مع ذلك تصحيحًا أو تضعيفًا وكما يأتي:

١ - مَعْرِفَةٌ من يدور عَلَيْهِ الإسناد من الرُّوَاةِ^(١):

إِنَّ مَعْرِفَةَ من يدور عليهم الإسناد من الرُّوَاةِ المكثرين الَّذِينَ يكثر تلامذتهم وتعدد مدارسهم الحديثية، فِيهِ فائدة عظيمة لناقد الْحَدِيثِ الَّذِي من همه مَعْرِفَةُ الاختلافات وكيفية التوفيق بينها؛ لأن هَذَا يعطي صورة واضحة للأسانيد الشاذة أو المنكرة، واختلاف الناقلين عن ذَلِكَ المصدر.

وإنا نجد علماء الْحَدِيثِ الأجلاء يهتمون بهذا أيما اهتمام، فَقَدْ سأل عَبْدُ اللَّهِ بن الإمام أحمد أباه: «أَيُّمَا أثبت أصحاب الأعمش؟ فَقَالَ: سفيان الثوري أحبهم إليّ، قلت لَهُ: ثُمَّ من؟ فَقَالَ: أبو معاوية في الكثرة والعلم - يعني: عالمًا بالأعمش - قلت لَهُ: أَيُّمَا أثبت أصحاب الزهري؟ فَقَالَ: لكل واحد مِنْهُم علة إلا أن يونس وعقيلًا يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل معمر، معمر يقاربه في الإسناد. قلت: فمالك؟ قَالَ: مالك أثبت في كُلِّ شيء...»^(٢).

وَقَدْ اهتم الإمام عَلِيّ بن المديني بهذا الباب، فذكر في علله من يدور عَلَيْهِم الإسناد^(٣)، وبهذا الاهتمام البالغ استطاع العلماء مَعْرِفَةَ من يدور عليهم الإسناد، وَمَنْ أَكْثَرَ النَّاسِ عَنْهُمْ جَمْعًا ورواية، وَقَدْ طبقوا هَذَا المنهج عَلَى كافة الرُّوَاةِ حَتَّى تعرّفوا عَلَى أوثق الناس فِيهِ وأدناهم به، كَمَا ثَبَتُوا حماد بن سلمة في ثابت البناني، وهشام بن حسان في ابن سيرين. وهذه الأمور تعين الناقد عَلَى مَعْرِفَةَ الاختلافات، ثُمَّ كيفية الترجيح والتوفيق بَيْنَ الروايات.

٢ - مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ^(٤):

وهذه النقطة تنفرع إلى صور:

أ- مَعْرِفَةُ وفيات الرُّوَاةِ ومواليدهم: وهذه الصورة لها خصيصة كبيرة؛ إذ بمعرفة الولادة والوفاة تتضح صورة اتصال التلميذ بالشيخ، وإمكانية المعاصرة من عدمها.

ب- مَعْرِفَةُ أوطان الرُّوَاةِ: وهذه الصورة لها أيضًا خصيصة عالية، إذ إن بعض الرُّوَاةِ ضَعُفُوا في روايتهم عن بعض أصحاب المدن خاصة كَمَا في إسماعيل بن عياش فهو

(١) الْحَدِيثُ المعلق: ٥٠ .

(٢) الملل للإمام أحمد برواية عَبْدُ اللَّهِ ١/٣٨٢-٣٨٣ (٢٤٥١).

(٣) انظر: الملل، لابن المديني: ٣٦-٣٩ .

(٤) الْحَدِيثُ المعلق: ٥٠ .

غاية في الشاميين^(١)، مخلط عن المدنيين^(٢)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»^(٣): «الكوفيون إذا رَوَوْا عن المدنيين زلقوا».

ج- مَعْرِفَةُ شَيْخِ وَتَلَامِيذِ الرَّوَاةِ^(٤): وهذه الصورة لها أهمية بالغة؛ إذ بها يعرف السند المتصل من المنقطع من المدلس. ويستطاع من خلال ذَلِكَ التمييز بَيْنَ المَجْمَلِينَ^(٥) فِي السَّنَدِ.

د- مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ مِنَ الرَّوَاةِ^(٦): وحقيقته مَعْرِفَةُ مَنْ اشْتَرَكَ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ مُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ تَبَايُنَ وَقْتِ وَفَاتِيهِمَا تَبَايُنًا شَدِيدًا فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ، وَإِنْ كَانَ المُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا غَيْرَ مُعَدُودٍ مِنْ مُعَاَصِرِي الْأَوَّلِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ. ومعرفة هَذَا النوع من علوم الْحَدِيثِ لَهُ أَمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ حَتَّى لَا يَظُنُّ انْقِطَاعَ مَا لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ وَلَا يَجْعَلُ الصَّوَابَ خَطَأً.

هـ- مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَدَرَجَاتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَضَبْطُهُمْ وَأَيْمَهُمُ الَّذِي يَقْدَمُ حِينَ الْاِخْتِلَافِ^(٧): وهذا الأمر مهم للغاية ومن خلاله يتم الترجيح بَيْنَ الرَّوَاةِ.

و- مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَكَذَا الْكُنَى: وهذا الأمر لَهُ أَمِيَّةٌ بِالْغَيْةِ فِي مَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافَاتِ. ومن خلال مَعْرِفَةِ الْمُتَشَابِهِ يَتَبَنَّى النَّاقدُ إِلَى عَدَمِ الْخَلْطِ بَيْنَ الرَّوَاةِ إِذْ قَدْ تَنَفَّقَ الْأَسْمَاءُ وَيَخْتَلِفُ الشَّخْصُ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ يُؤدِّي إِلَى الْخَلْطِ.

ز- لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ اشْتَهَرَ بِالتَّدْلِيْسِ مِنَ الرَّوَاةِ: وكذلك من يرسل، وكذا من ضَعُفَ حَدِيثُهُ لَأَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ تَغَيَّرَ أَوْ اخْتَلَطَ^(٨).

٣ - جمع الأبواب^(٩):

لا يمكن للبصير الناقد أن يكشف عن الاختلافات ويقارن بينها إلا بَعْدَ جَمْعِ طَرُقِ

(١) قَالَ إِمَامُ الصَّنْعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ».

الجامع الكبير للترمذي ١٧٥/١ عقيب (١٣١).

(٢) انظر: الكاشف ٢٤٩/١ (٤٠٠).

(٣) الصفحة: ١١٥.

(٤) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ: ٥١.

(٥) الْمَجْمَلُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ رَاوِيٌ يَرُوي عَنْ شَيْخٍ وَلَا يَصْرَحُ بِاسْمِ أَبِيهِ أَوْ بَلَقِبِهِ أَوْ مَا يَمِيْزُهُ عَنْ

غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَقَدْ عَقَدَ الذَّهَبِيُّ فَصَلًا بِدِيْعًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ السَّفِيَانِيْنَ

وَالْحَمَادِيْنَ وَغَيْرِهِمَا فِي كِتَابِهِ «السِّيَرُ» ٤٦٣/٧-٤٦٧، وَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ فِي تَعْرِيفِنَا لِلْمَجْمَلِ وَقَارَنَ

فِي ذَلِكَ الْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، لِابْنِ حَزْمٍ ٤٢/١، وَالتَّعْرِيفَاتِ، لِلجَرَجَانِيِّ: ١١٤.

(٦) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ: ٥٢.

(٧) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ: ٥٢.

(٨) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ: ٥٣.

(٩) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ: ٥٤.

حَدِيثِ الْبَابِ وَالْمَوَازِنَةَ وَالْمُقَارَنَةَ وَالنَّظَرَ الثَّاقِبَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طَرَفَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ»^(١).

خَامِسًا: الْاِخْتِلَافُ الْقَادِحُ وَالْاِخْتِلَافُ غَيْرُ الْقَادِحِ

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ غَيْرَ الْقَادِحِ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا أَثْرَ لَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَنَحْنُ حِينَمَا عَيْنَا بِدِرَاسَةِ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ إِنَّمَا قَصَدْنَا الْقَادِحَ مِنْهَا. وَاِخْتِلَافُ الرَّوَاةِ فِي أَمْرٍ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ اِخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ لَا اِخْتِلَافٌ تَضَادٌ. إِذْ قَدْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ يَبَيِّنُ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ فَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ الرَّوَاةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَقْدَحُ بِهَا الرَّوَاةُ الضَّعِيفَةُ وَلَا تَوْثُرُ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ اِخْتِلَافٌ فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مَعْبَرًا بِاللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا. مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قَدْ قَالَ الرَّاوِي: «عَنْ رَجُلٍ»، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرَ سُمِّيَ هَذَا الرَّجُلُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَسْمُومُ هُوَ ذَلِكَ الْمَبْهَمُ، فَلَا تَعَارُضَ. أَمَا إِذَا سُمِّيَ الرَّاوِي بِاسْمٍ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَيُسَمَّى بِاسْمٍ آخَرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَهَذَا مَحَلُّ تَوْقُفٍ وَنَظَرٍ، إِذْ يَتَعَارُضُ فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ مَعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الرَّاوِيَّ وَاحِدًا اِخْتَلَفَ فِيهِ. فَهَاهُنَا لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ مَعًا ثَقَتَيْنِ أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَا ثَقَتَيْنِ فَعَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ لَا يَضُرُّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا الْمَعِينِ فَهُوَ عَدْلٌ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْآخَرِ فَهُوَ عَدْلٌ، فَكَيْفَ انْقَلَبَ الْحَدِيثُ فِإِلَى عَدْلٍ فَلَا يَضُرُّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ. بَيْنَمَا يَرَى جِهَابُذَةُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَذَا قَادِحٌ فِي الرَّوَاةِ إِذْ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ لَهُ. وَالضَّبْطُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَتَجَهَّ إِذَا كَانَ لَا دَلِيلَ لَنَا عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا جَمِيعًا. أَمَا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ فَلَا اِخْتِلَافَ مِثْلُ أَنْ يَرُويَ إِنْسَانٌ حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ تَارَةً، وَيَرُويَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَنْ آخَرَ تَارَةً ثُمَّ يَرُويهِ عَنْهُمَا مَعًا فِي مَرَّةٍ ثَالِثَةٍ.

وَأَمَا إِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ ضَعِيفًا فَقَدْ تَرَدَّدَ الْحَالُ بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْقَوِيِّ أَوْ عَنِ الضَّعِيفِ أَوْ عَنْهُمَا. وَهُوَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ غَيْرِ حُجَّةٍ، ثُمَّ إِنْ هَذَا يَشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ الطَّرِيقَانِ مُخْتَلِفَيْنِ بَلْ يَكُونَانِ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٢).

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢١٢/٢ (١٦٤١).

(٢) اقتباس من الاقتراح: ٢٢٠-٢٢٢، وحاشية محاسن الاصطلاح: ٢٠٤.

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»^(١) إِلَى بَعْضِ الْاِخْتِلَافَاتِ غَيْرِ الْقَادِحَةِ بِصُحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: «فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَا قِصَّةَ جَمَلِ جَابِرٍ مِنْ طَرَفٍ، وَفِيهَا اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي مَقْدَارِ الثَّمَنِ، وَفِي اِشْتِرَاطِ رُكُوبِهِ. وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا اِشْتِرَاطٌ عَلَى غَيْرِهَا مَعَ تَخْرِيجِ الْأَمْرَيْنِ، وَرَجَّحَ أَيْضًا كَوْنَ الثَّمَنِ أَوْقِيَّةً»^(٢) مَعَ تَخْرِيجِهِ مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ.

قلت: والاختلاف في ثمن البعير أنه جاء بأوقية وفي رواية بأربعة دنانير، وهو يكون بأوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم. وفي رواية أوقية ذهب، وفي رواية ومثي درهم، وفي رواية أربع أواق، وفي رواية بعشرين دينارًا. وقد خرّجها البخاري جميعها^(٣) ورجّح أنه بأوقية، قال البخاري: «وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط: أكثر وأصح عندي»^(٤). وقد فسّر الحافظ ابن حجر ذلك بقوله: «أي أكثر طرقًا وأصح مخرجًا»^(٥)، ثم قال: «وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح»^(٦).

سادسًا: التَّفْرُدُ

التفرد في الاصطلاح:

عرّف أبو حفص الميانشي^(٧) الفرد بأنه: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه،

(١) ٢٨/١.

(٢) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهمًا. النهاية ٢١٧/٥ وقارن به: السنن الكبرى، للبيهقي ١٣٤/٤، ولسان العرب ٤٠٤/١٥ (وقي)، ومعجم متن اللغة ٨٩/١، و٥/

٨٠٤، والمعجم الوسيط ٣٣/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨/٣ (٢٧١٨).

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩/٣ عقيب (٢٧١٨).

(٥) فتح الباري ٣١٨/٥ عقيب (٢٧١٨).

(٦) فتح الباري ٣١٨/٥.

(٧) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي، له كراس في علم الحديث أسماء: «ما لا

يسع المحدث جهله»، توفي بمكة سنة (٥٨١ هـ).

العبر ٢٤٥/٤، والأعلام ٥٣/٥.

وقد وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي)، نسبة إلى (مَيَانِش) قرية من قرى المهديّة. انظر:

معجم البلدان ٢٣٩/٥، والعبر ٢٤٥/٤، ونكت الزركشي ١٩٠/١، وتاج العروس ٣٩٢/١٧.

وفي بعضها (الميانجي) وهي نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان. =

دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ^(١).

ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المَعْرِف في حقيقة التعريف، إذ قَصَرَه عَلَى أفراد الثقة فَقَط عن شيخه^(٢).

وعَرَف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبين كيفية حصوله، فَقَالَ: «يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثًا دون أن يشاركه الآخرون»^(٣).

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره، وعليه تدل تصرفات نقاد المَحَدِّثِينَ وجهابذة الناقلين، ولقد كثر في تعبيراتهم: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أو تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أو هَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أو لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ فُلَانٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، ونحوها من التعبيرات^(٤).

ولربما كَانَ الحامل للميانسي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم، أن رِوَايَةَ الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاقد. ولكن من الناحية النظرية نجد المَحَدِّثِينَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفًا، فيقولون مثلاً: تَفَرَّدَ بِهِ الزهري، كَمَا يقولون: تَفَرَّدَ بِهِ ابن أبي أويس.

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله.

والتفرد ليس بعلّة في كُلِّ أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الْحَدِيثِ إذا تَفَرَّدَ بِهِ واحد - وإن لَمْ يَرِ الثقات خلافه - : إنه لا يتابع عَلَيْهِ. ويجعلون ذَلِكَ علة فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حَفْظُهُ واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أَيْضًا ولهم في كُلِّ حَدِيثٍ نقد خاص، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه»^(٥).

= انظر: الأنساب ٣٢٠/٥، واللباب ٢٧٨/٣، ومعجم البلدان ٢٤٠/٥، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٤١.

وكذا نسبة الحافظ ابن حجر في الثَّزَمَة: ٤٩، وتابعه شَرَّاحُ الثَّزَمَة عَلَى ذَلِكَ. انظر مثلاً: شرح ملا علي القاري: ١١.

(١) ما لا يسع المَحَدِّثُ جهله: ٢٩.

(٢) وأجاب عَنْهُ بعضهم بأن رِوَايَةَ غَيْرِ الثقة كِلا رِوَايَةَ. التدريب ٢٤٩/١.

(٣) الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين: ١٥.

(٤) انظر عَلَى سبيل المثال: الجامع الكبير، للترمذي عقب (١٤٧٣) و(١٤٨٠ م) و(١٤٩٣) و(١٤٩٥) و(٢٠٢٢).

(٥) شرح علل الترمذي ٤٠٦/٢.

ومعنى قوله: «ويجعلون ذلك علة»، أن ذلك مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله: «إلا أن يكون ممن كثر حفظه...»، فتفرده هو خطؤه، إذ هو مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام، فانفراده دال على وجود خلل ما في حديثه، كما أن الحمى دالة على وجود مرض ما، وقد وجدنا غير واحد من النقاد صرح بأن تفرد فلان لا يضر، فقد قال الإمام مسلم: «هذا الحرف لا يرويه غير الزهري»، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيداً^(١).
وقال الحافظ ابن حجر: «وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد»^(٢).
وقال الزيلعي: «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره»^(٣).

وتأسيساً على ما أصلناه من قبل من أن تفرد الراوي لا يضر في كل حال، ولكنه ينبه الناقد على أمر ما، قال المعلمي اليماني: «وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.
الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب»^(٤).

وتمتع هذا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد، فراهم يديمون تتبع هذه الحالة وتقديرها، وأفردوا من أجل ذلك المصنفات، منها: كتاب «التفرد»^(٥) للإمام أبي داود، و«الغرائب والأفراد»^(٦) للدارقطني، و«المفاريذ»^(٧) لأبي يعلى، واهتم الإمام الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد، وكذا فعل البزار في مسنده، والعقيلي في ضعفاته. وهو ليس بالعلم الهين، فهو يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلع غيره على المتابع»^(٨).
وفي كل الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات، حتى في حالة

(١) الجامع الصحيح ٨٢/٥ عقب (١٦٤٧).

(٢) فتح الباري ١١/٥.

(٣) نصب الراية ٧٤/٣.

(٤) التنكيل ١٠٤/١.

(٥) هو مفقود وكان موجوداً في القرن الثامن، والمزي ينقل منه كثيراً في تحفة الأشراف انظر على سبيل المثال ٦٣٠/٤ (٦٢٤٩)، والرسالة المستطرفة: ١١٤.

(٦) وقد طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٩٨ م.

(٧) طبع بتحقيق عبد الله بن يوسف جديع في دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

(٨) نكت الزركشي ١٩٨/٢.

تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وهو ما نسميه بعملية الانتقاء، قال سفيان الثوري: «اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه»^(١).

ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة - وكما سبق في كلام ابن رجب - لا يقبل على الإطلاق، وإنما القبول والرد موقوف على القرائن والمرجحات. قال الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة. فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناده، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح»^(٢).

وقال أبو داود: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها: بأنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم»^(٣).

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد، منها قول الحافظ ابن حجر في حديث صلاة التسييح: «وإن كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر»^(٤).

ويمكننا أن نقسم التفرد - حسب موقعه في السند - إلى قسمين:

١ - تفرد في الطبقات المتقدمة:

كطبقة الصحابة، وطبقة كبار التابعين، وهذا التفرد مقبول إذا كان راويه ثقة - وهذا الاحتراز فيما يخص طبقة التابعين -، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكن المحدثين من التلاقي وتبادل المرويات، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان، لا سيما في هذين العصرين. فوقوعه فيهما لا يولد عند الناقد استفهاماً عن كفيته، ولا سيما أن تداخل الأحاديث

(١) الكامل ٢٧٤/٧، وميزان الاعتدال ٥٥٧/٣.

(٢) الكفاية (١٤٢ هـ، ٢٢٥ ت). والمراد من الجملة الأخيرة، أن الحديث لا شيء يستحق أن ينظر فيه، لكونه صحيحاً ثابتاً.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ٣٦/١.

(٤) التلمخيص الحبير ٧/٢، والطبعة العلمية ١٨/٢-١٩. وانظر في صلاة التسييح: جامع الترمذي ٤٩١/١ - ٤٩٤ (٤٨١) و(٤٨٢).

فِيمَا بَيْنَهَا شَيْءٌ لَا يَكَادُ يَذْكَرُ، نَظْرًا لِقَلَّةِ الْأَسَانِيدِ زِيَادَ عَلَى قَصْرِهَا. هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَخَالَفِ الثَّابِتَ الْمَشْهُورَ، أَوْ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ حَفْظًا أَوْ عَدَدًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُتَفَرِّدُ ضَعِيفًا أَوْ مَجْهُولًا - فِيمَا يَخْصُ التَّابِعِينَ - فَحُكْمُهُ بَيْنَ وَهُوَ الرَّدُّ^(١).

٢- التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فيهِ والتبحر في فنونه، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية التي نشأت فِيمَا بَعْدَ، فكان لها جهدها العظيم في لَمَّ شتات المرويات وجمعها، والحرص على تلقيها من مصادرها الأصيلة، فوفرت لَهُم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات، فإذا انفرد من هَذِهِ الطبقات أحد بشيء ما فإن ذَلِكَ أمر يوقع الريبة عند الناقد، لا سيما إذا تفرد عن يجمع حديثه أو يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم^(٢).

ثم إن العلماء قسموا الأفراد من حيث التقييد وعدمه إلى قسمين:

الأول: الفرد المطلق: وَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوي عَنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ^(٣).

الثاني: الفرد النسبي: وَهُوَ مَا كَانَ التَّفَرُّدُ فِيهِ نَسْبِيًّا إِلَى جِهَةٍ مَا^(٤)، فيقيد بوصف

يحدد هَذِهِ الجبهة.

وما قِيلَ من أن لَهُ أقسامًا آخر، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين.

أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي التزني؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كَانَ من أثبت أصحابهم وأزعمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتى ولو كانوا أئمة - ما ليس بالقليل.

(١) إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الحديث من حيز الرد إلى حيز القبول.

(٢) انظر: الموقظة: ٧٧، والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين: ٢٤.

(٣) انظر: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٨٠ وطبعنا: ١٨٤، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٧/١ وطبعنا ٢٨٦/١، ونزهة النظر: ٧٨.

(٤) انظر: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٨٠ وطبعنا: ١٨٤، والتقريب والتيسير: ٧٣ وطبعنا: ١١٩-

١٢٠، وفتح المغني ٢٣٩/١، وظفر الأمانى: ٢٤٤.

سابعًا: الاضطراب أنواعه وأحكامه

الاضطراب في الحديث سنَدًا ومتنًا أمرٌ حاصل وواقع بسبب اختلاف المواهب وما إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل اضطرابًا في المتن والأسانيد والاضطراب يحصل من راوٍ واحد، ويحصل من عدة رواة، والاضطراب يكون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة، ويندرجًا في المدارس المتقدمة، وذلك أن المدارس المتأخرة من شأنها التعدد زيادة على بُعد الزمان، وتقاصر الهمم.

والحديث المضطرب أحد أنواع علم الحديث: وهو الحديث الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبمعهم على وجه آخر مخالف له. وشرط الاضطراب أمران:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم ولا يعل الرجح بالمرجوح عند أهل النقد.

ثانيهما: أن يتعذر - مع الاستواء - الجمع بينهما على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحيث يُحكَّم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث بذلك السبب. والحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاختلاف فيه دليل على عدم ضبط راويه، والضبط أحد شروط الحديث الصحيح، وراوي الحديث المضطرب يُعد فاقداً هذا الشرط في هذا الحديث خاصة، فالحديث المضطرب إذن فاقد لأحد شروط الصحة، فلهذا يُعد الحديث المضطرب ضعيفًا.

وما ذكرته هو الأصل في حكم الحديث المضطرب، لكن هذا لا يعني أن الاختلاف والصحة لا يجتمعان أبدًا، بل قد يجتمعان.

أين يقع الاضطراب؟

يقع الاضطراب في متن الحديث، ويقع في الإسناد وَقَدْ يقع ذَلِكَ من راوٍ واحدٍ وَقَدْ يقع بَيْنَ رواةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ^(١).

وَقَدْ وجدت أحسن من فصل ذَلِكَ الحافظ العلائي فِيمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر فَقَدْ قَالَ: «الاختلاف تارة في السُّنَد، وتارة في المَتْن.

فالذي في السُّنَد يتنوع أنواعًا:

(١) مَعْرِفَةُ أنواع علم الحديث: ٧٩ و١٩٣ طبعتا.

أحدها: تعارض الوَضَل و الإرسال.
 ثانيها: تعارض الوقف والرفع.
 ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.
 رابعها: أن يزوي الحديث قوم -مثلاً- عن رجلٍ عن تابعي عن صحابيٍّ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
 خامسها: زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين.
 سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف^(١).
 ثم تكلم رحمته عن مسالك العلماء و اختلافهم في كيفية التعامل مع هذه الأنواع فقال: «إن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ و الإتقان أم لا. فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم و جب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقريته من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها.
 ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، و لا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق؛ و لأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره. و إن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر.
 وقد ذهب قوم إلى تعليله -وإن كان من وصل أو رفع أكثر- و الصّحيح خلاف ذلك.
 و أما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساوا في الثقة، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، و لا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك -أيضاً- [و^(٢) إن كان العكس، فالحكم للمرسل و الواقف. و إن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، و لا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف^(٣).
 ثم قال: «هذه جملة تقسيم الاختلاف، و بقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ و رجال الآخر أكثر. فقد اختلف المتقدمون فيه: فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه و ضبطه. و منهم من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم^(٤).
 ثم قال - بعد أن علل لما سبق -: «و أما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٧٧٧-٧٧٨.

(٢) زيادة ضرورية لاستقامة النص.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧٧٨/٢-٧٧٩.

(٤) المصدر نفسه ٧٧٩/٢.

يخلو: إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق^(١).

ثم قال: «وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواه ثقات، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقتين جميعاً؛ فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الضحيتين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به فها هنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها، وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا. ويمكن أن يقال - في مثل هذا - يحتمل أن يكون الراوي إذا كان أكثرًا قد سمعه منهما - أيضاً - كما تقدم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف؟ فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو اطلع^(٢) عليه، ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين - إن شاء الله - فهو في مكانه^(٣).

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة: القسم الأول: أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه - إذا كان ثقة - رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً - أيضاً - ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

(١) المصدر السابق ٧٨٢/٢ - ٧٨٣.

(٢) في المطبوع: «طلع»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الكلام لابن حجر، وهذا النوع هو (معرفة المزيد في متصل الأسانيد) ولم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته.

قُلْتُ (القاتل ابن حجر): وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف^(١) للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث لَيْسَ بمستقيم انتهى.

القِسْم الثَّالِث: أن يقع التصريح باسم الرَّاوي ونسبه لَكِن مَعَ الاختلاف في سياق ذَلِكَ^(٢).

ثُمَّ ساق مثالا لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «القِسْم الرابع: أن يقع التصريح بِهِ من غَيْر اختلاف لَكِن يَكُون ذَلِكَ من متفقين: أحدهما ثِقَّة، والآخر ضَعِيف. أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال كَمَا قدمناه»^(٣).

ولما كَانَ الاضطراب يقع في السُّنَد و المَثَن رأيت أن أَفْضَل الاضطراب الواقع في السُّنَد؛ لِأَنَّهُ الأهم والأكثر تشعباً مَعَ بيان أمثله، لا سيما وأن كثيراً ممن يعتنون بتخريج الحديث من المحققين لا يتنبهون إلى هذا الاختلاف، ويعدون من قبل زيادة الثقة.

القسم الأول: الاضطراب في السُّنَد

بالنظر لما تمتع بِهِ الإسناد من أهمية في حياة الأمة الإسلامية كونه من أهم خصائصها، فَقَدْ حضني بالاهتمام من حَيْثُ الحفاظ عَلَيْهِ والتنقيح والتفتيش عن صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ، وَقَدْ اهتم السلف الصالح بحفظ مئات الألوف من الأسانيد، وبنوا قويا من سقيمها حَتَّى خرجوا لَنَا ببحوث ونتائج قلَّ نظيرها. والسند كَمَا يَكُون مِنْهُ الصَّحِيح والأصح، ففيه الضَّعِيف والمعلول، والذي تدخله العلة من الأسانيد كَثِيرٌ لَيْسَ بقليل، وَقَدْ رأيت أن أحسن من صنفها الحافظ العلائي^(٤). وسأفصل الكلام عن كُلِّ نوع بكلام مستقل:

النوع الأول: تعارض الوُضَل والإرسال

الوُضَل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال هُوَ أحد الشروط الأساسية في صِحَّة الحديث، بَلْ هُوَ أولها، قَالَ العراقي في نظمه:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِتَقْلٍ عَدَلٍ ضَابِطِ الفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي^(٥)

(١) يعني: ابن الصَّلاح، مصنف مَعْرِفَةِ أنواع علم الحديث.

(٢) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح ٧٨٥-٧٨٦.

(٣) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح ٧٨٧/٢. وَقَدْ اضطرت لنقل هَذَا الكلام بطوله لجودته ونفاسته وصعوبة اختصاره، ولأنه تحقيق جد قَلَّ أن نجد مثله.

(٤) كَمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى ابن الصَّلاح ٧٧٨/٢، وَقَدْ سبقت الإشارة إِلَيْهِ.

(٥) التبصرة والتذكرة: ٥ الأبيات (١١-١٣).

وكل من عَرَفَ الصَّحِيحَ أبتدأ أولاً بذكر الاتصال، والاتصال: هُوَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ لكل رَاوٍ من الرَّاوِي الَّذِي يَلِيهِ^(١).

ويعرف الاتصال بتصريح الرَّاوِي بإحدى صيغ السَّمَاعِ الصَّرِيحَةِ، وَهِيَ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ، وَقَالَ لَنَا، وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّيغِ.

وهذا هُوَ الْأَصْلُ. وربما حصل التصريح في السَّمَاعِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، لَكِنْ صِيَارَةُ الْحَدِيثِ وَنَقَادَهُ يَحْكُمُونَ بِخَطَأِ هَذَا التَّصْرِيحِ، ثُمَّ الْحَكْمُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِالانْقِطَاعِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَكَانَ أَحْمَدُ^(٢) يَسْتَنْكِرُ دَخُولَ التَّحْدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ، وَيَقُولُ: هُوَ خَطَأٌ، يَعْنِي ذِكْرَ السَّمَاعِ»^(٣). وَقَدْ بَحِثَ ابْنُ رَجَبٍ ذَلِكَ بَحْثًا وَاسِعًا، ثُمَّ قَالَ: «وَحَيْثُ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يَغْتَرُ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَنَّ شُعْبَةَ وَجَدُوا لَهُ غَيْرَ شَيْءٍ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِخْبَارَ عَنِ شَيْوَحِهِ، وَيَكُونُ مُنْقَطِعًا»^(٤).

وَأَعُودُ إِلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فَأَقُولُ: أَمَا إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِصِيغَةٍ مِنَ الصَّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ، مِثْلُ: عَنِ، أَوْ أَنْ أَوْ حَدَّثَ، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ قَالَ، فَحَيْثُ يَجِبُ تَوْفُرُ شَرْطَيْنِ فِي الرَّوَايَةِ لِحَمْلِ هَذِهِ الصَّيغَةِ عَلَى الْإِتِّصَالِ:

الشرط الأول: السلامة من التَّدْلِيسِ، أَي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ رَوَى هَكَذَا مَدْلَسًا.
الشرط الثاني: المعاصرة وإمكان اللقاء، وَقَدْ اكْتَفَى بِهِذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَضَافَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا ثَالِثًا، وَهُوَ: ثُبُوتُ اللَّقَاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والإتصال في السُّنَدِ لَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ، بَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَوَّلِ السُّنَدِ إِلَى آخِرِهِ؛ فَإِذَا اخْتَلَّ الْإِتِّصَالُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ سَمِيَ السُّنَدُ مُنْقَطِعًا، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْقُرُونِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَرْسَلًا^(٥)، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْإِصْطِلَاحُ بَعْدَ عَلِيِّ أَنْ الْمُرْسَلُ هُوَ: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

ولما كَانَ الْإِتِّصَالُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ فَالانْقِطَاعُ يَنَافِي الصَّحَّةَ، إِذْ انْقِطَاعُ أَمَارَةٍ مِنَ

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٧٩ طبعتنا.

(٢) يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

(٣) شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ٥٩٣/٢.

(٤) شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ٥٩٤/٢.

(٥) انظُرْ: فَتْحُ الْمَغِيثِ ٧٩/٣.

(٦) انظُرْ: الْكِفَايَةُ (٥٨ت، ٥٢١هـ).

أمارات الضعف؛ لأن الضعيف ما فقد شرطاً من شروط الصحة. والانتقطاع قد يكون في أول السند، وقد يكون في آخره، وقد يكون في وسطه، وقد يكون الانتقطاع براوٍ واحد أو أكثر. وكل ذلك من نوع الانتقطاع، والذي يعنينا الكلام عليه هنا هو الكلام عن الانتقطاع في آخر الإسناد، وهو ما يُسمى بالمرسل عند المتأخرين، وهو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

لذلك فإن الحديث إذ روي مرسلًا مرة، وروي مرة أخرى موصولًا، فهذا يعد من الأمور التي تعلُّ بها بغض الأحاديث، ومن العلماء من لا يعدُّ ذلك علة، وتفصيل الأقوال في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة؛ لأنه من قبيل زيادة الثقة^(١).

القول الثاني: ترجيح الرواية المرسلة^(٢).

القول الثالث: الترجيح للأحفظ^(٣).

القول الرابع: الاعتبار لأكثر الرواة عددًا^(٤).

القول الخامس: التساوي بين الروايتين والتوقف^(٥).

هذا ما وجدته من أقوال لأهل العلم في هذه المسألة، وهي أقوال متباينة مختلفة، وقد أنعمت النظر في صنيع المتقدمين أصحاب القرون الأولى، وأجلت النظر كثيرًا في أحكامهم على الأحاديث التي اختلفت في وصلها وإرسالها، فوجدت بونا شاسعًا بين قول المتأخرين وصنيع المتقدمين، إذ إن المتقدمين لا يحكمون على الحديث أول وهلة، ولَمْ يجعلوا ذلك تحت قاعدة كلية تطرد عليها جميع الاختلافات، وقد ظهر لي من خلال دراسة مجموعة من الأحاديث التي اختلفت في وصلها وإرسالها: أن الترجيح لا

(١) وهذا هو الذي صححه الخطيب في الكفاية (٥٨١، ٤١١هـ): . وقال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٦٥، ١٥٥ طبعنا: فما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله. وانظر: المدخل: ٤٠، وقواطع الأدلة ١/٣٦٨-٣٦٩، والمحصل ٢/٢٢٩، وجامع الأصول ١/١٧٠ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣، وجمع الجوامع ٢/١٢٦. وقد نسب الإمام التزويبي هذا القول للمحققين من أهل الحديث، شرح صحيح مسلم ١/١٤٥ ثم إن هذا القول هو الذي صححه العراقي في شرح التبصرة ١/١٧٤ و٢٢٧ طبعنا.

(٢) هذا القول عزاه الخطيب للأكثر من أهل الحديث (الكفاية: ٥٨٠، ٤١١هـ).

(٣) هو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل التزويبي ٢/٦٣١.

(٤) عزاه الحاكيم في المدخل: ٤٠ لأئمة الحديث، وانظر: مقدمة جامع الأصول ١/١٧٠، والنكت الوافية: ٨٠.

(٥) هذا القول ذكره السبكي في جمع الجوامع ٢/١٢٤ ولم ينسبه لأحد.

يندرج تحت قاعدة كلية، لكن يختلف الحال حسب المرجحات والقرائن، فتارة ترجح الرواية المرسلة وتارة ترجح الرواية الموصولة. وهذه المرجحات كثيرة يعرفها من اشتغل بالحديث دراية ورواية وأكثر التصحيح والتعليل، وحفظ جملة كبيرة من الأحاديث، وتمكن في علم الرجال وعرف دقائق هذا الفن وخفاياه حتى صار الحديث أمراً ملازماً له مختلطاً بدمه ولحمه.

ومن المرجحات: مزيد الحفظ، وكثرة العدد، وطول الملازمة للشيخ. وقد يختلف جهابذة الحديث في الحكم على حديث من الأحاديث، فمنهم: من يرجح الرواية المرسلة، ومنهم: من يرجح الرواية الموصولة، ومنهم: من يتوقف.

النوع الثاني: تعارض الوقف والرفع

الوقف: مَصَدَّرٌ لِلْفِعْلِ وَقِفٌ وَهُوَ مَصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي مَوْقُوفٌ^(١).
والمَوْقُوفُ: هُوَ مَا يَرُوي عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ أَقْوَالِهِمْ، أَوْ أفعالِهِمْ وَنحوها فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
وَالرَّفْعُ: مَصَدَّرٌ لِلْفِعْلِ رَفَعَ، وَهُوَ مَصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي: مَرْفُوعٌ^(٢)،
وَالْمَرْفُوعُ: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً.

والاختلاف في بعض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمر طبيعي، وجد في كثير من الأحاديث، والحديث الواحد الذي يختلف به هكذا محل نظر عند المُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَنْ المُحَدِّثِينَ إِذَا وَجَدُوا حَدِيثًا رُوي مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَجَدَ الْحَدِيثَ عِنْدَ قَدِ رُوي عَنِ الصَّحَابَةِ نَفْسَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَهنا يَقِفُ النقادُ أزاء ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَرْفُوعِ خَطَأً مِنْ بَعْضِ الرِوَاةِ وَالصُّوَابِ الْوَقْفِ، أَوْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْوَقْفِ خَطَأً وَالصُّوَابِ الرِّفْعِ؛ إِذْ إِنَّ الرِّفْعَ عِلَّةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْوَقْفَ عِلَّةٌ لِلْمَرْفُوعِ. فَإِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحَلَّ نَظَرٍ وَخِلَافٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَخِلاصَةَ أَقْوَالِهِمْ فِيمَا يَأْتِي:

إِذَا كَانَ السُّنَدُ نَظِيْفًا خَالِيًا مِنْ بَقِيَّةِ الْعِلَلِ؛ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ الْأَقْوَالِ الْآتِيَةَ:

القول الأول: يحكم للحديث بالرفع

لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم على النافي؛ لأنه علم ما خفي، وقد عدوا ذلك أيضًا من قبيل زيادة الثقة، وهو قول كثير من المُحَدِّثِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ^(٣)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنْ

(١) انظر: لسان العرب ٣٦٠/٩ (وقف).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٢٣/٢، مادة (رفع).

(٣) شرح التبصرة و التذكرة ٢٣٣/١ طبعتنا، ومقدمة جامع الأصول ١٧٠/١، وفتح المغني ١/١٩٤، و المحصول ٢٢٩-٢٣٠، والكفاية (٥٨٨-٤١٧هـ).

الرَّوِي إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ، لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ زِيَادَةٌ، هَذَا هُوَ الْمَرْجَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ

فَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ، وَ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِلَّا أَنْ يَوْقِفَهُ الْأَكْثَرُ وَيَرْفَعُهُ وَاحِدٌ، لظَاهِرِ غَلْطِهِ^(٣).

والتَّرْجِيحُ بِرَوَايَةِ الْأَكْثَرِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْجَمْعِ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ أَتَقَنَ وَأَحْسَنَ وَأَصْحَحَ وَأَقْرَبَ لِلصَّوَابِ؛ لِذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «الْحِفَاطُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَلَاثَةٌ: مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عِينَةَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى قَوْلٍ أَخَذْنَا بِهِ، وَتَرَكْنَا قَوْلَ الْآخَرِ»^(٤).

قَالَ الْعِلَالِيُّ: «إِنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِمْ لِلأَكْثَرِ عِدَدًا أَوْ لِلأَحْفَظِ وَالأَتَقَنِ... وَيُتْرَجَّحُ هَذَا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، بِأَنَّ مَدَارَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا هُوَ مُقْتَضَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَعْلِيلِهِ، يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ عِدَدًا لِبَعْدِهِمْ عَنِ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْحِفَاطِ وَالإِتْقَانِ. فَإِنَّ تَفَارُقُوا وَاسْتَوَى الْعِدَدُ فَإِلَى قَوْلِ الأَحْفَظِ وَالأَكْثَرِ إِتْقَانًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٥).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يَحْمِلُ الْمَوْقُوفَ عَلَى مَذْهَبِ الرَّوِي، وَ الْمُسْتَدَّ عَلَى أَنَّهُ رَوَيْتَهُ فَلَا تَعَارُضَ^(٦). وَقَدْ رَجَحَ الإِمَامُ التَّوَوُّيُّ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ^(٧)، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي تَصَانِيفِهِ، وَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ.

وَالَّذِي ظَهَرَ لِي - مِنْ صَنِيعِ جِهَابِذَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَنِقَادِهِمْ -: أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى

(١) فتح المغيث ١٦٨/١ ط عبد الرحمان مُحَمَّد عُثْمَان، و١/١٩٥ ط عويضة.

(٢) مقدمة جامع الأصول ١٧٠/١، فتح المغيث ١٩٤/١.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٣/١ طبعتنا، وفتح المغيث ١٩٥/١.

(٤) نقله عنه النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٦٣٢/١ عقيب (٢٠٧٢)، ونقله عنه الْعِلَالِيُّ فِي نِظْمِ الْفَرَائِدِ ٣٦٧ بلفظ: «حُفَاطُ عِلْمِ الزُّهْرِيِّ ثَلَاثَةٌ: مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عِينَةَ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا أَخَذْنَا بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ».

(٥) نظم الفرائد: ٣٦٧.

(٦) فتح المغيث ١٦٨/١ ط عبد الرحمان مُحَمَّد، و١/١٩٥ ط عويضة.

(٧) مقدمة شرح التَّوَوُّيِّ عَلَى صِحْحِ مُسْلِمٍ ٢٥/١، وَ التَّجْرِيْبِ: ٦٢-٦٣، وَ ١٠٧-١٠٨ طبعتنا، وَالإِرْشَادِ ٢٠٢/١.

الحديث الذي اختلف فيه على هذا النحو أول وهلة، بل يوازنون ويقارنون ثم يحكمون على الحديث بما يليق به، فقد يرجحون الرواية المرفوعة، وقد يرجحون الرواية الموقوفة، على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات؛ فعلى هذا فإن حكم المحدثين في مثل هذا لا يندرج تحت قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جميع الأحاديث؛ لذلك فإن ما أطلق الإمام الثوري ترجيحه يمكن أن يكون مقيداً على النحو الآتي:

الحكم للرفع - لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم على النافي؛ لأنه علم ما خفي -، إلا إذا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف.

النوع الثالث: تعارض الاتصال والانقطاع

تقدم الكلام بأن الاتصال شرط أساسي لصحة الحديث النبوي، وعلى هذا فالمنقطع ضعيف لفقده شرطاً أساسياً من شروط الصحة، وقد أولى المحدثون عنايتهم في البحث والتفكير في الأحاديث من أجل البحث عن توفر هذا الشرط من عدمه؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التصحيح والتضعيف والتعليل. وتقدم الكلام أن ليس كل ما ورد فيه التصريح بالسمع فهو متصل؛ إذ قد يقع الخطأ في ذلك فيصرح بالسمع في غير ما حديث، ثم يكشف الأئمة النقاد بأن هذا التصريح خطأ، أو أن ما ظاهره متصل منقطع، وهذا ليس لكل أحد، إنما هو لأولئك الرجال الذين أفنوا أعمارهم شموغاً أضاعت لنا الطريق من أجل معرفة الصحيح المتصل من الضعيف المنقطع.

إذن فليس كل ما ظاهره الاتصال متصلًا، فقد يكون السند معللاً بالانقطاع. وعليه فقد يأتي الحديث مرة بسند ظاهره الاتصال، ويروى بسند آخر ظاهره الانقطاع، فيرجح تارة الانقطاع وأخرى الاتصال، ويجري فيه الخلاف الذي مضى في زيادة الثقة. وأمثلة ذلك كثيرة.

النوع الرابع أن يروي الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعترى اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر، وهنا نقف أمام أمرين، وهما: هل إن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط؟ أم إن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن الآخر، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من هذا الصحابي عينه.

النوع الخامس: زيادة رجل في أحد الأسانيد

إن من الشروط الأساسية لصحة الحديث الضبط، والزيادة والنقصان في سند من الأسانيد مع اتحاد المدار أمانة من أمارات عدم الضبط، وعدم الضبط مخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف.

وعليه فإذا روي حديث بأسانيد متعددة، وكان مدار الحديث على رجل واحد، وزيد في أحد الأسانيد رجل ونقص من بقية الأسانيد، ولم نستطع الترجيح بين الروايات؛ مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث، فيحكم على الحديث بالاضطراب، ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات، أو شواهد ترفعه من حال الضعف إلى حال القبول.

وأحياناً توجد زيادة رجل في أحد الأسانيد، إلا أن الزيادة لا تقدر عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة؛ لأن الإسناد كيفما دار دار على ثقة. وقد تختلف أنظار المحذنين في نحو مثل هذا فبعضهم يعد الزيادة قاذحة وبعضهم لا يعدها قاذحة.

النوع السادس: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف. الاختلاف في الأسانيد ملحظ مهم للرجل الذي يجب الكشف عن العلل الكامنة في الأسانيد؛ لأن الاختلافات تومئ إلى عدم ضبط الروايات وتخرج الحديث غالباً من حيز القبول إلى درجات الرد. والاختلافات التي تقدر في صحة الإسناد هي التي يكون مدارها واحداً، ومصدر خروجها واحداً، فإذا حصل الاختلاف على من هذا شأنه فهو أمر يهتم به العلماء غاية الاهتمام؛ إذ هو يدل على خلل ظاري من الأصل الذي روى الحديث أو من الرواة عنه. فإذا توبع الرواة على اختلاف رواياتهم فالحمل إذن على من دارت عليه الأسانيد، فهو بلا شك حدث الجميع على أوجه مختلفة متباينة فهو إذن فاقد لضبط الحديث في هذا الحديث خاصة، وإن كان من الثقات الأثبات ومن أنواع تلك الاختلافات الكثيرة: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.

الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان: اضطراب يقع في السند، واضطراب يقع في المتن، وقد شرحت الاضطراب الذي يعترى الأسانيد. أما هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني، وهو الاضطراب في المتن؛ إذ كما إن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه. وذلك إذا وردنا حديث اختلفت الرواة في متنه اختلافاً لا يمكن الجمع بين رواياته المختلفة، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فهذا يعد

اضطرابًا قادمًا في صحة الحديث، أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فلا اضطراب إذن فالراجحة محفوظة^(١) أو معروفة^(٢) والمرجوحة شاذة^(٣) أو منكورة^(٤).

وإذا كان المخالف ضعيفًا فلا تعل رواية الثقات برواية الضعفاء^(٥) فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات^(٦).

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قد يذكر الجميع، ويخبر كل راوٍ بما حفظه عن النبي ﷺ^(٧). وليس كل اختلاف يوجب الضعف^(٨) إنما الاضطراب الذي يوجب الضعف هو عند اتحاد المدار، وتكافؤ الروايات، وعدم إمكان الجمع، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث، يورمى إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث. قال ابن دقيق العيد: «إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها؛ بأن يكون روايتها أكثر عددًا أو أتقن حفظًا فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح»^(٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعمل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المُحدِّثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحيثما يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك»^(١٠).

(١) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظًا أو عددًا.

(٢) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف.

(٣) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عددًا أو حفظًا.

(٤) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات.

(٥) فتح الباري ٢/٣١٣.

(٦) فتح الباري ٥/٣١٨.

(٧) انظر: طرح الشريب ٢/٣٠.

(٨) هدي الساري: ٣٤٧.

(٩) فتح الباري ٥/٣١٨.

(١٠) هدي الساري: ٣٤٨-٣٤٩.

وَقَالَ المَبَارِكْفُورِي: «قَدْ تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الحَدِيثِ أَنَّ مَجْرَدَ الاختلافِ، لَا يُوجِبُ الاضطرابَ، بَلْ مِنْ شَرَطِهِ اسْتِوَاءُ وَجْهِ الاختلافِ، فَمَتَى رَجَحَ أَحَدُ الأَقْوَالِ قَدَمًا»^(١).

ثامناً: الاختلاف في الزيادات

الزيادات الواقعة في المتن أو الأسانيد لها أهمية بالغة عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ؛ إِذْ إِنْ لَهَا عِنْدَهُمْ مَجَالٌ نَظَرٍ وَبَحْثٍ وَاسِعٌ. وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ اعتباطياً، ثُمَّ إِنْ الزِیَادَاتُ الوَارِدَةُ فِي المَتُونِ أَوْ الأَسَانِيدِ قَدْ كَشَفَتْ عَنِ قُدْرَاتِ المَتَكَلِّمِينَ فِيهَا، وَأَبَانَتْ عَنِ قُدْرَاتِ مُحَدِّثِي الأُمَّةِ وَصِيَارِفَةِ الحَدِيثِ فِي النَقْدِ وَالتَّعْلِيلِ وَالكَشْفِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

والزيادات الواردة في بَعْضِ الأَمَاكِنِ دُونَ بَعْضِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الاختلافِ سَوَاءً كَانَتْ فِي المَثْنِ أَمْ فِي السَّنَدِ. وَمَعْرِفَةُ الزِیَادَاتِ هِيَ إِحْدَى قِضَايَا عِلْلِ الحَدِيثِ الَّتِي مَرَجَعُهَا إِلَى الاختلافِ بِالرَوَايَاتِ. وَاختلافِ الرِوَاةِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ سَنَدًا أَوْ مَتْنًا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ وَلَا غَرَابَةَ فِيهِ، إِذْ إِنْ الرِوَاةُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا فِي مَسْتَوَى وَاحِدٍ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّضْبُطِ وَالحِفْظِ، وَلَيْسُوا فِي مَسْتَوَى وَاحِدٍ مِنَ الأَهْتِمَامِ وَالتَّثْبِثِ وَالدَّقَّةِ. وَاختلافِ المَقْدَارِ قَدْ يَكُونُ مَدَاهُ طَوِيلًا مِنْ حِينٍ تَلْقَى الأَحَادِيثَ مِنْ أَصْحَابِهَا إِلَى حِينِ أَدَائِهَا، إِذْ إِنْ شَرَطَ الضُّبُطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حِينٍ التَّحْمَلِ إِلَى حِينِ الأَدَاءِ^(٢)، وَمَا دَامَتِ المَوَاهِبُ مُتَفَاوِتَةً حِفْظًا وَضُبًّا فَإِنَّ الاختلافَ فِي الزِیَادَاتِ وَارِدٌ لَا مَحَالَةَ. فَالرِوَاةُ مِنْهُمْ مِنْ بَلَغَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ أَدْنَى بِكثِيرٍ.

ثُمَّ إِنْ الرِوَاةُ كَثِيرًا مَا يَشْتَرِكُونَ فِي سَمَاعِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، فَحِينَ يَحْدِثُونَ بِهَذَا الحَدِيثِ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ يَكُونُ الاختلافُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ مَقْدَارِ حِفْظِهِمْ وَتَيَقُّظِهِمْ وَتَثْبِثِهِمْ.

عَلَى أَنْ أَحَدَ الرِوَاةِ الثَّقَاتِ لَوْ زَادَ زِيَادَةً لَمْ تَكُنْ عِنْدَ البَقِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ بِصَدَقَةِ وَعَدَالَتِهِ وَضُبُّطِهِ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «إِنَّ الوَاحِدَ الثَّقَّةَ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ ذَلِكَ المَجْلِسِ شَيْئًا لَا يَمْكُنُ غَفْلَتُهُمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صَدَقَتِهِ»^(٣).

إِلَّا إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَجَالٌ بَحْثٍ وَنَظَرٍ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْثَرٌ مِنَ المَخَالَفَةِ، وَكثرة المَخَالَفَةِ مُنَاقِيَةٌ لِلضُّبُطِ، إِذْ إِنْ الضُّبُطُ يَعْرِفُ بِمُوَافَقَةِ الرَّاويِ لِلثَّقَاتِ

(١) تحفة الأحوذى ٩١/٢-٩٢.

(٢) انظر: ٩٧/١ طبعتنا، ونزهة النظر: ٨٣.

(٣) فتح الباري ١٨/١.

الضابطين^(١). ومن ذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي تَرْجُمَةِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ مِنَ الْحِفَاطِ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَن فِي حَدِيثِهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ، لَيْسَ يَكَادُ لَهُ حَدِيثٌ إِلَّا فِيهِ زِيَادَةٌ^(٢).
 ثُمَّ إِنْ مَعْرِفَةُ الزِّيَادَاتِ تَكُونُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَبْوَابِ^(٣) وَالزِّيَادَاتِ الَّتِي هِيَ مَجَالُ نَظَرٍ وَبَحْثٍ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ، أَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا^(٤).
 وَالزِّيَادَاتُ فِي الْأَحَادِيثِ تَكُونُ مِنَ الثَّقَاتِ وَمِنَ الضَّعْفَاءِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الضَّعِيفِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ مَرْدُودٌ أَصْلًا سِوَاءَ زَادَ أَمْ لَمْ يَزِدْ^(٥). أَمَا الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ فَهِيَ مَجَالُ بَحْثِنَا هُنَا.

وَقَدْ قَسَمْتُ الْحَدِيثَ عَنْهَا فِي مَطَالِبِ.

المطلب الأول: تعريفها

وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ: هِيَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الثَّقَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ.

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقة

فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ هِيَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الزِّيَادَةُ فِي السَّنَدِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ اخْتِلَافُ الرِّوَاةِ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ، وَكَذَا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ أَوْ زِيَادَةِ رَاوٍ^(٦).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ أَنْ يَزِيحَ أَحَدُ الرِّوَاةِ زِيَادَةً لَفْظَةً أَوْ جُمْلَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ لَا يَرُويهَا غَيْرُهُ^(٧).

(١) انظر: المنهل الزوي: ٦٣، و المقنع في علوم الحديث ٢٤٨/١.

(٢) تهذيب الكمال ٥٨/٢.

(٣) فتح الباقي ٢٥١/١ طبعتنا.

(٤) فتح الباقي ٢٥١/١ طبعتنا.

(٥) لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ، وَالضَّعِيفُ إِذَا مَقْدُوحٌ بَعْدَالَتِهِ أَوْ بَضْبُهُ إِلَّا أَنْ يَغُضَّ الضَّعْفَاءُ قَدْ يَقْبَلُ حَدِيثَهُمْ بِالْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. انظر: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ١٧٥ طبعتنا، وَفَتْحُ الْبَاقِي ٢٤٧/١ طبعتنا.

(٦) وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَقْدَحُ فِي الرِّوَاةِ إِلَّا إِذَا كَثُرَ، قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ: ٤١١: «لِأَنَّ إِرْسَالَ الرَّوَاةِ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرَحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ وَلَا تَكْذِيبٌ لَهُ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْتَدٌّ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مَرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِفَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يَقْضِي لَهُ عَلَى الذَّاكِرِ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِي الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى لَا يَضَعُفُ ذَلِكَ أَيْضًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ فِيرْسَلُهُ، ثُمَّ يَذْكَرُ بَعْدَهُ فَيَسْتَدُّهُ أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِفَرَضٍ لَهُ فِيهِ».

(٧) انظر: شرح التبصرة ٢٦٥/١ طبعتنا، وَفَتْحُ الْبَاقِي ٢٥٣/١ طبعتنا.

وما دمتُ قدمتُ إضاءةً عن زيادة الثقة، فسأتكلم عن مذاهب العلماء في رد زيادة الثقة أو قبولها.

المطلب الثالث: حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المتن إذا جاءت من الثقة فلا تخرج الرواية عن ثلاثة أمور:

* أن يختلف المجلس، أي مجلس السماع فتقبل الرواية الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول، وقال الزركشي: «زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك»^(١).

* أن لا يعلم الحال هل تعدد المجلس أم اتحد، فالحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف، وقال الهندي: «ينبغي أن يكون فيها خلاف يترتب على الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض له غير محقق»^(٢)، وقال الأمدي: حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظرًا إلى احتمال التعدد، وأشار أبو الحسين في «المعتمد»^(٣) إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال: والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين. وقال ابن دقيق العيد قيل: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقًا وهذا فيه نظر في بعض المواضع^(٤).

* أما إذا اتحد المجلس فقد اختلف في قبول الزيادة على عدة أقوال، منها:-

١ - قيل تقبل مطلقًا سواء كانت الزيادة من الراوي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصًا ثبت بخبر ليس في تلك الزيادة أم لا، وسواء كثر الساكتون عنها أم لا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين كما صرح بذلك الخطيب^(٥). وقال السخاوي: «وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه»^(٦)، وهو أيضًا ما ذهب إليه الحاكيم^(٧)، وابن حزم^(٨)، و أبو إسحاق

(١) انظر: البحر المحيط ٣٢٩/٤، و الأمر كما قال الزركشي.

(٢) البحر المحيط ٣٣٠/٤.

(٣) المعتمد ٦١٤/٢.

(٤) البحر المحيط ٣٣٠/٤.

(٥) الكفاية (٥٩٧ت، ٤٢٤هـ) وهذا الكلام فيه نظر. انظر: تعليقتنا على شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٢/١.

(٦) انظر: فتح المغيب ٢٣٤/١، ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/١.

(٧) انظر: مغرقة علوم الحديث للحاكم: ١٣٠ وما بعدها، ونظم الفرائد: ٣٨٠.

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٤-٩٠/٢.

الشيرازي^(١)، وإمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، وابن الصلاح^(٤)، وغيرهم^(٥) وذهبوا إلى أن الراوي إذا انفرد برواية خبر واحد دون الثقات قُبِلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة؛ لأنه عدل.

٢- وَقِيلَ: لا تقبل الزيادة مطلقاً وهذا ما نقل عن معظم الحنفية، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحديث، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «من تناقض القول الجمع بَيْنَ قبولِ رِوَايَةِ القِرَاءَةِ الشاذة في القرآن ورد الزيادة التي انفرد بها بعض الرواة، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار. وما كَانَ أصله التواتر وقبل فيه زيادة الواحد، فلأن يقبل فيه ما سواه الآحاد أولى» وحكاها القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم^(٦).

٣- وَقِيلَ: لا تقبل من الثقة إذا كانت من جهته، أي إنَّه رَوَاهُ ناقصاً ثُمَّ رَوَاهُ بالزيادة، وتقبل من غيره من الثقات، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ من الشافعية كَمَا حكاها الخطيب^(٧).

٤- ذهب ابن دقيق العيد إلى أَنَّهُ إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواية الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استويا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استويا قُدِّمَ المثبت على النافي، وَقِيلَ: النافي؛ لأن الأصل عدمها. والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عَلَيْهِ احتج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لم تنافه

(١) انظر: التبصرة: ٣٢١.

(٢) انظر: البرهان ١/٤٢٤-٤٢٥ مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أن الشافعي قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشافعي في قبول الزيادة. وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ في البحر المحيط ٤/٣٣١-٣٣٢: «سيأتي في بحث المرسل من كلام الشافعي أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً وهو أثبت نقل عنه في المسألة».

(٣) المستصفى ١/١٦٨.

(٤) قَدِّمَ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى: مَا كَانَ مخالفاً لما رَوَاهُ الثقات مردودة، و الثانية ما لا ينافي رِوَايَةَ الغير فيقبل، وثالث ما يقع بَيْنَ هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحديث ولم يذكر سائر رواة الحديث ولا اتحد المجلس ولا نفاها الباقون صريحاً فتوقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم وحكى الشيخ محي الدين النووي عنه اختيار القبول فيه وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ «ولعله قاله في موضع غير هذا»، وَقَالَ العلاني «لم يبين الشيخ أبو عمرو - رَجَمَهُ اللهُ - ما حكم هذا القسم من القبول أو الرد بأكثر من هذا لكن الشيخ محي الدين - رَجَمَهُ اللهُ - حكى عنه اختيار القبول فيه». انظر معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٨ طبعتنا، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢٥-٢٢٧، ونظم الفرائد: ٣٨٣، والبحر المحيط ٤/٣٣٥-٣٣٦.

(٥) انظر البحر المحيط ٤/٣٣١.

(٦) المصدر السابق ٤/٣٣٢. قَالَ الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١٠١: «إن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره».

(٧) الكفاية (٥٩٧هـ، ٤٢٥هـ).

لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ يَعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ إِذَا أُثْبِتَتْ كَمَا فِي الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ^(١).
 قَالَ أَبُو نَصْرٍ بِنِ الصَّبَاغِ: «إِذَا رَوَى خَيْرًا وَاحِدًا رَاوِيَانِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً فِي خَبْرِهِ
 لَمْ يَرَوْهَا الْآخَرَ، نَظَرْتَ فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَجْلِسَيْنِ كَأَنَّ خَبْرَيْنِ وَعَمِلَ بِهِمَا وَإِنْ رَوَى
 ذَلِكَ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي نَقَلَ الزِّيَادَةَ وَاحِدًا وَالْبَاقُونَ جَمَاعَةً
 لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ، سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ جَمَاعَةٌ كَلَامًا وَاحِدًا
 فَيَحْفَظُ الْوَاحِدُ وَبِهِمُ الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ نَقَلُوا الزِّيَادَةَ عَدَدًا كَبِيرًا، فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ،
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَوَى الزِّيَادَةَ وَاحِدًا وَالَّذِي سَكَتَ عَنْهَا وَاحِدًا أَيْضًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي رَوَى
 الزِّيَادَةَ مَعْرُوفًا بِقِلَّةِ الضَّبْطِ كَانَ مَا رَوَاهُ الْمَعْرُوفُ بِالضَّبْطِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ ضَابِطَيْنِ ثَقَاتَيْنِ
 كَانَ الْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ»^(٢).

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: «إِنْ كَانَ مِنْ لَمْ يَرِوِ الزِّيَادَةَ قَدْ انْتَهَوْا إِلَى عَدَدٍ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ غَفْلَةً
 مِثْلَهُمْ عَنْ سَمَاعِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَفَهْمِهَا، فَلَا يَخْفَى إِنْ تَطَرَّقَ الْغَلْطُ وَالسَّهْوُ إِلَى وَاحِدٍ فَيَمَّا
 نَقَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ تَطَرَّقَ ذَلِكَ إِلَى الْعَدَدِ الْمَفْرُوضِ فَيَجِبُ رَدُّهَا، وَإِنْ لَمْ
 يَنْتَهَوْا إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى وَجُوبِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ،
 خِلَافًا لِمَجْمُوعَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَ لِأَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ»^(٣).
 وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٤) وَالْقُرَافِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٥)، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ
 الْكَلُودَانِيُّ: «إِنْ كَانَ نَاقِلُ الزِّيَادَةِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالوَاحِدُ قَدْ وَهَمَ، وَإِنْ كَانَ
 رَاوِيَ الزِّيَادَةَ وَاحِدًا وَرَاوِيَ النِّقْصَانَ وَاحِدًا قَدَّمَ أَشْرَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالثَّمَّةَ، وَإِنْ
 كَانَ سِوَاهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَذَكَرَ شَيْخُنَا^(٦) عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ الْأَخْذَ بِالزِّيَادَةِ
 أَوْلَى، قَالَهُ فِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ بِنِ قَاسِمٍ وَ الْمِيمُونِيُّ، وَبِهِ قَالَ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.
 وَالْآخَرَى الزِّيَادَةُ مَطْرُوحَةٌ. أَوْمًا إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَ أَبِي طَالِبٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ
 أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا قَالَهَا أَحْمَدُ فِي جَمَاعَةٍ رَوَا
 حَدِيثًا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِزِيَادَةٍ، فَرَجَّحَ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا
 أَعْلَمُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى اطْرَاحِ الزِّيَادَةِ»^(٧).

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٣٣٦.

(٢) انظر: نظم الفرائد: ٣٧١، و البحر المحيط ٤/٣٣١.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى ١/٢٦٦.

(٤) منتهى الوصول و الأمل: ١٨٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٣٣٢.

(٦) يعني: القاضي أبا يعلى الفراء.

(٧) انظر: التمهيد ٣/١٥٣-١٥٥.

٥ - إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ تَغْيِيرَ إِعْرَابِ الْبَاقِي كَانَا مُتَعَارِضِينَ فَتَرُدُّ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ كَمَا حَكَاهُ الْهِنْدِيُّ^(١)، وَقَالَ الرَّازِيُّ: «الرَّوَايَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا رَوَى الزِّيَادَةَ مَرَّةً وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ تِلْكَ الْمَرَّةِ، فَإِنْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى مَجْلِسَيْنِ قَبْلَتِ الزِّيَادَةُ، سِوَاءَ غَيْرِ إِعْرَابِ الْبَاقِي أَوْ لَمْ تَغْيِرْ، وَإِنْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالزِّيَادَةُ إِنْ كَانَتْ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ تَعَارَضَتْ رِوَايَتَاهُ كَمَا تَعَارَضَتَا مِنْ رَاوِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَغْيِرِ الْإِعْرَابَ فِيمَا أَنْ تَكُونُ رِوَايَتَهُ لِلزِّيَادَةِ مَرَاتٍ أَقَلَّ مِنْ مَرَاتِ الْإِمْسَاكِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ: فَإِنْ كَانَتْ مَرَاتِ الزِّيَادَةِ أَقَلَّ مِنْ مَرَاتِ الْإِمْسَاكِ: لَمْ تَقْبَلِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْأَقْلَى عَلَى السَّهْوِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْأَكْثَرِ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّوَايَةُ: إِنِّي سَهَوْتُ تِلْكَ الْمَرَّةَ وَتَذَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ. فَهِنَا يَرْجِعُ الْمَرْجُوحُ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَجْلِ هَذَا التَّصْرِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ مَرَاتِ الزِّيَادَةِ أَكْثَرَ: قَبِلَتْ لَا مِحَالَةَ... وَ أَمَا أَنْ يَتَسَاوَيَا قَبْلَتِ الزِّيَادَةُ لَمَّا بَيْنَنَا: أَنْ هَذَا السَّهْوِ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢). وَقَبْلَهَا الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ إِذَا أَثَرَتْ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا إِذَا أَثَرَتْ فِي إِعْرَابِ اللَّفْظِ»^(٣).

٦ - إِنَّمَا لَا تَقْبَلُ إِلَّا إِذَا أَفَادَتْ حِكْمًا شَرْعِيًّا فَإِذَا لَمْ تَفِدْ حِكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ تَعْتَبَرْ حِكْمًا الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَحِكْمًا ابْنُ الْقَشِيرِيِّ، فَقَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّمَا تَقْبَلُ إِذَا اقْتَضَتْ فَائِدَةً جَدِيدَةً»^(٤).

٧ - إِنَّمَا تَقْبَلُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى لَفْظٍ لَا يَتَضَمَّنُ حِكْمًا زَائِدًا كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ أَوْ كَانَتْ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٥).

٨ - الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ بَعْدًا وَ الْأَصْلُ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الصَّدُورِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا صَدَقَ الرَّوَايَةُ. وَإِذَا تَعَارَضَا وَجِبَ التَّوَقُّفُ. حَكَاهُ الْهِنْدِيُّ^(٦).

٩ - إِذَا كَانَ رَاوِيُ الزِّيَادَةِ ثِقَّةً وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِنَقْلِ الزِّيَادَةِ وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّدُوذِ قَبْلَتْ كَرِوَايَةُ مَالِكٍ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٧) فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَإِنْ اشتهر بكثرة

(١) انظر: البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي. ١/٢ / ٦٧٩-٦٨١ ط العلواني ٢٣٤-٢٣٥ ط العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٤) البحر المحيط ٣٣٣/٤ ..

(٥) البحر المحيط ٣٣٣/٤ ..

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٣٢/٤ .

(٧) تفصيل ذكر في تحقيقنا لمعرفة أنواع علم الحديث: ١٧٨-١٨٢ .

الزيادات مع اتحاد المجلس وَلَمْ يَكُنْ هناك امتياز بسماع فاختلفوا فيه، فمذهب الأصوليين قبول زيادته، ومذهب المُحَدِّثِينَ ردها للتهمة. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأيْبَارِيُّ (١).
 ١٠- قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الوَهَابِ المَالِكِيُّ: «إِذَا انْفَرَدَ بَعْضُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ بِزِيَادَةٍ وَخَالَفَهُمْ بَقِيَّةُ الرِّوَاةِ، فَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي فَرَجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا تَقْبَلُ إِنْ كَانَ ثِقَةً ضَابِغًا» (٢).
 وَقِيلَ: إِنَّمَا تَقْبَلُ إِذَا كَانَ رَاوِيَهَا حَافِظًا عَالِمًا بِالأَخْبَارِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَلْحَقُ مِنْ لَمْ يَزِدْ الزِّيَادَةَ بِالحِفْظِ لَمْ تَقْبَلْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٣). وَاشْتَرَطَ الحَظِيْبُ (٤): أَنْ يَكُونَ رَاوِي الزِّيَادَةَ حَافِظًا مُتَقِنًا، وَقَالَ الصَّنِيرِيُّ: «إِنْ كَلَّ مِنْ لَوْ انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ يَقْبَلُ، فَإِنْ زِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ خَالَفَ الحِفْظَ» (٥).

١١- قَالَ ابْنُ حِبَانَ: «وَأَمَّا زِيَادَةُ الأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَاتِ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنْهَا إِلاَّ عَمَّنْ كَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الفِقْهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ حَتَّى لَا يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ أَزَالَهُ عَنْ سُنَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مَعْنَاهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ الغَالِبَ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الأَسَامِي والأَسَانِيدِ دُونَ المَتُونِ، وَالفُقَهَاءُ الغَالِبَ عَلَيْهِمْ حِفْظُ المَتُونِ وَأحكامها وَأدائها بالمعنى دُونَ حِفْظِ الأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ المُحَدِّثِينَ، فَإِذَا رَفَعَ مَحَدِّثٌ خَبِيرًا وَكَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الفِقْهُ لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إِلاَّ مِنْ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ المُسْنَدَ مِنَ المُرْسَلِ وَلاَ المَوْقُوفَ مِنَ المُنْقَطِعِ وَإِنَّمَا هِمَّتْ إِحْكَامُ المَثْنِ قَطْعًا، وَكَذَلِكَ لَا أَقْبَلُ عَنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ حَافِظٍ مُتَقِنٍ أَتَى بِزِيَادَةٍ لَفْظَةٍ فِي الخَبَرِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ إِحْكَامُ الإِسْنَادِ وَحِفْظُ الأَسَامِي والإِغْضَاءِ عَنْ المَتُونِ وَمَا فِيهَا مِنَ الأَلْفَاظِ إِلاَّ مِنْ كِتَابِهِ، هَذَا هُوَ الإِحتِيَاظُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَاتِ فِي الأَلْفَاظِ» (٦).

١٢- وَقَدْ ذَهَبَ الزُّرْكَشِيُّ (٧) إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ تَقْبَلُ بِشُرُوطٍ وَهِيَ:

- أ- أَنْ لَا تَكُونَ مُنَافِيَةً لِأَصْلِ الخَبَرِ.
 ب- أَنْ لَا تَكُونَ عَظِيمَةً الوَاقِعِ بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُ عَلَيَّ الحَاضِرِينَ عِلْمُهَا وَنَقْلُهَا وَأَمَّا مَا يَجِبُ خَطْرُهُ فَبخلافه.
 أَنْ لَا يَكْذِبُهُ النَّاظِلُونَ فِي نَقْلِ الزِّيَادَةِ.

(١) انظر: البحر المحيط ٣٣٤/٤.

(٢) كما في نظم الفرائد: ٣٧٤ للعلائي.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٣٤/٤.

(٤) انظر: الكفاية (٥٩٧، ٤٢٥).

(٥) انظر: البحر المحيط ٣٣٤/٤.

(٦) انظر: الإحسان ٦٤/١ وط الرسالة ١٥٩/١.

(٧) البحر المحيط ٣٣٤/٤.

* أن لا يُخَالِفَ الأحفظ و الأكثر عددًا فإن خالف فظاهر كلام الشافعي رحمته الله عليه في «الأم»^(١) إنها مردودة فقال: «إنما يدل على غلط المحدث أن يُخَالِفَ غيره مِمَّنْ هُوَ أَحفظ مِنْهُ أو أكثر مِنْهُ»^(٢).

وقد عقب العلائي على كلام الشافعي هذا بقوله: «فأشار الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إلى أن هذه الزيادة التي زادها مالك رحمته الله عليه في الحديث لم يُخَالِفَ فِيهَا من هُوَ أَحفظ مِنْهُ وَلَا أكثر عددًا فَلَا يَكُونُ غلطًا، وَفِي ذَلِكَ إشارة ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ و الأكثر عددًا أَنهَا تَكُونُ مردودة، وَلَمْ يفرق بَيْنَ بلوغهم إلى حد يمتنع عَلَيْهِمُ الغفلة و الذهول وبين غيره، بل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ»^(٣).

١٣- أما أئمة الحديث كيجي بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، والدارقطني، وغيرهم كُلُّ هَؤُلَاءِ يَتَضَيُّ تصرفهم من الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عِنْدَ الواحد مِنْهُمُ في كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث^(٤).

من هذا العرض يتبين أن كثيرًا من الفقهاء و الأصوليين و فريفاً من المحدثين قد أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة وجنحوا لذلك في كثير من الأحيان، و المرجوع إليه في مثل هذه الأمور المحدثون لا غيرهم، فَقَدْ كَانَ المحدثون يحكمون على كُلِّ رِوَايَةٍ بما يناسبها، وهم المعول عَلَيْهِمُ في مَعْرِفَةِ أحكام زيادة الثقة، فيجب الرجوع إليهم و حدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية، وليست هي من تخصصات غيرهم.

ونظر المحدثين يختلف في الحكم على الأحاديث؛ إذ إن زيادة الثقة عندهم منها ما هُوَ مقبول، ومنها ما هُوَ مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها، والقرائن هي التي تجعل الحكم مختلفاً من حديث لآخر فمن القرائن ما يدل على أن الزيادة تكون أحياناً مدرجة في الحديث، أو أَنهَا من قول أحد رِوَاةِ الإسناد أو من حديث آخر. قَالَ الحافظ ابن حجر: «ما تفرد بغض الرِوَاةِ بزيادة فيه دُونَ من هُوَ أكثر عددًا أو اضبط مِمَّنْ لَمْ يذكرها، فهذا يؤثر التعليل به، إلا إن كَانَتْ الزيادة منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع. أما إن كَانَتْ

(١) انظر: الأم ١٩٨/٧.

(٢) ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤/٣٣٤-٣٣٥، و العلائي في نظم الفرائد: ٣٨٤.

(٣) نظم الفرائد: ٣٨٤.

(٤) نظم الفرائد: ٣٧٦-٣٧٧، و البحر المحيط ٤/٣٣٦.

الزيادة لا منافاة فِيهَا بِحَيْثُ تَكُونُ كَالْحَدِيثِ الْمَسْتَقِلِّ فَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ وَضِحَ بِالذَّلَائِلِ الْقَوِيَّةِ أَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مَدْرَجَةٌ فِي الْمَثْنِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رَوَاتِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَهُوَ مُؤَثَّرٌ^(١).

وربما تَكُونُ الزِّيَادَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لِأَمْرٍ آخَرَ رُبَّمَا لَا يَفْصَحُ عَنْهُ الْمَحْدَثُ كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْصَحَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ زَيْفِ الزَائِفِ^(٢).

وربما قَبْلَ الْمُحَدِّثُونَ الزِّيَادَةَ الْوَاقِعَةَ فِي بَعْضِ الْمَثُونِ أَوْ الْأَسَانِيدِ لِقَرَائِنِ تَخْصُ ذَلِكَ وَمَرَجِحَاتٍ خَاصَّةً، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْعَلَاتِيُّ: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلَا ضَابِطٌ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ. وَإِنَّمَا يَنْهَضُ بِذَلِكَ الْمَمَارَسُ الْفَطْنُ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالرَّوَايَاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْكَمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحُكْمِ كُلِّي يَشْمَلُ الْقَاعِدَةَ، بَلْ يَخْتَلِفُ نَظَرُهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ»^(٣).

وَقَدْ تَوَهَّمُ مِنْ ظَنِّ أَنْ النِّقَادَ مَوْقِفَهُمْ وَاحِدٌ فِي كُلِّ الزِّيَادَاتِ؛ إِذْ إِنْ النِّقَادُ إِذَا كَانُوا قَدْ نَصَوْا فِي بَعْضِ الْمُنَاسِبَاتِ عَلَى قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ أَوْ الْأَوْثَقِ، بِحَيْثُ يَخِيلُ إِلَى الْقَارِئِ الْمُتَعَجَّلِ أَنَّ مَوْقِفَهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الْقَبُولُ الْمَطْلُوقُ، فَهُوَ تَخِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذْ إِنْ عَمِلَ النِّقَادُ النِّقْدِي الْمَتَمَثِّلُ فِي رَدِّ الزِّيَادَةِ مَرَّةً وَقَبُولِهَا أُخْرَى بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَالِ الرَّاويِ الثَّقَةِ أَوْ الْأَوْثَقِ يَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا لِلتَّضْيِيرِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَكْمًا مَطْرُودًا مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَبِلُوا فِي حَالِ الرَّاويِ الثَّقَةِ الَّذِي زَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً بَعْدَ تَأْكُدِهِمْ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَابَسَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْخَطَا وَالْوَهْمِ أَوْ النِّسْيَانِ، وَيُوكَدُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ قَائِلًا: «الْحِجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ وَالْفَهْمُ وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ»^(٤).

لَكِنَّ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ - فِيمَا أَعْلَمَ - هُوَ أَوَّلُ الْمُحَدِّثِينَ فِي النِّقْلِ عَنِ الْجُمْهُورِ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَرَجْحِ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعْمُولٍ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا وَمَتَقَّنًا ضَابِطًا»^(٥).

وَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ فَقَالَ: «وَذَكَرَ فِي الْكِفَايَةِ حِكَايَةَ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي النِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ - قَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ

(١) هدي الساري: ٣٤٧.

(٢) انظر ما جرى لأبي حاتم الرّازي في الجرح والتعديل ١/٣٤٩-٣٥١.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت ٧١٢/٢.

(٤) معرفة علوم الحديث: ١١٣.

(٥) الكفاية (٥٩٧، ٥٤٢٥).

مقبولة وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية - إن صحت - فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري»^(١) تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع: «أن الزيادة من الثقة مقبولة»، ثم يرد في أكثر^(٢) المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد^(٣)، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ^(٤) وهذا الكلام تحقيق جد لصنيع جهاينة المحدثين في الحكم على زيادة الثقة؛ إذ إن الذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، بل مرجع ذلك عندهم إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى. ويتوقف فيها أحياناً؛ قال الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»^(٥).

وهذا هو الصواب وهو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة كبيرة، قال الزيلعي: «من الناس من يقبل الزيادة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة...، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها»^(٦).

(١) انظر على سبيل المثال التاريخ الكبير ١٢٥/٢ و١٤٠ و١٧٨ و١٧٩ و٢١٢.

(٢) انظر على سبيل المثال كتاب السنن للدارقطني ٩٧/١ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٢ و١٦٣ و١٦٩ و١٨٠ و١٨١.

(٣) انظر على سبيل المثال: التاريخ الكبير للبخاري ١٢٥/٢، و العلل لابن أبي حاتم ٢/٣١٧ (٢٤٦٥)، و سنن الدارقطني ١٥٢/١، و السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/١، و الأحاديث المختارة ٨٦/٢ (٤٦٣).

(٤) شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢.

(٥) نزهة النظر: ٩٦.

(٦) نصب الراية ٣٣٦/١.

الفصل الخامس منهج التحقيق ووصف الأصل

يمكنني أن أخص منهج التحقيق الذي سرت عليه والتزمته في تحقيقي لكتاب «مسند الإمام الشافعي» فيما يأتي:-

١- حاولت ضبط النص قدر المستطاع معتمداً على النسخة الخطية الوحيدة الفريدة التي هي بخط مؤلفها سنجر، بعد نسخها ومقابلتها، ثم قابلت أحاديث الكتاب على الطبعتين للأم القديمة وطبعة الوفاء التي حققها الدكتور الفاضل رفعت فوزي، ثم قابلت أحاديث الكتاب على المسند المطبوع بآخر الأم الطبعة القديمة، والمسند المطبوع في دار الكتب العلمية والترتيب والسنن المأثورة، مع الرجوع في كثير من الأحيان إلى الحديث من مجامع كتب السنة، والشروح المعتمدة.

٢- خرجت الآيات الكريمة من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى إسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية الكريمة تخريباً مستوعباً حسب الطاقة، وبينت ما فيها من نكت حديثة، ونهت على مواطن الضعف، وكوامن العلل مستعيناً بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال، ومستعملاً قواعد التصحيح والتضعيف التي وضعها الأئمة فيما لم نجد للسابقين فيها حكماً.

٤- وأردت أن يكون الحكم على الأحاديث على النحو الآتي:

أ- إسناده صحيح، إذا كان السند متصلًا بالرواة الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته والسند الصحيح لغيره.

ب- إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه «الضعيف المعتبر به» أو «المقبول» أو «اللين الحديث» أو «السيء الحفظ» ومن وصف بأنه «ليس بالقوي» أو «يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف»؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

ج- إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعننة المدلس.

د- إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد

بينت سبب التضعيف عقيب الحكم عليه.

لكني قد واختلف منهجي في كثير من الأماكن، إذ إن الإمام الشافعي يسوق الحديث أحياناً من أحد شيوخه الذين فيهم مقال كابن أبي يحيى أو مسلم بن خالد أو عبد الله بن المؤمل، أو يبهم شيخه. ونجد الحديث مروياً في أصح كتب الحديث كالصحيحين مثلاً. فلو تكلمت على السند ثم عقبته الحكم على المتن كان إطالة، فاقصرت في أغلب تلك المواضع على الحكم على متن الحديث بعبارة: «صحيح».

٥- قدمت للكتاب دراسة أراها - حسب اعتقادي - كافية كمدخل إليه.

٦- لم نألُ جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي أحققناها بالكتاب، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث.

٧- قمنا بشكل النص شكلاً تاماً، ولجمع حروف الكلمة.

٨- ذيلت الكتاب بالمهم من النكت والتعليقات، مما أغنى الكتاب وتمم مقاصده.

٩- اعتنيت بالتخريج في موارد الإمام الشافعي، وجعل التخريج إليهم أولاً بالهامش عن طريق الإشارة إليهم مباشرة عند ذكرهم بالسند.

١٠- اعتنيت بتخريج الحديث أولاً بذكر من أخرجه من طريق الشافعي؛ لأن هذا يعطينا مادة تاريخية هامة يبين أهمية مرويات الشافعي، وهو إحدى وسائل ضبط النص، وإذا كان الحديث في السنن المأثورة قدمته على الكل.

١١- ضبطت كثيراً من أسماء الرواة بالحروف في الهامش زيادة على ضبط القلم في المتن مع أن الأمير سنجر قد ضبط تلكم الأسماء ضبط قلم.

١٢- اعتنيت بتنظيم النص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وقد دقت في هذا كثيراً وبالغت في تقييد الحركات مع أن الأمير سنجر قد وضع كثيراً من الحركات، لكني لم أقلده في ضبطه وربما قلده في العاجل ورجعت إلى الأصول في الآجل.

١٣- أجملت موارد التخريج إلى الصحابي أو من يقوم مقامه ولم أفصل في ذلك إلا عند الحاجة، أو أن الإمام الشافعي قد ساق الحديث من وجهين فاقتضى ذلك تخريج كل وجه على حدة.

١٤- رتبت التخريج حسب الوفيات.

١٥- عزوت عند التخريج إلى أفضل الطباعات، وقد اعتنيت بتخريج أحاديث هذا المسند على أمات كتب الحديث من الجوامع والمصنفات والمسانيد والمعاجم والصحاح والسنن والزهد والفضائل والمشايخ والأجزاء، وقد اعتمدت في بعض

الكتب على أكثر من طبعة؛ لانتشارها بين أهل العلم، فمثلاً صحيح البخاري عزوت بالجزء والصفحة إلى الطبعة الأميرية وأردفته برقم الحديث من طبعة الفتح، وكذلك صحيح مسلم عزوت بالجزء والصفحة للطبعة الإستانبولية وبرقم الحديث لطبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وكذلك صنعت في عدد من الكتب مميّزًا لتلك الطبعات إتمامًا للفائدة وتيسيرًا لمن لديه إحدى الطبعتين لذلك الكتاب المعزوم إليه.

١٦- رقت أحاديث الكتاب ترقيمًا متسلسلاً من أوله إلى آخره.

١٧- عملت الفهارس المتقنة للكتاب من أجل تيسير الإفادة من الكتاب للدارسين

والمخرجين وهي:

- أ- فهرس الآيات.
- ب- فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية.
- ج- فهرس الآثار.
- د- فهرس أقوال الشافعي.
- هـ- فهرس أقوال الربيع.
- و- فهرس أقوال الأصم.
- ز- فهرس مسانيد الصحابة.
- ح- فهرس رواة المراسيل.
- ط- فهرس رواة الآثار.
- ي- فهرس الرواة.
- ك- فهرس شيوخ الشافعي.
- ل- فهرس الكتب الواردة في المسند.
- م- فهرس الغريب.
- ن- فهرس الأشعار.
- س- فهرس الفرق والقبائل والجماعات.
- ع- فهرس الأماكن.
- ف- فهرس الأيام.
- ص- ثبت المراجع.
- ث. فهرس موضوعات الكتاب.

أما النسخة الخطية التي اعتمدها:

فهي النسخة الوحيدة الفريدة في العالم كاملة لم يصبها أي ضرر أو نقص، وهي من

محفوظات مكتبة أوقاف بغداد تحمل الرقم (٣٣١٤٠)، عدد أوراقها (٤٤٧) ورقة في كل ورقة صفحة واحدة، كتبت بخط مؤلفها الأمير سنجر مسطرتها (١٧) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة، وقد انتهى سنجر من تأليفها عام (٧٢٤هـ)، وقد كتبت بخط نسخي جميل، مع شكل أغلب الحروف، وقد حليت المخطوطة بحواش نفيسة، فيها بلوغات المقابلة والسماع وفوارق النسخ التي قابل سنجر عليها ترتيبه، وقد قرئ هذا الكتاب على سنجر سنة (٧٣٤هـ) من هجرة المصطفى ﷺ يعني بعد عشر سنوات من تأليفه للكتاب كما جار في آخر المخطوط، وقد صحح سنجر على ذلك بخطه، وقد تملك هذه النسخة صالح الهلالي، وطالها سنة (١٠٩٩) للهجرة النبوية، وكذلك وقع في ملك غيره من أهل العلم كما يظهر من طرة الكتاب.

وبعد هذا كله، فلست من الذين يدعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم، وليتذكر من يقف على هفوة أو شطحة قلم أن يقدم النظر بعين الرضا على الانتقاد بعين السخط، وليضع قول الإمام الشافعي عليه السلام نصب عينيه إذ يقول:

وعين الرضا عن كل عين كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

ولا يفوتني أن أنوه بالجهود المبذولة للعاملين معي في تحقيق هذا الكتاب في دار الحديث الذي فتح بعد حرب الصليبيين على بلدنا الحبيب، وذلك لما قاموا فيه من جهد في تصحيح مقابلة الطبع ومتابعة الفهارس، وهم المشايخ: حسن عبد الوهاب، وهيثم عبد الوهاب، وعبد الحليم قاسم، وعبد الكريم محمد، وظافر إسماعيل، ودريد عدنان، وعمر طارق. فأسأل الله أن يبارك لهم في سيرتهم العلمية؛ وأن ينصر بهم الإسلام وأن يسهموا في نشر عقيدة التوحيد.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



صور المخطوط

كتبت في سنة ثمان وعشرين وأربعمائة
 في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان وعشرين
 وأربعمائة في مدينة بغداد بمكة
 في بيتي الذي هو في دار الأوقاف
 في سنة ثمان وعشرين وأربعمائة
 في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان وعشرين
 وأربعمائة في مدينة بغداد بمكة
 في بيتي الذي هو في دار الأوقاف
 في سنة ثمان وعشرين وأربعمائة
 في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان وعشرين
 وأربعمائة في مدينة بغداد بمكة
 في بيتي الذي هو في دار الأوقاف
 في سنة ثمان وعشرين وأربعمائة
 في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان وعشرين
 وأربعمائة في مدينة بغداد بمكة
 في بيتي الذي هو في دار الأوقاف
 في سنة ثمان وعشرين وأربعمائة
 في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان وعشرين
 وأربعمائة في مدينة بغداد بمكة
 في بيتي الذي هو في دار الأوقاف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِعِزِّ كَرَمِهِ
 قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْوَجْهِ الْكَرِيمِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَائِمِ وَعِزِّ وَجْهِ الْوَالِدِ الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ
 لِلْعَمَلِ الَّذِي سَلَّمْنَا إِلَيْهِ ۝ وَوَضَعْنَا الْأَحْدِثَ بِلَجَائِزِ عَمَلِ
 نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمِينِهِ ۝ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ۝ وَنَ
 يُسِيلُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِلًا ۝ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَشْعُرُونَ أَمَّا ۝ وَتَقِيمُ لِكِسْفِ
 الْعِصْمَةِ وَرِزَا ۝ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ
 بِالْحَقِّ فِي رُبِّهِ لِيُبَيِّنَ عَلَى الْبَشَرِ مَا كَانُوا يُكْفَرُونَ الْمَشْرُوكُونَ
 عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَالْمُخَلَّاتِ وَمَنْ فِي سَمَائِهِمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ
 وَتُؤَيِّدُ فِرْعَوْنَ مِنْ آيَاتِكَ أَمَّا تَعَالَى ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
 فَازْهَدْ أَمْسَدْنَا لِأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ
 الطَّلَبِيِّ وَخُصَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الشَّيْخِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 الْمُرَادِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأَمَوِيُّ الْأَصْمُ وَجَمَعَهُ ثَابِتٌ مَتَأَخَّرَ عَنِ

راموز الورقة الأولى، وفيها خطبة وسند المؤلف
 وفي الأعلى وقفية الكتاب

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ مِنْ لِحْزَةِ الثَّانِي مِنَ لِحْزَةِ الْخِطَابِ
 بَابُ جَوَابِ الطَّوَابِ وَالْعَلْوَةِ بِمَكَّةَ أَيُّ شَاعَةَ شَأَهُ
 لَخْبِرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا سَفِينُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ
 بْنِ بَابَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّ عِبْدِ
 مَنَابٍ مَنْ دَلَّ مَنَابًا مِنْ أُمَّرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَتَمَعَّنُ لِحْدِ الْمَاءِ فِي هَذَا الْبَيْتِ
 وَصَلَّى أَيُّ شَاعَةَ شَأَهُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارِهِ لَخْبِرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَلْدَةَ وَعَبْدُ الْجَبْرِ
 عَنْ ابْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوْثَقَ مَنَابًا لَا
 يَخَالِفُهُ وَرَأَى عَطَاءً يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَيَأْتِي فَاثِمَةَ ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ مَنَابًا
 لَخْبِرَنَا سَفِينُ عَنْ غُنَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيَادَةَ قَالَ لَيْتَ أَبِي وَكَلَّاهُ مِنْ
 رَأَى أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَسَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَخْبِرَ
 لَلْحَدِيثِ مِنَ لِحْزَةِ الثَّانِي مِنَ لِحْزَةِ الْخِطَابِ وَالثَّلَاثُ مِنْ طَلَبِ الْبَيْتِ الْعَلِيِّ
 فِي الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
 لَخْبِرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِمُّ
 فِي خَيْرِ أَوْ مَخْذُومًا جَبْرِ بْنَ حَمْدَةَ إِلَى الشَّامِ فَصَلَّتْ لَيْلِي مَخْذُومًا أَيْ حَمْدَةَ
 أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ وَأَنَّ لَخْبِيرًا أَنْ أَسْأَلَ عَنْ أَبِي تَيْبَةَ فَاسْتَبْرَأَ لِي بِالْمَخْذُومِ
 قَالَ تَعْمُ خَبِيرٌ فِي نَفْسِهِ وَكُنَّا بَعْضُ طَبِيقِ خُبَيْرٍ فَتَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

وَعَطَاءُ بْنُ رَافِعٍ

راموز الورقة التاسعة والأربعين

ع

ويظهر من خلالها اختلاف النسخ

فَأَذِنَتْ بِالصَّلَاةِ فَأَذِنَتْ صَوْتُكَ فَأَذِنَتْ لَأَيْتِغِ مَعَكَ صَوْتُكَ مِنْ مَوْلَا أَيْتِغِ
وَأَيْتِغِ الْمَشْهُدَ لَكَ يَوْمَ الْحِجَّةِ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ بِأَبِ
الْعَزَلِ مَثَلٌ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ
مَلَكَ مِنْ ابْنِ شَاهِبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ نَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَةَ قَالَ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ وَنَمَّ يَقُولُ
لَوْ قَالَ الْمُؤَدِّينَ اشْهَدَا لِلَّهِ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْكَافِرِ الْغَيْبِ الْغَنِيِّ
قَالَ اشْهَدَا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ وَأَنَا اشْهَدُ بِكَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَجْفَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ بِأَبِ
الْعَزَلِ مَثَلٌ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ
مَلَكَ مِنْ ابْنِ شَاهِبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ نَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَةَ قَالَ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ وَنَمَّ يَقُولُ
لَوْ قَالَ الْمُؤَدِّينَ اشْهَدَا لِلَّهِ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْكَافِرِ الْغَيْبِ الْغَنِيِّ
قَالَ اشْهَدَا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ وَأَنَا اشْهَدُ بِكَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَجْفَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ بِأَبِ
الْعَزَلِ مَثَلٌ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ
مَلَكَ مِنْ ابْنِ شَاهِبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ نَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَةَ قَالَ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ وَنَمَّ يَقُولُ
لَوْ قَالَ الْمُؤَدِّينَ اشْهَدَا لِلَّهِ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْكَافِرِ الْغَيْبِ الْغَنِيِّ
قَالَ اشْهَدَا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ وَأَنَا اشْهَدُ بِكَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَجْفَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ بِأَبِ
الْعَزَلِ مَثَلٌ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ
مَلَكَ مِنْ ابْنِ شَاهِبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ نَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ الْمُؤَدِّينَ هَذَا كِتَابُ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَةَ قَالَ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ كِتَابٍ أَسْتَقْبَالَ لِلصَّلَاةِ وَنَمَّ يَقُولُ

هذا كتاب الشافعي رضي الله عنه لم يخرج من كتاب استقبال الصلاة بمثل ما يقول المؤددين هذا كتاب ابن عثمان عن محمد بن أبي ليسة قال قال ابن شهاب لم يخرج من كتاب استقبال الصلاة بمثل ما يقول المؤددين هذا كتاب الشافعي رضي الله عنه لم يخرج من كتاب استقبال الصلاة بمثل ما يقول المؤددين

راموز الورقة الثانية والخمسين ويظهر من خلالها أثر اللحق

الذين فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعزى إليه
 ثم تجلج تجلج من هو جال من بعد النفلين أحب وأبدا الوفا
 الثقب عن خالد الجندل عن الأمانة عن المصعب عن عمران بن
 الحصين قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تلك ركعات من الصلوة
 فأم فدخل الجحيم فقام الخزيق رجل يتنيط اليمين فنادا برئوك
 أقصدت الصلوة فخرج مضطبا يجز ذاه فقال فاحذر فقل ذلك
 الركعة التي كان شرك ثم تجلج تجلج من ثم سلمون لخرج الله
 الحادوث من الجزء الثاني من الخبر كذا في حديثه رب استجود
 التلاوة أحبنا الشافعي رضي الله عنه له من ابنه فقل بك عن
 بن أبي عيسى عن الجريش بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 عن الهرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالفتح
 فسجد وسجد للناس معه الأرجل قال إذا الشبهة أحبنا
 ملك عن ابن زهير عن الأعرج أن محمد بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بالفتح
 أو أهوى فسجد فيهما ثم قام فقرأه بثبوت أخرى أحبنا ابنه
 بن عقيل بن ميم عن الزهري عن عبد الله بن عتبة بن ربيعة عن
 الخطاب رضي الله عنه صلى صوبا بحامية فقرأه بشبهة الحج فسجد فيها
 تجلج أحبنا ملك عن عبد الله بن يزيد بن الأزد بن شيبان

لعمري ما به
وسأعا

راموز الورقة الخامسة والتسعين
ويظهر من خلالها المقابلة والسماع

شاذ

عندنا من كتبك فقال عدل عليك ومعنى قال عثمان من لم يأنظر
إلى القوى لا يمين فليتنظر إلى هذا فعاد إليها قال في نفسه إن لصح الأول
من كتاب الركوة والثاني من كتاب الخلاف علي وعبد الله بن مسلم بن النخعي
من الشافعي هـ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بسم الله الرحمن الرحيم
في نسخة من
كتاب الفرائض
ص ١٠٠

^١ الحجج **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** حج آدم عليه السلام هـ
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا شفيق بن ابن زيد عن عبد الله بن كعب
الطريقي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته للملائكة فقالوا برئ
فذكرك آدم لقد نجحنا منك بالذي علمنا أن لا يخرجك من كتاب الميثاق
فَمِنْ ذَلِكَ الحجج والعمدة هـ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال
سفيان بن يحيى وأبو جهم بن نعيم الثوري أخبرنا عن معوية بن يحيى عن أبي جهم
الجليقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمدة تطوع هـ
أخبرنا من كتاب الميثاق هـ **بَابُ الْحَاجِّ وَأَفْضَلِ الْحَجِّ وَالشَّيْئِ**
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا شفيق بن سالم عن أبي جهم بن نعيم
محمد بن عمار بن جهم قال حدثنا أبو عبد الله عن جهم بن نعيم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال المشقة المنيق تمام لأخر فقال
يرشول الله ما الشئيل قال زاد وراجلة هـ أخبرنا من كتاب الميثاق هـ
بَابُ لا تستقرض للحج هـ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا

راموز الورقة التسعين بعد المئة

ويظهر من خلالها سماع أحد المشايخ على الأمير

وما فاعل الله عنه إلا قد علمتكم وإن الروح الأمين لم ينزل
 في نوح عن الله ليس نوح النبي حتى ينزل في رزقها فليجروا في الطلب
 لغيره من كتاب الرزق قاله **باب** الذي عنك شرة
 السؤال والخبر بالشائعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد
 عن ابن شهاب عن عامر بن تغلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لعظم المشركين في المسلمين جبرئيل من قال عن شيء لم يكن ينبغي
 فحذر ما حذرهم من أجل شدة به الخبرنا ابن عيينة عن ابن
 شهاب عن عامر بن تغلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عيشل
 معناه الخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذنوبي ما
 تركتكم فأرأيتما أفلك من كان قبلكم يكثر سؤالهم
 ولخلافهم على نبيهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما
 استطعتم وما منيتكم عنه فأنهوا الخبرنا ابن عيينة عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عيشل معناه الخبرنا شافعي عن الزهري عن
 عروة رضي الله عنه قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئاً من الشاة حتى أنزل الله عز وجل فم أنت من فكاراً



١٣٤

راموز الورقة الحادية والأربعين بعد الأربعين
 ويظهر من خلالها وقفية الكتاب

مَّ الْيَقِينُ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الشَّافِعِيِّ الْمَطَّلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِحَسْبِ مَا آدَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ كَانَ اللَّهُ وَوَصَلَّى إِلَيْهِ
 الْقَهْمُ وَالْعِرْفَانُ وَأَنَا أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ يَجْعَلَ خَالِصًا لِيهِمُ الْكَرِيمُ بِمَنْعِهِ وَكَرَمِهِ
 وَفَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَوَدَّكَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ
 تَهْرَ رَمَضَانَ الْعَظِيمِ سِتَّةَ أَشْهُعٍ وَعِشْرِينَ
 وَسِتِّعَ مِائَةٍ لِتَحْمَدَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَالْآلِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَبِحَسْبِنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
 وَلَا جَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

راموز الورقة ما قبل الأخيرة ويظهر
 من خلالها تمام الكتاب ووقت الانتهاء منه

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو سَعِيدٍ سَنَجَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِيُّ، عَرَفَ بِالْجَاوِلِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِدِينِهِ، وَوَقَفَنَا لِلْأَخْذِ بِمَا جَاءَ عَنِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمِينِهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهَوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يَضِلَّنْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تُشْعِرُنِي أَمْنًا، وَتُقِيمُنِي لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِثًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، صَلَاةً تُرَقِّبُهُمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَتُبَوِّؤُهُمْ أَسْفَى مَرَاتِبِ الْكَرَامَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذَا مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الشَّيْخُ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِي الْمِصْرِيُّ الْمُؤَدِّن^(١)، الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأُمَوِيُّ الْأَصَمُّ^(٢) وَجَمَعَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ عَلِيَّ / ١٥٨ /

(١) هو المحدث الفقيه، بقية الأعلام، أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولا هم المؤذن، صاحب الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع القسطنطينية، ومستلمي مشايخ وقته، ولد سنة (١٧٤ هـ)، وعاش ستًا وتسعين، مات سنة (٢٧٠ هـ)، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عيسى بواسطة.
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤، وطبقات الشافعية للشيرازي: ٧٩، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٦١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٦-٥٨٧، والعبير ٢/ ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧، والكاشف ١/ ٣٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٣٢، والبداية والنهاية ١١/ ٤٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، وطبقات الحفاظ: ٢٥٢، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال: ١١٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٥٩.

(٢) هو الإمام المحدث، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، محدث العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأموي مولاهم، السَّنَائِيُّ المعقلي النيسابوري الْأَصَمُّ، مات سنة (٣٤٦ هـ). حدث عنه: ابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبد الله الحاكم وغيرهم.
انظر: الأنساب ١/ ١٨٧، وتاريخ دمشق ٥٦/ ٢٨٧، والمنتظم ٦/ ٣٨٦-٣٨٧، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠-٨٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢، والعبير ٢/ ٢٧٣، والوفائي بالوفيات ٥/ ٢٢٣، ونكت الهميان: ٢٧٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٢، وغاية النهاية ٢/ ٢٨٣، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣١٧، وطبقات الحفاظ: ٣٥٤، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٣.

بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ بِالْجَامِعِ الْأَقْصَى، وَرَأَى مِنْ سَمِعَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْمُسْنَدِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ مَسْرُودَةٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَلَا نَسَقٍ، إِنَّمَا هِيَ مُخْرَجَةٌ مِنْ أَمَاكِينِهَا مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا شَرَحَهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَا تَكَادُ أَحَادِيثُهَا تَنْتَظِمُ، وَلَا يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَخْتَاجُ الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ أَنْ يَتَّجِسَّ^(١) كُفَّةَ التَّطَلُّبِ وَالِاعْتِبَارِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدْ جَاءَ مِنَ الْمُسْنَدِ.

سَأَلَنِي مِنَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَا يُرَدُّ سَوْأَلُهُ، أَنْ نَتَقَلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي الْمُسْنَدِ إِلَى الْمَوَاضِعِ اللَّائِقَةِ بِهَا، وَنُرْتَبِّهَا كُتُبًا وَأَبْوَابًا، وَنَذَكُرُ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ وَبَابِهِ؛ لِتَكُونَ الْهَمَمُ لَهَا أَطْلَبَ، وَفِيهَا أَرْعَبَ، وَكَانَ يَمْتَعِنَا مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ الْأَشْغَالِ، فَلَمَّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُنَا، وَدَهَبَ عَنَّا مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ الْأَشْتِغَالِ، لِمَا قَدَّرَهُ مِنْ تَرْتِيبِ هَذَا الْكِتَابِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ الْخَيْرَةَ لَنَا فِيمَا اخْتَارَ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ اسْتَحْرْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَسَأَلْنَاهُ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَى، وَمُجَابَةَ الرِّيَاءِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى.

فَأَمَّا بَيَانُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِنَّا نَبْدَأُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ بَابٍ وَنَقُولُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَنَذَكُرُ / ٢ / الْإِسْنَادَ ثُمَّ نَذَكُرُ مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَذَكُرْ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا مَا قَدْ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ، فَإِنَّا نَذَكُرُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَرَّرَ الْحَدِيثُ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُسْنَدِ نَقَلْنَاهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَنَذَكُرُ فِي أَيِّ كِتَابٍ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، سَمِعَهَا مِنَ الْبُؤَيْطِيِّ^(٢) عَنِ الشَّافِعِيِّ تَرَدُّ فِي أَبْوَابِهَا مُقَدَّمٌ بِذِكْرِ الْبُؤَيْطِيِّ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ

(١) جَسِمَ الْأَمْرَ - بِالْكَسْرِ - يَجْسِمُهُ جَسْمًا وَجَسَامَةً، وَتَجَسَّمَهُ: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ. الصَّحاح ١٨٨٨/٥، ولسان العرب ١٢/١٠٠، والمعجم الوسيط: ١٢٤.

(٢) هو الإمام العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البُؤَيْطِيُّ، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به وفاق الأقران، وكان إمامًا في العلم، قدوة في العمل، زاهدًا راتبًا، متجهدًا دائم الذكر والمكوف على الفقه، قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البُؤَيْطِيِّ مات سنة (٢٣١ هـ) حدث عنه الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، وأبو محمد الدارمي وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل ٩/٢٣٥، والفهرست للتدريج: ٢٦٥، وتاريخ بغداد ١٤/٢٩٩، وطبقات الشافعية للشيرازي: ٧٩، والأنساب ١/٤٣٧، واللباب ١/١٨٩، وتهذيب الكمال ٨/٢٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٨، والعبير ١/٤١١، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٦٢، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٢٠٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٤٥، وتهذيب التهذيب ١١/٤٢٧، والنجوم الزاهرة ٢/٢٦٠، وحسن المحاضرة ١/١٢٣، وخلاصة تهذيب التهذيب الكمال: ٤٤٠، وشذرات الذهب ٢/٧١.

عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمُسْتَدِّ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ ،
مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّيْبُ مِنَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ وَيَغْضُ كَلَامِهِ ، هَذَا سَمِعْتُهُ
فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ ، وَمِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّيْبُ مِنْ
الشَّافِعِيِّ ، هَذَا نَصُّ لَفْظِهِ فِي الْمُسْتَدِّ ^(١) ، أَوْزَدْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي بَابِهِ ، وَقُلْتُ فِي أَوَّلِ
كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ عَلَى حُكْمِ مَا جَاءَ
فِي الْمُسْتَدِّ مِنْ : قَالَ أَوْ أَخْبَرَنَا تَلْبِيهَا عَلَيْهِ ، وَمَا لَمْ نَذْكَرْ فِيهِ كِتَابَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ .

وَسَأَلْتُ اللَّهَ الْعَظِيمَ التَّوْفِيقَ لِمَا فِيهِ رِضَاءُ / ٢٧ / ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ ، وَأَنْ
يَعْصِمَنَا مِنَ الرَّيْبِ وَالزَّلَلِ ، وَيَهْدِيَنَا إِلَى أَوْضَحِ السُّبُلِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
وَأَنَا أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيِ الْفَهْمِ وَالذَّرَائِعِ ، وَأَرْبَابِ الثَّقَلِ وَالرَّوَايَةِ ، وَرَأَى فِيهِ
خَلَلًا ، أَوْ لَمَعَ مِنْهُ زَلَلًا أَنْ يُضْلِحَهُ ، فَإِنِّي مُعْرِضٌ بِالتَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْكَبِيرِ ، مُعْتَرِفٌ بِالْعَجْزِ
عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهَذَا الْبَحْرِ الْعَظِيمِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .
وَلْتَذْكَرِ الْآنَ طَرِيقَ رِوَايَتِنَا مُسْتَدَّ الشَّافِعِيِّ ^(٢) ، فَتَقُولُ :

أَخْبَرَنَا ^(٢) بِجَمِيعِهِ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْعَالِمُ ضِيَاءُ الدِّينِ دَانِيَالُ بْنُ مَنْكَلِيِّ بْنِ صُرْفَا
الثُّرَكْمَانِيِّ الْكِرْكِيِّ الشَّافِعِيِّ ^(٣) قَاضِي الشُّؤْبِكِ ^(٤) فِي سُؤَالِ سِتَّةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّ
مِئَةٍ ^(٥) بِقَلْعَةِ الشُّؤْبِكِ بِالْمَنْظَرَةِ ^(٦) مَنَزَلِ النَّبَايَةِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ
الشَّيْخُ الْإِمَامُ الصَّالِحُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَوْفِقِ بْنِ عَلِيِّ الْخَازَنِ ^(٧) شَيْخَ الصُّوفِيَّةِ

(١) انظر: المسند (المطبوع بآخر الأم) ٤٦٩/٨ و ٤٧٠ .

(٢) القائل: هو الأمير سنجر - مؤتّب المسند - وترجمته سبقت في قسم الدراسة .

(٣) توفي سنة (٦٩٦ هـ) . معرفة القراء الكبار ٥٧٠/٢ ، والوفيات لابن رافع السلامي ٤٩٨/١ ،
وشذرات الذهب ٤٣٥/٥ .

(٤) الشُّؤْبِكُ - بالفتح ثم السكون ثم الباء الموحدة المفتوحة وآخره كاف - : قلعة حصينة في أطراف
الشام ، بين عمان وأيلة ، قرب الكرك . معجم البلدان ٣/٣٧٠ ، ومراسد الاطلاع ٨١٨/٢ .

(٥) وسامع الأمير من القاضي ذكره ابن رافع السلامي في وفياته ٤٩٨/١ .

(٦) المنظرة: هي الموضع الذي ينظر منه ، وقد يغلب على المواضع العالية التي يشرف منها على
الطريق وغيره ، ويبدو أن المراد هنا هو موضع يجلس عليه للنظر إلى ما تحته .

انظر: الصحاح ٨٣١/٢ ، ومعجم البلدان ٢٠٣/٥ ، واللسان ٢١٧/٥ ، والتاج ٥١٦/٢ ،
ومراسد الاطلاع ١٣٢٢/٣ .

(٧) هو الشيخ الجليل الصالح المسند أبو بكر محمد بن سعيد بن أبي البقاء الموفق بن علي بن الخازن
التيسابوري ثم البغدادي الصوفي ، ولد سنة (٥٥٦ هـ) ، وتوفي سنة (٦٤٣ هـ) . قال الذهبي : «هُوَ
مِنْ رِوَاةِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» . انظر: ذيل تاريخ بغداد للديهي ٢٨٣/١ ، والعبر ١٧٩/٥ ، وسير
أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٥ .

بِعَدَادِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ ٩، فَأَقْرَبَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ^(١) فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مَكِّيُّ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ^(٢) سَنَةَ سَنِعِ / ٣ / وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيِّ^(٣) الْجَيْبِيُّ^(٤) بَنِيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ مِئَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوبَ بْنِ يُوْسُفَ الْأَصَمِ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ الْمُؤَدَّدُ الْمِصْرِيُّ^(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مِصْرَةَ بْنِ زَرَّارِ بْنِ مَعْدُودِ بْنِ عَدْنَانَ^(٧)، ابْنِ^(٨) عَمِّ^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هَذِهِ النُّسْبَةُ جَاءَتْ فِي الْمُسْنَدِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْإِمْلَاءِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الشُّعَارِ، وَاخْتَرْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ تَيْمَنًا بِهَا.

(١) هو الشيخ العالم المسند الصدوق الخبير أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي الرازي الهمداني، قال الذهبي: «سمعنا من طريقه مسند الشافعي»، توفي سنة (٥٦٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٣/٢٠، والعبر ١٩٢/٤، ودول الإسلام ٧٩/٢، وشذرات الذهب ٢١٧/٤ .

(٢) هو الشيخ الجليل الرئيس المسند المعمر، سلاز الكرج، أبو الحسن مكِّي بن منصور بن محمد بن علان الكرجي المعتمد، توفي سنة (٤٩١ هـ). قال ابن طاهر: «رحلت بابني أبي زرعة إلى الكرج حتى سمع مسند الشافعي من السلاز مكِّي، وكان قد سمعه بنيسابور، ووُزِّقَ له ابن هارون، وكانت أصوله صحيحة جيدة».

سير أعلام النبلاء ٧١-٧٢/١٩، والعبر ٣٣١/٣، والمثبه ٥٤٦/٢، وشذرات الذهب ٣٩٧/٣ .

(٣) - بفتح الحاء المهملة والراء - هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن قيس، وأكثرهم نزلوا البصرة، ومنها تفرقوا إلى البلاد. الأنساب ٢٤٠/٢ .

(٤) هو الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، قاضي القضاة أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو. حدَّث عنه جماعة من الرفقاء، وحدث عن جماعة، قال الذهبي: «سمعنا مسند الشافعي من طريقه»، توفي سنة (٤٢١ هـ).

انظر: الأنساب ٢٤٠/٢ و ٣٤٤، ومعجم البلدان ٣٣١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٧-٣٥٧، والوفاء بالوفيات ٣٠٦/٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/٤ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) بعد هذا في المسند المطبوع وبدائع المنن: «ابن الهميسع». وسيأتي الحديث برقم (١١٦٦).

(٨) ضبطت في الأصل بالجر: «ابن».

(٩) المسند ٤٧٦/٨ (المطبوع مع الأم).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ

١- أَخْبَرَنَا^(١) الإمام أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - رَجُلٍ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، / ٣ظ / أَفْتَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَةٌ، الْجَلُّ مَيْتَةٌ).

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْمُسْنَدِ^(٣).

* * *

(١) الكلام لراوي السند، وهو الربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي.
(٢) الموطأ [٤٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٥٣) برواية أبي مصعب، (٤٥) برواية يحيى الليثي].

١- حديث صحيح، صححه الأئمة: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن منده وابن عبد البر والبغوي وابن الأثير.

أخرجه البيهقي ٣/١ وفي المعرفة، له (٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٢) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣، والدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ و١٧٦ و٢٠٧/٧ وفي الكبرى، له (٥٨)، والحاكم ١/١٤٠ و١٤١، والبيهقي ٣/١ وفي المعرفة، له (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، والبغوي (٢٨١).

انظر: علل الدارقطني (س ١٦١٤)، والتمهيد ١٦/٣١٧، ونصب الراية ١/٩٥، وتفتيح التحقيق ١/١٨٧، وتحفة المحتاج ١/١٣٦، والتلخيص الحبير ١/٢٢، ونيل الأوطار ١/١٧.

(٣) وهو أول حديث في الأم ٣/١، وطبعة الوفاء ٢/٥-٦.

٢- بَابُ: فِي مَاءِ الْبِشْرِ

٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رحمته : أَنَّ

(١) التعديل على الإبهام كما إذا قال المحدث: حدثني الثقة، ونحو ذلك من غير أن يسميه لا يكفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب البغدادي، والفقهاء أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصَّبَّاح، والشاشي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي، والرويانبي، ورجَّحه الحافظ العراقي؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سُمِّاهُ لكان ممن جَرَّحَه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريباً توقع تردداً في القلب. انظر: الكفاية (١٥٥ ت، ٩٢ هـ)، والبحر المحيط ٢٩١/٤، وشرح التبصرة والذكرة ٣٤٦/١ مع التعليق عليه.

والشافعي رحمته يريد في الغالب الأعم: يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة. تهذيب الكمال ٢٥/٨. ونقل الحافظ العراقي عن بعض أهل المعرفة بالحديث: «إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى». شرح التبصرة ٣٤٨-٣٤٩، ونقله الزركشي في البحر ٢٩٢/٤، عن أبي حاتم.

وقيل: أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل وبمن لا يتهم يحيى بن حسان.

وقيل: أراد أحمد بن حنبل. وقيل: سعيد بن سالم القداح.

وقيل: يريد مالكاً. وقيل: عبد الله بن وهب. وقيل: الزهري.

وقيل: أراد إسماعيل بن علية، وفي بعضه حماد بن أسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد، وفي بعضه هشام بن يوسف الصنعاني

وانظر: البحر المحيط ٢٩٢/٤-٢٩٣، ونكت الزركشي ٣/٣٦٢-٣٦٧، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٨٩، والمقنع ١/٢٥٤، وشرح التبصرة ١/٣٤٨-٣٤٩ وما بعدها، والنكت الوافية ٢٠٦/١، وفتح المغني ١/٢٨٨، واختصار علوم الحديث ١/٢٩٠، وجامع التحصيل: ٧٦، والشافعي العي ٢/أ-ب، وقواعد التحديث: ١٩٦، وهامش الرسالة: ١٢٩، ويراجع أسباب اختلاف المحدثين ١٠٣/١.

٢- هذا الحديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً غير يسير، ووقع الاختلاف فيه علي أبي أسامة، فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمان بن رافع بن خديج. وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمان ابن رافع بن خديج ولعل أبا أسامة هو المبهم في سند الشافعي إذ دارت الطرق الأخرى عليه ولعل الشافعي أهبه لهذا السبب.

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في =

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَثْرَ بُضَاعَةٍ^(١) يُطْرَحُ فِيهَا الْكِلَابُ وَالْحَيْضُ^(٢)،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ^(٣).

= الوساطة التي بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمان بن رافع، وقوم يقولون: عن عبد الرحمان بن رافع.
وبهذا الاختلاف أعلن الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣٠٨-٣٠٩، وقد أشار الإمام البخاري في تاريخه الكبير ٥/٣٨٩ إلى الاختلاف الحاصل فيه، فكانه يعلم بذلك ولا سيما أنه لم يخرج في صحيحه، وأشار الدارقطني في علله ٣/٢٣٩-٢٤٠ إلى الاختلاف الوارد فيه، ونقله عنه ابن عبد الهادي في زياداته على التحقيق ١/٢٠٥-٢٠٦، وهذا الحديث صححه الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال ٥/٤٥، وتنقيح التحقيق ١/٢٠٥، وبلوغ المرام (٢).

ونقل المباركفوري في التحفة ١/٢٠٥ تصحيحه أيضًا عن ابن معين، وقد أجاب المباركفوري عن دعوى الاضطراب والاختلاف فقال: «وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فهو أيضًا ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعمل الضحيح بالمرجوح، وهاهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على مُحَمَّد بن إسحاق، وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني ١/٢٩-٣١، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك». التحفة ١/٢٠٥.

وقد تابع الإمام مالكا الشافعي في هذا الحديث متابعة نازلة، فقد أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٢٥٨ من طريق مالك عن ابن أبي ذئب، به.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥) ط الحوت، وأحمد ٣/٣١، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، وابن الجارود (٤٧)، والطحاوي ١/١١، والبيهقي ٤/١ و٢٥٨، والبغوي (٢٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٩٧ (٥٤٣٩).

انظر: بيان الوهم والإيهام (١٠٥٩) و(٢٤٣٥)، وتنقيح التحقيق ١/٢٠٤، وتحفة المحتاج ١/١٣٧، والتلخيص الحبير ١/٢٤، وإرواء الغليل ١/٤٥.

(١) بُضَاعَةٌ - بالضم، وقد كسره بعضهم، والضم أكثر - وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبثراها مشهورة معروفة. معجم البلدان ١/٤٤٢، ومراصد الاطلاع ١/٢٠٢.

(٢) الحيض - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حيضة - بكسر الحاء وسكون الياء - مثل: يئذر ويئذرة، وهي الخرقعة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. انظر: الصحاح ٣/١٠٧٣، وعون المعبود ١/٢٣٤، وتحفة الأحوذني ١/٢٠٤ وأشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «المحيض».

(٣) اختلاف الحديث بآخر الأم ٨/٤٩٩، طبعة الوفاء ١٠/٨٢-٨٣.

٣- بَابُ: فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَفْتَسِلُ مِنْهُ».

٣- حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٦٩)، والنسائي ١٢٥/١ و ١٩٧، وفي الكبرى (٢٢٥)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ٢٥٦/١ و ٢٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢)، وأحمد ٢/٢٩٤، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١ من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الطحاوي ١٤/١ من طريق عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٩)، وأحمد ٢/٣١٦، ومسلم ١٦٢/١ (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي (٦٨)، والنسائي ١٩٧/١، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والبيهقي ٩٧/١، والبغوي (٢٨٤) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢)، والحميدي (٩٦٩)، وأحمد ٢/٣٩٤ و ٤٦٤، والنسائي ١٢٥/١ و ١٩٧، وفي الكبرى، له (٢١٨)، وابن خزيمة (٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ٢٥٦/١ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٠)، والحميدي (٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠١) و (١٥٠٢)، وأحمد ٢/٢٥٩ و ٢٦٥ و ٣٦٢، والدارمي (٧٣٠) و (٧٣٦)، ومسلم ١٦٢/١ (٢٨٢) (٩٦)، وأبوداود (٦٩)، والنسائي ٤٩/١ وفي الكبرى، له (٥٧)، وابن الجارود (٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عوانة ١/٢٧٦، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١، وابن حبان في ط الفكر (١٢٥١) وفي ط الرسالة (١٢٤٨)، والبيهقي ٢٥٦/١ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. وأخرجه البخاري ٦٨/١ (٢٣٨)، والنسائي ١٩٧/١، وابن خزيمة (٦٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤)، وأحمد ٢/٢٨٨ و ٥٣٢، من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرج أحمد ٢/٣٤٦ من طريق حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، بنحوه. وأخرجه ابن خزيمة (٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١، وابن حبان في ط الرسالة (١٢٥٦) وفي ط الفكر (١٢٥٣)، والبيهقي ٢٣٩/١ من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به. وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والنسائي ٤٩/١، وفي الكبرى، له (٥٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠٥/١٠ من طريق خلاص، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ و ٥٢٩ من طريق ابن سيرين وخلاص، كلاهما عن أبي هريرة، به.

انظر: نصب الراية ١/١٠١، وتحفة المحتاج ١/١٦٢، وإتحاف المهرة ٦/٢٤١ (٢٠٧٨).

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ^(١).

٤- بَابُ فِي الْقُلْتَيْنِ

- ٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ^(٢)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا، أَوْ خَبثًا».
- ٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - بِإِسْنَادٍ لَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (بِقَلَالِ هَجَرَ)^(٣)،

(١) اختلاف الحديث: ٧١، وطبعة الوفاء ٨٣/١٠-٨٤.

(٢) انظر التعليق على الحديث رقم (٢).

٤- حديث صحيح.

صححه الأئمة: الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والخطابي، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن حجر. أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٢) من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (١٩٥٤)، وعبد الرزاق (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١٩٢٥) ط الخوت و(١٩٢٦)، وأحمد ١٢/٢ و٢٣ و٢٦ و٣٨ و١٠٧، وعبد بن حميد (٨١٧) و(٨١٨)، والدارمي (٧٣٧) و(٧٣٨)، وأبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٧ م) و(٥١٨)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ٤٦/١ و١٧٥ وفي الكبرى، له (٥٠)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن الجارود (٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي ١٥/١ و١٦، وفي شرح المشكل (٢٦٤٤) و(٢٦٤٥)، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣) ط الرسالة و(١٢٤٦) و(١٢٥٠) ط الفكر، والدارقطني ١٥/١ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٣ و٢٤، والحاكم ١٣٢/١ و١٣٣ و١٣٤، والبيهقي ٢٦٠/١ و٢٦١ و٢٦٢ وفي المعرفة، له (٣٩٣) و(٣٩٤)، والبيهقي (٢٨٢) من طرق عن عبد الله بن عمر. وانظر: التلخيص الحبير ٢٧/١-٣١، وإتحاف المهرة ٨/٥٤٠ (٩٩٢٧)، ونصب الراية ١/١٠٤-١١١، ومعالم السنن ١/٣٥، وتحفة المحتاج ١/١٤١، وتنقيح التحقيق ١/١٩٣، وتهذيب السنن لابن القيم ١/٥٦-٧٤، وتحفة الأحوذى ١/٢١٦-٢١٧، وتعليق العلامة أحمد شاکر على جامع الترمذي ١/٩٧، وقارن بالتمهيد ١/٣٢٩، وأثر علل الحديث: ٢٥٢. والحديث في الأم ١/٤، وطبعة الوفاء ٨٣/١٠.

(٣) انظر: معجم البلدان ٥/٣٩٣.

٥- هذا الحديث بهذه الألفاظ ضعيف لا تقوم به حجة؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، ولجهالة من حدث عنه ابن جريج.

أخرجه البيهقي ١/٢٦٣ وفي المعرفة، له (٤٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، والدارقطني ١/٢٤.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ؛ فَالْقَلَّةُ: تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ، أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَسَيِّئًا .
أَخْرَجَ / ٤ / وَ / الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ^(١)، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ^(٢)،
وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ .

٥- بَابُ: فِي سُورِ الْحُمْرِ وَالسَّبَاعِ

٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، أَوْ ابْنِ حَبِيبَةَ ^(٤)، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ^(٥)، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ

= ثم إن هذا الحديث رواه أبو أحمد الحاكم كما في التلخيص الحبير ٢٩/١، والبيهقي ٢٦٣/١ من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين».

قلت: بان لنا بذلك السند المبهم عند الشافعي، وهو سند ضعيف؛ لأن محمدًا شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى، مجهول. التلخيص الحبير ٣٠/١، ثم إن السند المذكور مرسل؛ لأن يحيى بن يعمر تابعي.

ثم إن ابن جريج الذي عليه مدار هذا الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه عبد الرزاق (٢٥٨)، عن ابن جريج، قال: «حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: . . .»، وقال (٢٥٩): «زَعَمُوا أَنَّ قِلَالَ هَجَرَ». وبعد هذا يتبين أن عبارة: «قلال هجر» ليست من الحديث المرفوع، وكذلك في تحديد كون القلة تزيد على قربتين أنه أمر مبني على الظن من بعض الرواة، وانظر في ذلك: بحثًا موسعًا في الجوهر النقي ٢٦٣/١، والتلخيص الحبير ٢٩-٣١.

(١) كتاب الوضوء من الأم ٤/١، وطبعة الوفاء ١٠-٩/٢ .
(٢) كتاب اختلاف الحديث من الأم ٤٩٩/٨، وطبعة الوفاء ٨٥/١٠ .
(٣) السور: بقية الشيء ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، يقال: أسأر فلان من طعامه وشرابه سورًا، وذلك إذا أبقى بقية، وبقية كل شيء سوره.
انظر: اللسان ٣٣٩/٤ .

(٤) الشك من الربيع بن سليمان كما نص عليه في الأم ٦/١، وطبعة الوفاء ١٩/٢، وكذا نص عليه البيهقي في شرح السنة ٧١/٢، والسيوطي في الشافعي العمى ٣/١، والنص هكذا عندنا في الأصل والشافعي العمى ٣/١، وفي الأم ٦/١، وشرح السنة ٧١/٢ حديث (٢٨٧): «عن ابن أبي حبيبة، أو أبي حبيبة» وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: ٥٣٢: «ابن حبيبة أو أبو حبيبة بالشك عن داود ابن الحصين، وعنه سعيد بن سالم القداح».

(٥) هكذا النص في الأصل والأم، وفي سنن الدارقطني، والبيهقي: «عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر»، ولم ترد: «عن أبيه» في شرح السنة لكن الحقها شعيب الأرناؤوط من سنن البيهقي ووضعها بين معكوفتين.

٦- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وداود بن الحصين لم يدرك =

سُئِلَ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ^(١).

٦- بَابُ: فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدَةَ^(٣) بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ أَبِي قَتَادَةَ - الشُّكُّ مِنَ الرَّبِيعِ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا^(٤)، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَسَرَبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعَجِّبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ أَوْ الطَّوَائِفَاتِ».

= جابراً، وكذلك أبوه ضعيف إذ كان هو الواسطة بين داود وجابر.

أخرجه الدارقطني ٦٢/١، والبيهقي ٢٤٩/١ وفي المعرفة، له (٣٦٧) و(٣٦٩)، والبغوي (٢٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارقطني ٦٢/١، والبيهقي ٢٤٩/١ و٢٥٠ وفي المعرفة، له (٣٦٨) وفي الصغرى، له (١٨٥) من طرق عن جابر بن عبد الله.

انظر: نصب الراية ١٣٦/١، والتلخيص الحبير ٢٩/١.

(١) الأم ٦/١، وطبعة الوفاء ١٩/٢.

(٢) الموطأ [٩٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٢٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٨) برواية سويد بن سعيد، و(٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٥٢٨/٨.

(٤) الوضوء - بفتح الواو - أي الماء الذي يتوضأ به، و- بضمه - الفعل، هذا على رأي جمهور أهل اللغة. انظر: الصحاح ٨١/١، وشرح الفصيح لابن هشام اللخمي: ٢١٠، واللسان ٢٣٢/١، والتاج ٤٩٠/١.

٧- حديث صحيح.

صححه الترمذي، والدارقطني في العلل ١٦٣/٦ (١٠٤٤) والحاكم، وابن الملقن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥) ط الحوت، وأحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، وفي الكبرى، له (٦٣)، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، والطحاوي ١/١٨، وابن حبان (١٢٩٩) ط الرسالة و(١٢٩٦) ط الفكر، والحاكم ١٥٩/١ و١٦٠، والبيهقي ٢٤٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٩/١، والبغوي (٢٨٦).

انظر: البدر المنير ٣٤٢/٢، وتنقيح التحقيق ٢٦٧/١، ونصب الراية ١٣٦/١، وتحفة المحتاج ١٤٥/١، وإتحاف المهرة ١٦٦/٤-١٦٧ (٤٠٩٨)، وإرواء الغليل ١٩١/١.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ (١).

٧- بَابُ: فِي سُورِ الْكَلْبِ

٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ٤٤/ظ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ».

(١) الأم ٦/١-٧، وطبعة الوفاء ٢٠/٢.

(٢) الأم ٦/١ وطبعة الوفاء ١٤/٢.

(٣) الموطأ [٨٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١) برواية يحيى الليثي].

٨- إسناده صحيح وصححه الترمذي، والدارقطني في العلل ٦/١٦٣ (١٠٤٤).

أخرجه أبو عوانة ٢٠٧/١، والبيهقي ٢٤٠/١، وفي المعرفة، له (٣٦٠) و(٣٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٦٧)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٠، والبخاري ٥٤/١ (١٧٢)، ومسلم ١/١٦١ (٢٧٩) (٩٠)، وابن ماجه (٣٦٤)، والنسائي ٥٢/١، وابن الجارود (٥٠)، وابن خزيمة (٣١١)، وأبو عوانة ٢٠٧/١، والبيهقي ٢٤٠/١ من طرق عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسياتي برقم (٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢٥٨/١، ونصب الراية ١/١٣٠، وتحفة المحتاج ١/٢١٤، والتلخيص الحبير ١/٥٢، وإتحاف المهرة ١٥/١٧٢-١٧٣ (١٩١٠٠) و(١٩١٠١).

الأم ٦/١، وطبعة الوفاء ١٤/٢.

٩- إسناده صحيح.

سبق تخريجه في الذي قبله.

١٠- إسناده صحيح.

أخرجه أبو عوانة ٢٠٨/١، والبيهقي ٢٤١/١ وفي المعرفة، له (٣٦٤)، والبخاري (٢٨٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/١٥٨، والبيهقي ٢٤١/١، والبخاري (٢٨٩) من طريق سفیان بن عيينة، عن أيوب، به.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ^(١).

٨- بَابُ: فِي فَضْلَةِ^(٢) الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣) ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرْقُ^(٤) - فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ.

= وأخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١/١ وفي مشكل الآثار، له (٢٦٥٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أيوب، به.
وعند الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وفي شرح المشكل: «أولاهن أو قال: أولهن بالتراب»، وفي شرح المعاني: «أولاهن بالتراب».
وأخرجه الحميدي (٩٦٨)، وابن الجارود (٥٢)، عن علي بن سلمة، (كلاهما الحميدي وعلي)، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، به. وفيه: «أولاهن أو إحداهن بالتراب».
وأخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي ١٧٧/١-١٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢١/١، والدارقطني ٦٤/١، والبيهقي ٢٤١/١ من طريق قتادة، وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح المعاني ٢١/١، وفي شرح المشكل، له (٢٦٤٨)، والدارقطني ٦٤/١ من طريق قرة بن خالد.
وأخرجه الدارقطني ٦٤/١ و٢٤٠ من طريق الأوزاعي، والخطيب في تاريخه ١٠٩/١١ من طريق ابن عون، أربعتهم (قتادة، وقره بن خالد، والأوزاعي، وابن عون) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به، وفيه عندهم: «أولاهن بالتراب».
قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/١ عقب (١٧٢): «ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى».
انظر: تنقيح التحقيق ٢٥٥/١، ونصب الراية ١٣٢/١، وتحفة المحتاج ٢١٤/١، وإتحاف المهرة ٥١٥/١٥ (١٩٨٠٨).

- (١) الأم ٦/١، وطبعة الوفاء ١٤/٢-١٥.
(٢) الفضلة: البقية من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره، إذا ترك منه شيئاً. انظر: اللسان ٥٢٥/١١.
(٣) الأم ٨/١، وطبعة الوفاء ٢٤/٢.
(٤) ورد تفسير الفرق من قول سفيان في صحيح مسلم ١٧٥/١، وشرح السنة ٢٣/٢: بأنه ثلاثة أصع، وانظر: معجم متن اللغة ٨٧/١ و٣٩٨/٤ وما بعدها. وضبطت لفظة (الفرق) في الأصل - بفتح الراء وإسكانها - وكتب فوقها (معاً). وانظر: التمهيد ١٠٣/٨. وأشار السيوطي في تنوير الحوالك ٦٦/١ إلى أن الأفصح التحريك.
١١- إسناده صحيح.
أخرجه أبو عوانة ٢٩٤-٢٩٥، والبيهقي ١٨٧/١ وفي المعرفة، له (٢٨٦) من طريق الشافعي =

- ١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.
- ١٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي.
- ١٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

= وأخرجه الحميدي (١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٩) ط الحوت، وأحمد ١٢٧/٦، ومسلم ١/١٧٥ (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، وأبو عوانة ٢٩٥/١ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١١٠) رواية الليثي، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، وأحمد ١٧٣/٦ و ١٩٩، والدارمي (٧٥٥) و(٧٥٦)، والبخاري ٧٢/١ (٢٥٠)، ومسلم ١/١٧٥ (٣١٩) (٤٠)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي ٥٧/١ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٩ وفي الكبرى، له (٧٣) و(٢٢٤) و(٢٢٨)، والبيهقي ١/١٩٤، والبقوي (٢٥٥) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. انظر: التمهيد ٨/١٠٠، ونصب الراية ٨٠/١، والتلخيص الحبير ١/١٤٨.

(١) هو الإمام مالك بن أنس، والحديث ليس في شيء من الموطآت، لكن أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٩) من طريق قتيبة، عن مالك، به. ١٢- إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٨١، وأبو داود (٩٨) و(٩٩)، والنسائي ١/١٢٨، وابن خزيمة (٢٣٩)، والطحاوي ١/٢٤، والبيهقي ١/١٨٨ وفي المعرفة، له (٢٨٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري ١/٧٤ (٢٦٣) من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٠ من طريق تميم بن سلمة عن عروة، عن عائشة، به.

انظر: نصب الراية ٨٠/١، والتلخيص الحبير ١/١٤٨.

الأم ٨/١، وطبعة الوفاء ٢/٢٥.

١٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٣)، والحميدي (١٦٨)، وأحمد ٦/٩١ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٢٣ و ١٦١ و ١٧١ و ١٧٢، ومسلم ١/١٧٦ (٣٢١) (٤٦) والنسائي ١/١٣٠ و ٢٠٢، وفي الكبرى، له (٢٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦) و(٢٥١)، والطحاوي ١/٢٤، والبيهقي ١/١٨٨، والبقوي (٢٥٤) من طرق عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢١)، وابن حبان (١١٠٨) من طريق القاسم، عن عائشة، به.

انظر: نصب الراية ٨٠/١، والتلخيص الحبير ١/١٤٨.

الأم ٨/١، وطبعة الوفاء ٢/٢٦.

انظر: الحديث رقم (١١) و(١٢).

١٤- إسناده صحيح، وعمرو بن دينار هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي: ثقة ثبت. =

مِيمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.
 ١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ
 كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا.
 أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ / ٥٥ / مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

٩- بَابٌ مِنْهُ: فِي تَبَعِ الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ

١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ،
 وَالتَّمَسَّ النَّاسُ الوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ
 الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَّبِعُ^(٣) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٠٩)، وأحمد ٦/٣٢٩، ومسلم ١/١٧٦ (٣٢٢) (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧)
 والترمذي (٦٢)، والنسائي ١/١٢٩ وفي الكبرى، له (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والطبراني
 في الكبير (١٠٣١) و(١٠٣٢)، والبيهقي ١/١٨٨.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٤٨.

الأم ١/٨، وطبعة الوفاء ٢/٢٥.

(١) الموطأ [٣٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي،
 و(٥٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٨) برواية يحيى الليثي [١٥-
 إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥)، وأحمد ٤/٢ و١٠٣ و١١٣، والبخاري ١/٦٠ (١٩٣)، وأبو داود
 (٧٩) و(٨٠)، وابن ماجه (٣٨١)، والنسائي ١/٥٧ و١٧٩، وفي الكبرى، له (٧٢)، وابن
 خزيمة (١٢٠) و(٢٠٥)، وابن حبان (١٢٦٥) ط الرسالة و(١٢٦٢) ط الفكر، والبيهقي ١/
 ١٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٦٣.

انظر: إتحاف المهرة ٩/٢٧٧ (١١١٣٤).

الأم ١/٨، وطبعة الوفاء ٢/٢٥.

(٢) الموطأ [١١٤] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٨)
 برواية يحيى الليثي [١٥-
 إسناده صحيح.

(٣) يجوز في (الباء) من (ينبع) الضم والفتح والكسر. انظر: الصحاح ٣/١٢٨٧، والتاج ٢٢/٢٢٤.
 ١٦- إسناده صحيح.

فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ .

١٠- بَابُ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «فَهَلَّا اتَّقَعْتُمْ بِجُلْدِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» .

= أخرجه البيهقي ١٩٣/١ ، وفي المعرفة، له (٢٩٨) ، وفي الدلائل، له ١٢١/٤ من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٥) ، وابن أبي شيبة (٣١٧٢٤) ط الحوت ، وأحمد ١٠٦/٣ و ١٣٢ و ١٣٩ و ١٦٥ و ١٧٠ و ٢١٦ ، وعبد بن حميد (١٢٨٤) ، والبخاري ٥٤/١ (١٦٩) و ٢٣٣ /٤ (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) ، ومسلم ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٥) و (٧) ، والترمذي (٣٦٣١) ، والقرطبي في دلائل النبوة (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٤١) ، والنسائي ٦٠/١ و ٦١ ، وأبو يعلى (٢٧٥٩) و (٣٠٣٦) و (٣١٩٣) و (٣٣٢٧) و (٣٣٢٩) ، وابن خزيمة (١٢٤) و (١٤٤) ، وابن حبان (٦٥٣٩) و (٦٥٤٣) و (٦٥٤٤) و (٦٥٤٥) و (٦٥٤٦) و (٦٥٤٧) ط الرسالة و (٦٥٤٨) و (٦٥٥٢) و (٦٥٥٣) و (٦٥٥٤) و (٦٥٥٥) و (٦٥٥٦) ط الفكر ، والدارقطني ٧١/١ ، والبيهقي في المعرفة (٢٩) وفي الدلائل، له ١٢٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/١ ، والبخاري (٢٥٦) و (٣٧١٤) من طرق عن أنس بن مالك .
انظر: التمهيد ٢١٧/١ ، وتحفة المحتاج ١٨٠/١ ، وإتحاف المهرة ٤١٣/١ (٣٣٣) .
الأم ٢٨/١ ، وفي طبعة الوفاء ٧٤/٢ .

(١) الموطأ [٧٧] برواية علي بن زياد، و(١٤٣٦) برواية يحيى الليثي [.
(٢) هكذا في الأصل ، وهو خطأ صوابه عيد الله ، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما في جميع مصادر التخريج وإتحاف المهرة ، وقد جاء على الصواب في الأم .
١٧- إسناده صحيح .

أخرجه أبو عوانة ٢٠٩/١ ، والبيهقي في المعرفة (٢٧) و (٢٨) ، والبخاري (٣٠٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧) و (١٨٨) ، والحميدي (٤٩١) ، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٨) ط الحوت ، وأحمد ٢٢٧/١ ، ٢٦١ و ٢٧٧ و ٣٢٥ و ٣٦٦ و ٣٧٢ ، والدارمي (١٩٨٨) و (١٩٨٩) ، والبخاري ١٠٧/٣ (٢٢٢١) و (١٢٤/٧) و (٥٥٣١) و (٥٥٣٢) و (١٥٨/٢) (١٤٩٢) ، ومسلم ١٩٠/١ (٣٦٣) (١٠٠) و (١٠٤) (٣٦٥) (١٠٤) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي ١٧٢/٧ و ١٧٣ ، وأبو عوانة ٢٠٩/١ و ٢١٠ و ٢١١ ، والطحاوي ٤٦٧ و ٤٦٩/١ ، وابن حبان (١٢٨٤) ط الرسالة و (١٢٨١) ط دار الفكر ، والطبراني في الكبير (١١٥٠١) =

١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ وَعْلَةَ^(١)، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ^(٢) دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ».

١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ

= و(١١٣٨٣)، والدارقطني ٤١/١ و٤٢ و٤٣ و٤٤، والبيهقي ١٥/١ و١٦ و٢٠ و٢٣ .
انظر: التمهيد ٤٩/٩، وتنقيح التحقيق ٢٨٢/١، ونصب الراية ١١٩/١، وتحفة المحتاج ١/٢١٩ و٢٢٠، والتلخيص الحبير ٥٨/١، وإتحاف المهرة ٣٦٦/٧ (٧٩٩٩)، و٣٦٩ (٨٠٠٢).
الأم ٩/١، وطبعة الوفاء ٢٧/٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ [٩٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧٩) برواية أبي مصعب الزهري [مرسلاً].

(١) - بفتح الواو وسكون المهملة -، هو عبد الرحمان المصري. التقريب (٤٠٣٩).
(٢) قال في النهاية ٨٣/١: «هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا».
١٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [٧٩] برواية علي بن زياد، و(٩٨٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٥٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و(٤١٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٨٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٣٧) برواية يحيى الليثي [، والطياييسي (٢٧٦١)، وعبد الرزاق (١٩٠)، والحيمدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧) ط الحوت، وأحمد ١/٢١٩ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٣٤٣، والدارمي (١٩٩١) و(١٩٩٢)، ومسلم ١/١٩١ (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣، وأبو يعلى (٢٣٨٥) وابن الجارود (٦١) و(٨٧٤)، وابن خزيمة (١١٤)، وأبو عوانة ١/٢١٢ و٢١٣، والطحاوي ٤٦٩/١ وفي شرح المشكل، له (٣٢٤٢) و(٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨) ط الرسالة، و(١٢٨٤) و(١٢٨٥) ط الفكر، والطبراني في الكبير (١١٧٦٥) و(١١٧٦٦) وفي الصغير، له (٦٦٨)، وابن عدي ٢/٥٦٦، والدارقطني ٤٦/١، والحاكم ١/١٦١، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٢١٨، والبيهقي ١٦-١٧ و١٨ وفي السنن الصغرى، له (٢٠٩)، والخطيب في تاريخه ١٠/٣٣٨، والبيهقي (٣٠٣).

انظر: التمهيد ٤/١٦٨، والنهية ٨٣/١، وتنقيح التحقيق ٢٨٣/١، ونصب الراية ١/١١٥، وتحفة المحتاج ١/٢١٩، والتلخيص الحبير ٥٨/١، وإتحاف المهرة ٣٦١/٧ (٧٩٩٢)، وإرواء الغليل ٧٩/١ .

الأم ٩/١، وطبعة الوفاء ٢٨/٢ .

(٣) الموطأ [٧٨] برواية علي بن زياد، و(٩٨٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٣٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و(٤١٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٣٨) برواية يحيى الليثي [.

(٤) قسبط: - بقاف ومهملتين - مصغر هو يزيد بن عبد الله. التقريب (٧٧٤١).

١٩- إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن عبد الرحمان ؛ قيل للإمام أحمد ﷺ كما في =

أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ / ٥ ظ / مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ .

١١ - بَابُ : فِي آئِنَةِ الْفِضَّةِ

٢٠ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آئِنَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ ^(٢) جَهَنَّمَ» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ .

= العلل لابن عبد الله ١٣٠ / ٢ (٨٠٤) : ما ترى في هذا الحديث ؟ قال : فيه أمه ، من أمه ؟ كأنه يكرهها في الحديث .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١) من طريق الشافعي .

أخرجه الطيالسي (١٥٦٨) ، وعبد الرزاق (١٩١) ، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٧) ط الحوت ، وأحمد ٧٣ / ٦ و ١٠٤ و ١٤٨ و ١٥٣ ، والدارمي (١٩٩٣) ، وأبو داود (٤١٢٤) ، وابن ماجه (٣٦١٢) ، والنسائي ١٧٦ / ٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٩ / ١ ، وابن حبان (١٢٨٦) ط الرسالة (١٢٨٣) ط دار الفكر ، والبيهقي ١٧ / ١ ، والبغوي (٣٠٥) .

الأم ٩ / ١ ، وطبعة الوفاء ٢٨-٢٩ وفيهما : «عن أبيه» وهو تحريف .

(١) الموطأ [٨٨٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٧٢٤) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، و(٧١٢) برواية سويد بن سعيد ، و(١٩٣٧) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٦٧٦) برواية الليثي .
(٢) ضبطت في الأصل بفتح الراء وضمها ، وكتب فوقها معاً . قال النووي : «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من (يجرجر) ، واختلفوا في راء (النار) . فقلقوا فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر . . . وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمراً في (يجرجر) أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة ، وهو الصوت لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ، ومعناه : تصوت النار في بطنه» . شرح صحيح مسلم ٧٦٣ / ٤ بتصرف .
وانظر : النهاية ٢٥٥ / ١ ، وفتح الباري ٩٦ / ١٠ ، وعمدة القارئ ٢١ / ٢٠٢ .

٢٠ - إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ٨٧ / ٢ وفي المعرفة ، له (٣٨) من طريق الشافعي .

أخرجه الطيالسي (١٦٠١) ، وعلي بن الجعد (٣١٣٧) ، وابن أبي شيبة (٢٤١٣٥) ط الحوت ، وأحمد ٣٠٠ / ٦ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والدارمي (٢١٣٥) ، والبخاري ١٤٦ / ٧ (٥٦٣٤) ، ومسلم ١٣٤ / ٦ (٢٠٦٥) (١) ، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٢) و(٦٨٧٣) ، وابن حبان (٥٣٤١) و(٥٣٤٢) ط الرسالة (٥٣٥٠) و(٥٣٥١) ط الفكر ، والطبراني ٢٣ / (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) .

انظر : التمهيد ١٠١ / ١٦ ، والنهاية ٢٥٥ / ١ ، والتلخيص الحبير ٦٢ / ١ ، وإرواء الغليل ٦٨ / ١ .
الأم ١٠ / ١ ، وطبعة الوفاء ٣٠ / ٢ .

١٢- بَابُ (١) غَسْلِ الْبَوْلِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَغْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَتَهَاظَمَ عَنْهُ، وَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ».

٢٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَحَجَّرْتَ (٣) وَأَسْعَا» (٤)، قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ، فَتَهَاظَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِدَنُوبٍ (٥) مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلٍ (٥) مِنْ

(١) قوله: (باب) - بالضم والإضافة - وستأتي له نظائر كثيرة.

٢١- إسناده صحيح.

أخرجه أبو عوانة ٢١٤/١، والبيهقي في المعرفة (١٢٧٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٠) ط الحوت، وأحمد ١١٠/٣ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٨٠)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري ٦٥/١ (٢٢١)، ومسلم ١٦٣/١ (٢٨٤) (٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي ٤٧/١ و٤٨ و١٧٥ وفي الكبرى، له (٥٢) و(٥٣)، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٣) و(٢٩٦)، وأبو عوانة ٢١٣/١ و٢١٤ و٢١٥، والطحاوي ١٣/١، وابن حبان (١٤٠١) في ط الرسالة (١٣٩٨) في ط الفكر، والبيهقي ٤١٢/٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٢٨ و١٠٣/١٠، والبخاري (٥٠٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٢٢٣/١، والتلخيص الحبير ٤٨/١، وإتحاف المهرة ٣٧٤/٢ (١٩٢١)، وإرواء الغليل ١٩١/١.

الأم ٥٢/١، وطبعة الوفاء ١١١/٢.

(٢) سار المصنف على ضبط كلمة: «المسيب» - بتشديد الياء وفتحها - وقد سرنا على هذا الضبط مع أنه يجوز - بكسر الياء وفتحها -، جاء في القاموس وشرحه تاج العروس ٩٠/٣: «المسيب كمشدث: والد الإمام التابعي سعيد، ويفتح. قال بعض المحدثين: أهل العراق يفتحون، وأهل المدينة يكسرون، ويحكون عنه أنه يقول: سيب الله من سيب أبي. والكسر حكاة عياض وابن المدني...».

(٣) أي ضيقت ما وسعته الله وخصصت به نفسك دون غيرك. النهاية ٣٤٢/١.

(٤) الذنوب - بفتح الذا الممعجة وضم النون - الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. انظر: النهاية ١٧١/٢.

(٥) السجل - بفتح السين المهملة - الدلو الملاى ماء. انظر: النهاية ٣٤٤/٢.

٢٢- إسناده صحيح.

مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

١٣- بَابُ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ / ٦ و /: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٧٧)، والبخاري (٢٩١) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٢) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٣٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٥٠٣، والبخاري ١/٦٥ (٢٢٠) و ١١/٨ (٦٠١٠) و ٣٧/٨ (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠) و (٨٨٢)، وابن ماجه (٥٢٩)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ٣/١٤ و ٤٨ و ١٧٥ وفي الكبرى، له (٥٥٤) و (٥٥٥) و (١١٣٩) و (١١٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن الجارود (١٤١)، وابن خزيمة (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٥) و (٩٨٧) و (١٤٠٠) و (١٤٠٢) ط الرسالة وفي ط دار الفكر (٩٨١) و (٩٨٣) و (١٣٩٧) و (١٣٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣٥)، والبيهقي ٢/٤٢٨.

انظر: التلخيص الحبير ١/٤٨، وإرواء الغليل ١/١٩٠، ولم ينسبه ابن حجر للشافعي في إتحاف المهرة ١٤/٧٣٤ (١٨٦٠٧) واستدركه المحققون عليه.

الأم ١/٥٢، وطبعة الوفاء ٢/١١٠.

٢٣- في إسناده مقال؛ فإن عمرو بن أبي سلمة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، إلا أن الحديث قد صح من طرق أخرى كما سيأتي.

أخرجه البيهقي ٢/٤١٧ وفي المعرفة، له (١٢٥٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١/٢٦٣، وابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١، والبيهقي ٢/٤١٧. من طريق القاسم، عن عائشة، به.

انظر: التلخيص الحبير ١/٣٢ و ٣٣، وإرواء الغليل ١/١٩٦.

الأم ١/٥٥، وطبعة الوفاء ٢/١١٩.

٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٥٦)، والبخاري (٢٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٤٠١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٩٢٠)، وأحمد ٦/٤٣ و ١٣٥ و ١٩٣ و ٢٦٣، ومسلم ١/١٦٥ (٢٨٨) (١٠٦)، =

٢٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.
 ٢٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٢)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ^(٤): أَمِطَهُ عَنْكَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعُودٍ أَوْ إِذْخِيرَ^(٥)، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ.

= وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨)، والترمذي (١١٦)، والنسائي ١٥٦/١، وفي الكبرى، له (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ٢٠٥/١ و٢٠٥-٢٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨/١، والبيهقي ٤١٧/٢ وفي المعرفة، له (١٢٥٧)، والبخاري (٢٩٨). من طريق همام بن الحارث، عن عائشة.

انظر: نصب الراية ٢٠٩/١، والتلخيص الحبير ٤٥/١، وإرواء الغليل ١٩٦/١.
 الأم ٥٦/١، وطبعة الوفاء ١٢٠/٢.

(١) في الأم كلا الطبعين: «حماد بن أبي سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم»، وهو الصواب فقد جاء هكذا عند البيهقي في المعرفة، وهو يرويه عن طريق الشافعي، وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى.

٢٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ١٦٤/١ (٢٨٨) (١٠٥)، وابن حبان (١٣٧٩) ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٣٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٠/١، والبيهقي ٤١٦/٢. من طريق علقمة والأسود، عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبه (٩١٧) ط الحوت، وأحمد ٣٥/٦ و٩٧ و١٠١ و١٢٥ و١٣٢ و٢١٣ و٢٣٩، ومسلم ١٦٥/١ (٢٨٨) (١٠٧)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن ماجه (٥٣٩)، والنسائي ١/١٥٦ و١٥٧، وأبو يعلى (٤٨٥٤)، وأبو عوانة ٢٠٥/٢، وابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٠/١-٥١، وابن حبان (٢٣٣٢) في ط الرسالة وفي ط الفكر (٢٣٣٠)، والبخاري عقب (٢٩٧) من طريق الأسود، عن عائشة.

وأخرجه مسلم ١٦٤/١ (٢٨٨) (١٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨/١.
 من طريق الأسود وهمام (مقرونين)، عن عائشة.

انظر: نصب الراية ٢٠٩/١، والتلخيص الحبير ٤٥/١، وإرواء الغليل ١٩٦/١.

الأم ٥٦/١، وطبعة الوفاء ١٢٠/٢-١٢١. في المطبوع من الأم: «عن علقمة أو الأسود شك الربيع».

(٢) هو ابن عيينة، وقد جاء مصرحاً به في الأم.

(٣) في الأم: «كلاهما يخبر» وهو كذلك عند البيهقي.

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) يكسر الهمزة والخاء المعجمة وبينهما ذال معجمة ساكنة-، هو اسم نبات طيب الرائحة، واحدها إذخرة. والأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان.

انظر: اللسان ٣٠٣/٤.

٢٦- صحيح موقوفاً.

٢٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَهُ الْمَنِيُّ، إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

١٤- بَابٌ: فِي دَمِ الْحَيْضِ

٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَ: «حُتِيهِ» (١) ثُمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

- = أخرجه البيهقي ٤١٨/٢ وفي المعرفة، له (١٢٦٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/١، والدارقطني ١/١٢٥، موقوفاً على ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/١١٣٢١، والدارقطني ١/١٢٤، والبيهقي ٤١٨/٢ عن ابن عباس مرفوعاً، به.
وقد أعل الرفع البيهقي في سننه ٤١٨/٢ فقال: «وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه».
انظر: تنقيح التحقيق ٣١٠/١، ونصب الراية ٢١٠/١، والتلخيص الحبير ٤٥/١، وإتحاف المهرة ٤٠٤/٧ (٨٠٦٨).
الأم ٥٦/١، وطبعة الوفاء ١٢١/٢.
٢٧- صحيح، فقد تويع شيخ الشافعي كما في التخريج.
أخرجه البيهقي ٤١٨/٢ وفي المعرفة، له (١٢٦١) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨) و(٩١٩) ط الحوت، والبيهقي ٤٨٨/٢، ومسدد كما في المطالب العالية ١١٢/١. كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢ من طريق أخرى، عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.
انظر: إتحاف المهرة ٩١/٥ (٤٩٩٣).
الأم ٥٦/١، وطبعة الوفاء ١٢١/٢.
(١) أي: حكاه. والحك والحت والقشر سواء. قاله في النهاية ٣٣٧/١.
٢٨- صحيح.
= أخرجه البيهقي ١٣/١ وفي المعرفة، له (١٢٣٦) من طريق الشافعي.

٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ / ٦ ط/ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ تَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصَابَ تَوْبَ إِخْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرَضِيهِ ثُمَّ لَتَنْضِخِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

= وأخرجه الحميدي (٣٢٠)، والدارمي (١٠٢١)، والترمذي (١٣٨)، وابن الجارود (١٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وابن حبان (١٣٩٦) ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٣٩٣) والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ (٢٩٤)، والبيهقي ١٣/١ و ٤٠٦/٢. من طريق سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء.

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٨)، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠٠٩) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣، ومسلم ١/١٦٦ (٢٩١) (١١٠)، وأبو داود (٣٦٠) و (٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٩)، والنسائي ١/١٥٥، وفي الكبرى، له (٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٥) و (٢٧٦)، وأبو عوانة ١/٢٠٦، وابن حبان (١٣٩٧) و (١٣٩٨) ط الرسالة، وفي ط دار الفكر (١٣٩٤) و (١٣٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ (٢٨٥) و (٢٨٧) و (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩٠) و (٢٩١) و (٢٩٢) و (٢٩٣) و (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧)، والبيهقي ١٣/١ و ٤٠٦/٢ من طرق عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء.

وسياتي عند المصنف برقم (٢٩) بنفس السند والمتن، وبرقم (٣٠) من طريق مالك. انظر: نصب الراية ١/٢٠٧، والتلخيص الحبير ١/٤٧، وإرواء الغليل ١/١٨٧.

الأم ١/٦٧، وطبعة الوفاء ٢/١٧.

٢٩- تقدم تخريجه برقم (٢٨).

انظر: (٣٠).

الأم ١/٦٧، وطبعة الوفاء ٢/٤١.

(١) الموطأ [٦٥]. برواية سويد بن سعيد، و (١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (١٥٦) برواية يحيى الليثي [.

٣٠- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/٢٠٦، والبيهقي في المعرفة، له (١٢٣٧)، والبخاري (٢٩٠) من طريق الشافعي. وأخرجه البخاري ١/٦٦ (٢٢٧) و ٨٤ (٣٠٧)، ومسلم ١/١٦٦ (٢٩١) (١١٠)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ (٢٨٦)، والبيهقي ١٣/١.

انظر: نصب الراية ١/٢٠٧، والتلخيص الحبير ١/٤٧، وإرواء الغليل ١/١٨٧.

وقد سبق برقم (٢٨) و (٢٩).

الأم ١/٦٧، وطبعة الوفاء ٢/٤١.

٣١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثُّوبِ يُصِيْبُهُ دَمُ الْحَيْضِ، فَقَالَ^(١): «نَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

١٥- بَابُ: فِي الشَّوَارِعِ

٣٢- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَنْبِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٣).

(١) في الأم: «قال».

٣١- صحيح من حديث أسماء، وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن شيخ الشافعي متروك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٣٨) من طريق الشافعي؟

وأخرجه أبو داود (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٨) بلفظ: «إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم».

الأم ٦٧/١، وطبعة الوفاء ١٤٦/٢.

(٢) الموطأ [٢٩٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٥) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(٤٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٢٩) برواية سويد بن سعيد، و(٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩) برواية يحيى الليثي [.

(٣) قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض، أنها تطهره؛ ولكنه يمر بالمكان فيقدره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذلك، وليس على أنه يصيبه شيء».

وكان مالك يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضاً» إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضاً، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يربطه فإن ذلك لا يجزيه، ولا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة، وكان الشافعي يقول في قوله: «يطهره ما بعده» إنما هو ما جر على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب، فلا يطهر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ولونه، وأثره. الوسيط لابن المنذر ١٧٠/٢-١٧١.

٣٢- إسناده ضعيف؛ لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي.

١٦- بَابُ: فِي الْأَسْتِظَابَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ
اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَمَا يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٣- أَخْبَرَنَا ٧/٧/ الشافعي رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِمَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَيْسْتَنْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ^(١) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ.

٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ^(٣)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْأَسْتِظَابِ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦١٥) ط الحوت، وأحمد ٦/٢٩٠ و٣١٦، والدارمي (٧٤٨)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والترمذي (١٤٣)، وأبو يعلى (٦٩٢٥) و(٦٩٨١)، والطبراني في الكبير ٢٣/٨٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٣٨، والبيهقي ٢/٤٠٦، والبغوي (٣٠٠).
انظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٧-٢٧٨.

٣٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/١٠٢ وفي المعرفة، له (١٣٤)، والبغوي (١٧٣) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٧ و٢٥٠، والدارمي (٦٨٠)، ومسلم ١/١٥٤ (٢٦٥) (٦٠)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣)، والنسائي ١/٣٨، وابن خزيمة (٨٠)، وأبو عوَّانة ١/٢٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١ و١٢٣ و٤/٢٣٣، وابن حبان في ط الفكر (١٤٢٨)، وفي ط الرسالة (١٤٣١).

انظر: تنقيح التحقيق ١/٣٢٦، ونصب الراية ١/٢١٤، وتحفة المحتاج ١/١٦٨، والتلخيص الحبير ١/١١٣.

الأم ١/٢٢، وطبعة الوفاء ٢/٤٨.

(١) الروث: رجيح ذوات الحافر، والرمة: العظم البالي. النهاية ٢/٢٦٧ و٢٧١.

(٢) في الأم: «أخبرنا».

(٣) أبو وجزة - بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي - يزيد بن عبيد السعدي. التقريب: (٧٧٥٣).

٣٤- إسناده ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة المزني، وذكر أبي وجزة خطأ كما سيأتي؛ إلا أن معنى الحديث صحيح من أحاديث آخر.

٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ^(١) نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَفُوا أَوْ عَرَّبُوا. قَالَ ^(٢): «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ ^(٣) قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ ^(٤) الْقَبِيلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٨)، والبخاري (١٧٩) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٤٣٢) و(٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٣٨) و(١٦٥٢) ط الحوت، وأحمد ٢١٣/٥ و٢١٤، والدارمي (٦٧٧)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢١/١، والبيهقي ١٠٣/١.
انظر: تنقيح التحقيق ٣٣٩/١، والتلخيص الحبير ١٢١/١.
قال البيهقي في المعرفة عقب (١٣٨): «هكذا قال سفيان: أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة، عن هشام بن عروة».
والذين أخرجه كما قال البيهقي أحمد ٢١٣/٥، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/١، والطبراني في الكبير (٣٧٢٣) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦)، وعلى الرغم من هذا، فإن سفيان بقي مصرًا على قوله، فقد نقل الطبراني: «قال هشام: وأخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت. قيل لسفيان: إنهم يقولون أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر». معجم الطبراني الكبير ٨٦/٤ (٣٧٢٤)، وانظر: الشافعي: الورقة ٩.
انظر: تهذيب الكمال ٤٠٨/٥، وتحفة الأشراف ١٢٧/٣ مع النكت الظراف، وإتحاف المهرة ٤/٤٤٨٨-٤٣٠.
الأم ٢٢/١، وطبعة الوفاء ٤٩/٢.

- (١) لم ترد في الأم.
 - (٢) قبل هذا في طبعة الوفاء من الأم زيادة من أحد النسخ: «قال أبو أيوب».
 - (٣) المراييض: جمع المرحاض وهو المعتسل، يقال: رحضت الثوب إذا غسلته، وأراد بها المواضع التي بنيت للغائط. شرح السنة ٣٥٩/١.
 - (٤) في الأم: «من قبل».
- ٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٢)، والبخاري (١٧٤) من طريق الشافعي.
أخرجه مالك في الموطأ [٥٠٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(٥١٩) برواية يحيى الليثي [، والحميدي (٣٧٨)، وأحمد ٤١٤/٥ و٤١٥ و٤٢١، والدارمي (٦٧١)، والبخاري ٤٨/١ (١٤٤) و١٠٩ (٣٩٤)، ومسلم ١٥٤/١ (٢٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨)، والنسائي ٢٢/١ و٢٣ وفي الكبرى، له (٢٠) و(٢١)، وابن خزيمة (٥٧)، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطحاوي ٢٣٢/٤، وابن حبان في ط الفكر (١٤١٣) و(١٤١٤)، وفي ط الرسالة (١٤١٦) و(١٤١٧)، والدارقطني ٦٠/١، والبيهقي ٩١/١ من طرق عن أبي أيوب الأنصاري.
انظر: تنقيح التحقيق ٣٢٦/١، وتحفة المحتاج ١٦٠/١، والتلخيص الحبير ١١٤/١، وإتحاف المهرة ٣٧٦/٤ (٤٣٩٧)، وإرواء الغليل ٩٩/١.
اختلاف الحديث: ١٦٣، وطبعة الوفاء ٢٢٠/١٠.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرُّضْوَةِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

١٧- بَابُ جَوَازِهِ فِي الْبِنَاءِ

٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَأْسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رحمته الله: لَقَدْ / ظ / اِزْتَقَيْتُ ^(٣) عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ^(٤) لِحَاجَتِهِ. أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

- (١) الموطأ [(١٦٤)] برواية سويد بن سعيد، و(٥١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٢١) برواية يحيى الليثي [
- (٢) ضبط هذا الاسم والذي بعده في الأصل بكسر الحاء المهملة وهو خلاف ما نصت عليه مصادر ترجمته أنه - بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بوحدة -، وكذا ما بعده. انظر: المؤلف والمختلف ٤٢٥/١، والإكمال ٣٠٣/٢.
- (٣) قال الحافظ في الفتح ٢٤٧/١ عقب (١٤٥): «لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة...».
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٢٥٠/١ عقب (١٤٩): «والتعبير تارة بالشام، وتارة ببيت المقدس بالمعنى؛ لأنها في جهة واحدة».
- ٣٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٩٢/١ وفي المعرفة، له (١٢٥) و(١٢٦) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦١١) ط الحوت، وأحمد ١٢/٢ و١٣ و٤١، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري ٤٨/١ (١٤٥) ٤٩ و(١٤٩) ٤٩/٤ و(٣١٠٢) ١٠٠/٤، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٦) (٦١)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ٢٣/١ وفي الكبرى، له (٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو عوانة ١٠٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣-٢٣٤، وابن حبان في ط الفكر (١٤١٨)، وفي ط الرسالة (١٤٢١)، والطبراني في الكبير ١٢/ (١٣٣١٢)، والدارقطني ٦١/١، والبيهقي ٩٢/١، والبغوي (١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٢٦/١، وتحفة المحتاج ١٥٩/١، والتلخيص الحبير ١١٤/١، وإتحاف المهرة ٣٩٢/٩ (١١٥٢٢) ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف سند الشافعي، ولا استدركه المحققون عليه.

اختلاف الحديث: ١٢٤، وطبعة الوفاء ٢٢٠/١٠.

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ^(١) ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ^(٢) ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّمَا
حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ : إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) ﷺ فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ .
٣٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ الصَّمَّةِ ^(٤)
قَالَ : مَرَزَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ
فَحَتَّتْهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ
السَّلَامَ .

قَالَ الْأَصَمُّ : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَيْسَا فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَلَكِنْ أَخْرَجْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُ

(١) في الأم: «سلم عليه الرجل».

(٢) في الأم: «فرد عليه النبي ﷺ».

(٣) في الأم: «النبي».

٣٧- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، لكن الحديث ورد من طريق غيره عند ابن الجارود .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٣٧) ، والخطيب في تاريخه ١٣٩/٣ .

انظر: نصب الراية ٦/١ ، وإتحاف المهرة ٣٨٣/٩ (١١٥٠٢) .

الأم ٥١/١ ، وطبعة الوفاء ١٠٨/٢ .

(٤) الصَّمَّةُ : - بكسر المهملة وتشديد الميم - . التقريب: ٨٠٢٥ .

٣٨- صحيح ، وشيخ الشافعي متروك .

أخرجه البيهقي ٢٠٥/١ وفي المعرفة ، له (٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) ، والبخاري ١٦٩/٤ ، والنسائي ١٦٥/١ وفي
الشافعي .

وأخرجه أحمد ١٦٩/٤ ، والبخاري ٩٢/١ (٣٣٧) ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنسائي ١٦٥/١ وفي
الكبرى ، له (٣٠٧) ، والدارقطني ١٧٦/١ و١٧٧ من طرق عن أبي الجهم بن الصمة .

الأم ٥١/١ ، وطبعة الوفاء ١٠٨/٢ ، وكلمة: «السلام» لم ترد في الأم .

انظر: نصب الراية ١٦٠/١ ، والتلخيص الحبير ١٦٤/١ ، وإتحاف المهرة ٦٦/١٤ (١٧٤٣٦) .

في هذا الموضع من كتاب الوضوء.

- ٣٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى أَبُو الْحُوَيْرِثِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي الصُّمَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتَيَّمَمَ. فَأَخْرَجْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.
- ٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ / ٨/ / وَ/ النَّبِيَّ ﷺ دَهَبَ إِلَى بَثْرَجَمَلٍ ^(١) لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ^(٢) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى مَسَحَ ^(٣) يَدَهُ بِجِدَارٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.
- أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَوْلَ الْأَصَمِّ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

١٩- بَابُ: فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الِإِنَاءِ

- ٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ۚ».

٣٩- انظر الحديث (٣٨).

- ٤٠- وهذا مرسل، فإن سليمان بن يسار تابعي وشيخ الشافعي متروك الحديث، مع أن أصل الحديث صحيح، تقدم معناه برقم (٣٨).
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠) من طريق الشافعي.
الأم ١/٥١، وطبعة الوفاء ١٠٩/٢.

- (١) بثر جمل: -بفتح الجيم والميم- موضع بالمدينة فيها مال من أموالها. انظر: معجم البلدان ١/٢٩٩ و ١٦٣/٢.
(٢) لم ترد في الأم.
(٣) في الأم: «تمسح بجدار».
٤١- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/٢٦٣، والبيهقي ١/٤٥ وفي المعرفة، له عقب (٥٣)، والبخاري (٢٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٥١)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٣٩) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٤١ و ٢٥٩ و ٣٤٨ و ٣٨٢، والدارمي (٧٧٢)، ومسلم ١/١٦٠ (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ١/٦-٧ و ٩٩ وفي الكبرى، له (١)، وأبو يعلى (٥٩٦١) و(٥٩٧٣)، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، =

٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١) وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَتَفَسَّلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي
 وَضُوئِهِ^(٢)؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ ٤٢».

= وأبو عوانة ٢٦٣/١، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢/١، وفي شرح المشكل، له (٥١٠١)،
 وابن حبان في ط دار الفكر (١٠٥٩)، وفي ط الرسالة (١٠٦٢)، والبيهقي ٤٥/١، من طريق أبي
 سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٣٨) و(٣٦٢٤٠) ط الحوت، وأحمد ١٧١/٢
 و٢٥٣ و٢٦٥ و٢٨٤ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٠٣ و٤٥٥ و٤٧١ و٥٠٧، ومسلم ١٦٠/١ (٢٧٨) (٨٧)
 و١٦١ (٢٧٨) (٨٧) و(٨٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)،
 والترمذي (٢٤)، والنسائي ٢١٥/١، وأبو يعلى (٥٨٦٣)، وابن خزيمة (١٠٠) و(١٤٥)، وأبو
 عوانة ٢٦٣/١ و٢٦٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٠٩٥)
 و(٥٠٩٧) و(٥٠٩٨) و(٥٠٩٩)، وفي شرح معاني الآثار، له ٢٢/١، وابن حبان في ط الفكر
 (١٠٥٨) و(١٠٦١) و(١٠٦٢)، وفي ط الرسالة (١٠٦١) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والدارقطني
 ٤٩/١ و٥٠، والبيهقي ٤٦/١ و٤٧ و٤٩ من طرق عن أبي هريرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٤٩/١، ونصب الراية ٢/١، وتحفة المحتاج ١٨١/١، وإرواء الغليل ١/
 ٥٩، ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ٧١/١٦ (٢٠٤٠٢) ولا استدركه المحققون عليه.
 الأم ٢٤/١، وفي طبعة الوفاء ٣٣/٢.

(١) الموطأ [٥٠] برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٠) برواية يحيى الليثي [٤١].
 (٢) - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به. وفي الرواية السابقة (حديث ٤١) [في الإناء] أي
 الظرف الذي فيه الماء، وفي رواية ابن خزيمة (١٠٠) [في إنائه أو في وضوئه] على التردد قال
 السيوطي: «قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «أي الإناء الذي أعد للوضوء» انتهى.
 والأحسن أن يفسر بالماء؛ لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء، - وبالضم اسم للفعل».
 شرح السيوطي على سنن النسائي ٧/١.

وانظر: فتح الباري ٢٦٣-٢٦٤، وعمدة القارئ ١٧/٣، وحاشية السندي على سنن النسائي ٧/١.
 ٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥/١ وفي المعرفة، له (١٥٢) من طريق الشافعي.
 وأخرجه الحميدي (٩٥٢)، وأحمد ٤٦٥/٢، والبخاري ٥٢/١ (١٦٢)، ومسلم ١/
 ١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٦)، وابن حبان في ط الفكر
 (١٠٦٠)، وفي ط الرسالة (١٠٦٣)، والبيهقي ٤٥/١، والبخاري (٢٠٧) من طريق الأعرج، عن
 أبي هريرة.

سبق تخريجه. انظر: الحديث رقم (٤١).

سيأتي الحديث برقم (٤٣) و(٤٤).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٤٩/١، ونصب الراية ٢/١، وتحفة المحتاج ١٨١/١، والتلخيص الحبير
 ٤٦/١، وإرواء الغليل ٥٩/١.

الأم ٢٤/١، وطبعة الوفاء ٣٣/٢ و٣٤.

٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَابِعِهِ^(١) فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟».

٤٤ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَابِعِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟».

قَالَ الْأَصْمُ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ / ٨ظ / عَلَى حِدَةٍ، وَحَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه قَبْلَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٢٠- بَابُ: فِي الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

٤٥ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(٤)، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ^(٥) الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١) صحح سنجر على هذه اللفظة، وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «نومه».

٤٣- صحيح.

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤١) و(٤٢).

سيأتي برقم (٤٤).

٤٤- صحيح.

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤١) و(٤٢) و(٤٣).

(٢) الموطأ [(٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢) برواية يحيى الليثي].

(٣) لم ترد في طبعة الوفاء من الأم.

(٤) في طبعة الوفاء من الأم: «مرتين مرتين».

(٥) في الأم: «المكان».

٤٥- صحيح.

٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٢١- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَقْدِيمِ الاسْتِشْقِ عَلَى الْمَضْمُضَةِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ / ٩ و / بِنِيسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاسْتَشَقَّ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

= أخرجه ابن ماجه (٤٣٤)، وأبو عوانة ٢٤١/١، والبيهقي في المعرفة (٦٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١١٠٢)، وعبد الرزاق (٥)، والحميدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة (٥٧) ط الحوت، وأحمد ٣٨/٤ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، والدارمي (٧٠٠) و (٧٠١)، والبخاري ٥٨/١ (١٨٥) و ٥٩/١ (١٩١) و ٦٠-٥٩/١ (١٩٢)، ومسلم ١٤٥/١ (٢٣٥) (١٨)، وأبو داود (١٠٠) و (١١٨) و (١١٩)، والترمذي (٢٨) و (٣٢) و (٤٧)، والنسائي ٧١/١ و ٧٢ وفي الكبرى، لة (٨٦) و (١٠٣) و (١٧١)، وابن الجارود (٧٠)، وأبو عوانة ٢٤١-٢٤٢ و ٢٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/١، وابن حبان في ط الفكر (١٠٧٤) و (١٠٨١) و (١٠٩٠)، وفي ط الرسالة (١٠٧٧) و (١٠٨٤) و (١٠٩٣)، والبيهقي ٥٠/١ و ٦٣ و ٨٠، والبخاري (٢٢٣) من طرق، عن عبد الله بن زيد.

انظر: التمهيد ١١٣/٢٠، وتنقيح التحقيق ٣٧٢/١، ونصب الراية ٣٠/١، وتحفة المحتاج ١/١٨١، والتلخيص الحبير ٩١/١، وإتحاف المهرة ٦٣٨/٦ (٧١٣٥).

الأم ٢٦/١، وطبعة الوفاء ٦٨/١.

٤٦- صحيح.

انظر: الأم ٢٦/١، وطبعة الوفاء ٦٨/١.

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤٥).

٤٧- صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠) من طريق الشافعي.

٢٢- بَابُ: فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ

٤٨ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٠)، وعبد الرزاق (١٢٦) و(١٢٧)، وابن أبي شيبة (٦٤) ط الحوت، وأحمد ٢٣٣/١ و٢٦٨ و٣٣٢ و٣٣٦، وعبد بن حميد (٧٠٢)، والدارمي (٧٠٢) و(٧٠٣) و(٧١٧)، والبخاري ٥١/١ (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١ و٧٣ وفي الكبرى، له (٨٥) و(٩٢) و(٩٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن الجارود (٦٩)، وابن خزيمة (١٤٨) و(١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/١، وابن حبان في ط الفكر (١٠٧٣) و(١٠٧٥) و(١٠٨٣) و(١٠٩٢)، وفي ط الرسالة (١٠٧٦) و(١٠٧٨) و(١٠٨٦) و(١٠٩٥)، والحاكم ١٤٧/١ و١٥٠، والبيهقي ٥٠/١ و٥٣ و٥٥ و٦٧ و٧٣ وفي المعرفة، له (٧٨) و(٧٩)، والبيهقي (٢٢٦).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٦٤/١ و٣٦٩، ونصب الراية ١١/١، والتلخيص الحبير ٩١/١، ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ٧/٤٥٨ و٤٦٠ و(٨٢٢٤) و(٨٢٢٥) ولا استدرکه المحققون عليه.

الأم ٣١-٣٢، وطبعة الوفاء ٦٨/١.

٤٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٩)، والبيهقي (٢٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٠) ط الحوت، وأحمد ٢٤٤/٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٦)، ومسلم ١٥٩/١ (٢٧٤) و(٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/٧٧ وفي الكبرى، له (١١٢) و(١٦٨)، وابن الجارود (٨٣)، وابن خزيمة (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، وأبو عوانة ٢٥٩/١ و٢٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/١ و٣١، وابن حبان في ط الفكر (١٣٤٣) و(١٣٤٤)، وفي ط الرسالة (١٣٤٦) و(١٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/١٠٣٠) و(١٠٤١)، والدارقطني ١٩٢/١، والبيهقي ٥٨/١ و٦٠ وفي المعرفة، له (٥٨).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٧٣/١، وتحفة المحتاج ١٧٤/١، والتلخيص الحبير ٦٩/١. ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ١٣/٤٣١ (١٦٩٦١)، ولا استدرکه المحققون عليه.

الأم ٢٦/١، وطبعة الوفاء ٥٧/٢.

الروايات مطولة ومختصرة.

٢٣- بَابُ حَسْرِ الْعِمَامَةِ وَمَسْحِ مُقَدِّمِ
الرَّأْسِ

- ٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ^(١) الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيئِهِ بِالْمَاءِ.
- ٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيئَهُ، أَوْ قَالَ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٢٤- بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَالتَّخْلِيلِ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

- ٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ / ٩/ظ/ ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أي: كشف. انظر: أساس البلاغة: ١٢٦ .

٤٩- مرسل، ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي ٦١/١ وفي المعرفة، له (٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧) ط الحوت، عن عطاء، مرسلًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٧٤/١ .

الأم ٢٦/١، وطبعة الوفاء ٥٧/٢ .

٥٠- إسناده ضعيف جدًا؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من المغيرة، وشيخ الشافعي متروك، إلا أن أصل الحديث صحيح كما تقدم في (٤٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٩) من طريق الشافعي.

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤٨).

انظر: جامع التحصيل ٢٦٤ (٦٨٣).

الأم ٢٦/١، وطبعة الوفاء ٥٧/٢ .

٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٠٣/٧، وفي المعرفة، له (٦٨)، والبخاري (٢١٣) من طريق الشافعي. =

أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ^(١)، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ وَفَدًا^(٢) بَنِي الْمُتَنَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ، فَأَتَيْتَاهُ فَلَمْ يُصَادِفْهُ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ ~~عَلَيْهَا~~، فَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ^(٣) - وَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ^(٤) فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا؟ هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فَإِذَا شَاةٌ^(٥) تَبَعَرٌ^(٦)، فَقَالَ: «هِيَ يَا فَلَانُ مَا وَلَدَتْ^(٧)؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ^(٨)، قَالَ: «فَادْبِخْ لَنَا مَكَاتَهَا شَاةً»، ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا

= وأخرجه الطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩) و(٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٤) و(٢٧٤) ط الحوت، وأحمد ٣٢/٤ و٣٣ و٢١١، والدارمي (٧١١)، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والسائي ٦٦/١ و٧٩ وفي الكبرى، له (٩٨) و(١١٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥١) و(١٠٨٤) وفي ط الرسالة (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، والطبراني في الكبير ١٩/١٩ (٤٧٩)، والحاكم ١٤٨/١، والبيهقي ٥١/١ و٥٢ و٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٤-٢٠ من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ٢٧/١، وطبعة الوفاء ٦٠/٢-٦١.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٦٨/١، ونصب الراية ١٦/١، وتحفة المحتاج ١٨٤/١، وإتحاف المهرة ٧١/١٣ (١٦٤٤١) و(١٦٤٤٢) و(١٦٤٤٣).

(١) - بفتح المهملة وكسر الموحدة - التقريب: (٥٦٨٠).

(٢) في الأم، والمسند المطبوع، وشرح السنة: «وافد».

(٣) بعد هذا في الأم: «فأكلنا».

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (بعضيدة)، والخزيرة - بخاء معجمة مفتوحة وبالزاي المكسورة بعدها المثناة التحتية الساكنة - على وزن كبيرة، قال في النهاية ٢٨/٢: «الخزيرة لحم يقطع صفارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حسًا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كانت من نخالة فهو خزيرة».

وانظر: الصحاح ٦٤٤/٢، والمخصص ١٤٥/٤، وقد تصحف عند الدكتور رفعت فوزي في الأم فضببطها: «بحريرة».

(٥) أشار سنجر إلى أن في نسخة: «سخله»، وهي كذلك في الأم.

(٦) تَمَرٌ كَمَنَعِ أَي: صاح، يشر تفرًا. انظر التاج ٢٨٦/١٠.

(٧) ولدت - بتشديد اللام وفتح التاء - على الخطاب للراعي، يقال: ولدت الشاة توليدًا، إذا حضرت ولادتها حتى يبين الولد منها. والمراد أي شيء ولده.

انظر: النهاية ٢٢٥/٥، وبذل المجهود ٣٥٠/١، والمنهل العذب ٨٦/٢.

(٨) ضبطلت في الأصل بالنصب، فعلى هذا يكون يا ضمار فعل أي: ولدت الشاة بهمة.

انظر: عون المعبود ٥٤/١.

مَحْسِبِينَ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا مَحْسِبِينَ^(١) - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا حَتَمٌ مِثَّةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَىءٌ - يَعْنِي الْبَدَأَ - فَقَالَ: «طَلَّقْهَا»، قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: «فَمُرَّهَا - يَقُولُ عِظْهَا^(٢) - فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلِ^(٣)»، وَلَا تُضْرِبِينَ ظَعْمِيَّتَكَ^(٤) ضَرْبَكَ أُمَّيَّتَكَ^(٥)»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْأَسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي صَائِمَةً».

٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ^(٦)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مُحَرَّرٍ^(٧)، عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ^(٨) مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ^(٩) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

= والبهمة - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء - هي ولد الضأن والمعز يطلق على الذكر والأنثى. انظر: الصحاح ١٨٧٥/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣/٣، واللسان ٥٦/١٢.

(١) هذا من كلام لقيط بن صبرة أو من بعض الرواة، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وأنه على يقين من ذلك. بذل المجهود ٣٥٠/١. وهناك احتمال آخر في توجيه ذلك. انظره في عون المعبود ٥٤/١.

(٢) هو أمر من وعظ يعظ كوعد يعد وهو تغيير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها أن لا تذبو. انظر: بذل المجهود ٣٥١/١، والمنهل العذب ٨٨/٢.

(٣) في الأم: «فستعمل».

(٤) في الأصل «ضعيتك». والظعينة: المرأة، وجمعها الظعن، وأصلها: الراحلة التي تظعن، فقيل للمرأة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسُميت المرأة باسم السبب، كما يسمى المطر سماءً، إذ كان نزوله من السماء، وسُمي حافر الدابة أرضًا لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: اليهودج، سُميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها. شرح السنة ٤١٧/١.

(٥) - بضم الهمزة وفتح الميم - تصغير الأمة ضد الحررة أي جُوَيْرِيَّتِكَ. عون المعبود ٥٥/١.

(٦) - بالفاء -، مصفراً. التقريب: (٥٧٣٦).

(٧) هكذا في الأصل، والذي ذكرته مصادر ترجمته أنه مُحَرَّرٌ بمهملتين بوزن مُحَمَّدٍ، قال ابن ماكولا - بفتح الحاء المهملة وراء مشددة مفتوحة مكررة -.

انظر: الإكمال ١٦٧/٧-١٦٨، ومثله في المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٠٦٣/٤، وتبصير المنتبه ١٢٦١/٤، وتعجيل المنفعة ٣١٨. وفي المسند المطبوع مع الأم ٥٢١/٨ (محرز) والمطبوع بمفرده: ١٧٥ (محرر) ومثله في البدائع ٣١/١.

(٨) - بفتح المهملة والموحدة - التقريب (٢١٧٧).

(٩) في الأصل النضريين بالضاد المعجمة، والمثبت من المسند والبدائع ومصادر ترجمته وهو الذي نصّ عليه السمعاني في الأنساب ٣٩١/٥.

٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٢)، وأبو عبيد في كتاب الطهور ٣٨٢، وأحمد ٨١/٦ و٨٤ و٩٩ و١١٢ =

زَوْجٍ / ١٠ / النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا. قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَوْضُوهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَانَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَانَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٢٥- بَابُ : فِي ثَوَابِ الْوُضُوءِ

٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ^(١) ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= و ٢٥٨، ومسلم ١٤٧/١ (٢٤٠) (٢٥)، والطبري في تفسيره ١٣٢/٦، وأبو عوانة ٢٣٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/١، والبيهقي ٦٩/١ من طريق سالم مولى شداد، عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه (٤٥١)، والدارقطني ٩٥/١ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٦/١.

اختلاف الحديث: ١٢٣، وطبعة الوفاء ١٠/١٥٩-١٦٠.

سيأتي الحديث برقم (٥٣).

٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأبو عبيد في كتاب الطهور: ٣٧٦، وابن أبي شيبة (٢٦٧) ط الحوت، وأحمد ٤٠/٦ و ١٩١، وابن ماجه (٤٥٢)، والترمذي في العلل الكبير (٢٢)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، والطبري في تفسيره ١٣٢/٦، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/١، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥٦)، وفي ط الرسالة (١٠٥٩). من طرق، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

انظر: حديث رقم (٥٢).

اختلاف الحديث: ١٢٣، وفي طبعة الوفاء ١٠/١٦٠.

(١) المقاعد، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: موضع بقرب المسجد الخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك، وقيل غير ذلك.

انظر: إكمال المعلم ١٥/٢، ومعجم البلدان ١٦٤/٥، وشرح مسلم للنووي ٥١٢/١، وأوجز المسالك ٢٢٦/١.

٥٤- صحيح.

يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٢٦- بَابُ: فِي السُّوَاكِ وَفَضِيلَتِهِ

٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٨١)، وابن الجعد (٣٥٢١)، وعبد الرزاق (١٢٤) و(١٢٥) و(١٣٩) و(١٤٠)، وابن أبي شيبة (٥٦) و(٦٣) و(٦٥) ط الحوت، وأحمد ٥٧/١ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٣٤٨/٢، وعبد بن حميد (٦٢)، والدارمي (٦٩٩)، والبخاري ٥١/١ (١٥٩) و٥٢ (١٦٤)، ومسلم ١٤١/١ (٢٢٦) (٣) و(٤) و(١٤٢) (٢٣٠) (٩)، وأبو داود (١) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠)، وابن ماجه (٢٨٥) و(٤١٣)، والترمذي (٣١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧٤/١، والبيزار في البحر الزخار (٣٤٣) و(٣٤٩) و(٣٧٨) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي ٦٤/١ و٦٥ و٨٠ وفي الكبرى، له (١٠٢)، وابن الجارود (٧٢)، والطبري في تفسيره ١٣٩/٦، وابن خزيمة (٣) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٦٧)، وأبو عوانة ٢٣٨/١ و٢٣٩ و٢٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/١ و٣٦، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥٥) و(١٠٥٧)، وفي ط الرسالة (١٠٥٨) و(١٠٦٠)، والطبراني في الأوسط (٣٠٢) و(٣٨٣٦) و(٤٩٧٢) و(٦٧٨٣) ط العلمية و(٣٠٤) و(٣٨٤٨) و(٤٩٦٩) و(٦٧٧١) ط الطحان، والدارقطني ٨٣/١ و٨٥ و٨٦، والحاكم ١٤٩/١، وأبو نعيم في المستخرج (٥٤١) و(٥٤٣)، والبيهقي ٤٨/١ و٤٩ و٥٣ و٥٧ و٥٨ و٦٣ و٦٧ و٧٨ و٧٩ وفي المعرفة، له (٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٢، والمقدسي في المختارة (٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٧) و(٣٩٢) من طرق، عن عثمان بن عفان، به، مرفوعاً.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٣٨٠، ونصب الراية ١/٣٢، والتلخيص الحبير ١/٩٥، وإتحاف المهرة ١١/٢٣ (١٣٦٤٥) و(١٣٦٤٦)، وإرواء الغليل ١/١٢٨-١٢٩.
الأم ١/٣٢، وطبعة الوفاء ٢/٦٨-٦٩.

٥٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/٣٥، وفي المعرفة، له (٤٣)، والبقوي (١٩٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك في الموطأ [١٣٧] برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٠) برواية يحيى الليثي [، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد ٢/٢٤٥، والدارمي (٦٨٣)، والبخاري ٩/١٠٥ (٧٢٤٠)، ومسلم ١/١٥١ (٢٥٢) (٤٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه =

٥٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 أَنَّ النَّبِيَّ / ١٠ ظ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ»^(١) لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ^(٢) لِلرَّبِّ .
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ .

٢٧- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ،
 وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَالْفَرْجِ

٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
 فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا

= (٦٩٠) ، والنسائي ٢٦٦/١-٢٦٧ وفي الكبرى، له (٣٠٤٧) ، وأبو يعلى (٦٢٧٠) و(٦٣٤٣) ، وابن خزيمة (١٣٩) ، وأبو عوانة ١٩١/١ ، والطحاوي ٤٤/١ ، وابن حبان في ط
 الفكر (١٠٦٥) ، وفي ط الرسالة (١٠٦٨) ، والبيهقي ٣٧/١ من طرق ، عن أبي هريرة .
 انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩٩/٨ ، ونصب الراية ٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٧٥/١ ، والتلخيص
 الحبير ٧٤/١ ، وإرواء الغليل ١٠٩/١ .
 الأم ٢٣/١ ، وطبعة الوفاء ٥١/٢-٥٢ .

الروايات مطولة ومختصرة ، فبعض هذه الروايات لم تذكر تأخير العشاء .

٥٦- حديث صحيح ، ومحمد بن إسحاق قد حدث بالسماع عند أحمد ، وقد توبع .
 أخرجه البيهقي ٣٤/١ ، وفي المعرفة ، له (٤٧) ، والبخاري (١٩٩) من طريق الشافعي .
 وأخرجه الحميدي (١٦٢) ، وأحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨ ، والنسائي ١٠/١ وفي الكبرى ،
 له (٤) ، وأبو يعلى (٤٩١٦) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان في ط الفكر (١٠٦٤) ، وفي ط
 الرسالة (١٠٦٧) ، وأبو نعيم في الحلية ١٩٥/٧ ، والبيهقي ٣٤/١ .
 وعلقه البخاري ٤٠/٣ كتاب الصيام باب رقم (٢٧) .

انظر : المجموع ٢٦٧/١-٢٦٨ ، وتغليق التعليق ١٦٣/٣-١٦٤ ، والتلخيص الحبير ٧١/١ ،
 وإرواء الغليل ١٠٥/١ .
 الأم ٢٣/١ ، وطبعة الوفاء ٥٢/٢ .

(١) مطهرة : -يفتح الميم أو كسرهما - : هو كل آلة يتطهر بها ، والسواك كذلك ؛ لأنه ينظف الفم .
 (٢) بفتح الميم وسكون الراء ، أي : سبب لرضاء تعالى .
 (٣) الموطأ [١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٤٨) برواية سويد بن سعيد ، و(١١١) برواية
 أبي مصعب الزهري ، و(١٠٠) برواية يحيى الليثي .
 = ٥٧- حديث صحيح .

عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرَوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ».

= قال ماهر: وقد خرجت الحديث، وذكرت تعليلاً من أعلاه مع الجواب عليه بتفصيل واسع في رسالتي الدكتوراه أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٣٠-٢٤٨.

أخرجه البيهقي ١/١٢٨، وفي المعرفة، له (١٨٥)، والحازمي في الاعتبار: ٧٠ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤١١) و(٤١٢)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (١٧٢٥)، وأحمد ٦/٤٠٦ و٤٠٧، والدارمي (٧٣٠) و(٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) و(٨٣) و(٨٤)، والنسائي ١/١٠٠ و٢١٦ وفي الكبرى، له (١٥٩)، وابن الجارود (١٦) و(١٧) و(١٨)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان في ط الفكر (١١٠٩) و(١١١٠) و(١١١١) و(١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤)، وفي ط الرسالة (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤)، والدارقطني ١/١٤٦، والحاكم ١/١٣٦ و١٣٧، وابن حزم في المحلى ١/٢٤٠، والبيهقي ١/١٢٨ و١٢٩، والبغوي (١٦٥)، وابن الديلمي في ذيل تأريخ بغداد ١/١٤١.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٤٤٣-٤٤٤، ونصب الراية ١/٥٤، وتحفة المحتاج ١/١٥١، والتلخيص الحبير ١/١٣١، وإرواء الغليل ١/١٥٠، ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ١٦/٨٨٢-٨٨٨ (٢١٣٦٢) و(٢١٣٦٣) و(٢١٣٦٤) ولا استدركه المحققون عليه.

الأم ١/١٩، وطبعة الوفاء ٢/٤٢.

٥٨- حديث قوي تابع يزيد بن عبد الملك النوفلي على روايته نافع بن أبي نعيم وعلى هذا قواه ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٧) و(١٨٨)، والبغوي (١٦٦)، والحازمي في الاعتبار: ٧٠ و٧١ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣، والبخاري كما في كشف الأستار (٢٨٦)، والطحاوي ١/٧٤، وابن حبان في ط الفكر (١١١٥) وفي ط الرسالة (١١١٨) والطبراني في الأوسط (١٨٧١) و(٨٨٢٩) ط الطحان، وفي (١٨٥٠) و(٨٨٣٤) ط العلمية وفي الصغير، له (١١٠)، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي ١/١٣٣ من طرق، عن أبي هريرة.

انظر: التمهيد ١٧/١٩٥-١٩٦، وتنقيح التحقيق ١/٤٤٥-٤٤٦، ونصب الراية ١/٥٦، وتحفة المحتاج ١/٥٢، والتلخيص الحبير ١/١٣٤، إتحاف المهرة ١٤/٦٥٦ (١٨٤٢٥)، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٤-٢٤٥.

الأم ١/١٩، وطبعة الوفاء ٢/٤٣.

٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْفَظِ يَزُورُهُ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا.

٦٠- أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَطْنَه^(٢) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ / ١١ / وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ. أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

* * *

- ٥٩- إسناده ضعيف لإرساله، ولجهالة عقبة بن عبد الرحمان، لكن متن الحديث صحيح. أخرجه البيهقي ١٣٤/١ وفي المعرفة، له (١٨٩) من طريق الشافعي. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، مرسلًا. والرواية المتصلة أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والطحاوي ٧٤/١، والبيهقي ١٣٤/١، والمزي في تهذيب الكمال ١٩٨/٥.
- والرواية المتصلة قد أعلها البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٥-٤٣٦/٦ (٢٩٠٣)، وابن أبي حاتم في الملل ١٩/١، وانظر: شرح معاني الآثار ٧٤/١.
- انظر: تنقيح التحقيق ٤٤٧/١، ونصب الراية ١٥٧/١، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٦-٢٤٧.
- الأم ١٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣-٤٤/٢.
- (١) في طبعة الوفاء للام: «عبيد الله بن عبد الله».
- (٢) الشك من الريبع كما جاء مصرحًا به في الأم.
- ٦٠- صحيح موقوفًا، والقاسم بن عبد الله متروك الحديث؛ لكن الحديث ورد من غير طريقه. أخرجه الحاكم ١٣٨/١، والبيهقي في المعرفة (١٩٥) من طريق الشافعي. وأخرجه الحاكم ١٣٨/١، والبيهقي ١٣٣/١، والخطيب في تاريخه ١٢٢/٣-١٢٣ من طرق عن عائشة، به، موقوفًا.
- وأخرجه الدارقطني ١٤٧/١ من طريق، عن عائشة، به، مرفوعًا بسند ضعيف. انظر: تنقيح التحقيق ٤٤٦/١، ونصب الراية ٦٠/١، والتلخيص الحبير ١٣٥/١.
- الأم ٢٠/١، وفي طبعة الوفاء ٤٥/٢.

٢٨- بَابُ: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ
وَجَسَّهَا^(١) بِيَدِهِ

٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ .

٢٩- بَابُ: فِي الْمَذْيِ^(٣)

٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤) ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

- (١) يقال: جسسه واجتسسه، أي: مسه. الصحاح ٩١٣/٣ .
(٢) الموطأ [٤٩] برواية سويد بن سعيد، و(١١٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٦) برواية يحيى الليثي .
٦١- صحيح .
أخرجه البيهقي ١٢٤/١ ، وفي المعرفة، له (١٧٢) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦) ، والدارقطني ١٤٤/١ ، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه .
وأخرجه ابن أبي شيبة متقطعاً (٤٩١) ط الحوت . من طريق الزهري، عن ابن عمر .
انظر: التلخيص الحبير ١٤١/١ ، وإتحاف المهرة ٣٦٣/٨ (٩٥٦٦) .
الأم ١٥/١ ، وطبعة الوفاء ٣٧/٢ .
(٣) -بسكون الذال مخفف الياء-: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء . النهاية ٤/٤ .
٣١٢ .
(٤) الموطأ [٤٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٢٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٥) برواية يحيى الليثي .
٦٢- صحيح، ولا يضر الانقطاع في هذا الحديث خاصة ؛ فإن الوسطة معلومة .
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٨) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٠) ، وأحمد ٤/٦ . ٥ ، وأبو داود (٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٠٥) ، والنسائي ٩٧/١ ، وابن خزيمة (٢١) ، وابن الجارود (٥) ، وابن حبان (١١٠١) ط الرسالة ، و(١١٠٣) ط الفكر، والبيهقي ١١٥/١ .

عبيد الله^(١)، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود؛ أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمره أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عني ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ فزجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه من كتاب الوضوء.

٣٠- باب: في الرعاف والمذي والقيء

٦٣- أخبرنا الشافعي عليه السلام، قال: أخبرنا مالك^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رجع أنصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم.

٦٤- أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر / ١١ظ/ أنه كان يقول: من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً، انصرف فتوضأ ثم رجع قتي.

أخرج الحديثين في كتاب اختلاف مالك والشافعي عليه السلام.

= انظر: التمهيد ٢١/٢٠٢.

الأم ١٧/١، وطبعة الوفاء ٣٩/٢-٤٠.

وأخرج الحديث متصلًا مسلم ١٦٩/١ (٣٠٣) (١٩)، والنسائي ٢١٤/١، وابن خزيمة (٢٢) من طريق سليمان، عن ابن عباس.

انظر: تحفة المحتاج ١٤٨/١، والتلخيص الحبير ١٤٩/١، وإرواه الغليل ١٤٥/١.

(١) في الأم: «عبد الله»، وفي طبعة الوفاء: «عبيد الله» وقال المحقق: «في النسخ الثلاث: «بن عبد الله» وأثبتنا: «بن عبيد الله» لأنها هكذا في الموطأ...».

(٢) الموطأ [٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٣) برواية سويد بن سعيد، و(٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٨) برواية الليثي [.

٦٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٤٣/١، وفي المعرفة، له (١٠٢٢) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٤٢/١، والتلخيص الحبير ٢٩٤/١.

الأم ٧/٢٤٧، وطبعة الوفاء ٨/٦٩٦.

٦٤- ابن جريج مدلس، وقد عنعن لكن رواه عبد الرزاق (٣٦٠٩) عن معمر عن الزهري، به. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٤/١: «وللشافعي من وجه آخر عنه» وذكر الحديث.

الأم ٧/٢٤٧، وطبعة الوفاء ٨/٦٩٧.

٣١- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ

٦٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَكَيْتُ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَعِلُ»^(٢) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٣٢- بَابُ: فِي النَّوْمِ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا

٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُودًا - حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

(١) قال السيوطي في حاشيته على النسائي: «الأقرب أنه على بناء المفعول، والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل».

(٢) أي: ينصرف. انظر: اللسان ١١/٥١٤ .

٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٤/١ وفي المعرفة، له (١٤٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٤١٣)، وأحمد ٣٩/٤ و٤٠، والبخاري ٤٦/١ (١٣٧) و٥٥/١ (١٧٧)، و٧١/٣ (٢٠٥٦)، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ٩٨/١ وفي الكبرى، له (١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥) و(١٠١٨)، وأبو عوامة ٢٣٨/١، عن عبد الله بن زيد.

انظر: تحفة المحتاج ١/١٥٧، والتلخيص الحبير ١/١٣٧، وإتحاف المهرة ٦/٦٤٦ (٧١٤٥) وحديث (٧١٤٤)، وإرواء الغليل ١/١٤٤ .

الأم ١/١٧، وطبعة الوفاء ٢/٣٨ .

٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٧) و(١٥٨)، والبغوي (١٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٨) ط الحوت، وأحمد ١٠١/٣ و١٦١ و٢٧٧، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، والبخاري ١٦٥/١ (٦٤٢)، ومسلم ١٩٦/١ (٣٧٦) (١٢٣) و(١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢٠٠) و(٢٠١) و(٥٤٤)، والترمذي (٧٨)، والبرزبار كما في كشف الأستار (٨٢)، والنسائي ٨١/٢، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠) و(٣٣٠٩) و(٣٣١٠)، وابن خزيمة (١٥٢٧)، وأبو عوامة ٢٦٦-٢٦٧ ٢/٣٠، والدارقطني ١/١٣٠-١٣١، والبيهقي ١/١١٩ و١٢٠ =

٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٦٨- أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالثَّالِثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٣- بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بْنُ ١٢/و/ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

= ٢٢/٢، من طُرُقٍ عن أنس بن مالك.

انظر: نصب الراية ٤٦/١، وتحفة المحتاج ١٥٠/١، والتلخيص الحبير ١٢٨/١، وإرواء الغليل ١٤٩/١.

الأم ١٢/١، وطبعة الوفاء ٣٥/٢.

(١) الموطأ [٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٠) برواية سويد بن سعيد، (٥٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٤) برواية يحيى الليثي [.

٦٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢)، والبيهقي ١٢٠/١.

الأم ١٢/١، وطبعة الوفاء ٣٥/٢.

٦٨- إسناده ضعيف؛ لإبهام الثقة، فالتعديل على الإبهام غير مقبول، وقد صبح هذا الأثر من فعل ابن عمر كما في التخريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٤٠٢) ط الحوت، والبيهقي ١٢٠/١.

الأم ١٢/١، وطبعة الوفاء ٧٠٨/٨.

٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣١) من طريق الشافعي.

٣٤- بَابُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ

- ٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . فَلَمْ تَقْبَلْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ .
- ٧١- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ .

٣٥- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- ٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَلَالٌ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَا ، قَالَ أَسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ = أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٣٤) ، وَأَحْمَدُ ٤/١٣٩ وَ ٥/٢٨٧ وَ ٢٨٨ ، وَالِدَارِمِيُّ (٧٣٣) ، وَالْبُخَارِيُّ ١/٦٣ (٢٠٨) وَ ١٧٢ (٦٧٥) وَ ٤/٥١ (٢٩٢٣) وَ ٧/٩٦ (٥٤٠٨) وَ ٧/٩٨ (٥٤٢٢) وَ ٧/١٠٧ (٥٤٦٢) ، وَمُسْلِمٌ ١/١٨٨ (٣٥٥) (٩٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٣٦) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٧٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى ١/٦٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/١٥٣ وَ ١٥٤ وَ ١٥٧ .
- ٧٠- ضَعِيفٌ ؛ لِإِرْسَالِهِ .
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١/١٤٦ ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
- انظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ١/٥٢ .
- فِي الرَّسَالَةِ (١٢٩٩) ، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ١/٢١٨ .
- ٧١- ضَعِيفٌ ؛ لِإِرْسَالِهِ .
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١/١٤٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
- وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ ١/٢٤٧ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٤/١٠٠ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٦٦ .
- انظُرْ : تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ١/٤٨٤ ، وَنَصَبُ الرَّايَةِ ١/٥٢ .
- الرِّسَالَةُ (١٣٠١) ، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ١/٢١٨ .
- ٧٢- صَحِيحٌ .

بِلَالٍ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٧٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَاةً^(١) تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ / ١٢ ظ / مَعَهُ إِدَاوَةَ^(٢) قِبَلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ^(٣) أَهْرِيْقُ^(٤) عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِحَسِيرٍ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كَمَا^(٥) جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ،

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٥) من طريق الشافعي.

أخرجه النسائي ٨١/١-٨٢، وفي الكبرى، له (١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥)، والحاكم ٨١/١-٨٢، والبيهقي ٢٧٤/١-٢٧٥.

الأم ٣٢/١، وطبعة الوفاء ٧٠/٢.

انظر: نصب الراية ١٦٥/١.

٧٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٩/٤ و٥١، وعبد بن حميد (٣٩٧)، ومسلم ٢٦/٢ (١٠٥) (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ٦٢/١ وفي الكبرى، له (١٦٥) و(١٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٣) و(١٥١٥) و(١٦٤٢) من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، والبخاري ٥٦/١ (١٨٢) و٦٢/١ (٢٠٣) و٩/٦ (٤٤٢١) و٧/١٨٦ (٥٧٩٨)، ومسلم ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، وأبو داود (١٥٢)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ٨٢/١ وفي الكبرى، له (٢٢) و(١٦٨) من طرق عن المغيرة بن شعبة.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١٣/١، ونصب الراية ١٦٣/١، وتحفة المحتاج ١٩٧/١، والتلخيص الحبير ١٦٧/١، وإرواء الغليل ١٣٥/١.

الروايات مُخْتَصَرَةٌ ومطولة.

وسَيَأْتِي بِرَقْم (٧٤) و(٧٥) و(٧٦).

الأم ٣٢/١، وطبعة الوفاء ٦٩/٢-٧٠.

(١) في الأم: «غزوة».

(٢) الإدواة: - بالكسر - إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: اللسان ٢٥/١٤.

(٣) في الأم: «جعلت».

(٤) - بفتح الهاء -، وهي مبدلة من الهمزة ولم يقولوا: أأريق، لاستحقال الهمزتين. الشافعي العي ١٠/١، وانظر: اللسان ٣٦٥/١٠.

(٥) تثنيته (كَمْ) - بضم الكاف وتشديد الميم - مضافة إلى الجبة. بدل المجهود ٦/٢.

وَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى (١) لَهُمْ (٢)، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ (٣)، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُوا الشُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ» يُعَبِّطُهُمْ (٤) أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا.

٧٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ».

٧٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ وَزَكَرِيَّا وَيُونُسَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْمَسِحُ (٥) عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَدْخَلْتَهُمَا وَهَمَا طَاهِرَتَانِ.

(١) في الأم: «يصلي».

(٢) ذكر سنجر أنه في نسخة: «مبهم».

(٣) في الأم: «الآخرة».

(٤) قال ابن الأثير: «هكذا زوي بالتشديد أي يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّبَطُّ، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يُغْبَطُ عَلَيْهِ، وإن زوي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم إلى الصلاة». النهاية ٣/٣٤٠. ٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب حديث (٤١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٧٥٧)، وأحمد ٢٤٨/٤ و٢٥١ و٢٥٥، ومسلم ٢٧/٢ (٢٧٤) (١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٧). من طرق، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

انظر: علل الدارقطني ٧/١٠٣-١٠٤، والتمهيد ١١/١١٩.

الأم ١/٣٣، وطبعة الوفاء ٢/٧٠-٧١.

تقدم برقم (٧٣) وسَيَاتِي برقم (٧٥) و(٧٦).

(٥) في طبعة الوفاء للام: «أتمسح» بالمشنة.

٧٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٢٥١/٤، والدارمي (٧١٩)، والبخاري ١/٦٢ (٢٠٦)، و٧/١٨٦ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/١٥٨ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨) وفي الشمائل، له (٧٠)، والنسائي ١/٦٣ وفي الكبرى، له (١١١)، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) من طريق الشعبي عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٥١٣، ونصب الراية ١/١٦٣، وحقفة المحتاج ١/١٩٧، والتلخيص =

٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / ١٣ و/، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ^(٢) الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى.

٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

= الحبير ١/١٦٦، وإتحاف المهرة ١٣/٤٢٤ (١٦٩٥١)، وإرواء الغليل ١/١٣٧.

الأم ١/٣٢٢، وطبعة الوفاء ٢/٧١.

سبق برقم (٧٣) و(٧٤)، وسَيَأْتِي برقم (٧٦).

(١) الموطأ [(٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) هذا خطأ من الإمام مالك صوابه: عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة... انظر: تاريخ دمشق ٢٦/٢٢٧-٢٢٨، والثقات ٧/١٥٧، والتمهيد ١١/١٢٠، وتهذيب الكمال ٤/٤٧-٤٨.

٧٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ٤/٢٤٧. من طريق الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وقد سبق برقم (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

انظر: علل الدارقطني ٧/١٠٣ س (١٢٣٦)، والتمهيد ١١/١١٩، وتفتيح التحقيق ١/٥١٣، ونصب الراية ١/١٦٣، وتحفة المحتاج ١/١٩٧، والتلخيص الحبير ١/١٦٦، وإتحاف المهرة ١٣/٤٢٠ (١٦٩٤٥)، وإرواء الغليل ١/١٣٥.

الأم ٧/٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/٦٢٢.

(٣) الموطأ [(٤٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١) برواية سويد بن سعيد، و(٨٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٠) برواية يحيى الليثي].

٧٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣١) ط الحوت، من طرق عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

وأخرجه مرفوعاً عبد الرزاق (٧٦٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧٢) و(١٨٧٣) ط الحوت، وأحمد ١/١٤ و١٥ و٥٤، والبخاري ١/٦٢ (٢٠٢)، والنسائي ١/٨٢، وابن خزيمة (١٨٤)، =

٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ رُقَيْشٍ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءً^(٤) قَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَصَلَّى.

٨٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَمَسَحَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ أَنْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ.

أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ﷺ وَالتَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

= والدارقطني ١٩٥/١ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/٥١٣-٥١٤، ونصب الراية ١/١٦٣ و١٦٦، وإتحاف المهرة ١٢/٢٥٩ (١٥٥٣٦).

الأم ٧/٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/٦٢٣ .

(١) الموطأ [٥٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١) برواية سويد بن سعيد، و(٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨١) برواية يحيى الليثي [٧٨- صحيح].

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٩) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/٦٢٣-٦٢٤ .

(٢) الموطأ [٤٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٢) برواية يحيى الليثي [٧٩- صحيح].

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٨)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣) ط الحوت، من طرق عن أنس بن مالك. انظر: إتحاف المهرة ٢/٢٢-٢٣ (١١٢٠).

الأم ٧/٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/٦٢٤ .

(٣) - بالقاف والشين المعجمة - مصغر. التقريب (٢٣٥٥).

(٤) - بضم القاف وتخفيف الباء- والمد وهو مذكر منون مصروف، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وفيه لغة أخرى وهي القصر والتأنيث وترك الصرف. ذكر ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٨ . انظر: معجم البلدان ٤/٣٠١، واللسان ١٥/١٩ .

(٥) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «عن أبي السوداء» وهو هكذا في الأم ومصادر التخریج وكتب الرجال، وهو: أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ثقة. ٨٠- صحيح.

٣٦- بَابُ مِئَةِ: فِي الْمَوَالَةِ

٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ / ١٣ ظ / بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِزَاةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

٨٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَالَ فِي السُّوقِ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدُعِيَ لِجِزَاةٍ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رحمتهما الله .

* * *

- = أخرج البيهقي في المعرفة (٧٤) من طريق الشافعي .
- وأخرجه الحميدي (٤٧) ، وابن أبي شيبة (١٨٩٥) ط الحوت ، وأحمد ١/ ٩٥ و١٤٨ ، والدارمي (٧٢١) ، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد ١/ ١١٤ و١٢٤ ، والنسائي في الكبرى (١١٩) و(١٢٠) ، والدارقطني ١/ ١٩٩ ، والبيهقي ١/ ٢٩٢ وفي الصغرى له ١/ ١٠٨ ، والبغوي (٢٣٩) .
- انظر: المُحَلَّى ٢/ ١١١ ، والمجموع ١/ ٥١٩ ، وتنقيح التحقيق ١/ ٥٢٩ ، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٩ ، وإتحاف المهرة ١١/ ٥٢٧ (١٤٥٦٠) ، وإرواء الغليل ١/ ١٤٠ .
- الأم ٧/ ١٦٤ ، وطبعة الوفاء ٨/ ٣٩١ .
- (١) الموطأ [٥٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٤١) برواية سويد بن سعيد ، و(٨٩) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٨١) برواية يحيى الليثي [.
- ٨١- صحيح .
- الأم ١/ ٣١ ، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٧ .
- (٢) الموطأ [٥٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٤١) برواية سويد بن سعيد ، و(٨٩) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٨١) برواية يحيى الليثي [.
- ٨٢- صحيح .
- أخرج البيهقي في المعرفة (٤١٩) من طريق الشافعي .
- الأم ١/ ٣١ ، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠٩ .

٣٧- بَابُ: فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ

٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٨٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(٢) لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ لَا^(٣) نَنْزِعُ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لِكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٨٣- حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٥)، والبغوي (٢٣٧) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٧٨) ط الحوت، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، والدولابي في الكنى والأسماء ١٠٩/٢، وابن خزيمة (١٩٢)، والطحاوي ٨٢/١، وابن حبان (١٣٢٥) ط الفكر، و(١٣٢٨) ط الرسالة، والدارقطني ١٩٤/١، والبيهقي ٢٧٦/١ و٢٨١ وفي المعرفة، له (٤٢٦).

انظر: نصب الراية ١/١٦٨، وتحفة المحتاج ١/١٩٦، والتلخيص الحبير ١/١٦٦، وإتحاف المهرة ١٣/٥٦٠ (١٧١٣٧).

الأم ١/٣٤، وطبعة الوفاء ٢/٧٥.

(١) - بكسر أوله وتشديد الراء - وهو ابن حبيش. التقريب (٢٠٠٨).

(٢) - يحتمل أن يكون على حقيقته، وإن لم يشاهد، أي: تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع العلم، وأن يكون مجازاً عن التواضع تعظيماً لحقه وتوقيراً للعلم.

(٣) في الأم: «ألا».

٨٤- إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

أخرجه البيهقي في المعرفة، له (٤٢٧)، والبغوي (١٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٢) و(٧٩٣) و(٧٩٥)، والحميدي (٨٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٧) =

٣٨- بَابُ: فِي ابْتِدَاءِ التَّيْمِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ

٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، /١٤/ و/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٢) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّمَاسِهِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمْ .

٨٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ^(٣) عَمَارِ ابْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا ^(٤) مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ .

= ط الحوت، وأحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١، وابن ماجه (٢٢٦) و(٤٧٨) و(٤٠٧٠)،
والترمذي (٢٣٨٧) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦)، والنسائي ٨٣/١ و٩٨ وفي الكبرى، له (١٣٢)
و(١٤٥) و(١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، وابن حبان (١٠٩٧) ط الفكر
و(١١٠٠) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٧٣٤٩) و(٧٣٥٠) و(٧٣٥١) و(٧٣٥٢) و(٧٣٥٣)
و(٧٣٥٤) و(٧٣٥٥) و(٧٣٨٨) وفي الصغير، له (٢٥١)، والدارقطني ١٩٦/١، والبيهقي ١/
٢٧٦، والبغوي (١٦٢).

انظر: تنقيح التحقيق ٥١٦/١، ونصب الرأية ١٦٤/١، وتحفة المحتاج ١٩٥/١، والتلخيص
الخير ١٦٦/١، وإتحاف المهرة ٢٩٦/٦ (٦٥٤٦)، وإرواء الغليل ١٤٠/١ .
الأم ٣٤-٣٥، وطبعة الوفاء ٧٥/٢ .

(١) الموطأ [٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٨) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٥٩)
برواية سويد بن سعيد، و(١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٤) برواية يحيى الليثي .
٨٥- صحيح .

أخرجه أبو عوانة ٣٠٢/١، والبيهقي في المعرفة (٣١٥) و(٣١٦) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠)، والحميدي (١٦٥)، وأحمد ٥٧/٦ و١٧٩ و٢٧٢، وعبد بن حميد
(١٥٠٤)، والدارمي (٧٥٢)، والبخاري ٩٢/١ (٣٣٤) و٩/٥ و(٣٦٧٢) و٣٧/٥ و(٣٧٧٣) و٧/
٢٠٤ (٥٨٨٢) و٢١٥/٨ (٦٨٤٤)، ومسلم ١٩١/١ (٣٦٧) و(١٠٨) و١٩٢/١ (٣٦٧) و(١٠٨)
و(١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١٦٣/١ و١٧٢ وفي الكبرى، له (٢٩٩) و(٣١٢)، وابن
خزيمة (٢٦١) و(٢٦٢)، وأبو عوانة ٣٠٢/١ و٣٠٣، وابن حبان (١٧٠٥) ط الفكر و(١٧٠٩)
ط الرسالة، والبيهقي ٢١٤/١ و٢٢٣ .

انظر: تنقيح التحقيق ٥٧٨/١، ونصب الرأية ١٥٩/١، وتحفة المحتاج ٢٢٩/١، والبغوي
(٣٠٧) من طرق عن عائشة .
اختلاف الحديث: ٦٤، وطبعة الوفاء ٧١-٧٢ .

(٢) في طبعة الوفاء للأم: «مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٣) في الأم: «أن» .

(٤) في طبعة الوفاء للأم: «فتيممنا» .

٨٦- هذا حديث معلول بالاضطراب وقد فصلت القول فيه وشرحت علله في كتابي أثر =

٨٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَرَكْتُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ.

٨٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَزْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَتَمَسَّحَ بِجِدَارٍ، ثُمَّ يَمُّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

٨٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيَمَّمُ فَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

= اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٧-٢٤٩ فانظره.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٤٣)، والنسائي ١/١٦٨، وفي الكبرى، له (٣٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١١٠، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي ١/٢٠٨. من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، به، وهي الرواية المحفوظة كما قال الرازيان. نصب الرواية ١/١٥٥-١٥٦. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٧)، وأحمد ٤/٣٢٠، وابن ماجه (٥٦٦)، وأبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وأبو يعلى (١٦٣٢) و(١٦٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١١١، وابن حبان (١٣١٠) ط الرسالة وفي ط الفكر (١٣٠٧)، والبيهقي ١/٢٠٨. من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، وهي رواية محفوظة لكن عبيد الله لم يسمع من عمار. تهذيب الكمال ٥/٤٢.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي ١/١٦٧ وفي الكبرى، له (٣٠٠)، وأبو يعلى (١٦٠٩) و(١٦٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١١١، والبيهقي ١/٢٠٨. من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، به، وهي رواية معلولة كما قال الرازيان. انظر: تنقيح التحقيق ١/٥٦٤-٥٦٥، ونصب الرواية ١/١٥٥، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٧-٢٤٩.

اختلاف الحديث: ٦٥، وطبعة الوفاء ١٠/٧٢.

٨٧- انظر الحديث الذي قبله (٨٦).

٨٨- صحيح لكن بلفظ: «ويديه»، وشيخ الشافعي متروك.

أخرجه البيهقي ١/٢٠٥ وفي المعرفة، له (٣٠٦)، والبخاري (٣١٠) من طريق الشافعي، من طريق أبي الحويرث عبد الرحمان بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٥٦٥، ونصب الرواية ١/١٥٢.

اختلاف الحديث: ٦٥، وطبعة الوفاء ١٠/٧٤.

انظر حديث رقم (٣٨).

٨٩- صحيح لكن بلفظ: «ويديه»، وشيخ الشافعي متروك.

سبق تخريجه بحديث رقم (٨٨).

اختلاف الحديث: ٦٥، وطبعة الوفاء ١٠/٧٤.

٣٩- بَابُ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ الْقَرِيبِ

٩٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْيَدِ ^(١) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يَلَمْ / ١٤ ظ / يُعِدُّ الصَّلَاةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُرُفُ ^(٢) قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٩١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْيَدِ النَّعْمِ ^(٣) وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

(١) المِرْيَدُ: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّيَ مِرْيَدُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ. وهو - بكسر الميم وفتح الباء - على وزن منبر، من رَبَدَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَرَبَدَهُ إِذَا حَبَسَهُ. والمراد به هنا مريد المدينة وهو منها على ميل. انظر: الصحاح ٤٧١/٢، والنهاية ١٨٢/٢، ومعجم البلدان ٩٧/٥، وفتح الباري ٤٤١/١.

(٢) - بضم الجيم والراء - وقد تسكن الراء. عمدة القاري ١٤/٤، وتاج العروس ٨١/٢٣، وأوجز المسالك ٣٢٠/١، وانظر: معجم البلدان ٢٨/٢، واللسان ٢٧/٩.

٩٠- صحيح، وابن عجلان هو محمد صدوق حسن الحديث، وقد تابعه الإمام مالك.

أخرجه البيهقي ٢٢٤/١ وفي المعرفة، له (٣٣٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٧١)] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦١) برواية سويد بن سعيد، (١٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، (١٤٠) برواية يحيى الليثي [، وعبد الرزاق (٨١٨) و(٨٨٣)، وابن أبي شيبة (١٦٧٣) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/١، والدارقطني ١٨٦/١، والبيهقي ٢٠٧/١.

وأخرجه الدارقطني ١٨٦/١، والحاكم ١٨٠/١ مرفوعاً.

وأخرجه البخاري ٩٢/١ عقب (٣٣٦) معلقاً.

انظر: التلخيص الحبير ١٥٤/١.

الأم ٤٥/١، وطبعة الوفاء ٩٧/٢.

(٣) - بفتح النون والعين - وهو المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. عمدة القاري ١٤/٤. وقد أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «النعم».

٩١- سبق تخريجه برقم (٩٠).

٤٠- بَابُ : فِي تَيِّمِ الْجُنْبِ

٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رحمه الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتَيَّمَمَ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ .
يَعْنِي وَذَكَرَ ^(١) حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ : «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ .

٤١- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ

٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ^(٣) .

(١) الذَّاكِرُ هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ : إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

٩٢- صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ مَتْرُوكٌ ، وَعِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ بِالْيَسِيرِ .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٣٤ ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٩) ، وَالبَخَارِيُّ ١/٩٣ (٣٤٤) وَ١/٩٦ (٣٤٨) وَ٤/٢٣٢ (٣٥٧١) ، وَمُسْلِمٌ ٢/١٤٠ (٦٨٢) وَ(٣١٢) وَ٢/١٤١ (٦٨٢) وَ(٣١٢) ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧١ وَفِي الْكِبْرِيِّ ، لَهُ (٣١٠) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٢٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٣) وَ(٢٧١) وَ(٩٨٧) وَ(٩٩٧) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٢٠٢ ، وَالبَيْهَقِيُّ ١/١٧٨ . مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٢) وَ(٩١٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦١) ط الْحَوْتِ ، وَأَحْمَدُ ٥/١٤٦ وَ١٥٥ وَ١٨٠ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢) وَ(٣٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٨٧ ، وَالحَاكِمُ ١/١٧٦ ، وَالبَيْهَقِيُّ ١/٢١٢ وَ٢٢٠ .

انظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ١/١٦١ ، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١/١٨٣ .

الْأَمُّ ١/٤٥ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢/٩٦ .

(٢) الْمَوْطَأُ [(١٤٠)] بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ ، وَ(١٢٨) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ .

(٣) إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهَا مَاءً ، عَلِمَ أَنَّهَا تَحْتَلِمُ ، إِذْ لَيْسَ الْإِحْتِلَامُ إِلَّا بِخُرُوجِ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَسْتَبْعَدُ بَعْدَ وَجُودِهِ .

٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُرُفِ، فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ اخْتَلَمْتُ^(٢) وَمَا شَعَرْتُ^(٣)، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَأَغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي، وَنَضَحْتُ مَا / ١٥ / لَمْ يَرَ، وَأُذِّنُ وَأَقَامُ^(٤)، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الضُّحَى مُمْتَكِنًا.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤)، والحميدي (٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٨٧٨) ط الحوت، وأحمد ٢٩٢/٦ و٣٠٦، والبخاري ٤٤/١ (١٣٠) و٧٩/١ (٢٨٢) و١٦٠/٤ (٣٣٢٨) و٢٩/٨ (٦٠٩١) و٣٥/٨ (٦١٢١)، ومسلم ١٧٢/١ (٣١٣) (٣٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي ١١٤/١، وفي الكبرى، له (٢٠١)، وأبو يعلى (٦٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن الجارود (٨٨)، وأبو عوانة ٢٩٢/١، وابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧) ط الرسالة و(١١٦٢) و(١١٦٤) ط الفكر، والبيهقي ١٦٧/١-١٦٨، والبغوي (٢٤٤) من طريق أم سلمة. وأخرجه ابن حبان (١١٦٦) ط الرسالة و(١١٦٣) ط الفكر.

ملاحظة: سقط من مطبوع صحيح ابن حبان ط الفكر اسم الصحابي.

انظر: التهذيب للبغوي ٣٢٢/١ هامش (٥)، والتلخيص الحبير ١٤٤/١، وإرواء الغليل ١٦٢/١. الأم ٣٧/١، وطبعة الوفاء ٨١/٢.

(١) الموطأ [٥٤] برواية سويد بن سعيد، و(١٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٢) برواية يحيى الليثي [.

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع، والأم وأشار المصحح في الحاشية بقوله: «في أكثر النسخ زيد - بالباء الموحدة - وفي بعضها بمثنتين، وكتب بهامشها زيد - بالزاي وبياءين منقوطين من تحت...»، وفي طبعة الوفاء: «زيد».

ومثل ذلك أيضًا في بعض مصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير ٤٤٧/٣، وثقات ابن حبان ٢٧٠/٤. وفي بدائع المنن ٣٦/١ (زَيْد) ومثله في الموطأ (١٢٢)، والمصنف: ٣٦٤٤، وكذا في كثير من مصادر ترجمته.

انظر: الجرح والتعديل ٦٢٢/٣، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٤٥/٣، والإصابة ٥٧٥/١، والتبصير ٦٣٩/٢. بل نص ابن ماكولا على ذلك إذ قال: «بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة». انظر: الإكمال ١٧١/٤.

تنبيه: وقع في شرح معاني الآثار ٥٢/١ (زيد) وأشار المصحح في الحاشية إلى أنه في نسخة (زيد) بالباء الموحدة.

(٣) تصحف على الدكتور رفعت فوزي إلى: «اختلفت».

(٤) أي: ما علمت وما فطنت. انظر: الصحاح ٦٩٩/٢ (شعر).

(٥) في الأم: «وأقام الصلاة».

٩٤- صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٤) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى
الْحِثَانَانِ

- ٩٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ آتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ^(٢) فِي أَمْرِي لِأَعْظَمِ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ. قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّا فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُتْرَلُ. قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْخِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.
- ٩٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عَائِشَةَ رحمته الله عَنِ الْبَقَاءِ الْخِثَانَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِثَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِثَانُ الْخِثَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/١، والبيهقي ٣٩٩/٢. الأم ٣٧/١، وطبعة الوفاء ٨٢/٢.

(١) الموطأ [١٢٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٥) برواية يحيى الليثي [١].

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «النبى».

٩٥- إسناده صحيح موقوفاً، وسيأتي مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤) من طرق عن عائشة موقوفاً.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٤/١، ونصب الرأية ٨٢/١، وتحفة المحتاج ٢٠٢/١.

الأم ٣٨/١، وطبعة الوفاء ٨٢/٢.

سيأتي برقم (٩٦) و(٩٧) و(٩٨).

٩٦- حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف فإن علي بن زيد بن جدهان ضعيف الحديث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١)، والبخاري في شرح السنة (٢٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ١٨٦/١ (٣٤٩) (٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة ٢٨٨/١، والطحاوي ٥٥/١، والبيهقي ١٦٣/١ من طرق عن عائشة به مرفوعاً.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٤/١، ونصب الرأية ٨٢/١، وتحفة المحتاج ٢٠٢/١.

الأم ٣٩/١، وطبعة الوفاء ٧٩/٢-٨٠.

تقدم برقم (٩٥) وسيأتي برقم (٩٧) و(٩٨).

٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٩٨- أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَلَّتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّ / ١٥ / ﷺ وَاغْتَسَلْنَا. أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.



٩٧- حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدهان.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (٩٢٩) في ط الحوت، وأحمد ٤٧/٦ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥، والترمذي (١٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٦/١، والبيهقي في المعرفة (٢٥٥) و(٢٥٦). من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [٧٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٣) برواية يحيى الليثي، والبيهقي ١٦٦/١. من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٤/١، ونصب الراية ٨٤/١، وتحفة المحتاج ٢٠٢/١، والتلخيص الحبير ١٤٤/١، وإتحاف المهرة ١١٠٣/١٦ (٢١٧٠٥).

اختلاف الحديث: ٩١، وطبعة الوفاء ٦٨/١٠-٦٩.

٩٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٣) و(٢٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠) ط الحوت، وأحمد ١٦١/٦، وابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨)، والنسائي ١٩٦/١، وأبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن الجارود (٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١، وابن حبان (١١٧٥) و(١١٧٦) و(١١٨٥) ط الرسالة و(١١٧٢) و(١١٧٣) و(١١٨١) ط الفكر، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٧٤، والدارقطني ١١١/١، والبيهقي ١٦٤/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/٢٣.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٤/١، وتحفة المحتاج ٢٠٢/١، والتلخيص الحبير ١٤٢/١.

اختلاف الحديث: ٩١، وطبعة الوفاء ٦٩/١٠.

انظر: حديث (٩٥) و(٩٦) و(٩٧).

٤٣- بَابُ: مِنْهُ

٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا^(١) جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْسَلُ»^(٢) مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلَيْتَوْضَأُ^(٣) ثُمَّ لِيُصَلِّيَ»^(٤).

١٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ^(٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَنْزِلَ غُسْلٌ ثُمَّ نَزَعَ^(٦) عَنْ ذَلِكَ أَبِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

(١) في الأم: «إذا».

(٢) في الأم: «ليغسل».

(٣) وهذا إنما كان العمل عليه في أول الأمر، ثم نسخ بوجوب الاغتسال بالتقاء الختانين، أي: بتغيب حشفة الذكر في فرج المرأة، سواء أنزل، أم لم ينزل.

(٤) هكذا في الأصل والقياس حذف حرف العلة (الياء)؛ لأن الفعل مجزوم بلام الأمر أي «ليصل».

وجاء على الصواب في المسند المطبوع وبدائع المنن ١/٣٥. وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم (١٠٨).

٩٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧)، وأحمد ٥/١١٣ و١١٤، والبخاري ١/٨١ (٢٩٣)، ومسلم ١/١٨٥ (٣٤٦) (٨٤) و(٨٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٥/١١٤، وأبو عوانة ١/٢٨٦-٢٨٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥)، والبيهقي ١/١٦٤ و١/٤١١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٣٩.

انظر: نصب الراية ١/٨١-٨٢.

اختلاف الحديث: ٥٩-٦٠، وطبعة الوفاء ١٠/٦٦.

(٥) إبراهيم لم يرد في الأم فكان السند: «إبراهيم بن محمد، عن محمد بن يحيى»، وما ذكرناه عن سنجر هو الموافق لما في المعرفة، وهو من طريق الشافعي.

(٦) نزع عن الأمر كَفَّ عنه. اللسان ٨/٣٤٩ (نزع).

١٠٠- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي؛ لكنه صح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك (١١٦) رواية الليثي، وعبد الرزاق (٩٦٠)، وابن أبي شيبه (٩٤٩) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٧، والبيهقي ١/١٦٦، وفي المعرفة، له (٢٤٧) من طرق عن أبي بن كعب، به موقوفًا.

١٠١- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ^(١) شَيْءٌ ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ ^(٣)، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأَمَرُوا بِالْعُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِثَانُ الْخِثَانَ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَخَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

= اختلاف الحديث: ٦٠، وطبعة الوفاء ٦٧/١٠.

انظر: حديث (٩٩).

(١) قال الصنعاني: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني: المنى، وفيه من البديع

الجناس التام. سبل السلام ٨٤/١.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالرفع والمشهور نصبها على الخيرية لكان. مع أن الرفع له وجه في

العربية فقد قال السيوطي في همع الهوامع ١١١/١ «وجوز الجمهور رفع الاسمين بعد كان،

وانكره القراء وزد بالسماع قال: إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت

أصنع... ثم اختلفوا في توجيه ذلك، فالجمهور على أن في كان ضمير الشأن اسمها والجملة

من المبتدأ والخبر في موضع نصب على الخبر ونقل عن الكسائي أن كان ملغاة ولا عمل لها

ووافق ابن الطراوة».

وانظر شرح المفصل لابن يعيش ١٠٠/٧، وشرح جبل الزجاجي لابن عصفور ٤٠٧/١.

(٣) في الأم: «في أول الإسلام».

١٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٩)، والحازمي في الاعتبار: ١٩ من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١١٥/٥ و١١٦، والدارمي (٧٦٥) و(٧٦٦)، وأبو داود (٢١٤) و(٢١٥)، وابن

ماجه (٦٠٩)، والترمذي (١١٠) و(١١١)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥) و(٢٢٦)،

والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/١، وابن حبان (١١٦٦) و(١١٧٠) ط الفكر و(١١٧٣)

و(١١٧٩) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٥٣٨)، والدارقطني ١٢٦/١، وابن شاهين في

ناسخ الحديث (١٨)، والبيهقي ١٦٥/١.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٥/١، ونصب الراية ٨٢/١، وإتحاف المهرة ٢٠٦/١ (٤٦).

الأم ٣٨-٣٩، وطبعة الوفاء ٦٨/١٠.

قال البيهقي: «هذا حديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل»

السنن الكبرى ١٦٥/١.

٤٤- بَابُ الْغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ (١) الْمَيْتِ
الْمُشْرِكِ

١٠٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي كِتَابِهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ عَلِيِّ رحمته قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ (٢)، إِنْ أَبِي قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبِ فَوَارِهِ». قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «أَذْهَبِ فَوَارِهِ». فَوَارِيَّتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «أَذْهَبِ فَأَغْتَسِلِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا / ١٦ و / لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ رحمته.

٤٥- بَابُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

(١) في الأصل (موارات).

(٢) لم ترد في الأم.

١٠٢- ضعيف لجهالة ناجية فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، وهذا الحديث ضعفه البيهقي والنوي وغيرهما.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٠)، وعبد الرزاق (٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١١١٥٥) ط الحوت، وأحمد ٩٧/١ و١٣١، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ١١٠/١ وفي الكبرى، له (١٩٥)، وأبو يعلى (٤٢٣)، وابن الجارود (٥٥٠)، والبيهقي ٣٠٤/١ و٣٠٥ و٣٩٨/٣ وفي دلائل النبوة، له ٣٤٨/٢.

انظر: المجموع ١٤٤/٥، وتنقيح التحقيق ١٢٨٦/٢، ونصب الراية ٢٨١/٢، والتلخيص الحبير ١٢١/٢، وإتحاف المهرة ٦٣٥/١١ (١٤٧٧٦)، وإرواء الغليل ١٧٠/٣.

الأم ٤٢/١، وطبعة الوفاء ٣٩٣/٨-٣٩٤.

(٣) الموطأ [٥٤] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٥٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٩) برواية يحيى الليثي [صحيح].

١٠٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٧٥/١، وفي المعرفة، له (٢٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٧٢/١ (٢٤٨)، والنسائي ١٣٤/١، وفي الكبرى، له (٢٤٦)، وابن المنذر =

١٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جُئِبٌ.

١٠٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرًا رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَيْهِ»^(١) ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٢).
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

= (٦٦٣) و(٦٦٦)، وأبو عوانة ٢٩٧/١، وابن حبان (١١٩١) في ط الرسالة و(١١٨٨) في ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) ط العلمية و(٢٦٩٠) (٢٦٩١) ط الطحان، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٥٠)، والبيهقي ١٧٢/١ و١٧٤ و١٨٠ من طرق عن عائشة. به مرفوعًا. «الروايات مطولة ومختصرة».

انظر: تحفة المحتاج ٢٠٦/١، وتنقيح التحقيق ٥٥١/١، والتلخيص الحبير ١٥١/١، وإرواء الغليل ١٦٦/١.

الأم ٤٠/١، وطبعة الوفاء ٨٧/٢.

١٠٥- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ٢٣٢/١، والبيهقي ١٧٦/١ في المعرفة، له (٢٧٣) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (١٢٦٤)، وأحمد ٢٩٢/٣ و٢٩٨ و٣٠٤ و٣١٩ و٣٤٨ و٣٧٠ و٣٧٥ و٣٧٨ و٣٧٩، والبخاري ٧٢/١ (٢٥٢) و٧٣ (٢٥٦) وفي الأدب المفرد، له (٩٥٩)، ومسلم ١٧٨/١ (٣٢٩) (٥٧)، والنسائي ١٢٧/١ - ١٢٨ و٢٠٧ وفي الكبرى، له (٢٣٣)، وأبو يعلى (١٨٤٦) و(٢٢٢٧) و(٢٣٢٠)، وأبو عوانة ٢٣٢/١، وابن خزيمة (٢٤٣)، والبيهقي ١٧٦/١ من طرق عن جابر بن عبد الله.

انظر: إتحاف المهرة ٣٢٨/٣ (٣١٣٠) و٣٤٨ (٣١٧١).

الأم ٤١/١، وطبعة الوفاء ٨٧/٢.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «على رأسك».

(٢) بعد هذا في الأم: «أو قال: فإذا أنت قد طهرت».

١٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧١)، والبخاري (٢٥١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٧٩٢) ط الحوت، وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١٤، ومسلم ١٧٨/١ (٣٣٠) (٥٨) و١٧٩ (٣٣٠) (٥٨) وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١٣١/١ وفي الكبرى، له (٢٤٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وأبو عوانة ٣٠١/١، وابن حبان (١١٩٥) ط الفكر و(١١٩٨) ط الرسالة، والدارقطني ١١٤/١، والبيهقي ١٨١/١.

وأخرجه الدارمي (١١٦١)، وأبو داود (٢٥٢)، والبيهقي ١٨١/١ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أم سلمة.

٤٦- بَابُ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ

/١٦/ظ

١٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ^(١)، فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ ^(٢) مِنْ مِسْكِ ^(٣) فَتَطْهَرِي بِهَا». فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاسْتَتِرَ بِثَوْبِهِ تَطْهَرِي بِهَا» فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ يَغْنِي الْفَرْجَ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

= انظر: تنقيح التحقيق ١/٥٥١، ونصب الراية ١/٧٧، والتلخيص الحبير ١/٧٠، وإرواء الغليل ١/١٦٨.

الأم ١/٤٠، وفي طبعة الوفاء ٢/٨٦.

(١) في الأم: «الحيض».

(٢) - بكسر الفاء وسكون الراء -، وحكى ابن سيده تثلثها، أي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تتمسح بها المرأة من الحيض.

انظر: اللسان ٧/٦٥ (فرص)، وفتح الباري ١/٤١٤، وعمدة القاري ٣/٢٨٥.

(٣) - بكسر الميم - هو الطيب المعروف، وفي الصحيحين وغيرهما رواية بلفظ «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ» أي مطية بالمسك، ويروى بفتح الميم أي (مسك).

انظر توجيه ذلك في: النهاية ٤/٣٣٠، وفتح الباري ١/٤١٥، وعمدة القاري ٣/٢٨٥.

١٠٧- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/٣١٧-٣١٨، والبيهقي في المعرفة (٢٨٢)، والبخاري (٢٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٦٧)، وأحمد ٦/١٢٢ و١٤٧ و١٨٨، والبخاري ١/٨٥ (٣١٤) و١/٨٦.

(٣١٥) ١٣٤/٩ (٧٣٥٧)، ومسلم ١/١٧٩ (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي ١/١٣٥ و٢٠٧-٢٠٨.

وفي الكبرى، له (٢٤٨)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وأبو عوانة ١/٣١٧ و٣١٨، وابن حبان (١١٩٦).

و(١١٩٧) ط. دار الفكر (١١٩٩) و(١٢٠٠) ط الرسالة، وابن حزم في المحلى ١/١٠٣ -

١٠٤، والبيهقي ١/١٨٣ وفي السنن الصغير، له (١٧٠)، والخطيب في الموضح ٢/٤٦٧ من طرق عن عائشة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٧٩) موقوفاً على السيدة عائشة.

انظر: تحفة المحتاج ١/٢٠٩، و التلخيص الحبير ١/١٥٢.

الأم ١/٤٥، وطبعة الوفاء ٢/٩٥.

٤٧- باب: في المُسْتَحَاضَةِ وَمِيقَاتِ حَيْضِهَا

١٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَرَضِيَ عَنْهَا- : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ ^(٢) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، الَّتِي كَانَتْ تَحْمِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلِتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا حَلَّتْ ^(٣) ذَلِكَ فَلِتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِزِ ^(٤) بِتَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ» .

(١) الموطأ [٨٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٨) برواية يحيى الليثي [.

(٢) بضم التاء وفتح الهاء وتسكن أي تصب .
وللشراح كلام نافع حول هذه اللفظة . ينظر في النهاية ٢٦٠/٥ ، وتنوير الحوالك ٨٠/١ ، وعقود الزبرجد، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٢٠/١ ، وعون المعبود ١١١/١ ، وأوجز المسالك ٣٤٩/١ .

(٣) من التخليف أي جعلتها وراءها والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي، حاشية السندي على سنن النسائي ١٢٠/١ .

(٤) هو أن تُشَدَّ فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتتمنع بذلك سبل الدم . انظر: النهاية ٢١٤/١ .
١٠٨- إسناده ضعيف لاقطاعه ؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وقيل: سمع منها فيكون الحديث صحيحاً .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٧/٩ ، والبيهقي ٣٣٢/١ وفي المعرفة، له (٤٧٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٢) ، والحميدي (٣٠٢) ، وأحمد ٢٩٣/٦ و٣٢٠ و٣٢٢ ، وأبو داود (٢٧٤) و(٢٧٨) ، وابن ماجه (٦٢٣) ، والنسائي ١٨٢/١ و١٩١ وفي الكبرى، له (٢١٤) ، والدارقطني ٢٠٧/١ .

جميعهم من طريق سليمان بن يسار، عن أم سلمة .
وأخرجه الدارمي (٧٨٦) ، وأبو داود (٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) ، وأبو يعلى (٦٨٩٤) ، والدارقطني ٢١٧/١ ، والبيهقي ٣٣٣/١ و٣٣٤ .

جميعهم من طريق سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة .
انظر: التمهيد ٥٦/١٦ ، وتنقيح التحقيق ٥٩٩/١ ، ونصب الراية ٢٠٢/١ ، وتحفة المحتاج ٢٣٩ ، والتلخيص الحبير ١٧٩/١ .

الأم ٦٣/١ ، وطبعة الوفاء ١٣٤-١٣٥ .

١٠٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ / ١٧ / بِالْحَيْضَةِ» ^(٣) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي ^(٤) الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.

١١٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ

= إسناده هذا الحديث فيه مقال بسبب الانقطاع الحاصل بين سليمان وأم سلمة، وقد صرح بذلك فقال: حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي، وأبي داود، وأبي يعلى، والبيهقي، والدارقطني.

ونقل الحافظ في التلخيص قول البيهقي بأن هذا الحديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وكذلك نقل قول المنذري بأن سليمان لم يسمعه.

(١) الموطأ [٧٩ - ٨٠] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٧٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٧) برواية يحيى الليثي [] .

(٢) بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير. التقريب (٨٦٥١).

(٣) (بالحيضة) يجوز فيها وجهان: أحدهما: مذهب الخطابي بكسر الحاء أي: الحالة. والثاني: وهو الأظهر فتح الحاء أي: الحيض، قاله النووي. انظر: شرح صحيح مسلم ٦٣٣/١ .

(٤) في الأم: «فدعي» .

١٠٩ - صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٢١/١ وفي المعرفة، له (٤٧١) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن أبي شيبة (١٣٤٤) و(١٣٤٥) ط الحوت، وأحمد ٤٢/٦ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٣٧ و٢٦٢، والدارمي (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٥)، والبخاري ٦٦/١ (٢٢٨) و٨٤ (٣٠٦) و٨٧ (٣٢٠) و٨٩ (٣٢٥) و٩٠ (٣٣١)، ومسلم ١٨٠/١ (٣٣٣) (٦٢) و١٨١ (٣٣٤) (٦٥) و١٨٢ (٣٣٤) (٦٦)، وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والترمذي (١٢٥) و(١٢٩)، والنسائي ١٢٢/١ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ وفي الكبرى، له (٢١٧) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، وابن الجارود (١١٢)، وأبو عوانة ٣١٩/١، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/١، وابن حبان في ط الفكر (١٣٤٧) و(١٣٥٠) ط الرسالة، والدارقطني ٢٠٦/١ و٢٠٧، والبيهقي ٣٢٣/١ و٣٢٤ .

انظر: التمهيد ١٠٢/٢٢، وتنقيح التحقيق ٤٦٩/١، ونصب الراية ٩٩/١ و٢٠٠ و٢٠٣، ونحفة المحتاج ٢٣٨/١، والتلخيص الحبير ١٧٧/١، وإرواء الغليل ٢٠٣/١ - ٢٠٤ .

الأم ٦٠/١، وطبعة الوفاء ١٣٢/٢ .

١١٠- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي وعبد الله بن محمد بن عقال فيه كلام ليس باليسير .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٨) من طريق الشافعي .

قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدْ وَإِنَّهُ^(١) لَأَسْتَحِي مِنْهُ. قَالَ: «فَمَا هُوَ يَا هَتَاهُ»^(٢)؟ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ»^(٣) فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَلَجِّمِي»^(٤). قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًا»^(٥). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيَّمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَكَ مِنْ»^(٦) الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا، قَانَتْ أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَقْفَيْتِ فَصَلِّ»^(٧) أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّهُ مُجْزِئُكَ»^(٨)، وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، وَيَطْهَرْنَ / ١٧ ظ / مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ.

= أخرجه عبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي (١٢٨)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٣٣٨، والبقوي (٥١٦). من طريق عمران بن طلحة، عن حمنة بنت جحش.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ من طريق عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ من طريق عروة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وأخرجه الدارمي (٩٠٦) من طريق أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت جحش.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٠٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٧٢ و١٧٣، وإرواه الغليل ١/ ٢٢٤. الأم ١/ ٦٠، وطبعة الوفاء ٢/ ١٣٢.

قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٢٤: «أما حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل...».

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (ورائي)، وهو كذلك في الأم.

(٢) أي: يا هذه، وتفتح النون وتُسكن وتضم الهاء الآخرة وتُسكن، قاله ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٧٩. انظر: الصحاح ٦/ ٢٥٣٦ (هنو).

(٣) أي القطن. الصحاح ٤/ ١٤٢١.

(٤) أي شدي لجامًا، وهو شبيه بقوله: استغفري، واللجام هو ما تشده الحائض. الصحاح ٥/ ٢٠٢٧.

(٥) الثج هو السيلان والانصباب. انظر: التاج ٥/ ٤٤٤ (ثجج).

(٦) في الأم: «عن».

(٧) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن (فصلي).

(٨) في الأم: «يجزئك».

١١١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ^(١) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِنْدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا حَلَقَتْ^(٢) ذَلِكَ فَلْتُغْتَسِلْ وَتَسْتَفْرِزْ^(٣) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيْ».

١١٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي الْمِرْكَانِ^(٤) فَيَعْلُو الدَّمَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

(١) في الأم: «الدماء».

(٢) في الأم: «فعلت».

(٣) في طبعة الوفاء للام: «ولتستفرز».

١١١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٠٨).

الأم طبعة الوفاء ١٣٤/٢-١٣٥.

(٤) المرنك - بكسر الميم - الإجانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها. اللسان ١٣/١٨٦.

١١٢- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩، والبيهقي ١/٣٤٩ وفي المعرفة، له (٤٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤)، والحميدي (١٦٠)، وأحمد ٦/١٢٨ و١٨٧، والدارمي (٧٨٨)، ومسلم ١/١٨١ (٣٣٤) (٦٣)، والنسائي ١/١٢٠ و١٢١ و١٨٣ وفي الكبرى، له (٢١١)، وأبو يعلى (٤٤٠٥)، وأبو عوانة ١/٣٢٠ و٣٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩، وابن حبان (١٣٤٨) ط الفكر (١٣٥١) ط الرسالة، والبيهقي ١/٣٤٩. من طريق عمرة، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٨ و٩٩، والبيهقي ١/٣٥٠ من طريق عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٢ و١٤١، والدارمي (٧٧٤)، والبخاري ١/٨٩ (٣٢٧)، ومسلم ١/١٨١ (٣٣٤) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩١)، والنسائي ١/١١٧ و١١٨ و١١٩ وفي الكبرى، له (١٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩)، وأبو عوانة ١/٣٢١ و٣٢٢، وابن حبان (١٣٤٩) ط الفكر و(١٣٥٢) ط الرسالة، والبيهقي ١/٣٤٨ من طريق عروة بن الزبير وعمرة (مقرونين)، عن عائشة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٦٠٠، والتلخيص الحبير ١/١٨٠، وإرواء الغليل ١/٢١٤.

الأم ١/٦٢، وطبعة الوفاء ٢/١٣٨.

٤٨- بَابُ: فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ

١١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُرءُ الْمَرْأَةِ أَوْ قُرءُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثٌ، أَرْبَعٌ^(١)، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ لِي ابْنُ عُثَيْبَةَ: الْجَلْدُ أَحْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ / ١٨٠ / عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٤٩- بَابُ: فِي الْحَائِضِ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ

١١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ.

(١) في الأم: «أو أربع».

١١٣- إسناده ضعيف جدًا ؛ فإن الجلد متروك الحديث.

أخرجه البيهقي ٣٢٢/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٣٣/١، وابن عدي في الكامل ٤٣٧/٢، والدارقطني ١/

٢٠٩، والبيهقي ٣٢٢/١، وابن الجوزي في العلل ٣٨٣/١.

انظر: تنقيح التحقيق ٦١١/١، ونصب الرأية ١٩٢/١، وإتحاف المهرة ٣٣٨/٢ (١٨٣٤).

الأم ٦٤/١، وطبعة الوفاء ١٤١/٢-١٤٢.

(٢) الموطأ [(٤٦٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥١٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٣٢٥)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٢٩) برواية يحيى الليثي].

١١٤- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٧٥).

أخرجه الدارمي (١٨٥٣)، والبخاري ١٩٥/٢ (١٦٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٨) ط الفكر وفي ط

الرسالة (٣٨٣٥)، والبيهقي ٨٦/٥، والبغوي (١٩١٤) من طرق، عن مالك.

ووقع في رواية يحيى الليثي زيادة «ولا بين الصفا والمروة».

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦١/١٩: «هكذا قال يحيى، عن مالك في هذا الحديث: «غير =

١١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا^(١) يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

= أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة - ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث، ولا بين الصفا والمروة غير يحيى - فيما علمت وهو - عندي - وهم منه والله أعلم، والمعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض».

وأخرجه الطيالسي (١٤١٣)، وأحمد ٢١٩/٦ و٢٧٣، والبخاري ٨٤/١ (٣٠٥)، ومسلم ٤/٣٠ (١٢١١) (١٢٠) و٣١ (١٢١١) (١٢١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٣ وفي شرح المشكل (٣٨٥٣)، والبيهقي ٣/٥ من طرق أخرى عن عبد الرحمان بن القاسم.

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٧) عن أبي عامر، عن أبي مليكة، عن عائشة، به. وانظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٥٨، ونصب الراية ٣/١٢٢، وتحفة المحتاج ٢/١٦٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٤٨، وإرواء الغليل ١/٢٠٦ و٤/٣١٩.

وسيزد من نفس الطريق (١١٥) ومن طريق سفيان بن عيينة (٧٩٧).

الرسالة (٣٤٨)، وطبعة الوفاء ١/٥٠.

(١) في الأم: «كما».

١١٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١١٤).

الأم ١/٥٩، وطبعة الوفاء ٢/١٣٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَكَمِيَّتِهَا

١١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ ^(٢): هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ» ^(٣).

(١) الموطأ [١٧٢] برواية سويد بن سعيد، و(٥٣١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٨٥) برواية الليثي. [٢] في الأم: «فقال».

(٣) - بتشديد الطاء والواو - كليهما أصله تطوع بتاءين فادغمت إحدى التاءين في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على الحذف أعني حذف إحدى التاءين وأي التاءين هي المحذوفة؟ فيه خلاف. انظر: عمدة القاري ١/٢٦٦.

١١٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢).

أخرجه ابن منده في الإيمان (١٣٤)، والبيهقي ١/٣٦١ و٨/٢ وفي المعرفة، له (٥٠٠) و(٥٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/١٦٢، والدارمي (١٥٨٦)، والبخاري ١/١٨ (٤٦) و٣/٣٠ (١٨٩١) و٣/٣٥٣ (٢٦٧٨) و٩/٢٩ (٦٩٥٦)، ومسلم ١/٣١ (١١) و٨/٣٢ (١١) و٩/٩ (٩)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢)، والبخاري في البحر الزخار (٩٣٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٠)، والنسائي ١/٢٢٦-٢٢٨ و٤/١٢٠-١٢١ و٨/١١٨-١١٩ وفي الكبرى، له (٣١٩) و(٢٤٠٠) و(١١٧٥٩)، وابن الجارود (١٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٦) و(١٠٦٦)، وأبو عوانة ١/٤١٧، والطحاوي في شرح المشكل (٨٢١)، والشاشي في مسنده (١٥) و(١٦) و(١٧)، وابن حبان (١٧٢٠) و(٣٢٥٨) ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٧٢٤) و(٣٢٦٢)، وابن منده في الإيمان (١٣٤) و(١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠)، والبيهقي ١/٣٦١ و٢/٤٦٦ و٤٦٧-٤٦٨ و٤/٢٠١، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٥٨-١٥٩، والبيهقي (٧)، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٥/٥٤-٥٥ و٥٥ و٥٦-٥٥ عن طلحة بن عبيد الله، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦/٣٥٣ (٦٦٢١).

الأم ١/٦٨، وطبعة الوفاء ٢/١٥٠.

١١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ / ١٨ ظ / : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ^(٢) مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٣). قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟
 قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».
 أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ.

٢- بَابُ تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ^(٦)

١١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

(١) قال سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

(٢) في الأم طبعة الوفاء: «ولا يفقه».

(٣) في طبعة الوفاء للأم: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم واللييلة».

١١٧- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١١٦).

الرسالة للشافعي (٣٤٤)، وفي طبعة الوفاء ٤٩/١.

(٤) بعد هذا في طبعة الوفاء للأم: «أنقص منه».

(٥) في طبعة الوفاء للأم: «النبي».

(٦) قال سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١١٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) و(٢٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٠) ط الحوت، وأحمد ١/٣٣٣ و٣٥٤، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٤٩) و(١٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٦ و١٤٧، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٢) و(١٠٧٥٣) و(١٠٧٥٤) و(١٠٧٥٥)، والدارقطني ١/٢٥٨، والحاكم في المستدرک ١/١٩٣، والبيهقي ١/٣٦٤ وفي المعرفة، له (٥١٣)، والبخاري (٣٤٨).
 الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٢٤٨، ونصب الراية ١/٢٢١، والتلخيص الحبير ١/١٨٣، وإتحاف المهرة ١١١/٨ - ١١٢ (٩٠٣٠)، وإرواء الغليل ١/٢٦٨.

الأم ١/٧١، وطبعة الوفاء ١٥٦/٢.

جُبَيْرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ» ^(١) مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ ^(٢) الشَّرَاكِ ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ ^(٤) الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ، ١٩/و حِينَ ذَهَبَ ^(٥) ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ انْتَهَتْ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَأْخُذُ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ.

١١٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ لَهُ غُرُوءٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ» ^(٦) فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٧)، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا غُرُوءُ وَانظُرْ مَا تَقُولُ.

فَقَالَ لَهُ غُرُوءٌ: أَخْبَرَنِيهِ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

(١) في الأم: «الكعبة».

(٢) في الأصل: «مثل».

(٣) أي: كانت الشمس، والمراد ظلها على تقدير المضاف. والشراك - بكسر الشين - أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(٤) في الأم: «الآخرة».

(٥) هكذا ضبطت في الأصل وهو جائز أيضاً، ويجوز أيضاً بضم فسكون وبضميتين. انظر: التاج ٥/١٨١.

(٦) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «جبريل»، وهما لغتان فيه. انظر: الصحاح ٦٠٨/٢، والتاج ٣٥٨/١٠.

(٧) تكررت هذه الجملة في الأم مرتين فقط.

١١٩- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ [١] برواية سويد بن سعيد، و[١] برواية أبي مصعب الزهري، و[١] برواية يحيى الليثي [، وعبد الرزاق (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٧) ط الحوت، وأحمد ٤/١٢٠ و٥/٢٧٤، والدارمي (١١٨٩)، والبخاري ١/١٣٩ (٥٢١) و٤/١٣٧ (٣٢٢١) و٥/١٠٧ (٤٠٠٧)، ومسلم ٢/١٠٣ (٦١٠) (١٦٦) ٢/١٠٣ (٦١٠) و(١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، والنسائي ١/٢٤٥ وفي =

٣- بَابُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْغَلَسِ (١)

١٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَنَّ (٣) النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ (٤) بِمُرُوطِهِنَّ (٥) مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ .

= الكبرى، له (١٤٨٣)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وأبو عوانة ١/٣٤٢ و٣٤٣، وابن حبان (١٤٤٥) و(١٤٣٦) و(١٤٤٧) ط الفكر و(١٤٤٨) و(١٤٤٩) و(١٤٥٠) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧١١) و(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥)، والدارقطني ١/٢٥٠، والبيهقي ١/٣٦٣ وفي المعرفة، له (٥١١).

انظر: تنقيح التحقيق ١/٦٥٢، والتمهيد ٨/١١، ونصب الراية ١/٢٢٤، وإتحاف المهرة ١١/٢٤٦ (١٣٩٧٩).

الأم ١/٧١، وطبعة الوفاء ٢/١٥٥-١٥٦ .

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: إن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة، ولا سماعاً لعروة بن بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني (أن) عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يبين السماع واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضاً، ومشاهدة بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض فإن كان ذلك معروفاً لم يسأل عن هذه اللفظة»

ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح لوجوه، منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها: أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب» .

انظر: التمهيد ٨/١١ - ١٥ .

(١) الْغَلَسُ هُوَ ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ . الصحاح ٣/٩٥٦ .

(٢) الموطأ [(٢٨ - ٢٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و(٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤) برواية يحيى الليثي] .

(٣) في الأم: «فتنصرف» .

(٤) أي متلفعات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يُجَلَّلُ به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتَلَفَعَ بالشوب إذا اشتمل به . النهاية ٤/٢٦١ .

(٥) جمع مرط - بكسر الميم - وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به . عمدة القاري ٦/١٥٨ .

١٢٠ - صحيح .

= أخرج البيهقي ١/٤٥٤ وفي المعرفة، له (٦٣١) من طريق الشافعي .

١٢١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَزِجَعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ.

١٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٩/ ظ/ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعُلَسِ.

١٢٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ؟، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

١٢٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنِ جِبَانَ بْنِ

= وأخرجه أحمد ٢٣/٦ و ١٧٨، والبخاري ٢١٩/١ (٨٦٧)، ومسلم ١١٩/٢ (٦٤٥) (٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ٢٧١/١ وفي الكبرى، له (١٥٢٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧١). من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

انظر: التمهيد ٢٣/٣٨٥، وتنقيح التحقيق ١/٦٥٢، ونصب الراية ١/٢٣٩ و ٢٤٠، والتلخيص الحبير ١/١٩٣، وإرواء الغليل ١/٢٧٨.

الأم ١/٧٤، وطبعة الوفاء ٢/١٦٥.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٨، والبيهقي ١/٤٥٤. من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

انظر: حديث (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٣).

١٢١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعركة (٦٣٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٩)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٣) و (٣٢٣٤) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٣ و ٣٧ و ٤٨، والدارمي (١٢١٩)، والبخاري ١٠٤/١ (٣٧٢) و ١/١٥١ (٥٧٨)، ومسلم ٢/١١٨ (٦٤٥) (٢٣٠) و ٢/١١٩ (٦٤٥) (٢٣١)، والنسائي ١/٢٧١ و ٣/٨٢ وفي الكبرى، له (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠)، وأبو يعلى (٤٤١٥)، والطحاوي ١/١٧٦، وابن حبان (١٤٩٩) و (١٥٠٠) ط الرسالة و (١٤٩٦) و (١٤٩٧) ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٨٧٧٣) ط الطحان (٨٧٧٨) ط العلمية، والبيهقي ١/٤٥٤ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٦٥٢، ونصب الراية ١/٢٣٩-٢٤٠، والتلخيص الحبير ١/١٩٣، وإرواء الغليل ١/٢٧٨.

الأم ١/٥٠، وطبعة الوفاء ٨/٤٧٧.

انظر: حديث (١٢٠)، (١٢٢)، (١٢٣).

١٢٢- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٢١).

١٢٣- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٢٠).

١٢٤- إسناده ضعيف ؛ لجهالة حبان بن الحارث.

الْحَارِثُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَعْسِكِرُ^(١) بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ. قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ، فَذَنُوتُ فَأَكَلْتُ فَلَمَّا قَرَعْتُ قَالَ: يَا ابْنَ السِّيَاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ.

١٢٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَنَّا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَنَةِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٤- بَابُ مَا قُرئَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٢٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ^(٢)، عَنْ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥٦/١ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٨٣/١ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٤١) مِنْ طَرِيقِ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ.
الْأَم ١٦٥/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٩٧/٨.

(١) فِي الْأَم: «مَعْسِكِرٌ».

١٢٥- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٦٣٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢١٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٤٤) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٤١٩/٤ وَ٤٢٠ وَ٤٢٣ وَ٤٢٤ وَ٤٢٥، وَالنَّارِمِيُّ (١٣٠٥)، وَالْبُخَارِيُّ ١٤٣/١ (٥٤١) وَ١٤٤/١ (٥٤٧) وَ١٤٩/١ (٥٦٨) وَ١٥٥/١ (٥٩٩) وَ١٩٥/١ (٧٧١)، وَمُسْلِمٌ ٤٠/٢ (٤٦١) (١٧٢) وَ١١٩/٢ (٦٤٧) (٢٣٥) وَ١٢٠/٢ (٦٤٧) وَ(٢٧٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٨) وَ(٨٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٤) وَ(٧٠١) وَ(٨١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٦/١ وَ٢٦٢ وَ٢٦٥ وَ١٥٧/٢ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (١٠٢٠) وَ(١٥١٢) وَ(١٥١٨) وَ(١٥٢٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٦) وَ(٥٢٨) وَ(٥٢٩) وَ(٥٣٠) وَ(٥٣٩)، وَالطَّلْحَاوِيُّ ١٧٨/١ وَ١٨٥ وَ١٩٣، وَابْنُ حَبَانَ (١٥٠٠) ط الْفَكَرِ، وَ(١٥٠٣) ط الرَّسَالَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٠/١، وَالبَغْوِيُّ (٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ.

انظُر: نَصَبُ الرَّايَةِ ٤/٢، وَإِحْتِافُ الْمَهْرَةِ ١٤/٤٩٩-٥٠٢ (١٧٠٥٣) وَ(١٧٠٥٤) وَ(١٧٠٥٥) وَ(١٧٠٥٦).

الْأَم ١٨٤/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٧٧/٨.

الرَّوَايَاتُ مَخْتَصِرَةٌ وَمَطْوَلَةٌ.

(٢) - بِكسر المِهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ - التَّقْرِيْبُ (٢٠٩٢).

١٢٦- صَحِيحٌ.

عَمَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾^(١).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِقَافٍ.

١٢٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ^(٢)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ / ٢٠ / : ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾^(٣).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُوْرَتَ﴾^(٤).
١٢٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

= أخرجه البيهقي ٣٨٨/٢ وفي المعرفة، له (١١٩١)، والبغوي (٦٠٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (١٢٥٦)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٤١) ط الحوت، وأحمد ٣٢٢/٤، والدارمي (١٣٠١) و(١٣٠٢)، والبخاري في خَلْقِ أَعْقَالِ الْعِبَادِ (٣٨)، ومسلم ٣٩/٢ (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و٤٠/٢ (٤٥٧) (١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي ١٥٧/٢ وفي الكبرى، له (١٠٢٢)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(١٥٩١)، وابن حبان (١٨١٠) ط الفكر، و(١٨١٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ١٩/ (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، والبيهقي ٢/ ٣٨٩.

انظر: إتحاف المهرة ٧١٧/١٢ (١٦٣٣٧)، وإرواء الغليل ٦٣/٢.
اختلاف الحديث: ٤٣، وطبعة الوفاء ٤٣/١٠.

(١) ق: ١٠.

(٢) مسعر بكسر أوله، وكذا كدام. انظر: الخلاصة ٣٧٤.

(٣) التكوير: ١٧.

(٤) التكوير: ١.

١٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٩٠)، والبغوي (٦٠٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٢٧٢١)، والحميدي (٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٢) ط الحوت، وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٦/٤، والدارمي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، ومسلم ٣٩/٢ (٤٥٦) (١٦٤) و٤٦/٢ (٤٧٥) (٢٠١)، وأبو داود (٨١٧)، وابن ماجه (٨١٧)، والنسائي ١٥٧/ (١٤٦٨)، وابن حبان (١٨١٥) ط الفكر و(١٨١٩) ط الرسالة، والبيهقي ٣٨٨/٢ (١٤٦٣) و(١٤٦٨).

انظر: إتحاف المهرة ٤٥٦/١٢ (١٥٩٢٤)، وإرواء الغليل ٦٣/٢.
اختلاف الحديث: ٤٢-٤٣، وطبعة الوفاء ٤٣/١٠.

الروايات تأتي بألفاظ مختلفة من السورة.

١٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٩٢)، والبغوي (٦٠٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٧)، وأحمد ٤١١/٣، ومسلم ٣٩/٢ (٤٥٥) و(١٦٣)، وأبو داود =

عَبَادُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُوَيْبَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَائِذِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً^(٣) فَحَدَفَ^(٤) فَرَكَعَ. قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

١٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا^(٦) بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا.

١٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِيَّةً^(٨) فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذْنُ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ: أَجَلٌ.

= (٦٤٩)، والنسائي ١٧٦/٢ وفي الكبرى، له (١٠٧٩)، وابن خزيمة (٥٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٧/١، وابن حبان (٢١٨٨) ط الفكر (٢١٨٩) وط الرسالة، والبيهقي ٣٨٩/٢. وأخرجه البخاري معلقاً ١٩٦/١ (٢٥٧).

اختلاف الحديث: ٤٣، وطبعة الوفاء ٤٣/١٠-٤٤.

انظر: إتحاف المهرة ٦٦١/٦ (٧١٦١)، وإرواء الغليل ١٢٥/٢.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٨٩/٤ ترجمة (عبد الله بن المسيب).

(٢) في الأم: «بسورة».

(٣) - يفتح أوله - من السعال، ويجوز الضم. فتح الباري ٢٥٦/٢.

(٤) في الأصل (فحدف) بالبدال المهملة، والمثبت من المسند المطبوع والبدائع ومصادر تخريج الحديث. قال في الفتح ٢٥٦/٢ أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: «فركع».

(٥) الموطأ [(٢٢٠) برواية أبي مصعب الزهري و(٢١٨) برواية يحيى الليثي].

(٦) في المسند المطبوع والبدائع والأم: «فيها».

١٢٩- إسناده ضعيف ؛ لإرساله فإن هروة بن الزبير لم يسمع من أبي بكر.

أخرجه البيهقي ٣٨٩/٢ وفي المعرفة، له (١١٩٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١٣)، وابن أبي شيبه (٣٥٤٥) ط الحوت، والبيهقي ٣٨٩/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣٨/٨ (٩٢٨٧).

الأم ٢٠٧/٧ و٢٢٨، وطبعة الوفاء ٥٦٦/٨.

(٧) الموطأ [(٢٢١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٩) برواية يحيى الليثي].

(٨) هكذا ضبطت في الأصل بتشديد الياء وبدون همزة، وفي البدائع والأم وبعض مصادر التخريج «البطيئة» بالهمزة، وكلاهما صحيح ؛ فتسهيلا جائز معروف.

١٣٠- صحيح.

= أخرجه البيهقي ٣٨٩/٢ وفي المعرفة، له (١١٩٥) من طريق الشافعي.

١٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ: أَنَّ
الْفَرَاصَةَ^(٢) بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَخَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ فِي كِتَابِ
اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٥- بَابُ الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ

١٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢٠٠ ط /، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «اسْفَرُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْبَرُ لِأَجْوَرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «لِلْأَجْرِ».
أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٨) ط الحوت، والطحاوي في شرح
المعاني ١/ ١٨٠، والبيهقي ٢/ ٣٨٩.
الأم ٧/ ٢٠٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٦.
انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٥٥٠ (١٥٤٧٠).

(١) الموطأ [٢٢٢] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠) برواية يحيى الليثي [.
(٢) هكذا ضبطت في الأصل أي بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة مفتوحة. والذي
يقترضه كلام ابن ماكولا أنه بفتح الفاء. الإكمال ٧/ ٥٠. وانظر تبصير المتنبه ٣/ ١٠٧٠، وتاج
العروس ١٨/ ٧١ (فرفص).
١٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٩ وفي المعرفة، له (١١٩٦) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٢، والبيهقي ٢/ ٣٨٩. من طريق يحيى بن سعيد
وربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن القاسم بن محمد، به.
الأم ٧/ ٢٠٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٧.
انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٧٦ (١٣٧١٨).

(٣) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة. انظر: الإكمال ٢/ ٣٩٨.
١٣٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٤٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٩٦١)، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢)
ط الحوت، وأحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢، وعبد بن حميد (٤٢٢)، والدارمي (١٢٢٠) =

٦- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَقَالَ^(١): «اشْتَكَيْتَ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ^(٢) حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبُرْدِ فَمِنْ^(٣) زَمْهَرِيرِهَا».

= (١٢٢٢) و(١٢٢٢)، والبخاري في تاريخه ٣/٣٠١، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ٢٧٢/١ وفي الكبرى، له (١٥٣٠) و(١٥٣١)، والدولابي في الكنى ٩٧/١، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/١، وابن حبان (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) ط الفكر، و(١٤٨٩) و(١٤٩٠) و(١٤٩١) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٤٢٨٥) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨) و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٤، والخطيب في تاريخه ١٣/٤٥، والبغوي (٣٥٤).

انظر: شرح السنة ٢/١٩٧، والنهاية ٢/٣٧٢، وتنقيح التحقيق ١/٦٥٤، ونصب الرأية ١/٢٣٥-٢٣٨، والتلخيص الحبير ١/١٩٣، وإتحاف المهرة ٤/٤٧١ (٤٥٣٣)، وإرواء الغليل ١/٢٨١.

نقل الترمذي والشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

اختلاف الحديث: ١٢٤، وطبعة الوفاء ١٠/١٦٢.

(١) في الأم طبعة الوفاء: «وقد» وليس بشيء.

(٢) في الأم: «من».

(٣) في الأم: «من».

١٣٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/٤٣٧ وفي المعرفة، له (٦٠٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٤٢)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، والبيهقي ١/٤٣٧.

وأخرج الجزء الأول منه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ١/١٤٢ (٥٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٨)، وابن الجاورد (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وأبو عوانة ١/٣٤٦، والبيهقي ١/٤٣٧.

والجزء الثاني منه أخرجه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ١/١٤٢ (٥٣٧)، وابن حبان (١٥٠٣) ط الفكر، و(٧٤٧٧) ط الرسالة.

انظر: نصب الرأية ١/٢٢٨، ومخفة المحتاج ١/٢٥٤، والتلخيص الحبير ١/١٩٢، وإتحاف المهرة ١٤/٧٤٠ (١٨٦٢٢).

الأم ١/٧٢، وطبعة الوفاء ٢/١٥٩.

١٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ^(٢)، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) الموطأ [(٢١) برواية سويد بن سعيد، و(٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩) برواية يحيى الليثي].

١٣٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٦٢/٢، وابن ماجه (٦٧٧)، وأبو عوانة ٣٤٩/١، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/١، والبيهقي (٣٦٢).

وللحديث طرق تروى عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٤١١/٢، ومسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨٢) من طريق عبد الرحمان بن يعقوب.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨٣) من طريق همام بن منبه.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢ و٤٠٠ و٥٣/٣ من طريق أبي صالح.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ و٥٠٧ من طريق ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٥٦/٢ و٣٩٣ من طريق أبي الوليد وعبد الرحمان بن سعيد.

وأخرجه البخاري ١٤٢/١ (٥٣٣) (٥٣٤) من طريق عبد الرحمان بن الأعرج وغيره، به.

وأخرجه مسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨١) من طريق أبي يونس، به.

وأخرجه مسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨١) من طريق بسر بن سعيد وسليمان الأغر.

نصب الراية ٢٢٨/١، وتحفة المحتاج ٢٥٤/١، والتلخيص الحبير ١٩٢/١، وإتحاف المهرة ١٧١/١٥ (١٩٠٩٩).

الأم ٧٢/١، وطبعة الوفاء ١٥٩/٢.

(٢) في طبعة الوفاء للام: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

١٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩)، وأحمد ٢٦٦/٢ و٢٨٥،

والدارمي (١٢١٠)، ومسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨٠)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٨)،

والترمذي (١٥٧)، والنسائي ٢٤٨/١ وفي الكبرى، له (١٤٨٩)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن

حبان في ط دار الفكر (١٥٠٤) وفي ط الرسالة (١٥٠٧)، والبيهقي ٤٣٧/١.

نصب الراية ٢٢٨/١، وتحفة المحتاج ٢٥٤/١، والتلخيص الحبير ١٩٢/١، وإتحاف المهرة ٧٤٠/١٤ (١٨٦٢٢).

الأم ٧٣-٧٢/١، وطبعة الوفاء ١٦٠/٢.

١٣٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ».
أَخْرَجَ / ٢١١ و/ الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع في كتاب اختلاف مالك والشافعي، وهو أول حديث فيه.

٧- بَابُ: فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه قَالَ: وَإِنَّمَا أُخْبِيتُ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ ^(١) تَبْضَاءُ حَيْثُ ^(٢)، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ^(٣) فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةً.

١٣٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٣٤).

(١) في الأم: (والشمس صاحبة).

(٢) أي صافية اللون لم يدخلها التغيير بدنو الغيب؛ كأنه جعل مغيها لها مؤنثاً وأراد تقديم وقتها.
النهاية ٤٧١/٢.

(٣) هي القرى التي حول المدينة بعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٦٧، وانظر معجم البلدان ٤/١٦٦.
١٣٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٥) ط الحوت، وأحمد ٣/١٦١ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣، والدارمي (١٢١١)، والبخاري ٩/١٢٨ (٧٣٢٩)، ومسلم ٢/١٠٩ (٦٢١) (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٦٨٢)، والنسائي ١/٢٥٢، وأبو يعلى (٣٥٩٣) و(٣٦٠٥)، وأبو عوانة ١/٣٥١، والطحاوي ١/١٩٠، وابن حبان (١٥١٨) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢٢) ط الرسالة، و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٧) و(١٥١٩) ط الفكر، والدارقطني ١/٢٥٣، والبيهقي ١/٤٤٠ وفي المعرفة، له (٦١٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٨١، والبخاري (٣٦٦).

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٥١ من طريق الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني و(٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١) برواية يحيى الليثي] والبخاري ١/١٤٥ (٥٥١)، ومسلم ٢/١٠٩ (٦٢١) (١٩٣)، والنسائي ١/٢٥٢، والطحاوي ١/١٩٠، والدارقطني ١/٢٥٣، والبيهقي ١/٤٤٠، والبخاري (٣٦٥) من طرق عن أنس بن مالك قال: =

١٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدَّبَلِيِّ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٢) فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٣).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالَ الْقِبْلَةِ.

* * *

= «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

وأخرجه مالك في الموطأ [(٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٣٢) برواية عبد الرحمان ابن القاسم و(٣٣) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٨) برواية سويد بن سعيد، و(٩) برواية أبي مصعب الزهري و(١٠) برواية يحيى الليثي]، وعبد الرزاق (٢٠٧٩)، والبخاري ١/١٤٤ (٥٤٨)، ومسلم ٢/١١٠ (٦٢١) (١٩٤)، والنسائي ١/٢٥٢، وأبو عوانة ١/٣٥٢، والطحاوي ١/١٩٠، والدارقطني ١/٢٥٤ من طرق عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر».

إن قول مالك: «إلى قباء...» وهم عند أهل الحديث والصواب عندهم هو «يذهب الذهاب إلى العوالي...»، ولن يتابع أحد عليه إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثال هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة وعباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس أيضا.

انظر: التمهيد ٦/١٧٧-١٧٩، وإتحاف المهرة ٢/٢٩٢ (١٧٥٠).

الأم ١/٧٣، وطبعة الوفاء ٢/١٦١-١٦٢.

(١) بكسر الدال المهملة. الأنساب ٢/٥٩٠.

(٢) في الأم: «من فاته العصر».

(٣) قال السندي في حاشيته على النسائي ١/٢٣٨: (يرى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل).

١٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٤) ط الحوت، وأحمد ٥/٤٢٩، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٥٣) و(٩٥٤)، والنسائي ١/٢٣٧ و٢٣٨، والبيهقي ١/٤٤٥ وفي المعرفة، له (٦١٨).

الأم ١/٧٣، وطبعة الوفاء ٢/١٦٢.

٨- بَابُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

- ١٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابن عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، ثُمَّ
نَخْرُجُ تَتَاوَلًا (٢) حَتَّى نُدْخُلَ (٣) بَيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ .
- ١٤٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ (٤) ، عَنْ زَيْدِ
ابن خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَتَصَرَّفُ فَتَأْتِي السُّوقُ
وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلِ / ٢١ ظ / لَدَّرِي (٥) مَوَاقِعُهَا .
- ١٤١- أَبَانَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) يقال: ناضله أي رماه، وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق. الصحاح ١٨٣١/٥ .

(٣) في الأم: «نبلغ».

١٣٩- حديث صحيح، وسند الشافعي ضعيف جدًا لشدة ضعف شيخه؛ لكن ابن المنذر رواه
من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وهو سند قوي.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢١)، والبخاري (٣٧٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٣٣١/٣، وعبد بن حميد (١٠٣٥)، وابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/٢، والبيهقي
٣٧٠/١ .

انظر: إتحاف المهرة ٥٩١/٣ (٣٨١٥)، ومن عجب أن الدكتور الفاضل رفعت فوزي قال في
تعليقه على الأم: «لم أعر عليه عند غير الشافعي».
الأم ٧٤/١-٧٣، وطبعة الوفاء ١٦٢/٢ .

(٤) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة. التقريب (٢٨٩٢).

(٥) أشاز سنجر في النفاشية إلى أن في نسخة (لروي)، وهو كذلك في الأم.
١٤٠- إسناده قوي؛ فإن سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم قبل الاختلاط.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠) ط الحوت، وأحمد ١١٤/٤ و١١٥، وعبد بن حميد (٢٨١)،
والبيهقي ٣٧٠/١ .

وأخرجه أحمد ١١٥/٤ من طريق سُفْيَانَ، عن صالح مولى التوامة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٦/٥ (٤٨٩٤)، وإرواء الغليل ٢٧٧/١ و٢٧٨ .

الأم ٧٤/١، وطبعة الوفاء ١٦٣/٢ .

١٤١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٢) من طريق الشافعي.

ابن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ
نَنْصُرُ فَنَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ فَنَبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَيْلَةِ.

٩- بَابُ مَا قُرِيَءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي
الْمَغْرِبِ.

١٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

= وأخرجه الطيالسي (١٧٧١)، وأحمد ٣/٣٨٢، وابن خزيمة (٣٣٧)، والطحاوي في شرح
معاني الآثار ١/٢١٣.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ مطولاً.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣١١ (٣٠٨٥)، وإرواء الغليل ١/٢٧٧.

الأم ١/٧٤، وطبعة الوفاء ٢/١٦٣.

(١) الموطأ [(٢٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم،
و(٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧) برواية يحيى
الليثي].

(٢) لم ترد في الأم.

١٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٤/٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١/
١٩٤ (٧٦٥) و٤/٨٤ (٣٠٥٠) و٦/١٧٥ (٤٨٥٤)، وفي خلق أفعال العباد، له (٤٧)، ومسلم

٢/٤١ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، وابن خزيمة (٥١٤)، والنسائي

٢/١٦٩ وفي الكبرى، له (١٠٥٩)، وأبو حنيفة ٢/١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/
٢١١، وابن حبان في ط الفكر (١٨٢٩)، وفي ط الرسالة (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير

(١٤٩٢)، والبيهقي ٢/٣٩٢.

انظر: إتحاف المهرة ٤/١٩ (٣٩٠١).

الأم ٧/٢٠٦، وطبعة الوفاء ٨/٥٦٣.

(٣) الموطأ [(٢٤٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٨٢)
برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٨) برواية يحيى الليثي].

١٤٣- صحيح.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ابْنَةِ الْحَارِثِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾^(١). قَالَتْ يَا بَنِيَّ، لَقَدْ دَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَيْنِيدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ^(٣) فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ^(٤) سُورَةَ^(٥) مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ^(٦)، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّ نِيَابِي تَكَادُ^(٧) أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ

= أخرجه البيهقي ٣٩٢/٢، وفي المعرفة، له (١٢٠٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٤)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٠) ط الحوت، وأحمد ٣٣٨/٦ و٣٤٠، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، والدارمي (١٢٩٨)، والبخاري ١٩٣/١ (٧٦٣) و١١/٦ (٤٤٢٩)، ومسلم ٤٠/٢ (٤٦٢) (١٧٣) و٤١/٢ (٤٦٢) (١٧٣)، وأبو داود (٨١٠)، وابن ماجه (٨٣١)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي ١٦٨/٢ وفي الكبرى، له (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة ١٦٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١١، وابن حبان في ط الفكر (١٨٢٨)، وفي ط الرسالة (١٨٣٢)، والبيهقي ٣٩٢/٢، والبيهقي (٥٩٦).

انظر: التمهيد ٢٢/٩.

الأم ٢٠٦/٧، وطبعة الوفاء ٥٦٣/٨.

(١) المرسلات: ١.

(٢) الموطأ [(٢١٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٩) برواية يحيى الليثي].

١٤٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٤/٢ وفي المعرفة، له (٧٤٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢١/٥ (١٠٢١) وفي التاريخ الصغير، له ١٦٦/١، والبيهقي ٣٩١/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٢٤٢/٨ (٩٣٠٠).

الأم ٢٠٧/٧ و٢٢٨، وطبعة الوفاء ٥٦٥/٨ و٦٣٠/٨.

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) لم تكرر هذه اللفظة في الأم.

(٥) ضبطت في الموطأ بالجر ضبط قلم.

(٦) - بضم الميم وفتح الفاء ومهملة مشددة مفتوحة - ؛ وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم. والمفصل منتهى آخر القرآن اتفاقاً، وابتدأه فيه خلاف، فقليل من

سورة الحجرات، وقليل من سورة ق، وقليل غير ذلك، ولكن الأصح أنه من سورة ق. انظر:

تفسير الطبري ٣٤/١، وتفسير ابن كثير ٣٢٣/٤، وفيض القدير ٥٦٥/١.

(٧) في الأم: «لتكاد».

الْقُرْآنَ وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّرْ قُلُوبَنَا بَدَّةً إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١). / ٢٢ /

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٠- بَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٤٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ^(٢)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَيْلَمَةَ، قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ سُورَةَ^(٤) الْبَقَرَةَ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَأَفَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَأَنْتَحَّ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ^(٥)، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ مَوَاضِعَ^(٦) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَأَنْ أَنْتَ^(٧) يَا مُعَاذُ؟ أَفْتَأَنْ أَنْتَ؟ إِقْرَأْ بِسُورَةِ

(١) آل عمران: ٨.

١٤٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٥/٣ وفي المعرفة، له (١٢٠١)، والبيهقي (٥٩٩) من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/٣٠٨، والدارمي (١٣٠٠)،
والبخاري ١٧٩/١ (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) ١٨٢/١ و(٧١١) ٣٢/٨ و(٦١٠٦)، ومسلم ٤١/٢
(٤٦٥) (١٧٨) ٤٢/٢ و(٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والترمذي
(٥٨٣)، والنسائي ١٠٢/٢، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، والطحاوي
في شرح معاني الآثار ٢١٣/١، وابن حبان في ط الفكر (٢٣٩٨) و(٢٤٠٠)، وفي ط الرسالة
(٢٤٠٠) و(٢٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩)، والبيهقي ٨٥/٣.

انظر: نصب الراية ٢٩/٢، والتلخيص الحبير ٣٩/٢، وإتحاف المهرة ٢٨٣/٣ (٣٠١٩).

الأم ١٧٢/١، وطبعة الوفاء ٣٤٦/٢.

(٢) العتمة: وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيوبة الشفق.

انظر: العين ٨٢/٢، والصحاح ١٩٧٩/٥، والنهاية ١٨٠/٣.

(٣) في الأم: «معه معاذ».

(٤) في الأم: «بسورة».

(٥) في الأم: «وصليت».

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (نواضع)، وهي كذلك في الأم.

(٧) أي تعمل على من يبغى الفتنة في تفويت الجماعة على الناس وتفريق الكلمة. الشافعي العمي: ٢٣.

كَذَا، وَبِسُورَةِ كَذَا.

١٤٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِـ **سَجِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى»، «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» وَنَحْوِ هَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِـ **سَجِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى»، «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ». قَالَ عَمْرُو: وَهُوَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

١٤٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ / ٢٢٢ ظ /، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ^(١)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ. قَالَ أَحْسِبُهُ^(٢) قَالَ فِي الْعَتَمَةِ **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ** فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا آتَى عَلَيْهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ^(٣) اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ^(٤) اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: فَقُلْتُ: **إِذَا زُلْزِلَتْ** فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتْ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي.

* * *

١٤٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠١)، والبخاري (٥٩٩) من طريق الشافعي. وأخرجه مسلم ٤٢/٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ١٧٢/٢ - ١٧٣ وفي الكبرى، له (١٠٧٠)، والبيهقي ١١٢/٣.

انظر: نصب الراية ٢٩/٢، والتلخيص الحبير ٣٩/٢، وإتحاف المهرة ٤٠٩/٣ (٣٣٣٩).
الأم ١٧٢/١، وطبعة الوفاء ٣٤٧/٢.

(١) بفتح السين المهملة، وسكون الحاء المعجمة بوحدة، وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها. الأنساب ٢٥٥/٣.

(٢) ضبطت في الأصل بكسر السين، وجائز في مضارع «حسب» بمعنى «ظن» فتح العين وكسرهما.
انظر: لسان العرب ١١١/١.

(٣) كُتِبَ فوقهما في الأصل (ح).

(٤) كُتِبَ فوقهما في الأصل (ح).

١٤٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٤٢) من طريق الشافعي.

١١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ

١٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُغْلِبُكُمْ الْأَهْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، هِيَ الْعِشَاءُ ، إِلَّا أَنْتُمْ يُغْتَمُونَ» ^(١) بِالْإِبِلِ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ .

١٢- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

١٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مَالِكًا ^(٢) أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) قال البغوي: قوله «يعتمون» معناه يؤخرون حلب الإبل، ويُسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، يقال: فلان عاتم القرى: إذا كان نزل به الضيف لم يُعجل قِراهم. قيل معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها، ولكن صلوها إذا حان وقتها. انظر: شرح السنة ٢٢١/٢ .

١٤٨- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٧٢/١ وفي المعرفة، له (٥٣٢)، والبغوي (٣٧٧) من طريق الشافعي . وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥٢)، والحميدي (٦٣٨)، وأحمد ١٠/٢، ومسلم ١١٨/٢ (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي ٢٧٠/١ وفي الكبرى، له (١٥٢٣)، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة ٣٩٧/١ من طريق سفیان بن عيينة، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥١)، وأحمد ١٨/٢ و٤٩ و١٤٤، ومسلم ١١٨/٢ (٦٤٤) (٢٢٩)، النسائي ٢٧٠/١ وفي الكبرى، له (١٥٢٢) من طريق سفیان الثوري، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة .

انظر: شرح السنة ٢٢١/٢ - ٢٢٢، ونصب الراية ٢٤٩/١، وتحفة المحتاج ٢٤٨/١ .

الأم ٧٤/١، وطبعة الوفاء ١٦٤/٢ .

(٢) الموطأ [(١٨٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥) برواية يحيى الليثي]

١٤٩- صحيح .

يَسَارٍ، عَنْ (١) بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ».

١٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». /٢٣/ و/ أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

= أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥)، والبيهقي ٣٦٧/١ و٣٦٨ وفي المعرفة، له (٥٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٦٢/٢، والدارمي (١٢٢٥)، والبخاري ١٥١/١ (٥٧٩)، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٨) (١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ٢٥٧/١ وفي الكبرى، له (١٥٠٢)، وأبو عوانة ٣٥٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥١/١ وفي شرح المشكل، له (٣٩٧٧)، وابن حبان في ط الفكر (١٥٥٤) و(١٥٨٠)، وفي ط الرسالة (١٥٥٧) و(١٥٨٣)، وابن حزم في المحلى ١٧/٣، والبيهقي (٣٩٩).

من طريق عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢ و٤٧٤، والنسائي ٢٧٣/١، وفي الكبرى، له (١٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق الأعرج وحده، عن أبي هريرة، به.

انظر: نصب الراية ٢٢٨/١، وتحفة المحتاج ٢٥٤/١، والتلخيص الحبير ١٨٥/١، وإتحاف المهرة ٤٠٨/١٤ (١٧٨٩٢).

الأم ٧٣/١، وطبعة الوفاء ١٦١/٢ ..

(١) هكذا في الأصل: «عن عطاء بن يسار، عن بسر بن سعيد، وعن الأعرج»، وفي الأم «عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج» وهو الصواب إن شاء الله. صحیح. ١٥٠-

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧١٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(١٣١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٦) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥) برواية يحيى الليثي]، وعبد الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩) و(٣٣٧٠)، والحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٧١ و٢٨٠ و٣٧٥، والدارمي (١٢٢٣) و(١٢٢٤)، والبخاري ١٥١/١ (٥٨٠) وفي القراءة خلف الإمام، له (٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢٢٥)، ومسلم ٢/١٠٢ و(٦٠٧) (١٦١) و(١٦٢)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجه (١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ٢٧٤/١ وفي الكبرى، له (١٥٣٤) و(١٥٣٦) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٢) و(٥٩٦٦) و(٥٩٦٧)، وابن خزيمة (١٥٩٥) و(١٨٤٨) و(١٨٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، وابن حبان في ط الفكر (١٤٨٠) و(١٤٨٢) و(١٤٨٣) و(١٤٨٤)، وفي ط الرسالة (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧)، والحاكم ٢٩١/١، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣، وابن =

١٣- بَابُ: فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ

١٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ ^(٢): «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٣) .

= عبد البر في التمهيد ٦٤/٧ و٦٥، والبغوي (٤٠١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٤، وفي الكبرى، له (١٥٣٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

انظر: التمهيد ٦٤/٧، ونصب الراية ١/٢٢٨، وتحفة المحتاج ١/٢٤٥، والتلخيص الحبير ١/١٨٥، وإتحاف المهرة ٩٩/١٦ (٢٠٤٤٨)، وإرواء الغليل ١/٢٧٣.

الأم ١/٢٠٥، وطبعة الوفاء ٢/٤٢٥، ولفظه في الأم: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

(١) الموطأ [(١٨٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأم: «ثم قال».

(٣) طه: ١٤ .

١٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٧٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) و(٢٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٠١ و٤٠٢، والبغوي (٤٣٧) مرسلًا من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

أخرجه مسلم ١٣٨/٢ (٦٨٠) (٣٠٩)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، وابن ماجه (٦٩٧)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي ١/٢٩٥ و٢٩٦، والطبري في تفسيره ١٦/١١٢، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٨٨)، وابن حبان في ط الفكر (٢٠٦٧) وفي ط الرسالة (٢٠٦٩)، والبيهقي ٢/٢١٧ وفي الدلائل، له ٤/٢٧٢ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٧) ط الحوت، وأحمد ٢/٤٢٨، ومسلم ١٣٨/٢ (٦٨٠) (٣١٠)، والنسائي ١/٢٩٨ وفي الكبرى، له (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وأبو عوانة ٢/٢٥٢، والبيهقي ٢/٢١٨ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

انظر: الجامع الكبير للترمذي ١/٢٢٦ - ٢٢٧، وعلل الدارقطني ٧/٢٧٨ (١٣٥٠)، والتمهيد ٥/٢٤٩ - ٢٥٩، وإرواء الغليل ١/٢٩٢.

الأم ١/١٤٨، وطبعة الوفاء ١٠/٩٧.

١٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ -، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ^(١) فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ؟ لَا تَرْفُدْ عَنِ الصَّلَاةِ»، فَقَالَ بِلَالٌ ﷺ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَفْرُعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اقْتَادُوا شَيْئًا^(٢) قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

١٥٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ^(٣) الْمَغْرَبِ هَيُويٌّ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنَيْتَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُنِيَ اللَّهُ الْمُتَوَكِّلِينَ أَلْقَتَالٌ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٥) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ٢٣ ظ / بِأَبِي بِلَالٍ، فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَخَسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ:

(١) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة. النهاية ٢٠٦/٣.
(٢) يقال: قاد البعير واقتاده معناه جره خلفه. والمراد جروها قليلاً. انظر: اللسان ٣٧٠/٣، وأوجز المسالك ١٧٧/١.

١٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٠٩/٣-١١٠ من طريق الشافعي.

وقد صحَّ أيضًا من حديث عمران بن حصين عند البخاري ٩٣/١ (٣٤٤) و٢٣٢/٤ (٣٥٧١)، ومسلم ١٤٠/٢ (٦٨٢) (٣١٢) و١٤١/٢ (٦٨٢) (٣١٢).

ومن حديث أنس مختصرًا على قوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصلبها إذا ذكرها». عند البخاري ١٥٥/١ (٥٩٧)، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٤) (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦).
الأم ١٤٨/١، وطبعة الوفاء ٩٨/١٠.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «بُعَيْدٌ».

(٤) ضبطت في الأصل بضم الهاء وكسر الواو وباء مشددة.
جاء في اللسان: الهويُّ - بالفتح - الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. ويقال: مضى هويُّ من الليل وهويُّ وتهوَّأ أي ساعة منه. انظر: اللسان ٣٧٢/١٥.

(٥) الأحزاب: ٢٥.

١٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥-٢٣٦ من طريق الشافعي.

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿وَبِأَلَا أَوْ رُكْبَاتًا﴾^(١).
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ
الْفَيْلَةِ.

١٤ - بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٥٤ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانٍ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

= وأخرجه الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٢٥/٣ و ٤٩ و ٦٧، والدارمي (١٥٣٢)، والنسائي ٢/
١٧، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣)، والطحاوي ١/٣٢١، والبيهقي ١/٤٠٢ و ٣/٢٥١.
انظر: نصب الراية ١٦٥-١٦٦، وإتحاف المهرة ٥/٢٨٣ (٥٤١٠).
الأم ١/٨٦، وطبعة الوفاء ٢/١٩٢.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) الموطأ [٩٦] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠) برواية سويد بن سعيد، و(٣٥) برواية أبي
مصعب الزهري، و(٥٨٨) برواية الليثي [.

(٣) ضبط هذا الاسم في الأصل بكسر الحاء المهملة وهو خلاف ما نصت عليه مصادر ترجمته أنه بفتح
الحاء المهملة، والمثبت منها. انظر: المؤلف والمختلف ١/٤٢٥، والإكمال ٢/٣٠٣.
وتعليقنا على حديث (٣٦).

١٥٤ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/٤٥٢ وفي المعرفة، له (١٢٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم ٢/٢٠٧ (٨٢٥) (٢٨)، والنسائي ١/٢٧٦ وفي الكبرى، له
(١٤٦١)، وأبو عوانة ١/٣٧٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠٤، والطبراني في الأوسط
(١٧٦٢)، والخطيب في تاريخه ٥/٣٦ وفي الفقيه والمتفقه، له ١/١٠٧، والبخاري (٧٧٤). من
طريق يحيى، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨١) و(٢٤٦٣)، وأحمد ٢/٤٥٩ و ٤٩٦ و ٥١٠، والبخاري ١/١٥٣
(٥٨٨). من طرق عن أبي هريرة.

انظر: التمهيد ١٣/٣٠.

الأم ١/١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/٩٦.

١٥٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى^(٢) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

١٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَهَا، فَإِذَا هَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

(١) الموطأ [١٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٩) برواية سويد بن سعيد، و(٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٨٧) برواية يحيى الليثي [٢] هكذا في الأصل بإثبات الألف ومثله في الأم والمسند وبدائع المنن ٥٢/١ وكثير من مصادر التخریج وفي بعضها الآخر «يتحرى».

قال الحافظ العراقي في طرح الشرب ١٨٢/٢: «وكذا وقع في الموطأ والصحيحين لا يتحرى بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ولكن الإثبات إشباع فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ يَتَّقِي وَوَصَّيْرُكُمْ﴾ [يوسف: ٩٠] فيمن قرأ بإثبات الباء».

فعلى حذف الباء تكون لا ناهية ومع وجودها تكون نافية هكذا قال شراح الحديث.

انظر: فتح الباري ٦١/٢، وعمدة القاري ٨١/٥، وتنوير الحوالك ٢٢١/١، وتعليق أحمد شاکر على الرسالة: ٣١٧ فقرة (٨٧٣).

تنبيه: رسمت كلمة «لا يتحرى» في الأصل هكذا «لا يتحرا».

١٥٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٣/٢ وفي المعرفة، له (١٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١٤ من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨)، والحميدي (٦٦٦)، وأحمد ٣٦٠٣٣/٢ و٦٣، والبخاري ١٥٢/١ (٥٨٥) و١٩٠/٢ (١٦٢٩)، ومسلم ٢٠٧/٢ (٨٢٨) (٢٨٩)، والنسائي ٧٧/١ وفي الكبرى، له (١٥٤٦)، وأبو عوانة ٣٨١/١، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/١، وابن جبان (١٥٤٨) ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٥٤٥)، والبغوي (٧٧٣).

انظر: نصب الراية ٢٤٩/١، والتلخيص الحبير ١٩٦/١.

اختلاف الحديث: ٨٠، وطبعة الوفاء ٩٦/١٠.

(٣) الموطأ [١٨١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨) برواية سويد بن سعيد، و(٣١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٨٤) برواية يحيى الليثي [٢].

١٥٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٢، وفي المعرفة، له (١٢٩٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٢٦/٧، وأحمد ٣٤٩/٤، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢٢١، والنسائي ٢٧٥/١ وفي الكبرى، له (١٥٤٢)، وأبو يعلى (١٤٥١)، والبيهقي ٤٥٤/٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٠٧/١، والبغوي (٧٧٦). من طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي.

١٥٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ٢٤ و / ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِنِصْفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٥٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ مُضْعَبٍ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَتَنَاهَا عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُوسٌ فَقُلْتُ: مَا أَدْعُهُمَا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ رِسُولَهُ أَمْرًا﴾ (١).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٠)، وأحمد ٤/٣٤٨، وابن ماجه (١٢٥٣) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي.

والذي ترجح عندنا أن عبد الله الصنابحي غير أبي عبد الله الصنابحي، فأبو عبد الله الصنابحي، هو عبد الرحمان بن عسيلة تابعي هاجر إلى النبي ﷺ فقبض الله رسوله ﷺ، وأبو عبد الله في الطريق إليه، وقد روى عن أبي بكر الصديق وغيره أما عبد الله الصنابحي فهو صحابي، أدرك النبي ﷺ وسمع منه وروى عنه ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وقد صرح في أكثر طرقه بالسماع من رسول الله ﷺ مع صحة السند إليه، والله أعلم.

انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١/١١٧، والعلل الكبير للترمذي (١)، والمراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٢-١٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٨٢، والتمهيد ٤/٣-٤، وتهذيب الكمال ٤/٤٤٢ (٣٨٩٣)، والإصابة ٢/٣٨٤ (٥٠٤٦).

اختلاف الحديث: ٨٠، ورواه أيضًا في الأم ١/١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/٩٦، وفي الرسالة (٨٧٤) بتحقيقنا.

سقط من المطبوع من كتاب المعرفة: «مالك».

١٥٧- إسناده ضعيف جدًا، وشيخ الشافعي متروك، وإسحاق بن عبد الله ضعيف، ولم يتابعا بثقة.

أخرجه البيهقي ٢/٤٦٤ وفي المعرفة، له (١٣٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٩.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٠١١-١٠١٢، وأطراف الغرائب ٥/١٩٦ (٥١٣١)، والتلخيص الحبير ١/١٩٩.

الأم ١/١٩٧، وطبعة الوفاء ٢/٣٩٧.

(١) الأحزاب: ٣٦.

١٥٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارمي (٤٤٠)، والنسائي ١/٢٧٨ وفي الكبرى، له (٣٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠٥، والحاكم ١/١١٠، والبيهقي ٢/٤٥٣.

الرسالة فقرة: ١٢٢٠، وطبعة الوفاء ١/٢٠٥.

١٥- بَابُ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ يَقُولُ : قَدِمَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ ، فَبَيْنَا ^(١) هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ : يَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا ، فَأَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ : أَذْهَبَ فَسَلَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ ^(٢) أَوْ صَدَقَةً ^(٣) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا / ٢٤ظ / فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» .

١٦٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ : يَا كَثِيرُ ^(٤) بْنَ الصَّلْتِ ، أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ ،

(١) أصل بينا (بين) فأشبع الفتحة فصارت ألفا ويقال بينا وبينما ، وبينما (بين) زيدت عليه (ما) والمعنى واحد ، اللسان ٦٦/٥ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠٦/٣ : «قوله (من بني تميم) وهم ، وإنما هم من عبد القيس» ويراجع تعليق الشيخ شعيب على المسند ١٣٢/٤٤ .

(٣) في رواية الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٢/١ «أو جاءتني صدقة» .
١٥٩- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣١٠) ، والبخاري (٧٨١) من طريق الشافعي .
وأخرجه الطيالسي (١٥٩٧) ، وعبد الرزاق (٣٩٧٠) و(٣٩٧١) ، والحميدي (٢٩٥) ، وأحمد ٦/٢٩٣ و٢٠٤ و٣١٠ ، وعبد بن حميد (١٥٣١) ، والنسائي ٢٨١/١ وفي الكبرى ، له (١٥٥٧) ، وابن خزيمة (١٢٧٧) ، والطبراني في الكبير ٢١٣/٢٣ (٥٣٤) ، والبيهقي ٤٥٧/٢ من طريق أبي سلمة ، عن أم سلمة .

انظر : تحفة المحتاج ٤٢١/١ .

الأم ١٤٩/١ و٢٨٦ ، وطبعة الوفاء ١٠٠/١٠ .

(٤) هكذا ضبطت في الأصل ، وقد ذكر النحاة أن المنادى إذا كان مفردا علما موصوفاً بابن ولا فاصل بينهما ، والابن مضاف إلى علم ، جاز في المنادى وجهان ، ضمه للبناء ونصبه . انظر المقرب : ١٩٦ ، وشرح شذور الذهب : ١١٤ .

١٦٠- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٥٩) .

وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ تَوْقَلٍ مَعَنَا. فَقَالَ: أَذْهَبَ وَاسْمَعُ^(١) مَا تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَا عَلِمَ لِي وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلَهَا. قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا^(٢). فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةٌ فَشَقَلُونِي عَنْهُمَا، فَهَمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ». أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْعِيْدَيْنِ وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

١٦ - بَابُ: فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٦١ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٥/و. أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(١) في الأم: «واستمع».

(٢) في الأم: «تصليها».

١٦١ - حديث حسن.

أخرجه البيهقي ٤٥٦/٢، وفي المعرفة، له (١٣٠٩) من طريق الشافعي رحمته الله.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠١٦)، والحميدي (٨٦٨)، وأحمد ٤٤٧/٥، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٦٨) ط الفكر، و(١٥٦٣) ط الرسالة، والحاكم ١/٢٧٤، والبيهقي ٤٨٣/٢.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٩٩، وإتحاف المهرة ١٢/٧٣٥ (١٦٣٦٣).

الأم ١/١٤٩، وطبعة الوفاء ١٠/١٠٠-١٠١.

في المطبوع من السنن للبيهقي: «عن قيس جد سعد».

١٧- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بِمَكَّةَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ

١٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ^(١) ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

١٦٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ ، وَزَادَ عَطَاءٌ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ .

١٦٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي

١٦٢- صحيح .

أخرجه البيهقي ٤٦١/٢ وفي المعرفة، له (١٣١٤)، والبخاري (٧٨٠) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٦١)، وأحمد ٨٠/٤ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١ و٢٢٣/٥ وفي الكبرى، له (١٥٦١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) و(٢٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٢، وابن حبان (١٥٤٩) و(١٥٥٠) و(١٥٥١) ط الفكر، و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٥٩٩) و(١٦٠٠)، والدارقطني ١/٤٢٣، والحاكم ٤٤٨/١، وابن خزم في المحلى ٣٧/٣، والبيهقي ٤٦١/٢ و٩٢/٥ .
انظر: نصب الراية ٢٥٣/١ و٢٥٤، وتحفة المحتاج ٢٥٨/١، والتلخيص الحبير ٢٠١/١، وإتحاف المهرة ١٧/٤ (٣٩٠٠)، وإرواء الغليل ٢٣٨/٢ .
اختلاف الحديث: ١١٧، وفي طبعة الوفاء ٩٩/١٠ (١٠٤) .

(١) ويقال ابن بابيه - بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت -، ويقال أيضا ابن بابي - بكسر الباء الثانية - . تهذيب الكمال ٩١/٤، وشرح صحيح مسلم ٣٣٧/١، وانظر تاج العروس ٥٢/٢ «بواب» .

ملاحظة: ضُبطت الهاء من «باباه» في سنن الترمذي بالفتح، وهو ضبط قلم .

١٦٣- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، إلا أن المتن صحيح كما تقدم .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣١٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٢، والطبراني في الصغير (٥٥)، عن ابن عباس، ي .

اختلاف الحديث: ١١٧، وطبعة الوفاء ٩٩/١٠ (١٠٥) .

١٦٤- صحيح .

أخرجه عبد الرزاق (٩٠١١) والفاكهي في أخبار مكة (٤٩٤)، والطحاوي ١٨٨/٢، والبيهقي ٢٦٢/٢ .

رَبَاح: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ^(١) طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

١٨ - بَابُ: فِي الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٢)

١٦٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ^(٣) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْدُورَةَ - حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْدُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارَجْتُ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسَالَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبِرْنِي أَبَا مَحْدُورَةَ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، وَكُنَّا بَعْضُ طَرِيقِ حُثَيْنَ، فَقَفَلَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ٢٥ ظ / مِنْ حُثَيْنَ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَّكِبُونَ^(٥)، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ اِرْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَسَنِي، قَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ

= انظر: إتحاف المهرة ٤٢١/٨ (٩٦٨٤)، و٥٨٨/٨ (١٠٠١٢).

الرسالة (٩٠١)، وطبعة الوفاء ١٥٠/١.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنِ عَمَرَ». ومثله في الرسالة والمسند المطبوع والسنن الكبرى لليهقي.

(٢) الشرح: ٤.

(٣) في الأم التصريح بالسماع.

(٤) قفل أي رجع. انظر: اللسان ٥٦٠/١١.

(٥) أي معرضون، يقال: نكب على الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحن وأعرض، وقوله: «نحكيه»

أي صوت المؤذن. حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٢.

وجاءت هذه اللفظة في الأم: «متكثون».

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «ثم قال لي».

١٦٥ - صحيح.

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَزْجَعُ أَمُدُّ»^(١) مِنْ صَوْتِكَ، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَعَتْ^(٢) ٢٦/و/ يَدَهُ سُرَّةَ أَبِي مَخْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مَخْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ ابْنَ مَحْيَرِيزَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُخَيَّرِيزَ. وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُخَيَّرِيزَ عَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ.

١٦٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٣) لَا أَدْرُكَ إِلَّا دُكِرَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

= أخرجه الدارقطني ٢٣٣/١، والبيهقي ٣٩٣/١ وفي المعرفة، له (٥٥٥)، والبخاري (٤٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٣ و٤٠٩ و٤٠١/٦، والدارمي (١١٩٩) و(١٢٠٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٥)، ومسلم ٣/٢ (٣٧٩) (٦)، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٤/٢ و٥ و٧ و١٣ و١٤ وفي الكبرى، له (١٥٩٥) و(١٥٩٦) و(١٥٩٧) و(١٦١١) و(١٦١٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) و(٣٧٩) و(٣٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/١.

انظر: تنقيح التحقيق ٦٨٠/١، ونصب الراية ٢٥٧/١، وتحفة المحتاج ٦٨/١، والتلخيص الحبير ٢١١/١، وإتحاف المهرة ٣٦٥/١٤ (١٧٨٣٥).

الأم ٤٨/١، وطبعة الوفاء ١٨٥/٢-١٨٦.

(١) في الأم: «وامد». .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (حتى).

(٣) الإنشراح: ٢ .

=

١٦٦- صحيح مقطوعًا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

١٧- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

١٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، وَإِذَا ^(٢) كُنْتُ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ / ٢٦٦ ظ/ فَأَذُنْتُ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى ^(٣) صَوْتِكَ جَنْ وَ لَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ ^(٤) إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

= أخرجه البيهقي ٢٠٩/٣ و ٢٨٦/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٧) وفي الدلائل، له ٦٣/٧، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٧٠/٢ من طريق الشافعي.
وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٥/٣٠، وأبو بكر الخلال في السنة ١٩٤/١ و ٢٦٢، عن مجاهد. وللأثر شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ ...
وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٠)، وَقَالَ الهيثمي في مَجْمَعِ الزُّوَايِدِ ٢٥٤/٨ .
رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. والحديث عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.
الحديث في الرسالة (٣٧)، وطبعة الوفاء ٤/١ .

(١) الموطأ [(٧٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٨٢) برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦) برواية يحيى الليثي] .

(٢) في الأم: «فإذا» .

(٣) المدى: الغاية، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه انتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى. انظر فتح الباري ٨٨/٢ .

(٤) لم ترد في الأم.

١٦٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩٧/١، وفي المعرفة، له (٥٥٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٧٣٢)، وأحمد ٣٥/٣ و ٤٣، والبخاري ١٥٨/١ (٦٠٩)، و ١٥٤/٤ (٣٢٩٦)، و ١٩٤/٩ (٧٥٤٨) وفي خلق أفعال العباد، له (٢٣)، وابن ماجه (٧٢٣)، والنسائي ١٢/٢ وفي الكبرى، له (١٦٠٨)، والسهمي في تأريخ جرجان: ٢٩٨، والبيهقي ٣٩٧/١ و ٤٢٧، والبخاري (٤١٠).

انظر: التمهيد ٢٢٣/١٩، و تحفة المحتاج ٢٦٣/١، والتلخيص الحبير ٢٠٤/١، إتحاف المهرة ٢٦٨/٥ (٥٣٨٤).

الأم ٨٧/١، وطبعة الوفاء ١٩٥/٢ .

٢٠- بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ

١٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ» .

١٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ^(٢) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ سَكَتَ» .

(١) الموطأ [(٩١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و٨٤- ٨٥ برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٦٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٣) برواية يحيى الليثي] .
١٦٨- صحيح .

أخرجه أبو عوانة ١/٣٣٧، والبيهقي في المعرفة (٥٧٣) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٣٥٨) ط الحوت، وأحمد ٥/٣ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والدارمي (١٢٠٤)، والبخاري ١/١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٤/٢ (٣٨٣) (١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٦/٣، والنسائي ٢٣/٢ وفي الكبرى، له (١٦٣٧) وفي عمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٤)، وأبو يعلى (١١٨٩)، وابن خزيمة (٤١١)، والطحاوي ١/١٤٣، وابن حبان (١٦٨٦) ط الرسالة و(١٦٨٣) ط الفكر، والبيهقي ١/٤٠٨، والبيهقي (٤١٩) .
انظر: التمهيد ١٠/١٣٤، وتحفة المحتاج ١/٢٧٧، والتلخيص الحبير ١/٢٢٢، إتحاف المهرة ٥/٣٠٧ (٥٤٥٥) .

الأم ١/٨٨، وطبعة الوفاء ٢/١٩٦-١٩٧ .

(٢) هكذا النص عندنا، وهو كذلك في المسند المطبوع والسنن المأثورة والمعرفة وجميع مصادر التخريج، وجاء في الأم: «أبو أمامة، عن ابن شهاب، أنه سمع معاوية» وزيادة: «ابن شهاب» خطأ .
١٦٩- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٤) من طريق الشافعي .
أخرجه الحميدي (٦٠٦)، وأحمد ٤/٩١ و٩٣ و٩٥ و٩٨، والدارمي (١٢٠٥)، والبخاري ١/١٥٩ (٦١٢) ١٠/٢ (٩١٤)، والنسائي ٢/٢٥ وفي الكبرى، له (١٦٣٩) وفي عمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، له (٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٣)، وابن خزيمة (٤١٤)، والطحاوي =

- ١٧٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ: أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: إِنِّي لِعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَدَّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَدَّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، ثُمَّ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِيفَالِ الْقَبِيلَةِ.

٢١- بَابُ مِنْهُ / ٢٧و / وَالصَّلَاةُ بِإِقَامَةِ مَنْ
لَمْ يُؤَدِّنْ

- ١٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزْوَةَ^(١)، عَنْ حَبِيبِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

= في شرح المعاني ١١٤/١ و١٤٣ و١٤٥.

انظر: التلخيص الحبير ٢٢٢/١، وإتحاف المهرة ٣٤٦/١٣ (١٦٨٢٠).

الأم ٨٨/١، وطبعة الوفاء ١٩٧/٢.

١٧٠- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٦٩).

١٧١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٦٩).

(١) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة. التقريب (٤٨٥٨).

(٢) هكذا في الأصل (أي بالحاء المهملة مكبراً) ومثله في الأم ٨٧/١. والذي في المسند المطبوع

والبدائع ٦٠/١ ومصادر ترجمته (حُيِّب) بالحاء المعجمة مصغراً وقد نص ابن ماكولا على ذلك.

انظر: المؤلف والمختلف ٦٣١/٢، والإكمال ٣٠١/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٩/٢، وتهذيب

التهذيب ١٣٦/٣، والتقريب (١٧٠٢).

١٧٢- إسناده ضعيف جداً؛ مع إرساله.

أخرجه البيهقي ٤٠٧/١ - ٤٠٨ وفي المعرفة، له (٥٧١) من طريق الشافعي.

وهذا الحديث مرسل.

انظر: بدائع المنن للساعاتي (١٦٤).

الأم ٨٧/١، وطبعة الوفاء ١٩٤/٢.

رَجُلٌ (١) وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ» (٢)
ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٢٢- بَابُ فَضِيلَةِ الْمُؤَدَّنِ

١٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدَّنُونَ أُمَّتَاءُ النَّاسِ» (٣) عَلَى صَلَاتِهِمْ. وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٢٣ - بَابُ أَمَكْنَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ

١٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في الأم: «الرجل».

(٢) اللفظ في الأم: «انزلوا فصلوا، فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة «المسلمين»، وهي كذلك في الأم.

١٧٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله وطرقه الأخرى ضعيفة.

أخرجه البيهقي ٢٦/١ وفي المعرفة، له (٥٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٤٣٢/١ وفي المعرفة، له (٥٩٩) من طريق يونس، عن الحسن مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٤٢٦/١ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورة، به، موصولاً.

انظر: التلخيص الحبير ١٩٤/١ .

الأم ٨٧/١، وطبعة الوفاء ١٩٤/٢ .

١٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٤٣٤/٢ من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، به.

١٧٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ^(١)، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَوْ مَعْقِلٍ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاجٍ^(٣) النَّعْمِ، فَصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّمَا سَكِبَتَ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ / ٢٧ ظ/ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ^(٤) الْإِبِلِ، فَأَخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّمَا جِئُ مِنْ جِنِّ خُلِقْتَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَسْمَعُ^(٥) بِأَنْفِهَا^(٦)».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

وأخرجه أحمد ٨٣/٣ و٩٦، والدارمي (١٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١) و(٧٩٢)، وابن حبان (١٦٩٦) ط الفكر، وط الرسالة (١٦٩٩)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٤٣٥/١، والبخاري (٥٠٦).

من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: التلخيص الحبير ٢٩٦/١.

الأم ٩٢/١، وطبعة الوفاء ٢٠٥-٢٠٦.

(١) بفتح أوله وآخره زاي. التقريب (٤٣٠٢).

(٢) هكذا في الأصل والذي في الأم: «عن عبد الله بن معقل» حسب، وفي المعرفة من طريق الشافعي: «عبد الله بن معقل أو معقل»، وفي السنن الكبرى وشرح السنة من طريق الشافعي: «عبد الله بن معقل» حسب، وفي بدائع المنز: «عبد الله بن معقل أو معقل».

قال البيهقي في المعرفة (١٢٩٠): «هذا شك أظنه من جهة الربيع، وهو ابن معقل بالغين والفاء بلا شك. ورواه يونس بن عبيد، وغيره عن الحسن عن عبد الله بن معقل المزني مختصراً».

(٣) هو المكان الذي تبيت فيه الماشية. شرح السنة ٤٠٤/٢.

(٤) جمع العَطْن وهو مَبْرَكُ الإِبِلِ حول الماء. يقال: عَطَنْتُ الإِبِلَ فِيهَا عَاطِنَةً وَعَاطِنٌ إِذَا سُقِيَتْ وَبَرَكَتْ عِنْدَ الْحِيَاضِ لَتَعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَعْطَنْتُ الإِبِلَ إِذَا فَعَلْتُ بِهَا ذَلِكَ. النهاية ٣/٣.

٢٥٨

(٥) أي ترفعه. انظر: اللسان ٣٠/٣.

(٦) ضبطت في الأصل بِأَنْفِهَا. ورواية الأم ٩٢/١ (بأنفها).

١٧٥- إسناده ضعيف؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، إلا أن المتن صحيح فقد جاء من طريق غيره.

أخرجه البيهقي ٤٤٩/٢ وفي المعرفة، له (١٢٩٠)، والبخاري (٥٠٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩١٣)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٧) ط الحوت، وأحمد ٨٥/٤ و٨٦ و٥٤/٥ و٥٥ و٥٦، وعبد بن حميد (٥٠١)، وابن ماجه (٧٦٩)، والنسائي ٥٦/٢ وفي الكبرى، له (٨١٤)، وابن حبان في ط الفكر (١٦٩٨)، وفي ط الرسالة (١٧٠٢).

انظر: تنقيح التحقيق ٧٢٥/١، والتلخيص الحبير ٢٩٥/١ - ٢٩٦.

الأم ٩٢/١، وطبعة الوفاء ٢٠٧-٢٠٨.

٢٤- بَابُ مَبِيتِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ: أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ جِئُوا الْمَدِينَةَ فِي قَلْبِي أَسْرَاهُمْ كَانُوا يَبْتَغُونَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُمْ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ جُبَيْرٌ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٢٥- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيَّنَّمَا النَّاسُ بَقِيَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ آتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٧٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٢٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (٩٤٦)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٨٠/٤ و٨٣ و٨٤ و٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١٩٤/١ (٧٦٥) و٨٤/٤ (٣٠٥٠) و١١٠/٥ (٤٠٢٣) و١٧٥/٦ (٤٨٥٤) وفي خلق أفعال العباد، له: ٤٧، ومسلم ٢/٤١ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي ١٦٩/٢ وفي الكبرى، له (١٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) و(١٥٨٩)، وأبو عوانة ١٥٣/٢ و١٥٤، والطحاوي ٢١١/١، وابن حبان ط الفكر (١٨٣٠)، وفي ط الرسالة (١٨٣٤)، والطبراني في الكبير ٢/ (١٤٩٣) و(١٤٩٨) و(١٤٩٩)، والبيهقي ١٩٣/٢، والبخاري (٥٩٧) عن جبير بن مطعم.

انظر: التمهيد ١٤٥/٩، وإتحاف المهرة ١٩/٤ (٣٩٠١) و٣٦/٤ (٣٩٢٧).

الأم ٥٤/١، وطبعة الوفاء ١١٤/٢.

(١) الموطأ [(٢٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٥٤٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٢٤) برواية يحيى الليثي].

١٧٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٥).

١٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ /٢٨/ وَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.



= وأخرجه أبو عوانة ٣٩٤/١، والبيهقي ٢/٢ وفي المعرفة، له (٦٥٥) من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ١٦/٢ و٢٦ و١٠٥ و١١٣، والدارمي (١٢٣٧)، والبخاري ١١١/١ (٤٠٣) و٢٦/٦ (٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و٢٧/٦ (٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و١٠٨/٩ (٧٢٥١)، ومسلم ٦٦/٢ (٥٢٦) (١٣) و(١٤)، والنسائي ٢٤٤/١ و٦١/٢ وفي الكبرى، له (٩٤٨) و(١١٠٠٢) وفي التفسير، له (٢٢)، وابن خزيمة (٤٣٥)، وأبو عوانة ٣٩٤/١، وابن حبان في ط الفكر (١٧١١)، وفي ط الرسالة (١٧١٥)، والدارقطني ٢٧٣/١، والبيهقي ١١/٢، والبخاري (٤٤٥).

انظر: التمهيد ٤٥/١٧، والتلخيص الحبير ٢٢٦/١، وإرواء الغليل ٣٢٢/١. الأم ٩٤/١، وطبعة الوفاء ١٨٦/١.

١٧٨- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٧٧).

(١) الموطأ [(١٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٥٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٢٥) برواية يحيى الليثي].

١٧٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكنه صح من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه أحمد ٤/٢٨٣ و٢٨٨ و٣٠٤، والبخاري ١٦/١ (٤٠) و١١٠/١ (٣٩٩) و٢٥/٦ (٤٤٨٦) و٢٧/٦ (٤٤٩٢) و١٠٨/٩ (٧٢٥٢)، ومسلم ٦٥/٢ (٥٢٥) (١١) و٦٦/٢ (٥٢٥) (١٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢)، والنسائي ٢٤٢/١، وابن خزيمة (٤٢٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣/٢ من طريق سعيد بن المسيب قال: «سَمِعْتُ سَعْدًا...».

انظر: التمهيد ١٣٤/٢٣.

الرسالة: ١٢٤ (٣٦٦)، وطبعة الوفاء ٥٣/١.

٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ دَاخِلِ الكَعْبَةِ

١٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى . قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ .

١٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَخِيبُهُ قَالَ: وَأَسَامَةُ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحِجِّ مِنَ الْأَمْثَالِي .

* * *

(١) الموطأ [(٦١١) برواية سويد بن سعيد، و(١٣٢٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٨٦) برواية يحيى الليثي] .
 (٢) بعد هذا في الأم: «في الكعبة» .
 ١٨٠- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٢٦/٢ وفي المعرفة، له (٣٠٨٩) من طريق الشافعي .
 أخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، والحميدي (١٤٩) و(٦٩٢)، وأحمد ٣/٢ و٣٣ و٥٥ و١١٣ و١٣٨ و١٣/٦ و١٥، وعبد بن حميد (٣٦٠) و(٧٧٦)، والدارمي (١٨٧٣)، والبخاري ١/١٢٦ (٤٦٨) و١/١٣٤ (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) و(١٥٩٩) ١٨٤/٢ و(٢٩٨٨) ٦٨/٤ و٥/١٨٨ (٤٢٨٩) و٥/٢٢٢ (٤٤٠٠)، ومسلم ٤/٩٥ (١٣٢٩) (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و٤/٩٦ (١٣٢٩) (٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي ٢/٦٣ و٥/٢١٦ و٢١٧، وابن خزيمة (٣٠٠٩) و(٣٠١٠) و(٣٠١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٩ و٣٩٠، وابن حبان في ط الفكر (٣١٩٨) و(٣١٩٩) و(٣٢٠٠)، وفي ط الرسالة (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤)، والبيهقي ٢/٣٢٧ و٥/١٥٧، والبغوي (٤٤٧) .
 انظر: تحفة المحتاج ١/٢٨١، والتلخيص الحبير ١/٢٢٥ و٢٢٧، وإرواء الغليل ١/٣٢٠ .
 الأم ١/٩٨، وطبعة الوفاء ٢/٢٢٣ .
 ١٨١- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٨٠) .

٢٧- بَابُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

١٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً^(١) مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٢).

١٨٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ^(٣)، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ / ٢٨ظ / رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ^(٤) فَخَرَجَ بِلَالٍ بِالْعَنْزَةِ^(٥) فَرَكَّزَهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) في الأم: «صلاته».

(٢) قال سنجر في الحاشية: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١٨٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٤٢٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٨٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٠٨) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (١٤٥٢)، وعبد الرزاق (٢٣٧٤)، والحميدي (١٧١) و(١٧٧)، وأحمد ٣٧/٦ و٤١ و٨٦ و٥٠ و٩٤ و٩٨ و١٢٦ و١٣٤ و١٤٨ و١٨٢ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٧٥، والدارمي (١٤٢٠)، والبخاري ١٠٧/١ و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٢) ١٣٦/١ و(٥١٤) ١٣٧/١ و(٥١٥)، ومسلم ٦٠/٢ (٥١٢) (٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(١٦٨) ١٦٨/٢ و(٧٤٤) (١٣٥)، وأبو داود (٧١٠) و(٧١١) و(٧١٣) و(٧١٤)، والنسائي ١٠١/١ و١٠٢ و٦٧/٢ وفي الكبرى، له (١٥٦) و(١٥٧) و(٨٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٩٠) و(٤٨١٩) و(٤٨٢٠)، وابن خزيمة (٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥)، وأبو عوادة ٥٢/٢، وابن حبان (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، والبيهقي ٢٦٤/٢ و٢٧٥، والبخاري (٥٤٦).

انظر: التمهيد ١١٧/٢٢، وتنقيح التحقيق ٩٥٢/٢.

الأم ١٧٠/١، وطبعة الوفاء ٣٣٥/٢.

(٣) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو. التقريب (٦٤٥١).

(٤) هو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. الشافعي العمي: ٢٤، وانظر: معجم البلدان ٧٤/١.

(٥) العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زج كزج الرمح. الصحاح ٨٨٧/٣ (عنز).

١٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٩٢)، وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨، والبخاري ١٠٥/١ (٣٧٦) و١٣٣/١ =

١٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ زَاكِيًا عَلَى آتَانٍ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرَاهُمُ^(٣) الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ^(٤) فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ جِمَارِي تَرْتَعُ^(٥)، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

= (٤٩٥) و(٤٩٩) و(١٦٣/١) و(٦٣٣) و(٦٣٤)، و(٢٣١/٤) و(٣٥٦٦)، و(١٨٢/٧) و(٥٧٨٦) و(١٩٩) و(٥٨٥٩)، ومسلم ٥٦/٢ (٥٠٣) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥٣)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧) وفي الشامل، له (٦٣)، والنسائي ٨٧/١ و١٢/٢ و٧٣ و٨/٨ وفي الكبرى، له (١٣٦) و(٨٤٨) و(١٦٠٧)، وابن خزيمة (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٨٤١) و(٢٩٩٤) و(٢٩٩٥)، والبيهقي ٢٧٠/٢ .

انظر: إتحاف المهرة ٦٨٨/٣ (١٧٣٠٩) و٦٨٩/٣ (١٧٣١٠).

الأم ١٧١/١، وطبعة الوفاء ٣٣٥/٢ .

(١) الموطأ [(١٢٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤١٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٢٦) برواية يحيى الليثي] .

(٢) الأتان هي الحمامة. الصحاح ٥/٢٠٦٧ (أتن). وقال في اللسان ٦/١٣ الحمام يقع على الذكر والأنثى، والأتان والحمامة على الأنثى خاصة.

(٣) في الأم: «راهمت».

(٤) في الأم: «بعض الصف».

(٥) المراد بترتع: ترعى.

١٨٤ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٧٧/٢ وفي المعرفة، له (١٠٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٧) و(٢٣٥٩)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٧) ط الحوت، وأحمد ٢١٩/١ و٢٦٤ و٣٤٢ و٣٦٥، والدارمي (١٤٢٢)، والبخاري ٢٩/١ = (٧٦) و(١٣٢) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(٢٢٦/٥) و(٤٤١٢)، ومسلم ٥٧/٢ (٥٤) و(٢٥٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي ٦٤/٢ وفي الكبرى، له (٨٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، وابن الجارود (١٦٨)، وابن خزيمة (٨٣٣) و(٨٣٤)، وأبو عوانة ٥٤/٢ و٥٥، والطحاوي ٤٥٩/١، وابن حبان (٢١٥٠) و(٢٣٩١) ط الفكر، و(٢١٥١) و(٢٣٩٣) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٥٥٥) ط الطحان و(٥٥١) ط العلمية، والبيهقي ٢٧٣/٢ و٢٧٦ و٢٧٧، والبقوي (٥٤٨).

انظر: التمهيد ٢٠/٩، وتنقيح التحقيق ٩٥٢/٢، وإتحاف المهرة ٣٧٥/٧ (٨٠١٦)، ونبيل الاوطار ١٤/٣ .

اختلاف الحديث: ٩٧، وطبعة الوفاء ١٢٢/١٠ .

٢٨- بَابُ: فِي اللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ

١٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ (١) مِنْهُ شَيْءٌ».

١٨٦- أَخْبَرَنَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّنِيدِ أَقْيَصَلِي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَيْزَرُهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلُهُ (٢) بِشَوْكَةٍ».

١٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه (أي خصره) بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. فتح الباري ١/٤٧١. صحیح.

أخرجه البيهقي ٢٣٨/٢ وفي المعرفة، له (١٠٠٠)، والبخاري ١٠٠/١ (٣٥٩)، ومسلم ٦١/٢ (٥١٦) (٢٧٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٧١ وفي الكبرى، له (٨٤٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٢) و(٦٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٥)، وأبو عوانة ٦١/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٢/١، والبيهقي ٢٣٨/٢ وفي المعرفة، له (٩٩٩). انظر: إتحاف المهرة ١٨٢/١٥ (١٩١١٩).

الأم ٨٩/١، وطبعة الوفاء ٢٠٠/٢.

(٢) أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد أو شوكة يفرزها في طرفي قميصه لئلا تبدو عورته. بدائع المنن ٦٢/١.

١٨٦- إسناده حسن، عطايف بن خالد: صدوق حسن الحديث، وكذا موسى بن إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٠٥)، والبخاري (٥١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٩/٤ و٥٤، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٧٠/٢ وفي الكبرى، له (٨٤١)، وابن خزيمة (٧٧٧) و(٧٧٨)، والطحاوي ٣٨٠/١، وابن حبان (٢٢٩٤) ط الرسالة، و(٢٢٩٣) ط الفكر، والحاكم ٢٥٠/١، والبيهقي ٢٤٠/٢ من طرق، عن سلمة بن الأكوع.

انظر: التلخيص الحبير ٢٩٩/١، وإتحاف المهرة ٥٨٠/٥ (٥٩٧٤)، وإرواء الغليل ٢٩٥/١،

الأم ٩٠/١، وطبعة الوفاء ٢٠٢/٢.

١٨٧- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٨٥).

مُرِيْرَةٌ ﷺ : أَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُصَلِّيْنَ أَحَدُكُمْ فِي التُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ حَاتِيْقِهِ مِنْهُ / ٢٩٩ / شَيْءٌ» .

١٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ (١) ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ (٢) بَغَضُهُ عَلَيَّ وَيَبْغِضُهُ عَلَيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

٢٩- بَابُ الْإِشَارَةِ وَقَرَكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٩- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ يُصَلِّي ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ .

(١) أشار سنجر في الحاشية بقوله: «رسول الله» وذيلها بصح، وهي كذلك في الأم.
(٢) المِرْطُ - بالكسر - واحد المُرْطُ وهي أكسية من صوف أو خُرْ كان يؤتزر بها. الصحاح ٣/ ١١٥٩ (مرط).

١٨٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٠٣)، والبخاري (٣١٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٣١٣)، وأحمد ٦/ ٣٣٠، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة ٢/ ٥٣، والطحطاوي ١/ ٤٦٢، وابن حبان (٢٣٢٩) ط الرسالة، و(٢٣٢٧) ط الفكر، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٩)، والبيهقي ٢/ ٤٠٩، والبخاري (٣١٨).

اختلاف الحديث: ١٦٦، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٤ .

١٨٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٣١) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٨١١) ط الحوت، وأحمد ٢/ ١٠، والدارمي (١٣٦٨) و(١٣٦٩)، وأبو داود (٩٢٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥ وفي الكبرى، له (١١١٠)، وأبو يعلى (٥٦٣٨)، والطحطاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٤، وابن حبان (٢٢٥٧) و(٢٢٥٨) ط الفكر، و(٢٢٥٩) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٧٢٩١) و(٧٢٩٢)، والحاكم ٣/ ١٢، والبيهقي ٢/ ٢٥٩ .
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٢٩، والتلخيص الحبير ١/ ٣٠٥ .

١٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ [أَنْ] ^(١) تَأْتِي أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ^(٢)، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَاقُؤُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَخَذَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٣٠- بَابُ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ / ٢٩ ظ

١٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّنْزِيمُ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَائِ الْقِبْلَةِ.

(١) لم ترد في الأصل، وهي من اختلاف الحديث وطبعة الوفاء.

١٩٠- عاصم بن بهدلة فيه كلام، وقد انفرد بهذا السياق؛ لكن صحح الحديث من طريق غيره بلفظ أخصر.

أخرجه البيهقي ٣٥٦/٢ وفي المعرفة، له (١١٥٢)، والبغوي (٧٢٣) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٨٠٣) ط الحوت، وأحمد ٣٧٧/١ و٤٣٥ و٤٦٣، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي ١٩/٣ وفي الكبرى، له (٥٥٩) و(١١٤٤)، وأبو يعلى (٤٩٧١)، والطحاوي ١/٤٥١ و٤٥٥، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) ط. الرسالة و(٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) ط. الفكر، والطبراني في الكبير (١٠١٢٢) و(١٠١٢٣)، والبيهقي ٣٥٦/٢.

انظر: تنقيح التحقيق ٩٣٧/٢، والتلخيص الحبير ٢٩٩/١، وإتحاف المهرة ١٠/٢٢٣ (١٢٦٢٧).

اختلاف الحديث: ١٦٧، وطبعة الوفاء ٢٢٥/١٠.

(٢) تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا ألقه الشيء أزعجه وعمه، وتقول أيضًا: أخذه المُقيم والمُقيّد، كأنه يهتّم لما نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي: معناه الحزن، والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها. شرح السنة ٣/٢٣٥.

١٩١- سعيد بن سالم، وعبد الله بن محمد بن عقال فيهما كلام؛ لكن الحديث يتقوى بطرق أخرى كما في التخریج.

٣١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ ^(١) يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ.

١٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٧٣)، والبخاري (٥٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨) ط الحوت، وأحمد ١٢٣/١ و١٢٩، والدارمي (٦٩٣)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، والبخاري (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطحاوي ٢٧٣/١، وابن عدي في الكامل ٢٠٨/٥، والدارقطني ٣٦٠/١ و٣٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨، والبيهقي ١٥/٢ و١٧٣ و٢٥٣ و٣٧٩، والخطيب في تاريخه ١٩٧/١٠.

انظر: تنقيح التحقيق ٧٦٠/٢، ونصب الراية ٣٠٧/١، والتلخيص الحبير ٢٢٩١/١، وإتحاف المهرة ٦٠٦/١١ (١٤٧١٨)، وإرواء الغليل ٨/٢.

الأم ١٠٠/١ و١٦٤/٧ و١٨٨، وطبعة الوفاء ٢٢٦/٢ و٣٩٦/٨ و٥٠١.

(١) في الأم: «يرفع».

١٩٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٩/٢ وفي المعرفة، له (٧٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٥) ط الحوت، والبخاري في رفع اليدين (٢)، ومسلم ٦/٢ (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، والنسائي ١٨٢/٢ و٢٣١ وفي الكبرى، له (٧٣٠) و(١٠٩٨)، وابن خزيمة (٥٨٣)، وأبو عوانة ٢٢٢/١، والبيهقي ٦٩/٢، والبخاري (٥٦٠) و(٥٦١).

من طريق سفیان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، والحميدي (٦١٤)، وأحمد ٤٧/٢، والبخاري ١٨٧/١ و(٧٣٦) و١٨٨/١ و(٧٣٨) وفي رفع اليدين، له (٤٠) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم ٦/٢ (٣٩٠) (٢٢) و٧/٢ (٣٩٠) (٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ١٢١/٢ و٢٠٦ و٣/٣، وفي الكبرى، له (٦٧٥) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(١١٠٥)، وابن خزيمة (٤٥٦) و(٦٩٣)، والطبراني في الكبير ١٢/١ (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والدارقطني ٢٨٧/١ و٢٨٨ و٢٨٩ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٢٨/١، والتمهيد ٢١٠/٩، ونصب الراية ٣٠٨/١.

الأم ١٠٣/١، وطبعة الوفاء ٢٣٨/٢.

(٢) الموطأ [(٩٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٦) برواية يحيى الليثي].

١٩٣- صحيح.

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَتَبْنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ هَذَا.
١٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا ذُونَ ذَلِكَ .
١٩٥- وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ .

١٩٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ / ٣٠/ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ .

١٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُنَّجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشَّيْءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ

= أخرجه البيهقي ٦٨/٢ - ٦٩ وفي المعرفة، له (٧٥٨) من طريق الشافعي .

أخرجه أحمد ٦٢/٢، والدارمي (١٢٥٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥)، والبخاري ١٨٧/١ (٧٣٥)، والنسائي ١٢٢/٢ و١٩٤ و١٩٥ وفي الكبرى، له (٦٤٤) و(٦٤٦) و(٩٥٢)، وأبو عوانة ١/٢٢٣، والبيهقي ٦٩/١، والبخاري (٥٥٩) .

من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به .

انظر: حديث رقم (١٩٢) .

(١) الموطأ [(١٠٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠١) برواية يحيى الليثي] .
١٩٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٠) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، والبخاري ١٨٨/١ (٧٣٩) وفي رفع اليدين، له (٤٠) و(٤٨) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٧٣) و(٨٠)، وأبو داود (٧٤١) و(٧٤٢)، والبيهقي ٧٠/٢ و١٣٦، والبخاري (٥٦٠) .

انظر: نصب الراية ٢١٤/١، والتلخيص الحبير ٢٦٠/١، وفتح الباري ٢٢٢/٢-٢٢٤ .

الأم ٢٠٠/١، وطبعة الوفاء ٥٤٤/٨ .

١٩٥- سبق تخريجه . انظر الحديث رقم (١٩٤) .

١٩٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٩٢) .

١٩٧- صحيح .

في البرانس^(١).

١٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيْتُ يَزِيدَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ هَكَذَا^(٢) بِهَا وَزَادَ فِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقِيَهُ^(٣). قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ^(٤)، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُعَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لَقَّنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخِرَ فَلَقَّنَهُ^(٥) وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى^(٦) يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٠٢٠)، والحميدي (٨٨٥)، وأحمد ٤/٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، والدارمي (١٣٦٤) والبخاري في رفع اليدين (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ٢/١٢٦ و٢١١ و٢٣٦ و٣٤/٣ و٣٥ و٣٧ وفي الكبرى، له (٦٨٩) و(٧٤٦) و(٩٦٣) و(١١٨٦) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٩١)، وابن الجارود (٢٠٢) و(٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٦٤١) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٣) و(٨١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٣، والدارقطني ١/٢٩٢، والبيهقي ٢/٧٢ وفي المعرفة، له (٧٦٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٧٦٨، ونصب الراية ١/٣١٠ - ٣١١، وتحفة المحتاج ١/٢٨٦، وإرواء الغليل ٢/٦٨.

الأم ٧/٢٠٠، وطبعة الوفاء ٨/٢٣٤.

(١) البرانس جمع بُرْنُس: وهو كل ثوب رأسه منه مُلتَرِقٌ به، دُرَاعَةٌ كان أو جَبَّةً، قال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان الثُّنَاك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البُرْس - بكسر الباء - القطن.

انظر: الصحاح ٣/٩٠٨، واللسان ٦/٢٦ (برنس).

(٢) كَتَبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهَا (ج:).

(٣) قَالَ الْمُعَلِّمِي الْيَمَانِي: «التلقين: هو أن يوقع الشيخ في الكذب، ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانًا للشيخ، وبين ذلك في المجلس لم يضره، وأما الشيخ فإن قبل التلقين، وكثر منه فإنه يسقط». التنكيل ١/٢٣٦، وانظر في التلقين كتابنا: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ١٢٠-١٢٤.

(٤) كَتَبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهَا (ج:).

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «فتلقنه».

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «يذكر».

١٩٨- إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

أخرجه البيهقي ٢/٧٦ من طريق الشافعي.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

٣٢- بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ

١٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / ٣٠ ظ / وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ .

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) و(٢٥٣١)، والحميدي (٧٢٤)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٢٤٤٠)،
وأحمد ٢٨٢/٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣، وأبو داود (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥٢)، وأبو
يعلى (١٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٦ و٢٢٤، والدارقطني ١/٢٩٣ و
٢٩٤، والبيهقي ٢/٧٧، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به .
انظر: المحلى ٤/٨٧ وما بعدها، وتنقيح التحقيق ٢/٧٧١، ونصب الراية ١/٣١٠ - ٣١١،
والتلخيص الحبير ١/٢٣٣ .

اختلاف الحديث: ١٢٧-١٢٨، وطبعة الوفاء ١٠/١٦٨ .

(١) الموطأ [١٠٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٥)
برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٧) برواية يحيى الليثي].
١٩٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٢/٦٧ من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٧)، والبيهقي ٢/٦٧ .

انظر: التمهيد ٩/١٧٣، ونصب الراية ١/٣٧٢ .

الأم ١/١١٠، وطبعة الوفاء ٢/٢٥١ .

(٢) الموطأ [١٠٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٩)
برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩) برواية يحيى الليثي].
٢٠٠- صحيح .

أخرجه البيهقي ٢/٦٧ من طريق الشافعي .

٣٣- بَابُ دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ

الْاِحْرَامِ

٢٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ^(١) ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ . قَالَ^(٢) أَكْثَرُهُمْ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ^(٣) قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا / ٣١ و / إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشُّرُوسُ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

= وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٠ و ٥٠٢ و ٥٢٧ ، والبخاري ١٩٩/١ (٧٨٥) ، ومسلم ٧/٢ (٣٩٢) (٢٧) و ٨/ (٣٩٢) (٣٠) ، والنسائي ١٨١/٢ و ١٩٥ و ٢٣٥ وفي الكبرى ، له (٧٤١) و (١٠٩٦) ، وابن الجارود (١٩١) ، وابن خزيمة (٥٧٩) ، والطحاوي ٢٢١/١ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢ و ٤٥٤ ، والبخاري ٢٠٠/١ (٧٨٩) ، ومسلم ٧/٢ (٣٩٢) (٢٨) و ٨ (٣٩٢) (٢٩) ، والترمذي (٢٥٤) ، والنسائي ٢٣٣/٢ وفي الكبرى ، له (٧٣٦) ، وابن خزيمة (٥٧٨) و (٦١١) و (٦٢٤) ، والبيهقي ٦٧/٢ من طريق أبي بكر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢ ، والدارمي (١٢٥١) ، والبخاري ٢٠٢/١ (٨٠٣) ، وأبو داود (٨٣٦) ، والنسائي ٢٣٥/٢ وفي الكبرى ، له (٧٤٢) من طريق أبي بكر وأبي سلمة مقرونين ، عن أبي هريرة .

انظر: التلخيص الحبير ٢٣٣/١ .

الأم ١١٠/١ ، وطبعة الوفاء ٢٥١/٢ .

(١) في الأم: «كان إذا ابتدأ الصلاة» .

(٢) في الأم: «وقال» .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة «يكون» ، وهو كذلك في الأم .

٢٠١- صحيح .

٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَدَهُمَا: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ الْآخَرَ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْثُفَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ. قَالَ أَحَدَهُمَا: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ بِالتَّعْوِذِ ثُمَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي.

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩) و(٢٥٥٣) ط الحوت، وأحمد ١/٩٣ و٩٤ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والبخاري في رفع اليدين (١) و(٩)، ومسلم ٢/١٨٥ و(٧٧١) (٢٠) و(١٨٦/٢) (٧٧١) (٢٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، والبيزار (٥٣٦)، والنسائي ٢/١٢٩ و٢٢٠ وفي الكبرى، له (٦٣٧) و(٩٧١)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤) و(٥٧٥)، وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣)، وأبو عوانة ٢/١٠٠ و١٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٢ و٢٣٩، وابن حبان في ط الفكر (١٧٦٧) و(١٧٦٨) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠)، وفي ط الرسالة (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤)، والدارقطني ١/٢٨٧ و٢٩٦، والبيهقي ٢/٣٢ و٣٣ و٧٤، والبخاري (٥٧٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ١/٣١٣، وتحفة المحتاج ١/٢٨٨، والتلخيص الحبير ١/٢٣٠، وإتحاف المهرة ١/٥٥٣ (١٤٦١١) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي واستدركه المحققون عليه. الأم ٧/١٦٦، وطبعة الوفاء ٢/٢٤٠.

٢٠٢- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٢٠١).

انظر: وتنقيح التحقيق ٢/٧٩٦، ونصب الراية ١/٣١٣، وتحفة المحتاج ١/٢٨٨، والتلخيص الحبير ١/٢٣٠.

الأم ٧/١٦٦، وطبعة الوفاء ٨/٤٠٣.

٣٤- بَابُ الاسْتِعَاذَةِ

٢٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ عَثْمَانَ^(١)، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَعُ / ٣١ / مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْجَالِ الْقِبْلَةِ.

٣٥- بَابُ: فِي الْبَسْمَلَةِ

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ

(١) في الأم: «سعد بن عثمان» خطأ.

٢٠٣- إسناده ضعيف جدًا ؛ فإن شيخ الشافعين متروك وربيعه بن عثمان فيه كلام ليس باليسير، وصالح بن أبي صالح لا تعرف له رواية عن أبي هريرة.
أخرجه البيهقي ٣٦/٢ وفي المعرفة، له (٦٨٨) من طريق الشافعي.
الأم ١٠٧/١، وطبعة الوفاء ٢٤٢/٢ .

٢٠٤- إسناده ضعيف جدًا ؛ فإن شيخ الشافعين متروك، وصالح اختلط بأخرة ؛ لكنه صح من غير هذا الطريق كما في التخريج.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٧١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ١٣٤/٢، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٩/١، وابن حبان في ط الفكر (١٧٩٣) و(١٧٩٧)، وفي ط الرسالة (١٧٩٧) و(١٨٠١)، والدارقطني ٣٠٥/١ و٣٦٠، والحاكم ٢٣٢/١، والبيهقي ٤٦/٢ و٥٨ من طريق نعيم المعجم، عن أبي هريرة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٨١٤/٢، ونصب الراية ٣٥٧/١، والتلخيص الحبير ٢٤٨/١
الأم ١٠٧/١ - ١٠٨، وطبعة الوفاء ٢٤٥/٢ .

٢٠٥- هذا الحديث معلول فإن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم؛ لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث =

حُثَيْمٌ^(١): أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةَ جَهْرٍ^(٢) فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣) بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَكْبُرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ. فَلَبَّأَ سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

٢٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَكْبُرْ إِذَا حَفِضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَتَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةَ، سَرَقْتَ صَلَاتِكَ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَأَيَّنَ التَّكْبِيرُ إِذَا حَفِضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ أُخْرَى فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ.

٢٠٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

= قَالَ مَاهِر: وَمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفْرُدُ بِهِ كَهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣١١/١، وَالْحَاكِمُ ٢٣٣/١، وَابِيهَقِي ٤٩/٢، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٧١٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

تَنْبِيهِ: وَقَعَ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو...» وَالصَّوَابُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو...».

انظُر: نَسَبِ الرَّيَاةِ ٣٥٣/١.

الْأَمُّ ١٠٨/١، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٤٥-٢٤٦.

(١) فِي الْأَصْلِ (حُثَيْمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثْبُتِ مِنَ الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَبِدَائِعِ الْمُنَنِ وَهُوَ الْمَوَاقِفُ لِمَا جَاءَ فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ. قَالَ فِي التَّقْرِيبِ (٣٤٦٦): «حُثَيْمٌ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَثْلَةُ مَصْفَرًا».

(٢) فِي الْأَمِّ: «فَجَهْرًا».

(٣) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسَخَةٍ: «فَقْرَأ...».

(٤) فِي الْأَصْلِ (حُثَيْمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَانظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى حَدِيثِ (٢٠٥).

٢٠٦- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لضعف شيخ الشافعي، وانظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابِيهَقِي ٤٩/٢ - ٥٠، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٧١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣١١/١.

انظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِرَقْمِ (٢٠٥) وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٢٠٧).

انظُر: تَفْصِيحَ التَّحْقِيقِ ٨٢٨/٢.

الْأَمُّ ١٠٨/١، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٤٦/٢.

٢٠٧- انظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى الْحَدِيثِ (٢٠٥).

عُبَيْدُ بْنُ رِقَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ / ٣٢ و/ وَالْأَنْصَارِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ، وَأَخْبِيبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظُ^(١) مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.
 ٢٠٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.
 ٢٠٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يَفْتَتِحُونَ^(٢) الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
 أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٧١٦)، والبخاري (٥٨٥) من طريق الشافعي.

انظر الحديث السابق (٢٠٥) و(٢٠٦).

الأم ١٠٨/١، وطبعة الوفاء ٢٤٦/٢.

(١) هذا اجتهاد من الإمام الشافعي -يرحمه الله- استدل به على أن الجهر في التسمية أفضل غير أنا

نرى أن الحديث معلول بعبد الله بن عثمان، ولا يحتمل منه هذا.

تنبيه: تحرفت هذه اللفظة عند الدكتور رفعت فوزي إلى: «أخضر»، فاختلف المعنى.

٢٠٨- إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٠، والبيهقي ٤٨/٢ وفي المعرفة، له (٧١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨).

وأخرجه البيهقي ٤٨/٢ مرفوعاً من طريق ابن عمر.

قال البيهقي ٤٨/٢: «والصحيح أنه موقوف».

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٨٠٥.

الأم ١٠٨/١، وطبعة الوفاء ٢٤٧/٢.

(٢) في الأم: «يستفتحون».

٢٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٢٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٥)، والحميدي (١١٩٩)، وابن أبي شيبة (٤١٢٩) و(٤١٣٠)

و(٤١٤٥) ط الحوت، وأحمد ٣/١٦٨ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٨٦

و٢٨٩، ومسلم ٢/١١٢ (٣٩٩) (٥٢)، والنسائي ٢/١٣٣ وفي الكبرى، له (٩٧٥) و(٩٧٦)،

وأبو يعلى (٢٨٨١) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٣٠٠٥) و(٣٢٤٥) و(٣٥٢٢) و(٣٨٧٤)، وابن

خزيمة (٩٤١) و(٩٤٢)، وأبو عوانة ١/٤٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٠٢ و٢٠٣،

والدارقطني ١/٣١٦، وابن حزم في المحلى ٣/٢٥٣، والبيهقي ١/٣١٤ و٢/٥٠ و٥١.

انظر: التمهيد ٢/٢٢٩، ونصب الراية ١/٣٢٦ و٣٢٩، وإتحاف المهرة ٢/١٨٥ (١٥١٨).

الأم ١٠٧/١، وطبعة الوفاء ٢٤٤/٢.

٣٦- بَابُ: السَّبْعُ المَثَانِي

٢١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالْقُرْآنَ العَظِيمَ» ^(١) قَالَ: هِيَ أُمُّ القُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدٌ ^(٢) بِنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الآيةُ السَّابِعَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الآيةُ السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا ^(٣) لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِيفَالِ القِبْلَةِ.

٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ

٢١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرِّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ^(٤).

(١) في الأم والمسنند المطبوع والبدائع وشرح السنة: «ولقد . . . الخ» وكذا في المصحف، وهي الآية (٨٧) من سورة الحجر، وكان في الأصل: «لقد».

(٢) ضبطت في الأصل: «عَلَى سَعِيدٍ».

(٣) في الأم والمسنند المطبوع والبدائع «فذخرها» بالذال المعجمة، وما في الأصل مثله في شرح السنة.

٢١٠- إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد العزيز بن جريج.

أخرجه البغوي (٥٨٠) وفي تفسيره ٧٢/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨)، والطبري في تفسيره ٣٧/١٤ - ٣٨، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٠) وفي شرح المعاني، له ٢٠٠/١، والحاكم ٥٥٠/١ و٥٥١، والبيهقي ٤٤/٢ وفي الصغرى، له ٢٤٧/١.

انظر: التلخيص الحبير ٢٥١/١.

الأم ١٠٧/١، وطبعة الوفاء ٢٤٤/٢-٢٤٥.

(٤) اللفظ في الأم: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب».

٢١١- صحيح.

أخرجه البغوي (٥٧٦) من طريق الشافعي.

٢١٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنِ / ٣٢ / ظ / أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ» ^(١) فَهِيَ خِدَاجٌ ^(٢) فَهِيَ خِدَاجٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَائِ الْقِبْلَةِ.

* * *

= وأخرجه الحميدي (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٦١٨) ط الحوت، وأحمد ٣١٤/٥ و٣٢١ و٣٢٢، والدارمي (١٢٤٥)، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٦) وفي خلق أفعال العباد، له (٦٦) و(٦٧) وفي القراءة خلف الإمام، له (٢) و(٣) و(٥) و(٢٩٩)، ومسلم ٨/٢ (٣٩٤) (٣٤) / ٢ و٩ (٣٩٤) (٣٥) و(٣٦)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ١٣٧/٢ وفي الكبرى، له (٩٨٢) و(٩٨٣) وفي فضائل القرآن، له (٣٤)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وأبو عوانة ١٢٤/٢، وابن حبان (١٧٨٢) في ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٧٧٨)، والطبراني في الصغير (٢١١)، والدارقطني ٣٢١/١، والبيهقي ٣٨/٢ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥.

انظر: السنن الصغرى للبيهقي ٢٣٦/١ و٢٤٥، وتنقيح التحقيق ٨٣٦/٢، ونصب الراية ٣٦٥/١. الأم ٧٠/١، وطبعة الوفاء ٢٤٣/٢.

٢١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٩١) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [(١١٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٤) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (٢٥٦)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧) و(٢٧٦٨)، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٥٠ و٢٨٥ و٢٨٦ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٢٦١)، ومسلم ٩/٢ (٣٩٥) (٣٨) و(٣٩)، و١٠/٢ (٣٩٥) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ١٣٥/٢ وفي الكبرى، له (٩٨١) و(٨٠١٢) و(٨٠١٣) وفي فضائل القرآن، له (٣٧) و(٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٥٤)، وابن خزيمة (٤٨٩) و(٤٩٠) و(٥٠٢)، وأبو عوانة ١٢٦/٢ و١٢٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/١ وفي شرح المشكل، له (١٠٨٩)، وابن حبان (٧٧٣) و(١٨٧٠) ط الفكر، و(٧٧٦) و(١٧٨٤) ط الرسالة، والبيهقي ٣٩/٢ و١٦٦.

انظر: تنقيح التحقيق ٨٣٧/٢، وإتحاف المهرة ٢٦٩/١٥ (١٩٢٩١)، و٥٩/١٦-٦٠ (٢٠٣٧٩)، لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدرکه عليه المحققون. الأم ١٠٧/١، وطبعة الوفاء ٢٤٤/٢.

(١) في الأم: «القرآن».

(٢) الخداج: النقصان، يقال: خَدَجَتِ الناقة إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوانه وإن كان تامَّ الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. النهاية ١٢/٢.

٣٨- بَابُ: فِي التَّامِينِ

٢١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: آمِينَ.

٢١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» ^(٣) فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) الموطأ [(١٨) ، برواية الشيباني ، و(١٨) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٩٥) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٤٢) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٣١) برواية يحيى الليثي] .
٢١٣- صحيح .

أخرجه البيهقي ٥٥/٢ من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٤٥٩ ، والدارمي (١٢٤٩) ، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨٠) ، ومسلم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٢) و(٧٣) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ١٤٤/٢ ، وابن الجارود (٣٢٢) ، والبيهقي ٥٥/٢ و٥٦ - ٥٧ وفي الصغرى ، له ٢٥٦/١ ، والخطيب في تاريخه ١١/٣٢٧ ، والبغوي (٥٨٧) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة مقرونين ، عن أبي هريرة ، به .
وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ ، والدارمي (١٢٤٨) ، والنسائي ١٤٣/٢ وفي الكبرى ، له (٩٩٧) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤) ، والحميدي (٩٣٣) ، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٠ ، والبخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٢) ، وابن ماجه (٨٥١) ، والنسائي ١٤٣/٢ و١٤٤ وفي الكبرى ، له (٩٩٨) و(٩٩٩) ، وأبو يعلى (٥٨٧٤) ، وابن خزيمة (٥٦٩) و(٥٧٥) ، وابن حبان (١٨٠٠) في ط الفكر ، وفي ط الرسالة (١٨٠٤) ، والبغوي (٥٨٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .

انظر: تنقيح التحقيق ٨٣٤/٢ ، ونصب الراية ٣٦٨/١ ، وتحفة المحتاج ٢٩٤/١ ، والتلخيص الحبير ٢٥٤/١ ، وإرواء الغليل ٦٢/٢ .

الأم ١٠٩/١ و٢٠١/٧ ، وطبعة الوفاء ٢٤٨/٢ و٥٤٦/٨ .

(٢) الموطأ [(٤٣٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٢٥٣) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٣٢) برواية يحيى الليثي] .

(٣) الفاتحة: ٧ .

٢١٤- صحيح .

أخرجه البيهقي ٥٥/٢ من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٦٤) ط الحوت ، وأحمد ٣٤١/٢ و٤٢٠ و٤٤٠ و٤٥٩ ، والبخاري =

٢١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا^(٢) الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٢١٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . قَالَ ابْنُ / ٣٣ / وَ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : آمِينَ .

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَيْمَةَ مِنْ^(٣) ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ : آمِينَ، وَمَنْ خَلَفَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْحَجَّةِ .

= ١٩٨/١ (٧٨٢) وفي القراءة خَلَفَ الْإِمَامُ، له (٢٣٣)، ومسلم ١٧/٢ (٤٠٩) (٧١) ١٨/٢ (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) و(٩٣٥)، النسائي ١٤١/٢-١٤٢ وفي الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٦)، وابن خزيمة (١٥٧٥) و(١٥٧٦) و(١٥٨٢)، وأبو عوانة ١٣٠/٢-١٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٤، والبيهقي في الصغرى (٥٤٤)، والبغوي (٦٣٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به .

انظر: نصب الراية ١/٣٦٨-٣٦٩، وتحفة المحتاج ١/٢٩٤، وإرواء الغليل ٢/٦٢ .
الأم ١/١٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٢٤٩ .

(١) الموطأ [(٢٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٣) برواية يحيى الليثي] .

(٢) في الأصل : «إحديهما» .

٢١٥- صحيح .

أخرجه البيهقي ٥٥/٢ من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٩، والبخاري ١/١٩٨ (٧٨١)، ومسلم ١٧/٢ و١٨ (٤١٠) (٧٥)، والنسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى، له (١٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٣٤٨، والبغوي (٥٩٠) .

الأم ١/١٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٢٤٩ .

انظر: نصب الراية ١/٣٦٨، وتحفة المحتاج ١/٢٩٤، والتلخيص الحبير ١/٢٥٤، وإرواء الغليل ٢/٦٨ .

٢١٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٢١٣) .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٨٣٤، ونصب الراية ١/٣٦٨، وتحفة المحتاج ١/٢٩٤، والتلخيص الحبير ١/٢٥٤، وإرواء الغليل ٢/٦٢ .

الأم ١/١٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٢٤٨ و٨/٥٤٦ .

(٣) لم ترد في الأم .

٢١٧- موقوف صحيح، ومسلم بن خالد قد تويع تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج .

أخرجه البيهقي ٥٩/٢ من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠) و(٢٦٤٣) .

٢١٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَيْمَةَ وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَيَقُولُونَ مَنْ خَلَقَهُ: آمِينَ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِللَّجَّةِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِيِّ.

٣٩- بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٢١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

= انظر: تحفة المحتاج ٢٩٥/١، والتلخيص الحبير ٢٥٤/١.

الأم ٢٠١/٧، وطبعة الوفاء ٥٤٧/٨.

٢١٨- انظر حديث (٢١٧).

وانظر: تحفة المحتاج ٢٩٥/١، والتلخيص الحبير ٢٥٤/١.

الأم ٢٠١/٧، وطبعة الوفاء ٥٤٧/٨.

(١) الموطأ [(٢٠٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٢٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢١) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالنصب بدل الجر، وله وجه في العربية قال ابن يعيش في شرح المفصل ١٠-٩/٨: «وأعلم أن حرف الجر إذا دخل على الاسم المجرور فيكون موضع الحرف الجار والاسم المجرور نصبًا بالفعل المتقدم يدل على ذلك أمران: والأمر الآخر من جهة اللفظ فإنك قد تنصب ما عطفته على الجار والمجرور نحو قولك: مررت بزيد وعمراً، وإن شئت وعمرو بالخفض على اللفظ، والنصب على الموضوع».

٢١٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٤/٢ و٣٨٩ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٣).

الأم ٢٠٧/٧، وطبعة الوفاء ٥٦٥/٨.

٤٠- بَابُ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّمَانِينَةِ

٢٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^(١) رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لِيَكْبِرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلِيَكْبِرْ ثُمَّ يَرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ / ٣٣ ظ / لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ جَالِسًا، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَامَ ^(٢) فَصَلَّى بِنَحْوِ مِمَّا صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ

(١) «عن جده» لم ترد في الأم، وهي إحدى نسخ الدكتور رفعت فوزي كما أشار إليها في الهامش. ٢٢٠- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي؛ لكنه صح من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٣١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، وأحمد ٤/ ٣٤٠، والدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠)، والنسائي ٢/ ٢٠ و١٦٣ و٢٢٥ و٣/ ٥٩ و٦٠ وفي الكبرى، له (٦٤٠) و(٧٢٢) و(١٢٣٦) و(١٢٣٧) و(١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥) و(٥٩٧) و(٦٣٨)، والحاكم ١/ ٢٤١ و٢٤٣، والبيهقي ٢/ ١٠٢ و٣٨٠ من طرق عن رفاعه بن رافع بن مالك.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٦٥، ونصب الراية ١/ ٣٦٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩١، والتلخيص الحبير ١/ ٧٠ و٢٣١، وإتحاف المهرة ٤/ ٥١٠ و٥١٢ و(٤٥٨٢) و(٤٥٨٣)، وإرواء الغليل ٢/ ٤٤.

الأم ١/ ١٠٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٣٠-٢٣١.

٢٢١- تقدم تخريجه انظر (٢٢٠) وسيأتي برقم (٢٢٢).

الأم ١/ ١٠٢ و١١٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٣١.

(٢) في الأم: «فعاد».

عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَأَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْبِئْسَرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

٢٢٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَأَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا».

٢٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرْةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالرَّائِي وَالسَّارِقِ؟». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنزَلَ/٣٤/ وَاللَّهُ تَعَالَى الْحُدُودَ - قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

٢٢٢- تقدم تخريجه انظر (٢٢٠) و(٢٢١).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٨٦٥، ونصب الراية ١/٣٦٤، وتحفة المحتاج ١/٢٩١، والتلخيص الحبير ١/٢٣١، وإرواء الغليل ٢/٤٤.

الأم ١/١١٣، وطبعة الوفاء ٢/٢٥٨.

(١) الموطأ [(١٨٠) برواية سويد بن سعيد، و(٥٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٦٢) برواية يحيى الليثي].

٢٢٣- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ٨/٢٠٩ من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد ٢٣/٤٠٩، والتعليق على الموطأ.

اختلاف الحديث: ١٥١-١٥٢، وطبعة الوفاء ١٠/٢٠٢.

الثُّعْمَانُ بْنُ مَرْةٍ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ، وَوَهَمَ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. التَّقْرِيبُ (٧١٦٠).

٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَمَنْ ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

٢٢٥- حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَظِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «إِلَّا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْجَابِ الْقِبْلَةِ .

* * *

(١) أي خليق وجددير . انظر: الصحاح ٦/٢١٨٤ .

٢٢٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٩) ، والحميدي (٤٨٩) ، وابن أبي شيبة ط الحوت (٨٠٥٩) ، وأحمد ١/٢١٩ ، والدارمي (١٣٣١) و(١٣٣٢) ومسلم ٤٨/٢ (٤٧٩) و(٢٠٧) و(٢٠٨) ، وأبو داود (٨٧٦) ، وابن ماجه (٣٨٩٩) ، والنسائي ٢/١٨٩-١٩٠ و٢١٧ وفي الكبرى ، له (٦٣٣) و(٧٠٧) ، وابن الجارود (٢٠٣) ، وابن خزيمة (٥٤٨) و(٥٩٩) و(٦٠٢) و(٦٧٤) ، وأبو يعلى (٢٣٨٧) ، وأبو عوانة ٢/١٧٠ و١٧١ ، وابن حبان (١٨٩٦) في ط الرسالة ، وفي ط الفكر (١٨٩٢) ، والطحاوي ١/٢٣٣-٢٣٤ ، والبيهقي ٢/٨٧-٨٨ و١١٠ ، والبقوي (٦٢٦) .

الأم ١/١١١ و١١٥ ، وطبعة الوفاء ٢/٢٥٤ و٢٦٤ .

انظر: التلخيص الحبير ١/٢٥٩-٢٦٠ ، وإتحاف المهرة ٧/٢٥٤ (٧٩٧٩) .

٢٢٥- سبق تخريجه في حديث (٢٢٤) .

الأم ١/١١١ و١١٥ ، وطبعة الوفاء ٢/٢٥٤ و٢٦٤ .

٤٢- بَابُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ

٢٢٦- حَدَّثَنَا الْأَصَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي / ٣٤ظ / هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَفْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٢٧- حَدَّثَنَا الْأَصَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَخْبَبَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي» ^(١) خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعِظَامِي ^(٢) وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٢٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن الحديث صحيح من حديث علي كما سيأتي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠١) من طريق الشافعي.
الأم ١١١/١، وطبعة الوفاء ٢٥٣/٢.

(١) لم ترد الواو في الأم.

(٢) في الأم: «وعظمي».

٢٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٣) ط الحوت، وأحمد ٩٣/١ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والبخاري في رَفَعِ الْيَدَيْنِ (١) و(٩)، ومسلم ١٨٥/٢ و(٧٧١) (٢٠١) و(٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، والنسائي ٢/١٢٩ و٢٢٠ وفي الكبرى، له (٦٣٧) و(٧١١)، وابن خزيمة (٤٤٦) و(٤٦٢) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣)، الطحاوي في ١٩٩/١، والبيهقي ٨٧/٢.

انظر: تنقيح التحقيق ٧٩٦/٢ و٨٧٥، ونصب الراية ٣١٩-٣٢٠، وتحفة المحتاج ٢٨٨/١ و٣٠٢، والتلخيص الحبير ٢٥٩/١، ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف ٥٥٥/١١ (١٤٦١٢) سند الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الأم ١١١/١، وطبعة الوفاء ٢٥٤/٢.

الروايات مختصرة ومطولة.

٢٢٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ (١): اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْثَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٤٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ / ٣٥ و / الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ (٢): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْثَالِ الْقِبْلَةِ.

٤٤- بَابُ جَامِعِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٢٣٠- حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ،

(١) فِي الْأَمِّ: «فَقُلْتَ».

٢٢٨- إسناده حسن ؛ فإن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: صدوق حسن الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٣) ط الحوت.

انظر: التلخيص الحبير ٢٥٩/١ .

الأم ١١١/١، وطبعة الوفاء ٣٩٩/٨ .

(٢) فِي الْأَمِّ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

٢٢٩- انظر التخریج (٢٢٧).

٢٣٠- إسناده ضعيف، لإرساله، ولجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي.

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

٢٣١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٢٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ

= أخرج البيهقي في المعرفة (٨٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٥) ط الحوت، والبخاري في تاريخ الكبير ٤٠٥/١، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، والترمذي (٢٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١، والدارقطني ٣٤٣/١، والبيهقي ٨٦/٢ و١١٠، وفي المعرفة، له (٨٠٨)، والبخاري (٦٢١)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩٤/٢.

في جميع الروايات: «عن عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: «مُتَّطِع - عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدِ اللَّهِ».

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ: «مُرْسَلٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ».

انظر: نصب الراية ٣٧٥/١، وتحفة المحتاج ٣٠١/١، والتلخيص الحبير ٢٥٨/١، وإرواه الغليل ٤٠-٣٩/٢.

الأم ١١١/١، وطبعة الوفاء ٢٥٤-٢٥٥.

والحديث مُتَّطِعٌ وَلَكِنَّهُ يَتَّقَى بِشَوَاهِدٍ عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢/٨٦، وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣٤٢/١، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٨٥/٢.

(١) وهكذا في الأم والمسنَد المطبوع وبدائع المنن وفي مصادر التخرُّج زيادة عن ابن مسعود.

(٢) في الأم: «أخبرني».

(٣) في الأم: «النبي ﷺ».

٢٣١- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرج البيهقي في المعرفة (٨٤٩) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٢٥٩/١.

الأم ١١٥/١، وطبعة الوفاء ٢٥٣/٢.

٢٣٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، ومحمد بن علي بن الحسين تابعي فهو

مرسل.

أخرج البيهقي في المعرفة (٨١٠) من طريق الشافعي.

الْحَطَابَةُ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ سَفْرًا^(٢) كَيْفَ نَصْنَعُ
بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا».

٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ،
عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ / ٣٥ ظ / ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

٢٣٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْفَيْلَةِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِيِّ،
وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

= أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٦) ط الحوت، والبيهقي ٨٦/٢ .

(١) بتشديد الطاء هم الذين يحتطبون. انظر: الصحاح ١١٣/١ (حطب).

(٢) بفتح السين وسكون الفاء أي مسافرين. قال في اللسان: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون جمع
مسافر، والسُّفْرُ والمسافرون بمعنى. انظر: اللسان ٣٦٨/٤ (سفر).

٢٣٣- انظر تخريج الحديث (٢٣٠) المتقدم.

الأم ١١١/١، وطبعة الوفاء ٢٥٤-٢٥٥ .

٢٣٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف الحارث الهمداني، وهو الحارث بن عبد الله الأهور.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٦٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٩) ط الحوت، والبيهقي ١٢٢/٢ .

لكنه صح من حديث ابن عباس أخرجه أحمد ١/٣١٥، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)،
والترمذي (٢٨٤)، والحاكم ١/٢٦١ و٢٦٢ و٢٧١، والبغوي (٦٦٧).

ومن حديث حُدَيْقَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي.

أخرجه أحمد ٥/٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي ٢/٢٣١، والحاكم ١/

٢٧١ .

الأم ٧/١٦٥، وطبعة الوفاء ٨/٣٩٩ .

٤٥- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

٢٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الثَّيْبِ رحمته الله قَتَلَ أَهْلَ بَيْتِ مَعُونَةَ، أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ^(١) لَيْلَةً كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ...، فَذَكَرَ دُعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

٢٣٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَهَيْشَانَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

(١) في الأصل: «خمس عشر ليلة»، والتصحيح من المسند المطبوع والبدائع ٨٧/١ .

٢٣٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله لكنه صحح من حديث أنس.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٥٤) من طريق الشافعي.

اختلاف الحديث: ١٧٢، وطبعة الوفاء ٢٣٣/١٠ .

٢٣٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٦٠).

أخرجه البيهقي ١٩٧/٢ وفي المعرفة، له (٩٥٦)، والبعقوي (٦٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (٧٠٤٦) في ط "الحوث"، وأحمد ٢٣٩/٢،

والبخاري ٥٤/٨ (٦٢٠٠)، ومسلم ١٣٥/٢ (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن ماجه (١٢٤٤)، والنسائي

٢٠١/٢ وفي الكبرى، له (٦٦٠)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥)، وأبو عوانة ٢/

٢٨٣، والبيهقي ٢٤٤/٢ من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢، والدارمي (١٦٠٣)، والبخاري ٤٧/٦ (٤٥٦٠)، ومسلم ٢/

١٣٤ (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي ٢٠١/٢ وفي الكبرى، له (٦٦١)، وابن خزيمة (٦١٩)

و(١٠٩٧)، وأبو عوانة ٢/٢٨٠ و٢٨٣، والطحاوي ١/٢٤١، وابن حبان (١٩٦٨) و(١٩٧٩)

ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٩٧٢) و(١٩٨٣)، والبيهقي ١٩٧/٢، والبعقوي (٦٣٧) من طريق

سعيد بن المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ (مقرونين)، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٢ و٥٠٢، والبخاري ٦١/٦ (٤٥٩٨) و١٠٤/٨ (٦٣٩٣) و٢٥/٩ و

(٦٩٤٠)، ومسلم ١٣٥/٢ (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وابن خزيمة (٦١٧)

و(٦٢١)، وابن حبان (١٩٦٥) ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٩٦٩)، والدارقطني ٢/٣٨،

والبيهقي ١٩٨/٢ من طريق أبي سَلْمَةَ وَخَذَهُ، عن أبي هريرة.

=

٢٣٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه /٣٦ و/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ فِي الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَهَيْشَانَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٤٦- بَابُ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ

٢٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقُتُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٧- بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٢٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= وأخرجه أحمد ٤١٨/٢، والبخاري ٣٣/٢ (١٠٠٦) و١٨٢/٤ (٣٣٨٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البخاري ٢٢/١ (٨٠٣) و(٨٠٤) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة (مقرونين)، عن أبي هريرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٠٨٦، وتحفة المحتاج ١/٣٠٧، والتلخيص الحبير ١/٢٦٣، وإرواء الغليل ٢/١٥٩-١٦٠.

اختلاف الحديث: ١٧٣، وطبعة الوفاء ٨/٤٩٢.

٢٣٧- انظر تخريج الحديث (٢٣٦).

الأم ٧/١٦٨ و١٨٧، وطبعة الوفاء ٨/٤٩٢.

(١) الموطأ [٢٤٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٣٤) برواية سويد بن سعيد، و(٤٢٧)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٣٨) برواية يحيى الليثي [.

٢٣٨- إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٦٩٧٠) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني

١/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٣.

الأم ٧/٢٤٨، وطبعة الوفاء ١٠/٧٠٣.

=

٢٣٩- صحيح.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ: يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ^(١) وَجَبْهَتِهِ، وَنَهَى ^(٢) أَنْ يَكْفِيَ ^(٣) مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ، وَزَادَ ابْنُ طَاوُوسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَرَّهَا ^(٤) عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى بَلَغَ طَرْفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا. ٢٤٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ ^(٥) شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

٢٤١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ

= أخرج الطيالسي (٢٦٠٣)، وعبد الرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، والحميدي (٤٩٣) و(٤٩٤)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٢٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٠٥ و٣٢٤، وعبد بن حميد (٦١٧)، والدارمي (١٣٢٤) و(١٣٢٥)، والبخاري ١/٢٠٦ و(٨٠٩) و(٨١٠) و١/٢٠٧ (٨١٥)، ومسلم ٢/٥٢ (٤٩٠) و(٢٢٧) و(٢٢٨)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٨٨٣)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦ وفي الكبرى، له (٦٨٠) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٧٠٠) و(٧٠٢)، وأبو يعلى (٢٣٨٩)، وابن الجارود (١٩٩)، والطبري في تهذيب الآثار ١٩٩/٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣، وابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٣٦)، وأبو عوانة ٢/١٨٢ و١٨٣ و١٨٤، والطحاوي ١/٢٥٦، وابن حبان في ط الفكر (١٩١٩) و(١٩٢٠) و(١٩٢١) وفي ط الرسالة (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٥) و(١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨) وفي الصغير، له (٨٥)، والبيهقي ٢/١٠٣ و١٠٨، والبخاري (٦٤٤) و(٦٤٥).

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/٨٩٥ - ٨٩٦، ونصب الراية ١/٣٨٣، وتحفة المحتاج ١/٣١٠، والتلخيص الحبير ١/٢٦٨، وإرواء الغليل ٢/١٦.

الأم ١/١١٣، وطبعة الوفاء ٢/٢٥٩.

(١) في الأم: «أطراف أصابع قدميه».

(٢) في الأصل: «ونهى».

(٣) الكفت هو الجمع والضم، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وقيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. قال السيوطي: «أي يضمها في السجود ليكونا مرسلين فيسقطا على مكان الصلاة».

انظر: مقاييس اللغة ٥/١٩٠، وفتح الباري ٢/٢٩٦، والشافعي العمي: ١٩.

(٤) في المسند المطبوع: «أمرها»، وفي بدائع المنن ١/٨٥: «مر بها على أنفه».

(٥) وهو بمعنى الكفت. انظر الحديث السابق.

٢٤٠- انظر تخريج الحديث رقم (٢٣٩).

الأم ١/١١٣، وطبعة الوفاء ٢/٢٥٩.

٢٤١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والحديث صحيح من غير طريقه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٤٠) من طريق الشافعي.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَنِعُ آرَابٍ»^(١): وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.
 ٢٤٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ٣٦ ظ /، قَالَ:
 أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَنِعٍ، فَذَكَرَ فِيهَا كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ.
 ٢٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفِّهِ عَلَى
 الْأُذْيِ يَضَعُ عَلَيْهِ^(٣) وَجْهَهُ. قَالَ^(٤): «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ
 بُرْنُسٍ لَهُ».
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْجَالِ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ فِي كِتَابِ
 اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

أخرجه أحمد ٢٠٦/١ و ٢٠٨، ومسلم ٥٣/٢ (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجه (٨٨٥)،
 والترمذي (٢٧٢)، والنسائي ٢٠٨/٢ و ٢١٠ وفي الكبرى، له (٦٨١) و (٦٨٦)، وأبو يعلى
 (٦٦٩)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان في ط الفكر (١٩١٧) و (١٩١٨)، وفي ط الرسالة
 (١٩٢١) و (١٩٢٢)، والطحاوي ٢٥٥/١ و ٢٥٦، والطبري في تهذيب الآثار ٢٠٥/١ و ٢٠٦،
 والبيهقي ١٠١/٢.

انظر: تفيح التحقيق ٨٩٥/٢، ونصب الراية ٣٨٣/١، والتلخيص الحبير ٢٦٨/١.
 الأم ١١٤/١، وطبعة الوفاء ٢٦٠/٢.

(١) بهزة ممدودة أي أعضاء، واحدها إزب - بكسر فسكون - . انظر: الصحاح ٨٦/١ (أرب)
 والنهاية ٣٦/١.

٢٤٢- صحيح.

انظر تخريج الحديث (٢٤٠).

الأم ٢٥١/٧، وطبعة الوفاء ٧١٢/٨.

(٢) الموطأ [١٧٤] برواية سويد بن سعيد، و (٥٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و (٤٤٩) برواية

يحيى الليثي [.

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) أي: نافع.

٢٤٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١٠٧/٢.

الأم ٢٥١/٧، وطبعة الوفاء ٧١٢/٨.

٤٨- بَابُ سُجُودِ الْمَرِيضِ وَفَضِيلَةِ السُّجُودِ

٢٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ ^(١) مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

٢٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ سَاجِدًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: افْعَلْ وَاقْتَرِبْ، يَعْنِي: اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ^(٢).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

٢٤٤- إسناده ضعيف، التوثيق على الإبهام غير مقبول في أصح أقوال أهل العلم، وأم الحسن اسمها خيرة، قال ابن حجر: «مقبولة» يعني حيث تتابع ولم تتابع.

أخرجه البيهقي ٣٠٧/٢ وفي المعرفة، له (١٠٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣٠٧/٢ من طريق الحسن، عن أمه، فذكرته.

الأم ٨١/١، وطبعة الوفاء ١٧٨/٢.

(١) أي جلد. انظر: اللسان ١٠/١٢ (أدم).

(٢) هكذا النص عندنا في الأصل، وهكذا جاء في أصل مخطوطة المعرفة لليهقي، وهو يروي من طريق الشافعي، وهكذا هو في تفسير عبد الرزاق وغيره؛ لكن سيد كسروي - وهو من الذين أسهموا في إخراج كتب السنة مشوهة، فالله حسيهم - افتات على نص المعرفة وغيره من الأم فعبث فيه وقد جاء في الأم: «ألم تر إلى قوله عز ذكره: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ يعني: افعل، واقترِب». ومن عجب أن الدكتور رفعت فوزي لم يشر إلى هذا، ولا ندري أين تذهب نسخه في مثل هذه الفروق المهمة.

٢٤٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٥١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٦٦١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦٦/٨ لسعيد بن منصور وابن المنذر.

الأم ١١٥/١، وطبعة الوفاء ٢٦٥/٢.

٤٩- بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله عليه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْقُرَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْقَاعِ ^(١) مِنْ نَمْرَةٍ ^(٢) أَوْ الثَّمَرَةِ ^(٣) - شَكَّ الرَّبِيعُ - سَاجِدًا قَرَأْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ ^(٤).

٢٤٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ سَاجِدًا قَرَأْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ.

٢٤٨- قَالَ / ٣٧ و / الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٨٥٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٢٣)، وَأَحْمَدُ ٣٥/٤، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤) وَالنَّسَائِيُّ ٢/ ٢١٣ وَفِي الْكِبْرِيِّ، لَهُ (٦٩٥)، وَالْحَاكِمُ ١/ ٢٢٧، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٢/ ١١٤، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٦٥١).

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢.

الأم ٨/ ٤٧١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٣.

(١) القاع: المستوي من الأرض. الصحاح ٣/ ١٢٧٤ (قوع).

(٢) بفتح أوله وكسر الثانية موضع معروف بعرفة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠٤.

(٣) في المعرفة: «أو الثمرة» قال البيهقي: «كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء...».

وقال صاحب الجوهر النقي ٢/ ١١٤: «رأيت في حاشية هذا الكتاب: قال ابن الصلاح: القاع الأرض المستوية، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد، وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة... قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون على هذا بكسر الميم أيضًا وكأنها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة، والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها».

(٤) في الأم: «يرى بياض إنطيه».

٢٤٧- انظر: حديث (٢٤٦).

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢.

الأم ١/ ١١٥، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٩٠.

٢٤٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٨٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

ابن أخي يزيد بن الأصم^(١)، عن عمه، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي.
أخرج الأول من كتاب استيقبال القبلة، والثاني والثالث من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

٥٠- باب جلسة الاستراحة والاعتماد على الأرض عند القيام

٢٤٩- أخبرنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى في مسجدنا قال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى، وإذا أراد أن ينهض، قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هذه.

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٥)، والحميدي (٣١٤)، وأحمد ٣٣١/٦، والذاهبي (١٣٣٧)، ومسلم ٥٣/٢ (٤٩٦) (٢٣٧)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠)، والنسائي ٢١٣/٢ وفي الكبرى، له (٦٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٧)، وأبو عوانة ١٨٤/٢، والبيهقي ١١٤/٢، والبغوي (٦٥٢).

انظر: نصب الراية ٣٨٦-٣٨٧، وتحفة المحتاج ٣١٥/١.
الأم ١٨٦/٧، وطبعة الوفاء ٤٩٠/٨.

(١) هكذا الحديث في الأصل والأم والترتيب والمعرفة، وهو خطأ صوابه: «عبيد الله بن عبد الله» كما في مصادر التخريج وكتب الرجال.
٢٤٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ (٥٣/٥)، والبخاري ١٧٢/١ (٦٧٧) و٢٠٢ (٨٠٢) و٢٠٧ (٨١٨) و٢٠٩ (٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ٢٣٣/٢ و٢٣٤ وفي الكبرى، له (٧٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٤/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٦٠٦٩) و(٦٠٧٠)، والدارقطني ٣٤٥-٣٤٦، والبيهقي ١٢٣/٢-١٢٤ عن أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠١) ط الحوت، والبخاري ٢٠٨/١ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢٣٤/٢ وفي الكبرى، له (٧٣٨) و(٧٣٩)، وابن الجارود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٦٨٦) و(٦٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٤/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٦٠٧٠)، وابن حبان في ط الرسالة (١٩٣٤) و(١٩٣٥) وفي ط الفكر (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٦٤٢)، والدارقطني ٣٤٦/١، والبيهقي ١٢٤/٢، والبغوي (٦٦٨).

٢٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَاسْتَوَى قَاعِدًا قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ^(١).
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْثَالِ الْقِبْلَةِ.

٥١- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَزِيعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْعَبَثِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ

٢٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ^(٢) / ٣٧/ظ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ^(٣) يُرِيدُ.
٢٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٩٧، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٠ و ٣٣٨، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٦ .
الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٨ .

(١) قال الإمام النووي: «واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. المجموع ٣/ ٤٤٢، وانظر: الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٨ .
٢٥٠- انظر: تخريج الحديث (٢٤٩).

الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٨ .

(٢) بفتح فسكون جمع رَضْفَةٌ وهي الحجارة المحمأة على النار، وهو كناية عن تخفيف الجلوس في التشهد الأول. انظر: النهاية ٢/ ٢٣١، وعون المعبود ١/ ٣٧٧ .
(٣) في الأم: «ذاك».

٢٥١- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٤، والبعقوي (٦٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٣٣١)، وابن أبي شيبه (٣٠١٦) ط الحوت، وأحمد ١/ ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٢٨ و ٤٣٦ و ٤٦٠، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢/ ٢٤٣ وفي الكبرى، له (٦٧٥)، (٩٢٣) و(٩٢٤) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والحاكم ١/ ٢٦٩، والبيهقي ٢/ ١٣٤ .

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٨١، وإتحاف المهرة ١٠/ ٥٢٣ (١٣٣٥) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدرکه المحققون عَلَيْهِ.
الأم ١/ ١٢١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٥ .

ابن سهل يُخبر عن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدة التي رجليه اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، فإذا جلس في الأزيح أماط رجليه عن وركيه وأفضى بمقعديه إلى (١) الأرض ونصب وركه اليمنى.

٢٥٣- أخبرنا مالك (٢)، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحصى، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ، يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة.

٢٥٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولكن الحديث صح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارمي (١٣١٣)، والبخاري في رفع اليدين (٥)، وأبو داود (٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، وابن ماجه (٨٦٣)، والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٢٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٣٧) و(٦٤٠) و(٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١ و٢٢٩، وابن حبان ط الفكر (١٨٦٧) وفي ط الرسالة (١٨٧١)، والبيهقي ٧٣/٢ و٨٥ و١١٢ و١١٥ و١٢١، والبعوي (٦٧٢) من طريق عباس ابن سهل، به.

انظر: نصب الراية ٣٨٢/١، وتحفة المحتاج ٣١٤/١ و٣١٥، والتلخيص الحبير ٢٧٤/١ و٢٧٧ و٢٧٨، وإرواء الغليل ١٣/٢ و١٥ و٨٠.

الأم ١١٦/١، وفي طبعة الوفاء ٢٦٦/٢.

(١) كتب في الأصل (ح:) فوقها.

(٢) الموطأ [(١٤٤) برواية الشيباني، و(١٨١) و(١٨٢) برواية عبد الله بن مسلمة، و(٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٥) برواية يحيى الليثي].

٢٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٠/٢ وفي المعرفة، له (٨٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٨)، والحميدي (٦٤٨)، وأحمد ١٠/٢ و٤٥ و٦٥ و٧٣، ومسلم ٢/٩٠ (٥٨٠) و(١١٦) و(٩١/٢) و(٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي ٢٣٦/٢ و٣٦/٣ وفي الكبرى، له (٧٤٧) و(١١٨٩) و(١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وابن خزيمة (٧١٢) و(٧١٩)، وأبو عوانة ٢/٢٢٤ و٢٢٦ و٢٤٣، وابن حبان ط الفكر (١٩٣٨) و(١٩٣٩) وفي ط الرسالة (١٩٤٢) و(١٩٤٧)، والبيهقي ١٣٠/٢ و١٣٢، والبعوي (٦٧٥).

انظر: التمهيد ١٩٣/١٣، وشرح السنن ١٧٦/٣ - ١٧٧، وتحفة المحتاج ٣٢٢/١، والتلخيص الحبير ٢٧٩/١، وإتحاف المهرة ٦٠٦/٨ - ٦٠٧ (١٠٠٥٣).

الأم ١١٦/١، وطبعة الوفاء ٢٦٧/٢.

٥٢- بَابُ التَّشْهُدِ

٢٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ^(١) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٢٥٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٣): أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى^(٤) الْمِثْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهُدَ يَقُولُ: قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ^(٥) الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ

(١) أشار سنجر إلى أن في نسخة: «عليكم».

٢٥٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٨٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٢) ط الحوت، وأحمد ٢٩٢/١ و٣١٥، ومسلم ١٤/٢ (٤٠٣) (٦٠) و(٦١)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢٤٢/٢ و٢١/٣ و٤١ وفي الكبرى، له (٧٦٢) و(١١١٠) و(١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢٢٨/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/١، وابن حبان في ط الفكر (١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٢)، وفي ط الرسالة (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦)، والدارقطني ٣٥٠/١، والبيهقي ١٤٠/٢ و٣٧٧، والبخاري (٦٧٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٩٠٢/٢، ونصب الراية ٤٢٠/١، وتحفة المحتاج ٣٢٧/١، والتلخيص الحبير ٢٨١/١، وإتحاف المهرة ٧٧/٧ (٧٣٦٩) و٢٥٢ (٧٧٦٧) و(٧٧٦٨).

الأم ١١٧/١، وطبعة الوفاء ٢٦٩/٢.

الروايات مُخْتَصَرَةٌ وَمُطَوَّلَةٌ.

(٢) الموطأ [(١٦١) برواية سويد بن سعيد، و(٤٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠) برواية يحيى الليثي].

(٣) بالتونين بغير إضافة. انظر: التقريب (٣٩٣٨).

(٤) بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة، هذه النسبة إلى بني قارة، وهم

بطن معروف من العرب. الأنساب ٤٠٦/٤.

(٥) قبل هذا في طبعة الوفاء: «يقول».

(٦) كتب سنجر فوقها: «صح».

٢٥٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٤٤/٢ و١٤٥ وفي المعرفة، له (٨٩٠) من طريق الشافعي.

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الشَّهَادَةِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْجَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي.

٥٣- بَابُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢) ط السُّحُوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦١، والحاكم ١/٢٦٦، والبيهقي ٢/١٤٢ و١٤٣ من طرق، عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٥١، والحاكم ١/٢٦٦ مرفوعاً من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، عن عون بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ الشَّهَادَةَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ».

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٣٠٧ (١٥٦٤٧).

الرِّسَالَةُ (٧٣٨)، وفي طبعة الوفاء ١/١١٨.

(١) بفتح الراء وتشديد الواو. التقريب (٤١٦٠).

٢٥٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٣ من طريق آخر، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وابن عباس، فَذَكَرَاهُ.

انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٠١ (٧٠٤٢) و٧/٤١١ (٨٠٨٣).

(٢) في الأم: «قَالَ: حَدَّثَنِي».

٢٥٧- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٠٥) من طريق الشافعي.

الأم ١/١١٧، وطبعة الوفاء ٢/٢٧٠.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ - يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ^(١): «تَقُولُونَ^(٢) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٣) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ».

٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي^(٤) ٣٨/ / الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ.

٥٤- بَابُ: السَّلَامُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

(٢) فِي الْأَمِّ: «قُولُوا».

(٣) فِي الْأَمِّ: «وَعَلَى آلِ».

(٤) كَتَبَ سَنَجَرٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «بَلِغْ مَقَابِلَةَ وَسَمَاعًا».

٢٥٨- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٧/٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٩٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣١٠٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٧١١) وَ(٧١٢)، وَأَحْمَدُ ٢٤١/٤ وَ٢٤٣ وَ٢٤٤، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٦٨)، وَالِدَارِمِيُّ (١٣٤٨)، وَالْبُخَارِيُّ ١٧٨/٤ (٣٣٧٠) وَ١٥١/٦ (٤٧٩٧)، وَمُسْلِمٌ ١٦/٢ (٤٠٦) وَ(٦٦) وَ(٦٧) وَ(٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٦) وَ(٩٧٧) وَ(٩٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٧/٣ وَ٤٨ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (١٢١٠) وَ(١٢١١) وَ(١٢١٢) وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَهُ (٥٤) وَ(٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٠٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٧٢/٣، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفِكْرِ (٩١٢)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٩١٢)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٣٦٨) طِ الْعِلْمِيَّةِ، وَفِي طِ الطُّحَّانِ (٢٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٧/٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٩٠٧)، وَالبَغَوِيُّ (٦٨١).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/١٣ (١٦٣٧٦).

الأم ١١٧/١، وطبعة الوفاء ٢٧٠/٢.

(٥) هكذا في الأصل، وهو خطأ، وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن: «سعد» ومثله في مصادر ترجمته ومصادر تخريج الحديث والحديث الذي بعده. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٤.

٢٥٩- صَحِيحٌ.

- ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.
- ٢٦٠- أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- ٢٦١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ^(١)، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى خَدَاهُ.
- ٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ ابْنَ سَعْدٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣١) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد ٤١٨/١، وابن أبي شيبة (٣٠٤١) ط الخوت، وأحمد ١٧٢/١ و١٨٠ و١٨٦، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدارمي (١٣٥٢) و(١٣٥٤)، ومسلم ٩١/٢ (٥٨٢) (١١٩)، وابن ماجه (٩١٥)، والبيهقي (١١٠٠)، والنسائي ٦١/٣ وفي الكبرى، له (١٢٣٩) و(١٢٤٠)، وأبو يعلى (٨٠١)، وابن خزيمة (٧٢٦) و(٧٢٧) و(١٧١٢)، وأبو عوانة ٢٣٧/٢، والطحاوي ٢٦٧/١، وابن حبان ط الفكر (١٩٨٨)، وفي ط الرسالة (١٩٩٢)، والدارقطني ٣٥٦/١، والبيهقي ١٧٧/٢، والبعوي (٦٩٨).

انظر: تنقيح التحقيق ٩١٨/٢، ونصب الراية ٤٣١/١، وتحفة المحتاج ٣٢٩/١، والتلخيص الحبير ٢٨٩/١، وإتحاف المهرة ٩٠/٥ (٤٩٩١)، وإرواء الغليل ٨٦/٢.

الأم ١٢٠/١، وطبعة الوفاء ٢٧٤/٢.

٢٦٠- انظر: تخريج الحديث رقم (٢٥٩).

(١) بُخْتُ بضم الموحدة، وسكون المعجمة بعدها مثناة. التقريب (٤٢٥٤).

(٢) في الأم: «عن».

٢٦١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٣) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٤٣٢/١، والتلخيص الحبير ٢٨٩/١.

الأم ١٢٢/١، وطبعة الوفاء ٢٧٧/٢.

٢٦٢- إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد جاء من طريق أحسن من هذا عند الإمام أحمد، يصلح للشواهد، وله شواهد تقويه، منها حديث سعد بن أبي وقاص السابق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٥.

انظر: نصب الراية ٤٣٠/١ - ٤٣٢.

الأم ١٢٢/١، وطبعة الوفاء ٢٧٧/٢.

٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(١)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٦٤- أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ^(٢) قَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٦٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ وَقَالَ^(٤): أَشَارَ^(٥) أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

(١) ضبط هذا الاسم والذي قبله في الأصل بكسر الحاء المهملة، وهو خلاف ما نصت عليه مصادر ترجمته أنه بفتح الحاء المهملة. وقد مر التنبيه على ذلك. انظر: حديث رقم (٣٦).

(٢) في الأم: «أن».

٢٦٣- في إسناده مقال؛ فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أن المتن قوي لمجيئه من طرق أخرى.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٧٢/٢ و١٥٢، والنسائي ٦٢/٣ و٦٣ وفي الكبرى، له (١٢٤٣) و(١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/١.

انظر: نصب الراية ٤٣٣/١، وإتحاف المهرة ٣٩٣/٩ (١١٥٢٣) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه المحققون عليه.

الأم ١٢٢/١، وطبعة الوفاء ٢٧٧/٢.

(٣) في الأم: «عمرو بن يحيى، عن ابن حبان، عن عمه واسع»؛ وكلاهما بمعنى.

٢٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عوامة ٢٣٨/٢ من حديث عبد الله بن زيد.

أما حديث عبد الله بن عمر فقد سبق تخريجُه برقم (٢٦٣).

انظر: نصب الراية ٤٣٣/١، وإتحاف المهرة ٦٤٧/٩ (٧١٤٦).

الأم ١٢٢/١، وطبعة الوفاء ٢٧٨/٢.

(٤) في الأم: «قال» من غير واو.

(٥) لم ترد في الأم.

٢٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٧)، واليعقوبي (٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧، والبخاري في رفع اليدين (٣٦)، ومسلم ٢٩/٢ (٤٣١) (١٢٠) و٣٠/٢ (٤٣١) (١٢١)، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، =

السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ تُمْؤُونَ»^(١) بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ^(٢)، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٣).
أَخْرَجَ السُّنَنَةُ الْأَحَادِيثُ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٥٥- بَابُ: فِي الذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتْمِ^(٤).

= والنسائي ٣/ ٦١ و٦٢ و٦٤ وفي الكبرى، له (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٧٣٣) و(١٧٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩، والبيهقي ١٧٨/٢ و١٨١.
ابن القبطية: هو عبيد الله بن القبطية الكوفي ثقة الثقريب (٤٣٣١).
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٧٧١ و٩١٦، ونصب الراية ١/ ٤٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٩، وإتحاف المهرة ٣/ ٩٢ (٨٥٧٨).
الأم ١/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٨.

(١) الإيماء: الإشارة، تقول: أوَمَأْتُ إِلَيْهِ: أَشْرْتُ. انظر: الصحاح ١/ ٨٢ (وما).
(٢) هي جمع شُمُوس، وهو الثُّقُور من الدواب الذي لا يستقر لشفيه وحدته، يقال: شَمَسَ الفَرَسُ أَي منع ظهره، فهو فَرَسٌ شَمُوسٌ.
انظر: الصحاح ٣/ ٩٤٠ (شمس)، والنهاية ٢/ ٥٠١.
(٣) في الأم يتكرر: «السلام عليكم ورحمة الله».

(٤) حَمَلَ الإمام الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً، قال: «واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً. يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسِرُّ...» وحمل الحديث على هذا.

انظر: الأم ١/ ١٢٧، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٨٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٣١، وفتح الباري ٢/ ٣٢٥.

٢٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٨٤ وفي المعرفة، له (٩٤٦)، والبعثي (٧١٢) من طريق الشافعي. وقد زاد البعثي في شرح السنة فقال: «عن عمرو، عن أبي معبد، عن أبي سعيد، عن ابن عباس».
وأخرجه الحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ١/ ٢١٣ (٨٤٢)، ومسلم ٢/ ٩١ (٥٨٣) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ٣/ ٦٧-٦٨ وفي الكبرى، له (١٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، وابن خزيمة (١٧٠٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، وابن حبان في ط الفكر (٢٢٣١)، وفي ط الرسالة (٢٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٠)، وابن خزم =

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْيِدٍ بَعْدُ فَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ، قَالَ عَمْرُو:
حَدَّثْتَنِي، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِتَاءً^(١).

٢٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ
الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الثُّمَّةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ
وَلَهُ النَّشَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

= فِي الْمَحَلِّي ٤/٢٦٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٨٤.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٣١، والمحلّي ٤/٢٦٠، وإتحاف المهرة ٨/١٠٨ (٩٠٢٤).
وعمرُو هو ابن دینار كما هو مُصرَّح به في رواية مسلم.

أبو معبد: هو نافذ - بقاء ومعجزة - مَوْلَى ابن عباس، ثقة. التقریب (٧٠٧١).

الأم ١/١٢٦، وطبعة الوفاء ٢/٢٨٧.

(١) من روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل العلم خلافاً لبعض أهل
العلم من الحنفية. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عن سمعها منهم،
وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب «أخبار من حدث ونسي»؛ ولأجل أن الإنسان معرض
للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، منهم الشافعي فقد قال لابن عبد الحكم:
«إياك والرواية عن الأحياء». انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٤ و٢٣٧ مع تعليقنا عليه.
٢٦٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٤٨)، البغوي (٧١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، ومسلم ٢/٩٦ (٥٩٤) (١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١)، وأبو داود (١٥٠٦)
و(١٥٠٧)، والنسائي ٣/٦٩ و٧٠ وفي الكبرى، له (١٢٦٢) و(١٢٦٣) و(٩٩٥٦)، وفي عمل
اليوم والليل، له (١٢٨)، وابن خزيمة (٧٤٠) و(٧٤١)، والبيهقي ٢/١٨٥ من طريق أبي الزبير،
عن عبد الله بن الزبير، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٠٠ (٧٠٤٠).

الأم ١/١٢٦، وطبعة الوفاء ٢/٢٨٨.

٥٦- بَابُ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالانْصِرَافِ مِنْهَا

٢٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى مُكْتَهُ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَتَّعِدَ^(١) النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مِنَ انْصِرَافِ مِنَ الْقَوْمِ.

٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي الْأُوْبَيْرِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ^(٣).

٢٧٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ عَمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا

٢٦٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٢/٢ - ١٨٣ وفي المعرفة، له (٩٤٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (١٦٠٤)، وعبد الرزاق (٣٢٢٧)، وأحمد ٢٩٦/٦ و ٣١٠ و ٣١٦، والبخاري ٢١٢/١ (٨٣٧) و ٢١٥/١ (٨٤٩) و ٢١٩/١ (٨٦٦) و ٢٢٠ (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، والنسائي ٦٧/٣ وفي الكبرى، له (١٢٥٦)، وأبو يعلى (٦٩٠٩) و (٦٩٨٣) و (٧٠١٠)، وابن خزيمة (١٧١٨) و (١٧١٩)، والبيهقي ١٨٣/٢.

انظر: تحفة المحتاج ٣٤١/١.

الأم ١٢٦/١، وطبعة الوفاء ٢٨٧/٢.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يَتَّقِدُ»، وهي كذلك في الأم.

(٢) في الأم: «النبى».

(٣) في الأم: «يساره».

٢٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٦٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٩٧)، والبيهقي ٢٩٥/٢ وفي السنن الصغرى، له (٦٨٥).

الأم ١٢٧/١، وطبعة الوفاء ٢٨٩/٢.

٢٧٠- صحيح.

يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأَخْرَجَهَا آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٥٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ / ٤٠ / الْجَمَاعَةِ

٢٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ» ^(٢) بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

- = أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٦٥)، والبعثي (٧٠٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٢٨٤)، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والحميدي (١٢٧)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨)
ط الخوت، وأحمد ١٨٣/١ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤، والدارمي (١٣٥٧)، والبخاري ١/
٢١٦ (٨٥٢)، ومسلم ١٥٣/٢ (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن ماجه (٩٣٠)، والنسائي ٣/
٨١ وفي الكبرى، له (١٢٨٣)، وأبو يعلى (٥١٧٤)، وابن خزيمة (١٧١٤)، وأبو عوانة ٢/
٢٥٠، وابن حبان ط الفكر (١٩٩٣)، وفي ط الرسالة (١٩٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠١٦١)
و(١٠١٦٢) و(١٠١٦٣) و(١٠١٦٤)، والبيهقي ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ و٢٩٥.
انظر: تحفة المحتاج ١/٣٤٢، وشرح صحيح مسلم ٢/٣٦٠-٣٦١، وفتح الباري ٢/٣٣٧ و٣٣٨،
وإتحاف المهرة ١٠/١٦٣ (١٢٤٩٠) لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدرکه المحققون.
الأم ١/١٢٧، وطبعة الوفاء ٢/٢٩٠.
(١) الموطأ [(١٨٨) برواية الشيباني، و(١٠٤) برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٢) برواية أبي مصعب
الزهري و(٣٤١) برواية يحيى الليثي].
(٢) في الأم: «الفضة».
٢٧١- صحيح.
أخرجه أبو عوانة ٢/٣، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠١)، والبيهقي ٣/٥٩ وفي المعرفة،
له (٢٤٣١) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ١٧/٢ و٦٥ و١١٢، والدارمي (١٢٨٠)، والبخاري ١/١٦٥ و(٦٤٥) و١/١٦٦
(٦٤٩)، ومسلم ٢/١٢٢ - ١٢٣ (٦٥٠) و(٢٤٩) و(٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذي
(٢١٥)، والنسائي ٢/١٠٣ وفي الكبرى، له (٩١١)، وابن خزيمة (١٤٧١)، والطحاوي في
شرح المشكل (١١٠٠)، وابن حبان ط الفكر (٢٠٥٠) و(٢٠٥٢)، وفي ط الرسالة (٢٠٥٢)
و(٢٠٥٤)، والطبراني في الصغير (٨٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥١، والبيهقي ٣/٥٩، =
= والخطيب في تاريخه ١/٣٠٢، والبعثي (٧٨٤) و(٧٨٥).
انظر: نصب الراية ٢/٢٣، وتحفة المحتاج ١/٤٢٩، والتلخيص الحبير ٢/٧٢، وإتحاف المهرة
٩/٢٨٥ (١١١٦٥) لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدرکه المحققون.
وانظر في اختلاف العدد ما قاله ابن حجر في الفتح ٢/١٣٢.
الأم ٨/٣٥٢، وطبعة الوفاء ٢/٢٩٣.

- ٢٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
- ٢٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْإِمَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ^(٣) فَاسْرَعَ^(٤) إِلَى الْمَسْجِدِ.
- أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَالثَّالِثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١) الموطأ [(١٠٤) برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٣) برواية أبي مضعب الزهري، و(٣٤٢) برواية يحيى الليثي] .

٢٧٢- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٣٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٩١) و(٨٣٩٣) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٦٤ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦، والذاري (١٢٧٩)، والبخاري ١/١٦٦ (٦٤٨) و١٠٨/٦ (٤٧١٤) وفي القراءه خلف الإمام، له (٢٤٩)، ومسلم ٢/١٢١ (٦٤٩) (٢٤٥) و٢/١٢٢ (٦٤٩) (٢٤٦)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١/٢٤١ و٢/١٠٣ وفي الكبرى، له (٩١٢)، وابن خزيمة (١٤٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٢)، وابن حبان (٢٠٥١) ط الفكر، و(٢٠٥٣) ط الرسالة، والذارقطني في العلل ٨/٥٥، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٦، والبيهقي ٢/٣٠٢ و٣/٥٩ . من طرق عن أبي هريرة، به .

انظر: التمهيد ٦/٣١٦، ونصب الراية ٢/٢٣، وتحفه المحتاج ١/٤٣٠، وإتحاف المهرة ١٤/٧٢٥ (١٨٥٩٥) لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه المحققون .
الأم ١/١٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٢٩٣ .

(٢) الموطأ [(٧٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٩٥) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٨٨) برواية يحيى الليثي] .

٢٧٣- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٨٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٧٣٩٥) ط الحوت .

الأم ٧/٢٥٠، وطبعة الوفاء ٨/٧٠٩ .

(٣) هي مقبرة مشهورة بالمدينة المنورة . انظر: معجم البلدان ١/٤٧٣ .

(٤) في الأم: «فأسرع المشي إلى المسجد» .

٥٨- بَابُ التَّشْيِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْضُرْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً

٢٧٤- أَخْبَرَنَا الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ بِهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ^(٢) النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ^(٣) عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِيمًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ^(٤) حَسَنَتَيْنِ^(٥) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

٢٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَزْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا^(٧)».

(١) الموطأ [١٠٤] برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٤٣) برواية يحيى الليثي [.

٢٧٤- صحيح .

أخرجه البيهقي ٥٥/٣ وفي المعرفة، له (١٤٢٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ١/١٦٥ (٦٤٤) و١٠١/٩ (٧٢٢٤)، ومسلم ١٢٣/٢ (٦٥١) (٢٥١)، والنسائي ١٠٧/٢ وفي الكبرى، له (٩٢١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وأبو عوانة ٦/٢، وابن حبان ط الفكر (٢٠٩٥)، وفي ط الرسالة (٢٠٩٦)، والبيهقي ٥٥/٣، والبغوي (٧٩١).

انظر: التمهيد ١٨/٣٣١، وتفقيح التحقيق ٢/٨٩، ونصب الراية ٢/٢٢، وتحفة المحتاج ١/٤٣١ .
الأم ١٥٣/١، وطبعة الوفاء ٢/٢٩١ .

(٢) هكذا ضبطت في الأصل وأشار صاحب أوجز المسالك ٧/٣ إلى أنها بالرفع والنصب .

(٣) قبل هذا في الأم: «يتأخرون» .

(٤) المِزْمَاة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها - وتكسر ميمه وتفتح - وقيل: المرماة - بالكسر - السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها: أي لو دُجِيَ إلى أن يُعْطَى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. وفي هذا إشارة إلى دم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .
انظر: النهاية ٢/٢٦٩، وفتح الباري ٢/١٢٩-١٣٠ .

(٥) كتب سنجر فوقها (ج:).

(٦) الموطأ [١٠٥] برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٦) برواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، و(٣٤٥) برواية

يحيى الليثي [بهذا اللَّفْظِ لَكِنْ: عن عبد الرحمان بن حَزْمَلَةَ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ .

(٧) لم يشر سنجر إلى موضع هذين الحديثين .

٢٧٥- إسناده ضعيف لإعضاله فقد سقط منه ذكر سعيد بن المسيب وصحابيه .

٥٩- بَابُ: فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ

٢٧٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله / ٤٠/ظ/، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ رِيحٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» ^(٢).

٢٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَدَّنَ لَيْلَةَ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

٢٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= أخرج البيهقي ٥٩/٣ وفي المعرفة، له (١٤٢٧) من طريق الشافعي.

الأم ١٥٤/١، وطبعة الوفاء ٢٩١/٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/٢٠: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً».

قال ماهر: وعلى هذا فالشافعي -رحمه الله- خالف أصحاب مالك؛ إذ روه عن عبد الرحمن عن سعيد وهو قد أسقط سعيداً، ولا أدري هل أن ابن عبد البر فاتته رواية الشافعي أم أنه أهملها؟ وقد نبه على هذا الخلاف صاحب الجوهر النقي ٥٩/٣، ومثل الذي لا يفوت ابن التركماني لا يفوت ابن عبد البر وقد جمع الروايات عن الإمام مالك.

(١) الموطأ [١٤٧] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٧٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٩) برواية يحيى الليثي].
٢٧٦- صحيح.

أخرج البيهقي ٧٠/٣ وفي المعرفة، له (١٤٤٣)، وابن عبد البر ٢٧٠/١٣ من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري ١٧٠/١ (٦٦٦)، ومسلم ١٤٧/٢ (٦٩٧) (٢٢)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي ١٥/٢ وفي الكبرى، له (١٦١٨)، وأبو عوانة ١٧/٢، وابن حبان في ط الفكر (٢٠٨٣) وفي ط الرسالة (٢٠٧٨)، والبيهقي ٧٠/٣، والبغوي (٧٩٧).

انظر: تحفة المحتاج ٤٤٦/١، والتلخيص الحبير ٣٢/٢، وإتحاف المهرة ٢٧٧-٢٧٦/٩ (١١١٣٣) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي واستدركه المحققون.

الأم ١٥٥/١، وفي طبعة الوفاء ١٩٦/٢.

(٢) جمع رَحَل وهي الدُّور والمسكن والمنزل، يقال لِمَثْوَلِ الْإِنْسَانِ وَمَسْكَنِهِ: رَحَلُهُ، وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا. النهاية ٢٠٩/٢.

٢٧٧- انظر تحريج الحديث (٢٧٦).

٢٧٨- صحيح.

كَانَ يَأْتُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِجَابِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٦٠- بَابُ: فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
وَمَا لَا يُعِينُهُ

٢٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ ^(٢)، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَذَّنَ ^(٣) بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٤)؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٤٤)، والبقوي (٧٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢)، والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٤/٢ و١٠، وعبد بن حميد (٧٦٧)، والدارمي (١٢٧٨)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة (١٦٥٥)، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان في ط الفكر (٢٠٧٦) وفي ط الرسالة (٢٠٧٧)، والبيهقي ٧٠/٣ من طريق أيوب، عن نافع، به.

انظر: تحفة المحتاج ٤٤٦/١، والتلخيص الحبير ٣٢/٢ - ٣٣، وإتحاف المهرة ٢٧٦/٩ (١١١٣٣) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي واستدركه عليو المحققون من طريق مالك.

الأم ١٥٥/١، وفي طبعة الوفاء ٢٩٤/٢.

(١) الموطأ [(٢١٧) برواية الشيباني، و(١٨٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٠٦) برواية سويد

ابن سعيد، و(٣٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٤٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) رسمت في الأصل هكذا (الدَّبِيلُ) بالياء والهمزة. وانظر: أوجز المسالك ٢٠/٣.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل بالبناء للفاعل ومثله في بعض مصادر تخريج الحديث، وفي بعضها ضبط للبناء للمفعول.

(٤) قال السندي: فيه أن الجلوس بلا صلاة في مسجد يصلى فيه ليس من خصال المسلمين.

٢٧٩- إسناده ضعيف؛ فإن يسر بن محجن الدبيلي مجهول، وقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم.

أخرجه البيهقي ٣٠٠/٢ وفي المعرفة، له (١٠٦٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، وأحمد ٤/٤ و٣٣٨، والنسائي ١١٢/٢ وفي

الكبرى، له (٩٣٠)، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٠٣) وفي ط الرسالة (٢٤٠٥)، والطبراني =

٢٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ^(٢)، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِيدُهُمَا^(٣).
أَخْرَجَ / ٤١ / وَ/ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦١- بَابُ: فِي الْإِمَامَةِ وَأَدَابِهَا

٢٨١- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا أَمَّ قَوْمَهُ فِي الْعَتَمَةِ فَأَتَتْحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَفْتَانُ أَنْتَ، أَفْتَانُ أَنْتَ، إِقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا».

= في الكبير ٢٠ / (٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والدارقطني ٤١٥/١، والحاكم ٢٤٤/١، والبيهقي (٨٥٦).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/١٢٩ (١٦٤٩٩) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون، والتلخيص الحبير ٣٠/٢، وإرواء الغليل ٣١٤/٢ - ٣١٥.
الأم ٢٠٦/٧، وفي طبعة الوفاء ٥٦١/٨.

اختلف بعضهم في اسم «ابن محجن» فهو بشر أو بشر، قال الإمام أحمد في ٣٣٨/٤: «قال سُفْيَانُ مَرَّةً بَشْرًا أَوْ بَشْرَ بْنَ مَحْجَنٍ».

(١) الموطأ [(٣٥٣) برواية الشيباني، و(٣٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٣) برواية يحيى الليثي] .

٢٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٧٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٦٦٦٣) ط الحوت.

الأم ٢٠٦/٧، وفي طبعة الوفاء ٥٦١/٢.

(٢) في الأم: «أو الصبح»، وهي الموافقة للمعرفة.

(٣) في الأم: «فلا يعد لهما»، وهي الموافقة للمعرفة.

٢٨١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢١٥)، والبيهقي ٨٥/٣، وفي المعرفة، له (١٢٠١)، والبيهقي (٥٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣٠٨/٣ و٣٦٩، والدارمي (١٣٠٠)، البخاري ١٧٩/١ و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) ١٨٢/١ و(٧١١) ٣٢/٨ و(١٦٠٦)، ومسلم ٢/٤١ (٤٦٥) و(١٧٨) ٤٢/٢ و(٤٦٥) (٧٩)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والترمذي (٥٨٣)، =

٢٨٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو، فَقَالَ هُوَ نَحْوُ هَذَا.

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ، وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ.

= والنسائي ١٠٢/٢ و١٠٣، وابن الجارود (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، وأبو عوانة ١٥٥/٢ و١٥٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/١، وابن حبان في ط الفكر (٢٣٩٨) وفي ط الرسالة (٢٤٠٠) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٠٥) و(٤٦٥٨) ط الحوت، وأحمد ٢٩٩/٣ و٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري ١٨٠/١ (٧٠٥)، والنسائي ٩٧/٢ و١٦٨ و١٧٢ وفي الكبرى، له (١١٦٥٢) و(١١٦٦٤) و(١١٦٧٣)، وأبو عوانة ١٥٨/٢، والطحاوي ١/٢١٣، وابن قانع في مُعْجَم الصَّحَابَةِ ١٣٦/١، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢) و(٧٧٨٣) ط الطَّحَّانِ، و(٢٦٦١) و(٧٧٨٧) ط العلمية، والبيهقي ١١٦/٣ من طريق محارب بن دثار، عن جابر، به.

وانظر: نصب الرأية ٢٩/٢ - ٣٠، وتحفة المحتاج ٤٤٣/١، والتلخيص الحبير ٣٩/٢، وإرواء الغليل ٣٢٨/١، ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ٣١٧/٣ (٣١٠٣) ولم يستدرکه المحققون.

الأم ٣٥٢/٨، وفي طبعة الوفاء ٣٤٦/٨.

٢٨٢- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢١٦)، والبيهقي في المعرفة عقب حديث (١٢٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم ٤٢/٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وابن ماجه (٨٣٦) و(٩٨٦)، والنسائي ١٧٢/٢ - ١٧٣ وفي الكبرى، له (١٠٧٠) و(١١٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٢١)، وأبو عوانة ١٥٦/٢ - ١٥٧، والبيهقي ١١٦/٣، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، به.

انظر: نصب الرأية ٢٩/٢ - ٣٠، وتحفة المحتاج ٤٤٣/١، والتلخيص الحبير ٣٩/٢، وإرواء الغليل ٣٢٨/١، ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ٣١٧/٣ (٣١٠٣) ولم يستدرکه عَلَيْهِ المحققون.

الأم ١٧٢/١، وفي طبعة الوفاء ٣٤٧/٢.

(١) الموطأ [(٢٤٨) برواية الشيباني، و(١٠٧) برواية سويد بن سعيد، و(٣٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٥) برواية يحيى الليثي].

٢٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٧/٣ وفي المعرفة، له (١٥٢٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٦) ط الحوت، وأحمد ٢٥٦/٢ و٢٧١ =

٦٢- بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ

٢٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ^(١) مُرْتَفِعٍ، فَجَاءَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَدَهُ^(٢) أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ فَتَابَعَهُ حُدَيْفَةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٣): أَلَيْسَ قَدْ نُبِيَّ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

= ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٧٢ و ٤٨٦ و ٥٢٥ و ٥٣٧، والبخاري ١٨٠/١ (٧٠٣)، ومسلم ٤٣/٢ (٤٦٧) (١٨٣) و (١٨٤) و (١٨٥)، وأبو داود (٧٩٤) و (٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٩٤/٢ وفي الكبرى، له (٨٩٧)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وابن حبان في ط الفكر (١٧٥٦)، وفي ط الرسالة (١٧٦٠)، والبيهقي ١١٥/٣ و ١١٧، والبغوي (٨٤٢) و (٨٤٣) من حديث أبي هريرة. الروايات فيها اختلافات بسيطة.

انظر: التمهيد ٤/١٩، ونصب الراية ٢/٢٩، وتحفة المحتاج ٤٣٩/١، والتلخيص الحبير ٢/٣٠، وإرواء الغليل ٢/٢٩١. ولم يذكر ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥/١٧٧ (١٩١٠٨) سند الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الأم ٣٥٢/٨، وفي طبعة الوفاء ٣٠٧/٢.

قال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقال البغوي عقب تخريجه: «هذا حديث متفق على صحته».

٢٨٤- صحيح موقوف، له حكم المرفوع.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٢٣)، والبيهقي في المعرفة (١٥١٢)، والبغوي (٨٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٢٤) و (٦٥٢٥) ط الحوت، وأبو داود (٥٩٧)، وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم ٢١٠/١، والبيهقي ١٠٨/٣.

انظر: تحفة المحتاج ٤٦٣/١، وتنقيح التحقيق ١١٣٥/٢، والتلخيص الحبير ٤٥/٢.

الأم ١٧٢/١، وفي طبعة الوفاء ٣٤٣/٢.

(١) المراد بالدكان هنا الدكة المبنية للجلوس عليها. النهاية ١٢٨/٢.

(٢) قال في الصحاح ٥٦١/٢: «جَبَدْتُ الشَّيْءَ مِثْلَ جَدْبَتِهِ، مَقْلُوبٌ مِنْهُ». (جيد).

(٣) هكذا في الأصل: «أبو سعيد»، وفي الأم ومصادر التخريج: «أبو مسعود»، وهو الصواب.

٦٣- بَابُ مَوْقِفِ / ٤١ ظ / الْمَأْمُومِ

٢٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ ^(٢) صَنَعَتْهُ لَهُ ^(٤) فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْنَا إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ^(٥)، فَتَضَخْتَهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّمُ خَلْفَهُ ^(٦)، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.

٢٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَنَبِيِّمُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

(١) الموطأ [(١٧٨) برواية الشيباني، و(١١٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٢٧) برواية سويد ابن سعيد، و(٤٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤١٩) برواية يحيى الليثي].
٢٨٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٩٦/٣ وفي المعرفة، له (١٥٠٣) و(١٥٠٤)، والبغوي (٨٢٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٧)، وأحمد ٣/١٣١ و١٤٩ و١٦٤، والدارمي (١٢٩١) و(١٣٨١)، والبخاري ١٠٦/١ (٣٨٠) و٢١٨/١ (٨٦٠) و٧٠/٢ (١١٦٤)، ومسلم ١٢٧/٢ (٦٥٨) و(٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي ٨٥/٢ وفي الكبرى، له (٨٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٧/١، وابن حبان في ط الفكر (٢٢٠٤)، وفي ط الرسالة (٢٢٠٥)، والبيهقي ٩٦/٣ و١٠٦، والبغوي (٨٢٨). انظر: تنقيح التحقيق ١١٠٢/٢، ونصب الراية ٣٥/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٧/١، والتلخيص الحبير ٣٨/٢، وعمدة القارئ ١١٠/٤ - ١١٣، وإرواء الغليل ٣٢٩/٢. ولم يذكر ابن حجر في إتحاف المهرة ٤٠٥/١ - ٤٠٦ (٣١٧) سند الشافعي، ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ١٨٥/٧، وفي طبعة الوفاء ١٠/١٧٤.

الروايات مُخْتَصَرَةٌ ومطولة.

وانظر: ما يأتي: حديث (٢٨٦) و(٢٨٧).

(٢) في الأم: «الني».

(٣) في الأم: «إلى طعام».

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) إن ليس كل شيء بحبسه، واللبس هنا معناه الافتراض. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/

٣٠٦.

(٦) بعد هذا في الأم: «فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف».

٢٨٦- انظر: تخريج الحديث (٢٨٥).

٢٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الطَّعَامِ صَنَعْتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصْلِي بِكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَفُئْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَنَبِيَّ لَنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا.

٢٨٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حِضْنِ ^(١)، أَظْنُهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ^(٢) قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي جَعْدٍ فَوَقَّفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ ^(٣) مِنْ ٤٢٢/و/ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى

٢٨٧- انظر: تخريج الحديث (٢٨٥).

٢٨٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٠٤)، والبعوي (٨٢٩) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (١١٩٤)، وأحمد ٣/١١٠، والبخاري ١٨٥/١ (٧٢٧) و٢٢٠/١ (٨٧١)، والنسائي ١١٨/٢ وفي الكبرى، له (٨٧٦)، وابن خزيمة (١٥٣٩) و(١٥٤٠)، وأبو عوانة ٧٥/٢، والبيهقي ١٠٦/٣.

وانظر: تنقيح التحقيق ١١٠٢/٢، ونصب الراية ٣٥/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٧/١، والتلخيص الحبير ٣٨/٢، وإرواء الغليل ٣٢٩/٢.

الأم ١٨٥/٧، وفي طبعة الوفاء ١٧٤/١٠.

(١) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع وبدائع المنن ١٣٨/١ ومصادر تخريج الحديث ومصادر ترجمته «حُضْنِ» بالتصغير.

(٢) هكذا ضبط في الأصل بفتح الياء، قال النووي: «فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها، وإساف: بكسر الهمزة...» شرح صحيح مسلم ٥٢٧/١.

(٣) بفتح أوله وثانيه وتشديد اسم موضع. انظر: معجم البلدان ٥٨/٣.

(٤) في الأم: «النبي».

٢٨٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٠٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٢)، والحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٨٧) ط الخوت، وأحمد ٢٢٨/٤، والدارمي (١٢٨٩)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان في ط الفكر (٢١٩٩) وفي ط الرسالة (٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١)، والبيهقي ١٠٤/٣ و١٠٥.

انظر: تنقيح التحقيق ١١٣٧/٢، ونصب الراية ٣٨/٢، وتحفة المحتاج ٤٦١/١ - ٤٦٢، والتلخيص الحبير ٣٨/٢، وإرواء الغليل ٣٢٣/٢ - ٣٢٤.

رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ
الْحَدِيثِ.

٦٤ - بَابُ : مِنْهُ

٢٩٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ
قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَخَدَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .
٢٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَوْفٍ ^(١) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بَيْتِ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بَيْتِ حُمَيْدِ
وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَمْثَالِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ .

* * *

= الأم ٥٢٥/٨ ، وطبعة الوفاء ١٧٢/١٠ .

٢٩٠- صحيح من غير هذا الطريق .

أخرجه البيهقي ١١١/٣ وفي المعرفة، له (١٥١٥) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٥٩) ط الحوت، والبيهقي ١١١/٣ يلفظ: «صليت أنا وأبو هريرة...» .

انظر: إرواء الغليل ٣٣٣/٢ .

الأم ١٧٢/١ ، وطبعة الوفاء ٣٤٤/٢ .

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع: «عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف» .

ومثله في تهذيب الكمال ٥٤٤/٤ (١٤٠٩٧)، وإتحاف المهرة ٥٦/٢ .

٢٩١- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .

أخرجه البيهقي ١١١/٣ وفي المعرفة، له (١٥١٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٦١٥٨) ط الحوت .

انظر: إتحاف المهرة ٥٦/٢ (١٢١٥)، وإرواء الغليل ٣٣٣/٢ .

٦٥- بَابُ: الْأَئِمَّةُ ضَمَنَاءُ

٢٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَئِمَّةُ ضَمَنَاءُ، وَالْمُؤَدُّونَ أَمَنَاءُ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّينَ».

٢٩٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

* * *

٢٩٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٣٠/١ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٩)، وَأَحْمَدُ ٤١٩/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (١٦٦٩)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (١٦٧٢)، وَالزَّامِرْمَرَزِيُّ فِي الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ (٢٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٦٧/٦، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

انظُر: تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ ١١٤٤/٢، وَنَصْبَ الرَّايَةِ ٥٨/٢ - ٥٩، وَتَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ ٢٧٣/١، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢١٧/١، وَإِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٢٣٣/١.

وَانظُر: الْحَدِيثَ (٢٩٣).

الْأَم ٨٧/١، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٩٥/٢.

٢٩٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٩٩)، وَأَحْمَدُ ٢٨٤/٢ وَ٣٨٢ وَ٤٢٤ وَ٤٦١ وَ٤٧٢، وَالبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧٨/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧) وَ(٥١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧)، وَالبَزَّازُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٣٥٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٢٨) وَ(١٥٢٩)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢١٨٦) وَ(٢١٨٧) وَ(٢١٨٨) وَ(٢١٨٩)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢٩٧) وَ(٧٦٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٨٧/٧ وَ١١٨/٨، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٣٠/١ وَ١٢٧/٣ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٥٩٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢٤٢/٣ وَ٣٨٧/٤ - ٣٨٨ وَ٤١٣/٩ وَ٣٠٦/١١، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ ٤٣٣/١، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

انظُر: تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ ١١٤٤/٢، وَنَصْبَ الرَّايَةِ ٥٨/٢، وَتَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ ٢٧٣/١، وَالتَّلْخِصَ الْخَبِيرَ ٢١٧/١، وَإِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٢٣١/١.

وَانظُر: الْحَدِيثَ السَّابِقَ (٢٩٢).

الْأَم ١٥٩/١، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٣٠٣/٢ - ٣٠٤.

٦٦- بَابُ أَوْلَى النَّاسِ / ٤٢ظ / بِالْإِمَامَةِ

٢٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

٢٩٥- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤْمَهُمْ إِلَّا صَاحِبُ النَّيْتِ .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ .

* * *

٢٩٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٤٢)، والبعثي (٤٣٢) من طريق الشافعي .
وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و٥٣/٥، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١٦٢/١ (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٨٥) و(٦٨٥) و(٢٠٧/١) و(٨١٨) و(١١/٨) و(٦٠٠٨) و(١٠٧/٩) و(٧٢٤٦) وفي الأدب المفرد، وله (٢١٣)، ومسلم ١٣٤/٢ (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي ٩/٢ وفي الكبرى، له (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٣٩٨) و(٥٨٦)، وأبو عوانة ٣٣١/١ - ٣٣٢، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٢٥) و(٦٠٧٦)، وابن حبان في ط الفكر (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١)، وفي ط الرسالة (١٦٥٥) و(١٨٦٨) و(٢١٣٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والبيهقي ١٧/٢ و٥٤/٣ و١٢٠ عن أبي قلابَةَ، عن مالك، به .

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٠، وإرواء الغليل ١/ ٢٩١ و٢٨/٢ .

الأم ١/ ١٥٨، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٠ .

الروايات مطولة ومختصرة .

٢٩٥- سند الشافعي ضعيف جدًا ؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي ؛ ولأن القاسم بن عبد الرحمان لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود، لكن رواية الطبراني من طريق آخر .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٤٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٤٩٣) عن عبد الله بن مسعود، فذكره .

انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦٥ - ٦٦ .

الأم ١/ ١٥٧، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٩٨ .

٦٧- بَابُ: فِي إِمَامَةِ الْأَعْجَمِيِّ

٢٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْأَعْجَمِيِّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخْرَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ فَبَلَغَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُعْرِفْهُ^(١) بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَفَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْمَسُورُ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيًّا اللِّسَانِ وَكَانَ فِي الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَغْضِ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ. فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبْتُ^(٢) بِهَا. فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٦٨- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ

٢٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ٤٣/و ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اغْتَزَلَ بِمِنَى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَجَّاجُ بِمِنَى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ.

٢٩٦- إسناده صحيح، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد أثبت الناس في ابن جريج، وقد أطلق توثيقه الأئمة، وقد أفرط فيه بعضهم، وقال ابن عدي: «عامه ما أنكر عليه الإرجاء». أخرجه البيهقي ٨٩/٣ وفي المعرفة، له (١٤٨٨) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٢) عن عبيد بن عمير، فذكره. الأم ١/١٦٦، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٢٥.

(١) أي لم يخاطبه، ولم يظهر بلوغ الحال إليه. الشافعي العمي: ٢٢.
(٢) قال السيوطي: كأنه يقول كذلك ذهب إلى فعلتك التي فعلت. الشافعي العمي: ٢٢.
٢٩٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٢١/٣ وفي المعرفة، له (١٤٥٠) من طريق الشافعي. انظر: إرواء الغليل ٢/٣٠٣. الأم ١/١٥٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٠٢.

٢٩٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١): أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ قَالَ: فَقَالَ أَمَا كَانَ يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَيَّ صَلَاةَ الْأَيْمَةِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٦٩- بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ^(٣) بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّلِيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) هكذا في الأصل، وفيه سقط: «عن أبيه» بعد هذا كما هو في الأم، والسنن الكبرى والمعرفة، وكذلك في المصنف.

٢٩٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٢٢/٣ وفي المعرفة، له (١٥٤١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٧٥٥٩) ط الحوت.

انظر: إرواء الغليل ٣٠٤/٢.

الأم ١٥٩/١، وفي طبعة الوفاء ٣٠٣/٢.

(٢) الموطأ [(٨) برواية عبد الرُحْمَانِ بنِ الْقَاسِمِ، و(١٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥٧٢) برواية أبي بصير الزهري، و(٤٧٦) برواية يحيى الليثي].

٢٩٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٧/٣ وفي المعرفة، له (١٤٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ١٧٠/١ (٦٦٧)، والنسائي ٨٠/٢ وفي الكبرى، له (٨٦٣)، والبيهقي ٧١/٣

و٨٧ من طريق مالك، عن ابن شِهَابٍ، عن محمود، به.

انظر: تحفة المحتاج ٤٥٢/١.

وانظر حديث (٣٠٠).

الأم ١٦٥/١، وفي طبعة الوفاء ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) بكسر العين وسكون التاء وبالباء الموحدة. عمدة القاري ١٩٣/٥.

(٤) في المسند المطبوع: «فجاء...»، وفي الأم: «قال: فجاء».

٣٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٧٠- بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى

٣٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤْمَهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَعْتَقْ، قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. / ٤٣ ظ /

٣٠٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري ١١٥/١ (٤٢٤) و٧٤/٢ (١١٨٥) و(١١٨٦)، وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩)، والبيهقي ٨٧/٣-٨٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، به.

وانظر: الحديث السابق (٢٩٩)

ومن غير هذين الطريقين أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩)، وأحمد ٤٣/٤ و٤٤ و٤٤٩/٥ و٤٥٠، والبخاري ١٧٥/١ (٦٨٦) و٢١٢/١ (٨٣٨) و١٠٧/٥ (٤٠٠٩) و٩٤/٧ (٥٤٠١) و١١١/٨ (٦٤٢٢) و(٦٤٢٣)، و٢٣/٩ (٦٩٣٨)، ومسلم ٤٥/١ (٣٣) و(٣٣) (٢٦٣) و(٢٦٤) و١٢٧/٢ (٣٣) (٢٦٥)، والنسائي ١٠٥/٢ و٦٤/٣ وفي الكبرى، ثمة (٩١٨) و(١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٣١) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(١٦٧٣)، وابن حبان في ط الفكر (٢٢٣) وفي ط الرسالة (٢٢٣)، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، والدارقطني ٨٠/٢، والبيهقي ١٨١/٢ - ١٨٢ و٨٨/٣.

انظر: تحفة المحتاج ٤٥٢/١.

الأم ١٦٥/١، وفي طبعة الوفاء ٣٢٣/٢.

الروايات مُخْتَصَرَةٌ ومطولة.

٣٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٨/٣ وفي المعرفة، له (١٤٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٦١١٢) ط الحوت.

انظر: التلخيص الحبير ٤٤/٢.

الأم ١٦٥/١، وفي طبعة الوفاء ٣٢٤/٢.

٣٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَطَانَةِ الْمَدِينَةِ^(١)، وَلَايْنِ عُمَرَ قَرِيبَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضَ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامٌ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّةَ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقْدَمُ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّى الْمَوْلَى. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٧١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ

٣٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ^(٤)، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةٌ، عَنْ^(٥) أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمْتُهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

(١) في الأم: «من المدينة».

(٢) هكذا في الأصل بالرفع، ومثله عند البيهقي في السنن والمعرفة، وفي الأم ومصنف عبد الرزاق: «قريباً» بالنصب على أنه حال.

٣٠٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٢٦/٣ وفي المعرفة، له (١٥٤٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠).

انظر: إرواء الغليل ٣٠٢/٢.

الأم ١٥٨/١، وفي طبعة الوفاء ٣٠٢/٢.

(٣) أصلها تُمُّ - بفتح التاء - وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد، وهو ظرف غير متصرف مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المكانية، بمعنى هناك أو هنالك، وقد تلحقه التاء يقال: تُمَّتْ وَثَمَّةٌ كَمَا هُوَ هُنَا، وَأَمَّا تُمُّ - بضم التاء - فحرف عطف. انظر: اللسان ٨١/٢، ومتن اللغة ٤٥١/١، والمعجم الوسيط ١٠١/١ (ثمم)، على أن الحرف جاء في الأم: «ثم».

(٤) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، التقريب (٤٨٣٣).

(٥) في الأم: «أن».

٣٠٣- صحيح، وقد تويعت حجيرة.

أخرجه البيهقي ١٣١/٣ وفي المعرفة، له (١٥٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن سعد في الطبقات ٤٨٤/٨، وابن أبي شيبة (٤٩٥٢) ط الحوت، والدارقطني ٤٠٥/١، وابن حزم في المحلى ٢١٩/٤.

انظر: نصب الراية ٣١/٢، وتحفة المحتاج ٤٦٠/١، والتلخيص الحبير ٢٢٣/١ و٤٤/٢.

الأم ١٦٤/١، وفي طبعة الوفاء ٣٢١/٢.

٧٢- بَابُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٣٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - قَالَ الرَّبِيعُ: قِيلَ لِي هُوَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي ابْنُ جُرَيْجٍ -^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَتَطَلَّقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ^(٢).

٣٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ^(٤) الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٣٠٤- صحيح.

قال ماهر: وجلة: «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة» اختلف النقاد في تصحيحها وتعليلها فمنهم من صححها كالحافظ ابن حجر ومنهم من ضعفها كالطحاوي، وقد بينت تفصيل الطرق واختلافاتها في كتابي: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء».

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٧) و(٩).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ١/٨٢ (٧١١) و ٨/٢٣ (٦١٠٦)، ومسلم ٢/٤١-٤٢ (٤٦٥) (١٧٨) و ٢/٤٢ (٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والنسائي ٢/١٠٢-١٠٣، وابن الجارود (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١)، وأبو عوادة ٢/١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٣-٢١٤، وفي شرح المشكل، له (٤٢١٥)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) ط الرسالة، و(٢٣٦٨) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩) ط الطحان، و(٧٣٦٣) ط العلمية.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١١٢٢، وتحفة المحتاج ١/٤٦٦، والتلخيص الحبير ٢/٣٩.

الأم ١/١٧٣، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٤٧، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٤١١-٤١٣.

الروايات مختصرة ومطولة.

(١) ما بين الشارحتين لم يرد في الأم.

(٢) لفظة: «العشاء» لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «رسول الله».

(٤) في الأم: «لهم».

٣٠٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٧٦)، والبعوثي (٨٥٧) من طريق الشافعي.

٧٣- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ / ٤٤٤ و/
جُلُوسًا

٣٠٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ ^(٢) عَنْهُ ، فَجَحَّشَ ^(٣) شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا ^(٤) مَعَهُ ^(٥) فَعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْزُقُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» ^(٦) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣) ، وابن خزيمة (١٦٣٣) و(١٦٣٤) ، وابن حبان في ط الفكر (٢٣٩٩) و(٢٤٠٢) ، وفي ط الرسالة (٢٤٠١) و(٢٤٠٤) ، والبيهقي ٣/٨٦ ، والبغوي (٦٠١) .

انظر: حديث (٢٨١) و(٢٨٢) و(٣٠٤) للاستفاضة في التخريج .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١١٢٢ ، ونصب الراية ٢/٥٣ ، وتحفة المحتاج ١/٤٤٣ و٤٦٦ ، والتلخيص الحبير ٢/٣٩ ، وإتحاف المهرة ٣/٢٣٣ (٢٩٠٨) .

الأم ١/١٧٣ ، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٤٧-٣٤٨ .

(١) الموطأ [(١٠٨) برواية سويد بن سعيد ، و(٣٣٩) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٣٥٨) برواية يحيى الليثي] .

(٢) أي سقط إلى الأرض ، الشافعي العمي : ٢٣ .

(٣) أي انخدش جلده . انظر اللسان ٦/٢٧٠ .

(٤) في الأم : «وصلينا» .

(٥) في الأم : «وراه» .

(٦) في الأم طبعة الوفاء : «أجمعون» على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله : «فصلوا» .

٣٠٦- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣/٧٩ وفي المعرفة ، له (١٤٦٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٠) ، وعبد الرزاق (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) و(٤٠٧٨) و(٤٠٧٩) ، والحميدي (١١٨٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥٩٣) و(٧١٣٣) و(٣٦١٢٣) ط الخوت ، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٢ ، وعبد بن حميد (١١٦١) ، والدارمي (١٢٥٩) و(١٣١٦) ، والبخاري ١/١٧٧ و(٦٨٩) و١٨٦/١ و(٧٣٢) و(٧٣٣) ١٨٧/١ و(٢٠٣) ١/٨٠٥ و(١١١٤) ، ومسلم ٢/١٨ و(٤١١) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) ، وأبو داود (٦٠١) ، وابن ماجه (٨٧٦) (١٢٣٨) ، والترمذي (٣٦١) ، والنسائي ٢/٨٣ و٩٨ و١٩٥ وفي الكبرى ، له (٦٤٨) و(٨٦٩) و(٩٠٦) ، وأبو يعلى (٣٥٥٨) و(٣٥٩٥) ، وابن الجارود (٢٢٩) ، وابن خزيمة (٩٧٧) ، وأبو عوانة ٢/١١٦ - ١١٧ =

- ٣٠٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَغْنِي بِمِثْلِهِ.
- ٣٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي^(٣) وَهُوَ شَاكٌ^(٤)، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».

= والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٣ - ٤٠٤ وفي شرح المشكل، له (٥٦٣٧)، وابن حبان (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١) و(٢١١٣) في ط الرسالة، وفي ط الفكر (٢١٠١) و(٢١٠٢) و(٢١٠٧) و(٢١١٠) و(٢١١٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٢٥-١٢٦، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٣، والبيهقي ٢/٩٧ و٣/٧٨، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٢ و١٣٤، والبغوي في شرح السنة (٨٥٠) من طرق، عن أنس بن مالك، به، مرفوعًا. انظر: تنقيح التحقيق ٢/٩ و٢٩، ونصب الراية ٢/٤٢، والتلخيص الحبير ٢/٣٩، وإتحاف المهرة ٢/٢٩٧ (١٧٥٦)، وإرواء الغليل ٢/١١٨.

الأم ١/١٧١، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٤٠.

(١) في الأم: «محمد بن مطر».

٣٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٢١) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(١٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٣٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٩) برواية يحيى الليثي]، وابن سعد في الطبقات ٢/٢١٤، وابن أبي شيبة (٧١٣٥) ط الحوت، وأحمد ٦/٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨، والبخاري ١/١٧٦ و(٦٨٨) ٥٩/٢ و(١١١٣) ٢/٨٩ (١٢٣٦) و١٥٢/٧ (٥٦٥٨)، ومسلم ٢/١٩ (٤١٢) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥١٤)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٤)، وأبو عوانة ٢/١٠٧ و١٠٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٤ وفي شرح المشكل، له (٥٦٣٥)، وابن حبان (٢١٠٤) ط الرسالة، و(٢٠١٣) ط الفكر، والبيهقي ٣/٧٩، والبغوي (٨٥١).

انظر: التمهيد ٢٢/١٢١، وتنقيح التحقيق ٢/٩-١٠، ونصب الراية ٢/٤٣، والتلخيص الحبير ٢/٣٩، وإرواء الغليل ٢/١١٨-١١٩.

الأم ٧/١٩٩، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٤٠.

(٢) الموطأ [(١٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٣٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٩) برواية يحيى الليثي] .

(٣) في الأم: «بيته».

(٤) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض. فتح الباري ٢/١٧٨.

٣٠٨- صحيح.

= أخرجه البيهقي ٣/٧٩ وفي المعرفة، له (١٤٦١) من طريق الشافعي.

٣٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشِيعُونَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٧٤- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا وَالْمَأْمُومِ قَائِمًا

٣١٠- أَخْبَرَنَا /٤٤٤ظ/ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خِفَّةً فَجَاءَهُ، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

= وأخرجه أحمد ١٤٨/٦، والبخاري ١٧٦/١ (٦٨٨) و٥٩/٢ (١١١٣) و٨٩/٢ (١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥)، وأبو عوانة ١١٨/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٤/١، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٧٩/٣، والبغوي (٨٥١).

انظر: حديث (٣٠٧).

الأم ١٧١/١، وفي طبعة الوفاء ٥٣٦/٨.

٣٠٩- إسناده ضعيف؛ فإن أبا الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن قندس المكي - مدلس وقد هنمن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٧١) من طريق الشافعي.

انظر: إتحاف المهرة ٥٣٣/٣ (٣٦٧٩).

انظر: كتاب اختلاف الحديث في مختصر المزني المطبوع مع الأم ٤٩٨/٨، وفي طبعة الوفاء ٧٧/١٠.

٣١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٣)، وأبو عوانة ١١٦-١١٧، وابن حبان في ط الفكر (٦٦١٠)، وفي ط الرسالة (٦٦٠١)، والدارقطني ٣٩٨/١، والبيهقي ٢٥٠/٢ و٨٢/٣ من طريق هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٣٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٦٠) برواية يحيى الليثي]، والبخاري ١٧٤/١ (٦٨٣)، ومسلم ٢٣/٢ (٤١٨) (٩٧) والبيهقي ٨٢/٣ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به مرسلًا.

٣١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضَ الْخِفَّةِ فَقَامَ يَفْرُجُ^(١) الصُّفُوفَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ إِذَا صَلَّى، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنَ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ^(٢) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَنَسَ^(٣) وَرَأَاهُ إِلَى الصَّفِّ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَضْبَحْتَ صَالِحًا، وَهَذَا يَوْمُ ابْنَةِ^(٤) خَارِجَةَ. فَوَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ، وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحُجْرَةِ^(٥) يُحَدِّثُ النَّاسَ الْفِتْنَ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُنْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنِّي^(٦) لَا أَجِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةَ^(٨) / ٤٥ و / حَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، اِضْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/٢٢: «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، منهم حماد بن سلمة وابن منير وأبو أسامة».

والروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ١١٣٢/٢، ونصب الراية ٤١/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٠/١، والتلخيص الحبير ٣٤/٢، وإرواء الغليل ٣٣٥/٢.

الأم ٨٠/١، وفي طبعة الوفاء ١٧٦/٢.

٣١١- إسناده ضعيف؛ لإرساله فإن عبيد الله بن عمير الليثي تابعي ثقة، لكن فقرات الحديث صحيحة وردت في عدة مواضع.

أخرجه البيهقي ٧٥/٧ وفي المعرفة، له (١٠٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٥/٢.

الأم ٨٠/١، وفي طبعة الوفاء ١٧٧-١٧٦/٢.

(١) هكذا ضبطت الرأ بالضم، والذي نص عليه المعجم أنه بالكسر من باب ضرب. انظر اللسان ٢/١٥٠، والتاج ١٤٢/٦ (فرج).

(٢) في الأم: «المقام».

(٣) أي تأخر. انظر: الصحاح ٩٢٥/٣ «خنس».

(٤) في الأم: «بنت».

(٥) في الأم: «الحجر».

(٦) بدل هذا في الأم: «والله».

(٧) ضبطت في الأصل بالنصب.

(٨) ضبطت في الأصل بالنصب.

٣١٢- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجَعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خَفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَهُوَ قَائِمٌ.

٣١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

٣١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَأَوْضَحَ مِنْهُ، وَقَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا.

٣١٦- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

٣١٢- انظر: تخريج الحديث (٣١٠).

الأم ٨٠/١، وفي طبعة الوفاء ٧٦/١٠.

٣١٣- سبق تخريجه. انظر حديث رقم (٣١١).

الأم ٨٠/١، وفي طبعة الوفاء ٧٧/١٠.

(١) الموطأ [(٣٦٠) برواية يحيى الليثي] مُرْسَلًا.

٣١٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ١٧٣/١ (٦٧٩) و١٨٣/١ (٧١٦) و١٢٠/٩ (٧٣٠٣)، والترمذي (٣٦٧٢)،

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/ (١٧١٥٣)، والبيهقي ٢٥٠/٢.

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وانظر: تخريج الحديث (٣١٠).

وانظر: تنقيح التحقيق ١١٣٢/٢، ونصب الراية ٤١/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٠/١، والتلخيص

الحجيري ٣٤/٢، وإرواء الغليل ٣٣٥/٢.

الأم ١٩٩/٧، وفي طبعة الوفاء ١١١/١-١١٢.

والرسالة (٦٩٩).

٣١٥- سبق تخريجه انظر: حديث رقم (٣١٠).

٣١٦- الوثائق على الإبهام غير مقبول؛ إلا أن الحديث صحيح من غير هذا الطريق كما تقدم.

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَأَنَّهُ / ٤٥٥ / - يَغْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَانِبِهِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٥- بَابُ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٣١٧- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَتَى الْمُؤَدَّنُ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ، انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ^(٢) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٥) من طريق الشافعي.

الأم ١٩٩/٧، وفي طبعة الوفاء ٥٣٧/٨.

(١) الموطأ [(١١٢) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٧٥) برواية سويد بن سعيد و(٥٣٧) برواية أبي مصعب الزهري].

(٢) أي أصابه. اللسان ٥٧٣/١ (نوب).

٣١٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤٦/٢ وفي المعرفة، له (١٠١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، والحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨، وعبد بن حميد (٤٥٠)، والدارمي (١٣٧١) و(١٣٧٢)، والبخاري ١/١٧٤ (٦٨٤) و٧٩/٢ (١٢٠١) و٨٠/٢ (١٢٠٤) و٨٣/٢ (١٢١٨) و٨٨/٢ (١٢٣٤) و٣/٢٣٩ (٢٦٩٠) و٩٢/٩ (٧١٩٠)، ومسلم ٢/٢٥ (٤٢١) و(١٠٢) و(٤٢١) (١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والنسائي ٢/٧٧ - ٧٩ و٨٢ و٣/٢٤٣ و٨/٢٤٣ وفي الكبرى، له (٥٢٤) و(٨٥٩) و(٨٦٨) و(١١٠٦)، وأبو يعلى (٧٥١٣)، =

٣١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ /٤٦/ و/ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٣١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَائِثَ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ
 الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُتِيْمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ،
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ،
 قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ، أَلْتَمَتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ
 تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا
 سَبَّحَ أَلْتَمَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

= وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤) و(١٥١٧) و(١٥٧٤) و(١٦٢٣)، والطحاوي /١/ ٤٤٧، وابن حبان في
 ط الفكر (٢٢٥٩) وفي ط الرسالة (٢٢٦٠)، والطبراني في الأوسط (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥)
 و(٥٧٧١) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦)
 و(٥٩٣٠) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي /٢/
 ٢٤٥ و٢٤٦، والبغوي (٧٤٩).

انظر: تنقيح التحقيق /٢/ ٩٣٤، ونصب الراجحة /٢/ ٧٥-٧٦، وتحفة المحتاج /١/ ٣٥٣.

الأم /١/ ١٥٦ و١٧٤، وفي طبعة الوفاء /٢/ ٢٩٦ و٣٥٠.

٣١٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠١٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٨) و(٤٠٦٩) و(٤٠٧٠)، والحميدي (١٩٤٨)، وابن أبي شيبة
 (٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) ط الخوت، وأحمد /٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٢٩٠ و٤٩٣ و٥٢٩، والدارمي
 (١٣٧٠)، والبخاري /٢/ ٧٩ (١٢٠٣)، ومسلم /٢/ ٢٧ (٤٢٢) و(١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن
 ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي /٣/ ١١ وفي الكبرى، له (٥٣٤) و(١١٣٠)
 و(١١٣١)، وأبو يعلى (٥٩٥٥)، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤)، وأبو عوانة /٢/
 ٢١٣ - ٢١٤ و٢١٤، والطحاوي /١/ ٤٤٨، وابن حبان ط الفكر (٢٢٦٢) وفي ط الرسالة
 (٢٢٦٢)، وأبو نعيم في الحلية /٩/ ٢٥٢، والبيهقي /٢/ ٢٤٦ و٢٤٧، والبغوي (٧٤٨).

انظر: تنقيح التحقيق /٢/ ٩٣٤ - ٩٣٥، ونصب الراجحة /٢/ ٧٦، وتحفة المحتاج /١/ ٣٥٢،
 والتلخيص الحبير /١/ ٣٠٢، وإتحاف المهرة /١٦/ ١٠٣ (٢٠٤٥٥).

٣١٩- تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣١٧).

الأم /١/ ١٥٦ و١٧٤، وفي طبعة الوفاء /٢/ ٢٩٦ و٣٥٠.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - يَعْنِي الْأَصَمَّ - أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مُعَادٌ إِلَّا أَنَّهُ / ٤٦ ظ / مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَاظِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَتَقْصَانٌ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٧٦ - بَابُ حَمَلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْبَأَنَا ^(١) مَالِكُ ^(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَوْبُ أُمَامَةَ تَوْبُ صَبِيٍّ.

٣٢١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

(١) في الأم: «أخبرنا».

(٢) الموطأ [(١٨٣) برواية سويد بن سعيد، و(٥٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٧١) برواية يحيى الليثي] .

(٣) في الأم: «رسول الله».

٣٢٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٣٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧٨)، والدارمي (١٣٦٧)، والبخاري ١٣٧/١ (٥١٦)، ومسلم ٧٣/٢ (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، وعبد الله بن أحمد في زيادته ٣٠٣/٥، والنسائي ١٠/٣ وفي الكبرى، له (٥٢١).

انظر: التمهيد ٩٣/٢٠، وتحفة المحتاج ٣٥٣/١، والتلخيص الحبير ٣٠/٢، وإرواء الغليل ١٠٦/٢. الأم ٨٩/١، وفي طبعة الوفاء ٢٠٠/٢.

٣٢١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٢٩٦/٥، ومسلم ٧٣/٢ (٥٤٣) (٤٢)، والنسائي ٩٥/٢ وفي الكبرى، له (٩٠١) و(١١٢٨)، وابن خزيمة (٨٦٨). انظر: ما سبق (٣٢٠).

وأخرجه من غير هذين الطريقين:

عبد الرزاق (٢٣٧٩)، وأحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٤ و٣١٠ و٣١١، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري ٨/٨ (٥٩٩٦)، ومسلم ٧٣/٢ (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زيادته ٣٠٣/٥، والنسائي ٤٥/٢ وفي الكبرى، له (٥٢٢) و(٧٩٠)، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤).

انظر: تحفة المحتاج ٣٥٣/١، والتلخيص الحبير ٣٠/٢، وإرواء الغليل ١٠٦/٢.

٣٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ.

٧٧- بَابُ الْمُحَدِّثِ وَالْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ (١)

٣٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ (٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ (٣) امْكُثُوا / ٤٧/و/ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى (٤) جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

٣٢٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٣٢٢- انظر تفريغ الحديث (٣٢٠).

(١) الحاقن هو الذي حبس بوله، والحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاه فلم يتبرز وحصر غائطه. انظر: النهاية ٤١١/١ و٤١٦.

(٢) الموطأ [٥٤] برواية سويد بن سعيد، و(١٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢١) برواية يحيى الليثي.

٣٢٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٣٩٧/٢ وفي المعرفة، له (١٢١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه البقوي (٨٥٤).

انظر: التلخيص الحبير ٣٤/٢.

الأم ١٦٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٢٧/٢.

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) في الأم: «وعلى».

٣٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩٧/٢ وفي المعرفة، له (١٢١٥) و(١٢١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٢، وابن ماجه (١٢٢٠)، والدارقطني ٣٦١/١، والبيهقي ٣٩٧/٢.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ و٢٨٣ و٣٣٩ و٥١٨، والبخاري ٧٧/١ (٢٧٥) و١٦٤/١ (٦٣٩)

و(٦٤٠)، ومسلم ١٠١/٢ (٦٠٥) و(١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢ و٨٩

وفي الكبرى، له (٨٦٧) و(٨٨٣)، وابن خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طريق أبي

سلمة، عن أبي هريرة، به.

٣٢٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامٍ - يَغْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْمِ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٣٢٦- أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ هِشَامٍ - يَغْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْمِ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَوْمَهُمْ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ».

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

* * *

= انظر: نصب الراية ٥٩/٢، و تحفة المحتاج ٤٥٤/١، والتلخيص الحبير ٣٤/٢، وفتح الباري ١٢١/٢ - ١٢٢.

الأم ١٦٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٢٨/٢.

(١) الموطأ [١٦٥] برواية سويد بن سعيد، و(٥١٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٣٩) برواية يحيى الليثي [٣٢٥- صحيح].

أخرجه البيهقي ٧٢/٣ وفي المعرفة، له (١٤٤٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠) و(١٧٦١)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٩٣٨) ط الحوت، وأحمد ٤٨٣/٣ و٣٥/٤، والدارمي (١٤٣٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢/٥ و٣٣، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢) وفي العليل الكبير، له (٦١)، والنسائي ١١٠/٢ و١١١ وفي الكبرى، له (٩٢٥)، وابن خزيمة (٩٣٢) و(١٦٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٩٤) و(١٩٩٥) و(١٩٩٦) و(١٩٩٧)، وابن حبان ط الفكر (٢٠٦٩) وفي ط الرسالة (٢٠٧١)، والحاكم ١٦٨/١ و٢٥٧، والبيهقي ٧٢/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/٢٢ و٢٠٤ و٢٠٥، والبغوي (٨٠٣) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

انظر: نصب الراية ١٠١/٢ - ١٠٢، والتلخيص الحبير ٣٣/٢.

الأم ١٥٥/٢، وفي طبعة الوفاء ٢٩٥/٢.

٣٢٦- صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٤٧) من طريق الشافعي.

وانظر تخريج الحديث السابق (٣٢٥).

٧٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٣٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْتَةَ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٣٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْتَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ / ٤٧ظ .

* * *

(١) الموطأ [(١٣٩) برواية الشيباني، و(٨١) برواية عبد الرُّحْمَان بن القاسم، و(١٥٣) برواية سويد ابن سعيد، و(٢٥٦) برواية يحيى الليثي] .
٣٢٧- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٣٣/٢ وفي المعرفة، له (١١٣٦) من طريق الشافعي .
وأخرجه الدارمي (١٥٠٧)، وأحمد ٣٤٥/٥، والبخاري ٨٥/٢ (١٢٢٤)، ومسلم ٨٣/٢ (٥٧٠) (٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي ١٩/٣ وفي الكبرى، له (٦٠٠) و(١١٤٥)، وأبو عوانة ٢١١/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٨/١، وابن خزم في المُحَلَّى ١٧٢/٤، والبيهقي ٣٣٣/٢ و٣٤٣ .

انظر: التمهيد ١٨٣/١٠، وتنقيح التحقيق ٩٨٣/٢ و٩٨٤، ونصب الراية ١٦٦/٢ و١٦٧، وتحفة المحتاج ٣٢٢/١، والتلخيص الحبير ٣/٢، وإرواء الغليل ٤٥/٢ و١٢٧ .
الأم ٣٤٩/٨، وفي طبعة الوفاء ٢٧٣/٢ .

(٢) الموطأ [(١٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(٤٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٧) برواية يحيى الليثي] .
٣٢٨- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٤٠) من طريق الشافعي .
أخرجه البخاري ٨٥/٢ (١٢٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٨/١، والبيهقي ٣٤٤/٢، والبعوثي (٧٥٧) .

انظر ما سبق (٣٢٧) ونياتي برقم (٣٢٩) .
الأم ١٢٨/١، وفي طبعة الوفاء ٢٧٣/٢ .

٣٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى^(٢) صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٩- بَابٌ مِنْهُ: إِتْمَامُ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهُؤُ
مِنَ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ،

(١) الموطأ [٤٨١] برواية أبي مصعب الزهري، (١٥٣) برواية سويد بن سعيد، (٢٥٦) برواية يحيى الليثي [.

٣٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٣٤٥١)، والحميدي (٩٠٣) و(٩٠٤)، وابن أبي شَيْبَةَ (٤٤٤٨) ط الحوت، وأحمد ٣٤٦/٥، والدارمي (١٥٠٨)، والبخاري ٢١٠/١ (٨٢٩) و٨٧/٢ (١٢٣٠) و١٧٠/٨ (٦٦٧٠)، وأبو داود (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٢٤٤/٢ و٢٠/٣ و٤٣ وفي الكبرى، له (٦٠٣) و(١١٨٤)، وأبو يعلى (٢٦٣٩)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٨/١، وابن حبان ط الفكر (١٩٣٧) وفي ط الرسالة (١٩٤١)، والدارقطني ٣٧٧/١، والحاكم ٣٢٢/١، والبيهقي ٣٣٤/٢ و٣٤٠ و٣٤٤، والبغوي (٧٥٨) من طرق، عن عبد الرُحْمَانَ بن هرمز الأعرج.

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٣/٢ و١٨٤، ونصب الرأية ١٦٦/٢، ونحفة المحتاج ٣٢٢/١، والتلخيص الحبير ٣/٢، وإرواء الغليل ٤٥/٢ و١٢٧.

الأم ٤١٢/٨، وفي طبعة الوفاء ٥٢٢/٨.

(٢) في طبعة الوفاء للام زيادة من بعض النسخ: «أن قضى».

(٣) الموطأ [١٢٨] برواية عبد الرُحْمَانَ بن القاسم، و(١٦٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و(١٤٩)

برواية سويد بن سعيد، و(٤٧٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٧) برواية يحيى الليثي [.

٣٣٠- صحيح.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. ٣٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَحْمَدَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِزْبَانِيُّ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ^(٣) فَتَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ^(٤)؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَتْ تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= أخرجه البيهقي ٣٥٦/٢ وفي المعرفة، له (١١٥٦) و(١١٥٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٣٧/٢ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨، والدارمي (١٥٠٤)،
والبخاري ١٢٩/١ (٤٨٢) و١٨٣/١ (٧١٤) و٨٦/٢ (١٢٢٨) و(١٢٢٩) و٢٠/٨ (٦٠٥١)
و١٠٨/٩ (٧٢٥٠)، ومسلم ٨٦/٢ (٥٧٣) (٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠)
و(١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) (٣٩٩)، والنسائي ٢٢/٣ و٢٦ وفي
الكبرى، له (٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٤٨) و(١١٥٧) و(١١٥٨)، وابن خزيمة
(٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦)، وابن حبان في ط الرسالة (٢٦٨٦)، والبعثي (٧٦٠).
انظر: اختلاف الحديث (١٦٧)، وفي طبعة الوفاء ٢٢٥/١٠.

(١) الموطأ [١٥٦] برواية عبد الرخمان بن القاسم، و(١٦٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و(١٦٩)
برواية سويد بن سعيد، و(٤٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٨) برواية يحيى الليثي [أ].
٣٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٥٨/٢ وفي المعرفة، له (١١٥٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨)، وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٩ و٥٣٢، ومسلم ٨٧/٢ (٥٧٣) (٩٩)،
والنسائي ٢٢/٣ وفي الكبرى، له (٥٧٥) و(١١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٣٧)، وأبو عوانة ٢/٣
١٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٥/١، وابن حبان (٢٢٥١)، والبعثي (٧٥٩).
انظر: اختلاف الحديث: ١٦٨، وطبعة الوفاء ٢٢٥-٢٢٦/١٠.

(٢) هكذا في الأصل: «عن أبي سفيان مولى ابن أحمد»، وهو خطأ، وفي الأم والموطأ والسنن
الكبرى والمعرفة ومصادر التخریج: «عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد»، وهو الذي في كتب
الرجال. انظر: تهذيب الكمال ٣٢٣/٨.

(٣) أي طويلهما.

(٤) في طبعة الوفاء زيادة من نسخة: «أم نسيت».

٣٣٢- صحيح.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٨٠- بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٣٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ: أَرَادَا الشُّهْرَةَ.

٣٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١١٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٧/٤ و ٤٣١ و ٤٤٠، وَمُسْلِمٌ ٨٧/٢ (٥٧٤) (١٠١) و (١٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢١٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦/٣ و ٦٦ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٧٦) و (٦٠٧) و (١١٦٠) و (١٢٥٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٥٤) و (١٠٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٢٦٥٠) وَطِ الرِّسَالَةِ (٢٦٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٤/٢ و ٣٥٥ و ٣٥٩.

انظر: تنقيح التحقيق ٩٤٠/٢ و ٩٨٤، وَنُضِبَ الرَّايَةُ ١٦٨/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/٢، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٢٨/٢.

انظر: اختلاف الحديث: ١٦٨، وطبعة الوفاء ٢٢٦/١٠.

(١) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ مِنَ الْأُمِّ تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ الْفَاضِلِ رَفَعْتَ فَوْزِي: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَعْرِفَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٠٤/٢) وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ ٤٠٤/١٣ (٨٠٣٤) وَشَرَحَ مَعَانِي الْأَنْثَارِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّتْ عَلَيْهِ كَتَبَ الرِّجَالُ. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٧/٦، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ لِلْأُمِّ فَرَحْنَا بِهَا كَثِيرًا حِينَمَا نَزَلَتْ الْأَسْوَاقُ، وَعِنْدَ الْمَقَارَنَةِ أحيانًا يَبْدُو أَنَّ النَّصَّ لَيْسَ سَلِيمًا.

٣٣٣-إسناده حسن؛ فإن الحارث بن عبد الرحمان صدوق حسن الحديث.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١١١٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٥٣) طِ الْحُوتِ، وَأَحْمَدُ ٣٠٤/٢، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ ٣٥٣/١.

الأم ١٢٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤٧/١٠.

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٥٥٠)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ (٢٦١)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٩٧)، وَعَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ ٣٥٦/١، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٦٨)، وَيَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣١٤/٢، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٥٦٤): «عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

٣٣٤-إسناده ضعيف لإرساله؛ فإن الأعرج لم يسمع من عمر بن الخطاب، لكن قد علمت =

قَرَأَ: ﴿وَالتَّحِيْرَ إِذَا هَوَىٰ﴾^(١) فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى .
 ٣٣٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
 صُعَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمُ بِالْجَابِيَةِ^(٢)، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ^(٣)، فَسَجَدَ
 فِيهَا سَجْدَتَيْنِ .
 ٣٣٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ /
 ٤٨ ظ/^(٥) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ
 انشَقَّتْ﴾^(٦) فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

= الواسطة عند من خرجه فجميعهم أخرجوه من طريق الأهرج عن أبي هريرة عن عمر .
 أخرجته التيهيقي في المعرفة (١٠٩٦) من طريق الشافعي .
 الأم ١/١٣٧، وطبعة الوفاء ١٠/٥٤٨ .

- (١) النجم: ١ .
 (٢) بكسر الباء وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٢/٩١ .
 (٣) في الأم: «سورة» .
 ٣٣٥- إسناده صحيح .
 أخرجته التيهيقي في المعرفة (١٠٩٩) من طريق الشافعي .
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨٨) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٦٢، والدارقطني
 ١/٤٠٨ - ٤٠٩، والحاكم ٢/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣١٧ .
 وأخرجه مالك في الموطأ [(٢٦٩) برواية الشيباني، و (٢٦٠) برواية أبي مصعب الزهري،
 و (٥٤٨) برواية يحيى الليثي] عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ .
 والحديث رواه مرفوعاً أحمد ٤/١٥١ و ١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم
 ١/٢٢١ و ٢/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣١٧، والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٢ (١٤٦٨) .
 انظر: نُصَبُ الرَايَةِ ٢/١٨٠، وتنقيح التحقيق ٢/٩٥٩، والتلخيص الحبير ٢/٩ .
 الأم ١/١٣٨، وفي طبعة الوفاء ٨/٦٩٤ .
- (٤) الموطأ [(٢٦٧) برواية الشيباني، و (١٤٤) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و (٢٥٩) برواية أبي
 مصعب الزهري، و (٥٤٧) برواية يحيى الليثي] .
 (٥) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً» .
 (٦) الانشقاق: ١ .

٣٣٦- صحيح .
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢/٣١٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤١٣ وَ ٤٣٤ وَ ٤٤٩ وَ ٤٥٤ وَ ٤٦٦ وَ ٤٨٧ وَ ٥٩٢ وَ الدارمي (١٤٧٦)
 و (١٤٧٧)، والبخاري ٢/٥١ (١٠٧٤)، ومسلم ٢/٨٨ (٥٧٨) و (١٠٧) و (٨٩/٢) (٥٧٨) و (١٠٧) .
 والنسائي ٢/١٦١ وفي الكبرى، لَهُ (١٠٣٣) و (١٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني
 ١/٣٥٨، والبيهقي ٢/٣١٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١٠٩٠) .

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

٨١- بَابُ مِنْهُ: الْاِثِمَامُ بِالْقَارِئِ فِي السُّجُودِ

٣٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السُّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ (١). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السُّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السُّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ».

٣٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بِالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

= انظر: تنقيح التحقيق ٩٦٤/٢، ونُصِبُ الرَايَةِ ١٨٢/٢، وَتُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣٨٣/١، وَالتَّلْخِصُ الحَبِيرِ ٨/٢ .

الأم ١٣٦/١-١٣٧، وفي طبعة الوفاء ٥٤٨/٨ .

(١) في طبعة الوفاء من الأم: «فلم يسجد، فلم يسجد النبي» وما أثبتناه موافق للمعرفة.

٣٣٧- مرسل إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن روي من طريق آخر. أخرجه البيهقي في المعرفة (١١١٢٠) من طريق الشافعي.

الحديث المرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٧)، والبيهقي ٣٢٤/٢ من غير طريق الشافعي.

ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦٣) ط الحوت، عن زيد بن أسلم: أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ، قال ابن حجر في الفتح ٥٥٦/٢: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسل».

انظر: التلخيص الحبير ١٠/٢، وإرواء الغليل ٢٢٥/٢ و٢٢٦ .

الأم ١٣٦/١، وطبعة الوفاء ٤٩/١٠ .

٣٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١١٨) من طريق الشافعي

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٩)، وعلي بن الجعد (٢٧٦١)، وأحمد ١٨٣/٥ و١٨٦، وعبد بن

حميد (٢٥١)، والدارمي (١٤٨٠)، والبخاري ٥١/٢ (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم ٨٨/٢

(٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والتزيدي (٥٧٦)، والنسائي ١٦٠/٢ وفي الكبرى، له (١٠٣٢)، =

٣٣٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص) ^(١) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٨٢- بَابُ ^(٢) قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٤٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ /٤٩٩و/، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ الْأَصْمُ: أَظُنُّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

= وابن خزيمة (٥٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥٢/١ وفي شرح المشكل، له (٣٦١٥) و(٣٦١٦)، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٥٧) و(٢٧٦٤) وفي ط الرسالة (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩).

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥٢/١، وفي شرح المشكل، له (٣٦١٧) و(٣٦١٨)، والدارقطني ٤٠٩/١ - ٤١٠ من طريق خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه.

انظر: تنقيح التحقيق ٩٥٦/٢، والتلخيص الحبير ٨/٢.

الأم ١٣٦/١، وطبعة الوفاء ٤٧/١٠.

٣٣٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٣)، والبيهقي ٣١٩/٢.

انظر: التلخيص الحبير ١٢/٢.

الأم ١٨٨/٧، وطبعة الوفاء ٤٩٧/٨.

(١) أي في سورة (ص).

(٢) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعا».

٣٤٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٧٦)، والبغوي (١٠٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٤)، وعبد الرزاق (٤٢٧٠) و(٤٢٧١)، وابن أبي شيبة (٨١٦٤) ط الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢، وعبد بن حميد (٦٦٢) و(٦٦٣)، والتزمذي (٥٤٧)، والنسائي ١١٧/٣، والطبراني في الكبير (١٢٨٥٥) و(١٢٨٥٦) و(١٢٨٥٧) و(١٢٨٥٨) و(١٢٨٥٩) و(١٢٨٦٠) و(١٢٨٦١) و(١٢٨٦٣) و(١٢٨٦٤)، والبيهقي ١٣٥/٣ =

٣٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٣٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ مَعَهُ^(٢) بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٣٤٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ -، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

= انظر: إرواء الغليل ٦/٣ .

الأم ٣٥١/٨، وطبعة الوفاء ٥١/١٠ .

وفي بعضها اختلاف في اللفظ فقد روى بعضهم: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي بعضها: «كَانَ يَقْضِي الصَّلَاةَ».

٣٤١- انظر: تخريج حديث رقم (٣٤٠).

٣٤٢- انظر: تخريج حديث رقم (٣٤٠).

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) في الأم: «معه العصر».

٣٤٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١١٩٣)، وابن أبي شيبة (٨١١٥) ط الحوت، والطحاوي ٤١٨/١ من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١٦) و(٤٣١٧)، وابن أبي شيبة (٨١١٦) ط الحوت، وأحمد ١١٠/٣ و١١١ و١٧٧ والدارمي (١٥١٦)، والبخاري ٥٤/٢ (١٠٨٩)، ومسلم ١٤٤/٢ (٦٩٠) (١١)، وأبو داود (١٢٠٢)، والتزميذي (٥٤٦)، والنسائي ٢٣٥/١ وفي الكبرى، له (٣٥٣)، وأبو يعلى (٣٦٣٣)، وابن حبان ط الفكر (٢٧٤٣) و ط الرسالة (٢٧٤٨)، والبعوثي (١٠٢٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠)، والحميدي (١١٩١)، وأحمد ٢٣٧/٣، والدارمي (١٥١٥)، وأبو يعلى (٣٦٣٤)، والطحاوي ٤١٨/١، وابن حبان ط الفكر (٢٧٤١) وفي ط الرسالة (٢٧٤٦) من طريق محمد بن المنكدر، به.

كلهم عن أنس بن مالك، به.

انظر: إرواء الغليل ٢٠/٣ .

الأم ١٨٠/١، وطبعة الوفاء ٣٥٨/٢ .

٣٤٤- انظر: تخريج حديث رقم (٣٤٣).

ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٤٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِي وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ
السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ .

٨٣- بَابُ مَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ
وَمَا تُقْصَرُ فِيهِ

٣٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ
يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ الْبَرِيدِ^(٢) فَلَا يُقْصَرُ الصَّلَاةُ / ٤٩ ظ .
٣٤٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ:
أَتُقْصَرُ^(٣) الصَّلَاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ^(٤) وَإِلَى جُدَّةَ^(٥) وَإِلَى الطَّائِفِ .

٣٤٥- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٠٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١٥)، والحميدي (١١٩٢)، وأحمد ١١١/٣ و١٨٦، والبخاري ٢/٢١٠ (١٧١٥)، ومسلم ١٤٤/٢ (٦٩٠) (١٠)، والنسائي ٢٣٧/١ وفي الكبرى، له (٣٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤١٨/١، وابن حبان ط الفكر (٢٧٤٢) وط الرسالة (٢٧٤٧) .
كُلُّهُم مِّنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ .

انظر: إرواء الغليل ٢٠/٣ .

الأم ١٨٠/١، وطبعة الوفاء ٣٥٩/٢ .

(١) الموطأ [(١٩٣) برواية الشيباني، و(١٢٠) برواية سويد بن سعيد، و(٣٨٤) برواية أبي مصعب
الزهري، و(٣٩٧) برواية يحيى الليثي] .

(٢) البريد جمع بُرْد وهو المسافة بين كل منزلتين من منازل الطريق، وهي أميال اختلف في عددها .
انظر: تاج العروس ٤١٧/٧، ومتن اللغة ٨٨/١ و٢٦٧، والمعجم الوسيط ٤٨/١ (برد) .

٣٤٦- صحيح .

أخرجه البيهقي ١٣٧/٣ وفي المعرفة، له (١٥٨١) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٥) .

الأم ١٨٣/١، وطبعة الوفاء ٣٦٣/٢ .

(٣) في الأم: «أنقصر» .

(٤) بضم أوله وسكون ثانيه وهي بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ١٢١/٤ .

(٥) بالضم والتشديد اسم موضع معروف . انظر: معجم البلدان ١١٤/٢ .

- ٣٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ الثُّصِبِ^(٢)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ الثُّصِبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعُ بُرُودٍ^(٣).
- ٣٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ^(٥) فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.
- ٣٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةِ قَاتِمٍ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَبِهِ نَأْخُذُ.
- ٣٥١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ

(١) الموطأ [١٢٠] برواية سويد بن سعيد، و(٨٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩٤) برواية يحيى الليثي [].

(٢) هكذا ضبط في الأصل بضم أوله وثانيه، ومثله في معجم ما استعجم ٤/١٣٠٩، وفي معجم البلدان ٥/٢٨٧: «بالضم ثم السكون» وهو موضع قرب المدينة. ٣٤٨- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/١٣٦ وفي المعرفة، له (١٥٨٢) من طريق الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٣٦) ط الحوت.

وانظر: التلخيص الحبير ٢/٤٩، وإرواء الغليل ٣/١٧. الأم ١/١٨٣، وطبعة الوفاء ٢/٣٦٣.

(٣) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن: «أربعة برد».

(٤) الموطأ [١٩٢] برواية الشيباني، و(١٢٠) برواية سويد بن سعيد، و(٣٧٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٩٣) برواية يحيى الليثي [].

(٥) هكذا ضبط في الأصل بمنعه من الصرف، وفي بعض المصادر الذي ذكرته بصرفه، انظر: الموطأ: ٣٩٣، واللسان ١٢/٢٦١ (ريم) ولكنه ضبط قلم. وهو موضع قريب من المدينة، يكسر الراء وتحتية ساكنة وآخره ميم. النهاية ٢/٢٩٠، والشافي المي: ١٣، وانظر: معجم البلدان ٣/١١٤.

٣٤٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/١٣٦ وفي المعرفة، له (١٥٨٣) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١).

الأم ١/١٨٣، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٦٣.

٣٥٠- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٤٧).

٣٥١- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٤٧).

ابن عباس أنه قال: تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُودٍ وَتَخَوَّرَ مِنْ ذَلِكَ.
 ٣٥٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى ذَاتِ النَّصَبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ.
 أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْحَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعَ ^(١) / ٥٠ / مِنْ الشَّافِعِيِّ.

٨٤- بَابُ: الْقَضْرُ صَدَقَةٌ وَفَضِيلَةٌ الْقَضْرِ فِي السَّفَرِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَضْرَ فِي الْخَوْفِ فَأَتَى الْقَضْرُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».
 ٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ

٣٥٢- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٤٨).

الأم ١/١٨٣، وطبعة الوفاء ٨/٤٩٤.

(١) كلمة: «الربيع» مكررة في الأصل.

٣٥٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (١٥٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٥ وَ ٣٦، وَالدَّارِمِيُّ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ ٢/١٤٣ (٦٨٦) (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٩) وَ (١٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١١٦، وَأَبُو يَعْلَى

(١٨١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٩٤٥)، وَالطُّحَاوِيُّ ١/٤١٥، وَابْنُ حِبَانَ ط الْفَكَرَ (٢٧٣٤) وَ (٢٧٣٥) وَ (٢٧٣٦) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٢٧٣٩) وَ (٢٧٤٠) وَ (٢٧٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/١٣٤ وَ ١٤٠ وَ ١٤١.

وَانظُرْ: نَضَبُ الرَّايَةِ ٢/١٩٠، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ١/٤٧٩، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ١/٦٩ - ٧٠.

الأم ١/١٧٩، وطبعة الوفاء ٢/٣٥٦.

٣٥٤- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٥٣).

جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَنْ تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»^(١) فَقَدْ آمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ عز وجل بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٣٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَأَنْطَرُوا» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُومُوا». أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٨٥- بَابُ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرِيضَةِ

٣٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ / ٥٠ / ظ / بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ.

(١) النساء: ١٠١ .

٣٥٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، وشيخ الشافعي متروك، لكنه ورد من طريق غيره.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥١٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٨٠).

انظر: التلخيص الحبير ٥٤/٢ .

الأم ١٧٩/١، وطبعة الوفاء ٣٥٦/٢ .

٣٥٦- إسناده ضعيف جداً، فإن إبراهيم بن محمد وطلحة بن عمرو متروكان، ثم إن متن الحديث منكر فقد صح: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في السفر على ركعتين.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨١٨٧) ط الخوت، والطحاوي في شرح المعاني ٤١٥/١، والدaraqطني

١٨٩/٢، والبيهقي ١٤١/٣ و١٤٢ . كلهم من طريق عطاء، عن عائشة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١١٦١/٢، ونُصب الرأية ١٩٢/٢، والتلخيص الحبير ٤٦/٢، وإرواء

الغليل ٧/٣ .

الأم ١٧٩/١، وطبعة الوفاء ٣٥٦/٢ .

- ٣٥٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، قُلْتُ ^(١): فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُبَيِّنُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.
- ٣٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِتَنْفِيسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
- ٣٥٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ^(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِیضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.
- أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اسْتِجَابَةِ الْقِبْلَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١) في طبعة الوفاء للام من إحدى النسخ: «قال الزهري».

٣٥٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٣/١ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [(١٨٩) بَرَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٧٣) بَرَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(١٨٨) بَرَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَ(١١٩) بَرَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٣٧٦) بَرَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٣٩٠) بَرَايَةَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ]، وَأَحْمَدُ ٦/٢٧٢، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥١٧)، وَابْنُ خَبْرٍ ١/٩٨ (٣٥٠) وَ(٢/٥٤) (١٠٩٠) وَ(٥/٨٧) (٣٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ ٢/١٤٢ (٦٨٥) (١) وَ(٢) (٢/١٤٣) (٦٨٥) (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٢٥ وَفِي الْكِبْرِيِّ، لَهُ (٣١٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٤٢٢، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفَكَرِ (٢٧٣١) وَ(٢٧٣٢) وَطِ الرَّسَالَةِ (٢٧٣٦) وَ(٢٧٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ ١/١٤٣.

انظر: نَصْبُ الرَّايَةِ ٢/١٨٨، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاكِجِ ١/٤٧٤، وَالتَّلْخِصُ الْحَيِيرِ ٢/٤٩ - ٥٠. اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: ٤٩، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/٥٤.

(٢) الْمَوْطَأُ [(١٢٣) بَرَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٣٩٢) بَرَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٤٠٦) بَرَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

٣٥٨- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الْأَمُّ ٧/٢٤٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/٧٠١.

(٣) الْمَوْطَأُ [(٢٠٩) بَرَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١٢٥) بَرَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٤٠٠) بَرَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٤٨) بَرَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

٣٥٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/١٥٨.

الْأَمُّ ٧/٢٤٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/٧٠٢.

٨٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ

٣٦٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَوِيَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ ، فَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، قَالَ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ / ٥١ و/ بَنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، وَكَانَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ^(٣) ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

٣٦٠- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي ، ولضعف حسين بن عبد الله ، ومن صحح الحديث فقد جانب الصواب .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٣٨) ، وَالْبَغَوِيُّ (١٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٦٧ ، وَالتِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي تَحْقِيقِ الْأَشْرَافِ (٦٠٢١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٥٢٢) ،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ ١/٣٨٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/١٦٣ - ١٦٤ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ وَكُرَيْبٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ (٦١٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١١٥٢٣) وَ(١١٥٢٤) وَ(١١٥٢٦) ،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ ١/٣٨٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/١٦٣ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، بِهِ .
انظر: تنقيح التحقيق ٢/١١٧٨ ، وإرواء الغليل ٣/٣١ .

(١) الموطأ [١١٦] برواية سويد بن سعيد ، و(٣٦٥) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٣٨٣) برواية يحيى الليثي [.

(٢) في الأم: «فكان» .

(٣) بعد هذا في الأم: «جميعًا» .

٣٦١- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/١٦٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهْ (١٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٦٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٣٩٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٢٢٩) ط الخوت ، وَأَحْمَدُ ٥/٢٢٨ وَ٢٣٠ وَ٢٣٣ وَ٢٣٦ وَ٢٣٧ ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٢٣) ، وَمُسْلِمٌ ٢/١٥١ (٧٠٦) (٥٢) وَ٢/١٥٢ (٧٠٦) (٥٣) وَ(٧٠٦) (١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٦) وَ(١٢٠٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٨٥ وَفِي الْكَبِيرِ ، لَهْ (١٥٦٣) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٩٦٦) وَ(٩٦٨) وَ(١٧٠٤) ، وَالطُّحَاوِيُّ ١/١٦٠ ، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَيْكْرَ (١٥٨٨) وَ(١٥٩٢) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (١٥٩١) وَ(١٥٩٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠/١٠١ وَ(١٠٢) وَ(١٠٣) وَ(١٠٤) وَ(١٠٥) وَ(١٠٦) =

٣٦٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي ذُئْبِ الْأَسَدِيِّ^(١) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ^(٢) إِلَى الْجَمَاءِ^(٣) فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَبْنَا

= و(١٠٧) و(١٠٨)، والذَّارِقُطْنِي ٣٩٣/١، وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٧، والبيهقي ١٦٢/٣ .
وأخرجه أحمد ٢٤١/٥، وأبو داود (١٢٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣) و(٥٥٤)، وابن حبان ط الفكر (١٤٥٥) و(١٥٩٠) وفي ط الرسالة (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، والذَّارِقُطْنِي ٣٩٢/١ و٣٩٣، والحاكم في مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ١١٩ و١٢٠، والبيهقي ١٦٣/٣، والخطيب في تاريخه ٤٦٦/١٢، والذهبي في السير ٢١/١١١ من طرق، عَنِ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ مَعَاذٍ.
انظر: نَصْبُ الرَّايَةِ ١٩٣/٢، والتلخيص الحبير ٥٢/٢، وإرواء الغليل ٣٠/٣، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ١١٢-١٢٠ .
الأم ٧٧/١، وطبعة الوفاء ١٦٨/٢ .

(١) في المسند المطبوع: «إسماعيل بن عبد الرحمان عن ابن أبي ذؤيب الأسدي»، وفي الأم وبدائع المنن «إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذؤيب الأسدي» وفي مسند أحمد: «إسماعيل بن عبد الرحمان بن ذؤيب». قال المزي في تهذيب الكمال ١/٢٤٠: «إسماعيل بن عبد الرحمان بن ذؤيب، وقيل: ابن أبي ذؤيب الأسدي». وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/٣١٢ فقال: «ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وفي أتباعهم إلا أنه قال في التابعين: إسماعيل بن عبد الرحمان، وفي الآخر إسماعيل بن عبد الله». انظر: الثقات ١٨/٤ و٣٥/٦ .
قال ابن حبان في الثقات الموضع الأول ١٨/٤: «إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذؤيب... الخ وقد قيل: ابن أبي (كذا) ذؤيب... ومن قال إنه ابن أبي ذؤيب فقد وهم» وقال في الموضع الثاني ٣٥/٦: «إسماعيل بن عبد الله بن أبي ذؤيب... ويظهر من صنيع ابن حبان أنه جعلهما اثنين بخلاف المزي. وانظر التاريخ الكبير ١/٣٦٢ .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلا أن في نسخة «مع عمر» وكتب فوقها أصل. والذي في المسند المطبوع: «مع عمر»، وفي الأم وبدائع المنن: «مع ابن عمر» وهو موافق لمصادر تخريج الحديث، وذكرت كتب التراجم أن إسماعيل بن عبد الرحمان يروي عن ابن عمر.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الجمي» والذي في الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن «الحمي» ومثله في كثير من مصادر تخريج الحديث، وفي سنن البيهقي الكبرى «الحي» وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة «الحمي». قال السيوطي في الشافعي العي: ١٤: «قال ابن الأثير جاء في مسند الشافعي بالجيم والمد، وفي سنن النسائي «الجمي» بالحاء المهملة والقصر، فإن لم يكن أحدهما غلطاً فهما اسمان لموضعين من أراضي المدينة، فالجماء قريب من العقيق ورد ذكره في الشعر، والحمي: الظاهر أنه حمى التقيع - بالنون -».

وقد جاءت حاشية في الأصل منقولة عن ابن الأثير - والظاهر: أنه في شرحه على المسند - ولكنها غير واضحة في بعض كلماتها، ولكن ما ذكره السيوطي هو حاصل مضمونها، وذكر ابن الأثير في النهاية الجماء فقال: «وقد تكرر في الحديث ذكر الجماء، وهي بالفتح والتشديد والمد: موضع على ثلاثة أميال من المدينة». النهاية ١/٣٠٠، وانظر: معجم ما استعجم ٤/١٣٣٣، ومعجم البلدان ١٥٨/٢ .

أَنْ ثَمَوُلَ لَهُ: أَنْزَلَ فَصَلَ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِيَاضُ الْأَقْي، وَفَحْمَةُ^(١) الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّبْرُ^(٢) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٦٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّبْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ.

= أخرجه البيهقي ١٦١/٣ وفي المعرفة، له (١٦٤٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٦٨٠)، وأحمد ١٢/٢، والنسائي ٢٨٦/١ وفي الكبرى، له (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦١، وابن حبان في الثقات ١٨/٤، والبيهقي ١٦١/٣. انظر: تنقيح التحقيق ٢/١١٨٠، ونصب الراية ٢/١٩٣، وإتحاف المهرة ٨/٢٦٨ (٩٣٤٨)، ولكنه لم يذكر طريق الشافعي ولم ينه على ذلك المحققون. الأم ١/٧٧، وطبعة الوفاء ٢/١٦٨.

(١) بفتح الفاء وسكون الحاء هي أول سواد الليل. حاشية السندي ١/٢٨٧.

(٢) في الأم: «المسير».

٣٦٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة، له (١٦٤٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤)، والحميدي (٦١٦)، وابن أبي شيبة (٨٢٢٦) ط الحوت، وأحمد ٨/٢، والبخاري ٥٧/٢ (١١٠٦)، ومسلم ١٥٠/٢ (٧٣) (٤٤)، والنسائي ٢٨٩/١-٢٩٠، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، وابن خزيمة (٩٦٤) و(٩٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦١، والبيهقي ٣/١٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر.

وأخرجه البخاري ٥٥/٢ (١٠٩١) و٥٨/٢ (١١٠٩)، والنسائي ١/٢٨٧ وفي الكبرى، له (٥٦٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه مسلم ١٥٠/٢ (٧٠٣) (٤٥) من طريق يونس، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١١٨٠، ونصب الراية ٢/١٩٣، والتلخيص الحبير ٥١/٢.

الأم ١/٧٠، وطبعة الوفاء ٢/١٥٤.

(٣) الموطأ [(٢٠١) برواية الشيباني، (١١٧) برواية سويد بن سعيد، و(٣٦٦) برواية أبي مصعب

الزهري، و(٣٨٤) برواية يحيى الليثي].

٣٦٤- صحيح.

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/١٦١، والبيهقي في المعرفة (١٦٤٠) و(١٦٤١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٤)، وأحمد ٧/٢ و٦٣، ومسلم ١٥٠/٢ (٧٠٣) (٤٢) و(٤٣)، =

٣٦٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِيِّ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٨٧- بَابُ الْجَمْعِ / ٥١ ظ / فِي الْمَطْرِ مِنْ
غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ

٣٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.
أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= والنسائي ٢٨٩/١ وفي الكبرى، له (١٥٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦١، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٦١، والبيهقي ٣/١٥٩، والبخاري ١٠٣٩.
انظر: التمهيد ١٤/١٤١، وتنقيح التحقيق ٢/١١٨٠، ونصب الراية ٢/١٩٣، وتحفة المحتاج ١/٤٨٤، والتلخيص الحبير ٢/٥١.
الأم ٧/١٨٥، وطبعة الوفاء ٨/٤٨٠.
٣٦٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٣٦١).

(١) الموطأ [(١٨٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٥) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١١٧) برواية سويد بن سعيد، و(٣٦٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٨٥) برواية يحيى الليثي].
٣٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/١٦٦ وفي المعرفة، له (١٦٤٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه مسلم ٢/١٥١ (٧٠٥) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي ١/٢٩٠ وفي الكبرى، له (١٥٧٣)، وابن خزيمة (٩٧٢)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٠، وابن حبان في ط الفكر (١٥٩٤)، وفي ط الرسالة (١٥٩٣)، والبيهقي ٣/١٦٦، والبخاري (١٠٤٣) وللحديث طرق عدة ومتابعات من غير طريق مالك.
انظر: نصب الراية ٢/١٩٣-١٩٤، والتلخيص الحبير ٢/٥٣، وإرواء الغليل ٣/٣٤.
الأم ٧/٢٠٥، وفي طبعة الوفاء ٨/٥٥٩.

٨٨- بَابُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ الَّتِي تُبْطَلُ الْقَضْرُ

٣٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ : مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ ^(١) الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِئْجَالِ الْقِبْلَةِ .

٨٩- بَابُ : فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ ابْنُ عَلِيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ ^(٢) ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ ^(٣) طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ ^(٤) رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) قال السيوطي : «بضم الميم مصدر بمعنى الإقامة» . الشافعي العمي : ١٣ .

٣٦٧- صحيح .

أخرجه البيهقي ١٤٧/٣ وفي المعرفة ، له (١٦٠٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٨٤٤) ، وأحمد ٣٣٩/٤ و٥٢/٥ ، والدارمي (١٥١٩) و(١٥٢٠) ،
والبخاري ٨٧/٥ (٣٩٣٣) ، ومسلم ١٠٨/٤ (١٣٥٢) (٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) ، وأبو داود (٢٠٢٢) ، وابن ماجه (١٠٧٣) ، والترمذي (٩٤٩) ، والنسائي ٣/
١٢٢ و١٢١ وفي الكبرى ، له (١٩١٢) و(١٩١٣) ، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) ،
وط الرسالة (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) ، والطبراني في الكبير ١٨ / (١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) ، والبيهقي ١٤٧/٣ .

انظر : تحفة المحتاج ٤٧٥/١ .

الأم ١٨٦/١ ، وطبعة الوفاء ٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) هي قرية قريبة من المدينة . انظر معجم البلدان ٤٤٩/١ .

(٣) في المسند المطبوع والبدائع «فجاءت...» .

(٤) في الأم : «لهم» .

٣٦٨- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٤٤) من طريق الشافعي .

٣٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ طَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَجَاهَهُ^(٢) الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا / ٥٢ و/ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣٧٠- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ يُدْكَرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

= أخرجه النسائي ١٧٨/٣ و١٧٩، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٦١/٢ .

انظر: نصب الراية ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، والتلخيص الحبير ٨٠/٢ .

الأم ١٧٣/١، وطبعة الوفاء ٣٤٨/٢ .

(١) الموطأ [(١٩٥) برواية سويد بن سعيد، و(٥٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٣) برواية يحيى الليثي] .

(٢) بكسر الواو وبضمها أي مقابل وحذاء. انظر اللسان ٥٥٧/١٣ (وجه).

٣٦٩- صحيح .

أخرجه الدارقطني ٦٠/٢، والبيهقي ٢٥٢/٣ وفي المعرفة، له (١٨٢٧) من طريق الشافعي. وأخرجه البخاري ١٤٥/٥ (٤١٢٩)، ومسلم ٢١٤/٢ (٨٤٢) (٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣، والطبري في تفسيره ١٦٠/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٢/١، والدارقطني ٦٠/٢، والبيهقي ٢٥٢/٣، والبغوي (١٠٩٤) من طريق صالح بن خوات، عن من صلى مع الرسول ﷺ، به .

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣، والدارمي (١٥٣١)، والبخاري ١٤٦/٥ (٤١٣١)، ومسلم ٢١٤/٢ (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ١٧٠/٣، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/١، وابن حبان في ط الفكر (٢٨٨٦)، وفي ط الرسالة (٢٨٨٢)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٢)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خيثمة، به، مرفوعًا .

وأخرجه مالك في الموطأ [(١٩٥) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٤) برواية يحيى الليثي]، وابن أبي شيبه (٨٢٩١) ط النحوت، وأحمد ٤٤٨/٣، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري ١٤٥/٥ (٤١٣١) و١٤٦/٥ (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ١٧٨/٣، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٨)، وابن حبان في ط الفكر (٢٨٨٥) وفي ط الرسالة (٢٨٨١)، والطبراني في الكبير (٥٦٣١)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خيثمة، به، موقوفًا .

انظر: نصب الراية ٢٤٥/٢ - ٢٤٧، والتلخيص الحبير ٨١/٢ .

الأم ٥٢٦/٨، وطبعة الوفاء ١٠٦/١ - ١٠٧ .

٣٧٠- إسناده ضعيف، لجهالة شيخ الشافعي، ولضعف عبد الله بن عمر، لكن الحديث صحيح كما تقدم .

مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٩٠- بَابُ: فِي صَلَاةِ أَشَدَّ الْخَوْفِ

٣٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يُقَدَّمُ ^(٢) الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَعَظِيمِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).
٣٧٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ^(٤).

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الواقدي في المغازي ٣٩٦/١، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق صالح بن خوات، عن، أبيه.

الأم ١٩٤/٧، وطبعة الوفاء ٧٨-٧٩.

انظر: تخريج الحديث الذي قبله (٣٦٩).

(١) الموطأ [(٢٩٠) برواية الشيباني، و(١٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يُقَدَّم».

(٣) كتب في الحاشية «رسول الله» وذيها ب «صح».

٣٧١- صحيح.

أخرجه ابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٧)، والبيهقي ٢٥٦/٣ وفي المعرفة، له (١٨٣٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٧)، والبخاري ٣٨/٦ (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠) و(٩٨١) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٢/١، والبيهقي ٢٥٦/٣، والبخاري (١٠٩٣).

انظر: تنقيح التحقيق ١٢٤٩/٢، ونصب الراية ٢٤٤/٢، والتلخيص الحبير ٢٢٥/١.

الأم ٢٢٢/١، وطبعة الوفاء ٤٦٣-٤٦٤.

(٤) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ قَوْفَهَا (ج).

٣٧٢- صحيح.

٣٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِشَيْءٍ خَالَفْتُمُوهُ فِيهِ وَمَالِكٌ يَقُولُ: لَا أَدْكُرُهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنِ أَبِي ذَثْبٍ يَزِيدُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَشْكُ فِيهِ.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا /٥٢ظ/.

٣٧٥- أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَشْكُ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

٩١- بَابُ: فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ

٣٧٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٣٦) من طريق الشافعي.
انظر: الرسالة (٥١٤).

الأم ٢٢٢/١، وطبعة الوفاء ٤٦٤/٢.

٣٧٣- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٣٧١).

الأم ٢٢٢/١.

٣٧٤- سبق تخريجه انظر الحديثين رقم (٤٧١) و(٤٧٣).

الأم ٤٢١/٨.

الرسالة (٥١٣).

٣٧٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٣٧٢).

(١) الموطأ (٢٠٥) برواية الشيباني، و(١٢٥) برواية سويد بن سعيد، و(٣٩٩) برواية أبي مصعب

الزهري، و(٤١٣) برواية يحيى الليثي [.

٣٧٦- صحيح.

= أخرجه البيهقي ٤/٢ وفي المعرفة، له (٦٦٠٠) من طريق الشافعي.

٣٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ^(٢) سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي التَّوَافِلَ.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٣) وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

= وأخرجه أحمد ٤٦/٢ و ٥٦ و ٦٦ و ٧٢ و ٨١، والبخاري ٥٦/٢ (١٠٩٦)، ومسلم ١٤٩/٢ (٧٠٠) (٣٧)، والنسائي ٢٤٤/١ و ٦١/٢ وفي الكبرى، له (٩٤٦)، وأبو عوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي ٤/٢.

انظر: نصب الراية ١٥١/٢، وتحفة المحتاج ٢٨١/١، والتلخيص الحبير ٢٢٦/١.
الأم ٩٧/١، وطبعة الوفاء ٢٢٠/٢.

(١) الموطأ [(٢٠٧) برواية الشيباني، و(١٢٥) برواية سويد بن سعيد، و(٣٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤١٢) برواية يحيى الليثي].
(٢) بضم الحاء المهملة. التقريب (٢٤٢٣).
٣٧٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٧٣)، وأحمد ٧/٢ و ٤٩ و ٥٧ و ٨٣ و ١٢٨، ومسلم ١٤٩/٢ (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٦٠/٢، وفي الكبرى، له (٨١٩)، وأبو يعلى (٦٥٦٤) و(٦٥٦٦)، وابن خزيمة (١٢٦٨)، والبيهقي ٤/٢، والبخاري (١٠٣٧)، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر.

انظر: نصب الراية ١٥١/٢، وتحفة المحتاج ٢٨١/١.
الأم ٩٧/١، وطبعة الوفاء ٢٢٠/٢.

(٣) في الأم: «وهو يصلي».

٣٧٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٦٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢١)، وأحمد ٢٩٦/٣ و ٣٨٠، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان ط الفكر (٢٥٢٠) و(٢٥٢١) و(٢٥٢٢) وفي ط الرسالة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، والبيهقي ٥/٢ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٧) ط الحوت، وأحمد ٣٣٢/٣ و ٣٣٤ و ٣٦٣ و ٣٧٩ و ٣٨٨ ومسلم ٧١/٢ (٥٤٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، والنسائي ٦/٣، وأبو عوانة ١٥٤/٢ وابن حبان في ط الرسالة (٢٥١٦) و(٢٥١٩) وفي ط الفكر (٢٥١٣) و(٢٥١٦)، والبيهقي ٥/٢ و ٢٥٨، والبخاري في شرح السنة (١٠٣٨) من طرق، عن ابن الزبير، عن جابر، بروايات متباينة اللفظ، متفقة بالمعنى.

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي / ٥٣ و / غَزَاةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٣٨١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا أَدْرِي أَسْمَى بَنِي أَنْمَارٍ؟ أَوْ قَالَ: صَلَّى فِي سَفَرٍ.

= وأخرجه الطيالسي (١٧٩٨)، وعبد الرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، وابن أبي شيبة (٨٥١١) ط الخوت، وأحمد ٣/ ٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨، والدارمي (١٥٢١)، والبخاري ١/ ١١٠ (٤٠٠) و٢/ ٥٥ (١٠٩٤) و٢/ ٥٦ (١٠٩٩)، وابن الجارود (٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٧٦) و(١٢٦٣)، وابن حبان (٢٥٢٠) (٢٥٢١) ط الفكر و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) ط الرسالة، والبيهقي ٦/ ٢ من طريق محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ و٣٨٨، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، والبخاري ٢/ ٨٣ (١٢١٧)، ومسلم ٢/ ٧٢ (٥٤٠) (٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤ و١٥٥، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به مطولاً.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٤) من طريق يكير بن الأحنس، عن جابر، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٦) من طريق محمد بن علي، عن جابر، به.

وانظر: نصب الراية ٢/ ١٥٢، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٠، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٦.

الأم ١/ ٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢١.

انظر: الرسالة (٤٩٨).

(١) في الأم: «النبى».

٣٧٩- صحيح.

أخرجه للبيهقي في المعرفة (٦٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٠)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٤) ط الخوت، وأحمد ٣/ ٣٠٠، والبخاري ٥/ ١٤٨ (٤١٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٠)، وابن حبان (٢٥١٧) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٢٥٢٠)، والبيهقي ٢/ ٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ١١٩ من طريق ابن أبي ذنب، بهذا الإسناد.

انظر: ما قبله (٣٧٨).

الأم ١/ ٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢١.

الرسالة (٣٧٠).

٣٨٠- انظر: تخريج الحديث (٣٧٩).

٣٨١- انظر: تخريج الحديث (٣٧٨).

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

٩٢ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِثْرِ

٣٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ ^(٢) مُعَلَّقٍ ^(٣) فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ كُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الَّتِي عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الَّتِي يَمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدَّدُ فَقَامَ فَصَلَّى / ٥٣ ظ / رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(١) الموطأ [(٢٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣١٧) برواية يحيى الليثي].
(٢) أي القرية الخلق، وهي الشنة أيضًا، وكانها صغيرة، والجمع الشنان، الصحاح ٢١٤٦/٥ (شنان).
(٣) في الأم: «معلقة».

٣٨٢- صحيح.

أخرجه ابن خزيمة (١٦٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٦٦٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٦)، وعبد الرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٧)، و(٤٧٠٨)، والحميدي (٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٤٣ و٣٥٨، والبخاري ٤٦/١ (١٣٨) ٥٧/١ (١٨٣) ١٧٩/١ (٦٩٨) ١٨٥/١ (٧٢٦) ٢١٧/١ (٨٥٩) ٣٠/٢ (٩٩٢) ٧٨/٢ (١١٩٨) ٥١/٦ (٤٥٧٠) ٥٢/٦ (٤٥٧١) و(٤٥٧٢) ٥٩/٨ (٦٢١٥) ٨٦/٨ (٦٣١٦) ١٦٥/٩ (٧٤٥٢) وفي الأدب المفرد، له (٦٩)، ومسلم ١/ ١٧٠ (٣٠٤) (٢٠) ١٧٨/٢ (٧٦٣) (١٨١) ١٧٩/٢ (٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) ١٨٠/٢ (٧٦٣) (١٨٥) و(١٨٧) ١٨١/٢ (٧٦٣) (١٨٩) ١٨٢/٢ (٧٦٣) (١٩٠)، وأبو داود (١٣٦٤) و(١٣٦٧)، وابن ماجه (٤٢٣) و(٥٠٨) و(١٣٦٣)، والترمذي (٢٣٢) وفي الشامل، له (٢٦٥)، والنسائي ١/ ٢١٥ و٢٠/ ٣ و٢١٨ و٢١٠/ ٣ وفي الكبرى، له (٣٩٨) و(٣٩٩) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٦٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧) و(٨٨٤) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨، وابن حبان في ط الفكر (٢٥٧٦) و(٢٥٨٩) و(٢٦٢٣) وفي ط الرسالة (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) =

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُؤَيِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ .
٣٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤَيِّرُ لَهُ
مَا قَدْ صَلَّى» .

٣٨٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

= و(١٢١٨٤) و(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) ،
والبيهقي ٧/٣ و٧ - ٨ من طريق كريب مولى ابن عباس .
انظر: نصب الراية ٤٦/١ و١٤٦/٢ ، والتلخيص الحبير ١٥/٢ و١٦ .
الأم ١٩٦/١ ، وطبعة الوفاء ٥٥٥/٢ .

(١) الموطأ [١٦٥) برواية الشيباني ، و(٣٥) برواية عبد الرحمن بن القاسم ، و(٩٩) برواية سويد بن
سعيد ، و(٣١٤) برواية يحيى الليثي [.
٣٨٣- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٤٨) من طريق الشافعي .
أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٤) ، وأحمد ٦/٣٤ و٣٥ و٧٤ و٨٣ و٨٨ و١٤٣ و١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨ ،
وعبد بن حميد (١٤٧٠) ، والدارمي (١٤٥٤) و(١٤٨١) ، والبخاري ٣١/٢ (٩٩٤) و٦١/٢
(١١٢٣) و٨٤/٨ (٦٣١٠) ، ومسلم ٢/١٦٥ (٧٣٦) و(١٢١) و(١٢٢) ، وأبو داود
(١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) ، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨) ، والترمذي (٤٤٠) وفي
الشمائل ، له (٢٧١) و(٢٧٢) ، والنسائي ٢/٣٠ و٣/٢٣٤ و٢٤٩ وفي الكبرى ، له (٤٤٥)
و(١٢٥١) و(١٤١٨) و(١٤٤٥) و(١٦٤٩) ، وابن الجارود (٢٧٩) ، وأبو عوانة ٢/٣٢٦ ،
والطحاوي ١/٢٨٣ ، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) وفي ط الرسالة (٢٤٣١)
و(٢٦١٢) ، والبيهقي ٧/٣ ، والبغوي (٩٠٠) ، والذهبي في السير ٩/١٢٥ .
انظر: تحفة المحتاج ١/٤٠٣ ، وإرواء الغليل ٢/١٤٨ .
الأم ١٤٠/١ و٢٠٤ ، وطبعة الوفاء ٥٥٥/٢ .

(٢) الموطأ [(١٠٠) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٩٨) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٣١٩) برواية
يحيى الليثي [.

٣٨٤- صحيح .
أخرجه البيهقي ٣/٢١ وفي المعرفة ، له (١٣٨٢) من طريق الشافعي .
وأخرجه البخاري ٢/٣٠ (٩٩٠) ، ومسلم ٢/١٧١ (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي ٣/
٢٣٣ ، وفي الكبرى ، له (١٣٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٨ ، والبيهقي ٣/٢١ ،
والبغوي (٩٥٤) .

الأم ١٤٠/١ و١٨٦/٧ ، وطبعة الوفاء ٨/٥٥٤-٥٥٥ .
انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٠٢٩ ، ونصب الراية ٢/١٤٣-١٤٤ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٢-٢٣ .
٣٨٥- انظر: تخريج الحديث الذي قبله (٣٨٤) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٣٨٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٣٨٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

٣٨٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٣٨٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٣١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٧٨/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١/٣ - ٢٢.

انظر: ما سبق برقم (٣٨٤).

الأم ١٨٦/٧، وطبعة الوفاء ٤٨٦/٢.

٣٨٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٨٠٣) ط الخوت، وأحمد ٩/٢، والنسائي في الكبرى (٤٣٩) و(١٣٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٣١) و(٥٤٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣٣٠، وَابْنُ حَبَانَ فِي ط الْفَكَرِ (٢٦٢٠) وَفِي ط الرِسَالَةِ (٢٦١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢/٣، وَالبغوي (٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

انظر: نصب الراية ١٤٣/٢ - ١٤٤، والتلخيص الحبير ٢٣/٢.

الأم ١٨٦/٧، وطبعة الوفاء ٤٨٦/٨.

٣٨٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٧٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٢٩)، وَأحمد ٣٠/٢ و١١٣ و١٤١، وَمُسْلِمٌ ٢/١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٧/٣ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٤٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٤٦١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ ٢٠/٤ و٦٦/٥ و٢٣٥/٧، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٩٣ - بَابُ أَنْوَاعِ الْوَثْرِ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ / ٥٤/ و، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ ^(١) ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ .

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ .

= انظر: نصب الراية ١٤٤/٢ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٣ ، وإتحاف المهرة ٤٧٦/٨ (٩٧٩٦) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون .

الأم ١٨٦/٧ ، وطبعة الوفاء ٤٨٦/٨ .

يُنظَرُ: مَا سَبَقَ (٣٨٤) و (٣٨٥) و (٣٨٦) و (٣٨٧) .

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة «يعفور»، وهو كذلك في الأم، وأشار الدكتور رفعت فوزي إلى أن في نسخة: «يعقوب»، وجاء في المسند المطبوع والترتيب: «يعقوب»، وفي السنن الكبرى ومسند الحميدي: «يعفور» وقد حرر مسلم النزاع فقال في صحيحه ١٦٨/٢ (٧٤٥) (١٣٦): «عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان» وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. انظر الكاشف ٣٥٠/٢ (٦٠٥٥)، والتقريب (٧٤١٣) .

٣٨٩- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٥/٣ وفي المعرفة، له (١٤٠٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، وابن أبي شيبة (٦٧٥٥) و (٦٧٥٦) ط الحوت، وأحمد ٤٦/٦ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١٢٩ و ٢٠٤، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري ٣١/٢ (٩٩٦)، ومسلم ١٦٨/٢ (٧٤٥) (١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨)، وأبو داود (١٤٣٥)، وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٢٣٠/٣ وفي الكبرى، له (١٣٩٠)، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٤٣)، وط الرسالة (٢٤٤٠)، والبيهقي ٣٥/٣، والبيهقي (٩٧٠) .

انظر: التلخيص الحبير ١٨/٢ .

الأم ١٤٢/١ ، وطبعة الوفاء ٤٦/١٠ .

٣٩٠- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٩٥) من طريق الشافعي .

أخرجه الحميدي (١٩٥)، وأحمد ٥٠/٦ و ٦٤ و ١٢٣ و ١٦١ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢٣٠، والدارمي (١٥٨٩)، ومسلم ١٦٦/٢ (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي ٢٤٠/٣، وفي الكبرى، له (١٤٠٧) و (١٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وأبو عوانة ٣٢٥/٢، وابن خزيمة (١٠٧٦) و (١٠٧٧)، والبيهقي ٢٧/٣ و ٢٧ - ٢٨ =

- ٣٩١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُؤْتِرُ بِرُكْعَةٍ.
 ٣٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءَ مُتَعَيِّمَةً، فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ^(٣) الْعَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَسَمِعَ بِوَاحِدَةٍ.
 ٣٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ^(٥) الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِثْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

= والبغوي (٩٦٠) و(٩٦١).

- انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٠٥٤، وتحفة المحتاج ١/٤٠٤، والتلخيص الحبير ٢/١٦.
 الأم ١/١٤١، وطبعة الوفاء ٨/٥٥٦.
 (١) الموطأ [(١٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٣٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢٧) برواية يحيى الليثي].
 ٣٩١- إسناده ضعيف؛ لإرساله فإن الزهري لم يدرك سعد بن أبي وقاص.
 أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٦٩٠) وفي المعرفة، أنه (١٣٨٩) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٩) ط الخوت.
 انظر: إتحاف المهرة ٥/٩٢ (٤٩٩٦).
 الأم ٧/٢٠٤، وطبعة الوفاء ٨/٥٥٥.
 (٢) الموطأ [(٢٥١) برواية الشيباني، و(١٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٣٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢٥) برواية يحيى الليثي].
 (٣) في طبعة الوفاء للأمام من إحدى النسخ: «انكشف».
 ٣٩٢- صحيح.
 أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٩٥) من طريق الشافعي.
 انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٥.
 الأم ١/١٤١، وطبعة الوفاء ٨/٧٠٠.
 (٤) الموطأ [(١٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٣٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢٦) برواية يحيى الليثي].
 (٥) في الأم: «من».
 ٣٩٣- صحيح.
 أخرجه البيهقي ٣/٢٥ - ٢٦ وفي المعرفة، أنه (١٣٨٦) من طريق الشافعي.
 وأخرجه البخاري ٢/٣٠ (٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، والبيهقي ٣/٢٦.
 وأخرجه أحمد ٢/٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٨ - ٢٧٩، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٣٠) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٢) وفي ط الرسالة (٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧٥٣) و(٧٥٧)، والخطيب في تاريخه ١٢/٣١٤ مرفوعاً من طرق، عن ابن عمر.
 انظر: التلخيص الحبير ٢/١٤٩، وإتحاف المهرة ٩/٢٨١ (١١١٤٩)، وإرواء الغليل ٢/١٤٩.
 الأم ٧/٢٠٤، وطبعة الوفاء ٨/٥٥٥.

٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(١) وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ، أَيُّ بَنِي، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ.

٣٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ الثَّمِيمِيَّ عَنِ صَلَاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْتُكَ عَنِ صَلَاةِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَغْلِيْنِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ، فَقُمْتُ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَزْحَمُنِي مُتَقَنَّعًا^(٢) فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ قَالَ: فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّى / ٥٤ ظ / فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَذِهِ هَوَادِي^(٣) الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا.

(١) لم ترد في الأم.

٣٩٤- إسناده ضعيف؛ فإن عتبة بن محمد مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٢٦/٣ وفي المعرفة، له (١٣٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١٠) ط الخوت، والبيهقي ٢٦/٣ بلفظ: «إن معاوية أوتر بركعة فأنكر عليه فستل ابن عباس فقال: أصاب السنة».

انظر: إتحاف المهرة ٣٣٤/٧ (٧٩٣٩).

الأم ٢٨٩/١-٢٩٠، وطبعة الوفاء ٦٦٣/٢.

(٢) أي مغطي رأسه. اللسان ٣٠١/٨ (تقع).

٣٩٥- إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٩١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/١، والبيهقي ٢٥/٣ من طريق فليح بن سليمان، عن محمد بن المنكدر، به.

الأم ٢٩٠/١، وطبعة الوفاء ٦٦٤/٢.

(٣) قال السيوطي في الشافعي العي ٣٤: «قلت: كذا في النسخة التي عندي من المسند «هوادي» بفتح

الهاء والواو ثم ألف وكسر الدال المهملة ثم تحتية على أنه جمع هادية، وأورده الراجزي بلفظ:

«هذه هوذا الفجر» وقال كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «هوذا» من غير هذه، قال فعلى الثاني

المعنى الفجر ذا، وذا: كلمة يشار إليها، وعلى الأول المعنى هذه علامات الفجر هو أي الفجر ذا

والمقصود الإخبار عن قرب طلوع الفجر».

قال في اللسان: «الهادية من كل شيء أوله وما تقدم منه، ولهذا قيل: أقبلت هوادي الخيل إذا

بدت أعناقها. وفي الحديث: طلعت هوادي الخيل يعني أوائلها. وهوادي الليل: أوائله لتقدمها

كتقدم الأعناق».

اللسان ٣٥٧/١٥. فالمراد بهوادي الفجر أوائله.

٣٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيْتَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَنْوِيُّ، عَنْ حِطَّانِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوَيْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُوتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ إِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْحِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٩٤- بَابُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٣٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأْنَاهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ^(٢) بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ / ٥٥ / لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنْ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ».

٣٩٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٧/٣ وفي المعرفة، له (١٤١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي هارون العنوي.

انظر: إتحاف المهرة ١١/٣٦٢ (١٤٢٠٠).

الأم ١٤٣/١ و١٦٨/٧، وطبعة الوفاء ٤١١/٨.

(١) الموطأ [١٣٤ - ١٣٥] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٩٢) برواية سويد بن سعيد،

و(٢٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٤) برواية يحيى الليثي [.

(٢) يقال لبئت الرجل تلييباً إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره في الخصومة ثم جرته. الصحاح ١/

٢١٦ (لب).

٣٩٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٥) والبيهقي في المعرفة (٨٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٠/١، والبخاري ١٦٠/٣ (٢٤١٩)، ومسلم ٢٠٢/٢ (٨١٨) (٢٧٠)، =

٣٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأَهَا قَطُّ إِلَّا قَالَ: فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي.

* * *

= وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي ١٥٠/٢ وفي الكبرى، له (١٠٠٩) و(٧٩٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٤) و(٣١٠٦) و(٣١٠٧)، وابن حبان في ط الفكر (٧٣٨) وفي ط الرسالة (٧٤١)، والبخاري (١٢٢٦).

وأخرجه الطيالسي (٣٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٠١٢٥) ط الثخوت، وأحمد ٤٠/١ و٤٢ و٤٣ و٤٤، والبخاري ٢٢٧/٦ (٤٩٩٢) و٢٣٩/٦ (٥٠٤١) و١٩٤/٩ (٧٥٥٠)، ومسلم ٢٠٢/٢ (٨١٨) (٧١)، والترمذي (٢٩٤٣)، والبخاري (٣٠٠)، والنسائي ٢/١٥١ وفي الكبرى، له (١٠١٠)، والطبري في تفسيره ١٠/١، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٨) و(٣١٠٩) و(٣١١٠)، والبخاري عقب (١٢٢٦) من طريق المسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد القارئ، عن عمر.

وأخرجه أحمد ٢٤/١، والنسائي ١٥٠/٢، وفي الكبرى، له (١٠٠٨) من طريق المسور بن مخرمة، به.

انظر: التمهيد ٢٧٢/٨، وإتحاف المهرة ٣٠٤/١٢ (١٥٦٤٣).
الرسالة (٧٥٢).

الأم ٤٢٢/٨، وطبعة الرقاء ١٢٠/١.
٣٩٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٢٧/٣ وفي المعرفة، له (١٧٧٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٨) وفي تفسيره، له (٣٢١٧)، والطبري في تفسيره ٦٥/٢٨، والبيهقي ٢٢٧/٣.

وأخرجه مالك في الموطأ [١٤٢] برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٨٥) برواية يحيى الليثي [من طريق ابن شهاب، عن عمر، به.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٨	الفصل الأول: الإمام الشافعي
٨	اسمه ونسبه
٩	ولادته
٩	أسرته
٩	نشأته
١١	رحلاته في طلب العلم
١٣	شيوخه
١٧	تلامذته
٢٢	تواضعه وورعه وعبادته
٢٢	الشافعي المحدث
٣٢	الشافعي من أهل الجرح والتعديل وعلل الحديث
٣٣	الشافعي الأصولي
٣٥	الشافعي الطيب
٣٥	مناظراته لأهل العلم
٣٧	المذهب الشافعي نشأة وتطوراً وظهوراً
٣٨	الشافعي اللغوي
٤٠	مناقبه وفضائله
٤٢	ثناء العلماء عليه
٤٣	مصنفاته
٤٨	وفاته
٥٠	الوصية التي صدرت من الشافعي
٥١	المراثي التي قيلت فيه:
٥٣	الفصل الثاني: الأمير سنجر، وترتيبه للمسند
٦٠	الفصل الثالث: دراسة مسند الإمام الشافعي
٨٥	الفصل الرابع فرائد الفوائد
١٢١	الفصل الخامس منهج التحقيق ووصف الأصل

- ١٢٥ صور المخطوطة
- ١٤٣ ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- ١٤٣ ١- بَابٌ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ
- ١٤٤ ٢- بَابٌ: فِي مَاءِ الْبَيْتْرِ
- ١٤٦ ٣- بَابٌ: فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
- ١٤٧ ٤- بَابٌ فِي الْقُلْتَيْنِ
- ١٤٨ ٥- بَابٌ: فِي سُورِ الْحُمْرِ وَالسَّبَاعِ
- ١٤٩ ٦- بَابٌ: فِي سُورِ الْهَرَّةِ
- ١٥٠ ٧- بَابٌ: فِي سُورِ الْكَلْبِ
- ١٥١ ٨- بَابٌ: فِي فَضْلَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
- ١٥٣ ٩- بَابٌ مِنْهُ: فِي تَبَعِ الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ
- ١٥٤ ١٠- بَابٌ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ
- ١٥٦ ١١- بَابٌ: فِي آيَةِ الْفِضَّةِ
- ١٥٧ ١٢- بَابٌ غَسَلِ الْبَوْلِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ١٥٨ ١٣- بَابٌ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ
- ١٦٠ ١٤- بَابٌ: فِي دَمِ الْخَيْضِ
- ١٦٢ ١٥- بَابٌ: فِي الشَّوَارِعِ
- ١٦- بَابٌ: فِي الْأَسْتِطَابَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَمَا يُسْتَجَى بِهِ ١٦٣
- ١٦٥ ١٧- بَابٌ جَوَازِهِ فِي الْبِنَاءِ
- ١٦٦ ١٨- بَابٌ النَّهْيِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ١٦٧ ١٩- بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ
- ١٦٩ ٢٠- بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ
- ١٧٠ ٢١- بَابٌ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَقْدِيمِ الْأَسْتِشْقَاقِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ
- ١٧١ ٢٢- بَابٌ: فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ
- ١٧٢ ٢٣- بَابٌ حَسْرِ الْعِمَامَةِ وَمَسْحِ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ
- ١٧٢ ٢٤- بَابٌ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَالتَّحْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ
- ١٧٥ ٢٥- بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْوُضُوءِ
- ١٧٦ ٢٦- بَابٌ: فِي السَّوَاكِ وَقَضِيَّتِهِ
- ١٧٧ ٢٧- بَابٌ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ
- ١٨٠ ٢٨- بَابٌ: فِي قِبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ

- ٢٩- بَابٌ: فِي الْمَذِي ١٨٠
- ٣٠- بَابٌ: فِي الرُّعَافِ وَالْمَذِي وَالْقَيْءِ ١٨١
- ٣١- بَابٌ مِّنْ شَكِّ فِي الْحَدِيثِ ١٨٢
- ٣٢- بَابٌ: فِي الثُّومِ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا ١٨٢
- ٣٣- بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ١٨٣
- ٣٤- بَابُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٤
- ٣٥- بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ١٨٤
- ٣٦- بَابٌ مِنْهُ: فِي الْمَوَالَةِ ١٨٩
- ٣٧- بَابٌ: فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ ١٩٠
- ٣٨- بَابٌ: فِي ابْتِدَاءِ التَّيْمُمِ وَكَيْفِيَّتِهِ ١٩١
- ٣٩- بَابُ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ الْقَرِيبِ ١٩٣
- ٤٠- بَابٌ: فِي تَيْمُمِ الْجُنْبِ ١٩٤
- ٤١- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْاِخْتِلَامِ ١٩٤
- ٤٢- بَابٌ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا أَلْتَقَى الْخِثَّانَانِ ١٩٦
- ٤٣- بَابٌ: مِنْهُ ١٩٨
- ٤٤- بَابُ الْغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ الْمَيْتِ الْمُشْرِكِ ٢٠٠
- ٤٥- بَابٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٠٠
- ٤٦- بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ٢٠٣
- ٤٧- بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَمِيقَاتِ حَيْضِهَا ٢٠٤
- ٤٨- بَابٌ: فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ ٢٠٨
- ٤٩- بَابٌ: فِي الْحَائِضِ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ ٢٠٨
- ٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢١٠
- ١- بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَكَمِّيَّتِهَا ٢١٠
- ٢- بَابٌ تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ٢١١
- ٣- بَابُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْعَلَسِ ٢١٣
- ٤- بَابٌ مَا قُرئَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ- ٢١٥
- ٥- بَابُ الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ ٢١٨
- ٦- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ ٢١٩
- ٧- بَابٌ: فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرِ وَمَنْ قَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ٢٢١
- ٨- بَابُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٢٢٣

- ٢٢٤ ٩- بَابُ: مَا قُرِئَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٢٦ ١٠- بَابُ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا
- ٢٢٨ ١١- بَابُ: تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ
- ٢٢٨ ١٢- بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٣٠ ١٣- بَابُ: فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ
- ٢٣٢ ١٤- بَابُ: الْأَوْقَاتُ الْمُنْهِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا
- ٢٣٥ ١٥- بَابُ: صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٢٣٦ ١٦- بَابُ: فِي رَكْعَتِي الْمَجْرِبِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٢٣٧ ١٧- بَابُ جَوَازِ الطُّوَافِ وَالصَّلَاةِ بِمَكَّةَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ
- ٢٣٨ ١٨- بَابُ: فِي الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
- ٢٤٠ ١٧- بَابُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ
- ٢٤١ ٢٠- بَابُ: الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ
- ٢٤٢ ٢١- بَابُ: مِنْهُ وَالصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ مَنْ لَمْ يُؤَدِّنْ
- ٢٤٣ ٢٢- بَابُ: فَضِيلَةُ الْمُؤَدِّنِ
- ٢٤٣ ٢٣- بَابُ: أَمْكَنَةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ
- ٢٤٥ ٢٤- بَابُ: مَيْبِتِ الْمَشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٤٥ ٢٥- بَابُ: اسْتِجَابِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٤٧ ٢٦- بَابُ: الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ
- ٢٤٨ ٢٧- بَابُ: مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
- ٢٥٠ ٢٨- بَابُ: فِي اللَّبَاسِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ
- ٢٥١ ٢٩- بَابُ: الْإِشَارَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٥٢ ٣٠- بَابُ: تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ
- ٢٥٣ ٣١- بَابُ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٥٦ ٣٢- بَابُ: التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
- ٢٥٧ ٣٣- بَابُ: دُعَاءِ الْاسْتِغْنَاءِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- ٢٥٩ ٣٤- بَابُ: الْاسْتِعَاذَةِ
- ٢٥٩ ٣٥- بَابُ: فِي الْبَسْمَلَةِ
- ٢٦٢ ٣٦- بَابُ: السُّنَنِ الْمَثَانِي
- ٢٦٢ ٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ
- ٢٦٤ ٣٨- بَابُ: فِي التَّأْمِينِ

- ٣٩- بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ٢٦٦
- ٤٠- بَابُ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ٢٦٧
- ٤١- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٦٩
- ٤٢- بَابُ: تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ٢٧٠
- ٤٣- بَابُ: مَا يُقَالُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٢٧١
- ٤٤- بَابُ: جَامِعِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ٢٧١
- ٤٥- بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ٢٧٤
- ٤٦- بَابُ: مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ ٢٧٥
- ٤٧- بَابُ: أَعْضَاءِ السُّجُودِ ٢٧٥
- ٤٨- بَابُ: سُجُودِ الْمَرِيضِ وَقَضِيئَةِ السُّجُودِ ٢٧٨
- ٤٩- بَابُ: التَّجَافِي فِي السُّجُودِ ٢٧٩
- ٥٠- بَابُ: جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ ٢٨٠
- ٥١- بَابُ: الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ٢٨١
- ٥٢- بَابُ: الشَّهْدِ ٢٨٣
- ٥٣- بَابُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٤
- ٥٤- بَابُ: السَّلَامِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ٢٨٥
- ٥٥- بَابُ: فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٨٨
- ٥٦- بَابُ: الْجُلُوسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْانصِرَافِ مِنْهَا ٢٩٠
- ٥٧- بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٢٩١
- ٥٨- بَابُ: التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْضَرْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً ٢٩٣
- ٥٩- بَابُ: فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ ٢٩٤
- ٦٠- بَابُ: فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَمَا لَا يُعِيدُهُ ٢٩٥
- ٦١- بَابُ: فِي الْإِمَامَةِ وَأَدَابِهَا ٢٩٦
- ٦٢- بَابُ: مَوْقِفِ الْإِمَامِ ٢٩٨
- ٦٣- بَابُ: مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ ٢٩٩
- ٦٤- بَابُ: مِنْهُ ٣٠١
- ٦٥- بَابُ: الْأَيْمَةِ ضَمَنَاءَ ٣٠٢
- ٦٦- بَابُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ ٣٠٣
- ٦٧- بَابُ: فِي إِمَامَةِ الْأَعْجَمِيِّ ٣٠٤
- ٦٨- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ ٣٠٤

- ٦٩- بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى ٣٠٥
- ٧٠- بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى ٣٠٦
- ٧١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوُؤْمُ النِّسَاءِ ٣٠٧
- ٧٢- بَابُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ٣٠٨
- ٧٣- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جُلُوسًا ٣٠٩
- ٧٤- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا وَالْمَأْمُومِ قَائِمًا ٣١١
- ٧٥- بَابُ: التَّشْيِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٣١٤
- ٧٦- بَابُ حَمَلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ ٣١٦
- ٧٧- بَابُ: الْمُخْدِثِ وَالْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ ٣١٧
- ٧٨- بَابُ: سُجُودِ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٣١٩
- ٧٩- بَابُ: مِنْهُ: إِتِمَامُ مَا وَقَعَ فِيهِ السُّهُورُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٣٢٠
- ٨٠- بَابُ: سُجُودِ الثَّلَاوَةِ ٣٢٢
- ٨١- بَابُ مِنْهُ: الْإِتِمَامُ بِالْقَارِئِ فِي السُّجُودِ ٣٢٤
- ٨٢- بَابُ: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٣٢٥
- ٨٣- بَابُ: مَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا تُقْصَرُ فِيهِ ٣٢٧
- ٨٤- بَابُ: الْقَصْرُ صَدَقَةٌ وَقَضِيئَةٌ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ ٣٢٩
- ٨٥- بَابُ: الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرِيضَةِ ٣٣٠
- ٨٦- بَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ ٣٣٢
- ٨٧- بَابُ: الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ٣٣٥
- ٨٨- بَابُ: مُدَّةُ الْإِقَامَةِ الَّتِي تُبْطَلُ الْقَصْرَ ٣٣٦
- ٨٩- بَابُ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ٣٣٦
- ٩٠- بَابُ: فِي صَلَاةِ أَشَدِّ الْخَوْفِ ٣٣٨
- ٩١- بَابُ: فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ ٣٣٩
- ٩٢- بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَيْثْرِ ٣٤٢
- ٩٣- بَابُ: أَنْوَاعِ الْوَيْثْرِ ٣٤٥
- ٩٤- بَابُ: أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ٣٤٨
- فهرس الموضوعات ٣٥٠



مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

ترتيب

الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجواليقي
المتوفى ٧٤٥ هـ

مخطوط يطبع لأول مرة

حقوقه محفوظة وضمنه أمارة ربه وعلمه عليه
الشيخ المشهور ساهر ياسين الفحام

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ: شَاهِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٣٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَاهِدِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودِ^(٢) يَوْمَ عَرَفَةَ».
- ٤٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- ٤٠١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(١) إشارة للآية (٣) من سورة البروج.

(٢) إشارة للآية (٣) من سورة البروج.

٣٩٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٥٦١) و(٣٥٦٢)، والطبري في تفسيره ٨٢/٣٠ من طريق قتادة، به.

والحديث روي مرفوعًا من طريق أبي هريرة عند الترمذي (٣٣٣٩)، والطبري في تفسيره ٨٢/٣٠، والطبراني في الأوسط ط العلمية (١٠٩١)، وط الطحان (١٠٨٧)، وابن عدي في الكامل ٤٨/٨، والبغوي في تفسيره ٢٣٢/٥ (٢٣٢٦) وفي شرح السنة، ٤ (١٠٤٧).

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٢.

٤٠٠- سبق تخريجه برقم (٣٩٩).

٤٠١- إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٥٦٦)، والطبري في تفسيره ٨٢/٣٠ و٨٣.

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٢.

٢- باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا

٤٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». ٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي/٥٥٥ظ/ عُيَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

٣- باب: مَا هَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ

٤٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بَيِّنَةٌ^(٢) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَا^(٣) مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ،

٤٠٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والإرسال.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨١٣) من طريق الشافعي.

الأم ٢٠٨/١، وفي طبعة الوفاء ٤٣٢/٢.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «عبد الله» وقد جاء على الصواب في الأم والمعرفة والمسند المطبوع وبدائع المنن، وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. انظر: التقريب (٣٤٣٥).

٤٠٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والإرسال.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨١٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٠٨/١، وفي طبعة الوفاء ٣٧٢/٢.

(٢) أي غير أنهم، وقيل غير ذلك فقليل: من أجل، وقيل: إلا أنهم، وقيل: على أو مع أنهم.

انظر: النهاية ١٧١/١، وشواهد التوضيح: ٢١١، وشرح مسلم للنووي ٥٠٦/٢، ولسان العرب ٩٩/٣، ومغني اللبيب: ١٥٥، والشافعي العمي: ٢٥، وعقود الزبرجد ٢٩٦/٢، وتاج العروس ٤٥٤/٧ «بيد».

(٣) في الأم: «وأوتينا».

٤٠٤- صحيح.

- فهدانا الله له، فالتاسم لنا تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد.
- ٤٠٥- أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
مثله. إلا أنه قال: بأيدٍ (٢) أنهم.
- ٤٠٦- أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة،

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٥٥)، وأحمد ٢٤٩/٢ و٢٧٤ و٣٤١، والبخاري ٦/٢ (٨٩٦) و٢١٥/٤ (٣٤٨٦)، ومسلم ٤/٣ (٨٤٩) و٦/٣ (٨٥٥) (١٩)، والنسائي ٨٥/٣-٨٦ وفي الكبرى، له (١٦٥٣) و(١٦٥٤)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ١٧٠/٣ من طريق طاووس، عن أبيه، به. وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٦) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، به. انظر: تحفة المحتاج ١/٥١٠.

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٢.

٤٠٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٥٤)، وأحمد ٢٤٣/٢ و٢٤٩، ومسلم ٦/٣ (٨٥٥) (١٩)، والنسائي ٨٥/٣-٨٦ وفي الكبرى، له (١٦٥٤)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ١٧٠/٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٣.

(١) جملة: «عن النبي» لم ترد في الأم.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل، وفي الأم: «بأيد أنهم» وفي طبعة الوفاء: «بأيد أنهم»، واختلفت طبعات المسند في إيراد هذه اللفظة ففي بعضها «بأيد أنهم» كما في المسند المطبوع بآخر الأم والطبعة العلمية، وفي بعضها «بأيد أنهم» كما في الطبعة المصرية: ٢١ ومثله في الشافعي العمي: ٢٥، وذكر ابن هشام في مغني اللبيب: ١٥٥ عند كلامه على «بأيد» أن في مسند الشافعي «بأيد أنهم». وقال السيوطي في الشافعي العمي: ٢٥: «قال ابن الأثير: لا أعرف هذا اللفظ في لغة ولا وجدته في كتاب ولا أعلم وزن هذه اللفظة هل الباء زائدة أو أصلية؟ وأنا أتطلبها في الكتب لعلي أعتز عليها. وقال الواقعي هذا اللفظ وهم عند جماعة، وصححه بعضهم وقال معناه: بقوة أعطانا الله تعالى وفضلنا بها، قال: وعلى هذا فيكون «إنهم» مكسور، لأنه ابتداء كلام».

وفي النهاية ١/١٧١: «وقد جاء في بعض الروايات بأيد أنهم، ولم أزه في اللغة بهذا المعنى. وقال بعضهم: إنها بأيد، أي بقوة، ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطانا الله وفضلنا».

وفي القاموس ٧/٤٥٤: «ويؤيد، وبأيد بمعنى غير وعلى ومن أجل».

ولا بد من الإشارة إلى أن «بأيد» هكذا ضبطت في القاموس ومثله في النهاية، و ضبطت في اللسان هكذا «بأيد». ولكن كلها ضبط قلم.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٤٠٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن الحديث صنع من وجه آخر. =

بايد^(١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم -
يعني الجمعة - فاختلّفوا فيه، فهدانا الله له، والناس^(٢) لنا تبع السبب والأحد.
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة.

٤- باب: وجوب الجمعة

٤٠٧- أخبرنا الشافعي رحمته، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أبو سلمة^(٣) بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب: أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال/٥٦/ النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً»^(٤).

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢ قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، به.

الأم ١٨٨/١-١٨٩، وفي طبعة الوفاء ٣٧٣/٢.

(١) هكذا ضبطت في الأصل، وفي الأم وبعض طبعات المسند «بايد أنهم» وفي الطبعة المصرية من المسند «بايد» كما هنا، وفي بدائع المنن ١٥٠/١ «بايد».

وضبطت هذه اللفظة في اللسان «بايد أنهم»، وفي النهاية «بايد أنهم» وضبطت في القاموس كضبط النهاية وفي شرحه (التاج) كضبط اللسان.

ولم يضبط من هذه اللفظة في الأصل المخطوط إلا الباء فهو ساكن وما أثبتناه هو ضبط اللسان والله أعلم بالصواب. وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) في الأم: «فالناس».

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ، وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن سلمة بدون «أبو». ومثله في مصادر تخريج الحديث ومصادر ترجمته.

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٣/٣ من طريق الشافعي ولكن بلفظ «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو

صبى أو مملوك». أي على صورة الرفع، وكذا أورده السيوطي في الشافعي العي: ٢٦ ثم قال «قلت كذا في الأصول حفظت طائفة من أهل العصر أنه مرفوع ثم استشكلوا بأنه استثناء من

موجب فحقه النصب، وأخذوا يتأولونه بما لا يرضي. وأجيب بأنه منصوب وإنما ترك من الكتابة

الألف في «صبى أو مملوك» وقد رأيت في خط الذهبي كثيراً يكتب المنصوب بلا ألف ويكتب

النصب والتنوين على الحرف الأخير ثم رأيت النووي ذكر ذلك في عدة أماكن في شرح مسلم وقال: إنها على مذهب من يكتب من المحدثين المنصوب بغير ألف، قال: وسواء كتب بألف أو

بدونها فإنه يقرأ بالنصب والتنوين ثم رأيت ابن الأثير قال في شرح المسند في هذا الحديث إلا امرأة وصبياً ومملوكاً بالنصب؛ لأنه استثناء من موجب.

٤٠٧- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٧٣/٣ وفي المعرفة، له (١٦٦٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥٦) من =

٤٠٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلَّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

٥- بَابُ: الْغُسْلِ وَالطُّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٤٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَاقِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(٢) قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ حَيْدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ».

٤١٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

= طريق الشافعي.

انظر: تنقيح التحقيق ١١٩٨/٢، وإرواه الغليل ٥٨/٣.

الأم ١٨٩/١، وفي طبعة الوفاء ٣٧٣-٣٧٤.

٤٠٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٧٠) من طريق الشافعي.

الأم ١٩٠/١، وفي طبعة الوفاء ٣٧٨/٢.

(١) الموطأ (٥٩) برواية الشيباني، و(١٣٧) برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأم: «رسول الله».

٤٠٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٢٤٣/٣ وفي المعرفة، لهُ (١٨٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ (٥٠٦٥) ط العُتُوت، والبيهقي ٢٩٩/١ و٢٤٣/٣ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، به مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس، به مرفوعًا، وصالح ضعيف؛ فهي رواية منكرة لمخالفتها رواية مالك، وهو من هو في الحفظ والإتقان.

الأم ١٩٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٩٥/٢.

٤١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤٣/٣ وفي المعرفة، لهُ (١٦٨١) من طريق الشافعي.

قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

- ٤١١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١) وَسُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ^(٢): «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
- ٤١٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالًا^(٣) أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا^(٤) يَرُوحُونَ بَهَيْتَاتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

= وأخرجه الحميدي (٦٠٨)، وأحمد ٩/٢، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢)، وأبو يعلى (٥٤٨٠) و(٥٥٢٩)، وابن الجارود في المتقى (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٥/١ من طريق سفیان ابن عيينة. وأخرجه البخاري ٦/٢ (٨٩٤) و١٢/٢ (٩١٩)، ومسلم ٢/٣ (٨٤٤) (٢)، والنسائي ١٠٥/٣ و١٠٦ وفي الكبرى، له (١٦٧١)، والطبراني في الأوسط (٥٥١)، والبيهقي ١٨٨/٣ من طرق عن الزهري، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٥٥٥، ونصب الراية ١/٨٦، وتحفة المحتاج ١/٥٠٩.

الرُّسَالَةُ (٨٤٠)، واختلاف الحديث: ١٤٨، وفي طبعة الوفاء ١٠/١٣٧.

(١) الموطأ [٤٣٠] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٩) برواية يحيى الليثي.

(٢) هكذا في الأصل جاء الحديث موقوفًا، وفي الأم، ومسند الشافعي الطبعة العلمية وبيدائع المنن والسنن الكبرى والمعرفة ومصادر التخريج جاء الحديث مرفوعًا، فقلعه وهم من الأمير سنجر. انظر: المسند ط. العلمية: ١٧٢، وبيدائع المنن ١/١٥٤-١٥٥.

٤١١- صحيح مرفوعًا.

وأخرجه البيهقي ١٨٨/٣ وفي المعرفة، له (٤٥٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٨٨) ط الحوت، وأحمد ٦٠/٣، والدارمي (١٥٤٥) و(١٥٤٦)، والبخاري ٢١٧/١ و(٨٥٨) و٣/٢ (٨٧٩) و٦/٢ (٨٩٥) و٢٣٢/٣ (٢٦٦٥)، ومسلم ٣/٣ (٤٨٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي ٩٣/٣، وفي الكبرى له (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦، وابن حبان في ط الفكر (١٢٢٥) و(١٢٢٦)، وفي ط الرسالة (١٢٢٨) و(١٢٢٩)، والبيهقي ٢٩٤/١، والبخاري (٣٣١) من طريق صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعًا.

انظر: نصب الراية ١/٨٨، وتحفة المحتاج ١/٥١٠.

الرسالة برقم (٨٣٩)، واختلاف الحديث: ١٠٩، وفي طبعة الوفاء ١٠/١٣٨.

(٣) المراد أنهم كانوا يخدمون أنفسهم.

(٤) في الأم: «فكانوا».

٤١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٣٧)، وعبد الرزاق (٥٣٥١)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٠٦) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٩٨٩)، وأحمد ٦٢/٦-٦٣، والبخاري ٨/٢ =

٤١٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ^(٢) سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ^(٣) ٥٦/ظ/ مِنْ الشُّوقِ فَسَمِعْتُ التَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْوُضُوءُ^(٤) أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ.

= (٩٠٢) و(٩٠٣) و٧٤/٣ (٢٠٧١)، ومسلم ٣/٣ (٨٤٧) (٦)، وأبو داود (٣٥٢) و(١٠٥٥)، والنسائي ٩٣/٣ - ٩٤ وفي الكبرى، له (١٦٨٢) و(١٦٨٣)، وابن خزيمة (١٧٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٧/١، وابن حبان (١٢٣٦) و(١٢٣٧) ط الرسالة و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) ط الفكر، والبيهقي ٢٩٥/١ و١٨٩/٣ - ١٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٨٣/١٠ و٨٤ و٨٥، عن عائشة، فذكرته.

انظر: اختلاف الحديث: ١١٠، وفي طبعة الوفاء ١٤٠/١٠.

(١) الموطأ [١٣٥] برواية سويد بن سعيد، و(٤٣١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٨) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالنصب، وفي كثير من مصادر تخريج الحديث بالرفع.

(٣) أي رجعت، والانتقال الرجوع انظر اللسان ٤٨٠/١ «قلب».

(٤) بالنصب وحذف الواو قال العيني: «أما وجه النصب فهو على إضمار فعل التقدير: أتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصر على الوضوء وحده».

وقال ابن حجر: «أي والوضوء أيضًا اقتصر عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء».

انظر: عمدة القاري ١٦٧/٦، وفتح الباري ٣٦٠/٢.

وفي طبعة الوفاء: «والوضوء».

٤١٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الترمذي (٤٩٥ م)، والطحاوي ١١٧/١ - ١١٨ من طريق ابن شهاب، عن سالم.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ: «عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه دخل... ولم يقولوا: «عن أبيه».

انظر: التمهيد ٦٨/١٠.

وأخرجه أحمد ٢٩/١ و٤٥، وعبد بن حميد (٨)، والبخاري ٢/٢ - ٣ (٨٧٨)، ومسلم ٣/٢ - ٣ (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٥٩٦) و(١٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/١، وابن حبان في ط الفكر (١٢٢٧)، وفي ط الرسالة (١٢٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٧٠/١٠ - ٧١ من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

قال الترمذي بعد أن أورد روايته: «مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال: بينما عمر...».

سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فقال: «الصحيح حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

انظر: جامع الترمذي (٤٩٥ م).

٤١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ فَقَالَ: آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ الْبُزْءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَالْوُضُوءُ^(١) أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُسْلِ.

٤١٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ^(٢) مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمِيَ الدَّاحِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُسْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ، وَالْيَا آخِرَ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

* * *

= الرسالة (٨٤٢)، وفي طبعة الوفاء ١٣٧/١ .

وانظر: تنقيح التحقيق ١/٥٥٦ - ٥٥٧ .

تنبيه: هذا الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سماه معمر في روايته، عن الزهري، عن الشافعي في الحديث الذي سيأتي برقم (٤١٥) وقد سماه أيضًا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم ٣/٣ (٨٤٥) (٤).

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لحديث مسلم: «ففي هذا الحديث: أن الرجل عثمان بن عفان ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه». انظر: التمهيد ١٠/٧٢ .

(١) بالنصب والواو. انظر عمدة القاري ٦/١٦٧ .

٤١٤- انظر: تخريج الحديث رقم (٤١٣).

الرسالة (٨٤٢).

(٢) في طبعة الوفاء للأمم: «بمثل».

٤١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٧٢ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٣/٣ (٨٤٥) (٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٨، والبيهقي ١/٢٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٧٢ .

انظر: حديث رقم (٤١٣) و(٤١٤).

انظر: نصب الراية ١/٨٧، وتحفة المحتاج ١/٥١٣ .

الرسالة (٨٤٣)، وفي طبعة الوفاء ١٣٧/١ .

٦- باب: المشي إلى الجمعة وفضيلة الغسل والتبكير بالروح

٤١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَأَمْسْ عَلَى هَيْئَتِكَ^(١).

٤١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / ٥٧ و/ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(١) بكسر الهاء وتحية ساكنة وهي الثاني والتودة، والمراد على رنك. انظر اللسان ١٣/٤٤٠ «هون»، والشافعي العمي: ٢٧.

٤١٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٨١) من طريق الشافعي.

الأم ١/١٩٦، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٣.

(٢) الموطأ [١٣٦] برواية سويد بن سعيد، و(٤٣٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) في الأم: «رسول الله».

٤١٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٢٢٦ وفي المعرفة، له (١٧٧٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري ٣/٢ (٨٨١)، ومسلم ٣/٤ (٨٥٠) (١٠)، وأبو داود (٣٥١)،

والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ٣/٩٩ وفي الكبرى، له (١٦٩٦)، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٧٠)،

وط الرسالة (٢٧٧٥)، والبيهقي ٣/٢٢٦، والبغوي (١٠٦٣) من طريق مالك، عن سمي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٥) من طريق ابن جريج، عن سمي، به.

وأخرجه النسائي ٣/٩٨-٩٩، وفي الكبرى، له (١٦٩٥) من طريق محمد بن عجلان، عن

سمي، به.

وأخرجه مسلم ٣/٨ (٨٥٠) (٢٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/٤٢٢ (٢٧٧٠).

كلاهما، عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمان بن سهيل بن أبي صالح.

كلاهما (سمي، وسهيل)، عن أبي صالح السمان، به.

انظر: تحفة المحتاج ١/٥١٥، والتلخيص الحبير ٢/٧٣.

الأم ١/١٩٥ و١٩٦، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٢.

٤١٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ وَالْمُهْجَرَ^(١)» إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بِقَرَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

٤١٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالزَّايِعِ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي.

٧- بَابٌ: لَا يُقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلَفُ^(٢) فِيهِ، وَلَكِنْ / ٥٧ظ/ تَفْسُحُوا وَتَوَسَّعُوا».

(١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال هَجَرَ يَهْجُرُ تَهْجِيرًا فَهُوَ مُهْجَرٌ. والمراد المُبَكِّر إليها.

انظر: النهاية ٢٤٦/٥.

٤١٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٧٢)، والبخاري (١٠٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/٢٣٩، ومسلم ٣/٨ (٨٥٠) (٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨ وفي الكبرى، له (١٦٩٤)، وابن خزيمة (٧٦٩)، والبيهقي ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبخاري (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة.

انظر: تحفة المحتاج ١/٥١٥، والتلخيص الحبير ٢/٧٣.

الأم ١/١٩٥، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٢.

٤١٩- سبق تخريجه. انظر: الحديث رقم (٤١٨).

الأم ١/١٩٥، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٢.

(٢) في الأم: «يخلفه».

٤٢٠- صحيح.

٤٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٢٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُودُ^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٨٩)، والبيهقي (٣٣٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٤) و(١٩٨٠٦) و(١٩٨٠٧)، والحميدي (٦٦٤)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٥٧٧) ط الخوت، وأحمد ١٧/٢ و٢٢ و٣٢ و٤٥ و١٠٢ و١٢١ و١٢٤ و١٢٦ و١٤٩، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والدارمي (٢٦٥٦)، والبخاري ١٠/٢ (٩١١) و٧٥/٨ و(٦٢٦٩) وفي الأدب المفرد، له (١١٤٠) و(١١٥٣)، ومسلم ٩/٧ (٢١٧٧) و(٢٧) و١٠/٧ و(٢١٧٧) (٢٨) و(٢٩)، والترمذي (٢٧٤٩)، وابن خزيمة (١٨٢٠) و(١٨٢٢)، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٥) و(٥٨٦)، وفي ط الرسالة (٥٨٦) و(٥٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦) و(١٥٣٨) و(٢١٧٠)، والحاكم ٢٩٣/١، والبيهقي ٢٣٢/٣ و١٥٠/٦ وفي الأدب، له (٣٠٣)، والبيهقي (٣٣٣١) و(٣٣٣٢) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، به.

الأم ٢٠٤/١، وفي طبعة الوفاء ٤٢١/٢.

٤٢١- صحيح من غير هذا الطريق، وبدون ذكر: «يوم الجمعة»، وشيخ الشافعي متروك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٩٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٩٢)، وأحمد ٢٦٣/٢ و٢٨٣ و٣٤٢ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٨٣ و٥٢٧ و٥٣٧، والدارمي (٢٦٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٨)، ومسلم ١٠/٧ (٢١٧٩) (٣١)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧)، وابن خزيمة (١٨٢١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٨١)، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٧) وفي ط الرسالة (٥٨٨)، والبيهقي ٢٣٣/٣-٢٣٤، والبيهقي (٣٣٣٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر «يوم الجمعة» فيه.

وأخرجه البيهقي ٢٣٤/٣ من طريق عروة بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «وهذا حديث منقطع إلا أن فيه ذكر الجمعة»، فلا يصلح لتقوية حديث إبراهيم بن محمد.

الأم ٢٠٤/١، وفي طبعة الوفاء ٤٢١/٢.

(١) أشكلت الدال في الأصل بالضم والكسر معاً، فبالضم على أن لا نافية لفظها خبر ومعناها النهي وبالکسر على أن لا ناهية جازمة، وقد روي بلفظ الخبر (لا يقيم)، ولفظ النهي (لا يقيم) ولفظ النهي المؤكد (لا يقيم). كما قال ابن حجر في الفتح ٧٤/١١. وقد أشكلت الميم في الأصل بالفتح مع أن الذي نصت عليه المعاجم هو الكسر إذ هي من باب ضرب.

٤٢٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٩٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٩٥٠)، وعبد الرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٣) و(٥٥٩٤) و(١٩٨٠٦) و(١٩٨٠٧)، والحميدي (٦٦٤)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٥٧٦) ط الخوت، وأحمد ١٦/٢ و٢٢ و٣٢ و٤٥ و٨٩ و١٠٢ و١٢١ و١٢٤ و١٢٦ و١٤٩، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والدارمي (٢٦٥٦)، والبخاري ١٠/٢ (٩١١) و٧٥/٨ و(٦٢٦٩) و(٦٢٧٠)، وفي الأدب المفرد، له =

٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِيُقَلَّ: اْفَسَحُوا».

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

٨- بَابُ وَقْتِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

٤٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ لِلْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ كَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ ﷺ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأُذِنَ بِهِ، فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ^(١) عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُ عُثْمَانَ وَيَقُولُ: أَحَدَتْهُ مُعَاوِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

= (١١٤٠) و(١١٥٣)، ومسلم ٩/٧-١٠ (٢١٧٧) (٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٤٨٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩) و(٢٧٥٠)، وابن خزيمة (١٨٢٠) و(١٨٢٢)، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٥) و(٥٨٦)، وفي ط الرسالة (٥٨٦) و(٥٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦) و(١٥٣٨) و(٢١٧٠)، والحاكم ١/٢٩٣، والبيهقي ٣/٢٣٢ و٦/١٥٠، وفي الآداب، له (٣٠٣)، والبيهقي (٣٣٣١) و(٣٣٣٢) من طرق، عن ابن عمر، به.

الأم ١/٢٠٤، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٢٢.

٤٢٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٩١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩١)، وأحمد ٣/٢٩٥، من طريق سليمان بن موسى، عن جابر، به. والحديث منقطع؛ لأن رواية سليمان بن موسى عن جابر مرسلة، ومع هذا فقد تويع سليمان على هذا الحديث تابعه أبو الزبير عند مسلم وغيره، كما أخرجه أحمد ٣/٣٤٢، ومسلم ٧/١٠ (٢١٧٨) (٣٠)، وأبو عوادة في الاستذنان كما في إتحاف المهرة ٣/٥١٩ (٣٦٣٣)، والبيهقي ٣/٢٣٣ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

الأم ١/٢٠٤، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٢٢.

(١) في الأم: «وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد كان عطاء...».

٤٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١) ط السحوت، وأحمد ٣/٤٤٩ و٤٥٠، والبخاري ١٠/٢ (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و٢/١١ (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٠)، =

٩- بَابُ الصَّلَاةِ وَالْحَدِيثِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَيَقُومَ الْخَطِيبُ

٤٢٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / ٥٨ / وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ^(٢) وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدْنَى ^(٣) الْمُؤَذِّنِ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ .

٤٢٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ فُعُودَ الْإِمَامِ يَقَطَعُ السُّبْحَةَ ^(٤) ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقَطَعُ الْكَلَامَ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا

= وابن ماجه (١١٣٥) والترمذي (٥١٦) ، والنسائي ١٠٠/٣ و ١٠١ وفي الكبرى، له (١٧٠٠) و(١٧٠١) و(١٧٠٢) ، وابن الجارود (٢٩٠) ، وابن خزيمة (١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٨٣٧) ، وابن حبان (١٦٧٠) ، وفي ط الرسالة (١٦٧٣) ، والطبراني في الكبير ٧ / (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥) و(٦٦٤٦) و(٦٦٤٧) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢) ، والبيهقي ١٩٢/٣ ، ٢٠٥ ، والبغوي (١٠٧١) .

انظر: نصب الراية ٢/٢٠٥ ، وتحفة المحتاج ١/٥٠٥ ، والتلخيص الحبير ٢/٦٧ ، وإرواء الغليل ٣/٧٦ .

الأم ١/١٩٥ ، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٨٩ .

(١) الموطأ [٢٢٧] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(١٣٨) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٤٣٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مَعْصُوبٍ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٢٧٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ] .

(٢) فِي الْأَمِّ: «فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ» .

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «وَأَذَّنَ» ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأَمِّ .

٤٢٥- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩٢/٣ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (١٦٩٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩٢/٣ - ١٩٣ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهِ .

انظر: نصب الراية ٢/٢٠١ ، والتلخيص الحبير ٢/٦٦ .

سَيَأْتِي الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (٤٢٥) .

الأم ١/١٩٧ ، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٨ .

(٤) قَالَ فِي الصَّحَاحِ ١/٣٧٢: «السُّبْحَةُ: التَّطَوُّعُ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ ، تَقُولُ: قَضَيْتُ سَبْحَتِي» .

وَالْمُرَادُ هُنَا الصَّلَاةُ . انظر الشافعي العمي: ٢٧ .

٤٢٦- صَحِيحٌ .

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩٣/٣ ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (١٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمَنبِرِ، وَإِذَا^(١) سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمَّ
يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٠ - بَابُ: الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ

٤٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ^(٣) صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقَوْتَ».

٤٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٢٩٦) ط الخوت من طرق عن ثعلبة به .

انظر: التلخيص الحبير ٦٦/٢ .

الأم ١٩٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٩٨/٢ .

انظر: ما سبق برقم (٤٢٥).

(١) في الأم: «فإذا».

(٢) هذا الطريق ليس في رواية يحيى الليثي، وإنما هو من رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن
عفير. انظر: مسند الموطأ: ١٣٧-١٣٨ .

(٣) في الأم: «رسول الله».

٤٢٧- صحيح .

أخرجه السيِّهقي في المعرفة (١٧٤٩) و(١٧٥٠) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٥٤١٤) و(٥٤١٦)، وأحمد ٢٧٢/٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥

و٥١٨ و٥٣٢، والدارمي (١٥٥٧) و(١٥٥٨)، والبخاري ١٦/٢ (٩٣٤)، ومسلم ٤/٣ (٨٥١)

(١١) و٥/٣ (٨٥١) (١١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)،

والنسائي ١٠٣/٣ و١٠٤ و١٨٨ وفي الكبرى، له (١٧٢٦) و(١٧٢٨)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)

و(٥٨٥٩) و(٦٤١٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والطحاوي ٣٦٧/١، وابن حبان في ط الفكر

(٢٧٨٨) و(٢٧٩٠)، وفي ط الرسالة (٢٧٩٣) و(٢٧٩٥)، والبيهقي ٢١٩/٣ من طريق الزهري .

انظر: نصب الراية ٢٠٢/٢، وتحفة المحتاج ٥٠٢/١، وإرواء الغليل ٨٠/٣ .

الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٧/٢ .

انظر: الحديث رقم (٤٢٧) و(٤٢٨).

(٤) الموطأ [(٢٣٠) برواية الشيباني، و(١٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٤٣٨) برواية أبي مصعب

الزهري، و(٢٧٣) برواية يحيى الليثي].

٤٢٨- صحيح .

قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَفَوْتَ». ٤٢٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَعَيْتُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَعَيْتُ لَعَةً^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١١- بَابُ مِنْهُ: اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَحِظُّ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ^(٢)

٤٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ/ ٥٨ظ/ مَوْلَى

= أخرجه البيهقي ٢١٩/٣ وفي المعرفة، له (١٧٥١)، والبخاري (١٠٨٠) من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢، والدارمي (١٥٥٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد. انظر: تنقيح التحقيق ١٢١٤/٢، ونصب الراية ٢٠٢/٢، وتحفة المحتاج ٥٠٢/١، والتلخيص الحبير ٦٤/٢، وإرواء الغليل ٨٠/٣. الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٧/٢. انظر: الحديث رقم (٤٢٧) ورقم (٤٢٩).

٤٢٩- صحيح. أخرجه البيهقي ٢١٩/٣ وفي المعرفة، له (١٧٥٣) من طريق الشافعي. أخرجه الحميدي (٩٦٦)، وأحمد ٢٤٤/٢، ومسلم ٥/٣ (٨٥١) (١٢)، وابن الجارود (٢٩٩)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والبيهقي ٢١٩/٣ من طريق سفیان، عن أبي الزناد. وأخرجه البيهقي ٢١٩/٣ من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩٥) ط الحوت موقوفاً على أبي هريرة. انظر: تنقيح التحقيق ١٢١٤/٢، وتحفة المحتاج ٥٠١/١، والتمهيد ٢٩/١٩. الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٧/٢-٤١٨. انظر: الحديثين رقم (٤٢٧) و(٤٢٨).

(١) في الأم: «لغة». (٢) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً». (٣) الموطأ [٢٢٩] برواية الشيباني، و(١٣٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٥) برواية يحيى الليثي].

٤٣٠- إسناده صحيح. أخرجه البيهقي ٢٢٠/٣ وفي المعرفة، له (١٧٥٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٧٣)، والبيهقي ٢٢٠/٣. الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٨/٢.

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ أَنْ يَخُطِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، وَإِنْ^(٢) لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَطِّ، مِثْلَ مَا لِلْسَامِعِ الْمُنْصِتِ، وَإِذَا^(٣) قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ إِعْدَالَ^(٤) الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَكْبُرُ عُثْمَانُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ بِأَنَّ^(٥) قَدْ اسْتَوَتْ فَيَكْبُرُ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٢- بَابُ: صَلَاةِ رَكْعَتِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ
يَخُطُبُ

٤٣١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ^(٦) وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخُطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

- (١) تحرف عند الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأمام نشرة دار الوفاء إلى: «عبد الله»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ، وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. انظر: التقريب (٢١٦٩) ترجمة سالم بن أبي أمية، أبو النظر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي.
(٢) في الأم والمسنند المطبوع والبدائع «فإن للمنصت».
(٣) في الأم والمطبوع والبدائع «فإذا قامت».
(٤) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسنند المطبوع، والبدائع: «اعتدال».
(٥) في الأم: «أن».
(٦) لم ترد في الأم.
٤٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٩٥)، والبخاري (١٠٨٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (١٦٩٥)، وعبد الرزاق (٥٥١٣)، والحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٠٨/٣ و٣٦٩ و٣٨٠، والدارمي (١٥٥٩) و(١٥٦٣)، والبخاري ١٥/٢ (٩٣٠) و(٩٣١) و٧١/٢ و(١١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام، له (١٦٠)، ومسلم ١٤/٣ (٨٧٥) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ١٠١/٣ و١٠٣ و١٠٧، وفي الكبرى، له (١٧٠٤)، وأبو يعلى (١٨٣٠) و(١٩٦٩) و(١٩٨٨) و(١٩٨٩)، وابن الجارود (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٨٣٢) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٨٦/٣ (٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، والطبراني في الكبير ٧/ (٦٧٠٠) و(٦٧٠١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) و(٦٧٠٤) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٧) وفي الأوسط =

٤٣٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَهُوَ سُلَيْكُ الْفَطْفَانِي».

٤٣٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَيَاضٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

= (٦٤٠٩) و(٩٠٥٤)، والدارقطني ١٤/٢ و١٥، والبيهقي ١٩٣/٣ و٢١٧ من طريق عمرو ابن دينار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة (٥١٦١) ط الخوت، وأحمد ٣/٢٩٧ و٣١٦، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦١)، ومسلم ٣/١٤ (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٤)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، وأبو يعلى (١٩٤٦) و(٢١٨٦) و(٢٢٧٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/١٦٥ (٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩)، وفي ط الرسالة (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، والطبراني في الكبير ٧/ (٦٦٩٧) و(٦٦٩٨) و(٦٦٩٩)، والدارقطني ١٣/٢ و١٤، والبيهقي ٣/١٩٤، والبخاري (١٠٨٤) من طريق أبي سفيان، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٢٨) و(١٨٣١)، وابن حبان (٢٥٠٤) ط الرسالة و(٢٥٠١) ط الفكر، والدارقطني ١٦/٢، والطبراني في الكبير (٦٧١٠) و(٦٧١١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٥٨ من طرق، عن جابر بن عبد الله .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢١٦، ونصب الراية ٢/٢٠٣، والتلخيص الحبير ٢/٦٥ .

الأم ١/١٩٧، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٩ .

وسياتي الحديث من طريق أبي الزبير، به برقم (٤٣٢).

٤٣٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعركة (١٦٩٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣/٣٦٣، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٩)، ومسلم ٣/١٤ (٨٧٥) (٥٨)، وابن ماجه (١١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٠٥)، وأبو يعلى (١٩٧٠)، وابن خزيمة (١٨٣٢)، وأبو عوانة في الصلاة كما في إتحاف المهرة ٣/٢٨٦ (٣٠٢١) و٣/٤٩٧ (٣٥٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، والطبراني في الكبير (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩)، والبيهقي ٣/١٩٣ و١٩٤ من طريق أبي الزبير، به.

انظر: نصب الراية ٢/٢٠٤، والتلخيص الحبير ٢/٦٥ .

وقد ورد في الباب من طريق عمرو، عن جابر، به. وله طرق عدة، عن جابر.

انظر: الحديث رقم (٤٣١).

الأم ١/١٩٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٩ .

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع والبدائع (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح... ومثله في الأم ولكن اقتصر على عياض بن عبد الله فقط. وكذا في مصادر تخريج الحديث وتحفة الأشراف ٣/٤٤١ (٤٢٧٢) وهكذا هو اسمه في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٥/٥٣٧ وهذا الحديث لم يذكر في إتحاف المهرة ولا نبه على ذلك المحققون.

٤٣٣- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

سَرَحَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جَاءَ وَمَرَوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ^(١) لِيَجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) / ٥٩٥ / وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِيَأَةِ بَدْنَةَ^(٤) فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ حَتَّى النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَالْقَوْمَا يُبَايَا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا^(٥) الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ حَتَّى النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ - يَعْنِي فَطْرَحَ - يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ - أَحَدَ ثَوْبِيهِ - فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْهُ خُذْهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِيَأَةِ بَدْنَةَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا يُبَايَا فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبِيهِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٣ - بَابُ: تَحْوِيلِ النَّاعِسِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ

= أخرجه البيهقي ٢١٧/٣ وفي المعرفة، له (١٦٩٩)، والبغوي (١٠٨٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٦)، والحميدي (٧٤١)، وأحمد ٣/٢٥ و٧٠، والدارمي (١٥٦٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي ٣/١٠٦ و٥/٦٣، وفي الكبرى، له (١٧١٩)، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٩٩) و(١٨٣٠) و(٢٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٦، وابن حبان في ط دار الفكر (٢٥٠٠) و(٢٥٠٢)، وفي ط الرسالة (٢٥٠٣) و(١٢٠٥)، والبغوي (١٠٨٥) من طرق، عن أبي سعيد الخدري.

الأم ١/١٩٧، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٠٠.

(١) جمع حارس.

(٢) في الأم: «الرَكَعَتَيْنِ».

(٣) في الأم: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٤) أي رثه. انظر: الصحاح ٢/٥٦١ (بذذ).

(٥) في الأم: «الرجل منها» بالتقديم والتأخير.

٤٣٤ - إسناده صحيح موقوفاً.

ابنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ.
 ٤٣٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
 عَطَسَ^(١) الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتُهُ».
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٤- بَابُ: الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا قُرِيَ
 فِيهَا وَالْاِعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا

٤٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: /٥٩ظ/ أَخْبَرَنِي
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَقْضِي بَيْنَهُمَا بَجَلُوسٍ.

= أخرجه البيهقي ٢٣٧/٣، وفي المعرفة، له (١٧٩٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٨) ط الحوت موقوفا على ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٥٣) ط الحوت، وأحمد ٢٢/٢ و٣٢ و١٣٥، وعبد بن حميد

(٧٤٧)، وأبو داود (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٨٧)، وفي ط

الرسالة (٢٧٩٢)، والحاكم ١/٢٩١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٨٦، والبيهقي ٣/٢٣٧،

وفي المعرفة، له (١٧٩٥)، والبقوي (١٠٨٧) من طريق نافع، عن ابن عمر، به مرفوعا.

قال البيهقي في المعرفة عقب (١٧٩٤): «الموقوف أصح».

وقال في السنن ٢٣٧/٣: «ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور، عن ابن عمر».

انظر: تاريخ بغداد ١/٢٢٩، وتهذيب الكمال ٦/٢٢٥.

الأم ١/١٩٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٠٣.

(١) هكذا ضُبطت الطاء بالكسر والذي في المعجمات بالفتح. انظر: الصحاح ٣/٩٥٠ (عطس).

٤٣٥- مرسل إسناده ضعيف جدا؛ بسبب شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٢٢٣ وفي المعرفة، له (١٧٦٣) من طريق الشافعي.

انظر: التهذيب للبقوي ٢/٣٤١.

الأم ١/٢٠٣، وفي طبعة الوفاء ٢/٤١٩.

٤٣٦- إسناده ضعيف جدا؛ من أجل شيخ الشافعي، لكن المتن صحيح من طريق آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٠٥)، والبقوي (١٠٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣/١٩٨ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به مرفوعا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٨) ط الحوت، من طريق جعفر، عن أبيه مرسلًا ولم يذكر فيه جابر

ابن عبد الله.

٤٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيدُ^(١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ.

٤٣٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قِيَامًا يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَخَطَبَ، جَالِسًا وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا.

٤٣٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ إِسَافٍ^(٣)، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ

= انظر: التلخيص الحبير ٦٤/٢، وإرواء الغليل ٧٢/٣.

انظر الحديث رقم (٤٣٧).

الأم ١٩٩/١، وفي طبعة الوفاء ٤٠٦/٢.

(١) تحرف عند الدكتور رفعت فوزي إلى: «عبد الله» فأبدل الثقة بالضعيف.

(٢) هكذا النص عندنا في الأصل، وهكذا في المسند المطبوع وغيره وهكذا رواه البيهقي من طريق الشافعي، ومن عجائب التحقيق عند الدكتور رفعت فوزي أنه أضاف بين إبراهيم وعبيد الله: «صالح مولى التوامة». فأصبح السند عنده هكذا: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صالح مولى التوامة، عن عبد الله (كذا) بن نافع» هكذا صنع مع اعترافه بخطأ اقحام: «صالح» ومثل هذا في التحقيق عجيب.

٤٣٧- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٠٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٥٨)، وعبد الرزاق (٥٢٦١)، وابن أبي شَيْبَةَ (٥١٩٤) ط الحوت، وأحمد ٣٥/٢ و٩١ و٩٨، والدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ١٢/٢ (٩٢٨) و١٤/٢ (٩٢٨)، ومسلم ٩/٣ (٨٦١) (٣٣)، وأبو داود (١٠٩٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي ٣/١٠٩، وفي الكبرى، له (١٧١١) و(١٧٢١) و(١٧٢٢)، وابن الجارود (٢٩٥)، وابن خزيمة (١٤٤٦) و(١٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٣٩٦)، والدارقطني ٢/٢٠، والبيهقي ٣/١٩٧ و٢٠٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٦٦، والبعوي (١٠٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢١٠-١٢١١، ونصب الراية ٢/١٩٦-١٩٧، وإرواء الغليل ٣/٧٠.

الأم ١٩٩/١، وفي طبعة الوفاء ٤٠٦/٢.

٤٣٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٠٩) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٦٤/٢.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٤٠٧/٢.

(٣) بكسر الهمزة كما قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/٢، وكذا ضبطت في الأم، وفي المسند المطبوع بفتحها، وفي البدائع (يساف) ومثله في تهذيب الكمال ٣٧٩/٢ ويبدو أنه قال فيه الاثنتين. وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ٢/٦٣١.

٤٣٩- صحيح من غير طريق الشافعي.

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنْ النَّبِيِّ (١) ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِكَثْرَةِ (٢) مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ (٣) عَلَى الْمَنْبَرِ.

٤٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التَّغَمَّانِ مِثْلَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقْرَأُهَا (٤)، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ عَلَى الْمَدِينَةِ (٥) عَلَى الْمَنْبَرِ/٦٠/و.

٤٤١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حُسَيْنِ (٦) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (٧) حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أُخْبِرَتْ﴾ (٨) ثُمَّ يَقْطَعُ السُّورَةَ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٢٩) و(١٧٣٠) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٣٥/٦ و٤٦٣، ومسلم ١٣/٣ (٨٧٢) و(٥٠) و(٨٧٣) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣)، والنسائي ١٥٧/٢ و١٠٧/٣، وفي الكبرى، له (١٧٢٠) و(١٧٢١)، وابن خزيمة (١٧٨٦) و(١٧٨٧)، والحاكم ٢٨٤/١، والبيهقي ٢١١/٣ من طرق، عن أم هشام، به.

سيأتي الحديث برقم (٢٤٠).

انظر: تحفة المحتاج ٥٠٠/١، والتلخيص الحبير ٦٣/٢.

الأم ٢٠١/١، وطبعة الوفاء ٤١١/٢.

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) في الأم: «من كثرة».

(٣) (هو) غير موجود في الأم ولا المسند المطبوع، وهو موجود في البدائع. وقد ضيب الأمير سنجر عليها هكذا (ص:) وهو دليل على وقوعها في أصله مع شكه في صحتها.

(٤) في الأم: «يقرأ بها».

(٥) في الأم: «قاضي المدينة».

٤٤٠- سبق تخريجه انظر: الحديث رقم (٤٣٩).

الأم ٢٠١/٢، وطبعة الوفاء ٤١١/٢.

(٦) هكذا في الأصل، وضيب عليها سنجر، وفي الأم والسنن الكبرى والمعرفة ومسند الشافعي المطبوع والتلخيص: «حسن».

(٧) التكوير: ١.

(٨) التكوير: ١٤.

٤٤١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

٤٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَنبِرِ.
 ٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَتَعَمَّدُ عَلَيْهَا أَعْمَادًا.
 أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٥- بَابُ خُطْبِ

٤٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَنِي صَالِحٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ، وَنَعْمُذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ^(١) فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ هَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ».

= أخرجه البيهقي ٢/٣١١، وفي المعرفة، له (١٧٣٣) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٦٣.

٤٤٢- انظر الحديث رقم (٤٤١).

(١) في الأم: «رسول الله».

٤٤٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٢٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٦)، والبيهقي ٣/٢٠٦.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ وغيره موصولاً من طريق عطاء، عن جابر بن عبد الله، به. لكنه ذكر: «وهو متوكئ على قوس»، وسنده صحيح.

وجاء في أكثر الروايات: «كان متوكئاً على بلال»، انظر مسند أحمد (طبعة الرسالة ٢٢/٢٦٨-٢٦٩).

انظر: التلخيص الحبير ٢/٦٩، وإرواء الغليل ٣/٧٨.

الأم ١/٢٠٠، وطبعة الوفاء ٢/٤٠٩.

(٢) كتب فوق هذه الكلمة في المخطوط (ح:) وفي الحاشية (يُضِلُّ) وكتب فوقها أصل وذيلت ب:: صح.

٤٤٤- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وقد صح من طريق آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١/٣٠٢ و٣٥٠، ومسلم ٣/١١-١٢ (٨٦٨) (٤٦)، وابن ماجه (١٨٩٣)، والنسائي ٦/٨٩، والطحاوي في شرح المشكل (٤)، وابن حبان (٦٥٦٨) ط الرسالة وفي =

٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ^(١) فِي خُطْبَيْهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ/ ٦٠ ظ/ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، فَالَا وَاعْلَمُوا^(٢) وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَدَرٍ وَاعْلَمُوا أَنْكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ» فَمَنْ يَسْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَسْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

٤٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ^(٤)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ فَبَسَّ الْخَطِيبُ أَمْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ^(٥)، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِيهِمَا.»

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيحَابِ الْجُمُعَةِ.

= ط الفكر (٦٥٧٧)، وابن منده في الإيمان (١٣٢)، والبيهقي ٢١٤/٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٥٦/٣-٥٧ من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٤١٤/٢.

(١) سقطت من الأم.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدايع، وكنز العمال «ألا فاعلموا...».

(٣) الزلزلة: ٧ و ٨.

٤٤٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٧١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٦٤، والبيهقي ٢١٦/٣ من طريق شداد بن أوس. وفيه: أبو مهدي سعيد بن سنان ضعيف جدًا.

الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٤١٥ / ٢.

(٤) يفاء مصغر. التقريب: (٤٤٠٩٥).

(٥) في الأم: «رسول الله».

(٦) كنصر، وهو من باب فرح أيضًا. انظر: التاج ٩٥/٨.

٤٤٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وقد صح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٤ و ٣٧٩، ومسلم ١٢/٣ (٨٧٠) (٤٨)، وأبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١)، والنسائي ٩٠/٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١٨)، وابن حبان ط الفكر (٢٧٩٤)، وفي ط الرسالة (٢٧٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣١٠-٣١١، والحاكم ٢٨٩/١، والبيهقي ٨٦/١ و ٢١٦/٣ وفي المعرفة، له (١٧٤٤).

الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٤١٥/٢.

١٦- باب: وقت صلاة الجمعة

٤٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ رَبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا قَاءَ الْفَيْءَ ^(١) قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٤٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ^(٢) ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ ^(٣) عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءَ فِي الْحِجْرِ ^(٤) ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَقِيَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٧- باب: ما قرئ في ركعتي الجمعة

٤٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه / ٦١/ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِبِينَ.

(١) الفَيْءُ: ما بعد الزوال من الظل، سمي فَيْءًا لرجوعه من جانب إلى جانب.

٤٤٧- مرسل ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (١٦٨٤) من طريق الشَّافِعِيِّ.

الأم ١/١٩٤، وطبعة الوفاء ٢/٣٨٦ - ٣٨٧.

٤٤٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (١٦٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢١٤)، وابن أبي شيبه (٥١٤١) ط الحوت.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٠٣.

الأم ١/١٩٤، وطبعة الوفاء ٢/٣٨٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/١٤٣: «يفتح الهاء وحكي كسرهما وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي منصرفًا فكأنه لاحظ فيه الوصف».

(٣) في الأم: «معاذ بن جبل».

(٤) بالكسر ثم السكون. انظر: معجم البلدان ٢/٢٢٠.

٤٤٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (١٧١٣) من طريق الشافعي.

٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

٤٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ،

= أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٣) من طريق الحكم بن عتبة، عن أبي هريرة.

وردد هذا الحديث من طريق آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة. وخرج إلى مكة. فوصلنا لنا أبو هريرة الجمعة. فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قال فأدركت أبا هريرة حيث انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه أحمد ٢ / ٤٢٩، ومسلم ٣ / ١٥ (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١٨)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥) وابن الجارود في المتقى (٣٠١)، وابن خزيمة (١٨٤٣) و(١٨٤٤)، والطحاوي ١ / ٤١٤، وابن حبان (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣ / ٢٠٠، والبخاري (١٠٨٨) من طريق جعفر بن محمد، به قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

الأم ١ / ٢٠٥، وفي طبعة الوفاء ٢ / ٤٢٣.

(١) في الأم: «فقال».

٤٥٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧١١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٣١) و(٥٢٣٢) وابن أبي شيبة (٥٤٥٣) ط الحوت، وأحمد ٢ / ٤٢٩، ومسلم ٣ / ١٥ (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨)، والتزليدي (٥١٩)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥)، وابن الجارود (٣٠١)، وابن خزيمة (١٨٤٣) و(١٨٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤١٤، وابن حبان في ط دار الفكر (٢٨٠٢)، وفي ط الرسالة (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣ / ٢٠٠، والبخاري (١٠٨٨) من طريق محمد بن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٦٧ عن محمد بن علي: أن رجلاً قال لأبي هريرة.

بعض الروايات فيها قصة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢ / ١٢٢٠، وتحفة المحتاج ١ / ٥٠٩، والتلخيص الحبير ٢ / ٧٦.

ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥ / ٣٢٤ (١٩٣٩٥)، ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ١ / ٢٠٥، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٢٣.

وسياتي برقم (٤٥٢).

٤٥١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٥٥) ط الحوت، وأحمد ٥ / ١٣ و١٤، وأبو داود (١١٢٥)، =

عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٢) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾ (٣).

٤٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.
٤٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٤)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي (٦) يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ب: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= والنسائي ١١١/٣، وفي الكبرى (١٧٣٩)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والبيهقي ٢٠١/٣، من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عُبَيْدَةَ، عن سمرة، به.
الأم ٢٠٥/١، وطبعة الوفاء ٤٢٣/٢.

(١) ضبطت الدال في المخطوط - بالفتح والضم - وكتب فوقها «معا».

(٢) الأعلى: ١.

(٣) العاشية: ١.

٤٥٢- تقدم تخريجه في حديث (٤٥٠).

الأم ٢٠٥/١، وطبعة الوفاء ٥٥٧ / ٨.

(٤) الموطأ [٢٢٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (١٦٦) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، (١٤٧) برواية سويد بن سعيد، (٤٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، (٢٩٦) برواية الليثي.

(٥) في الأم: «النبي».

(٦) لم ترد في الأم.

٤٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (١٧١٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، وأحمد ٢٧٠/٤ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٤) و(١٥٧٥)، ومسلم ٣/١٦ (٨٧٨) (٦٣)، وأبو داود (١١٢٣)، وابن خزيمة (١٨٤٥) (١٨٤٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣/٥٢٣ (١٧٠٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٤، وابن حبان (٢٨٠٧) ط الرسالة (١٨٠٣) ط دار الفكر، والبيهقي ٢٠٠/٣، والبغوي (١٠٨٩)، من طريق الضحَّاك بن قيس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٥)، والحميدي (٩٢١)، وابن أبي شَيْبَةَ (٥٤٥٢) ط الخوت، وأحمد ٢٧٣/٤ و٢٧٦ و(٢٧٧)، والدارمي (١٥٧٦) و(١٦١٥)، ومسلم ٣/١٥ (٨٧٨) (٦٢) ١٦ (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجه (١٢٨١)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/١١٢ و١٨٤ و١٩٤، وفي الكبرى، لَه (١٧٣٨) و(١٧٤٠)، وأَبْنُ الْجَاوِدِ (٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، والطحاوي ١/٤١٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٦٣، وابن حبان (٢٨٢١) (٢٨٢٢) ط الرسالة، (٢٨١٧) و(٢٨١٨) ط دار الفكر، والبيهقي ٢٩٤/٣، والبغوي في شرح السُّنَةِ (١٠٩٠) و(١٠٩١) وفي التفسير، لَه (١٠٩١) و(١٠٩٠) ٩٧/٥ (٢٢١٥).

١٨- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) وَمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ / ٦١ ظ / ضَرُورَةٌ

٤٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُ سَوْقٌ يُقَالُ
لَهَا: الْبَطْحَاءُ، كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا
فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ
ضَرَبُوا بِالْكِبْرِ ^(٢) فَعَبِرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

= من طريق حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير بلفظ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين
والجمعة ﴿سَبِّحْ أَنْتَ رَبَّكَ الْأَكْبَرُ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ﴾.
أخرجه الحميدي (٩٢٠)، وأحمد ٤/ ٢٧١، من طريق حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، به.
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٢١، ونصب الراية ٢/ ٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٧٦، وإرواه الغليل
١١٧/٣.

إنحاف المهرة ١٣/ ٥٢٣ (١٧٠٨٩)، لم ينسبه ابن حجر للشافعي ولم يستدركه المحققون عليه.
الأم ٧/ ٢٠٤-٢٠٥، وطبعة الوفاء ٨ / ٥٥٨.

(١) الجمعة: ١١.

(٢) في الأم: رسول الله.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة، والذي في المعاجم أنه بفتحهما
وهو الطبل. انظر: اللسان ٥/ ١٣٠، والتاج ١٤/ ١٠ «كبر».

(٤) لم ترد في الأم.

٤٥٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

ثم نقف عليه بهذا الإسناد إلا عند الشافعي.

وورد موصولاً من حديث جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٤) ط الحوت، وأحمد ٣/ ٣١٣ و٣٧٠، وعبد بن حميد (١١١٠)
(١١١١)، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٦) و٣/ ٧١ (٢٠٥٨) و٣/ ٧٣ (٢٠٦٤) و٦/ ١٨٩ (٤٨٩٩)،
ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٣) و٣٦ (٣) و٣/ ١٠ (٨٦٣) و٣٧ (٣٧) و٣٨ (٣٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة
الأشراف (٢٢٣٩) وفي التفسير، له (٦١٣) وفي كتاب الجمعة، له (٧)، وابن الجارود
(٢٩٢)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والطبري في تفسيره ٢٨/ ١٠٤-١٠٥، وابن خزيمة (١٨٥٢)،
(١٨٥٣)، وابن حبان ط الرسالة (٦٨٧٦) وفي ط دار الفكر (٦٨٨٦)، والدارقطني =

٤٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يَمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ثَلَاثًا» (٢).

٤٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَيْدَةَ (٣) بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا إِلَّا طَعِنَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ثَلَاثًا».

= ٤/٢، ٥، والبيهقي ١٩٧/٣ وفي المعرفة، له (١٧٠٣) والواحدي في تفسيره ٣٠١/٤، وفي أسباب النزول، له: ٣٠٦.

وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٢٢١) من طريق الحسن مرسلاً.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٤٠٥/٢.

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) هذه الجملة من كلام الشافعي، وهي في الأم.

٤٥٥- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٠٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٢)، من طريق سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس موقوفاً.

انظر: مجمع الزوائد ١٩٣/٢، والتلخيص الحبير ٥٧/٢.

إتحاف المهرة ٤٩٣/٧ (٨٢٩٦).

الأم ٢٠٨/١، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٢.

وقع في المطبوع من المعرفة: «عن إبراهيم بن معبد، عن أبيه أو عن عكرمة».

(٣) هكذا في الأصل مجوذاً بفتح العين، وهو الصواب، وقد عبثت ف جعلها ضمة.

٤٥٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن الحديث صحيح من غير طريقه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨١٠) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٣٣)، وأحمد ٤٢٤/٣، والدارمي (١٥٧٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٨٨/٣ وفي الكبرى، له (١٦٥٦)، وفي كتاب الجمعة،

له (٥)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدولابي في الكنى ٢١/١-٢٢، وابن خزيمة (١٨٥٧)

و(١٨٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٥٨) و(٢٧٨٦) ط الرسالة

و(٢٥٨) و(٢٧٨١) ط الفكر، والحاكم ٢٨٠/١ و٢٢٤/٣، والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧، والمزني

في تهذيب الكمال ١٨٩/٣٣، والبيهقي (١٠٥٣).

انظر: التلخيص الحبير ٥٦/٢.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَجْرٍ طَرِيقَ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِتْحَافِ ٦١/١٤ (١٧٤٣٣) لَكِنْ اسْتَدْرَكَ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ٢٠٨/١، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٢.

٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمًا الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا لَا يَشْهَدُهَا إِلَّا كُتِبَ مِنَ الْغَافِلِينَ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٩- بَابُ: تَرْكُ الْجُمُعَةِ / ٦٢ و/ لِلْعُذْرِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا^(١) عَلَيْهِ هَيَأَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْسُنُ عَنْ سَفَرٍ.
٤٥٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ^(٢) قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِمُّ لِلْجُمُعَةِ فَاتَّاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٤٥٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٨١) من طريق الشافعي .

الأم ١ / ٢٠٨، وطبعة الوفاء ٤٣٠ / ٢ .

(١) في الأم: «أن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً».

٤٥٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣ / ١٨٧، وفي المعرفة، له (١٦٧٧)، من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥١٠٦)، والبيهقي ٣ / ١٨٤ .

انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٧٠ .

الأم ١ / ١٨٩، وطبعة الوفاء ٢ / ٣٧٦ .

(٢) في الأم: «ذؤيب»، وهو الموافق لكتب الرجال، وانظر: التقريب (٤٦١).

٤٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٨٠) من طريق الشافعي .

أخرجه البيهقي ٣ / ١٨٥ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمان، عن ابن عمر، به .

انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٧٨ .

وقع في المطبوع من السنن الكبرى والمعرفة للبيهقي: «يستجيز» بدل «يستحم».

انظر: ما سيأتي.

الأم ١ / ١٨٩، وطبعة الوفاء ٢ / ٣٧٥ .

٤٦٠- وَأَخْبَرْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِي وَهِيَ أَوْلَى مَا فِيهِ.

٢٠- بَابُ فَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى جَبْرِئِيلُ^(٢) بِنِزَاةٍ يَبْضَاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَلِيهِ؟» قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلْتُ بِهَا أَنْتَ وَأَمْتِكَ؛ قَالَ تَأَسُّ لَكُمْ فِيهَا تَبَعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ^(٤). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَبْرِئِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ» قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَاوْدِيًا أَفِيحًا^(٥) فِيهِ كُتُبٌ^(٦) مِسْكَ فِإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكِيهِ وَحَوَّلَهُ

مَتَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ / ٦٢ ظ / وَحَفَّ تِلْكَ الْمَتَابِرَ بِمَتَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتَكُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ

٤٦٠- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٢٥)، والبخاري ١٠٢/٥ (٣٩٩٠)، والبيهقي ١٨٥/٣. انظر: التلخيص الحبير ٧٩/٢. وانظر: ما سبق. الأم ١٨٩/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٣٧٥.

(١) في الأم: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير»، وفي المعرفة من طريق الشافعي: «عن عبد الله بن عمير».

(٢) في الأم والمسند المطبوع والبدايع: «جبريل» وكذا في التي بعدها، وهما لغتان فيه. انظر: التعليق على حديث (١١٩).

(٣) هي الأثر اليسير في الشيء كالنقطة. انظر: اللسان ١٢١/٢. «وكت».

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: «ولدينا مزيد» آية ٣٥ سورة ق.

(٥) الأفح أي الواسع. اللسان ٣٩٣/٢ «فح».

(٦) جمع كتيب وهو الرمل المستطيل المحدودب. اللسان ٤٩٧/١.

٤٦١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولضعف موسى بن عبيدة، وطرقه الأخرى ضعيفة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢١) من طريق الشافعي.

رَضَوَاتِكَ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضَيْتُ عَنْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَى مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدَيَّ مَزِيدٌ فَهَمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى رَبُّكُمْ عَلَى الْعَرْشِ فِيهِ،
وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٦٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ
أَنْسِ شَيْبَةَ بِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ: «وَلَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، مَنْ دَعَا فِيهِ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قِسْمٌ أُعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ قِسْمٌ دُخِرَ»^(١) لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ». وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا الدُّنْيَا^(٢).

٤٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنِ الْجُمُعَةِ^(٤) مَاذَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

= أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥١٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧١٧) من طريقين عن أنس .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٩٠) و(٩١)، والطبراني في التفسير ١٧٥/٢٦، والعقيلي
في الضعفاء الكبير ١/٢٩٢ و٢٩٣، والآجري في الشريعة: ٢٦٥، وأبو نعيم الأصبهاني في صفة
الجنة (٣٩٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/٣٧٤، وزاد السيوطي في الدر
المتنور ٧/٦٠٥، نسبه للبخاري وابن المنذر وابن مردويه وأبي نصر السجزي والبيهقي في الرؤية .
من طرق عن أنس بن مالك .

انظر: العليل لابن أبي حاتم (٥٧١)، والترغيب والترهيب للمنذري ٤/٥٣٣، ومجمَع الزوائد
٤٢١/١٠ .

الأم ١/٢٠٨-٢٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٤٣٣ .

(١) في الأم: «ذخر» .

(٢) في الأم: «أشياء» .

٤٦٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢٢) من طريق الشافعي .

انظر: تخريج الحديث (٤٦١) .

وقع في الأصل: «أبو عمران بن إبراهيم بن الجعد»، وما أثبتناه هو الموافق لمصادر ترجمته والأم
والمعرفة للبيهقي: «وهو إبراهيم بن الجعد - أو ابن الجعد - الكوفي الرازي: ضعيف». التاريخ
الكبير ١/٢٧٩، وتعميل المنفعة: ١٢ .

إتحاف المهرة ١/٣٩٢ (٢٨٧) .

الأم ١/٢٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٤٣٣ .

(٣) في الأم: «عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد»، والمثبت من الأصل وهو الموافق لما في
المعرفة .

(٤) في الأم: «عن يوم الجمعة» .

٤٦٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف إبراهيم بن محمد ولضعف عبد الله بن محمد بن =

ﷺ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُنْبِطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِثَاءً مَالِمَ يَسْأَلُ مَائِمًا أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ فَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٤٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ / ٦٣ و/ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِثَاءً»، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا.

= عقيل وعمرو بن شرحبيل وأبوهم لم يؤثر توثيقهما إلا عن ابن حبان.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢٠) من طريق الشافعي.

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٦٩٩)، وأحمد ٥/ ٢٨٤، وعبد بن حميد (٣٠٩) وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور ٨/ ١٥٤ لابن مردويه.

إنحاف المهرة ٥/ ٨٧ (٤٩٨٥)، وقد استدرك المحققون عبارة: «عن سعد»، ولم يذكرها ابن حجر.

الأم ١/ ٢٠٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٤٣٣-٤٣٤.

(١) الْمُوطَأُ [١٦٣] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٤٥) برواية سويد بن سعيد، و(٤٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩٠) برواية يحيى الليثي].
٤٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩ وفي المعرفة، له (١٨١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٥، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٥)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٨) و(١٠٣٠٣) و(١٠٣٠٤) وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٦٩) و(٤٧٠)، وأبو عوادة في الجزء المفقود: ٤١، والطبراني في الدعاء (١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، والبيهقي ٣/ ٢٤٩، والبخاري (١٠٤٨)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٢)، وابن الجعد (١١٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٩٠) وأحمد ٢/ ٢٨٠ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٩٨، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٥)، وابن خزيمة (١٧٣٥)، والطبراني في الدعاء (١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧)، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٦) و(٢٤٩٨)، والحميدي (٩٨٦)، وابن الجعد (٣١٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٨٤ و٤٨٩، والدارمي (١٥٦٩) و(١٥٧٧)، والبخاري ٧/ ٦٦ (٥٢٩٤) و٨/ ١٠٥ (٤٦٠٠) ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٤)، وابن ماجه (١١٣٧)، والنسائي ٣/ ١١٥، وفي الكبرى، له (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن الجارود (٢٨٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧) و(١٧٤٠)، وابن حبان (٢٧٦٨) ط الفكر وط الرسالة (٢٧٧٣)، والطبراني (١٥٦) و(١٥٧) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٨)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٥٣) و(١٠٣٠٨) وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٧٤) من =

٤٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ ذَلِيبَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسَيِّخَةٌ^(٢) مِنْ^(٣) يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

= طريق ابن عباس عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧١)، وأحمد ٣١٢/٢، ومسلم ٦/٣ (٨٥٢) (١٥)، والطبراني في الدُّعَاءِ (١٦٩)، والبيهقي (١٠٤٩) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥١٠)، وأحمد ٤٠١/٢، والطبراني في الدُّعَاءِ (١٧٨)، من طريق أبي بردة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٩) و(٣٣٣٩م)، والطبراني في التفسير ٨٢/٣٠، والطبراني في الأوسط ط العلمية (١٠٨٧) وفي ط الطحان (١٠٩١)، وابن عدي في الكامل ٤٨/٨، والبيهقي ١٧٠/٣، والبيهقي (١٠٤٧)، من طريق عبد الله بن زافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢، من طريق أبي زافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٧)، والطبراني (١٤٩) و(١٥٠)، من طريق عطاء بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني (١٧٧)، والبيهقي ٣/٩، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٢، من طريق جابر، عن أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٤)، وأحمد ٢٧٢/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٠/٤، والطبراني في الدُّعَاءِ (١٧٩) وزاد فيه: «وهي بعد العصر». من طريق محمد بن سلمة، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣)، من طريق عطاء، عن أبي هريرة، والنسائي في الكبرى (١٠٣٠٧)

وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٧٣)، من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة موقوفاً، على أبي هريرة.

وسيرد من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٤٦٥).

الروايات مُخْتَصَرَةٌ ومطولة.

انظر: التلخيص الحبير ٧٨/٢، وحقفة المحتاج ٥٢٤/١.

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٤ / ٢.

(١) [١٦٣] برواية عبد الله بن مسلمة القعني، و(١٤٥) برواية سويد بن سعيد، و(٤٦٣) برواية أبي

مصعب الزهري، و(٢٩١) برواية يحيى الليثي].

(٢) في المسند المطبوع والبدائع: «مصيخة» بالصاد المهملة، وما في الأصل مثله في الأم والشافعي

العمي وقال في الشافعي: ٢٩: «بإهمال السين وإعجام الخاء أي مستمعة مصغية». ومثله في النهاية

٤٣٣/٢ قال ويروى بالصاد وهو الأصل فيقال: مُسِيخَةٌ، ومصغية، يقال: أصاغ وأساخ بمعنى

وقيل: مسيخة لغة في مصيغة، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع، والمراد أنها منتظرة

لقيام الساعة.

(٣) لم ترد في الأم.

٤٦٥- صحيح.

شَقَقًا^(١) مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِرْنَ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٢): هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ^(٣) يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟، قَالَ: قُلْتُ بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

٤٦٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

٤٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ - وَهُوَ سَعِيدٌ - قَالَ: أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَيَّ أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ. أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

* * *

= أخرجه الحاكم ٢٧٨/١، والبيهقي في المَعْرِفَةِ (١٨١٩) من طريق الشافعي. أخرجه الطيالسي (٢٣٦٢)، وأحمد ٤٨٦/٢ و٥٠٤ و٥٠١/٥ و٤٥٣، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي ١١٣/٣ وفي الكبرى، له (١٧٥٤)، وأبو يعلى (٢٩٢٥)، وابن خزيمة (١٧٨٣)، وأبو عوانة في الجزء المفقود: ٤٢، وابن حبان (٢٧٦٧) ط الفكر، (٢٧٧٢) ط الرسالة، والحاكم ٢٧٨/١-٢٧٩، ٥٤٤/٢، والبيهقي ٢٥٠/٣-٢٥١، والبخاري (٤٦) و(١٠٥٠)، وفي تفسيره ٩٠/٥ (٢٢٠٠). انظر: (٤٦٤).

إتحاف المهرة ٨٧/١٦ (٢٠٤٢٨) ولم ينسبه للشافعي، ولم يستدركه المحققون.

تحفة المحتاج ٥٢٤/١، والتلخيص الحبير ٧٨/٢.

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٣/٢ - ٤٣٤.

وَرَدَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ: «أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ الْمَحَقِّقُ.

(١) أي خوفًا، وقوله: «لا يصادفها» أي لا يوافقها. انظر: الشافعي العمي: ٢٩.

(٢) بتخفيف اللام. انظر: الإكمال ٤٠٣/٤.

(٣) في الأم: «في».

٤٦٦- مرسل، إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي وهو في مصنف عبد الرزاق: من حاتم عن عبد الرحمان فتبقى حلة الحديث الإرسال، ومنهم من قواه بالشواهد السابقة.

أخرجه البيهقي في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٨٢٣) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٠٨).

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٥ / ٢.

٤٦٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٨٢٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٥/٢.

٢١- باب: وضع / ٩٣ظ / المِئْبَرِ وَحَنِينِ
الجِذْعِ

٤٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِئْبَرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَسْمَعُ^(١) النَّاسَ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَصُنِعَ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، هِيَ الْأَتِي عَلَى^(٢) الْمِئْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِئْبَرُ وَوُضِعَ مَوَاضِعُهُ^(٣) الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ الْمِئْبَرِ فَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ ذَلِكَ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ^(٤) وَأَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِئْبَرِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ^(٥) عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ^(٦) رُفَاتًا.

(١) في الأم: «تسمع».

(٢) في الأم: «أعلى».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «موضعه»، وهو كذلك في الأم، والمسند المطبوع، والبدائع.

(٤) في الأم: «انصدع».

(٥) في الأم: «فكان».

(٦) في الأم: «وصار».

٤٦٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام ليس باليسير، لكن قد جاء الحديث من طريق غيرهما؛ لكن بسياقة أخصر كما في التخریج. أخرجه البيهقي في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٧٠٢) وفي دلائل النبوة، له ٦٧/٦ من طريق الشافعي. أخرجه ابن سعد ١/ ٢٥١، وأحمد ٥/ ١٣٧، والدارمي (٣٦)، وابن ماجه (١٤١٤)، وعبد الله ابن أحمد في زِيَادَاتِهِ ٥/ ١٣٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٧٦)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٢/ ٥١٥ (٣٠٦).

للحديث شواهد وقد جاء في بعضها: أن النبي ﷺ أمر أن يدفن الجذع، روي ذلك حديث أبي سعيد عند الدارمي (٣٧)، وحديث أنس بن مالك عند الدارمي (٤١) أيضًا، وابن خزيمة (١٧٧٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٧٩)، وحديث سهل بن سعد عند الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩٦) أيضًا، وحديث ابن عباس عند البيهقي في الدلائل ٢ / ٥٥٨، وهي أقوى من قصة أخذ أبي بن كعب للجذع، وجمع بينهما الطحاوي في شرح المشكل ١٠ / ٣٩٠، وابن حجر في الفتح ٦ / ٦٠٣، بأن أبيًا أخذه بعد ما دفن.

٤٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاغَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ^(١).

٤٧٠- أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ / ٦٤ و / مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِئْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ لَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٢) ثُمَّ سَجَدَ^(٣) ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ سَجَدَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

= إتحاف المهرة ٢١١/١ (٥٠).

التلخيص الحبير ٦٦/٢، وإرواء الغليل ٧٥/٣.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٤٠٤ / ٢.

وقع في المطبوع من المغرقة: «عن الطفيل بن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .»، ولم يذكر: «عن أبيه».

٤٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٦١/٢، وفي المغرقة، له (١٧٠١) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٥٢٥٣) و(٥٢٥٤)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣١٧٤٨)، وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٦ و٣٢٤، والدارمي (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(١٥٧٠)، والبخاري ١٢/١ (٤٤٩) و١١/٢ (٩١٨) و٨٠/٣ (٢٠٩٥) و٢٣٧/٤ (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وابن ماجه (١٤١٧)، والنسائي ١٠٢/٣، وأبو يعلى (١٠٦٨) و(٢١٧٧)، وابن حبان ط الفكر (٦٥١٧) وفي ط الرسالة (٦٥٠٨)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٥٩١) و(٥٢١١) و(٥٤٩٩) و(٥٩٥٠)، وفي ط الطحان (٥٩٥) و(٥٢٠٧) و(٥٤٩٥) و(٥٩٥٤)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٠٢) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبيهقي ١٩٥/٣، وفي دلائل النبوة، له ٥٥٦/٢ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣.

انظر: تحفة المحتاج ٥٠٣/١، والتلخيص الحبير ٦٦/٢، وشمال الرسول لابن كثير: ٢٣٩، وإرواء الغليل ٧٥/٣.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٤٠٣ / ٢ - ٤٠٤.

(١) في الأم، والمسند المطبوع: «فسكتت»، وفي البدائع «فسكتت» كالأصل، ورسمت هذه اللفظة في الأصل «فسكتت» وكتب فوق التاء الأولى نون وذيلت ب: صح، وهذا مصير منه إلى أن تلك الروايتين صحيحة.

(٢) القهقري: الرجوع إلى الخلف، التاج ٤٩٨/١٣.

(٣) في الأم: «فسجد».

٤٧٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٨/٣ من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣١٧٤٧)، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٩، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ

١- بَابُ: الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى
يَوْمَ تَضْحُونَ

٤٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ
رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ». أَخْرَجَهُ
مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٢- بَابُ غُسْلِ الْعِيدِ وَالزَّيْتَةِ

٤٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى

= والدارمي (١٢٦١)، والبخاري ١٠٥/١ (٣٣٧) و١٢٢/١ (٤٤٨) و١١/٢ (٩١٧) و٨٠/٣ (٢٠٩٤) و٢٠١/٣ (٢٥٦٩)، ومسلم ٧٤/٢ (٥٤٤) (٤٤) و(٤٥)، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦)، والنسائي ٧٥/٢ وفي الكبرى، له (٨١٨)، وابن الجارود (٣١٢)، وابن خزيمة (١٥٥٢) و(١٧٧٩)، وأبو عوانة ١٤٧/٢، وابن حبان ط الفكر (٢١٤١) وفي ط الرسالة (٢١٤٢)، والطبراني (٥٧٥٢) و(٥٧٩٠) و(٥٨٨١) و(٥٩٧٧) و(٥٩٩٢)، والبيهقي ١٠٨/٣، وفي دلائل النبوة، له ٢/٥٥٤ و٥٥٥، والبخاري (٤٩٧) انظر: التلخيص الحبير ٩٩/٢، وإرواء الغليل ٣٣٢/٢.
إتحاف المهرة ١٠١/٦ (٦١٩٥).

الأم ١٦٩/١، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٢.

٤٧١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٥٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الترمذي (٨٠٢) وفي العجل الكبير، له (٢١٩)، والدارقطني ٢٢٥/٢، والطبراني في
الأوسط (٣٣٣٩) ط الطحان و(٣٣١٥) ط العلمية، والبيهقي ١٧٥/٥، والبخاري (١٧٢٥).

الأم ٢٣٠/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

٤٧٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

الأسلمي، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ.
 ٤٧٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ جَبْرَةَ ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ.
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ / ٦٤ ظ / .

٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَوَقْتِهِ وَالرُّجُوعِ وَالتَّكْبِيرِ

٤٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٦٤) من طريق الشافعي.

انظر: إتحاف المهرة ٦٠٢/٥ (٦٠٢٣).

الأم ٢٣٢/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٨٨ .

(١) في الأم: «عن».

(٢) حبرة بوزن علبة جمعه حبر وحبرات، والحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً. انظر: النهاية ١ / ٣٢٨ .

٤٧٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي وخالفه سعد بن الصلت - وهو في عداد

المجهولين - عند الطبراني في الأوسط. وزاد فيه: «عن ابن عباس».

أخرجه البيهقي ٢٨٠/٣ وفي المعرفة، له (١٨٧٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٨).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) ط العلمية من حديث ابن عباس، ودكره السيوطي في

الدر المنثور ٤٤١/٣ وزاد نسبه لابن مردويه.

تنبيه: في رواية عبد الرزاق ليس فيه: «عن جده».

انظر: نصب الراية ٢/٢٠٩، والتلخيص الحبير ٢/٨٧ .

الأم ٢٣٣/١، وطبعة الوفاء ٢/٤٩٣ .

٤٧٤- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل وقد صحح مستنفاً من أوجه

أخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٣٨) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ٢٣٣/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٩٦ .

- ٤٧٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي (١) يَوْمِ عِيدٍ، وَسَلَكَ عَلَى التَّمَارِينِ مِنَ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ (٢) مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ فَجَءَ اسْتَلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ.
- ٤٧٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ (٣) صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.
- ٤٧٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيَكْبُرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ (٤).
- أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ.

(١) سقطت من الأم.

(٢) في الأم: «هو عند».

٤٧٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٣٠٩ في المعرفة، له (١٩٣٩) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٢/٤٩٦.

(٣) في الأم: «فرفع».

٤٧٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي لكن رواه غيره، فصح موقوفًا.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٦٩) من طريق الشافعي.

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٨٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٦١٩)، والحاكم ١/

٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٨-٢٧٩.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٣١)، والحاكم ١/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢٧٩، من حديث ابن عمر

مرفوعًا.

انظر: نصب الراية ٢/٢٠٩، والتلخيص الحبير ٢/٨٥-٩١، وإرواء الغليل ٣/١٢٠.

انظر: ما سيأتي.

الأم ١/٢٣١، وطبعة الوفاء ٢/٤٨٧.

(٤) في الأم سياقه أتم، ولفظه: «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى

يأتي المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام، ترك التكبير».

٤٧٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، لكنه رواه غيره عند الدارقطني.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٧٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الدارقطني ٢/٤٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٨٥.

الأم ١/٢٣١، وطبعة الوفاء ٢/٤٨٧.

٤- باب: وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْإِطْعَامِ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ^(١)

٤٧٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ^(٢) اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانٌ: «أَنْ عَجَلِ
الْأَصْحَابِي^(٣) وَأَخِرِ الْفِطْرَ وَذَكَرِ النَّاسَ» / ٦٥ و.
٤٧٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٤) صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَطْعَمُ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

* * *

- (١) قال في الصحاح ٢٠٩١/٥ «الجبان والجبانة - بالتشديد - الصحراء».
٤٧٨- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.
أخرجه البيهقي ٢٨٢/٣، وفي المعرفة، له (١٨٧٨) من طريق الشافعي.
قال: البيهقي في السنن ٢٨٢/٣: «وذكر الناس هذا مُرْسَلًا، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه
إلى عمرو بن حزم فلم أجده».
انظر: تحفة المحتاج ١/٥٤٥، وإرواء الغليل ٣/١٠١-١٠٢ .
الأم ١/٢٣٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٨٩ .
(٢) في الأم: «النبي».
(٣) في الأم: «الأصحى».
(٤) في الأم: «عن».
(٥) بفتح الياء والعين أي يأكل، والماضي طعم بكسر العين الشافعي العمي: ٣٠ .
٤٧٩- مرسل، إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد صحت أحاديث أخرى بهذا
المعنى.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٨٧) من طريق الشافعي .
انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٩٠ .
الأم ١/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٩٢ .

٥- باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ
وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلِّي

٤٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِالْمُصَلِّي لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ^(١) شَيْئًا ثُمَّ أُقْبِلَ ^(٢) إِلَى النَّسَاءِ فَحَطَبَتْهُنَّ قَائِمًا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالْقُرْطِ ^(٣) وَأَشْبَاهِهِ.

(١) في الأم: «انقتل».

(٢) هو ما علق في شحمة الأذن من حلي. انظر: اللسان ٣٧٤/٧ «قرط».

(٣) في الأم: «قبلهما ولا بعدهما».

٤٨٠- صحيح من غير طريق شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٦٣٧)، وعبد الرزاق (٥٦١٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٦) و(٥٨٥٢) ط الحوت، وأحمد ٢٨٠/١ و٣٤٥ و٣٥٥، والدارمي (١٦١٣) و(١٦١٩)، والبخاري ٢٣/٢ (٩٦٤) و٣٠(٩٨٩) و١٤٠(١٤٣١) و٧/٢٠٤ (٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم ٢١/٣ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ١٩٣/٣ وفي الكبرى، له (٤٩٢)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٦)، وأبو عوانة كما في إتخاف المهرة ١٢٥/٧ (٧٤٤٩)، وابن حبان ط الفكر (٢٨١٤) و(٣٣٢٢) وفي ط الرسالة (٢٨١٨) و(٣٣٢٥)، والبيهقي ٣/٢٩٥ و٣٠٢، والبغوي (١١٠٩). من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٤) و(٥٧٨٤) ط الحوت، وأحمد ٢٣١/١ و٢٣٢ و٣٤٥ و٣٥٣ و٣٥٧ و٣٦٨، والبخاري ٢١٨/١ (٨٦٣) و٢٦/٢ (٩٧٥) و(٩٧٧) و٧/٥١ (٥٢٩٤) و٩/١٢٨ (٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦)، وابن ماجه (١٣٠٩)، والنسائي ١٩٢/٣ و١٩٣، وأبو يعلى (٢٧٠١)، وابن الجارود (٢٥٨)، وابن حبان ط الفكر (٢٨١٩) وفي ط الرسالة (٢٨٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢٧١٣) و(١٢٧١٤) و(١٢٧١٥) و(١٢٧١٦)، والبيهقي ٣/٣٠٧. من طريق عبد الرخمان بن عباس، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٣)، وأحمد ٣٣١/١، والطبراني في الكبير (١١٨٤٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٧) ط الحوت، وأحمد ٢٧٧/١ و٢٤٢ و٢٨٥ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦، والدارمي (١٦٠٤) و(١٦١٢)، والبخاري ٢٣/٢ (٩٦٢) و٢٧ و(٩٧٩) و٦/١٨٧ (٤٨٩٥) و٧/٢٠٤ (٥٨٨٠) ومسلم ١٨/٣ (٨٨٤) (١)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، وابن خزيمة (١٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠٩٨٣)، والبيهقي ٣/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٠. من طريق طاووس، عن ابن عباس. انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٣٨، ونصب الراية ٢/٢١٠، والتلخيص الحبير ٢/٨٩ و٩٠، =

- ٤٨١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَدَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ.
- ٤٨٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمْ يُصَلِّ^(١) قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ.
- ٤٨٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَقَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا رَجَعْنَا مَرَزْنَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا فِيهِ.
- ٤٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

= وإرواه الغليل ٩٨/٣ .

الأم ٢٣٤/١، وطبعة الرفاء ٢ / ٤٩٨ .

ذكره ابن حجر في الإتحاف ٧/١٢٥ (٧٤٤٩)، ولم يذكره من طريق الشافعي، واستدركه المحققون عليه.

٤٨١- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٧٣٥) و(٥٧٣٧)، وأحمد ٥٧/٢، وعبد بن حميد (٨٣٨)، والترمذي (٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣٠٢ .

من طريق بكر بن حفص بلفظ: «إن ابن عمر خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله».

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٣٩، ونصب الراية ٢/٢١٠ والتلخيص الحبير ٢/٨٩، وإرواه الغليل ٩٩/٣ .

الأم ٢٤٣/١، وطبعة الرفاء ٢ / ٤٩٨ .

(١) وقع في المطبوع من الأم و المعرفة: «لم يكن يصلي».

٤٨٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٠٦٦)، والطبراني ١٩/ (٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧).

الأم ٢٣٤/١، وطبعة الرفاء ٢/٤٩٩ .

٤٨٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وعبد الله بن محمد بن عقيل، فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٣٠) من طريق الشافعي.

الأم ٢٣٥/١، وطبعة الرفاء ٢ / ٥٠٠ .

(٢) الموطأ [٢٣٤] برواية محمد بن الحسن، و(٢٣٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥٩٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩٧) برواية يحيى الليثي].

٤٨٤- إسناده صحيح .

وَلَا بَعْدَهَا.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ، وَالْحَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ / ٦٥ ظ / .

٦- بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ
وَالاسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

- ٤٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَبُرُوا فِي الْعِيدِينَ وَالاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا،
وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ.
- ٤٨٦- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله: أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِينَ وَالاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٣١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٣) و(٥٦١٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٧٣٥)، وأحمد ٥٧/٢، وعبد بن حميد (٨٣٨)، والترمذي
(٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ٢٩٥/١، والبيهقي ٣٠٢/٣، من حديث أبي بكر بن
حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر: أنه خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا
بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

الأم طبعة الوفاء ٨ / ٧٠٥ .

٤٨٥- معضل، سنله ضعيف جدًا؛ لثلة ضعف شيخ الشافعي، وذكر الاستسقاء منكراً لعدم
ثبوت تكرار التكبير في صلاة الاستسقاء.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٧) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢ / ٢١٩ .

الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٥٠٥/٢ .

٤٨٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلة ضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع فيما بين محمد الباقر وعلي
ابن أبي طالب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٨)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٧٠٠).

انظر: المُحَلَّى ٨٣/٥، ونصب الراية ٢ / ٢١٩ .

الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٥٠٦ / ٢ .

٤٨٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يَكْبِرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

٤٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٤٨٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٨٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٩) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٦ .

(١) [٢٣٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٩٠) برواية سويد بن سعيد، و(٥٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩٥) برواية يحيى الليثي].

٤٨٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٨/٣، وفي المعرفة، له (١٩٠٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢)، وابن أبي شَيْبَةَ ط الحوت (٥٧٠٣)، والبيهقي ٢٨٨/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١٦ .

انظر: جامع الأصول (٤٢٣٢)، ونصب الراية ٢١٨/٢-٢١٩، والتلخيص الحبير ٢/٩٠-٩١ .
وقع في مطبوع المعرفة والأم: «الفطر والأضحى» بالتقديم والتأخير، والمثبت من الأصل وهو الموافق للموطأ.

الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٦ .

٤٨٩- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) و(٥٦٣٥)، وابن أبي شَيْبَةَ (٩٨٠٨) ط الحوت، وأحمد ٣/٣١ و٣٦ و٥٤ و٥٦، والبخاري ٢٢/٢ (٩٥٦)، ومسلم ٣/٢٠ (٨٨٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنسائي ٣/١٨٧ و١٩٠، وفي الكبرى، له (١٧٧٢) و(١٧٨٥) و(١٨٠١)، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٣٠) و(١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣١٨) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٣٢١)، والبيهقي ٣/٢٩٧ .

من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

انظر: تحفة المحتاج ١/٥٤٥، والتلخيص الحبير ٢/٨٩، وإرواء الغليل ٣/١٠٣ .

إتحاف المهرة ٥/٣٧٩ (٥٦٢١).

الأم ٢٣٥/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٣ .

٤٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِي (١)، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ (٢) بِتَوْبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ (٣) / ٦٦ / وَالشَّعْءَ.

٤٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ.

(١) هكذا ضبط في الأصل بكسر السين، وقال في الأنساب ٣/ ٢٥٥ أنه بفتح السين، وأشار في التاج ٤ / ٥٥٤: «سخت» إلى تثليث السين، وقد سبق ضبطنا له بفتح السين.
(٢) أي باسط له والتعبير عن البسط بالقول من جهة أن القول يقام مقام الإشارة فيقال: قال برأسه أو بثوبه كذا أي أشار. الشافعي المي: ١٥، وانظر أساس البلاغة ٥٢٨: «قول».
(٣) الخرص: حلقة صغيرة من حلي الأذن. اللسان ٧/ ٢٢. «خرص».
٤٩٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٢٩٦، وفي المعرفة، له (١٩٠٧)، والبخاري (١١٠٢) من طريق الشافعي أخرجه الحميدي (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٤) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٨٦، والدارمي (١٦١١)، والبخاري ١/ ٣٥ (٩٨) و ٢/ ١٤٤ (١٤٤٩)، ومسلم ٣/ ١٨ (٨٨٤) (٢)، وابن ماجه (١٢٧٣)، وأبو داود (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤)، والنسائي ٣/ ١٨٤ وفي الكبرى، له (١٧٦٦) و (١٧٧٨) و (٥٨٩٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧).

انظ: إتحاف المهرة ٧/ ٤١٤ (٨٠٩١).

الأم ١/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٠٢.

٤٩١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو صحيح من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٠٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/ ٣٩ و ١٠٨، والنسائي في الكبرى (١٧٦٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣١١ (١٣٢٠٨).

أخرجه أحمد ٢/ ٧١ من طريق عبد الرحمان بن زافع الحضرمي، عن سالم، عن ابن عمر. وسيرد من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٤٩٢).

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٥٤٣.

الأم ١/ ٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٠٢.

إتحاف المهرة ٥/ ٣٧٩ (٥٦٢١).

٤٩٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو صحيح من غير هذا الوجه. =

- ٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.
- ٤٩٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَبْدُؤُونَ^(٢) بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ، فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ الْخُطْبَةَ.
- ٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجْلَانِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مَرَوَّانُ وَإِلَى رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَمَشَى بِنَا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَذَهَبَ لِيَصْعَدَ فَجَبَدْتُهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تُرِكَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَهَتَمْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَأْتُونَ إِلَّا

= أخرج البيهقي في المعرفة (١٩٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الخوت (٥٦٧٣)، وأحمد ١٢/٢ و٣٨ و٩٢، والبخاري ٢٢/٢ (٩٥٧) و٢٣/٢ (٩٦٣)، ومسلم ٣/٢٠ (٨٨٨) (٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٧)، وابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان في ط الفكر (٢٨٢٢) وفي ط الرسالة (٢٨٢٦)، والبيهقي ٣/٢٩٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٢/٣٦٨، والبيهقي (١١٠١). من طريق نافع، عن ابن عمر، وقد ورد من غير هذا الطريق.
انظر: حديث (٤٩١).

انظر: نصب الراية ٢/٢٢٠، والتلخيص الحبير ٢/٩٢، وإرواء الغليل ٣/١١٨.
الأم ١/٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٢.

٤٩٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وهو صحيح من غير هذا الوجه.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٥/٤٥٣٧، والدارمي (١٩٢٢)، والبخاري ١/٢٦٦ (٦٧)، ومسلم ٥/١٠٨ (١٦٧٩) (٣٠)، وابن حبان (٣٨٥١) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٨٤٨)، والبيهقي ٣/٢٩٨. من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.
الأم ١/٢٣٥-٢٣٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٤.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الني» وهو كذلك في الأم.
(٢) في الأم: «يتدثون».

٤٩٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وقد صح الشطر الأول منه.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٣.

٤٩٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٨).

شراً منه. أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ^(١) الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ.

٧- بَابُ: مَا قُرِئَ فِي صَلَاتِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ

٤٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا يَقْرَأُ^(٣) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ / ٦٦ ط / صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ.

= انظر: إرواء الغليل ٩٨/٣ .

وورد مرفوعاً برقم (٤٨٩).

إتحاف المهرة ٥/ ٣٨٠ (٥٦٢٢).

الأم ١/ ٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٠٢ .

(١) قلت: المذكور أحد عشر حديثاً.

(٢) الموطأ [٢٣٦] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، (١٩٠) برواية سويد بن سعيد، و(٥٨٩) برواية

أبي مصعب الزهري، (٤٩٤) برواية يحيى الليثي.

(٣) في الأم: «ما كان يقرأ».

٤٩٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٤/٣ وفي المعرفة، له (١٩٠٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٣)، والحميدي (٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٧٢٦) ط الحوت، وأحمد

٢١٧/٥، ومسلم ٢١/٣ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي

(٥٣٤) و(٥٣٥)، والنسائي ١٨٣/٣ وفي الكبرى، له (١٧٧٣) و(١١٥٥٠) و(١١٥٥١)، وفي

التفسير (٥٧٠) و(٥٧١)، والطحاوي ٤١٤/١، وابن حبان (٢٨١٦) ط الفكر و(٢٨٢٠) ط

الرسالة، والبيهقي ٢٩٤/٣، والبخاري (١١٠٧).

وأخرجه أحمد ٢١٩/٥، ومسلم ٢١/٣ (٨٩١) (١٥)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٦/

٣٢٩ (٢٠٨٦٦)، وابن خزيمة (١٤٤٠)، والطحاوي في ٤١٣/١، والبيهقي ٢٩٤/٣ من طريق

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ.....

قَالَ: النَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥٤٣/٢: «وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

وَقْدٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَمِّ سَلَمَةَ؛ لِأَنَّ

عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ مُتَّصِلٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا

وَقْدٍ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِلَا خِلَافٍ فَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ حَيْثُ دَفَعْنَا فِي رِوَايَتِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي التَّمْهِيدِ ٣٢٨/١٦: «وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدِ، فَسَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ =

٤٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٨- بَابُ: الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْعَنْزَةِ (٢) فِي
الْخُطْبَةِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسِ

٤٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٣) لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنْزَتِهِ اعْتِمَادًا.

= كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَأَقْتَرَبَتِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَعٌ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَلِقْ عُمَرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ، وَلِقَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ لِأَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ غَيْرُ مَدْفُوعٍ، وَقَدْ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ فِي الْمَرَاسِلِ: ١٢٠/٤٣٠ «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ، مَرْسَلٌ». وَكَذَلِكَ تَابِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: فِي ٣/٢٩٤: «وَهَذَا لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ عُمَرَ مَسْأَلَتَهُ إِيَّاهُ وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَقْدِ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ رضي الله عنه فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْصُولًا.

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَقِبَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ: «لَمْ يَسْنَدْ هَذَا الْخَبْرَ أَحَدٌ أَعْلَمَ غَيْرُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ». انظر: تنقيح التحقيق ١٢٣٧/٢، وتحفة المحتاج ١/٥٤٣، والتلخيص الحبير ١/٩١، وإرواء الغليل ٣/١١٨.

الأم ١/٢٣٧، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٩ - ٥١٠.

٤٩٧- تقدم تخريجه برقم (٤٩٦).

الأم ٧/٢٠٥، وطبعة الوفاء ٨/٥٥٨.

(١) في الأم: «الني».

(٢) قال الجوهرى: «العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه رُجٌّ كَرُجِّ الرمح». الصحاح ٣/٨٨٧ «عنز».

(٣) في الأم: «عن».

٤٩٨- إسناده ضعيف جدًا؛ وليث بن أبي سليم ضعيف وهو مرسل، وقد صح من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٤) من طريق الشافعي.

٤٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

٩- بَابُ: اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِقَامَةِ الْعِيدِ فِي الْفِتْنَةِ

٥٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرْجٍ».

٥٠١- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ / ٦٧ و/ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْجَعَ فَلْيَزْجَعْ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

= وقد سبق برقم (٤٤٣) انظر: فيض القدير ١٢٥/٥ (٦٦٥٨)، والتلخيص الحبير ٦٩/٢، ومشكاة المصابيح ٤٥٣/١ (١٤٤٥).

الأم ٢٣٨/١، وطبعة الوفاء ٥١١/٢.

(١) في الأم: «رسول الله».

٥٠٠- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي ٣١٨/٣ وفي المعرفة، له (١٩٥٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٩) عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي صالح الزيات.

انظر: التلخيص الحبير ٩٤/٢.

الأم ٢٩٣/١، وطبعة الوفاء ٥١٥-٥١٦.

(٢) الموطأ [٢٣٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٩) برواية سويد بن سعيد، و(٥٨٨)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩١) برواية يحيى الليثي].

٥٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣١٨/٣ وفي المعرفة، له (١٩٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٨٣٧)، وأحمد ٦٠/١ و٦١،

والبخاري ٥٥/٣ (١٩٩٠) و١٣٤/٧ (٥٥٧٢)، ومسلم ١٥٢/٣ (١١٣٧)، وأبو داود =

٥٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ^(١) الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ مَخْصُورًا.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٠- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَالْأَضْحِيَّةُ

٥٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمْسَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا».

٥٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ:

= (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، والترمذي (٧٧١)، وأبو يعلى (١٥٢)، وابن الجارود (٤٠١)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١١/١٠٠ (١٣٧٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٧، وابن حبان (٣٦٠٠) ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٦٠١)، والبيهقي ٤/٢٩٧، والبخاري (١٧٩٥).
انظر: نصب الراية ٢/٢٢٥، والتلخيص الحبير ٢/٩٤، وإتحاف المهرة ١١/١٠٠ (١٣٧٦٢)، ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي، واستدركه المحققون عليه.
الأم ١/٢٣٩، وفي طبعة الوفاء ٢/٥١٦.

وسياقي برقم (٥٠٢) مختصراً.

الروايات مطولة ومختصرة.

(١) في الأم: «شهدنا».

٥٠٢- سبق تخريجه برقم (٥٠١).

الأم ١/١٩٢، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٨٣.

٥٠٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦٣٩)، والبخاري (١١٢٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٢٩٣)، وأحمد ٦/٢٨٩ و٣٠١ و٣١١، والدارمي (١٩٥٣) و(١٩٥٤)، ومسلم ٦/٣٨ (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٨٤) (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩) و(٣١٥٠)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي ٧/٢١١ و٢١٢، وأبو يعلى (٦٩١٠) والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨١ وفي شرح المشكل، له (٥٥٠٦) و(٥٥٠٧) و(٥٥١٠) و(٥٥١٢) و(٥٥١٣)، وابن حبان (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) ط الرسالة و(٥٩٠٦) و(٥٩٢٥) ط الفكر، والطبراني في الكبير ٢٣/٥٦٣ و(٥٦٤) و(٥٦٥)، والحاكم ٤/٢٢٠ والبيهقي ٩/٢٦٦، والبخاري (١١٢٧).

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٢٩، والتلخيص الحبير ٤/١٥٢، وإرواء الغليل ٤/٣٧٦.

اختلاف الحديث: ١٢٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٥٧.

٥٠٤- صحيح.

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.
- ٥٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
- ٥٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٥٦٢٠) و(٥٦٢١) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ (١٩٦٨) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٢٩) وَأَحْمَدُ ٩٩/٣ و١٠٣ و١١٥ و١٤٤ و١٧٠ و١٧٨ و١٨٩ و٢١١ و٢١٤ و٢٢٢ و٢٥٨ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨١، وَالِدَارِمِيُّ (٩٥١)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٣٨٥)، وَالْبَخَّارِيُّ ٧/١٣٠ و(٥٥٥٣) و(٥٥٥٤) و١٣١ و(٥٥٥٨) و١٣٣ و(٥٥٦٤) و١٤٦/٩ و(٧٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ ٦/٧٧ و(١٩٦٦) (١٨) و٧٨ و(١٩٦٦) (١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٤) وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢١٩ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٣١ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦) و(٤٤٧٧) و(٤٤٧٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ٣/٢٧٩، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٠٢) و(٩٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٩٥) و(٢٨٩٦) وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/١٩٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٥٩) و(٢٨٧٧) و(٣١١٨) و(٣١٣٦) و(٣١٦٦) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٠٠) و(٥٩٠١) ط الرِّسَالَةَ وَفِي ط الْفِكْرِ (٥٩٠٩) و(٥٩١٠)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٤/٢٨٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٥٩ و٢٨٣ و٢٨٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٦٢٣) و(٥٦٢٤) و(٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، وَالْبَغَوِيُّ (١١١٨) و(١١١٩).

انظر : نصب الراية ٤/٢١٦ .

إتحاف المهرة ٢/١٩٩ (١٣٤٤).

اختلاف الحديث : ١٢١، وطبعة الوفاء ١٠/١٥٦ .

(١) الموطأ [٩] برواية علي بن زياد، و(٦٣٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٣٧٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٩٥) برواية يحيى الليثي].

٥٠٥- صحيح.

أخرج البيهقي ٥/٢١٥-٢١٦ وفي المعرفة، له (٥٦٨٧) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٩٥)، وَأَحْمَدُ ٣/٢٩٣ و٣٠١ و٣٠٤ و٣١٦ و٣١٨ و٣٦٣ و٣٧٨، وَالِدَارِمِيُّ (١٩٦١) و(١٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ ٤/٨٧ و٨٨ و(١٣١٨) (٣٥٠) و(٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨) و(٢٨٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٤) و(١٥٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٢٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٣٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٠٠) و(٢٩٠١) و(٢٩٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/٨٨، وَالطُّحَاوِيُّ ٤/١٧٤، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦) ط الرِّسَالَةَ وَفِي ط الْفِكْرِ (٤٠٠٧) و(٤٠٠٩)، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢١٥ و٢١٦ و٢٣٤ و٢٩٤ و٢٩٥، وَالْبَغَوِيُّ (١١٣٠) و(١١٣١).

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٣١، والتلخيص الحبير ٤/١٥٥، وإرواء الغليل ٤/٢٥٣ .

الأم ٢/٢٢٢، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٥ .

إتحاف المهرة ٣/٥٠٨ (٣٥٩٧).

٥٠٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٠٥).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ النَّسْكِ
بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٦٧ ظ /، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمًا (١) نُسِكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ».

٥٠٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ (٢) لَحْمًا نُسِكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١) في الأم: «من لحم».
٥٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٦٠) و(٢٣٩٣٥) ط الحوت، وأحمد ٦٠/١ و٦١ و٧٠ و٧٨ و١٠٣ و١٤٠ و١٤١ و١٤٥، البخاري ١٣٤/٧ (٥٥٧٣)، ومسلم ٧٩/٦ (١٩٩٦) (٢٤) و(٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٦٠/١، والبخاري (٤٠٧)، والنسائي ٧/٢٣٣-٢٣٢ وفي الكبرى، له (٢٧٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٧) و(٢٧٨) و(٥٤٩)، وأبو عوانة ٥/٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٧، وابن عدي في الكامل ٤/٩٠، والبيهقي ٩/٢٩٠، والحازمي في الإعتبار: ٢٣٤.

إتحاف المهرة ١١/٦٨٥ (١٤٨٦٦) ولم يذكر ابن حجر في سند الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الرسالة (٦٦٠)، وطبعة الوفاء ١/١٠٤.

(٢) في الأم: «أحدكم».

٥٠٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٩/٢٩٠ وفي المعرفة، له (٥٦٧٧)، والحازمي في الإعتبار: ٢٣٤ من طريق الشافعي موقوفاً.

وأخرجه الحميدي ٦/١ عقب (٨) عن سفيان بن عيينة، به.

انظر: (٥٠٧).

الرسالة: (٦٥٩)، وطبعة الوفاء ١/١٠٤.

١٢- بَابُ مُوجِبِ النَّهْيِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالأَدْحَارِ وَالصَّدَقَةِ

٥٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِرُوا لثَلَاثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» .

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّوْنَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ^(٤) ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الذَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ^(٥) .

(١) الموطأ [١٥] برواية علي بن زياد، (٦٣٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٩٣) برواية يحيى الليثي].
(٢) (دفع ناس) بالبدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا، والذاقة: قوم يسرون سيرا ليئا، وقوله (حضرة الأضحى) أي وقت الأضحى. تنوير الحوالك ٣٦/٢ .
(٣) في طبعة الوفاء للأمام: «قلنا لرسول الله» .
(٤) قوله (يجملون الودك) أي يذبيون الشحم. تنوير الحوالك ٣٦/٢ .
(٥) في طبعة الوفاء: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» .
٥٠٩- صحيح .

قال الحميدي: «قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب. قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة» .

أخرجه البيهقي ٢٩٣/٩ ، وفي المعرفة، له (٥٦٨٢) ، والحازمي في الإعتبار: ١٢١ من طريق الشافعي .

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٦٩) ، ومسلم ٨٠/٦ (١٩٧١) (٢٨) ، وابن حبان (٥٩٢٧) ط الرسالة وفي ط الفكر (٥٩٣٦) .

وأخرجه أحمد ٥١/٦ و ١٠٢ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٨٧ و ٢٠٩ و ٢٨٢ ، والدارمي (١٩٦٥) ، والبخاري ٩٨/٧ (٥٤٢٣) و ١٠٢ (٥٤٣٨) و (٥٥٧٠) ١٣٤ و (٥٥٧٠) ١٧٤/٨ ، وأبو داود (٢٨١٢) ، وابن ماجه (٣١٥٩) و (٣٣١٣) ، والترمذي (١٥١١) ، والنسائي ٢٣٥/٧ و ٢٣٦ ، =

٥١٠- أَخْبَرَنَا / ٦٨ و/ مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ^(٢) : «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا».

٥١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّا لَتَذْبِحُ ^(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بِبَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ.

= وَالطَّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/ ١٨٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٤٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧/ ٢٠٩ وَ ٢١٠ مِنْ طُرُقِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢/ ٢٣٢: «قوله: (دف ناس) معناه أقبلوا من البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيماً وهم دافة، أي: جماعة يدفون، إنما أراد قومًا اقدمتهم السنة، وأقدمتهم الجماعة». انظر النهاية ٢/ ١٢٤.

اختلاف الحديث: ١٥٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٠٠-٢٠١.

(١) الْمُوطَّأُ [١٤] برواية عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، وَ(٦٣٥) وَ(٦٣٦) بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١٥٥) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٢١٣٥) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٣٩٢) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ: «بَعْدَ ذَلِكَ».

٥١٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٩٠-٢٩١ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣١٧ وَ ٣٨٨، وَابْنُ خَالٍ ٢/ ٢١١ (١٧١٩)، وَمُسْلِمٌ ٦/ ٨٠ (١٩٧٢) (٢٩) وَ ٦/ ٨١ (١٩٧٢) (٣٠)، وَالتَّنَائِي ٧/ ٢٣٣ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٤٥١٥)، وَالطَّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/ ١٨٦، وَأَبُو عَوَّانَةَ ٥/ ٢٣٦ وَ ٢٣٧، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٢٥) ط الرُّسَالَةِ وَفِي ط الْفَيْكْرِ (٥٩٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٩٠-٢٩١، وَابْنُ الْبُغْوَيْي (١١٣٣) وَ(١٩٥٢)، وَالْإِعْتِبَارُ: ١٢١.

انظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٦٩.

إتحاف المهرة ٣/ ٥١٠ (٣٦٠٢).

اختلاف الحديث: ١٤٩-١٥٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٠٠.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «لندع».

٥١١- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦٨٤)، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ: ١٢١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤٩١) ط الْحَوْتِ.

الرسالة (٦٦١)، وطبعة الوفاء ١/ ١٠٤.

إتحاف المهرة ١/ ٣٩٥ (٢٩٢).

١٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى
لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ
وَالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ

- ٥١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُخْبِرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ^(٢) يَقُولُ ^(٣) : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَاءِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
- ٥١٣- أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
- ٥١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ

(١) في الأم: (حدثني).

٥١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٩٩)، والبغوي (١١٥٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٤١٥)، وأحمد ٣٩/٤، والبخاري ٣٢/٢ (١٠٠٥) و٣٤ (١٠١٢) و٣٩

(١٠٢٧)، ومسلم ٢٣/٣ (٨٩٤) (٢)، وأبوداود (١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائي ١٥٥/٣

و١٥٧ وفي الكُتُبِ، له (١٨٠٦)، وابن الجارود (٢٥٤)، والدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي ٣٥٠/٣.

الأم: ٢٥٠/١، وطبعة الوفاء ٥٤٤/٢. إتحاف المهرة ٣٩٥/١ (٢٩٢).

وهذا السند لم يذكره ابن حجر في الإتحاف، ولم يستدركه المحققون.

سيرد الحديث برقم (٥١٤) و(٥١٥).

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «قال».

٥١٣- إسناده ضعيف؛ لإيهام من لا يتهمه الشافعي، ويقال: إنه إبراهيم بن محمد الضعيف جدًا.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٣٦) ط الخوت، واليزار في كشف الأستار (٦٥٩) مطولاً بلفظ آخر،

وفيه: «أنه صلى كما يصلي في العيد»، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بالمصلى.

انظر: التلخيص الحبير ١٠١/٢.

إتحاف المهرة ٢٤٥/٧ (٧٧٥٠).

(٤) الموطأ [٢٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٩٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٨)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٥١١) برواية يحيى الليثي.

٥١٤- صحيح.

ابن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، فحول^(١) رداءه حين استقبل القبلة^(٢).

٥١٥- أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوذي، عن عمارة بن عزية^(٣)، عن عباد بن تميم قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصه^(٤) له سوداء، فأزاد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها^(٥) أعلاها، فلما ثقلت عليه / ٦٨ ظ / قلبها على عاتقه.

٥١٦- أخبرنا من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب الناس سنة شديدة^(٦) على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي فقال: أم^(٧) والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب

= أخرجه البيهقي ٣/ ٣٥٠ وفي المعرفة، له (٢٠٠٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤/ ٣٩ و٤١، ومسلم ٣/ ٢٣ (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٣، والبيهقي ٣/ ٣٥٠ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

انظر: (٥١٢) و(٥١٥).

الأم ١/ ٢٤٩.

إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

التلخيص الحبير ٢/ ١٠١.

(١) في الأم: «وحول».

(٢) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

(٣) غزية: بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة. التقريب (٤٨٥٨).

(٤) هي ثوب خز أو صوف معلم. اللسان ٧/ ٣١ (خمص).

(٥) في الأم: «فيجعلها».

٥١٥- مرسل، وقد صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤١-٤٢، وأبو داود (١١٦٤) والنسائي ٣/ ١٥٦ وفي الكبرى، له (١٨٠٩)، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٤، وابن حبان (٢٨٦٧) ط الرسالة وفي ط الفكر (٢٨٦٣)، والحاكم ١/ ٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٥١. من طريق عبد العزيز، عن عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد موصولاً.

انظر: (٥١٢) و(٥١٤).

الأم ١/ ٢٥١، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٠.

إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٧، و٧/ ١٣٤.

(٦) أي قحط ومجاعة. الشافعي العمي: ٣١.

(٧) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع (أما).

٥١٦- إسناده ضعيف، لإبهام من لا يتهمه الشافعي، ويقال: إنه ابن أبي يحيى.

ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ: «أَوْ قَالَ ^(٢) ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَصِيرُ بِالسَّيِّئَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لَأَرَى السَّحَابَ ^(٣) خَارِجَةً مِنَ الْعَيْنِ ^(٤) فَأَكْرَهُهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غَدَا النَّاسُ فَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَتَّى أَمْطَرُوا مَا شَاءُوا. قَالَ: فَمَا أَفْلَعَتِ ^(٥) السَّمَاءُ جُمُعَةً.

٥١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٧) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ^(٨)، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ^(٩). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ ^(١٠)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠١٢) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ١٠٢/٢.

الأم ٢٤٧/١، وطبعة الوفاء ٥٣٧/٢-٥٣٨.

- (١) في الأم: «فأخبر الناس رسول الله».
- (٢) في الأم، والمسند، والبدائع (أو قد قال ذلك)، وأشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (قد).
- (٣) في الأم (السحابة).
- (٤) قال السيوطي (هي ما عن يمين قبة العراق) الشافعي العمي ٣١.
- (٥) أي كفت، يقال أفلح فلان عما كان عليه أي كف عنه، والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. اللسان ٢٩٢/٨ (قلع).
- (٦) الموطأ [٤٤٨] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٧) برواية سويد بن سعيد و(٦١١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥١٤١) برواية يحيى الليثي.
- (٧) سقط من السند في الأم: شريك وأنس، وجاء السند مبتورًا هكذا: «أخبرنا مالك بن أنس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، ولا أدري أين أمست نسخ الدكتور رفعت فوزي!؟»
- (٨) جملة: «فادع الله» سقطت من الأم.
- (٩) في الأم: «من جمعة إلى جمعة».
- (١٠) جمع أكمة -بفتحات- وهي دون الجبل وأعلى من الرية. وقوله: «فانجابت» معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقيل: يعني تقطعت عن المدينة كاتقطاع الثوب الخلق.

انظر تنوير الحوالك ١٩٨/١.

٥١٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٤٣-٣٤٤ وفي المعرفة، له (١٩٩٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٩١١)، وأحمد ٣/١٠٤ و١٨٧ و١٩٤ و٢٤٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٧١، وعبد بن حميد (١٢٨٢) و(١٤١٧)، والبخاري ٢/١٥ (٩٣٢) و(٩٣٣) و٣٤ (١٠١٣) و٣٥ (١٠١٤) و٣٦ (١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٧) و٣٧ (١٠١٨) و(١٠١٩) و(١٠٢٠) و٤٠ (١٠٣٣) و٤/٢٣٦ (٣٥٨٢) و٨/٣٠ (٦٠٩٣) و٩٢ (٦٣٤٢) وفي الأدب المفرد (٦١٢)، =

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ / ٦٩ و / عِنْدَ الْمَطَرِ
وَأَلَّا يُشِيرَ إِلَى الْبَرَقِ

٥١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ رَبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَذْمٍ وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ الطَّرَابُ^(١) وَمَتَابِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

٥١٩- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أُنْتَهَمُ، قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ بْنُ شَرِيحٍ^(٢)، عَنِ أَبِيهِ^(٣)، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا^(٤) فِي السَّمَاءِ يَغْنِي السَّحَابَ- تَرَكَ عَمَلَهُ،

= وفي رفع اليدين، له (٩٦)، ومسلم ٢٤/٣ (٨٩٧) (٨) و٢٥/٣ (٨٩٧) (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (١١٧٤) و(١١٧٥)، والنسائي ١٥٤/٣ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٥ و١٦٦، وأبو يعلى (٣١٠٤) و(٣٣٣٤) و(٣٨٦٣)، وابن الجارود (٢٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٧) و(١٤٢٣) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٧٥/٢، والطحاوي ١/ ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣، وابن حبان (٩٨٨) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) ط الفكر وفي ط الرسالة (٩٩٢) و(٢٨٥٧) و(٢٨٥٨) و(٢٨٥٩)، والطبراني في الدعاء (٩٥٩)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٧٠) و(٣٧١)، والبيهقي ٣/٣٤٣-٣٤٤ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٧ وفي دلائل النبوة، له ١٣٩/٦ و١٤٠، والنفوي (١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨).

انظر: نصب الراية ٢/٢٣٨، وتحفة المحتاج ١/٥٧٣، وإرواء الغليل ٣/١٤٤.

الأم ١/٢٤٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٣٧.

إتحاف المهرة ٢/٤٩ (١١٩٧).

(١) كتبت في الأصل (الضراب) وهو خطأ. والطراب: جمع ظرب - بكسر الراء - هو الجبل المنبسط، وقيل الجبل الصغير، وقيل الزاوي الصغار. اللسان ١/٣٥٧ (ظرب).

٥١٨- مرسل؛ إسناده ضعيف جداً، لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٣٥٦ وفي المعرفة، له (٢٠١٤) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥١، وطبعة الوفاء ٢/٥٤٧-٥٤٨.

(٢) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «المقدم بن شريح» كما في الأم، والمسند المطبوع، والمعرفة وكتب التخريج، وهو الموافق لكتب الرجال.

(٣) في الأصل: «عن عن».

(٤) في الأم، والمسند المطبوع، والبدايع: «إذا أبصرنا»، وفي طبعة الوفاء للام: «إذا أبصرنا شيئاً». وما في الأصل مجودة الضبط.

٥١٩- صحيح من غير هذا الطريق.

وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مُطِرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقِيَا نَافِعًا».

٥٢٠- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أُمَّهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أَمَطَرَتْ سُورِي^(١) عَنْهُ.

٥٢١- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أُمَّهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرَقَ أَوْ الْوَذْقَ^(٣) فَلَا يُشِيرُ^(٤) إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَثْ^(٥).

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

= أخرجه البيهقي ٣/٣٦٢، وفي المعرفة، له (٢٠٢٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٢٣) ط الثوت، وأحمد ٤١/٦ و١٣٧ و١٩٠ و٢٢٢، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٦)، ومسلم ٢٦/٣ (٨٩٩) (١٤)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، والترمذي (٣٤٤٩)، والنسائي ٣/١٦٤ وفي عمل اليوم والليلة (٩١٤) و(٩١٥) و(٩٤٠) و(٩٤١)، والبيهقي ٣/٣٦٢، والبغوي (١١٥١).

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٥.

تحاف المهرة ١٦/١١١٧ (٢١٧٣٤) ولم ينسبه للشافعي ولم يستدركه المحققون عليه.

(١) أي كُثِفَ عنه الخوف. النهاية ٢/٣٦٤.

٥٢٠- مرسل؛ إسناده ضعيف جدًا، فإن من لا يتهمه الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٢٦) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٥.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (سليم) وكذا في المسند المطبوع والبدائع، وفي الأم (سليمان). ولكن في المسند المطبوع والبدائع «سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمي». وما في الأصل مثله في الأم وتهذيب الكمال ٣/٢٨٧، وانظر: التاريخ الكبير ٤/٢٢-٢٣، والثقات ٣٨٨/٦.

٥٢١- إسناده ضعيف جدًا؛ فإن من لا يتهمه الشافعي هو إبراهيم بن محمد وهو متروك، وجاء مصرحًا به عند عبد الرزاق، وسليمان بن عبد الله بن عويمر مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٣/٣٦٢ وفي المعرفة، له (٢٠٣٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٧).

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٧.

(٣) أي المطر. التاج ٢٦/٤٥٢ «ودق».

(٤) في المسند المطبوع، والبدائع (بشر)، وما في الأصل مثله في الأم، والشافعي العمي، قال السيوطي: «أي بأصبغه، ولفظه خير والمزاد النهي». الشافعي العمي ٣٣.

(٥) وقال ابن الأثير: أي يصفه بالكثرة أو بالقوة والضعف. ذكره السيوطي في الشافعي العمي ٣٣.

١٥- بَابُ إِيمَانٍ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ
اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ

٥٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ / ٦٩ ظ/ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً ^(٢) الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٣)، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ^(٤)، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ^(٥) أَوْ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٥٢٣- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أُنْهَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ ^(١): «مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ».

(١) الموطأ [٢٧٤] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٩) برواية سويد بن سعيد، (٦١٢) برواية أبي مصعب الزهري، (٥١٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) لم ترد في الأم.

٥٢٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٥٧-٣٥٨، وفي المعرفة، له (٢٠١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٨١٣)، وأحمد ٤/١١٥ و١١٦ و١١٧، والبخاري ١/٢١٤ (٨٤٦) و٢/٤١ (١٠٣٨) و٥/١٥٥ (٤١٤٧)، وفي الأدب المفرد، له (٩٠٧)، ومسلم ١/٥٩ (٧١) و(١٢٥)،

وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/١٦٤، وفي الكبرى، له (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٠٧٦٠) و(١٠٧٦١) وفي عمل اليوم والليلة، له (٩٢٤) و(٩٢٥)، وابن منده في الإيمان (٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والبيهقي ٣/٣٥٧-٣٥٨، وفي الدلائل، له ٤/١٣١، والبخاري (١١٦٩).

الأم ١/٢٥٢، وطبعة الوفاء ٢/٥٥١.

[تحاف المهرة ٥/٢٣ (٤٨٨٧)].

(٣) في طبعة الوفاء للأم: «وكافر بالكواكب».

(٤) في الأم: «ورحمته».

(٥) في الأم: «بنوء كذا وكذا».

(٦) في الأم: «فقال».

٥٢٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لإبهام شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد وهو متروك، وللانقطاع بين أبي بكر بن عمرو بن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم.

٥٢٤- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ يُمَطَّرُ^(٢) فِيهَا بِضَرْفَةٍ^(٣) اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

٥٢٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُزِيلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَمُرُّ فِي السَّحَابِ، حَتَّى تَدِرَ^(٤) كَمَا تَدِرُ اللَّفْحَةُ^(٥) ثُمَّ تُمَطَّرُ.

٥٢٦- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تُمَطَّرَ الْمَدِينَةُ مَطْرًا لَا تَكُنُ^(٦) أَهْلُهَا الْبَيْوتُ وَلَا يَكْتُمُهُمْ إِلَّا مَطَالُ^(٧) الشَّعْرِ».

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٨) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٨/٢.

(١) في الأم صرح بأنه إبراهيم.

٥٢٤- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والمطلب بن حنطب هو ابن عبد الله بن حنطب صدوق كثير الإرسال، والأكثر على توثيقه، وقد ضعفه ابن سعد بسبب كثرة إرساله، فالحديث مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٧) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٨/٢.

(٢) في الأم طبعة الوفاء: «إلا السماء تمطر».

(٣) هكذا ضبطت عندنا في الأصل، وضبطها الدكتور رفعت فوزي هكذا: «بُضْرَفَةٍ».

(٤) ضبطها الدكتور رفعت: «تُدِرُّ»، وهو خطأ.

(٥) هي الناقة الحلوب الغزيرة اللبن. اللسان ٤٤٥/٢ (لقح).

٥٢٥- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣٦٤/٣ وفي المعرفة، له (٢٠٤٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبري في التفسير ٢٠/١٤، والطبراني في الكبير ٢٢٣/٩ (٨٠٩٠)، والبيهقي ٣٦٤/٣.

الأم ٢٥٤-٢٥٥، وطبعة الوفاء ٥٦١/٢.

(٦) سقط من طبعة الدكتور رفعت فوزي: «أن النبي ﷺ» فصار الحديث موقوفاً عنده.

(٧) أي تستر.

(٨) جمع مظلة - بالكسر - البيت الكبير من الشعر. اللسان ٤١٨/١١ (ظلل).

٥٢٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٢) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢.

- ٥٢٧- أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) / ٧٠ / صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يَكُونُ أَهْلُهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ» ^(٢).
- ٥٢٨- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُتَيْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَشَّكُ ^(٤) الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَكُونُ أَهْلُهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ.
- ٥٢٩- أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ رَيْدًا ^(٥) بِمَكَّةَ: أَشَدُّهُ وَأَوْثَقُ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.
- ٥٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ

(١) في الأم: «عن».

(٢) المدر: قطع الطين اليابس واحده مدره. اللسان ١٦٢/٥ (مدر).

٥٢٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لإبهام شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد المتروك، وإرساله؛ فإن صفوان بن سليم من التابعين.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٣) من طريق الشافعي.

وقد جاء الحديث من وجه آخر بسند قوي عند أحمد ٢٦٢/٢ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرًا لا تكن منه بيوت المدر، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر».

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢.

(٣) في الأم: «موسى بن جبير» خطأ.

(٤) في الأم: «يوشك».

٥٢٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٦) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٦٠/٢.

٥٢٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢.

(٥) هكذا في الأصل بالراء المعجمة وبالباء الموحدة المفتوحة أي الطين، والزُّيَادُ الطِّينَانِ، يريد بناء من طين. والذي في الأم والمسند المطبوع والبدائع «وتدًا». وفي الشافعي العي ٣٣ «زندًا» بالزاي والنون، وأشار إلى رواية «ريدًا»، وقال في نسخة «وتدًا» وذكر أن الذي في غريب الحافظ أبي موسى المدني بالواو المهملة وبالباء الموحدة. والله أعلم.

انظر: في توجيه ذلك غريب الحديث للمخطابي ٥/٣، والفائق ١٢٨/٢، والنهاية ١٨٣/٢ و٣١٥، والشافعي العي: ٣٣.

٥٣٠ - إسناده صحيح، وسعيد بن المسيب أبوه وجده صحابيَانِ.

أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيْلٌ طَبَقَ^(١) مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.
 ٥٣١- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ السَّنَةُ^(٢) بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ بِأَنْ تُمَطَّرُوا،
 ثُمَّ تُمَطَّرُوا، وَلَا تُثَبِّثُ الْأَرْضُ شَيْئًا».
 أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١٦- بَابُ: أَسْكَنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا
 وَنُصِرْتُ بِالصَّبَا^(٣)

٥٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَوْ تَوْفَلُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْكَنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي
 السَّمَاءِ^(٤)، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ الْيَمَنِ».
 ٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ
 ٧٠/ظ / مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنِ بِالشَّامِ
 وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٥) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٦٠/٢.

(١) أي ملا وغطى ما بين الجبلين. انظر: اللسان ٢١٠/١٠ «طبق».

(٢) السَّنَةُ: العام، والجذب، والقحط، والمراد هنا المعنى الثاني والثالث.

٥٣١- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٩) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣٤٢/٢ و٣٥٨ و٣٦٣، ومسلم ١٨٠/٨ (٢٩٠٤) (٤٤)، وابن حبان في ط الفكر

(٩٩١) وفي ط الرسالة (٩٩٥)، والبيهقي ٣٦٣/٣.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٨/٢.

(٣) قال الجوهري: «الصَّبَا: ريحٌ، ومهبها المستوي أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل

والنهار». الصحاح ٢٣٩٨/٦ (صبا).

(٤) بعد هذا في الأم: «يعني المدينة».

٥٣٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤١) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢.

٥٣٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

٥٣٤- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ قَبْلِي». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١٧- بَابُ: لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا

٥٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٥٣٦- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ حَاجٌّ، فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرَ عَنْهُ^(٢) مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ، فَاسْتَحْشَشْتُ رَاجِلَتِي حَتَّى أَذْرَكْتُ عُمَرَ، وَكُنْتُ فِي مَوْخِرِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٠)، وابن عساکر في تاريخ دمشق ١/ ١٩٠ (٢٢٣) من طريق الشافعي.

ورد في مسند الإمام أحمد ٤٣٦/٢ بسند قوي من حديث أبي هريرة، وفيه: «إنها أرض قليلة المطر».

الأم ١/ ٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٩.

(١) في الأم: «عبد الله بن عبيدة».

٥٣٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لشلة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

روى البخاري ٤٠/٢ (١٠٣٥)، ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «نصرت بالصبا، وأهلكك عادٌ بالدبور».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٧) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٦٠.

٥٣٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لشلة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم، والحديث مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٦.

(٢) في الأم: «عنه عمر».

٥٣٦- حديث صحيح.

مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَهُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

٥٣٧- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: / ٧١ و/ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا مَرَصْرًا»^(١) «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ»^(٢) قَالَ: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ»^(٣) «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ»^(٤).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣١)، والبنغوي (١١٥٣) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢١٨) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و ٢٦٧ و ٤٠٩ و ٤٣٦ و ٥١٩، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠) و (٩٠٦)، وفي التاريخ الكبير، له ٢/ ١٦٧، وأبو داود (٥٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٨٢، والنسائي في عمل اليوم (٩٢٩) و (٩٣٠) و (٩٣١) و (٩٣٢)، وأبو يعلى (٦١٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٩١٩) و (٩٢٠) و (٩٢١) و (٩٢٢) و (٩٢٣) و (٩٢٤)، وابن حبان (١٠٠٣) ط دار الفكر، و (١٠٠٧) ط الرسالة، والطبراني في الدعاء (٩٧١) و (٩٧٢) و (٩٧٣) و (٩٧٤) و (٩٧٥) و (٩٧٦)، والحاكم ٤/ ٢٨٥، والبيهقي ٣/ ٣٦١، والبنغوي (١١٥٣) من حديث أبي هريرة.

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٥٧١.

الأم ١/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٧.

إتحاف المهرة ١٤/ ٤٢٣ (١٧٩١٩).

- (١) في الأم والبدائع «إنا أرسلنا عليهم»، وفي المسند المطبوع «فأرسلنا عليهم»، وهي جزء من آية ١٩ من سورة القمر أولها «إنا أرسلنا عليهم».
- (٢) في الأم «وإذ أرسلنا عليهم»، وفي المسند المطبوع «وأرسلنا عليهم»، وفي البدائع «أرسلنا عليهم» وهي جزء من آية ٤١ من سورة الذاريات أولها «وفي عاد إذ أرسلنا عليهم».
- (٣) الحجر: ٢٢.
- (٤) هكذا في الأصل، والأم، والمسند المطبوع، وفي البدائع «ومن آياته أن يُرسل الرياح مبشرات». وهي جزء من آية ٤٦ من سورة الروم، وما في البدائع موافق لنص المصحف.

٥٣٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٢٩) من طريق الشافعي.

أخرجه أبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني (١١٥٣٣).

انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٩٩، والمطالب العالية (٣٣٩٦).

الأم ١/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٥-٥٥٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥- كِتَابُ الْكُسُوفِ

٥٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ».

٥٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

(١) جملة: «انكسفت الشمس لموت إبراهيم» لم ترد في الأم. ٥٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٢٠، وفي المعرفة، له (١٩٦١)، والبيهقي (١١٣٥) من طريق الشافعي. أخرجه الحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٧)، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٥٣٣)، والبخاري ٢/٤٢ (١٠٤١) و٢/٤٨ (١٠٥٧) و٤/١٣٢ (٣٢٠٤)، ومسلم ٣/٣٥ (٩١١) (٢١) و(٢٢) و(٢٣)، وابن ماجه (١٢٦١)، والنسائي ٣/١٢٦، وابن خزيمة (١٣٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٣٢، والبيهقي ٣/٣٢٠.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٥٨، ونصب الراية ٢/٢٣٢، والتلخيص الحبير ١/٩٩-١٠٠. الأم ١/٢٤٢-٢٤٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٢٥.

إتحاف المهرة ١١/٢٥٩ (١٣٩٩٣)، ولم ينسبه ابن حجر للشافعي، ولم يستدركه عليه المحققون.

(٢) الموطأ [١٧١] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٨) برواية يحيى الليثي]. ٥٣٩- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٥٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، والبيهقي ٣/٣٢١، وفي المعرفة، له (١٩٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٢)، وأحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨، والبخاري ١/١٤ (٢٩) و١١٨ (٤٣١) و١٩٠ (٧٤٨) و٢/٤٥ (١٠٥٢)، و٤/١٣٢ (٣٢٠٢) و٧/٣٩ (٥١٩٧)، ومسلم ٣/٣٣ (٩٠٧)، و٣٤ (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١٨٩)، والنسائي ٣/١٦٣-١٦٤، وابن الجارود =

٥٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 ٥٤١- وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، / ٧١ ظ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

= (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٣٧٩/٢-٣٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٧، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣) ط الرسالة وفي ط دار الفكر (٢٨٢٨) و(٢٨٤٩)، وابن خزم في المحلى ٩٨/٥، والبيهقي ٣٢١/٣ و٣٣٥. من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.
 وأخرجه أحمد ١/ ٢١٦ من طريق مقسم عن ابن عباس.
 انظر: حديث (٥٤٢).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٥٢، ونصب الراية ٢/ ٢٢٦، والتلخيص الخبير ٢/ ٩٥، وإتحاف المهرة ٧/ ٤٦١ (٨٢٢٩).
 اختلاف الحديث: ١٣٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٢٤.

(١) الموطأ [١٩٤] برواية سويد بن سعيد، (٦٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٧) برواية يحيى الليثي].
 ٥٤٠- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٥٣٧)، والبيهقي في المعرفة (١٦٩) من طريق الشافعي.
 أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٢)، والحميدي (١٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٣٠٢) و(٨٣٠٣) ط الخوت، وأحمد ٦/ ٣٢ و٦٥ و٦٧ و٨٧ و١٦٤ و١٦٨، والبخاري ٢/ ٤٢ (١٠٤٤) و٤٣ (١٠٤٦) و٤٤ (١٠٤٧) و٤٨ (١٠٥٨) و٤٩ (١٠٦٥) و٨٢ (١٢١٢) و٤/ ١٣٢ (٣٢٠٣) و٦/ ٦٩ (٤٦٢٤) و٧/ ٤٥ (٥٢٢١) و٨/ ١٦٠ (٦٦٣١)، ومسلم ٣/ ٢٧ (٩٠١) و(١) و٢٨ (٩٠١) و(٢) و(٣) و٢٩ (٩٠١) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١١٨٠) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٩٠) و(١١٩١)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والترمذي (٥٦١) و(٥٦٣)، والنسائي ٣/ ١٢٧ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٢ وفي الكبرى، له (١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٥٩) و(١٨٨٤) و(١٨٨٧)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٧) و(١٣٩١) و(١٣٩٨)، وأبو عوانة ٢/ ٤٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٧ وفي شرح المشكل، له (٤٢٣٨)، وابن حبان (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) و(٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) ط الرسالة، والحاكم ١/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤، والبيهقي ٣/ ٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤١، والبقري (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٥٣، ونصب الراية ٢/ ٢٢٥ و٢٢٦، وتحفة المحتاج ١/ ٥٥٦ و٥٥٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٩٥، وإرواء الغليل ٣/ ١٢٨ و١٢٩.
 الأم ١/ ٢٤٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٢٥.

(٢) الموطأ [٦٠٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٩) برواية يحيى الليثي].
 ٥٤١- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٥٣٨)، والبيهقي في المعرفة (١٩٧١) من طريق الشافعي =

- ٥٤٢- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ (١).
- ٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ: خَسَفَتِ
الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ زَمْزَمَ سِتِّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرَبَعَ (٢) سَجَدَاتٍ.
- ٥٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

= أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والدارمي (١٥٣٥)، والبخاري ٢/٤٥ (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) و(١٠٦٤)، ومسلم ٣/٣٠ (٩٠٣) و(٨)، والنسائي ٣/١٣٣ و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٥١) وفي الكبرى، له (١٨٦٠) و(١٨٦١) و(١٨٦٢) و(١٨٨٦)، وأبو يعلى (٤٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠) ط الرسالة و(٢٨٣٦) ط الفكر، والبيهقي ٣/٣٢٣، والبخاري (١١٤١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٦)، وأحمد ٦/٧٦، ومسلم ٣/٢٩ (٩٠١) و(٧)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ٣/١٢٩ و(١٣٠) وفي الكبرى، له (١٨٥٤)، وابن خزيمة (١٣٨٢) و(١٣٨٣)، والبيهقي ٣/٣٢٥. من طريق عبيد بن عمير عن عائشة.

انظر: المحلى ٥/٩٥-١٠٥، وشرح مسلم للنووي ٢/٥٦٠-٥٧٩، وتبتيح التحقيق ٢/١٢٥٦، وفتح الباري ٢/٥٢٦-٥٥٠، والتلخيص الحبير ٢/٩٦، وإرواء الغليل ٣/١٢٨-١٢٩. الأم ١/٢٤٣، وطبعة الوفاء ١٠/١٧٩.

(١) في الأم: «ركوعان».

٥٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٦٤) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ٣/٢٩ (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي ٣/١٢٩ وفي الكبرى، له (١٨٥٣)، وابن حبان (٢٨٣١) ط الرسالة وفي (٢٨٥٣) ط الفكر، والطبراني في الكبير (١٠٦٤٥)، والدارقطني ٢/٦٣، والبيهقي ٣/٣٢٢ عن كثير عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه البخاري معلقاً ٢/٤٤.

اختلاف الحديث: ١٣٦، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٠.

(٢) في الأم: «في أربع».

٥٤٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٢٨ وفي المعرفة، له (١٩٨٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٣٠٧) ط الحوت، وابن حزم في المحلى ٥/١٠٠، والبيهقي ٣/٣٢٨.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٩٦.

اختلاف الحديث: ١٣٩-١٤٠، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٤-١٨٥.

٥٤٤- انظر الحديث (٥٤١).

الأم ١/٢٤٣، وطبعة الوفاء ٨/٥١٤.

- ٥٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- ٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بْنُ نَافِعٍ ^(١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- ٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ ^(٣) أَنَّ ^(٤) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَيَّ ظَهَرَ زَمَزَمَ لِيُحْسُوفَ ^(٥) الشَّمْسِ وَالْقَمَرَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.
- ٥٤٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

٥٤٥- انظر الحديث (٥٤٠).

الأم ٢٤٣/١.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «أبو سهيل: نافع» وكذا جاء في الأم، والمسند المطبوع، وهو الموافق لكتب الرجال، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني: ثقة. التقريب (٧٠٨١).

٥٤٦- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٧٤) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ٤٨/٢ (١٠٥٩)، ومسلم ٣٥/٣ (٩١٢) (٢٤)، والنسائي ١٥٣/٣ و١٥٤ وفي الكبرى، له (١٨٩٠)، وابن خزيمة (١٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣١/١، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٤٣) ط الفكر و(٢٨٣٢) و(٢٨٤٧) ط الرسالة من طريق أبي بردة ولم يذكر وصف الصلاة.

انظر: نصب الراية ٢٣٤/٢ و٢٣٥، والتلخيص الحبير ٩٥/٢.

الأم ٢٤٣/١، وطبعة الوفاء ٥٢٧/٢.

(٢) في الأم: «عن».

(٣) هكذا في الأصل مجودة الضبط، والذي في الأم ٢٤٦/١ «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس الخ...». ومثله في سنن البيهقي ٣٤٢/٣ وفي إتحاف المهرة ٢٤٧/٧، وهكذا ذكروا اسمه في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٤٥٩/٣، والتقريب (٢٩٣٦). وكذا ورد في السنن المأثورة: ١٤٥، وبدائع المنن ١٨٩/١. وجاء الإسناد في المسند المطبوع هكذا «أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس الخ...». والظاهر أن فيه سقطا.

(٤) في الأم: «في كسوف».

٥٤٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣٢٨/٣ و٣٤٢ وفي المعرفة، له (١٩٧٧) من طريق الشافعي.

الأم ٢٤٦/١، وطبعة الوفاء ١٨٥/١٠.

(٥) في الأم: «عن».

٥٤٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والحسن البصري لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، فلعل هذا من تدليساته فإنه كان يدلس هكذا ويقول: خطبنا، ويعني =

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ كُسِفَ^(١) وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ / ٧٢ و/ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٢). وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا خَاسِفًا^(٣) فَلْيُكُنْ قَرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ^(٥) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٦) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَتَأَوَّلُ فِي مَقَامِكَ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَأَنَّكَ تَكْفَعُكَ^(٧). قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَتَأَوَّلُ مِنْهَا حُنُوقًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ أَوْ أُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ

= خطب أهل البصرة.

أخرجه البيهقي ٣/٣٣٨ وفي المعرفة، له (١٩٩٢) من طريق الشافعي.

انظر: إتحاف المهرة ٣٦/٧ (٧٢٧٤).

الأم ١/٢٤٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٢٥.

التلخيص الحبير ٢/٩٧.

(١) في الأم: «انكسف».

(٢) في الأم: «قال: وقال:».

(٣) في الأم: «كاسفًا».

(٤) الموطأ [١٧١] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٦) برواية

أبي مصعب الزهري، و(٥٠٨) برواية يحيى الليثي].

(٥) هكذا مجودة الضبط في الأصل، وضبطها الدكتور رفعت فوزي هكذا: «لا يُخْسِفَانِ».

(٦) في الأم: «فافزعوا إلى ذكر الله».

(٧) أي تأخرت، يقال: تكفكع وتكأكأ وكع عن الأمر يكع كعوعًا: إذا أحجم وجبن وتأخر عنه. شرح

السنة ٤/٣٧١.

=

٥٤٩ - صحيح.

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ»^(١)، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ / ٧٧ظ/ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ^(٢) الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطًّا.

٥٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْقَمَرَ كَسِفَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ.

٥٥١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

٥٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ بْنُ نَافِعٍ^(٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ السُّبُقِ وَالرُّمِيِّ وَالْقَسَامَةِ وَالْكَسُوفِ.

= أخرجه الدارمي (١٥٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، والبيهقي ٣/٣٢١ وفي المعرفة، له (١٩٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨، والبخاري ١٤/١ (٢٩) و١١٨ (٤٣١) و١٩٠ (٧٤٨) ٢/٤٥ (١٠٥٢) و٤/١٣٢ (٣٢٠٢)، ومسلم ٣/٣٣ (٩٠٧) و(١٧) ٣٤ (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/١٤٦ و١٤٨ في الكبرى، له (١٨٧٨)، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩ و٣٨٠، والطحاوي ١/٣٢٧، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣) ط الرسالة، و(٢٨٢٨) و(٢٨٤٩) ط الفكر، والبيهقي ٣/٣٢١ و٣٣٥، والبعوي (١١٤٠).

الأم ١/٢٤٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٧٩.

إتحاف المهرة ٧/٤٦١ (٨٢٢٩).

(١) العشير هو الزوج سمي عشيرًا لأنه يُعائِرُها. شرح السنة ٤/٣٧١.

(٢) في الأصل (إخدين).

(٣) سبق التعليق عليه عند الحديث (٥٤٦) ان الصواب فيه: «أبو سهيل نافع».

٥٥٠- انظر رقم (٥٤٨).

٥٥١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤١).

٥٥٢- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤٠).

٥٥٣- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ / ٧٣ و /

٥٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ كَانَتْ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

٢- بَابُ الْبُكَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَالتَّهْنِئَةِ عَنْهُ
إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لِيُعَذَّبَ بِكُفْرِهِ عَلَيْهِ

٥٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ جَابِرٍ ^(٣) بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ ^(٤) أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ :

٥٥٤- إسناده صحيح؛ إلا أنه مرسل، لكن صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٧)، والبخاري (١٤٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠٨٧٩) ط الحوت مرسلًا، عن قيصمة بن ذؤيب. وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦، ومسلم ٣٨/٣ (٩٢٠) (٧)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان في دار الفكر (٧٠٥٠)، وفي ط الرسالة (٧٠٤١)، والطبراني ٢٣/ (٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤)، والبيهقي ٣/٣٨٤، والبخاري (١٤٦٨) موصولاً من طريق قيصمة بن ذؤيب، عن أم سلمة، به. الأم ١/٢٧٤، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٤.

(١) الموطأ [٣٠٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٣٥) و(٩٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٢٩) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأصل (عبيد الله) بالتصغير والمثبت من الأم والمسند المطبوع وبدائع المنز، ومثله في مصادر ترجمته ومصادر تحريج الحديث.

(٣) وقيل جبر. انظر: تهذيب الكمال ٤/١٠٨، والتقريب (٣٤١٣)، وانظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ٢/٢٠٢، وشرح السنة ٥/٤٣٥.

(٤) جاءت في الأصل حاشية تقول: «حديث ابن عتيك رواه عبد الله بن عتيك، وإنما هو عتيك وهو الصواب، والله أعلم».

٥٥٥- حديث صحيح.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ قَلَمٌ يُجِبُهُ
فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النُّسُوءُ وَبَكَينَ، فَجَعَلَ
ابْنُ عَتِيبٍ يُسَكِّنُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَهْنُهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً». قَالَ:
وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ».

٥٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا
سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ
وَهِيَ يَتَّبِعِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٧٣ ظ / بِمَكَّةَ، فَجَعَلْنَا نَشْهَدُهَا، وَحَضَرَهَا
ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَالِسٌ^(٢) بَيْنَهُمَا جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٩٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤، وفي الكبرى، له (١٩٧٣)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩١/٤، وابن حبان في ط دار الفكر (٣١٨٥) و(٣١٨٦)،
وفي ط الرسالة (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطبراني في الكبير (١٧٧٩)، والحاكم ٣٥١/١ و٣٥٢،
والبيهقي ٦٩/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/١٩، والبيهقي (١٥٣٢)، وابن الأثير في أسد
الغابة ٣٠٩/١ و١٨٩/٣.

الأم ٢٧٩/١، وطبعة الوفاء ٦٣٩/٢.

(١) الموطأ [٣٢٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ و(٤٠٧) برواية سويد بن سعيد، و(٦٣٠)
برواية يحيى الليثي].

٥٥٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧٢/٤، وفي المعرفة، له (٢١٩٦)، والبيهقي (١٥٣٨) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٢٢١)، وأحمد ٣٩/٦ و١٠٧ و٢٥٥، والبخاري ١٠١/٢ (١٢٨٩)، ومسلم
٤٤/٣ (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي ١٧/٤، وفي الكبرى، له (١٩٨٣)، وابن
حبان في ط دار الفكر (٣١١٩)، وفي ط الرسالة (٣١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٣/١٧
من طريق عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي ١٨/٤، وفي الكبرى، له (١٩٨٤) من طريق ابن عباس، عن عائشة، به.

اختلاف الحديث: ١٦٢، وطبعة الوفاء ٢١٦/١٠.

(٢) في الأم: «الجالس».

٥٥٧- صحيح.

فَجَلَسَ إِلَيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى ^(١) عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَسَاءِ إِذَا بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَأَذَعَبْتُ فَاَنْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ. قَالَ: أَدْعُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ازْمِجْ فَاَلْحِقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا يَتَكَبَّرُ وَيَقُولُ: وَأَ أَحْيَاءَهُ وَأَ صَاحِبِيَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي ^(٢) عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ هَدَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا يُزِدُ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَوْلَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنَ الْجُزْءِ / ٧٤ و/ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٣- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٥٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِي ^(٤): «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢١٩٧)، وَالْبَغَوِيُّ (١٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٢٠)، وَأَحْمَدُ ٤١/١ وَ٤٢ وَ١٣٨/٦، وَالْبُخَارِيُّ ١٠١/٢ (١٢٨٦) وَ(١٢٨٧) وَ(١٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ ٤٢/٣ (٩٢٨) (٢٢) وَ(٤٣/٣) (٩٢٨) (٢٣) وَ(٤٤/٣) (٩٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨/٤، وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (١٩٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٣١٣٢)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٣/٤.

اختلاف الحديث: ١٦٢، وطبعة الوفاء ٢١٨/١٠.

(١) فِي الْأَصْلِ «تَنَّهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْبَدَائِعِ.

(٢) فِي الْأَمِّ: «تَبْكِي» بِدُونِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ.

(٣) الْمَوْطَأُ [١٢٩٠] بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٣٩٣) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٠٠٥)

بِرَوَايَةِ أَبِي مَعْصَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٥٩٢) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٤) فِي الْأَمِّ: «بِتَّه».

٥٥٨- صحيح.

خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسْذِرٍ، وَاجْمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ.

٥٥٩- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَيْهَا وَقَرْنَيْهَا^(١) ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْتَاهَا حَافِيًا.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩)، والحميدي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٩٠١) ط الحوت، وأحمد ٨٤/٥ و٤٠٧/٦، والبخاري ٩٣/٢ و(١٢٥٣) و(١٢٥٤) و٩٥ و(١٢٦١)، ومسلم ٤٧/٣ (٩٣٩) و(٣٦) و(٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٦)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٢٨/٤ و٣١ و٣٢ و٣٣ وفي الكبرى، له (٢٠٠٨)، وابن الجارود (٥١٨) و(٥١٩)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩)، وفي ط الرسالة (٢٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٨٦) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٩، والبخاري (١٤٧٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية، به. وأخرجه النسائي ٣١/٤، وفي الكبرى، له (٢٠١٦) من طريق محمد بن سيرين، عن بعض إخوته، عن أم عطية، به.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥ من طريق محمد بن سيرين قال: نبئت، عن أم عطية، به.

وأخرجه الترمذي (٩٩٠) من طريق محمد بن سيرين وحفصة، عن أم عطية، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٧٣، ونصب الراية ٢/٢٥٦ و٢٥٨-٢٥٩ و٢٥٩، وتحفة المحتاج ١/٥٨٥، والتلخيص الحبير ٢/١١٣، وإرواء الغليل ٣/١٦٣.

الأم ١/٢٦٤ و٢٦٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٨٧.

(١) في الأم طبعة الوفاء: «وقرنها».

٥٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٠) و(٦٠٩١)، والحميدي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٨٩١) و(١٠٨٩٢) و(١٠٩٠٢) ط الحوت، وأحمد ٨٥/٥ و٤٠٧/٦ و٤٠٨، والبخاري ٩٣/٢ و(١٢٥٤) و٩٤/٢ و(١٢٥٩) و٩٥/٢ و(١٢٦٣)، ومسلم ٤٧/٣ (٩٣٩) و(٣٧)، وأبو داود (٣١٤٤) و(٣١٤٤)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٣٠/٤ و٣١ و٣٢، وفي الكبرى، له (٢٠١٨) و(٢٠١٩)، وابن الجارود (٥١٩) و(٥٢٠)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٠٢٨)، وفي ط الرسالة (٣٠٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٩٤) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٥) و(١٦٦)، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٢، والبيهقي ٣/٣٨٨ و٣٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٧٢، والبخاري (١٤٧٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٧٤، ونصب الراية ٢/٢٥٨ و٢٥٩، وتحفة المحتاج ١/٥٨٦، وإرواء الغليل ٣/١٦٣.

الأم ١/٢٦٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٩٠.

٥٦٠- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلَاثًا.

٥٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

٥٦٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٥٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ

٥٦٠- إسناده ضعيف؛ لاجتماع شيخ الشافعي، ولعننة ابن جريج وهو مدلس، وإرساله فان أبا جعفر تابعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٨) من طريق الشافعي.
الأم ٢٦٤/١، وطبعة الوفاء ٥٨٨/٢.

(١) الموطأ [٣٩٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٠٠٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٩١) برواية يحيى الليثي.

٥٦١- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد صحح موصولاً من غير هذا الوجه.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٣) من طريق الشافعي.

قال: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢: «هكذا زوارة سائر رواة الموطأ مراسلاً إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة. فان صححت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مُرْسَلٌ عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله».

وأخرج حديث عائشة: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) ط الرسالة (٦٦٣٦) ط الفكر، والحاكم ٥٩/٣ و٦٠، والبيهقي ٣٨٧/٣ وفي الدلائل، له ٢٤٢/٧.

الأم ٢٦٥/١، وطبعة الوفاء ٥٨٨/٢.

(٢) الموطأ [٣١٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦١٥) برواية يحيى الليثي.

٥٦٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦/٤ وفي المعرفة، له (٢١٠٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبه (١١٩٦٩) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١، والحاكم ٩٢/٣، وابن خزم في المحلى ١٦٢/٥.

انظر: التمهيد ٢١/٢١٩، والتلخيص الحبير ١٥٢/٢.

الأم ٢٦٨/١، وطبعة الوفاء ٥٩٨/٢.

(٣) في الأم: «أن عائشة».

٥٦٣- صحيح من غير هذا الطريق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

٥٦٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدِ بْنِتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ^(١) أَنْ تَغْسِلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فَغَسَلْتُهَا هِيَ وَعَلِيٌّ. أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

٤- بَابُ: فِي الْكَفَنِ / ٧٤ظ/

٥٦٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٧٤)، والبخاري (١٤٧٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٧٦، وأحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٩٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) ط الرسالة (٦٦٣٦) ط الفكر، والحاكم ٣/٥٩ و٦٠، والبيهقي ٣/٣٨٧ وفي الدلائل، له ٧/٢٤٢. الأم ١/٢٧٤، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٢.

(١) في الأم: «أوصتها».

٥٦٤- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢)، والذارقطني ٢/٧٩، والحاكم ٣/١٦٣-١٦٤، وأبو نعيم في الحلية ٢/٤٣، وابن خزم في المحلى ٥/١٧٥، والبيهقي ٣/٣٩٦-٣٩٧ وفي الصغرى، له (٩٥٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٦٢ (٢١٣٢٨).

الأم ١/٢٧٤، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٣.

(٢) الموطأ [١٠١١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٩٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

٥٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٩٩ وفي المعرفة، له (٢٠٨٠) وفي الدلائل، له ٧/٢٤٦ من طريق الشافعي. أخرجه الطيالسي (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٦١٧١) و(٦١٧٢)، وابن سعد في الطبقات ٢/٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣، وابن أبي شيبة (١١٠٤٥) ط الحوت، وأحمد ٦/٤٠ و٤٥ و٩٣ و١١٨ و١٣٤ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٠٥٧)، والبخاري ٢/٩٥ و(١٢٦٤) و٢/٩٧ و(١٢٧١) و٢/١٢٧ و(١٣٨٧)، ومسلم ٣/٤٩ و(٩٤١) و(٤٥) و(٤٦) =

٥٦٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَبْسُهَا أَحِبَّاءُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِي.

٥- بَابُ غَسْلِ الْمُخْرَمِ وَتَكْفِيهِ

٥٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنِ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ».

= (٤٧)، وأبو داود (٣١٥١) (٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦) وفي الشامل، له (٣٩٣) بتحقيقي، والنسائي ٣٥/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٢٤) و(٢٠٢٥) و(٢٠٢٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٢) و(٤٤٥١) و(٤٤٥٩)، وابن حبان (٣٠٣٧) ط الرسالة و(٣٠٣٣) ط دار الفكر، والطبراني في الأوسط (٨٣٦٩)، وابن خزم في المحلى ١١٨/٥ و١١٩، والبيهقي ٣٩٩/٣ وفي الدلائل، له ٢٤٦/٧ و٢٤٧، والبخاري (١٤٧٦).
الأم ٣٦٦/١، وطبعة الوفاء ٥٩٣/٢.

٥٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٠٨٥) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١١١٢٦) ط الحوت، وأحمد ٢٣١/١ و٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٤٩٧) و(٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤) وفي الشامل، له (٥٢) و(٦٧)، والنسائي ١٤٩/٨، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبراني في تهذيب الآثار ٤٨٣/١، وابن حبان (٥٤٣٢) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧) و(١٢٤٨٨) و(١٢٤٨٩) و(١٢٤٩٠) و(١٢٤٩١) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٢٤٥/٣، والبخاري (١٤٧٧).

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٠٢/٢، وتحفة المحتاج ٥٩٠/١، والتلخيص الحبير ١١٤/٢.
إنحاف المهرة ٢٠٠/٧ (٧٦٣١).

(١) في الأم: «الني».

٥٦٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧)، والبيهقي ٣٩٣/٣ وفي المعرفة، له (٢٠٧٠) من طريق الشافعي.

٥٦٨- قَالَ سُفْيَانُ، وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طِينِيًّا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِنًا».

٥٦٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

= أخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، والحميدي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٥٢) و(٣٦٢٥٣) ط
 الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)،
 والبخاري ٩٦/٢ (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) و(١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٤) و(١٢٨٥) و(١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) و(١٢٩١) و(١٢٩٢) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤) و(١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٠) و(١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي ٣٩٤/٤ و١٤٤/٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ وفي الكبرى، له (٢٠٣١)، وابن الجارود (٥٠٦) والطحاوي في شرح
 المشكل (٢٥٦)، وابن حبان (٣٩٦٠) و(٣٩٦١) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) ط الفكر (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٣) و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣٠) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣)، والدارقطني ٢/٢٩٥ و٢/٢٩٦ و٢/٢٩٧، والبيهقي ٣/٣٩٠ و٣/٣٩١ و٣/٣٩٢ و٣/٣٩٣ و٥/٥٣ و٥/٥٤، والبخاري (١٤٨٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٧٨، ونصب الراية ٢/٢٥٦، وتحفة المحتاج ١/٥٨٧، والتلخيص
 الحبير ٢/١١٤، وإتحاف المهرة ٧/٢١٠ (٧٦٥٨)، وإرواء الغليل ١/١٦٥.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٥.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط، والذي في المسند والبدائع (ابن أبي حُرّة) ومثله في مصادر
 التخریج، ومصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير ١/٢٨١، والجرح والتعديل ١/٩٦، وثقات ابن
 حبان ٦/٩. وفي الأم (ابن أبي بحرّة)، إلا أن في طبعة الوفاء: «ابن أبي حرة».

٥٦٨- صحيح، إلا أن زيادة: «وَحْمَرُوا وَجْهَهُ» زيادة شاذة؛ لثرد ابن أبي حرة بها، ومخالفة بقية
 الروايات: «لَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ» وفي بعضها: «وَلَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ».

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤)، والبيهقي ٣/٣٩٣ و٥/٥٤ من طريق الشافعي.
 وأخرجه الحميدي (٤٦٧)، وأحمد ١/٢٢١ من طريق عن إبراهيم بن أبي حرة، بهذا الإسناد.
 انظر: ما قبله.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٥.

٥٦٩- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، والزهري لم يدرك عهد عثمان، فهو
 منقطع.

أخرجه البيهقي ٣/٣٩٣ من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣/٣٩٣-٣٩٤.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٥.

٦- بَابُ الشَّهِيدِ

٥٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَبَنَتْهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ / ٧٥ و / : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِ أُحَدٍ فَقَالَ : «شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَرَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكَلَمُواهُمْ» .

٥٧١- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ^(١) ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِ أُحَدٍ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ .

٥٧٢- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِ أُحَدٍ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

٥٧٠- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٩٦) من طريق الشافعي .

أخرجه أحمد ٤٣١/٥ ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٤) ، والبيهقي ١١/٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٣) ، وأحمد ٤٣١/٥ عن ابن أبي الصمير ، عن جابر به .

انظر: إرواء الغليل ١٦٨/٣-١٦٩ .

الأم ٢٦٨/١ ، وطبعة الوفاء ٥٩٩/٢-٦٠٠ .

(١) «عن ابن شهاب» سقطت من الأم ، ولا أدري أين ذهبت نسخ الدكتور رفعت فوزي ، وهو مقلد للطبعات القديمة ؟!

٥٧١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٩٤) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٠٩) و(١٦٧٥٣) ط الخوت ، وعبد بن حميد (١١١٩) ، والبخاري

١١٤/٢ (١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١١٧/٢) (١٣٥٣) و(١٣١/٥) (٤٠٧٩) ، وأبو

داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي ٦٢/٤ وفي

الكبرى ، له (٢٠٨٢) ، وابن الجارود (٥٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٠١/١ ، وابن حبان

(٣١٩٣) ط دار الفكر ، وفي ط الرسالة (٣١٩٧) ، والدارقطني ١١٧/٤ ، والبيهقي ٣٤/٤ ،

والبغوي (١٥٠٠) .

انظر: تنقيح التحقيق ١٢٩٢/٢ ، ونصب الراية ٣١٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٦٠٤/١ ، والتلخيص

الحبير ١٢٣/٢ ، وإتحاف المهرة ٢٢٩/٣ (٢٩٠٠) ، وإرواء الغليل ١٦٣/٣ .

الأم ٢٦٨/١ ، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢ .

٥٧٢- صحيح من غير هذا الوجه .

٧- بَابُ حَمْلِ السَّرِيرِ

- ٥٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّقَمَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : رَأَيْتَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ .
- ٥٧٤- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمَرَ فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ ^(٢) قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيْ السَّرِيرِ .
- ٥٧٥- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٩٤) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٤ ، وأحمد ٣/١٢٨ ، وعبد بن حميد (١١٦٤) ، وأبو داود (٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) ، والترمذي (١٠١٦) ، وأبو يعلى (٣٥٦٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٠٢ و٥٠٣ وفي شرح المشكل ، له (٤٠٥٠) و(٤٩١٢) و(٤٩١٣) ، والدارقطني ٤/١١٦ و١١٧ ، والحاكم ١/٣٦٥ و٣٦٦ و١٩٦/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٢٦ ، والبيهقي ٤/١٠ .

انظر : تنقيح التحقيق ٢/١٢٩٣ و١٢٩٤ ، ونصب الراية ٢/٣٠٩ و٣١٥ ، والتلخيص الحبير ٢/١٢٣ ، وإتحاف المهرة ٢/٣٢٣ (١٧٩٨) .

الأم ١/٢٦٨ ، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٩ .

(١) في الأم ، والمسند المطبوع : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» ، وهو الصواب .

٥٧٣- إسناده ضعيف ، لجهالة شيخ الشافعي ؛ فالتمديد على الإبهام غير مقبول ، ولضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٧٦ ، والبيهقي ٤/٢٠ وفي المعرفة ، له (٢١٠٧) من طريق الشافعي .

انظر : نصب الراية ٢/٢٨٨ ، والتلخيص الحبير ٢/١١٧ .

الأم ١/٢٦٩ ، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٣ .

(٢) في الأم : «رافع بن خديج» .

٥٧٤- إسناده ضعيف ، لجهالة من أخبر الشافعي وابن جريج مئلس وقد عنعن .

أخرجه البيهقي ٤/٢٠ وفي المعرفة ، له (٢١٠٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٨٢) ط الحوت ، والبيهقي ٤/٢٠-٢١ .

انظر : نصب الراية ٢/٢٨٨ ، والتلخيص الحبير ٢/١١٧ .

الأم ١/٢٦٩ ، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٣ .

٥٧٥- إسناده ضعيف ؛ لجهالة من أخبر الشافعي .

٥٧٦- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عُمُودَيْ سَرِيرِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

٨- بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

٥٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله / ٧٥٥ /، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

* * *

= أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/٥، والبيهقي ٢٠/٤ وفي المعرفة، له (٢١٠٩) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢/٢٨٨، والتلخيص الحبير ٢/١١٧.
الأم ١/٢٦٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٣.

٥٧٦- إسناده ضعيف؛ لجهالة من أخير الشافعي.

أخرجه البيهقي ٢٠/٤ وفي المعرفة، له (٢١١٠) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢/٢٨٨، والتلخيص الحبير ٢/١١٧.
الأم ١/٢٦٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٤.

٥٧٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٢٤) ط الحوت، وأحمد، ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧) و (١٠٠٨)، والنسائي ٥٦/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٧١) و (٢٠٧٢)، وابن حبان في ط الفكر (٣٠٤١) و (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) وفي ط الرُّسَالَةِ (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨)، والطبراني (١٣١٣٣) و (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥) و (١٣١٣٦)، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤ و ٢٤، والبخاري (١٤٨٨).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٠٥، ونصب الراية ٢/٢٩٣، ونحفة المحتاج ١/٥٩١، والتلخيص الحبير ٢/١١٨، وإرواء الغليل ٣/١٨٦.

الأم ١/٢٧٢، وطبعة الوفاء ٢/٦١٥-٦١٦.

إتحاف المهرة ٨/٣٨١ (٩٦٠١).

٥٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ^(٢):
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ ^(٣) زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.
 ٥٧٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ
 ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُمَشِيَانَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَادَثَ ^(٤)
 بِهِمَا قَامَا.
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجِنَازَةِ.

٩- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

٥٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى
 تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

(١) الموطأ [٣٠٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٩٨) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٢٥)
 برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٠١) برواية يحيى الليثي].
 (٢) ضبط في الأصل بفتح الهاء وكسر الدال، وهو خلاف ما نصت عليه كتب التراجم أنه بضم الهاء
 وفتح الدال.
 انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٣١٩/٤، والأنساب ٥٤٠/٥، والتقريب (١٩٠٩).
 (٣) سقطت من الأم.
 ٥٧٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٩) من طريق الشافعي.
 أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨١/١، والبيهقي ٢٤/٤.
 انظر: نصب الراية ٢٩٥/٢.
 الأم ٢٧٢/١، وطبعة الوفاء ٦١٦/٢.
 ٥٧٩- إسناده ضعيف؛ فإن عبيد مولى السائب مقبول حيث يتابع، ولم يتابع، ومن أخطاء
 الدكتور بشار وشعيب الأرنؤوط أنهما قالوا في تحريرهما المزموم ٤٢٤/١ «بل مجهول، فقد تفرد
 بالرواية عنه ابنه يحيى بن جبيرة». وما قد بان لك بان عمرو بن دينار قد روى عنه.
 أخرجه البيهقي ٢٤/٤ في المعرفة، له (٢١٢٠) من طريق الشافعي.
 الأم ٢٧٢/١، وطبعة الوفاء ٦١٦/٢.

(٤) في الأم، والمسند، والبدائع: «حازت» بالزاي، وما في الأصل مثله في سنن البيهقي.
 ٥٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٢٥) من طريق الشافعي.

٥٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ تَسْلِيماً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ.

٥٨٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَسْلِيماً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

= أخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٥) و(٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، والحميدي (١٤٢)، وابن أبي شيبة (١١٩٠٥) و(١١٩٠٦) ط الحوت، وأحمد ٣/٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد ابن حميد (٣١٥)، والبخاري ١٠٧/٢ و(١٣٠٧) و(١٣٠٨)، ومسلم ٣/٥٦ (٩٥٨) و(٧٣) و٣/٥٧ (٩٥٨) (٧٤)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤/٤٤ وفي الكبرى، له (٢٠٤١) و(٢٠٤٢)، وأبو يعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٦، وابن حبان ط الفِكر (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) وفي ط الرسالة (٣٠٥١) و(٣٠٥٢)، والبيهقي ٤/٢٥ و٢٦، والبقوي (١٤٨٤).

إتحاف المهرة ٦/٣٩١ (٦٦٩٠).

اختلاف الحديث: ١٥٧، وطبعة الوفاء ١٠/٢١٠.

(١) الموطأ [٣١٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٩٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، (٦٢٦) برواية يحيى الليثي].
٥٨١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/٢٧ وفي المعرفة، له (٢١٢٧)، والحازمي في الاعتبار: ٩١، من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٤)، والحميدي (٥١)، وابن أبي شيبة (١١٥١٨) ط الحوت، ومسلم ٣/٥٨ (٩٦٢) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي ٤/٧٧، وأبو يعلى (٢٧٣) و(٣٠٨)، والطحاوي ١/٤٨٨، وابن حبان ط الفِكر (٣٠٥٠) و(٣٠٥١) وفي ط الرسالة (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥)، والبيهقي ٤/٢٧، والبقوي (١٤٨٧).

من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبيرة، عن مسعود، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٠)، وعبد الرزاق (٦٣١٢)، وابن الجعد (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة (١١٩٢٦) ط الحوت، وأحمد ١/٨٣ و١٣١ و١٣٨، ومسلم ٣/٥٩ (٩٦٢) (٨٤)، وابن ماجه (١٥٤٤)، والبزار (٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠)، والنسائي ٤/٨٧، وأبو يعلى (٢٨٨) و(٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٨، والبيهقي ٤/٢٨. من طرق عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٢)، وعبد الرزاق (٦٣١١)، والحميدي (٥٠)، وابن أبي شيبة (١١٩١٩) ط الحوت، وأحمد ١/١٤١ و٤/٤١٣، والنسائي ٤/٤٦، وأبو يعلى (٢٦٦) من طريق مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبيرة، عن علي بنحوه.

انظر: التلخيص الحبير ٢/١١٩، وإرواء الغليل ٣/١٩٢.

إتحاف المهرة ١١/٦٢٤ (١٤٧٥٧).

اختلاف الحديث: ١٥٧، وطبعة الوفاء ١٠/٢١٠.

٥٨٢- تقدم تخريجه برقم (٥٨١).

٥٨٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ /٧٦/ وَ/ عَلَقَمَةَ بِهَذَا
الإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهَا بِهَذَا، وَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا ^(١) بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَمَرَنَا ^(٢)
بِالْجُلُوسِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

١٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

٥٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّمِيَّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.
٥٨٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَلَى الْجِنَازَةِ.

= الأم ٢٧٩/١، وطبعة الوفاء ٢١٠/١٠.

(١) في الأم: وأمر.

(٢) كذلك.

٥٨٣- هذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٨٢/١، وأبو يعلى (٢٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٦/١، وابن حبان

(٣٠٥٢) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٠٥٦)، والبيهقي ٢٧/٤.

وللحديث طُرُقٌ أُخْرَى انظر (٥٨١) و(٥٨٢).

الأم ٢٧٩/١، وطبعة الوفاء ٦٣٧/٢.

٥٨٤- صحيح من غير هذا الوجه.

أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٥٨/١، والبيهقي ٣٩/٤ وفي المعرفة، له (٢١٤٨) من طريق

الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٩٤/١ من طريق عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ: كبر أربعًا.

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٢٤/٢، والتلخيص الحبير ١٢٦/٢.

الأم ٢٧٠/١، وطبعة الوفاء ٦٠٧/٢.

إتحاف المهرة ٢١٢/٣ (٢٨٥٧).

٥٨٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥٢) من طريق الشافعي.

الأم ٢٧١/١، وطبعة الوفاء ٩٠٦/٢.

٥٨٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

٥٨٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَيَقُولُ^(٢): إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا^(٣) لِتَعَلَّمُوا أَثْمًا سُنَّةً.

٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِينَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى يَقْرَأُ^(٤) فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ^(٥) فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ / ٧٦ ظ / مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

(١) في المطبوع من الأم لكلا الطبعتين: «إبراهيم بن محمد عن سعد» وهو محض خطأ. ٥٨٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٣/٤ وفي المعرفة، له (٢١٤٦)، والبخاري ١١٢/٢ (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي ٧٤/٤ و٧٥، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٧)، وابن حبان (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) ط الفكر و(٣٠٧١) و(٣٠٧٢) وفي ط الرسالة، والدارقطني ٧٢/٢، والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٩، والبيهقي ٣٨/٤ و٣٩.

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٢١/٢، ونصب الراية ٢/٢٧٠، وتحفة المحتاج ١/٥٩٣، والتلخيص الحبير ١٢٦/٢-١٢٧، وإتحاف المهرة ٣٠٦/٧ (٧٨٨١)، وإرواء الغليل ٣/١٧٨. الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٧.

(٢) في الأم: «وقال».

(٣) لم ترد في الأم.

٥٨٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩/٤ وفي المعرفة، له (٢١٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٠) ط الحوت، والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١.

انظر: إرواء الغليل ٣/١٧٩.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٨.

إتحاف المهرة ٧/٢٢١ (٧٦٩٢).

(٤) في الأم: «سرًا في نفسه».

(٥) في الأم: «للميت».

٥٨٨- صحيح من غير هذا الطريق.

- ٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
الزُّهْرِيُّ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ.
٥٩٠- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:
السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجِزَاةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ -يَغْنِي الْوَأْقِدِي-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ،
عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِزَاةِ.

- = أخرجه البيهقي ٣٩/٤، وفي المعرفة له (٢١٤٩) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٩) ط الحوت، وابن الجارود (٥٤٠)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠/١، والحاكم في المستدرک ٣٦٠/١، والبيهقي ٣٩/٤-
٤٠ و ٤٠.
انظر: تنقيح التحقيق ١٣٢٤/٢، ونصب الراية ٢٧١/٢، وتحفة المحتاج ٥٩٤/١، والتلخيص
الحيير ١٢٧/٢ - ١٢٨، وإرواء الغليل ١٨٠/٣.
الأم ٢٧٠/١، وطبعة الوفاء ٦٠٨/٢.
إتحاف المهرة ٣٤٨/١ (٢٣٩) وذكر فيه إسناد ابن الجارود فقط.
٥٨٩- صحيح من غير هذا الطريق.
أخرجه البيهقي ٣٩/٤ وفي المعرفة، له (٢١٥٠) من طريق الشافعي.
أخرجه النسائي ٧٥/٤ وفي الكبرى، له (٢١١٧)، وابن حزم في المحلى ١٢٩/٥. عن محمد
عن الضحاک، به.
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٠٠/١، والحاكم ٣٦٠/١، والبيهقي ٤٠/٤.
من طريق الزهري عن محمد عن الضحاک بن قيس، عن حبيب بن مسلمة، به.
انظر: نصب الراية ٢٧٢/٢، والتلخيص الحيير ١٢٨/٢، وإرواء الغليل ١٨١/٣.
الأم ٢٧٠/١، وطبعة الوفاء ٦٠٨/٢.
٥٩٠- صحيح من غير هذا الطريق.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥١) من طريق الشافعي.
أخرجه النسائي ٧٥/٤ وفي الكبرى، له (٢١١٦)، وابن حزم في المحلى ١٢٩/٥.
وللمحدث طرق أخرى انظر حديث (٥٨٨) و(٥٨٩).
انظر: نصب الراية ٢٧١/٢.
الأم ٢٧١/١، وطبعة الوفاء ٦٠٩/٢.
٥٩١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف الواقدي.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥٤) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠) و(١١٣٨٨) ط الحوت، والبخاري في
رَفَعَ التَّيْنَيْنِ (١٠٩) و(١١٠) و(١١١)، والبيهقي ٤٤/٤.

٥٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
 ٥٩٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٢) لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدَ.
 أَخْرَجَ التُّسَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالْعَاشِرَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ
 مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٥٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

= وأخرجه البخاري ١٠٩/٢ معلقاً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤١٢) ط الطُّحَّانُ وَ(٨٤١٧) ط العلمية مرفوعاً، وقال الزيلعي
 فِي نَسَبِ الرَّايَةِ ٢/٢٨٥: «أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلِّهِ» عَنْ عَمْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «... قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَكَذَا
 رَفَعَهُ عَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ». وَانظُرْ
 التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٢/١٥٤

الأم ١/٢٧١، وطبعة الوفاء ٢/٦١١.

(١) الموطأ [٣١٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٠٢) برواية أبي مصعب الزهري،
 و(٦١٧) برواية يحيى الليثي].
 ٥٩٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٩)، والبيهقي ٤/٤٤ من طريق مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١١٤٩١) ط الحوت، والبيهقي ٤/٤٤ من طرق
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

الأم ١/٢٧١، وطبعة الوفاء ٢/٦١١.

(٢) فِي الْأَمِّ: «الْجَنَائِزُ».

٥٩٣- صحيح موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٥٠) ط الحوت، والطحاوي فِي شَرْحِ
 الْمَعَانِي ١/٤٩٧.

الأم ٧/١٨٨، وطبعة الوفاء ٨/٤٩٨.

(٣) الموطأ [٣١٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٤٠٢) برواية سويد بن سعيد، و(٩٧٩) برواية
 أبي مصعب الزهري، و(٦٠٧) برواية يحيى الليثي]

٥٩٤- صحيح.

ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةَ تُوِّفِتْ مِنَ اللَّيْلِ .
 ٥٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْتَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرَضَى
 وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا» / ٧٧ و/ فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا
 لَيْلًا؛ فَكْرَهُوا أَنْ يُوقَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ
 شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِفَكَ
 لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
 أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

٥٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ^(٢) بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

= أخرج البيهقي في المعرفة (٢١٦٠) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٤) و(٦٥٤٢)، والنسائي ٦٩/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٩٦) من طريق
 الزهري، عن أبي أمامة، به .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤١٧) و(١١٩٤٤) ط الحوت، والبيهقي ٣٥/٤ . من طريق الزهري
 عن أبي أمامة، عن أبيه، به .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/٦: «قد رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ
 مَالِكٍ، مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ» .

أخرجه البيهقي ٤٨/٤ من طريق الزهري عن أبي أمامة عن بعض أصحاب الرسول ﷺ .

انظر: التلخيص الحبير ١٣٢/٢، وإتحاف المهرة ٣٤٨/١ (٢٤٠)، وإرواء الغليل ١٨٥/٣ .
 الأم ٢٧١/١، وطبعة الوفاء ٥٧٤/٨ .

٥٩٥- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٩٤) .

في الأم ٢١٠/٧، وطبعة الوفاء ٦٠٦/٢ .

(١) الموطأ [٣١٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٠٢)

برواية سويد بن سعيد، و(٩٧٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٠٦) برواية يحيى الليثي .

(٢) في الأم: «صَفَّ» .

٥٩٦- صحيح .

٥٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى
فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٩٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالثَّلَاثَ مِنْ
كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٣- بَابُ الدَّفْنِ

٥٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ / ٧٧ظ / موسى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ^(١) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

= أخرجه البيهقي ٣٥/٤ وفي المعرفة (٢١٦٥) وفي الدلائل، له ٤١٠/٤ من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠)، والحميدي (١٠٢٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٢٠) و(١١٩٥٣) ط
الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ / ٢٣٠ / ٢٤١ و ٢٨٠ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٩ و ٤٧٩ و ٥٢٩، والبخاري ٩٢/٢
(١٢٤٥) و(١٣١٨) و(١١١) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١١٢/٢) و(١٣٣٤) و(٦٥/٥) و(٣٨٨٠)
و(٣٨٨١)، ومسلم ٥٤/٣ (٩٥١) (٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤)،
والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي ٢٦/٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ و ٩٤ وفي الكبرى، له (٢٠٠٦)
و(٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٦) و(٥٩٦٨)، وابن الجارود (٥٤٣)،
والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٥/١ وفي شرح المشكل، له (٣٥٠) و(٣٥٢) و(٣٥٣)، وابن
حبان (٣٠٦٤) و(٣٠٩٤) و(٣٠٩٦) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) و(٣١٠٠)،
وأبو نعيم في الدلائل ٤١٠/٤-٤١١، والبيهقي (١٤٨٩).

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٢٠/٢، ونصب الراية ٢٨٣/٢، والتلخيص الحبير ١٣٢/٢، وإتحاف
المهرة ٧٣٠/١٤ (١٨٦٠٠)، وإرواء الغليل ١٧٧/٣.

الأم ٢١٠/٧، وفي طبعة الوفاء ٥٧٤/٨.

٥٩٧- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٩٦).

الأم ٢٧٠/١.

٥٩٨- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٩٦).

(١) أي انتزع وأخرج برفق وتأن. انظر: اللسان ٣٣٨/١١ (سئل).

٥٩٩- إسناده ضعيف لانقطاعه، وعمران بن موسى مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٥٤/٤ وفي المعرفة، له (٢١٧٦) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ١٣٥/٢.

- ٦٠٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.
- ٦٠١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَنَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.
- ٦٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَضْبَاءَ، وَالْحَضْبَاءُ لَا تَثْبُثُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

١٤ - بَابُ التَّغْزِيَةِ وَالطَّعَامِ لِأَلِ الْمَيِّتِ

- ٦٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّغْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: وَإِنَّ^(١) فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْقًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ^(٢)، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ.

= الأم ١/٢٧٣، وطبعة الوفاء ٢/٦١٨.

٦٠٠- إسناده ضعيف، لجهالة الثقة، وعمر بن عطاء ضعيف.

أخرجه البيهقي ٤/٥٤ وفي المعرفة، له (٢١٧٧) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٥، وإتحاف المهرة ٧/٤٩٥ (٨٣٠٢).

الأم ١/٢٧٣، وطبعة الوفاء ٢/٦١٨.

٦٠١- مرسل إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٨٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٧٦-٢٧٧، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٩.

٦٠٢- مرسل، إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٤١١ وفي المعرفة، له (٢١٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢٠).

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٨.

الأم ١/٢٧٣، وطبعة الوفاء ٢/٦١٩.

(١) في الأم والمسند والبدائع: «إن في الله... بدون واو.

(٢) في المسند والبدائع: «من كل فائت» وما في الأصل مثله في الأم ١/٢٧٨.

٦٠٣- إسناده ضعيف جدًا؛ فإن القاسم متروك.

٦٠٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، شَكَ سُفْيَانُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

١٥ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَتَعَلُّقِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِدِينِهِ

٦٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ ٧٨٨/و/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٣).

= أخرجه البيهقي ٦٠/٤ وفي المعرفة، له (٢١٨٨) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٧٥، وأبو نعيم في الدلائل (٥٠٨).

وزَوَاهُ الْبَغْوِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَقِبَ (١٥٥١).

وأخرجه الْحَاكِمُ ٣/٥٧ و٥٨ من حديث جابر وأنس.

الأم ١/٢٧٨، وطبعة الوفاء ٢/٦٣٥.

٦٠٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن

ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٤٧٢)،

والدارقطني ٢/٧٨-٧٩، والحاكم ١/٣٧٢، والبيهقي ٤/٦١، والبغوي (١٥٥٢) من طرق عن

عبد الله بن جعفر.

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٤٦، وإتحاف المهرة ٦/٥٥٧ (٦٩٨٠)، وفيض القدير ١/٥٣٤.

الأم ١/٢٧٨-٢٧٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٣٥.

(١) في الأم: «فقال».

(٢) الموطأ [١٦] برواية علي بن زياد، و(٢١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٩٤) برواية

الليثي].

(٣) أي فحشًا يقال: أهجر في منطقه يُهجرُ إهجازًا إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي،

والاسم: الهجر بالضم. النهاية ٥/٢٤٥.

٦٠٥- صحيح.

= أخرجه البيهقي ٤/٧٧ وفي المعرفة، له (٢١٩٩) من طريق الشافعي.

٦٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ^(١)، أَظْنَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى هُنَا».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

* * *

= أخرجه أحمد ٢٣/٣ و ٣٨ و ٦٣ و ٦٦، وعبد بن حميد (٩٨٥)، والبخاري ١٠٣/٥ (٣٩٩٧) و ١٣٣/٧ (٥٥٦٨)، ومسلم ٨٢/٦ (٩٧٧) (٣٧)، والبخاري ١٠٣/٥ (٣٩٩٧) و ١٣٣/٧ (٥٥٦٨)، والنسائي ٢٣٣/٧ و ٢٣٤ وفي الكبرى، له (٤٥١٦) و (٤٥١٧)، وأبو يعلى (٩٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٧٤٤)، وابن حبان (٥٩٣٥) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٩٢٦)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٧/٤.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْأَضَاحِيِّ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَطْوَلًا.

انظر: التلخيص الجدير ١٤٤/٢، وإتحاف المهرة ٢١٥/٥ (٥٢٤٦).

الأم ٢٧٨/١، وطبعة الوفاء ٦٣٤/٢.

(١) في الأم والمسند المطبوع: «عن عمرو بن أبي سلمة»، وهو الصواب.

٦٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٩/٦ وفي المعرفة، له (٢١٩٠)، والبخاري (٢١٤٧) من طريق الشافعي. أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠)، وأحمد ٤٤٠/٢ و ٤٧٥ و ٥٠٨، والدارمي (٢٥٩٤)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٥٧) ط الفكر، وفي الرسالة (٣٠٦١)، والحاكم ٢٦/٢ و ٢٧، وأبو نعيم في الحلية ١٤/٩-١٥، والبيهقي ٦١/٤.

انظر: تحفة المحتاج ٥/٢.

الأم ٢٧٩/١، وطبعة الوفاء ٦٣٦/٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْنَ الرَّحِيمِ
٧- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ

٦٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهَلَالِ يَوْمَ قَيْلٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ، قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

٦٠٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٤٤٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٠)، وأحمد ١٤٥/٢، والبخاري ٣٣/٣ (١٩٠٠)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي ١٣٤/٤ وفي الكبرى، له (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٩)، وابن حبان (٣٤٤٠) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٤٤١)، والبيهقي ٢٠٤/٤-٢٠٥ من طريق سالم عن أبيه، به

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٤٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(٧٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٨١) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، وأحمد ٥/٢ ١٣ و ٦٣، والدارمي (١٦٩١) و(١٦٩٧)، والبخاري ٣٤/٣ (١٩٠٦)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٣)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي ١٣٤/٤ وفي الكبرى، له (٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، وابن خزيمة (١٩١٣) و(١٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٠)، وابن حبان (٣٤٤٤) و(٣٥٩٤) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٣٤٤٥) و(٣٥٩٣)، والدارقطني ١٦١/٢، وابن خزم في المحلى ٢٣٥/٦، والبيهقي ٢٠٤/٤، والبخاري (١٧١٣). من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: نصب الراية ١٨٦/٢، والتلخيص الحبير ١٩٨/٢، وإتحاف المهرة ٣٨٥/٨ (٩٦٠٩)، وإرواء الغليل ١٠/٤.

اختلاف الحديث: ١٨٢، وطبعة الوفاء ٢٤٩/١٠.

٢ - بَابُ فَإِنْ حُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ وَلَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٦٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَانَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ^(٢) . / ٧٨ ظ /

٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا» ^(٤) كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» .

(١) الموطأ [٤٥٣] برواية سويد بن سعيد، و(٧٦٣) برواية أبي مصعب الزهري، (٧٨٢) برواية يحيى الليثي.

(٢) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

٦٠٨- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢)، والبيهقي ٢/٢٠٥ وفي المعرفة، له (٢٤٥٧) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ٣/٣٤ (١٩٠٧)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٩)، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦١)، وابن حبان (٣٤٤٨) ط الفكر وفي الرسالة (٣٤٤٩)، والبيهقي ٤/٢٠٥، والبخاري (١٧١٤).

انظر: إتحاف المهرة ٨/٤٩٩ (٩٨٥٢)، وإرواء الغليل ٩/٤ .

الأم ٢/٩٤، وطبعة الوفاء ٣/٢٣١ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «عروة»

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «صومًا»، وهو كذلك في الأم.

٦٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥٢) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/٤٣٨، والترمذي (٦٨٤)، والطحاوي ٢/٨٤ وابن حبان ط الرسالة (٣٤٥٩) وفي ط الفكر (٣٤٥٨)، والدارقطني ٢/١٥٩-١٦٠ و١٦٢-١٦٣، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبخاري (١٧١٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وابن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٢/٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣/٣٤ (١٩٠٩)، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (١٩)، والنسائي ٤/١٣٣، والبيهقي ٤/٢٠٥ و٢٠٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. =

٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيَّ رَمَضَانَ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ^(٢) إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٦١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٢٤) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٨٧، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي ٤/١٣٤ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي ٤/١٣٣، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٥)، وأحمد ٢/٢٨١، وابن حبان (٣٤٥٧) في ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٤٥٦)، والدارقطني ٢/١٦٠ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٢ من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

ومياتي برقم (٦١٠) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

انظر: نصب الراية ٢/٤٣٩، والتلخيص الحبير ٢/٢١٠.

اختلاف الحديث: ١٨٢، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٩.

(١) في المسند المطبوع وفي الأم: «أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي... الخ» وفي طبعة دار الكتب العلمية كما في الأصل، وفي طبعة الوفاء للام: «أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن عمرو بن أبي سلمة».

(٢) في طبعة الوفاء للام: «أو يومين».

٦١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٦١)، وعبد الرزاق (٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٩٠٣٦)، وأحمد ٢/٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ و٥٢٥، والدارمي (١٦٨٦)، والبخاري ٣/٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم ٣/١٢٥ (١٠٨٢) (٢١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)،

والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/١٤٩، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، و(٦٠٣٠)، وابن الجارود (٣٧٨)، وأبو عوانة ٣/٩٦-٩٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦) ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٥٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨٢، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبخاري (١٧١٨).

من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

انظر: (٦٠٩).

إنحاف المهرة ١٦/١١٤ (٢٠٤٧٢)، ولم ينسبه ابن حجر للشافعي، ولم يستدركه المحققون.

اختلاف الحديث: ١٨٣، وطبعة الوفاء ١٠/٢٥٠.

انظر: (٦٠٩).

وقع في المطبوع من معرفة السنن والآثار للبيهقي: «لَا تَقْدُمُوا».

(٣) في كثير من مصادر التخريج حُتِّين. انظر: التكت الظراف ٥/٢٣٠، وإنحاف المهرة ٨/٤٦، وهي كذلك في الأم طبعة الوفاء.

٦١١- صحيح.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ).

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٣- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٦١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) ابْنَةِ حُسَيْنٍ ^(٢): أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدُ: لَا يَجُوزُ / ٧٩ و/ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧. من طريق محمد بن جبير عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه مالك في الموطأ [٢٠٨] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(٧٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٨٣) برواية يحيى الليثي، والطالبي (٢٦٧١) و(٢٧٢١)، وابن أبي شيبة ط الخوت (٩٠١٩)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٥٨ و٣٢٧ و٣٧١، والدارمي (١٦٩٠) و(١٦٩٣)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢) و(١٩١٥) و(١٩١٩)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤) ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٥٩١) و(٣٥٩٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧) و(١٢٦٧٨) وفي الأوسط، له (٥٧٣٦) ط الطحان، وفي ط العلمية (٥٧٤٠)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ و٢٠٨، والمخطيب في تلخيص المتشابه ١/ ٤٢٠-٤٢١. من طريق عن ابن عباس وقد ورد في بعضها لفظ النبي ﷺ، وبغضها لم يرد فيه.

انظر: إتحاف المهرة ٤٦/٨ (٨٨٧٩).

اختلاف الحديث: ١٨٢، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٤٩.

(١) في سنن الدارقطني: «أخته».

(٢) في الأم: «عن أمه فاطمة بنت الحسين».

٦١٢- في إسناده مقال من أجل محمد بن عبد الله بن عمر فقيه كلام ليس باليسير. =

٤- بَابُ وَقْتِ الْفِطْرِ

٦١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٦١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا حَجَلُوا الْفِطْرَ» ^(٣).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

= أخرجه الدارقطني ١٧٠/٢، والبيهقي ٢١٢/٤، وفي المعرفة، له (٢٤٥٨) من طريق الشافعي.

انظر: زاد المعاد ٤٣/٢، والتلخيص الحبير ٢٢٣/٢، وإتحاف المهرة ٧٠٨/١١ (١٤٩١٣)، ونيل الأوطار ١٩٣/٤.

الأم ٩٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٣٢/٣.

(١) الموطأ [٣٦٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٥٥) برواية سويد بن سعيد، و(٧٧٤) برواية أبي مصعب الزهري، (٧٩٢) برواية يحيى الليثي].

٦١٣- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ٢٣٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٥٠٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٨)، والبيهقي ٢٣٨/٤.

الأم ٩٧/٢، وطبعة الوفاء ٢٣٩/٣.

(٢) الموطأ [٣٦٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٤١٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٥٥) برواية سويد بن سعيد، و(٧٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٩٠) برواية يحيى الليثي].

(٣) بعد هذا في الأم: «ولم يؤخروه».

٦١٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٣٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٥٠٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٨٩٥٣) ط الثوت، وأحمد ٣٣١/٥ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩، وعبد بن حميد (١٦٩٧)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري ٣/٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ١٣١/٣ (١٠٩٨) (٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٢)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦) ط الرسالة و(٣٥٠١) و(٣٥٠٥) ط الفكر، والطبراني في الكبير (٥٧٦٨) و(٥٨٨٠) و(٥٩٤٧) و(٥٩٦٢) و(٥٩٦٣) و(٥٩٨١) و(٥٩٩٥)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والخطيب في تاريخه ١١/٤٢١، والبغوي (١٧٣٠).

انظر: التمهيد ٩٧/٢١، وإتحاف المهرة ٣١٦/٦ (٦٢٠٠).

الأم ٩٧/٢، وطبعة الوفاء ٢٣٨/٣.

٥- بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

٦١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَتَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ.

٦١٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يَتَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَتَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

٦١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٣٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٣٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٦) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٤) برواية يحيى الليثي]، والطالسي (١٨١٩)، وعبد الرزاق (١٨٨٥)، والحميدي (٦١١)، وابن أبي شيبة (٨٩٢٣) ط السحوت، وأحمد ٩/٢ و٥٧ و٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧ و١٢٣ و١٢٩، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢)، والبخاري ١/١٦٠ (٦١٧) و(٦٢٠) و(٦٢٢) و(٣٧/٣) و(١٩١٨) و(٢٢٥) و(٢٦٥٦) و(١٠٧/٩) و(٧٢٤٨)، ومسلم ٣/١٢٨ (١٠٩٢) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ١٠/٢ وفي الكبرى، له (١٥١٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠١) و(٤٢٤) و(١٩٣١)، والطحاوي ١/١٣٧ و١٣٨، وابن حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) و(٣٤٧١) ط الرُسَالَة و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) ط الفِكر، والطبراني في الكبير (١٣١٠٦) و(١٣٣٧٩) وفي الأوسط، له (٧٠٤) و(٤٦١٥)، والبيهقي ١/٣٨٠ و٣٨٢ و٤٢٦-٤٢٧ وفي المعرفة، له (٥٣٩)، والبخاري (٤٣٣) و(٤٣٤) من طرق عن ابن عمر.

انظر: التمهيد ١٧/٥، وإتحاف المهرة ٨/٣٧١-٣٧٢ (٩٥٨٣)، وإرواء الغليل ١/٢٣٥-٢٣٩.
الأم ٨٣/١، وطبعة الوفاء ١٨٢/٢.

(١) الموطأ [(٣٤٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٢) و(٧٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٥) برواية يحيى الليثي].

٦١٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٣٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي ١/١٣٧ من طرق، عن سالم بن عبد الله، به، مرسلًا.

انظر: التمهيد ١٠/٥٥-٥٦.

٦- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ

٦١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ^(١) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَ / ٧٩ ظ / فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ^(٣) صَامُوا حِينَ صُمِّتَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يَخْبِسُوا ، فَلَمَّا خَبَسُوا وَلِحِقَ^(٤) مِنْ وِزَاءِهِ رَفَعَ الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ . فِي حَدِيثَيْهِمَا أَوْ حَدِيثٍ غَيْرِهِمَا^(٥) وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٦١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ^(٦) وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الرَّجْلِ ، فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مِنْ وِزَاءِهِ ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

= الأم ٨٣/١ ، وطبعة الوفاء ١٨٢/٢ .

انظر: الحديث السابق (٦١٥) .

٦١٧- صحيح .

أخرجه البيهقي ٢٤١/٤ وفي المعرفة، له (٢٥١٥)، والبخاري (١٧٦٧) من طريق الشافعي . وأخرجه مسلم ١٤٢/٣ (١١١٤) (٩١)، والترمذي (٧١٠)، والبيهقي ٢٤١/٤ و٢٤٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله . وأخرجه الطيالسي (١٦٦٧)، ومسلم ١٤٢/٣ (١١١٤) (٩٠)، والنسائي ١٧٧/٤، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي ٦٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، وفي ط الرسالة (٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٥/٥ من طرق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله .

سيأتي برقم (٦١٨) و(٦٢١) و(٦٢٢) .

انظر: التلخيص الحبير ٢٠٣/٢ ، وإتحاف المهرة ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ (٣١٦٤) .

الأم ٢٨٧/١ ، وطبعة الوفاء ٦٥٥/٢ .

(١) في الأم: «أخبرنا الدراوردي وغيره» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) لم ترد في الأم .

(٤) في الأم: «ولحقه» .

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أحدهما» .

(٦) هو موضع بالحجاز بين مكة والمدينة . انظر: معجم البلدان ٢١٤/٤ .

٦١٨- صحيح .

٦١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ^(٢)، ثُمَّ
 أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدِثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٦٢٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ،
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ،
 وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»^(٤) وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ -، قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 بِالْعَرَجِ^(٥) يَصُْبُ عَلَى^(٦) ٨٠ / و/ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَقِيلَ:

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر
 ابن عبد الله.

انظر: الحديث السابق وسيأتي برقم (٦٢١) و(٦٢٢).

الأم ٢٨٦/١، وطبعة الوفاء ٦٥٥/٢.

(١) الموطأ [٣٦٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٦٢)
 برواية سويد بن سعيد، و(٧٩١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٠٦) برواية يحيى الليثي].
 ٦١٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤٠/٤، وفي المعرفة، له (٢٥١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٦)، وعبد الرزاق (٧٧٦٢)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة
 (٨٩٦٨) ط الخوت، وأحمد ٢١٩/١ و٣٣٤، والدارمي (١٧١٥)، والبخاري ٤٣/٣ (١٩٤٤)
 ٥/١٨٥ (٤٢٧٦)، ومسلم ٣/١٤٠ (١١١٣) (٨٨)، والنسائي ٤/١٨٩، وابن خزيمة
 (٢٠٣٥)، والطحاوي ٢/٦٤، وابن حبان في ط الفكر (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)، وفي ط
 الرسالة (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١١٣٢٥) و(١١٧٠٤)
 و(١١٩٦٥)، والبيهقي ٤/٢٤٠ - ٢٤١ و٢٤٦. وفي الدلائل، له ٢١/٥، والبغوي (١٧٦٦).

انظر: التمهيد ٩/٦٤، وتبقيح التحقيق ٢/٣٣٤، ونصب الرواية ٢/٤٦٢، والتلخيص الحبير ٢/
 ٣٣٤، وإتحاف المهرة ٧/٣٧٢ (٨٠٠٩).

اختلاف الحديث: ٥١، وطبعة الوفاء ١٠/٥٧-٥٨.

(٢) موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. انظر: معجم البلدان ٤/٤٤٢.

(٣) الموطأ [٤٣٨] رواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٦٢) رواية سويد بن سعيد، و(٧٩٢) رواية
 أبي مصعب الزهري و(٨٠٧) رواية يحيى الليثي].

(٤) في اختلاف الحديث والام: «للعدو».

(٥) يفتح أوله وسكون ثانيه، هو أول تهامة، وهي قرية جامعة على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة
 كما في الشافعي العمي: ٤٥، وانظر: معجم البلدان ٤/٩٨.

(٦) في اختلاف الحديث والام: «فوق».

= ٦٢٠- صحيح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا جِئِنَ صُئْتِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

٦٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاة».

٦٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثِ الثَّقَةِ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطَرُوا جِئِنَ صُئْتِ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٧- بَابُ مِنْهُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

٦٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ عَزْوَةَ تَبُوكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى / ٨٠ ظ / إِذَا هُوَ

= أخرجه البيهقي ٢٤٢/٤ وفي المعرفة، له (٢٥١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٣ و ٣٧٦/٥ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٢، والحاكم ٤٣٢/١.

انظر: التمهيد ٤٧/٢٢، ونصب الراية ٤٦١/٢، والتلخيص الحبير ٢١٧/٢.

اختلاف الحديث: ٥٢، وطبعة الوفاء ٥٩/١٠.

٦٢١- سبق تخريجه برقم (٦١٧).

سيأتي برقم (٦٢٢).

٦٢٢- سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(١) في المسند المطبوع وبدائع المنن ٢٦٧/١ واختلاف الحديث والام: «عن محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن سعد بن معاذ... الخ» وكتب في الأصل علامة فوق «عبد الله» إشارة إلى أنه في نسخة «عبد الرحمان».

٦٢٣- صحيح.

بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٦٢٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدُّزْدَاءِ، عَنْ كُفَيْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْبِرُّ الصَّيَامَ»^(١) فِي السَّفَرِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= هنالك سقط في السند؛ لأن محمد بن عبد الرحمان لم يسمع من جابر بن عبد الله، بل سمع هذا الحديث من محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر.

في الأصل: «محمد بن عبد الله»، وفي الحاشية: «محمد بن عبد الرحمان».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢، والنسائي ٤/١٧٥ و١٧٦ وفي الكبرى، له (٢٥٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) ط الرسالة (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) ط دار الفكر. من طرق عن عبد الرحمان عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه موصولاً الطيالسي (١٧٢١)، وعبد الرزاق (٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٨٩٦٠) ط الحوت، وأحمد ٣/٢٩٩، وعبد بن حميد (١٠٧٩)، والدارمي (١٧١٦)، والبخاري ٣/٤٤ (١٩٤٦)، ومسلم ٣/١٤٢ (١١١٥) (٩٢)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٣) و(٢٢٠٣)، وابن الجارود (٣٩٩)، والطبري ٢/١٥٥، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ (٣١٧٦)، والطحاوي ٢/٦٢، وابن حبان (٣٥٥٢) ط الرسالة (٣٥٥٢) ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٧٣١) ط الطحان و(٧٣١) ط العلمية، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٠٢ و٧/١٥٩، والخطيب في تاريخه ١٢/١١٨. من طرق عن جابر ابن عبد الله.

انظر: نصب الراية ٢/٢١٧، والتلخيص الحبير ٢/٤٦١، والإتحاف ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ (٣١٧٦).

اختلاف الحديث: ٥١ - ٥٢، وطبعة الوفاء ١٠/٥٨.

(١) هكذا في الأصل برفع (البر، والصيام)، وجاء في حاشية السيوطي والسندي على النسائي ٤/١٧٥: «وقيل: من في قوله: «من البر» زائدة، والمعنى: ليس هو من البر»، فلعله أن يكون في ليس ضمير الشأن مقدراً هو اسمها والجملة بعدها خبر. وانظر: مغني اللبيب ١/٢٥٤-٢٥٦.

٦٢٤- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣١٠).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٣)، وعبد الرزاق (٤٤٦٧) و(٤٤٦٩)، والحميدي (٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٨٩٥٩) ط الحوت، وأحمد ٥/٤٣٤، والدارمي (١٧١٠) و(١٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي ٤/١٧٤ - ١٧٥، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والطحاوي ٢/٦٣، وابن قانع في معجم الصحابة (١٦٤٥) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨) و(١٦٤٩) و(١٦٥٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) وفي الأوسط، له (٣٢٧٢) و(٧٦٢٢) و(٩١٨٩) ط الطحان وفي مسند الشاميين، له أيضا (١٨١٣)، وابن عدي في الكامل ٦/١٥٢، =

٨- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٦٢٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

٦٢٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

= والحاكم ٤٣٣/١ ، والبيهقي ٢٤٢/٤ ، والخطيب في تاريخه ٣٩٩/٢ وفي موضح أوهام الجمع والتفريق ، له ٣٢٨/٢ ، والذهبي في معجم الشيوخ ٦١/١ .
انظر: نصب الراية ٤٦١/٢ ، والتلخيص الحبير ٢١٧/٢ ، وإتحاف المهرة ١١-١٠/١٣-١١٣٧٣) .

اختلاف الحديث: ٥٢ ، وطبعة الوفاء ٥٨/١٠ .

(١) في الموطأ [٧٩٤] برواية أبي مصعب الزهري ، و(٤٦٣) برواية سويد بن سعيد ، و(٨٠٩) برواية الليثي] .
٦٢٥- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣١٣) و(٣١٨) .

أخرجه البيهقي ٢٤٣/٤ وفي المعرفة ، له (٢٥٢٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (١١٧٥) ، والحميدي (١٩٩) ، وإسحاق بن راهويه (٦٦٥) و(٦٦٧) و(٦٦٨) ، وأحمد ٤٦/٦ و١٣٩ و٢٠٢ و٢٠٧ ، والدارمي (١٧١٤) ، والبخاري ٤٣/٣ (١٩٤٣) ، ومسلم ٣/١٤٤ (١١٢١) (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٥/٣) (١١٢١) (١٠٦) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذي (٧١١) ، والنسائي ١٨٧/٤ و١٨٨ و٢٠٧ وفي الكبرى ، له (٢٦١٤) و(٢٦١٥) و(٢٦٩٢) ، وابن الجارود (٣٩٧) ، وابن خزيمة (٢٠٢٨) ، والطبري ١٥٤/٢ ، والطحاوي ٦٩/٢ ، والطبراني في الكبير (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) وفي الأوسط ، له (٤٧٧٥) وفي الصغير ، له (٦٧٩) ، والبيهقي ٢٤٣/٤ ، والبخوي (١٧٦٠) .

انظر: التمهيد ١٤٦/٢٢ ، وفتح الباري ١٧٩ - ١٨٠ .

الأم ١٠٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٦٠/١٠ .

(٢) الموطأ [١٤٧] برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٤٦٢) برواية سويد بن سعيد ، و(٧٩٣) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٨٠٨) برواية يحيى الليثي] .
٦٢٦- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ٤٤/٣ (١٩٤٧) ، والطحاوي ٦٨/٢ ، والبيهقي ٢٤٤/٤ ، والبخوي (١٧٦١) =

٦٢٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ كَانَ / ٨١ / و/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ^(١) وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

= وأخرجه أبو داود (٢٤٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٢ من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

انظر: التمهيد ١٦٩/٢، وإتحاف المهرة ٦٦٢/١ (١٠٢٧).

الأم ١٠٢/٢، وفي طبعة الوفاء ٢٥٨/٣.

سيأتي برقم (٦٢٧).

٦٢٧- صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٢، والبيهقي في المعرفة (٢٥١٩) من طريق الشافعي، وقد صرحا باسم الثقة (عبد الوهاب بن عبد المجيد).

انظر: الحديث السابق (٦٢٦).

اختلاف الحديث: ٥٥، وطبعة الوفاء ٦٠/١٠.

(١) في اختلاف الحديث والام: «يوم عاشوراء».

٦٢٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٣٢).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٨٥)، والحازمي في الاعتبار: ١٠٢ من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارمي (١٧٦٧)، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، والحميدي (٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٩٣٥٧) ط

الحوث، وإسحاق بن راهويه (٦٤٧) و(٦٤٨)، وأحمد ٢٩/٦، والدارمي (١٧٧٠)، والبخاري

٣١/٣ (١٨٩٣)، ومسلم ١٤٦/٣ (١١٢٥) (١١٣) و(١١٤) و(١١٤٧/٣) (١١٢٥) (١١٥)

و(١١٦)، والترمذي (٧٥٣) وفي الشامل، له (٣٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧)

و(١١٠١٦)، والطبري في تهذيب الآثار السفر الأول. مسند عمر بن الخطاب (٦٢٧) و(٦٢٨)

و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٨٠)، والطحاوي ٧٤/٢، وابن شاهين

في ناسخ الحديث (٣٦٨) و(٣٦٩)، والبيهقي ٢٨٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٥٨٦) والحازمي =

٦٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٢) تَصُومُهُ^(٣) قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قَبْضَةً^(٤) مِنْ شَعْرِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ لَقَدْ^(٥) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاءَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ».

= في الاعتبار: ١٠٢ من طرق عن عائشة.

انظر: التمهيد ١٤٨/٢٢.

اختلاف الحديث: ٦٨، وطبعة الوفاء ٧٨/١٠.

الروايات مختصرة ومطولة.

سيأتي برقم (٦٢٩).

(١) الموطأ [٤٧٥] برواية سويد بن سعيد، و(٨٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٢٢) برواية يحيى الليثي.

(٢) في المسند المطبوع، واختلاف الحديث، والأم «يومًا»، وما في الأصل مثله في البدائع ٢٧١/١.

(٣) كتب في الأصل فوقها «ج:» وكتب في الحاشية «تصوم» وكتب فوقها أصل.

٦٢٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٣٥).

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٥٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٥٧/٣ (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والبخاري (١٧٠٢) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

انظر: التمهيد ١٤٨/٢٢.

اختلاف الحديث: ٦٨، وطبعة الوفاء ٧٩/١٠.

انظر ما سبق.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «قصة»، وهي كذلك في اختلاف الحديث والام.

(٥) لم ترد في اختلاف الحديث ولا في الأم.

٦٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ١٤٩/٣ (١١٢٩) (١٢٦)، والنسائي ٢٠٤/٤، والطبراني في الكبير ١٩/

(٧٥٠)، والبيهقي ٢٩٠/٤، من طريق سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن

=

معاوية بن أبي سفيان.

٦٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِمِثْلِ هَذَا النَّيْزِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفِطِرْ».

٦٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ-، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ / ٨١ ظ / ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤)، وأحمد ٩٥/٤، ومسلم ١٤٩/٣ (١١٢٩) (١٢٦)، وابن خزيمة (٢٠٨٥)، وابن حبان (٣٦٢٦) ط الرسالة، و(٣٦٢٧) ط الفكر، والطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٨) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤). من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن معاوية بن أبي سفيان.

إتحاف المهرة ١٣/ ٣٢٥ (١٦٨٢٩).

اختلاف الحديث: ٦٩، وطبعة الوفاء ٧٩/١٠.

سيأتي برقم (٦٣١).

(١) الموطأ [٣٧٤] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٢٧) برواية عبد الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، و(٤٧٥) برواية سويد بن سعيد، و(٨٢٣) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

٦٣١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٨٩-٢٩٠ وفي المعرفة، لَهُ (٢٥٨٩) من طريق الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/ ٥٧ (٢٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٤٩ (١١٢٩) (١٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٧، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٩/ (٧٤٩)، وَالْبَغَوِيُّ (١٧٨٥) من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

انظر: التمهيد ٧/ ٢٠٣، وإتحاف المهرة ١٣/ ٣٥٢ (١٦٨٢٩).

اختلاف الحديث: ٦٩، وطبعة الوفاء ٧٩/١٠-٨٠.

انظر الحديث السابق.

٦٣٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٩٠) من طريق الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٣٥٦) ط الخوت، وَأَخْمَدُ ٤/ ٥٧ و١٤٣، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦٩)، وَابْنُ خَالِبٍ (١٨٩٢) ٣/ ٣١ (١٨٩٢) و٥٧ (٢٠٠٠) و٢٩/ ٦ (٤٥٠١)، وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٤٧ (١١٢٦) (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) (١١٢٦) (١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٣)، وَالتَّنَائِي فِي الْكَبِيرِ (٢٨٤٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٨٢) و(٢٠٩٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣) ط الرسالة و(٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) ط الفكر، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٢٨٩ و٢٩٠.

انظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٦.

إتحاف المهرة ٩/ ٢٦٥ (١١٠٨٤).

٦٣٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَةَ اللَّهَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَى صِيَامَهُ^(١) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - .
أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

١٠- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٣٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا^(٢)، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَيْبِهِ» .

= اختلاف الحديث : ٦٩ ، وطبعة الوفاء ٨٠/١٠ .

الروايات مُخْتَصِرَةٌ وَمُطَوَّلَةٌ .

(١) بعد هذا في طبعة الوفاء: «فضله» .

٦٣٣- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٣٧) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٢٢٢/١ و ٣١٣ و ٣٦٧، وَالْبُخَارِيُّ ٥٧/٣ (٢٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ ١٥٠/٣ (١١٣٢) (١٣١)، وَالتَّسَائِي ٢٠٤/٤، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٥/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٥٢) وَ(١١٢٥٤) وَ(١١٢٥٥) وَ(١١٢٥٦) وَ(١١٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/٤ وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٣٧٧٩)، وَالبَغَوِيُّ (١٧٨١) .

انظر: إتحاف المهرة ٣٩٢/٧ (٨٠٤٦) .

اختلاف الحديث : ٧٠ ، وطبعة الوفاء ٨٠/١٠-٨١ .

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت .

اللسان ٦١/٦ (حيس) .

٦٣٤- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٥٥٩) وَ(٢٥٦٠)، وَالبَغَوِيُّ (١٨١٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٩٠) وَ(١٩١)، وَأَخْمَدُ ٤٩/٦ وَ ٢٠٧، وَمُسْلِمٌ ١٥٩/٣ (١١٥٤) (١٦٩) وَ(١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣) وَ(٧٣٤) وَفِي السَّمَائِلِ، لَهُ (١٨٢)، وَالتَّسَائِي ١٩٣/٤ وَ ١٩٤ وَ ١٩٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٦٣١) وَ(٢٦٣٢) وَ(٢٦٣٣) وَ(٢٦٣٤) وَ(٢٦٣٥) وَ(٢٦٣٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢١٤١) وَ(٢١٤٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٧٦/٢-١٧٧، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٤-٢٧٥ .

انظر: نصب الراية ٤٦٨/٢ .

- ٦٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا حَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصُّومَ وَلَكِنْ قَرِيبِي».
- ٦٣٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأَمَدِي لُهُمَا شَيْءٌ، فَأَفْطَرْنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ».
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ / ٨٢ و/ بِنِ مَرْوَانَ أَوْ رَجُلٍ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.
- ٦٣٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالَ: رَجُلٌ طَافَ ^(١) سَبْعًا وَلَمْ يُؤَفِّهِ فَلَهُ مَا اخْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ.

= الأم ٢٨٦/١ و ١٠٣/٢، وطبعة الوفاء ٦٥٢/٢.

الروايات مُخْتَصَرَةٌ وَمُطَوَّلَةٌ.

٦٣٥- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ أَنْظَرَ حَدِيثِ رَقْم (٦٣٤).

٦٣٦- حديث ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعائشة، وقد روي موصولاً، والوصل خطأ، والصراب أن الحديث منقطع، قال ماهر: وقد بينت هذا بتفصيل موسع في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٢٩٤-٣٠١ فراجعته تجد فائدة.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٦٣] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٧١) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٢٧) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٨٤٨) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَالثَّوَالِ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٩٦) وَ(٣٢٩٧) وَ(٣٢٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ ١٠٨/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٩/٤، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤١/٦ وَ ٢٣٧ وَ ٢٦٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٥) وَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٠٣)، وَالثَّوَالِ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٩٠) وَ(٣٢٩١) وَ(٣٢٩٢) وَ(٣٢٩٣) وَ(٣٢٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ ١٠٨/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥١٧) ط الرِّسَالَةِ وَ(٣٥١٦) ط الْفِكْرِ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٢٧٠/٦، وَالبَغَوِيُّ (١٨١٤) مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

انظر: التمهيد ١٢/٦٦-٦٨، ونصب الرأية ٢/٤٦٦-٤٦٧.

الأم ٢٨٥/١، وطبعة الوفاء ٦٥٠/٢.

(١) في الأم: «قد طاف».

٦٣٧- إسناده صحيح، وابن جرير وإن كان ملئاً إلا أن عنده عن عطاء مقبولة.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٧/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٢٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

٦٣٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١١ - بَابُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الصِّيَامِ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ

٦٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْوَلِيمَةِ ^(١) فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٤٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ^(٢) يَقُولُ: دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَأَتَاهُ وَجَلَسَ وَوَضِعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَدَهُ، وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقَبِضْ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٦٧).

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ عَقِبَ (١٨١٤) معلقًا.

الأم ٢٨٧/١، وطبعة الوفاء ٦٥٦/٢ .

٦٣٨- إسناده صحيح بالذي قبله.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٢٧٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٥٦٦) من طريق الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٦٩).

الأم ٢٨٧/١، وطبعة الوفاء ٦٥٦/٢ .

(١) عبارة: «إلى الوليمة» لم ترد في الأم.

٦٣٩- صورته صورة منقطع؛ فإنه يحكي قصة وليمة أبيه بأمه، ولم يك إذ ذاك قد خلق.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦٦٥).

الأم ١٨١/٦، وطبعة الوفاء ٤٥٠/٧ .

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في الترتيب وبعض نسخ الأم، وفي المسند المطبوع وبعض نسخ الأم:

«عبيد الله بن أبي يزيد» وهو الموافق لكتب الرجال وكتب البيهقي.

٦٤٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٢٦٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٣٣٨) من طريق الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٤٤١) ط الحوت.

الأم ١٨١/٦، وطبعة الوفاء ٤٥١/٧ .

٦٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ، وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ / ٨٢ ط / كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

١٢- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

٦٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ فَيَقُولُ: لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحِينَ وَهُوَ مُفْطِرٌ.

٦٤٣- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَغْنَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

(١) الْمُوطَأُ [٨٨٩] بِرَوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١١٩) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٧٠٢) وَ(٧٠٣) بِرَوَايَةِ سُورِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٩٤٨) بِرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٦٨٤) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].
٦٤١- صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٨٨/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٣٨)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١١٥/١) (٤٤٢) وَ(٢٣٤/٤) (٣٥٧٨) وَ(٨٩/٧) (٥٣٨١) وَ(١٧٤/٨) (٦٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٨/٦) (٢٠٤٠) (١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٦١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٤٣) ط الْفِكْرِ، وَ(٦٥٣٤) ط الرِّسَالَةِ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (١٤٨٣)، وَالْقُرْبَانِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٦) وَ(٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٣٢٢)، وَالنَّيْهَقِيُّ ٢٧٣/٧ وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ ٨٩/٦ وَ٩٠ وَ٩١ وَفِي الْإِعْتِقَادِ، لَهُ: ٢٨٠، وَالتَّبَوُّوِيُّ (٣٧٢١).
انظر: التمهيد ٢٨٨/١، وَأَشْفَافُ الْمَهْرَةِ ٤١٥/١ (٣٣٦).

الأم ١٨٢/٦، وطبعة الوفاء ٤٥٣/٧.

٦٤٢- إسناده صحيح، ولا تضر عنمة ابن جريج عن عطاء.

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧٦)، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٠٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١٠٦) وَ(٩١٠٩) ط الْحَوْتِ، وَالنَّيْهَقِيُّ ٢٠٤/٤.

الأم ٢٨٧/١-٢٨٨، وطبعة الوفاء ٦٥٧/٢.

٦٤٣- إسناده صحيح، وهو موصول بالسند السابق.

١٣- بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٦٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُجِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ!». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتِيهَا / ٨٣ و/ فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُجِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاتِمُ لِلَّهِ ، وَأَخْلَمُكُمْ بِخُلُودِهِ» .

٦٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكُ ^(٣) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ

= أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١٠٦) وَ(٩١٠٩) ط الحوت ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ١٧٠/٦ ، وَالتَّبَهَقِيُّ ٢٠٤/٤ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، بِه .
الأم ٢٨٨/١ ، وطبعة الوفاء ٦٥٧/٢ .

(١) الْمُوطَّأُ [٣٥٢] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(٤٥٩) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٣٥١) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٧٩٧) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ .

٦٤٤- مرسل ، وقد صحح موصولهما سيأتي .

أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ٩٤/٢ . مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤١٢) ، وَأَخْمَدُ ٤٣٤/٥ ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٢٠٧/٦ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

انظر : التمهيد ١٠٧/٥-١١٠ ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ١٥١/٤ ، وَإِحْفَافُ الْمَهْزَةِ ٥٨٣/١٦ (٢١٠٧٨) ، وَارِوَاءُ اللَّيْلِ ٨٣/٤ .

الرَّسَالَةُ (١١٠٩) ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٨٥/١ .

(٢) كَانَ فِي الْأَصْلِ : «الْمَرْأَةُ» بِالرَّفْعِ .

(٣) الْمُوطَّأُ [٤٦٠] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٧٨٣) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٧٩٨) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .

٦٤٥- صحيح .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.
 ٦٤٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ
 عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ.

١٤- بَابُ: الصَّائِمُ يُضْبِحُ جُنْبًا

٦٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٢٣٣/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٩١) من طريق الشَّافِعِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٣١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٧) و(١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٩٣٩٠)
 و(٩٣٩١) و(٩٣٩٢)، وَأَخْذَ ٣٩/٦ و٤٤ و١٣٠ و١٦٢ و١٩٢ و١٩٣ و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٥ و٢٢٠
 و٢٤١ و٢٥٢ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٨١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٠١)، وَالذَّارِمِيُّ (٦٤٠)،
 وَالْبُخَارِيُّ ٣٩/٣ (١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ ١٣٥/٣ (١١٠٦) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و٣/
 ١٣٦ (١١٠٦) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ
 (٢٧٧)، وَالتَّسَانِي فِي الْكُفْرِيِّ (٣٠٨٦) و(٣٠٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٠)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩١/٢ و٩٣، وَابْنُ خَبَّانَ طِ الْفِكَرِ (٣٥٣٧) و(٣٥٣٩) و(٣٥٤٠)
 و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٧) وفي طِ الرَّسَالَةِ (٣٥٣٧) و(٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٧)،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٣) و(١٧٠١) و(١٧٨٠) و(١٧٨٥) و(٧٠٤٨) و(٧٨٦٥) و(٩٤٧١) طِ
 الْعِلْمِيَّةِ، و(٩٣) و(١٧٢٢) و(١٨٠١) و(١٨٠٦) و(٧٠٤٤) و(٧٨٦١) و(٩٤٦٧) طِ الطَّحَّانِ،
 وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٠/٢، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ٢٠٥/٦، وَالتَّيْهَقِيُّ ٢٣٣/٤، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ
 ٤٢٦/٧ و٣٨٢/١١، وَالبَغَوِيُّ (١٧٥٠) مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

انظر: فتح الباري ٤/٦٥٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٠٧.

الأم ٢/٩٨، وطبعة الوفاء ٣/٢٤٦.

(١) الْمُوطَأُ [٤٦١] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٧٨٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ وَ(٨٠٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى
 اللَّيْثِيِّ.]

٦٤٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٢٣٢/٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤١٨).

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٠٧.

الأم ٢/٩٨، وطبعة الوفاء ٣/٢٤٧.

(٢) الْمُوطَأُ [٣٥٠] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (٤٥٧) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٧٧٧) بِرِوَايَةِ
 أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٩٣) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.]

٦٤٧- صحيح.

ابن مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَسْمَعُ: إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ بِمِثْلِنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْتَنِي».

٦٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم / ٨٣ظ/ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٦٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا^(٢) عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ، أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ: لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ

= أَخْرَجَهُ الْيَتِيفِيُّ ٢١٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٠٣)، وَأَخْمَدُ ٦٧/٦ وَ١٥٦ وَ٢٤٥، وَمُسْلِمٌ ١٣٨/٣ (١١١٠) (٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٩)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٠٢٥) وَفِي التَّفْسِيرِ، لَهُ (٥٢٠)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠١٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٤٩٢) ط الرِّسَالَةَ وَفِي ط الْفِكْرِ (٣٤٩١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤١٨/١٧-٤٢٧.

الْأُمُّ ٩٧/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢١٣/١٠.

٦٤٨- انظر تخریج الحديث (٦٤٧).

(١) الْمُوطَّأُ [(٣٥١) بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣٧) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، (٤٥٨) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٧٨٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٩٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ].

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ: «فَتَسْأَلُهُمَا».

٦٤٩- صحيح.

=

جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَسَمِعْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ ذَاتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنِي أَبَا هُرَيْرَةَ / ٨٤ و / فَلتُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْتَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أَخْرَجَهُ التَّبَهْتِيُّ ٢١٤/٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٧٧) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٢١١/١ وَ ٣٤/٦ وَ ٢٠٣ وَ ٢٨٩ وَ ٢٩٠ وَ ٣٠٨ وَ ٣١٣، وَالْبُخَارِيُّ ٣٨/٣ (١٩٢٥) وَ (١٩٢٦) وَ ٤٠/٣ (١٩٣١) وَ (١٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ ٣٧/٣ (١١٠٩) (٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٨)، وَالتَّسَانِي فِي الْكَبِيرِ (٢٩٣٣) وَ (٢٩٣٤) وَ (٢٩٣٥) وَ (٢٩٣٦) وَ (٢٩٣٧) وَ (٢٩٣٨) وَ (٢٩٣٩) وَ (٢٩٤٠) وَ (٢٩٤٧) وَ (٢٩٤٨) وَ (٢٩٤٩) وَ (٢٩٥٠) وَ (٢٩٥١) وَ (٢٩٥٢) وَ (٢٩٥٣) وَ (٢٩٥٤) وَ (٢٩٥٥) وَ (٢٩٥٦) وَ (٢٩٥٧) وَ (٢٩٥٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠١١)، وَالتَّطَحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٤/٢ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٣٥) وَ (٥٣٦) وَ (٥٣٧) وَ (٥٣٨) وَ (٥٣٩)، وَابْنُ خَبَّانَ (٣٤٨٦) وَ (٣٤٨٨) وَ (٣٤٨٩) وَ (٣٤٩٠) وَ (٣٤٩٩)، ط الرُّسَالَةِ وَ (٣٤٨٥) وَ (٣٤٨٧) وَ (٣٤٨٨) وَ (٣٤٨٩) وَ (٣٤٩٨) ط الْفِكْرِ، وَالتَّطَبَّرَاتِي فِي الْكَبِيرِ ٢٣/٥٨٨) وَ (٥٨٩) وَ (٥٩٣) وَ (٥٩٤)، وَالتَّبَهْتِيُّ ٢١٤/٤.

انظر: تحفة المحتاج ٩٥/٢-٩٦، والتلخيص الحبير ٢١٤/٢.
إتحاف المهرة ١٦/١٦ (٢٠٢٩٨) ١٢/١٧٠ (١٦٢٧٩) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدرکه عليه المحققون.

اختلاف الحديث: ١٤١-١٤٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٨.
الروايات مختصرة ومطولة.

(١) جاء في الأصل حاشية مفادها أن المخبر هو الفضل بن العباس، ورواه البخاري في صحيحه

فقال: حدثني الفضل بن العباس

(٢) في المسند المطبوع بأخر الأم واختلاف الحديث وطبعة الوفاء زيادة بعد هذا: «بن هشام».

٦٥٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٣٠٠).

١٥- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ وَكَفَّارَتِهِ وَإِفْطَارِهِ مَنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِيهَا

٦٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيئًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِعَرَقِ ^(٢) تَمْرٍ فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَخْرَجَ مِنِّي ، فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيهَ ثُمَّ قَالَ : «كُلْهُ» . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ فِطْرُهُ بِجَمَاعٍ .

= أَخْرَجَهُ النَّبَهَيْيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٠٢) و(١٥٠٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٦٧) و(٩٥٦٨) ط الْحَوْتِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ (٦٦٤) ، وَأَحْمَدُ ٣٨/٦ و٢٠٣ و٢٢٩ و٢٦٦ و٢٧٨ ، وَالْبَخَارِيُّ ٣٩/٣ (١٩٣٠) ، وَمُسْلِمٌ ١٣٧/٣ (١١٠٩) و(٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٢٩٧٧) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٥١) و(٤٦٣٧) ، وَابْنُ الْجَازِزِ (٣٩٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٩) و(٢٠١٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِيِّ ١٠٤/٢ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ ، لَهُ (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ مَرْفُوعًا .

انظر: بدائع المنن ١/٢٦١ ، والمسند (ط العلمية): ١٧٩ .

اختلف الحديث: ١٤٢ ، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٨ .

(١) الموطأ [٣٤٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٣٠) برواية عبد الرحمن بن القاسم ، و(٤٦٤)

برواية سويد بن سعيد ، و(٨٠٢) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٨١٥) برواية يحيى الليثي .

(٢) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص . اللسان ١٠/٢٤٦ (عرق) .

٦٥١- صحيح .

أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٣) ، والبيهقي ٢٢٥/٤ وفي المعرفة ، له (٢٤٨٠) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، والحيميدى (١٠٠٨) ، وابن أبي شيبة (٩٧٨٦) ط الحوت ، وأحمد

٢٠٨/٢ و٢٤١ و٢٧٣ و٢٨١ و٥١٦ ، والدارمي (١٧٢٣) و(١٧٢٤) ، والبخاري ٤١/٣ (١٩٣٦) و٤٢ (١٩٣٧) و٢١٠ (٢٦٠٠) و٨٦/٧ (٥٣٦٨) و٢٩/٨ (٦٠٨٧) و٤٧ (٦١٦٤)

و١٨٠ (٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١) ٢٠٦ ، و(٦٨٢١) ٢٠٦ ، و(١١١١) (٨١)

و(١٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٤) و(٣١١٥)

و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩) ، وابن الجارود (٣٨٤) ، وابن خزيمة (١٩٤٣)

و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٤) ، و الطحاوي ١/٦٠ و٦١ ،

وابن حبان في ط الفكر (٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٩) ، وفي =

٦٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَتَى
أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَيْفُ شَعْرَهُ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ أَصَبْتُ / ٨٤ظ / أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغْنِيَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ
بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِي تَمْرًا فَقَالَ: «خُذْ هَذَا
فَتَصَلِّقْ بِهِ»، قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَخْرَجَ مِنِّي، قَالَ: «فَكَلِّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ». قَالَ
عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خُمْسَةِ عَشْرٍ صَاعًا إِلَى
عِشْرِينَ.

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا، قَالَ: تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ
ﷺ.

= ط الرسالة (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩)، والدارقطني ٢/
١٩٠ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١، والبيهقي ٤/٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧، والبغوي
(١٧٥٢) من طريق حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة.
انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٠٠ و٣٠١، ونصب الراية ٢/٤٥١، وتحفة المحتاج ٢/١٠٢-١٠٣،
والتلخيص الحبير ٢/٢١٨ و٢١٩، وإتحاف المهرة ١٤/٤٥٧ (١٨٠٠٣)، وإرواء الغليل ٤/٨٨.
الأم ٢/٩٨ و٧/٢٢٥، وطبعة الوفاء ٣/٢٤٨-٢٤٩ و٨/٦١٩.
(١) الموطأ [٤٦٥] برواية سويد بن سعيد، و(٨٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨١٦) برواية
يحيى الليثي.
٦٥٢- مرسل.

أخرجه البيهقي ٤/٢٢٧ وفي المعرفة، له (٢٤٨١) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨) و(٧٤٥٩) و(٧٤٦٠) من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا.
أخرجه أحمد ٢/٢٠٨، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني ٢/١٩٠،
والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.
انظر: التمهيد ٢/٨، ونصب الراية ٢/٤٥٢، والتلخيص الحبير ٢/٢١٩، وإتحاف المهرة ١٤/
٧٦٦ (١٨٦٦٩).
الأم ٢/٩٨ و٧/٢٢٥، وطبعة الوفاء ٣/٢٤٩ و٨/٦١٩.
٦٥٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/٢٣٠ وفي المعرفة، له (٢٤٨٨) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١)، والطبري في تفسيره ٢/٨٠، والدارقطني ٢/٢٠٧ من طريق،
نافع، عن ابن عمر.

١٦- بَابُ: فِي الْحِجَامَةِ

٦٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ^(١)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَخْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمْضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

٦٥٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجِمَ مُخْرِمًا صَائِمًا.

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٨) من طريق محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة، عن ابن عمر. وذكره مالك في موطنه بلاغًا [٤٦٧١] برواية سويد بن سعيد، و(٨٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٥٣) برواية يحيى الليثي].

انظر: إرواء الغليل ٢٢/٤.

الأم ٢٥١/٧، وطبعة الوفاء ٧١٣/٨.

٦٥٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٤٠)، والبخاري (١٧٥٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١١١٨)، وعبد الرزاق (٧٥١٩) و(٧٥٢٠) و(٧٥٢١)، وابن أبي شيبة (٩٢٩٨) و(٩٢٩٩) و(٩٣٠٠) ط الحوت، وأحمد ١٢٢/٤ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، والذازمي (١٧٣٧)، وأبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والبخاري (٣٤٧٠) و(٣٤٧١) و(٣٤٧٢) و(٣٤٧٣) و(٣٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) و(٣١٤٨) و(٣١٤٩) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣) و(٣١٥٤) و(٣١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤)، وفي ط الرسالة (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٧١٢٤) و(٧١٢٥) و(٧١٢٦) و(٧١٢٧) و(٧١٢٨) و(٧١٢٩) و(٧١٣٠) و(٧١٣١) و(٧١٣٢) والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩، والبيهقي ٢٦٥/٤.

انظر: نصب الراية ٤٧٢/٢، وإتحاف المهرة ١٧٣/٦ (٦٣١١)، وإرواء الغليل ٦٧/٤ - ٦٩.

اختلاف الحديث: ١٤٣، وطبعة الوفاء ١٩٠/١٠.

(١) في اختلاف الحديث، والام، والمسند المطبوع: «عن أبي الأشعث».

(٢) في اختلاف الحديث، والام: «كنت».

٦٥٥- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي ٢٦٨/٤، وفي المعرفة، له (٢٥٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٧٠٠)، وابن الجعد (٣١٨) و(٢٩٩٤)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن أبي شيبة (٩٣١٢) و(٩٣١٣) و(٩٣١٤) ط الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٨٠ =

٦٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

= ٢٨٦ و ٣٤٤، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢) و (٣٠٨١)، والترمذي (٧٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٤) و (٣٢٢٥) و (٣٢٢٦) و (٣٢٢٧) و (٣٢٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٦٠) و (٢٤٧١)، والطحاوي ١٠٠/٢، والطبراني (١٢٠٥٣) و (١٢٠٨٦) و (١٢٠٨٧) و (١٢١٣٧) و (١٢١٣٨) و (١٢١٣٩) و (١٢١٤٠) و (١٢١٤١)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤، البغوي (١٧٥٨) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

وللحديث طرق أخرى:

أخرجه أحمد ١/٢٣٦ و ٢٤٩ و ٢٥٩ و ٣٥١ و ٣٧٢، والبخاري ٣/٤٢ (١٩٣٨)، و ٣/٤٣ (١٩٣٩)، و ٧/١٦١ (٥٦٩٤) و ٧/١٦٢ (٥٧٠٠)، وأبو داود (١٨٣٦) و (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢١٥) و (٣٢١٦) و (٣٢١٧) و (٣٢١٨) و (٣٢١٩) و (٧٥٩٩)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٥٣)، وفي ط الرسالة (٣٩٥٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٩) و (١١٩٧٣)، والبيهقي ٩/٣٣٩ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وذكره البخاري ٧/١٦٢ (٥٧٠١) معلقاً.

أخرجه أحمد ١/٣١٥، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣١)، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس، به.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠١٥) من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

أخرجه أبو يعلى (٢٤٤٩)، والطبراني في الكبير (١١٣٢٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

أخرجه أحمد ١/٢٨٣ و ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٦٢، والدارمي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطحاوي ٢/٢٦٩ من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٢٤، ونصب الراية ٢/٤٧٨، وتحفة المحتاج ٢/٥٨٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٠٤، وإتحاف المهرة ٧/٥٠٢ (٨٣١٦) و ٨/٧٣ (٨٩٣٧) و ٨/١٠٥ (٩٠١٩) وإرواء الغليل ٤/٧٥.

اختلاف الحديث: ١٤٤، وطبعة الوفاء ١٠/١٩١.

(١) الموطأ [٣٥٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٤٧٤) برواية سويد بن سعيد، و (٨٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨١٨) برواية يحيى الليثي].

٦٥٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣١)، وابن أبي شيبة (٩٣٣٦) ط الخوت، والبيهقي ٤/٢٦٩. من طرق عن ابن عمر.

الأم ٢/٩٧، وطبعة الوفاء ٣/٢٣٩.

١٧- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ

٦٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٨٥ و/، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ وَرَأَى، أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٦٥٩- وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٦٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع «مالك»، وهو الصواب وهو في الموطأ [٣٦٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٤٦٩) برواية سويد بن سعيد، و (٨٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨٣٧) برواية يحيى الليثي].

٦٥٧- أخرجه البيهقي ٢١٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٢) و (٧٣٩٣) و (٧٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٥٦) ط الحوت، والبيهقي ٢١٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٤).

انظر: التلخيص الحبير ٢٢٤/٢.

الأم ٩٦/٢، وطبعة الوفاء ٢٣٧/٣-٢٣٨.

في رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: «عن مالك، عن زيد بن اسلم أن عمر».

٦٥٨- أخرجه البيهقي ٢١٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٥) من طريق الشافعي.

وقد روي متصلا من طريق نافع، عن ابن عمر بتخريج (٦٥٩).

الأم ٩٧/٢، وطبعة الوفاء ٢٤٢/٣.

(٢) الموطأ [٤٦٩] برواية سويد بن سعيد، و (٨٢١) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨٤٠) برواية يحيى الليثي].

٦٥٩- [سناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة (٩١٨٨) ط الحوت، والبيهقي ٢١٩/٤.

انظر: التلخيص الحبير ٢٠١/٢.

الأم ٩٧/٢ و ١٠٠، وطبعة الوفاء ٢٤٢/٣.

(٣) الموطأ [٤٧٣] برواية سويد بن سعيد، و (٨٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨٥٧) برواية يحيى الليثي].

٦٦٠- صحيح.

تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومَهُ^(١) حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ وَالثَّالِثَ سَنَدًا بِلَا مَثْنٍ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ
اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ^(٢).



= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٢٨) من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (١٥٠٩)، وعبد الرزاق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٧٢٥) و(٩٧٢٦) ط الحوت، وأحمد ٦/١٢٤ و١٣١ و١٧٩، والبخاري ٣/٤٥ (١٩٥٠)، ومسلم ٣/١٥٤ (١١٤٦) (١٥١) و ١٥٥ (١١٤٦) (١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي ٤/١٥٠ و١٩١، وابن الجارود في المتقى (٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧) و(٢٠٤٨) و(٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١)، وابن حبان في ط الفكر (٣٥١٥)، وفي ط الرسالة (٣٥١٦)، والبيهقي ٤/٢٥٢، والبخوي (١٧٧٠).

انظر: إرواء الغليل ٩٧/٤ .

اختلاف الحديث: ١٠٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٣٥ .

(١) في طبعة الوفاء: «أن أصوم».

(٢) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ
٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ مَا فُرِضَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا
نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ

٦٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُوسٍ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُقُولِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ.

٦٦٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَقِيلَ: لَمْ يَسُنَّ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ / ٨٥ / ط / ﷺ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ الْوَحْيِ مَا يُتْلَى وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْيًا إِلَى رَسُولِهِ فَيَسْتُنُّ بِهِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِنْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ.

٢- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

٦٦١- وجادة ضعيفة؛ إذ لم تذكر الوسطة بين طاووس والنبي ﷺ فهي في حكم المرسل. أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٤) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠١).
انظر: التلخيص الحبير ٣٢/٤.
الأم ٤/٢ و ٢٩٩/٧، وطبعة الوفاء ٧٠/٩.

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم صدرت هذه الجملة بقوله: «قال الشافعي». وهو بكلام الشافعي أشبه.
(٢) في المسند المطبوع: «لم يبين».

٦٦٢- وجادة ضعيفة؛ إذ لم تذكر الوسطة بين طاووس والنبي ﷺ فهي في حكم المرسل.
انظر الحديث (٦٦١).

(٣) الموطأ [٧٥٥] برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٣) برواية يحيى الليثي.

٦٦٥- أَتَيْنَا مَالِكَ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٦٦٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٦٦٧- أَتَيْنَا مَالِكَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ^(٢): أَنَّ^(٣) أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٤).

(١) الموطأ [١٧٦] برواية عبد الرحمان بن القاسم، (٢٠١) و(٢٠٢) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و (٧٥٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٤) برواية يحيى الليثي].
٦٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٠٣) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٠)، وأحمد ٧٣/٣، والدارمي (١٦٧١) و(١٦٧٢)، والبخاري ١٦١ (١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٦٢) و(١٥١٠)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥١/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/٢ و٤٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠٤)، والبيهقي ١٦٤/٤، والبخاري (١٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، به.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨١) و (٥٧٨٧)، والحميدي (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٩) و٧٠ (٩٨٥) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (١٦١٧) و(١٦١٨)، والنسائي ٥١/٥ و ٥٢ و ٥٣ وفي الكبرى، له (٢٢٩٠) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢ و٤٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٠٥) و(٣٤٠٦)، وابن حبان في ط الفكر (٣٣٠٢) و(٣٣٠٣)، وفي ط الرسالة (٣٣٠٦) و(٣٣٠٧)، والدارقطني ١٤٥/٢ و ١٤٦، والحاكم ٤١١/١، والبيهقي ١٦٦/٤ و ١٧٢ من طرق، عن عياض بن عبد الله بن سعد، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٥٦/٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤، ونصب الراية ٤١٧/٢ و ٤١٨، وتحفة المحتاج ٧١/٢، والتلخيص الحبير ١٩٦/٢، وإتحاف المهرة ٣٨٣/٥ (٥٦٢٨)، وإرواء الغليل ٣٣٦/٣.

الأم ٦٨/٢، وطبعة الوفاء ١٧٠/٣.

٦٦٦- انظر الحديث (٦٦٣).

٦٦٧- انظر الحديث (٦٦٥).

(٢) في الأصل: «سرح».

(٣) أشار سنجر في الحاشية الى أن في نسخة «أنه سمع ... الخ».

(٤) هو لبن مجفف مستحجر يطبخ به. اللسان ٢٥٨/٩ (أقط).

٦٦٨- أُنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ / ٨٦/ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ الْأَصَمُّ: وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّهَا بِلَفْظٍ آخَرَ وَفِيهَا زِيَادَةٌ وَتَقْصَانٌ.

٦٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

٦٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

٦٦٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤١٠) من طريق الشافعي .

أخرجه أحمد ٢٣/٣ و ٩٨، والدارمي (١٦٧٠)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي ٥١/٥ و ٥٣ وفي الكبرى، له (٢٢٩٢) و(٢٢٩٦)، وابن الجارود (٣٥٧) و(٣٥٨)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣٨٤/٥ (٥٦٢٨)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٠١) و(٣٤٠٢) و(٣٤٠٣)، وابن حبان في ط الفكر (٣٣٠١)، وفي ط الرسالة (٣٣٠٥)، والدارقطني ١٤٦/٢، والبيهقي ٤/١٦٥، والبغوي (١٥٩٦) من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.

وقد سبق من غير هذا الطريق انظر (٦٦٥) و(٦٦٧).

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٥٦/٢ و ١٤٦٣ - ١٤٦٤، ونصب الراية ٤١٧/٢ - ٤١٨، وتحفة المحتاج ٧١/٢، والتلخيص الحبير ١٩٦/٢، وإتحاف المهرة ٣٨٥/٥ (٥٦٢٨)، وإرواء الغليل ٣٣٧/٣.

الأم ٦٦/٢ - ٦٧ و ٦٨، وفي طبعة الوفاء ١٧٠/٣ .

(١) الموطأ [٢١٠] برواية سويد بن سعيد، و(٧٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٥) برواية يحيى الليثي].

٦٦٩- لسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٧٠١)، وأحمد ٥/٢، والبخاري ١٦٢/٢ (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧).

انظر: تحفة المحتاج ٦٩/٢، وإزواء الغليل ٣٣٥/٣ .

الأم ٧٠/٢، وطبعة الوفاء ١٧٨/٣ .

٦٧٠- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٦٦٥).

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.
أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ.

٣- بَابُ صَرْفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَعَثُّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
٦٧٢- وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَثُّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

(١) الموطأ [٢١٠] برواية سويد بن سعيد، و(٧٥٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٧) برواية يحيى الليثي].

٦٧١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٢/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٢٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣٧) و(٥٨٣٨) و(٥٨٣٩)، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٩٥) وط الرسالة (٣٢٩٩)، والبيهقي في الصغرى (١١٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢) و(١٠٣٢٣) ط المعوت بلفظ: «إن ابن عمر كان يخرجها قبل الصلاة».

انظر: نصب الراية ٤٣٢/٢، و التلخيص الحبير ١٧٤/٢، وإرواء الغليل ٣٣٥/٣.

الأم ٦٩/٢، وطبعة الوفاء ١٧٦/٣.

٦٧٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٨٨) من طريق الشافعي.

انظر: تخريج الحديث رقم (٦٧١).

الأم ٢٥٨/٧، وطبعة الوفاء ١٧٦/٣.

٤- بَابُ أَخَذِ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا

٦٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) الثَّقَةُ ^(٢) ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ^(٣) بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ / ٨٦ ط / ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ» .

٦٧٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ- ، عَنْ اللَّيْثِ ^(٤) بْنِ سَعْدٍ ^(٥) ، عَنْ شَرِيكِ ^(٦) بْنِ أَبِي نَعِيرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في الأصل: «أخبرنا أخبرنا» .

(٢) هذا الحديث في الأم رقم (٨٧٥): «أخبرنا وكيع بن الجراح أو ثقة غيره»، وفي (٨٨٩): «أخبرنا وكيع» فقط، وفي المسند المطبوع والترتيب نحو هذا الخلاف.

(٣) في الأم والمسند المطبوع: «زكريا» .

٦٧٣- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٤٤) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣١) ط الحوت، وأحمد ٢٣٣/١، والدارمي (١٦٢٢) و(١٦٣٨)، والبخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥) و١٤٧ (١٤٥٨) و١٥٨ (١٤٩٦) و١٦٩/٣ (٢٤٤٨) و٢٠٥/٥ (٤٣٤٧) و١٤٠/٩ (٧٣٧١)، ومسلم ٣٧/١ (١٩) و(٢٩) و٣٨ (١٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي ٢/٥ و٥٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان في ط الفكر (١٥٦)، وفي ط الرسالة (١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) و(١٢٢٠٨)، والدارقطني ١٣٥/٢ و١٣٦، وابن منده في الإيمان (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣) و(٢١٤)، والبيهقي ٩٦/٤ و١٠١ و٢/٧ و٧ و٨، والبخاري (١٥٥٧) من طريق أبي معبد، عن ابن عباس، به .

أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٠) من طريق المثني بن الصباح، عن طاووس، عن معاذ، ليس، عن ابن عباس .

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٣٢/٢ و١٤٣٣، ونصب الراية ٣٢٧/٢، وتحفة المحتاج ٤٣/٢ - ٤٤، وإتحاف المهرة ١٠٦/٨ (٩٠٢٢)، وإرواء الغليل ٣/٣٤٥ .

الأم ٧١/٢، وطبعة الوفاء ١٨٢/٣ و٢٠٦ .

(٤) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع: «عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك... الخ» .

(٥) أشار في حاشية الأصل إلى «سعد» وكتب فوقها «ح»: .

(٦) كتب فوقها في الأصل: «أبي سعيد» .

٦٧٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٢٤) من طريق الشافعي .

تَشَدَّتْكَ^(١) بِاللَّهِ، اللَّهُ^(٢) أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، وَتُرُدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

٦٧٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ^(٣)، عَنْ كِتَابَةِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ^(٤) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «تُؤَدِّيهَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٨/٣، وَالْبُخَارِيُّ ٢٤/١ (٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٢)، وَالتَّسَائِي ١٢٢/٤ وَ١٢٣ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٤٠٢) وَ(٢٤٠٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٩٣٨)، وَابْنُ حَبَّانَ ط الْفِكْر (١٥٤) وَ(١٥٥) وَط الرِّسَالَةَ (١٥٤) وَ(١٥٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (١٣٠)، وَالتَّبَهُّتِيُّ ٩/٧، وَالبَغَوِيُّ (٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٣١٨) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ١٤٣/٣ وَ١٩٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٨٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٣٢/١ (١٢) (١٠) (١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٩)، وَالتَّسَائِي ١٢١/٤ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٤٠١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٣٣٣)، وَأَبُو عَوَّانَةَ ٢/١ وَ٣، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٩٣٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٥) ط الرِّسَالَةَ وَ(١٥٥) ط الْفِكْر، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (١٢٩)، وَالحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ٥، وَالتَّبَهُّتِيُّ ٩/٧ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَهُ: ١٦ وَفِي الْإِعْتِقَادِ، لَهُ: ٤٧، وَالبَغَوِيُّ (٤) وَ(٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ بَلْفِظٌ مُخْتَلَفٌ.

انظر: نصب الزاوية ٣٢٧/٢، وإتحاف المهرة ٥١/٢-٥٢ (١٢٠٣).

الأم ٧١/٢، وطبعة الوفاء ١٨٢/٣.

(١) المثبت في طبعة الوفاء للام: «ناشدتك».

(٢) في الأصل: «الله». وانظر عمدة القاري ٢١/١.

(٣) في المسند المطبوع، والأم «رياب»، وفي الأصل رسمت هكذا «رياب»، وفي التخریب (٧٢٢٥) رباب: بكسر الراء وتحتمانية مهموزة ثم موحدة.

(٤) أي تكفلت كفالة، والحميل: الكفيل. انظر: شرح السنة ١٢٤/٦.

٦٧٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّبَهُّتِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٠٨)، وَالحَمِيدِيُّ (٨١٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٧٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦٨٥) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٤٧٧/٣ وَ٦٠/٥، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٨٥)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٣ (١٠٤٤) (١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٠)، وَابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (١٤٤٣)، وَالتَّسَائِي ٨٨/٥ وَ٨٩ وَ٩٦ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٣٦٠) (٢٣٦١) وَ(٢٣٦١)، وَابْنُ الْجَزَّازِ (٣٦٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٥٩) وَ(٢٣٦٠) وَ(٢٣٦١) وَ(٢٣٧٥)،

وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧/٢ وَ١٨، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٢٨٧) ط الْفِكْر وَ(٣٢٩١) ط الرِّسَالَةَ، وَالتَّبَهُّتِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/١ (٩٤٦) وَ(٩٤٧) وَ(٩٤٩) وَ(٩٥٠) وَ(٩٥١) وَ(٩٥٢) وَ(٩٥٣) وَ(٩٥٤) وَ(٩٥٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٠/٢، وَالتَّبَهُّتِيُّ ٧٣/٦ وَ٢١/٧ وَ٢٣، وَالبَغَوِيُّ (١٦٢٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٢٦٣، وإتحاف المهرة ١٢/٦٨٩ (١٦٣٠٢)، وإزوآء الغليل ٣/٣٧١-٣٧٢.

الأم ٧٢/٢، وطبعة الوفاء ١٨٤/٣.

٦٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(١) مِمَّا أَعْطَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١/١ و ١٩ و ٤٢٣/٢ و ٥٢٨، وَابْنُ خَبْرٍ ١٣١/٢ (١٣٩٩) و (١٤٠٠) و ١٤٧ (١٤٥٦) و (١٤٥٧) و (١٩/٩) و (٦٩٢٤) و (١١٥/٩) و (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٣٨/١ (٢٠) (٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢١٧)، وَالتَّيَمِيُّ ٥/٦ و ٥/٦ و ٧/٧ و ٧٨ وَفِي الكُتُبِ، لَهُ (٢٢٢٣) و (٣٤٣٢) و (٣٤٣٣) و (٣٤٣٥) و (٣٤٣٧) و (٤٢٩٩) و (٤٣٠٠) و (٤٣٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَشْكِ (٥٨٥١) و (٥٨٥٢) و (٥٨٥٣) و (٥٨٥٤) و (٥٨٥٥) و (٥٨٥٦) و (٥٨٥٨) و (٥٨٥٩) و (٥٨٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٦) و (٢١٧) ط الفِكرِ، وَابْنُ مَنْدَه فِي الإِيمَانِ (٢٤) و (٢١٥) و (٢١٦)، وَالتَّيَمِيُّ ٤/٤ و ١٠٤ و ١٤٤ و ٣/٧ و ٤ و ١٧٦/٨ و ١٨٢/٩ وَفِي المَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٠١٩).

من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

انظر: علل الدارقطني ١/١٦٢ (٣)، وإتحاف المهرة ٨/٢١٠ و ٢١١ و (٩٢٢٩) و (٩٢٣٠) و ١/٥ و ٣٣٢ (١٩٤١٢) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولا استدركه المحققون عليه.

اختلاف الحديث: ٩٣، وطبعة الوفاء ١٠/١١٦.

الروايات مطوَّلة ومختصرة.

بعض الروايات لم يذكر قصة أبي بكر وعمر.

سني الحديث برقم (٦٧٩) و (٦٨٠).

(١) أراد بالعقال: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأن علي صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل غير ذلك في تفسيره. انظر: النهاية ٣/٢٨٠.

٦٧٩- صحيح.

أخرجه التيمهفي في المعرفة (٥٥٠٥) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٥٠٢، وَالبَغَوِيُّ (٣٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١/١، ١١/٢، ٣١٤/٢، ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٢٣ و ٤٣٩ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٢٧، وَابْنُ خَبْرٍ ٣٩/١ (٢١) (٣٤) (٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧١) و (٣٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٦)، وَالمَرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٦) و (٨)، وَالتَّيَمِيُّ ٤/٦ و ٦ و ٧ و ٧٧/٧ و ٧٩ وَفِي الكُتُبِ، لَهُ (٣٤٣٤) و (٣٤٣٦) و (٣٤٣٨) و (٣٤٣٩) و (٤٣٠٣) و (٤٢٩٨)، وَالتَّيَمِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٢٦/١٠٣-١٠٤، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ٣/٢١٣ وَفِي شَرْحِ المَشْكِ (٥٨٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٤) ط الفِكرِ و (١٧٤) ط الرُّسَالَةِ، وَالتَّيَمِيُّ فِي الأَوْسَطِ (١٢٧٢) و (٢٧٨١) و (٦٢٢٢) ط العلمية و (١٢٩٤) و (٢٨٠٢) و (٦٢١٨) ط الطَّحَّانِ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ١/٢٣١ و ٨٩/٢، وَابْنُ مَنْدَه فِي الإِيمَانِ (٢٣) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (١٩٦) و (١٩٧) و (١٩٨) =

٦٨٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هَذَا الْقَوْلُ أَوْ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْجُزْئِيَّةِ.

٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ

٦٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْسُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ^(١) يَفْرُ مِنْهُ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَطْرُقَهُ فِي حَنْقِهِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم /: ٨٧ظ/ «سَيَطْرُقُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= و(٢٠٠) و(٤٠٢) و(٤٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢/١٥٩ و٣/٢٥ و٣٠٦، والبيهقي ٣/٩٢ و٨/١٩ و١٣٦ و١٩٦ و٩/١٨٢، والخطيب في تاريخه ١٢/٢٠١، والبقوي (٣١) و(٣٢) من طريق أبي هريرة.

انظر: نصب الزاوية ٣/٣٧٩، وأحاف المهرة ١٦/١٤٨ (٢٠٥٣٣).

الأم ٤/١٧٢، وطبعة الوفاء ٥/٤٠٠.

انظر: حديث (٦٧٨) و(٦٨٠).

٦٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٢٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١/٤٧ من طريق إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، بهذا الإسناد.

أخرجه عبد الرزاق (٦٩١٦) و(١٨٧١٨)، وأحمد ١/٣٥، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٥٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، به مرسلًا، ولم يذكر فيه أبا هريرة.

وأخرجه النسائي ٦/٦ و٧/٧٦ وفي الكبرى، له (٣٤٣١) و(٤٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (٦٥٥٤) ط العلمية، و(٦٥٥٠) ط الطحان، والحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي ٨/١٧٧ من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس، عن عمر، به.

انظر ما سبق تخريجه برقم (٦٧٨) و(٦٧٩).

الأم ٤/١٧٢، وطبعة الوفاء ٥/٤٠١.

(١) شجاعًا: أي الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا. أقرع: لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل هو

الأبيض الرأس من كثرة السم. حاشية السندي على سنن النسائي ٥/١١.

(٢) آية: ١٨٠ من سورة آل عمران.

٦٨١- صحيح.

٦٨٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ^(٣) يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَثْرُكَ.

٦٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَثْرُكَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٨١/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٣)، وَأَخْمَدُ ١/٣٧٧، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١١/٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (١١٠٨٤) وَفِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٩١، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٥٦).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦٩٨) ط الْحُوتِ، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٤/١٩١ و١٩٢، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩١٢٢) وَ(٩١٢٣) وَ(٩١٢٤) وَ(٩١٢٥) وَ(٩١٢٦)، وَالتَّحَاكِمُ ٢/٢٩٨ و٢٩٩، مِنْ طَرِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ مَوْقُوفًا. انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢٥٤ (١٢٦٨٧).

الأم ٣/٢، وطبعة الوفاء ٦/٣.

(١) الْمُوطَّأُ [٣٤٢] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٠٩) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٦٧٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٦٩٦) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

٦٨٢- صحيح موقوفاً، وقد صح مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّمْفَاءِ ٢/٢٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٦٣)، وَأَخْمَدُ ٢/٢٧٩ وَ٣١٦ وَ٣٥٥ وَ٣٧٩ وَ٥٣٠، وَالتَّبَخَارِيُّ ٢/١٣٢ (١٤٠٣) ٤٩/٦ (٤٥٦٥) ٨٢/٦ (٤٦٥٩) ٣٠/٩ (٦٩٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٣ وَ٣٩ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (١١٢١٧) وَ(١١٦٢١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٥٤)، وَابْنُ حَبَّانٍ ط الْفَكَرِ (٣٢٥٤) وَفِي ط الرُّسَالَةِ (٣٢٥٨)، وَالتَّحَاكِمُ ١/٣٨٩، وَالنَّيْهَقِيُّ ٤/٨١، وَالبَغْوِيُّ (١٥٦١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَوْقُوفًا.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥١٩ (١٨١٣٣).

الأم ٣/٢ و٥٧، وطبعة الوفاء ٧/٣.

(٢) يفتح السين وتشديد الميم نسبة إلى بيع السمن. انظر: الأنساب ٣/٣١٦.

(٣) هما نقطتان متضختان في شذقيه كالبرغوثين، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي. تنوير الحوالك ١/٢٤٩.

٦٨٣- انظر: تخريج الحديث (٦٨٢).

٧- بَابُ: فِي الْكَنْزِ

٦٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تَوَدُّوا مِنْهُ الزُّكَاةَ .
 ٦٨٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ^(٢) كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَذْفُونًا ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْفُونًا .
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ .

٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَنْسِ الطَّيِّبِ
وَالْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

٦٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ هَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَنْسٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى

(١) الْمُوطَأُ [٦٧٨] بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٦٩٥) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .
 ٦٨٤- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٨٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٢٢١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٨٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ عَنْهُ النَّيْهَقِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا» .
 الْأَمُّ ٥٧/٢ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٤٥/٣ .

(٢) فِي الْأَمِّ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» .
 ٦٨٥- صحيح موقوفًا ، وابن عجلان وإن كان يضطرب في حديث نافع إلا أنه قد توبع .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢١٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٤٠) وَ(٧١٤١) وَ(٧١٤٢) ، وَالنَّيْهَقِيُّ ٨٣/٤ .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥١٩) ط الحوت من طريق مكحول ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِه .
 الْأَمُّ ٣/٢ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧/٣ .
 ٦٨٦- صحيح .

اللَّهُ، إِلَّا طَيْبٌ إِلَّا / ٥٨٨ / كَأَنَّمَا يَضُمُّهَا فِي يَدِ الرَّحْمَانِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ^(١) حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا لِمِثْلِ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٢).

٦٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْهِمَا جَبْتَانِ أَوْ جُبْتَانِ^(٣) مِنْ لَدُنْ^(٤) تُدَيْبِهِمَا^(٥) إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِيُّ أَنْ يُنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ^(٦) حَتَّىٰ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٢٤)، وَالْبَغَوِيُّ (١٦٣١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٦٤٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٥٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨١٤) ط السُّوْتِ، وَأَخْمَدُ ٢/٢٦٨ و ٣٣١ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٤٠٤ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٣١ و ٤٧١ و ٥٣٨ و ٥٤١، وَالذَّازِمِيُّ (١٦٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ ٢/١٣٤ (١٤١٠) ٩/١٥٤ (٧٤٣٠)، وَمُسْلِمٌ ٣/٨٥ (١٠١٤) (٦٣) و (٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١) و (٦٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٥٧ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٧٧٣٥) و (٧٧٥٩) و (١١٢٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٣/١٠٥، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) وَفِي التَّوْحِيدِ، لَهُ ١/٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣١٢) و (٣٣١٤) و (٣٣١٥) ط الْفِكَرِ (٣٣١٦) و (٣٣١٨) و (٣٣١٩) ط الرَّسَائِلِ، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: ٣٢٠، وَالذَّازِقُطْنِيُّ فِي الصِّفَاتِ (٥٥) و (٥٦)، وَالْحَاكِمُ ٢/٣٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ٣٢٨ و ٤٢٥، وَالْبَغَوِيُّ (١٦٣٠) و (١٦٣٢)، مِنْ طَرِيقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/١٣٤ (١٤١٠) و ٩/١٥٤ (٧٤٣٠) مَعْلَقًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ: ٦٢ مَوْقُوفًا.

انظر: إتحاف المهرة ٦/١٥ (١٨٧٦٤)، وإزواء الغليل ٣/٢٩٣.

الأم ٢/٦٠، وطبعة الوفاء ٣/١٥٥.

(١) الفلؤ: المهر الصغير، وقيل الفطيم من أولاد ذوات الحاضر. النهاية ٣/٤٧٤.

(٢) جزء من آية: ١٠٤ من سورة التوبة.

(٣) جبتان: بضم الجيم وتشديد وموحدة تشية جبة وهو ثوب مخصوص يلبس فوق الثياب. وجبتان بنون بدل الياء تشية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٧١.

(٤) جاءت في الأصل بإسكان الدال وكسر التون. ولم نعلمها وجهًا فيها. فقد قال في الصحاح ٦/٢١٩٤: «وفي لُدُنْ ثلاث لغات: لُدُنْ، ولُدَى، ولُدَى».

(٥) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي -بفتح فسكون-. وتراقيهما جمع ترقوة وهما العظامان المشرفان من أعلى الصدر. المصدر السابق.

(٦) أي: جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي. وتجن من أجن الشيء إذا ستره. المصدر السابق. ٦٨٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/١٨٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٦٤)، وَأَخْمَدُ ٢/٢٤٥ و ٢٥٦، وَالْبُخَارِيُّ ٢/١٤٢ (١٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ ٣/٨٨ (١٠٢١) (٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٧٠-٧١ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٣٢٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ =

تُحْمَنُ بِيَابَهُ^(١) وَتَغْفُوْهُ أَقْرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ^(٢) وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْفُوتَهُ فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَسْبِعُ.

٦٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّوَسِعُ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ.

٩- بَابُ رِضَى الْمُصَدِّقِ

٦٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ^(٣) فَلَا يُفَارِقْتُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى».

= (٢٤٣٧)، والزَّامَهْرَمَزِيُّ فِي أَمْثَالِ الْحَدِيثِ: ١٢٣، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَمْثَالِ (٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٦/٤، وَالْبَغَوِيُّ (١٦٦٠).

إِخْتِافُ الْمَهْرَةِ ١٩٧/١٥ (١٩١٤٥).

الْأُمُّ ٦٠/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٥٦/٣.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأُمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْبَدَائِعِ: «بِنَانِهِ» أَي أَصَابِعِهِ، قَالَ السِّيُوطِيُّ: قَالَ عِيَاضُ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَثَلَةِ وَتَحْتِيَّةٍ وَمَوْحِدَةٌ جَمْعُ ثَوْبٍ وَهُوَ وَهْمٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: هُوَ تَصْحِيفٌ. حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٧١/٥، وَانظُرْ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٥٤٦/٣، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/٣٠٦.

(٢) أَي انْقَبَضَتْ. حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ ٧٢/٥.

٦٨٨- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٨٦/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٦٥)، وَأَخَمَدُ ٢٤٥/٢ وَ٣٨٩ وَ٥٢٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٢/٢ (١٤٤٣)، وَ٤/

٥٠ (٢٩١٧) وَ١٨٥/٧ (٥٧٩٧)، وَمُسْلِمٌ ٨٨/٣ (١٠٢١) وَ(٧٥) ٨٩/٣ (١٠٢١) (١٠٢١) (٧٧)،

وَالنَّسَائِيُّ ٧٠-٧١ وَ٧٢ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٢٣٢٧) وَ(٢٣٢٨) وَ(٢٣٢٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي

الْأَمْثَالِ (٢٦٨) وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٦/٤.

الْأُمُّ ٦٠-٦١، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٥٦/٣.

(٣) بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ وَهُوَ الْعَامِلُ. حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ ٣١/٥.

٦٨٩- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٩٦)، وَأَخَمَدُ ٣٦٠/٤ وَ٣٦١ وَ٣٦٢ وَ٣٦٥، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٧٧)

وَ(١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٤/٣ (٩٨٩) (٢٩) ١٢١/٣ (٩٨٩) (١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٩)،

وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٢)، وَالزُّرْمَيْدِيُّ (٦٤٧) وَ(٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٣١/٥ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٢٢٤١)، =

٦٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ ^(٢): / ٨٨ظ / أَخْرَجَ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكِ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١٠- بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ قَوْلِ الْمُصَدِّقِ

٦٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
* * *

= وابنُ حُرَيْمَةَ (٢٣٤١)، والبيهقي ١١٤/٤ .

انظر: إتحاف المهرة ٤٨/٤ (٣٩٣٩).

الأم ٥٨/٢، وطبعة الوفاء ١٤٧/٣ .

(١) الموطأ [٦٩٨] برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١٦) برواية الليثي.

(٢) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

٦٩٠- إسناده ضعيف؛ لإبهام من أخبر محمد بن يحيى.

أخرجه البيهقي ١٥٨/٤ من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١٠٢/٤ و١٥٨ .

الأم ٥٧/٢، وفي طبعة الوفاء ١٤٤/٣ .

(٣) الموطأ [٣٢٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٤٠)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٧) برواية الليثي.

٦٩١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٦) ط الحوت، والترمذي

(٦٣٢)، والدارقطني ٩٢/٢، والبيهقي ١٠٣/٤ و١٠٤ .

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٦٩/٢ و١٣٧٠، ونصب الراية ٣٢٩/٢، والتلخيص الحبير ١٦٥/٢،

وإرواء الغليل ٢٥٤/٣ و٢٥٨ .

الأم ١٧/٢، وطبعة الوفاء ٤٢/٣ .

٦٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْلُسَ^(٢) أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ^(٤) قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١١ - بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقَةِ^(٥)

٦٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ أَنَسٍ أَوْ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ أَنَسٍ - الشَّافِعِيُّ يَشْكُ^(٦) - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْعَنَمَ وَغَيْرَهَا، وَكَرِهَهَا النَّاسُ.

(١) الموطأ [٣٢٢٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٦٦٨) برواية أبي مصعب الزهري، (٦٨٥) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «تحلص».

٦٩٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٤٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥) ط الحوت، والبخاري (١٥٨٥)، ومسدد كما في المطالب العالية (٩٢٣).

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٧٢/٢، وإرواء الغليل ٢٦٠/٣.

الأم ٥٠/٢، وطبعة الوفاء ١٢٩/٣.

(٣) الموطأ [٣٢٢٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٦) برواية يحيى الليثي.

(٤) في الأم: «بنت».

٦٩٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٧٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٩).

الأم ١٧/٢، وطبعة الوفاء ٤٣-٤٢/٣.

(٥) بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا. حاشية السندي ٢٣/٥.

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «شك».

٦٩٤- صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ / ٨٩ و/ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ^(١) أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ^(٢) طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى ^(٣) وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ^(٤) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَأِنْ تَبَايَنَتْ ^(٥) أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْهِ أَوْ عِشْرِينَ دِزْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

٦٩٥- أَخْبَرَنِي عَدَدٌ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرٍ ^(٦)، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ

= أخرجہ البيهقي في المعرفة (٢٢١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١١/١، والبخاري ١٤٤/٢ (١٤٤٨) و١٤٥ (١٤٥٣) و١٤٦ (١٤٥٤) و١٤٧ (١٤٥٥) و١٨١/٣ (٢٤٨٧) و٢٩/٩ (٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن الجارود (٣٢٢٤)، وأبو يعلى (١٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣/٢، وابن حبان (٣٢٦٢) ط الفكر و(٣٢٦٦) ط الرسالة، والدارقطني ١١٣/٢ و١١٤ و١١٦، والبيهقي ٨٥/٤ و٨٦، والبخاري (١٥٧٠).
الأم ٤/٢، وطبعة الوفاء ٩/٣-١٠.

- (١) ابنة مخاض: ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمي ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض. ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية.
- (٢) حِقَّةٌ: بكسر المهملة وتشديد القاف وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقه الفعل هي التي طرقتها أي نزا عليها، والطروقه -بفتح الطاء- فعولة بمعنى مفعولة. حاشية السندي ٢٠/٥.
- (٣) الذي أثبت الدكتور رفعت فوزي: «واحد».
- (٤) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتت عليها أربع سنين. حاشية السندي ٢٠/٥.
- (٥) كتب فوقها في الأصل «ج»: وأشار في الحاشية إلى «بين» وذيلها ب: «صح»، والذي في الأم: «بين».
- (٦) انفردت نسخة سنجر هذه التي بين أيدينا بزيادة عامر بين حماد وثمامة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لَا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي أَخْفَظُ فِيهِ: وَلَا يُعْطَى ^(١) شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِزْهَمًا لَا أَخْفَظُ إِلَّا اسْتَيْسَرَتْ ^(٢) عَلَيْهِ قَالَ ^(٣): وَأَخْسِبُ مِنْ ^(٤) حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ / ٨٩ ظ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا وَصَفْتُ.

٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قُدُوتَهَا ^(٥) الْغَنَمُ ^(٦) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَمَا فَوْقَ ^(٧) ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ^(٨)، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٢٢١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١١/١، والبخاري ١٤٤/٢ (١٤٤٨) و١٤٥ (١٤٥٣) و١٤٦ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والبخاري (٤٠)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق (٧٠)، والنسائي ١٨/٥-٢٣ و٢٧-٢٩ وفي الكبرى، له (٢٢٢٧) و(٢٢٣٥)، وأبو يعلى (١٢٧)، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٨١)، والطحاوي ٣٧٤/٤، والدارقطني ١١٣/٢-١١٤، والحاكم ١/٣٩٠، وابن حزم في المحلى ١٩/٦-٢٠، والبيهقي ٨٥/٤.

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٥٧/٢ - ١٣٥٨، ونصب الرأية ٣٣٥/٢، وتحفة المحتاج ٤٠/٢، والتلخيص الحبير ١٥٨/٢، وإرواء الغليل ٢٦٤/٣.

الأم ٤/٢، وطبعة الوفاء ١٠/٣-١١.

(١) في الأم: «إلا يعطي».

(٢) في الأصل: «استيسرت».

(٣) في الأم: «قال الشافعي».

(٤) في الأم: «في».

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «فما».

(٦) في الأم: «من الغنم».

(٧) في الأم: «وفيما فوق».

(٨) في الأم: «الجمل».

٦٩٦- إسناده صحيح.

أخرج البيهقي ٨٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٢٥) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٠٣) ط الحوت، وابن ماجه (١٨٠٧)، وابن عدي في الكامل ١٦٧/٩ - ١٦٨. من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: نصب الرأية ٣٥٥/٢.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ثَلَاثَ شِئَابِهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ^(١) إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رَقَّةً أَحَدِهِمْ خَمْسَ أَوَاقٍ. هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ.

٦٩٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ / ٩٠/، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَدْرِي أَذْخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ فِي^(٢) حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَمْ لَا؟ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُهُ، وَلَا أَعْلَمُهُ، بَلْ لَا أَشْكُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي^(٣) بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَالْخُلَطَاءِ وَالرَّقَّةِ هَكَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ إِلَّا الْإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ.

= الأم ٥/٢، وطبعة الوفاء ١٢/٣.

الروايات مطولة ومختصرة.

وسيرد في الباب من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

- (١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الغنم»، والتيس: هو فحل الغنم والمعد لضرابها.
(٢) في الأصل: «ابن عمر - بفتح النون - بينه وبين النبي ﷺ عمر - بضم الراء».
(٣) في الأم: «حدث».

٦٩٧- معلول بالوقف، وقد تفرد برفعه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلوناه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٥) و(٩٣٦) و(٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٩٠٥) و(٩٩٦٣) و(٩٩٧٧) و(٩٩٩٧) ط الحوت، وأحمد ١٤/٢ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٢٠)، وابن عدي في الكامل ٤/٢٩٠، والدارقطني ٢/١١٢ - ١١٣، والحاكم ١/٣٩٢ - ٣٩٣ و٣٩٤، وابن حزم في المحلى ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ و٤٠/٦٦ - ٤١ و٤٣، والبيهقي ٤/٨٨ - ٩٠ و٩١ - ١٠٥ و١٠٦ من طرق عن سالم عن ابن عمر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٥٨ - ١٣٥٩، ونصب الرابة ٢/٣٣٨ و٣٣٩، ونحفة المحتاج ٢/٤٢ - ٤٣، وتغليق التعليق ٣/١٤ و١٦ و١٧، والتلخيص الحبير ٢/١٥٩.

الأم ٥/٢، وطبعة الوفاء ١٣/٣ - ١٤.

الروايات مطولة ومختصرة.

٦٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ أَبَا^(١) سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِفِهَا^(٢)، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا فَاغْتَدَّ^(٣) عَلَيْهِمُ الْعَدِيَّ^(٤)، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًا عَلَيْنَا بِالْعَدِيِّ فَخُذْهُ مِنَّا، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: اغْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْظِلُهُمْ تَعْتَدُ عَلَيْهِمُ بِالْعَدِيِّ وَلَا تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاغْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْعَدِيِّ حَتَّى بِالسُّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرَّبِيَّ^(٥) وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ، وَلَا الشَّاءَ الْأَكُوْلَةَ وَلَا قَحْلَ الْعَنَمِ، وَخُذِ الْعَنَاقَ، وَالْجَدْعَةَ وَالشَّيْئَةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ عَدِيٍّ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

٦٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَاءُ ابْنِ^(٦) سَعْدٍ^(٧) إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، عَنْ سَعْدٍ^(٨) أَخِي بَنِي عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي

٦٩٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٠/٤، وفي المعرفة، له (٢٢٤٣) من طريق الشافعي.
أخرجه مالك في الموطأ [٦٩٤] برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٦٨٠٦) و(٦٨٠٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٤٨) و(١٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٥) ط الحوت، والبيهقي ١٠٠/٤. من طرق عن عمر بن الخطاب، به.
انظر: نصب الراية ٣٥٥/٢، والتلخيص الحبير ١٦٢/٢.
الأم ١٠-٩/٢، وطبعة الوفاء ٢٤-٢٥/٣.
الروايات مطولة ومختصرة.

- (١) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي: «أباه».
 - (٢) هي كور اليمن وقراها، واحدها مخلاف. الشافعي العمي: ١٨.
 - (٣) أي حسب.
 - (٤) جمع غذاء وهي السخال الصغار. اللسان ١١٩/١٥ (غذا).
 - (٥) صورة رسمها في الأصل «الربا» وهي الحديثة العهد بالتاج والجمع رباب -بالضم-، وقيل: هي التي تربي ولدها، وقيل: التي يحمل عليها الراعي أدواته. والماخض هي الحامل، وقيل: هي التي دنت ولادتها، وذات الدر هي اللبون. الشافعي العمي: ١٨.
 - (٦) في الأصل: «ابن» بالرفع.
 - (٧) هكذا في الأصل وفي المسند وبدائع المنن «سعر»، وفي الأم والشافعي العمي: ١٨: «مسعر»، وقال في الشافعي: «هو جابر بن مسعر بن ديسم الديلي أبوه صحابي»، والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي: «سعر».
- وورد اسمه بلفظ «سعر» في مصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير ١٩٩/٢، والجرح والتعديل ٢٠٨/٤، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٧٨/٣، والإكمال ٢٩٨/٤، وتهذيب الكمال ١٣٣/٣، والتقريب (٢٢٦٧).

(٨) انظر التعليق السابق.

٦٩٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٤٥) من طريق الشافعي.

رَجُلَانِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نَصْدُقَ أَمْوَالِ النَّاسِ. قَالَ^(١): فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةَ مَا خِضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ فَرَدَّاهَا عَلَيَّ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ٩٠ ظ / نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحُبْلَى قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْعَنَمِ فَأَخَذَاهَا.

٧٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِعَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا^(٣) ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَقْتُلُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ^(٤) الْمُسْلِمِينَ نَكْبُوا^(٥) عَنِ الطَّعَامِ. أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٠٩٠)، وَأَخْمَدُ ٤١٤/٣، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤/١٩٩-٢٠٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٩٦٦) وَ(٩٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٢/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهْ (٢٢٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٦/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٢٤٦) وَ(٢٢٤٧) وَ(٢٢٤٨)، وَالْمَرْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣/١٣٣-١٣٤.

انظر: تَفْصِيحَ التَّحْقِيقِ ٢/١٨١-١٨٢، وَنَسَبَ الرَّايَةَ ٢/٣٥٤، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢/١٦١. الْأُمُّ ٢/١٦، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٣٩-٤٠.

(١) لَمْ تَرُدْ فِي الْأُمِّ.

(٢) الْمَوْطَأُ [٦٩٧] بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، وَ(٧١٥) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

٧٠٠- إِسْتَأْذَنَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/١٥٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٠٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٥٨.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٠٨٦) وَ(١٠٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩١٧) ط الْحَوْتِ مِنْ طَرِيقِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.

انظر: نَسَبَ الرَّايَةَ ٢/٣٦١.

الْأُمُّ ٢/٥٦، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/١٤٣.

(٣) حَافِلًا: مَجْتَمِعًا لِبَنِيهَا، يُقَالُ: حَفَلَتِ الشَّاةُ: تَرَكَتْ حَلْبَهَا حَتَّى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَهِيَ مَحْفَلَةٌ.

(٤) بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ زَايٌ جَمْعُ حَزْرَةٍ - بِسُكُونِ الزَّايِ - وَهِيَ خِيَارُ مَالِ الرَّجُلِ. النِّهَايَةُ ١/٣٧٧.

(٥) أَيِ اعْتَدَلُوا عَنِ الطَّعَامِ أَيِ اتْرَكُوا ذَاتَ اللَّبَنِ فَلَبِنَهَا طَعَامًا لِأَهْلِهَا. الشَّافِعِيُّ الْعَمِيُّ: ٣٧.

١٢- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

٧٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا ^(٢) ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٣) ، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقَاهُ فَأَسْأَلَهُ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذًا .

٧٠٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رحمته الله أَتَى بِوَقْصٍ ^(٤) الْبَقْرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَتَلُغِ الْفَرِيضَةَ .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ .

- (١) الموطأ [٣٤٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٩٨) برواية يحيى الليثي.
- (٢) التبييع: ما دخل في الثانية.
- (٣) في الأم: «ومن أربعين بقرة مسنة»، والمسنة ما دخلت في الثالثة.
- ٧٠١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن طاووسًا لم يلق معاذ بن جبل، إلا إن بعض العلماء ترخصوا في هذا الانقطاع، لشدة عناية طاووس بفقهِه معاذ وكثرة من لقي من أصحابه.
- أخرجه البيهقي ٩٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٣٨) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (١٠٨)، والبخاري (١٥٧٢) من طريق حميد بن قيس، عن طاووس، عن معاذ، به.
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٩٥) من طريق يحيى بن سعد، عن طاووس، به.
- وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١)، وأبو عبيد في الأموال (٦٤) و(٩٩٣) و(٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٢٠) و(٩٩٢٢) ط الحوت، وأحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧، والدارمي (١٦٣٠) و(١٦٣١) و(١٦٣٢)، وأبو داود (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/٢٥ و٢٦ وفي الكبرى، له (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٣٣)، وابن الجارود (١١٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان في ط الفكر (٤٨٩٣)، وفي ط الرسالة (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والدارقطني ٢/١٠٢، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٩٨/٤ و٩٨/٩، والبخاري (١٥٧١) من طرق، عن معاذ، به.
- انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٧٣، ونصب الراية ٢/٣٤٨، والتلخيص الحبير ٢/١٦٠، وإتحاف المهرة ١٣/٢٤٣ (١٦٦٥٤)، وإرواء الغليل ٣/٢٧٠.
- الأم ٩/٢، وطبعة الوفاء ٣/٢٢.

(٤) المشهور في كتب اللغة أنه بالتحريك.

٧٠٢- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن طاووسًا لم يلق معاذ بن جبل، إلا إن بعض العلماء =

١٣- بَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الذُّودِ صَدَقَةٌ

٧٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / ٩١ / وَ / ٩١ / ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ ^(٢) صَدَقَةٌ» .

٧٠٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ» .

= ترخصوا في هذا الانقطاع، لشدة عناية طاووس بفقهِه معاذ وكثرة من لقي من أصحابه.

أخرجه البيهقي ٩٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٣٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣١، وأبو داود في المراسيل (١٠٧)، وابن حزم في المحلى ٦/١٢ .

انظر: تنقيح التحقيق ١٧٣/٢، ونصب الراية ٣٤٨/٤، والتلخيص الحبير ١٦٠/٢، وإتحاف

المهرة ٢٤١/١٣ (١٦٦٥٤)، وإرواء الغليل ٢٧٠/٣ .

انظر الحديث (٧٠١).

الأم ٨/٢، وطبعة الوفاء ٢١/٣ .

(١) الموطأ [٣٢٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و (٦٥٣) برواية يحيى الليثي.

٧٠٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٢١٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣/٦٠، والبخاري ١٤٧/٢ (١٤٥٩) و(١٥٦) (١٤٨٤)، وفي تأريخه الكبير ١/١٤٠ -

١٤١، والنسائي ٥/٣٦، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والبيهقي ٤/١٣٤، والبغوي في شرح السنة

(١٥٦٩) من طريق محمد بن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد.

انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٦٩ (٥٣٨٦).

الأم ٤/٢، وطبعة الوفاء ٩/٣ .

سيأتي برقم (٧٠٤).

(٢) الذُّود: جماعة الإبل، وهو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد لَه من لفظه، وقوله: «خمس ذود»،

كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال وخمس نوق.

٧٠٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢١٥) من طريق الشافعي ولم يذكر فيه: «سفيان بن عيينة».

وأخرجه الحميدي (٧٣٥)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٦)، وأحمد ٦/٣ و ٦٠، والدارمي

١/٣٨٤، ومسلم ٣/٦٦ (٩٧٩) (١)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ٥/١٧

وفي الكبرى، له (٢٢٢٥)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن الجارود (٣٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، =

٧٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرُّكَاةِ.

= وابن حبان في ط الفكر (٣٢٧١)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥)، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦، والبيهقي ٨٤/٤ و١٢٠، والخطيب في تاريخه ٣٣٧/٨ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) و(٧٢٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٥) و(١٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٩٩٠١) ط الحوت، والبخاري ١٣٣/٢ (١٤٠٥) و(١٤٤٧) ١٤٤، ومسلم ٦٦/٣ (٩٧٩) (٢) و(٩٧٩) (٣)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ١٨/٥ و٤٠-٤١، وأبو يعلى (١٠٣٤) و(١٠٧١)، وابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٣٠٢)، والطحاوي ٣٤/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٦٤) و(٣٢٧١) و(٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، وفي ط الرسالة (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢)، والطبراني في الصغير (٦٥٨)، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦، والدارقطني ٩٢/٢ - ٩٣، ١٢٩، والبيهقي ١٢٠/٤ من طرق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

انظر: تنقيح التحقيق ١٩٦/٢، ونصب الرأية ٣٨٤/٢، والتلخيص الحبير ١٧٩/٢، وإتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢)، وإرواء الغليل ٢٦٧/٣ و٢٧٥.

الأم ٤/٢، وطبعة الوفاء ٩/٣.

سيأتي برقم (٧٠٥).

(١) الموطأ [٦٣٤] برواية أبي مصعب الزهري، و (٦٥٢) برواية يحيى الليثي].

٧٠٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٢١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد في ٦٠/٣، والبخاري ١٤٣/٢ (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ١٧/٥، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٧١)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥)، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦، والبيهقي ٨٤/٤ و٢٠. من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢).

الأم ٤/٢، وطبعة الوفاء ٩/٣.

سبق برقم (٧٠٤).

١٤- بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَقَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٧٠٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٧٠٧- أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

(١) الموطأ [٣٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٥١) برواية يحيى الليثي].

٧٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٩٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٧)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، والحميدي (١٠٧٣) و(١٠٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٩)، وابن الجعد (١٥٩٦) و(١٥٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٢٧٩ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٣٢ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧، والدارمي (١٦٣٢)، والبخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٣)، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨٢) (٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥ و٣٦ وفي الكبرى، له (٢٢٤٦) و(٢٢٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠)، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٦٧)، وفي ط الرسالة (٣٢٧١)، والبخاري (١٥٧٢) و(١٥٧٤).

وأخرجه البيهقي ١١٧/٤ من طريق سفيان وحده.

انظر: (٧٠٧) و (٧٠٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩).

الأم ٢/٢٦، وطبعة الوفاء ٣/٦٥.

٧٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٣٥/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٤٧)، وأبو يعلى (٦١٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ١١٧/٤ عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٩) ط الحوت، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٣٥/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٢) بنفس الإسناد إلا أنهم لم يذكروا سليمان بن يسار.

- ٧٠٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٧٠٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ^(٢)، قَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟ ٩١ / ظ / .
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ.

* * *

= وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٧) ط الحوت، والبخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٤)، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨٢) (٩) و ٦٨ (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٣٥/٥ و ٣٦ وفي الكبرى، له (٢٢٤٩) و (٢٢٥١)، وأبو يعلى (٦١٣٨) و (٦١٣٩) و (٦٥٦٣) و (٦٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٢ وفي شرح المشكل، له (٢٢٥١) و (٢٢٥٣) و (٢٢٥٤) و (٣٣٥٥)، وابن حبان (٣٢٦٨) ط الفكر و (٣٢٧٢) ط الرسالة، والدارقطني ١٢٧/٢، والبيهقي ١١٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٥/١٧ . من طرق عن أبي هريرة.

انظر الحديث (٧٠٦) و (٧٠٨).

انظر: التمهيد ١٢٣/١٧، وإتحاف المهرة ٣٦٤/١٥ (١٩٤٩١).

الأم ٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٦٥/٣ .

٧٠٨- صحيح موقوفًا، وقد صح مرفوعًا كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٧).

انظر: إتحاف المهرة ٣٦٤/١٥ (١٩٤٩١).

الأم ٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٦٦/٣ .

(١) الموطأ [٣٣٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٥٤)

برواية يحيى الليثي.

(٢) جمع برذون: هي غير العراب من الخيل. اللسان ٥١/١٣، ومتن اللغة ٢٦٩/١ (بردن).

٧٠٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٥) و(١٠١٤٦) ط الحوت، والحارث بن محمد في مسنده كما في

المطالب العالية (٩٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/٢، والبيهقي ١١٩/٤ .

الأم ٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٦٦/٣ .

١٥- بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٧١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَزْتُ بِعَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ^(١) أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَّاسُ؟

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهْبَةٌ^(٢) فِي الْقَرِظِ^(٣)، فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعُ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدْتُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزُّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزُّكَاةَ.

٧١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

٧١٠- إسناده ضعيف، فإن أبا عمرو بن حماس الليثي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع. أخرجه البيهقي ١٤٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٦٥)، والبخاري (١٥٨٤) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ١٩١/٢، ومسدد كما في المطالب العالية (٩٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٦) و(١٠٤٥٧) ط الحوت، وأحمد كما في التلخيص الحبير ١٩١/٢، والدارقطني ١٢٥/٢، والبيهقي ١٤٧/٤، من طريق سفیان، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. انظر: تنقيح التحقيق ٢٢١/٢، ونصب الراية ٣٧٨/٢، والتلخيص الحبير ١٩١/٢، وإرواء الغليل ٣١١/٣، ولم يذكر ابن حجر طريق الشافعي في إتحاف المهرة ١٣٨/١٢ (١٥٢٥٦) واستدركه عليه المحققون.

الأم ٤٦/٢، وطبعة الوفاء ١٢٠/٣.

وسياتي الحديث برقم (٧١١).

(١) بالمد جمع أديم كـرغيف وأرغفة، الشافعي العي: ٣٧.

(٢) في الأصل: «وأهبة»، وفي الشافعي العي: ٣٧: «بالمد جمع إهاب، كأهبة وإله». وانظر اللسان ١/١٦ (أهب).

(٣) هو ورق تدبغ به الجلود. انظر: اللسان ٤٥٤/٧ (قرظ).

٧١١- إسناده ضعيف، فإن أبا عمرو بن حماس الليثي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ١٤٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٨٠) من طريق ابن عجلان عن أبي الزُّنَادِ.

انظر: التلخيص الحبير ١٩١/٢، وإتحاف المهرة ١٣٨/١٢ (١٥٢٥٦) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

٧١٢- أخبرنا مالك بن أنس^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن زريق^(٢) بن حكيم^(٣): أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مراكب من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص في حساب^(٤) حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فذغها ولا تأخذ منها شيئاً. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة.

١٦- باب زكاة أموال اليتامى والابتغاء
فيها

٧١٣- أخبرنا الشافعي رحمته الله، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا

= سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧١٠).

الأم ٤٦/٢، وطبعة الوفاء ١٢٠/٣.

(١) الموطأ [٦٧٣] برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٩٠) برواية يحيى الليثي
(٢) هكذا في الأصل بتقديم الزاي على الراء، وفي الأم الطبعة القديمة، والمسند المطبوع، والبدائع «زريق» بتقديم الراء على الزاي. وكذا في الشافعي العمي: ٣٧، وقال: بتقديم الراء على الزاي... قال الرافعي: «رواه الشافعي في بعض كتبه عن زريق بن حيان، وكذا في الموطأ وهو رجل أقدم من زريق بن حكيم فلعلهما روياه عن ابن عمر»، وفي التقريب (١٩٣٥) زريق بالتصغير، ويقال فيه بتقديم الزاي. وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ١٠١٣/٢، والإكمال ٤٧/٤. وقال أبو عبيد في الأموال (١٦٦١): «أهل العراق يقولون (زريق) وأهل الشام ومصر يقولون (زريق) وهم أعلم به».

(٣) وبالتصغير أيضاً. انظر: التقريب (١٩٣٥).

(٤) في الأم: «فبحساب ذلك»..

٧١٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٤٣) و(٢٣٦٨) من طريق الشافعي. وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: ١٣٧، وعبد الرزاق (١٠١١٦) و(١٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٨) ط الحوت من طريق زريق بن عبد العزيز.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٢ من طريق عبد الرخمان بن مهرا، عن عمر بن عبد العزيز.

انظر: نصب الراية ٢٧٨/٢.

الأم ٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٦٩٠/٨.

= ٧١٣- إسناده ضعيف، لإرساله، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

تُذْهِبُهَا وَلَا تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ.

٧١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ / ٩٢/ وَ/ النَّبِيِّ ﷺ تَلْبِينِي أَنَا وَأَخْوَيْنِ لِي يَتَّبِعِينَ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ، تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٧١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَلْبِينِي وَأَخَا لِي فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٧١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ النَّبِيِّ.

٧١٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: ابْتَغُوا

= أخرجه البيهقي ١٠٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٠)، وابن حزم في المحلى ٢٠٨/٥ .
انظر: تنقيح التحقيق ١٨٥/٢، والتلخيص الحبير ١٦٧/٢، وإرواء الغليل ٢٥٩/٣ .
الأم ٢٨/٢، وطبعة الوفاء ٧٣/٣ .

٧١٤- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٦٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٤) و(٦٩٨٥).

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٦/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٨/٢ .
الأم ٢٨/٢، وطبعة الوفاء ٧٣/٣ .

انظر: ما سيأتي برقم (٧١٥) و(٧١٨).

٧١٥- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٠٨/٤، وفي المعرفة، له (٢٢٦٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٨) برواية يحيى الليثي،
والبيهقي في الصغرى (١١٥٦).

الأم ٢٩/٢، وطبعة الوفاء ٧٣/٣ .

انظر ما سبق برقم (٧١٤)، وما سيأتي برقم (٧١٨).

٧١٦- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٦٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩١) و(٦٩٩٨) و(٦٩٩٩)، أبو عبيد في الأموال (١٣٠٨) و(١٣٠٩)،
وابن أبي شيبة (١٠١١٦) ط الحوت، والبيهقي ١٤٩/٤ وفي الصغرى، له (١١٥٧).

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٦/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٨/٢، وإتحاف
المهرة ٤٧/٩ (١٠٣٨٦) لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٢٩/٢، وطبعة الوفاء ٧٤/٣ .

٧١٧- إسناده صحيح .

فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ .

٧١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَنَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ^(١) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهُ لَيَتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ .

١٧- بَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحُلِيِّ وَالْوَرِقِ

٧١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٦٢) من طريق الشافعي .

أخرجه مالك في الموطأ (٦٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٧) برواية يحيى الليثي،
وعبد الرزاق (٦٩٩٠)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠١) و(١٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠١١٧)
و(١٠١١٩) ط الحوت، والدارقطني ١١٠/٢ وفي العلل، له ١٥٦/٢، وعبد الله بن أحمد في
مسائل أبيه (٧٤٤) من طرق عن عمر بن الخطاب .

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٥/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٧/١، وإرواء الغليل
٢٥٨/٣ .

الأم ٢٨/٢، وطبعة الوفاء ٧٤/٣ .

٧١٨- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٦٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠١١٤)
و(١٠١١٨) ط الحوت .

انظر: تنقيح التحقيق ١٦٨/٨، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٨/٢ .

الأم ٣٠/٢، وطبعة الوفاء ٧٥/٣ .

انظر: ما سبق برقم (٧١٤) و (٧١٥) .

(١) في الأم: «يخبر» .

(٢) هكذا في الأصل وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع «عبيد الله» بالتصغير، ومثله في مصادر

ترجمته . انظر: تهذيب الكمال ٥٤/٥ .

٧١٩- إسناده صحيح، فهو وإن كان التوثيق على الإبهام غير مقبول فقد رواه عدد من الثقات عن
عبيد الله كما في التخریج .

- ٧٢٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا، لَهَنَّ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْهُ الزُّكَاةُ.
- ٧٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُؤَمِّلٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ فَكَانَتْ لَا تُخْرَجُ زَكَاةُهُ.
- ٧٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ الزُّكَاةُ.
- ٧٢٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ / ٩٢ ظ /، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ

- = أخرج البيهقي في المعرفة (٢٣٦٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٩) ط الحوت، والبيهقي ١٤٧/٤.
- انظر: المحلى ٥/٢٣٤، ونصب الراية ٢/٣٧٨، والتلخيص الحبير ٢/١٩١.
الأم ٢/٤٦، وطبعة الوفاء ٣/١٢١.
- (١) الموطأ [٣٢٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٩) برواية سويد بن سعيد، و(٦٧٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٣) برواية يحيى الليثي].
٧٢٠- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي ٤/١٣٨ وفي المعرفة، له (٢٣٥١) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٤) و(١٠١٧٥) و(١٠١٧٦) ط الحوت، والبيهقي ٤/١٣٨.
انظر: نصب الراية ٢/٣٧٥، والتلخيص الحبير ٢/١٨٩.
الأم ٢/٤٠، وطبعة الوفاء ٣/١٠٣.
- (٢) في الأم، والمسند المطبوع: «عبد الله بن المؤمل».
٧٢١- إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن المؤمل.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٥٢) من طريق الشافعي.
الأم ٢/٤٠، وطبعة الوفاء ٣/١٠٤.
- (٣) الموطأ [٣٣٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٤) برواية يحيى الليثي].
٧٢٢- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي ٤/١٣٨ وفي المعرفة، له (٢٣٥٣) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٣) ط الحوت.
انظر: نصب الراية ٢/٣٧٥، والتلخيص الحبير ٢/١٨٩.
الأم ٢/٤١، وطبعة الوفاء ٣/١٠٤.
- ٧٢٣- إسناده صحيح.

ابن عبد الله عن الحلبي أفيهِ الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يتلغ ألف دينار
فقال: جابر: كثير.

٧٢٤- أخبرنا مالك^(١)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،
عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس
أواق من الوري صدقة».

٧٢٥- أخبرنا مالك^(٢)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه^(٣) قال: سمعت

= أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٥٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧) ط
الحوث، والدارقطني ١٠٧/٢.
انظر: تنقيح التحقيق ٢/٢١٠، ونصب الراية ٢/٣٧٥، والتلخيص الحبير ٢/١٨٩، وإتحاف
المهرة ٣/٣٠٠ (٣٠٥٤)، وإرواء الغليل ٣/٢٩٥.
الأم ٢/٤١، وطبعة الوفاء ٣/١٠٤.

(١) الموطأ [٣٢٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠٨)
برواية سويد بن سعيد، و(٦٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٣) برواية يحيى الليثي.
٧٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٤٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري ٢/٤٧ (١٤٥٩) و١٥٦ (١٤٨٤)،
وفي تاريخه الكبير ١/٤٢١، والنسائي ٥/٣٦، وابن خزيمة (٢٣٠٣)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٥، والبيهقي ٤/٨٤ و١٣٤، والبغوي (١٥٦٩) من طريق
عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) و(٧٢٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٥) و(١٤٢٢)، وابن أبي
شيبه (٩٩٠١) ط الحوث، والدارمي (١٦٤١)، وأبو داود (١٥٥٩)، والبخاري ٢/
١٣٣ (١٤٠٥) و١٤٤ (١٤٤٧)، ومسلم ٣/٦٦ (٩٧٩) (٢) و٦٧ (٩٧٩) (٥)، والترمذي
(٦٢٦)، والنسائي ٥/١٨ و٤٠ - ٤١، وأبو يعلى (١٠٣٤) و(١٠٧١)، وابن خزيمة (٢٢٩٣)
و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٣٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٤، وابن حبان في ط
الفكر (٣٢٦٤) و(٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦)
و(٣٢٧٧) و(٣٢٨٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٦٥٨)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١،
والدارقطني ٢/٩٢ - ٩٣ و١٢٩، والبيهقي ٤/١٢٠ من طرق عن أبي سعيد الخدري.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٩٦، ونصب الراية ٢/٣٨٤، والتلخيص الحبير ٢/١٧٩، وإتحاف
المهرة ٥/٤٦١ (٥٧٨٢)، وإرواء الغليل ٣/٢٦٧ و٢٧٥.
الأم ٢/٣٩، وطبعة الوفاء ٣/١٠٠.

انظر: (٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥).

(٢) الموطأ [٦٣٤] برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٢) برواية يحيى الليثي.

(٣) لم ترد في الأم.

٧٢٥- صحيح.

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». ٧٢٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١٧- بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ وَالْكَنْزِ

٢٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

= أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٤٠) من طريق الشافعي.
أخرجه أحمد ٦٠/٣، والبخاري ١٤٣/٢ (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ١٧/٥، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٧١)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥)، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦، والبيهقي ٨٤/٤.

إتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢).

الأم ٣٩/٢، وطبعة الوفاء ١٠٠/٣.

انظر: (٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٤٣) و(٧٤٥).

٧٢٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٤١) من طريق الشافعي.
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٣٥)، وَأَخْمَدُ ٦/٣، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ ٦٦/٣ (٩٧٩) (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٥، وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٢٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٤ من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
الأم ٣٩/٢، وطبعة الوفاء ١٠٠/٣.

إتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢).

٧٢٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٦٩).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥، والبخاري ١٥/٩ (٦٩١٢)، ومسلم ١٢٧/٥ (١٧١٠) (٤٥) و١٢٨ (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والنسائي ٤٥/٥ وفي الكبرى، له (٥٨٣١) و(٥٨٣٢) و(٥٨٣٣) و(٥٨٣٤)، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، وأبو عوانة ١٥٦/٤ و١٥٧، وابن حبان في ط الفكر (٦٠١٤) =

٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

= و(٦٠١٥) و(٦٠١٦)، وفي ط الرسالة (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ و١١٠/٨ و٣٤٣ وفي المعرفة، له (٢٣٨٤) من طرق عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٧٧٩) ط الحوت، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٤٤/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٧٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة ١٥٦/٤ و١٥٧ و١٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٤٩/٣ - ١٥٠، والهروي في جزئها (٩٥) من طريق الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨١/١، وأحمد ٤١٥/٢ و٤٧٥ و٤٩٥ و٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم ٢٨/٥ (١٧١٠) (٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة ٤/١٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والهروي في جزئها (٩٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه مسلم ١٢٨/٥ (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٤٥/٥، وأبو عوانة ١٥٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه ابن الجعد (١١٢١)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٦٦) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٦٤)، وأحمد ٢٢٨/٢ و٣٨٦ و٤٠٦ و٤١١ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠٧، والبخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٥)، والنسائي ٤٥/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٧٧) و(٥٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٠٥٠) و(٦٠٧٢) و(٦٠٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والطبراني في الصغير (٣٣٤) وفي الأوسط، له (٢٣٩٩)، والمخطيب في تاريخه ٥٤ - ٥٣/٥ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
جاءت الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٢/٣٨٠، والتلخيص الحبير ٢/١٩٢، وإرواء الغليل ٣/٢٨٧.

الأم ٤٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/١١٣.

سيتكرر الحديث برقم (٧٣٢).

٧٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٢/٣٨٢، والدارمي (٢٣٨٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (١٣٨٥٨)، وأبو يعلى (٦٣٠٨)، وأبو عوانة ١٥٨/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٨) ط الطحان، وفي ط العلمية (٧٦٥٢)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٧١).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٧) من طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال البيهقي عقب تخريجه الحديث من هذا الطريق: «رواية الربيع أشهر».

الأم ٤٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/١١٣.

٧٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ^(٢) وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَثْرٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ^(٣) / ٩٣/ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتًا^(٤) فَعَرَفْتَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٧٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ دِرْهَمٍ فِي خَرِيَّةٍ بِالسَّوَادِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءَ بَيْتَا، إِنْ كُنْتُ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتُ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ، وَلَنَا الْخُمْسُ، ثُمَّ الْخُمْسُ لَكَ».

(١) أخرجه مالك برواية عبد الرحمان بن القاسم هكذا مرسلًا كما في التمهيد ٢٠/٧ .
٧٢٩- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٥) من طريق الشافعي .

وسأيت بالسند نفسه موصولًا من حديث أبي هريرة برقم (١٦٦٨)، وانظر رقم (٧٢٧) و(٧٢٨) .
الأم ٤٣/٢، وطبعة الوفاء ١١٤/٣ .

(٢) في المسند، والبدائع، وطبعة الوفاء للام (سابور) بالسین المهملة، وما في الأصل مثله في الأم الطبعة القديمة، وتهديب الكمال ٤١٦/٢، والتقريب (١٧٨٨)، وقال: بالمعجمة والموحدة .

(٣) أي معمورة للمسلمين . الشافعي العمي: ٣٧ .

(٤) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع (ميتاء)، قال في الشافعي العمي: ٣٧ «هو مفعال من الإتيان: هو الذي يسلك ويؤتي كثيرًا» . وفي النهاية ٣٧٨/٤: «أي طريق مسلك، وهو مفعال من الإتيان» .

٧٣٠- صحيح من غير هذا الطريق .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٥/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهٗ (٢٣٨٨)، وَالْبَغَوِيُّ (١٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٩٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأُمُودِ (٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٧٦٦) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ١٨٠/٢ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٨، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧٠)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٩٨٣) ط الْعِلْمِيَّةِ وَ(٢٠٠٤) ط الطُّحَّانِ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٩٤-١٩٥/٣ و٢٣٦/٤، وَالْحَاكِمُ ٦٥/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٣ و١٩٠/٦، وَالْبَغَوِيُّ (٢٢١١) .

انظر: نصب الرأية ٣٨١/٢، وتحفة المحتاج ٦٥/٢، والتلخيص الحبير ١٩٣/٢، وإتحاف المهرة ٤٨٧/٩ (١١٧٣٣) .

الأم ٤٣-٤٤، وطبعة الوفاء ١١٥/٣ .

٧٣١- إسناده صحيح .

٧٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». أَخْرَجَ الْخُمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

١٩- بَابُ زَكَاةِ الْعَنْبَرِ

٧٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمْسُ. ٧٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمْسُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

٢٠- بَابُ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

٧٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٨٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٧٧٢) ط. الْحَوْتِ. انظر: نصب الرأية ٣٨٢/٢، والتلخيص الحبير ١٩٣/٢. الأم ٤٤/٢، وطبعة الوفاء ١١٧/٣. ٧٣٢- سبق فخرية انظر حديث رقم (٧٢٧).

٧٣٣- إسناده صحيح. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٦٥) ط. الْحَوْتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ١١٧/٦، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الاسْتِذْكَارِ ٣٦/٣ معلقاً. انظر: نصب الرأية ٣٨٣/٢، وإتحاف المهرة ٣٠٢/٧ (٧٨٦١). الأم ٤٢/٢، وطبعة الوفاء ١٠٩/٣. ٧٣٤- سبق فخرية انظر حديث رقم (٧٣٣).

٧٣٥- إسناده صحيح. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَذِينَةَ^(١): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ^(٢) الْبَحْرُ.
 ٧٣٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَذِينَةَ^(٣) وَعَنِ ٩٣/ظ/ ابْنِ
 طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ
 الْبَحْرُ.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيُوعِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٢١- بَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ

٧٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
 الثَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٨٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٨) ط الْحَوْتِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٩) ط
 ١٤٦ مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ ٣٦/٣ مَعْلَقًا.

انظر: نصب الرأية ٢/٣٨٣، وإتحاف المهرة ٧/٣٠٢ (٧٨٦٢).

الأم ٣/١١٤، وطبعة الوفاء ٣/١٠٩.

(١) فِي الْأَمِّ، وَالْمَسْنَدُ الْمَطْبُوعُ: «عَنْ أَذِينَةَ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ
 (٨١٩٧): «أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ؛ بِالتَّشْدِيدِ، الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ زِيَادٌ، وَقِيلَ: كَلْتُومٌ، وَقِيلَ: أَذِينَةُ،
 وَقِيلَ: ابْنُ أَذِينَةَ، ثِقَّةٌ».

(٢) أَي دَفَعَهُ مَوْجَ الْبَحْرِ وَأَلْقَاهُ إِلَى الشُّطْرِ. اللِّسَانُ ٤/٢٨٤ (دَسْرَ).

(٣) فِي الْأَمِّ، وَالْمَسْنَدُ الْمَطْبُوعُ: «عَنْ أَذِينَةَ».

٧٣٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/١٤٦ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٧٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٨٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٩) ط
 الْحَوْتِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/١٤٦.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/١٥٩ (١٤٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ ٣/٣٦ مَعْلَقًا.

انظر: نصب الرأية ٢/٣٨٣، وإتحاف المهرة ٧/٣٠٢ (٧٨٦٢).

الأم ٢/٤٢، طبعة الوفاء ٤/٢٣٦.

لَمْ نَعثر عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَذِينَةَ وَابْنِ طَاوُوسٍ مَقْرُونِينَ.

٧٣٧- إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١٢٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٧٩) =

قَالَ: فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ: «يُخْرَصُ»^(١) كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تَوَدَّى زَكَاةَهُ زَبِيئًا كَمَا تَوَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

٧٣٨- وَيَأْتِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَغِي مَنْ يَخْرِصُ عَلَى النَّاسِ كُرْمَهُمْ وَيَمَارَهُمْ.

٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ التَّمَارِ وَالزُّرُوعِ مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سَلْتًا^(٢) قَمَا كَانَ بَعْلًا^(٣) أَوْ سَقِيًا بِنَهْرٍ^(٤) أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًا^(٥) بِالْمَطَرِ فِيهِ الْعُشُورُ^(٦) وَمِنْ كُلِّ

= من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٢١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥٦٣) ط الحوت، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٩/٥، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٩/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٥) ط الفِكر، و(٣٢٧٨) ط الرِّسَالَةِ، وَالتَّيْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧/٤٢٤) وَفِي الْأَوْسَطِ، لَهُ (٨٨٣٢) ط الطَّحَّانَ و(٨٨٣٧) ط العلمية، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٣٢/٢ وَ١٣٤، وَالحَاكِمُ ٥٩٥/٣، وَالتَّبَهَقِيُّ ١٢١/٤ وَ١٢٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤٧٠/٦، وَالبَغَوِيُّ عَقَبَ (١٥٧٩)، وَالمَرْزِيُّ فِي تَهْدِيبِ الْكَمَالِ ٩٠/٥. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣١٧) مرسلاً.

انظر: التَّمْهِيدُ ٤٧٢/٦، وَالتَّلْخِيسُ الْخَبِيرُ ١٨١/٢، وَإِثْمَانُ الْمَهْرَةِ ٦٦٨/١٠ (١٣٥٨٠).
الأم ٣١/٢، وطبعة الوفاء ٨٠/٣.

(١) يقال: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيئًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية ٢٣/٢.
٧٣٨- إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.

أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ١٢١/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣١٦)، وَالبَغَوِيُّ عَقَبَ (١٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٩/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٤) ط الفِكر، و(٢٣٧٨) ط الرِّسَالَةِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٣٣/٢، وَالتَّبَهَقِيُّ ١٢١/٤.
الأم ٣٢-٣١/٢، وطبعة الوفاء ٨٠/٣.

(٢) هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. اللسان ٥٣/٢.

(٣) هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء، ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستقت عن ماء السماء والأنهار وغيرها، والنهاية ١٤١/١.

(٤) في الأم: «أو يسقى بنهر».

(٥) هو ما سقت السماء من النخيل، وقيل غير ذلك. انظر: التاج ٥٢٨/١٢ (عشر) والضبط المثبت موجود في الأصل، وانظر: فتح الباري ٣٤٩/٣.

(٦) في الأم: «العشر».

٧٣٩- إسناده صحيح.

عَشْرَةَ وَاحِدًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنُّضْحِ فَبِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنُّضْحِ فَبِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا.

٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ زَكَاةٌ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا / ٩٤ / وَخَيْرٌ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُرْكَمِي. فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْعُشْرُ. فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ^(٤) مَا كَانَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

٧٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٤١٥)، وَالْبَخَّارِيُّ ١٥٥/٢ (١٤٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٠)، وَالثَّوَالِي ٤١/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٢٦٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٤٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٠٧) وَ(٢٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٦/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٨١) وَ(٣٢٨٢) وَ(٣٢٨٣) ط الْفَكَرِ، وَ(٣٢٨٥) وَ(٣٢٨٦) وَ(٣٢٨٧) ط الرَّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١٠٨٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٢٩/٢ وَ١٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٠/٤، وَالبَغْوِيُّ (١٥٨٠).

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٢٠٢/٢، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٢٩٣/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٧٩/٢، وَنَحْفُ الْمَهْرَةِ ٣٤٥/٩ (١١٣٧١)، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٧٣/٣.

الأم ٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٩٥/٣.

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَعِيدٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي الْأَمِّ، وَالْمَسْنَدُ الْمَطْبُوعُ، وَالْبَدَائِعُ وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ. انظر: تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠/٢.

(٢) قَبْلَ هَذَا فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

(٣) فِي الْأَمِّ: «فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكَاةٌ».

(٤) فِي الْأَمِّ: «كَمْ تَرَى».

(٥) فِي الْأَمِّ: «بِمَا».

٧٤٠- هَذَا الْحَدِيثُ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْبَخَّارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٧/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٤٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٣) ط الْحُوتِ، وَأَخْمَدُ ٧٩/٤، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٨٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكُبْرَى ٤٣/٦ (٥٤٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢٧/٤.

انظر: نَسَبُ الرَّايَةِ ٣٩٠/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٧٨/٢.

الأم ٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٩٨-٩٩/٣.

(٦) الْمَوْطَأُ [٣٣١] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٧٣٨) بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٦٣) بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اللَّيْثِيِّ.

٧٤١- إسناده صحيح.

كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الثَّبِيطِ^(١) مِنَ الحِنْطَةِ وَالزُّبَيْتِ يَصْفَ العُشْرَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثَرَ الحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ القِطْنِيَّةِ العُشْرَ.

٧٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا^(٣) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوْقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ الثَّبِيطِ العُشْرَ. أَخْرَجَ الأَزْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

٢٢- بَاب: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ

٧٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ المَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٧٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

- = أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٢١٠/٩ وَفِي المَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١٢٦) وَ(١٠١٢٧) وَ(١٩٢٨٢)، وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ (١٦٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥٨٤) ط الحُوت.
- انظر: التَّلْخِصُ الحَيِّرُ ١٤٢/٤.
- الأم ٢٠٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٩١/٥.
- (١) هم جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق. انظر التاج ١٣١/٢٠ «نبط».
- (٢) المَوْطَأُ [٧٣٩] بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٦٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللُّثَمِيِّ.
- ٧٤٢- إسناده صحيح.
- أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٢١٠/٩ وَفِي المَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١١٧) وَ(١٩٢٧٩)، وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ (١٦٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢١٠/٩.
- الأم ٢٠٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٩١/٥.
- (٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «غلامًا».
- ٧٤٣- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظر حديث رقم (٧٢٤).
- انظر: (٧٢٥) وَ(٧٢٦) وَ(٧٤٤) وَ(٧٤٥).
- ٧٤٤- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظر حديث رقم (٧٢٥).

٧٤٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ ٩٤/ظ/ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٢٣- بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلَاكِ مَالِ خَالَطَتْهُ الصَّدَقَةُ

٧٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ^(١) يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّئِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ، فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يَهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ^(٢)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ^(٣) إِنْطَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

= انظر: (٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٤٣) و(٧٤٥).

٧٤٥- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظر حديث رقم (٧٢٦).

انظر: (٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٤٣) و(٧٤٤).

(١) في الأم: «الأزد».

(٢) أي تصيح.

(٣) العفرة: بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها. النهاية ٣/٢٦١.

٧٤٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ (١٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٤٠)، وَأَخَمَدُ ٤٢٣/٥، وَالْبُخَارِيُّ ٢٠٩/٣ (٢٥٩٧) و٨٨/٩ (٧١٧٤)،

وَمُسْلِمٌ ١١/٦ (١٨٣٢) (٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٨/٤

وَفِي الصُّغَرَى، لَهُ (١٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٥٠) و(٦٩٥١) و(٦٩٥٢)، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٧٦) و(٢٤٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ

١٤/٢ (٩٢٥) و(١٥٠٠) و(١٦٢/٨) و(٦٦٣٦) و(٣٦/٩) و(٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، وَمُسْلِمٌ

١١/٦ (١٨٣٢) (٢٦) و(٢٧) و(١٨٣٢) (٢٨) و(٢٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٤٠) و(٢٣٨٢) مِنْ

طَرِيقِ عَنِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ.

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١٦٩/٢، وَلَمْ يَذَكَرْ ابْنُ حَجَرٍ سِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي إِنْشَافِ الْمَهْرَةِ ١٤/٨٨ =

- ٧٤٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَصُرْتُ عَيْتِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -يَعْنِي مِثْلَهُ- .
- ٧٤٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «اتَّقِ^(١) يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ لَهَا نُوَاجٌ»^(٢). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ذَا لَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا.
- ٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ / ٩٥ و/ الْجَمْعِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلُطُ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَفْلَكْتَهُ»^(٣). أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ.

= (١٧٤٥٥)، لَكِنِ اسْتَدْرَكَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَيْهِ.

الأم ٥٨/٢، وطبعة الوفاء ١٤٨/٣.

وسيرد برقم (٧٤٧) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. الرِّوَايَاتُ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

٧٤٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٩٥٧) ط الحوت، وَابْنُ خَالِيَةَ (٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ ١١/٦ (١٨٣٢) (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٩/٤ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

انظر: (٧٤٦).

الأم ٥٨/٢، وطبعة الوفاء ١٤٨/٣.

٧٤٨- إسناده ضعيف لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٤٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩٥٣)، وَابْنُ خَالِيَةَ (٨٩٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٠/٢٥٩. الزُّوَايِدُ ٨٦/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٤/٣، وَابْنُ خَالِيَةَ ٤٤٠/٦ (٦٧٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ٣٦٧/٣.

الأم ٥٧/٢، وطبعة الوفاء ١٤٦/٣.

(١) فِي الْأَمِّ: «اتَّقِ اللَّهَ».

(٢) فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالدَّائِعِ (الثَّوَابِ) بِالْهَمْزِ، وَفِي الشَّافِعِيِّ الْعَمِّي: ٣٧: «بِضْمِ الْمَثَلَةِ وَهَمْزَةِ صَوْتِ النَّعْمَةِ أَوْ الْغَنَمِ مُطْلَقًا».

(٣) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: «هُوَ حَثٌّ عَلَى تَعْجِيلِ الزُّكَاةِ وَأَدَائِهَا قَبْلَ أَنْ تَحْتَلِطَ بِمَالِهِ فَتَذْهَبَ بِهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَحْذِيرَ الْعَمَالِ عَنِ اخْتِرَالِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَخَلَطِهِمْ إِيَّاهُ بِمَالِهِمْ».

٧٤٩- إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عثمان بن صفوان.

٢٤- بَابُ حِفْظِ الْإِمَامِ مَالِ الصَّدَقَةِ

٧٥٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي إِنَّ فِي هَذَا الظَّهْرِ نَاقَةٌ عَمِيَاءُ ، فَقَالَ: آمِنَ نَعْمِ الْجِزْيَةِ أَوْ ^(٢) مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ أَسْلَمٌ: مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الْجِزْيَةِ .

٧٥١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَمَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ^(٣) وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ، ثُمَّ يروحَ ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ . فَقَالَ: انظُرْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَرَى رَجُلًا مَعْمَمًا يَرْدَائِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ: انظُرْ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي فَقُلْتُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَامَ عُثْمَانُ رضي فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَدَاهُ نَفْخُ ^(٤) السَّمُومِ فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَادَاهُ ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: بَكَرَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ تَخْلَقَا وَقَدْ مُضِيَ بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي :

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٩/٤ وَفِي الْمَعْرِقَةِ ، لَهُ (٢٤٠٠) ، وَابْنُ عَرَبٍ (١٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٣٧) ، وَابْنُ عَرَبٍ فِي التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ ١٨٠/١ ، وَابْنُ عَرَبٍ فِي كِتَابِ الْأَسْتَارِ (٨٨١) ، وَابْنُ عَرَبٍ فِي الْكَامِلِ ٧/٤٣٠-٤٣١ ، وَالْقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٧٨١) وَ(٧٨٢) ، وَابْنُ عَرَبٍ ١٥٩/٤ وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ، لَهُ (٣٥٢٢) .

الأم ٥٩/٢ ، وطبعة الوفاء ١٥٠/٣ .

(١) الموطأ [٢١٠] برواية سويد بن سعيد، و(٧٤٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٥٨) برواية يحيى الليثي].

٧٥٠- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعركة (٤٠٤٣) من طريق الشافعي .

أخرجه البيهقي ٢٥/٧ .

الأم ٦٠/٢ و ٨٠ ، وطبعة الوفاء ١٥٤/٣ و ١٩٩ .

(٢) في الأم: «أم» .

(٣) البكر - بالفتح - الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنتى بكرة: النهاية ١٤٩/١ .

(٤) في الأم: «الفتح» .

٧٥١- إسناده ضعيف؛ للتردد بين محمد بن علي بن الحسين وغيره المبهوم ولجهالة مولى عثمان . =

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَمْ إِلَى الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَنُكْفِيكَ. فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، فَقَالَ: / ٩٥ ظ /
عِنْدَنَا مِنْ يَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ وَمَضَى، فَقَالَ عُلْمَانُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
الْقَوِيِّ الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ
يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٩- كِتَابُ الْحَجِّ

١- بَابُ حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٧٥٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا : بَرَّئْنَاكَ آدَمَ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَنَى عَامًا .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

٢- بَابُ فَضِيلَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٧٥٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْثَلِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

* * *

- ٧٥٢- إسناده صحيح عن محمد بن كعب .
أخرجه البيهقي ١٧٧/٥ وفي المعرفة، له (٣١٢٦) من طريق الشافعي .
الأم ١٤١/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٥٢/٣ .
- ٧٥٣- إسناده ضعيف لإرساله .
أخرجه البيهقي ٣٤٨/٤ ، وفي المعرفة، له (٢٧٠٣) من طريق الشافعي .
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٧) ط الحوت .
وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٤ موصولاً من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة .
انظر: تنقيح التحقيق ٤٠٧/٢-٤٠٨ ، ونصب الراية ١٥٠/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٤١/٢ .
الأم ١٣٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٢٥/٣ .

٣- بَابُ الْحَاجِّ وَأَفْضَلِ الْحَجِّ وَالسَّبِيلِ

٧٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ فَقَالَ : «الشَّمْتُ الثَّقِيلُ»^(١) . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : «رَأَدٌ وَرَاحِلَةٌ» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

٤- بَابُ لَا يَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ

٧٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا /٩٦و/ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ الثَّبِيِّ رحمته : أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَخُجِّجْ ، أَيَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ قَالَ : «لَا» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

(١) الشَّمْتُ : تلبد الشعر وتغيره، والثَّقِيلُ : الذي ترك استعمال الطيب.

٧٥٤- إسناده ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي متروك الحديث، وقد تويع بمن هو مثله فلم يرتق حديثه.

أخرجه البيهقي ٣٣٠/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٦٢)، والبخاري (١٨٤٧) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٣) ط الحوت، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣) و(٢٩٩٨)، والطبري في التفسير ١٦/٤، والدارقطني ٢١٧/٢ .

انظر: تنقيح التحقيق ٣٨٠/٢، ونصب الرأية ٨/٣ و٢٨ و٣٣، والتلخيص الحبير ٢٣٥/٢، وإتحاف المهرة ٦٦٧/٨ (١٠١٩٩)، والدر المشور ٢٧٣/٢ .
الأم ١١٦/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٩/٣ .

(٢) في الأصل (بن) مكان (عن) وهو خلاف ما ورد في الأم والمسند المطبوع والبدائع وإتحاف المهرة ومصادر ترجمته.

٧٥٥- إسناده حسن من أجل طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي . فهو صدوق حسن الحديث.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٦٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٦٥) ط الحوت، والبيهقي ٣٣٣/٤ .
انظر: إتحاف المهرة ٥٢٣/٦ (٦٩٢٢).

الأم ١١٦/٢، وطبعة الوفاء ٢٩٠/٣ .

٥- بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِتَافِعٍ. أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُسَمِّي أَشْهُرَ^(١) الْحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شُرَآلَا وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ. قُلْتُ لِتَافِعٍ: فَإِنَّ أَهْلَ إِسْنَانَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلٌ^(٢) بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٦- بَابُ الاسْتِمْتَاعِ بِالْأَهْلِ وَالْثِيَابِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوَاقِيتَ

٧٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ

(١) في الأم: «شهور».

٧٥٦- صحيح، وقد تويع مسلم بن خالد.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٨٧)، والبخاري (١٨٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢١٦)، وابن أبي شيبة (١٣٦٢٩) و (١٣٦٤٠) ط الحوت،

والطبري في تفسيره ٢/٢٥٨، والدارقطني ٢/٢٢٦، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي ٤/٣٤٢.

وأخرجه البخاري ٢/١٧٣ معلقًا.

انظر: نصب الراية ٣/١٢١، وإتحاف المهرة ٩/٢٠٢ (١٠٨٨٦).

الأم ٢/١٥٤، وطبعة الوفاء ٣/٣٨٧.

(٢) في الأم: «اهل».

٧٥٧- إسناده ضعيف؛ لمنعته ابن جريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٨) ط الحوت، والدارقطني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٤/٣٤٣.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٤٤٥ (٣٤١٦).

الأم ٢/١٥٤، وطبعة الوفاء ٣/٣٨٧.

٧٥٨- إسناده ضعيف، لإرساله، وعننته ابن جريج عن عطاء مقبولة، ومعر الحديث صحيح. =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: يَسْتَمْتَعُ^(١) الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّنِ تَأْمُرُنَا أَنْ نِهْلُ؟ قَالَ: «يِهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ لِي نَافِعٌ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يِهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ ٩٦ ظ/ يَلْمَلَمٌ».

٧٦٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يِهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

= أخرجه البيهقي ٣٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٦٨) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٨٧/٣.

(١) في الأم: «ليستمتع».

(٢) هذه اللفظة حذفها الدكتور رفعت فوزي من طبعة الأم.

٧٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٨) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٨٠] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٩٦) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٠٦٠) بِرِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٩٢٧) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَأَخْمَدُ ٣/٢، وَالذَّائِمِيُّ (١٧٩٧)، وَالْبُخَارِيُّ ١٦٥/٢ (١٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ ٦/٤ (١١٨٢) (١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣١)، وَالتَّسَالِي ١٢٢/٥ وَفِي الْكَبِيرِيِّ، لَهُ (٥٩٠٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٨/٢، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٧٦١) ط الرِّسَالَةِ وَفِي ط الْفِكْرِ (٣٧٦٣)، وَالتَّبَهِيُّ ٢٦/٥، وَالتَّبَوِيُّ (١٨٥٨) مِنْ طُرُقٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

انظر: نصب الراية ١٢/٣، وإزواء الليل ١٥٩/٤، لم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ٢٨٣/٩ (١١١٥٦) ولم يستدرکه المحققون.

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٠-٣٤١/٣.

٧٦٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٤٥) من طريق الشافعي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِمَّنْ يَلْمَمُ». ٧٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمِيرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ^(٢) أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِمَّنْ يَلْمَمُ».

٧٦٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْخُلَيْفَةَ^(٣)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهَا^(٤) مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ

= وأخرجه الحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٩/٢ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، ومسلم ٦/٤ (١١٨٢) (١٧) و(١٤)، والنسائي ١٢٥/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سالم، عن أبيه، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [٣٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٢٧) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ٤٥/١ (١٣٣) و١٦٥/٢ (١٥٢٥)، ومسلم ٦/٤ (١٨٢) (١٣)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ١٢٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣١) و(٣٦٣٢)، والبيهقي ٢٦/٥، والبغوي (١٧١٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: نصب الراية ١٢/٣، وإتحاف المهرة ٣٨٧/٨ (٩٦١٢)، وإرواء الغليل ١٧٩/٤. الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٤٠.

(١) الموطأ [٣٨١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٢٨) برواية يحيى الليثي. (٢) لم ترد في الأم. ٧٦١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٦) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٦/٢ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري ١٣٠/٩ (٧٣٤٤)، ومسلم ٦/٤ (١١٨٢) (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٧٦١) و(٣٧٦٢)، وفي ط الرسالة (٣٧٥٩) و(٣٧٦٠)، والبيهقي ٢٦/٥.

انظر: التمهيد ٣٠/١٧، وإتحاف المهرة ٥٠١/٨ (٩٨٥٦).

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٤٠.

(٣) في الأم: «ذا الخليفة».

(٤) في الأم: «ولكل آتٍ أتى عليها».

٧٦٢- إسناده مرسل، وقد صحح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٨) من طريق الشافعي.

النَّحِجِ أَوْ^(١) الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ^(٢) أَلْمِيقَاتِ فَلْيَهْلُ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى آتَى^(٣) ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٦٣- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ.

٧٦٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ لَيْثِ^(٤)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ / ٩٧ و/، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَا، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ.

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٦)، وأحمد ٢٣٨/١ و٢٤٩ و٢٥٢ و٣٣٢ و٣٣٩، والدارمي (١٧٩٩)، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٤) و١٦٦ (١٥٣٠) و٢١/٣ (١٨٤٥)، ومسلم ٤/٤ (١١٨١) و(١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٣/٥ و١٢٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٤) و(٣٧٣٤)، وابن الجارود في المتقى (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٧، والطبراني في الكبير (١٠٩١١) و(١٠٩١٢) و(١٠٩١٣)، والدارقطني ٢/٢٣٧، والبيهقي ٢٩/٥، والبخاري (١٨٥٩).
الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٤٣.

(١) في الأم: «أو».

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «يأتي».

٧٦٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٢٧٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٩ و٢٥٢ و٣٣٢ و٣٣٩، والدارمي (١٧٩٢)، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٤) و١٦٦ (١٥٣٠) و٢١/٣ (١٨٤٥)، ومسلم ٤/٥ (١١٨١) و(١٢)، والنسائي ١٢٣/٥ و١٢٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٤) و(٣٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٩١)، والطحاوي ٢/١١٧، والطبراني (١٠٩١٣)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والبيهقي ٢٩/٥.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٦)، وأحمد ١/٢٣٨، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٦) و١٦٦ (١٥٢٩)، ومسلم ٤/٥ (١١٨١) و(١١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٦/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، والطبراني (١٠٨٨٦)، والدارقطني ٢/٢٣٧، والبيهقي ٥/٢٩، والبخاري (١٨٥٩) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

انظر: نصب الراية ٣/١٢، وتحفة المحتاج ٢/١٢٩، والتلخيص الحبير ٢/٢٤٣، وإتحاف المهرة ٧/٢٦٠ (٧٧٧٨).

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٤٣.

(٤) بعد هذا في الأم زيادة: «عن عطاء».

٧٦٤- إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، إلا أن المتن صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٩) من طريق الشافعي.

٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ^(١) ثُمَّ انْتَهَى أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٧٦٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَظِيرِهِمْ قَرْنٌ ذِي الْمَعَادِينِ^(٢)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَرَاغْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يُوَقَّتْ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَشْرِقِ^(٣) قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ حَيْثُ قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا: أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَى إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ.

= انظر: تحفة المحتاج ١٣٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٣/٢.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٣-٣٤٤/٣.

وانظر الحديث السابق.

٧٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٩)، والبخاري (١٨٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١٨١/٢ و٣٣٣/٣ و٣٣٦، ومسلم ٧/٤ (١١٨٣) و(١٦) و(١٨)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، والطحاوي ١١٨/٢ و١١٩، والدارقطني ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٧/٥.

انظر: نصب الراية ١٢/٣، وتحفة المحتاج ١٤٠/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٣/٢، وإتحاف المهرة ٤٤٦/٣ (٣٤٢٢)، وإرواء الغليل ١٧٥/٤.

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤١/٣.

(١) في الأم: «سمعت».

(٢) في الأم: «قرن المنازل».

٧٦٦- إسناده ضعيف لإرساله، وقد صح موصولاً كما تقدم.

أخرجه البيهقي ٢٧/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٥٠) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ١٤/٣.

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٢/٣.

(٣) في الأم: «ولم يكن أهل المشرق حيثئذ».

٧٦٧- إسناده ضعيف لإرساله.

٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ حَيِّثُ أَهْلِ^(١) مَشْرِقِ قَوْقَتِ النَّاسِ ذَاتَ عِزْقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ: طَاوُوسٌ^(٢) / ٩٧ظ / وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَزْنِ ذَاتَ عِزْقٍ.

أَخْرَجَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٨- بَابُ إِهْلَالِ مَنْ أَحَلَّ بِمَكَّةَ

٧٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ حُجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَهُ إِثَابَهُمُ بِالْإِخْلَالِ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَابِعِينَ فَأَهْلُوا». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ.

= أخرجه البيهقي ٢٨/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٥١) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ١٤/٣، ونخبة المحتاج ١٠٦٢/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٣/٢.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٢/٣.

(١) في الأصل: «أهل» بالنصب.

(٢) موافقة الإمام الشافعي لطاووس اجتهاد منهما -يرحمهما الله- فالصحيح أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، أما تضعيف ذلك بحجة أن العراق لم تفتح آنذاك فهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ أشار ضمناً أنها ستفتح، وأن مهلم ذات عرق، فهو من معجزاته ودلائل نبوته ﷺ.

٧٦٨- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٢/٣.

٧٦٩- مرسل، وابن جريج مدلس وقد عمن، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٣) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٢/٣.

٧٧٠- إسناده ضعيف، فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عمننا، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير، ولكن الحديث صح من وجه آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٣ و ٣٧٨، ومسلم ٣٦/٤ (١٢١٤) (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٩٤)، =

٩- بَابُ رَدِّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ

٧٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

١٠- بَابُ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِي وَالزَّمَانِي

٧٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَزَاحِمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحْرَشٍ ^(١) الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٢) لَيْلًا فَاغْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِبَ ^(٣).

= وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/٤٤٩-٤٥٠ (٣٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٩٩)، وفي ط الرسالة (٣٧٩٦)، والبيهقي ٣١/٥. انظر: نصب الراية ١٦/٣، وإتحاف المهرة ٣/٤٤٩-٤٥٠ (٣٤٣٠).

الأم ٢/٢٠٥، وطبعة الوفاء ٣/٥٢٦.

٧٧١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/٢٩-٣٠ وفي المعرفة، له (٢٧٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٦٤) ط الحوت من طرق، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم».

انظر: نصب الراية ٣/١٥، وإتحاف المهرة ٧/٣٣ (٧٢٦٨).

الأم ٢/١٣٨، وطبعة الوفاء ٣/٣٤٥.

(١) بضم أوله وفتح المهملة، وقيل: إنها معجمة وكسر الراء بعدها معجمة. التقریب (٦٥٠٥). وانظر: التعليق الآتي قريباً والذي ثبته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام: «مُحْرَشٌ أَوْ مُحْرَشٌ». (٢) بكسر أوله وإجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، وهما لغتان جيدتان وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب.

انظر: معجم البلدان ٢/١٤٢.

(٣) أي مثل: من بات بها ولم يكن غائباً عنها.

٧٧٢- في إسناده مقال، فقد قال الترمذي: «هذا حديث قريب، لا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث».

٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مِخْرَشٌ^(١). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا هُوَ مِخْرَشٌ. / ٩٨و.

٧٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

= أخرجه البيهقي ٣٥٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٧١١) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٨٦٣)، وابن أبي شيبة (١٣٧١٨) و(١٣٧٣٠) ط الحوت، وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٧ و٩٦/٤ و٣٨٠/٥، والدارمي (١٨٦٨)، وأبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣١٢)، والنسائي ٢٠٠/٥ وفي الكبرى، له (٣٨٤٦) و(٣٨٤٧) و(٤٢٣٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٩/١٣ (١٦٥٣٠) من غير طريق الشافعي ولم يستدركه المحققون. الأم ١٣٤/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٣.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع (محرش) بالحاء المهملة، إلا في طبعة الوفاء للأم فهو: «مخرش». قال في الشافعي العي معلقاً على محرش الكعبي: «قيل بضم الميم وبالحاء المهملة والراء المشددة والشين، وقيل: بكسر الميم وبالحاء المعجمة الساكنة والراء المخففة، وكذلك رواه ابن جريج وصوبه الشافعي، وهو صحابي من أهل الحجاز، قال الترمذي: لا يعرف له غير هذا الحديث». انظر: المؤلف والمختلف ٢١٧٦/٤، والإكمال ١٧٥/٧، وتبصير المتب ١٢٦٣/٤. ٧٧٣- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٢).

٧٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٥٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٧١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٩٣٩) ط الحوت، وأحمد ١٩٧/١، والدارمي (١٨٦٩)، والبخاري ٤/٣ (١٧٨٤) و٦٧/٤ (٢٩٨٥)، ومسلم ٣٤/٤ (١٢١٢) (١٣٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، والترمذي (٩٣٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٢، والبيهقي ٣٥٧/٤ من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الرحمان، به.

أخرجه أحمد ١٩٨/١، والدارمي (١٨٧٠)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٢، والحاكم ٤٧٧/٣، والبيهقي ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ من طريق حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر، عن أبيها.

انظر: نصب الراية ١٦/٣، وتحفة المحتاج ١٤٤/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٢/٢، وإتحاف المهرة ٥٩٣/١٠ (١٣٤٧١)، وإرواه الغليل (١٠٩٠).

الأم ١٣٣/٢، وطبعة الوفاء ٣٣١/٣.

- ٧٧٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ.
- ٧٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ.
- قَالَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ: قُلْتُ فَهَلْ غَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدًا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أُمَّ (١)
- الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ.
- ٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.
- ٧٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حَمَمَ (٢) رَأْسَهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ.

٧٧٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٠٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٤.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٥/٣.

٧٧٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة ١٢٦/٢، والبيهقي ٣٤٤/٤ بلفظ: «في سنة ثلاث مرات».

سيأتي برقم (٧٨١).

انظر: المحلى ٦٨/٧.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٦/٣.

(١) في الأصل «أم» بالفتح والضم وكتب فوقها «معًا».

٧٧٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٤٤/٤، وفي المعرفة، له (٢٧٠١) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٨) ط الحوت، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة، إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال ورجب.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٦/٣.

(٢) أي اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. النهاية ٤٤٤/١-٤٤٥.

٧٧٨- إسناده ضعيف؛ لاجتماع بعض ولد أنس.

أخرجه البيهقي ٣٤٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٧) ط الحوت، عن ابن عينة بنفس الطريق بلفظ: «كان النظر بن مالك يقيم هاهنا بمكة فلما حمل رأسه خرج فاعتمر».

- ٧٧٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- ٧٨٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- ٧٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اغْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرْتَيْنِ أَوْ قَالَ: مَرَارًا. قَالَ: قُلْتُ أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١).
- ٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ مُوسَى / ٩٨ظ/ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اغْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرْتَيْنِ أَوْ قَالَ: مَرَارًا.
- ٧٨٣- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.
- ٧٨٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُغَمِرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَغَمَرْتُهَا مِنَ التَّشْيِيمِ، قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ: لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

= الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٤-٣٣٥.

٧٧٩- إسناده ضعيف لانتقاعه فإن مجاهدًا لم يسمع من علي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي ٤/٣٤٤ وفي المعرفة، له (٢٦٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٣) ط الحوت.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٥.

٧٨٠- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٩).

(١) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».

٧٨١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٦).

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٤-٣٣٥.

٧٨٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/٣٤٤، وفي المعرفة، له (٢٧٠١) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٦.

٧٨٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٥/٣٠.

٧٨٤- تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٤).

الأم ١٣٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣١.

أَخْرَجَ الْقَمَانِيَّةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ الْأَمَالِيِّ.

١١- بَابُ الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ لِلْإِحْرَامِ

٧٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ^(١) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ.

٧٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(١) في الأم: «العيد».

٧٨٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٥١).

الأم ١/٢٣١، وطبعة الوفاء ٤٨٨/٢.

(٢) الموطأ [٤٩١] برواية سويد بن سعيد، و(١٠٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٢٠) برواية يحيى الليثي.

٧٨٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٧٩) و(٢٧٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٨) و(١٤٣١)، والحميدي (٢١٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٢٩)

و(٩٣٠) و(٩٣١) و(٩٣٢) و(٩٣٣)، وأحمد ٦/٣٩ و٩٨ و١٨١ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٧ و٢٠٩

و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨، والبخاري ٢/١٦٨ و(١٥٣٩) ٧/٢١٠ و(٥٩٢٢)، ومسلم ٤/١٠

و(١١٨٩) (٣٣) و١٢/١١٩١ (٤٦)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦) و(٣٠٤٢)،

والترمذي (٩١٧)، والنسائي ٥/١٣٧ وفي الكبرى، له (٣٦٦٥)، وابن الجارود (٤١٤)، وابن

خزيمة (٢٥٨٢)، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٦٩)، وفي ط الرسالة (٣٧٦٦)، والدارقطني ٢/

٢٧٤، والبيهقي ٥/٣٤ و١٣٥ و١٣٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٩٧، والبخاري (١٨٦٣)

من طريق القاسم، عن عائشة.

أخرجه الحميدي (٢١٢) (٢١٦)، وأحمد ٦/١٠٦ و١٠٧ و١٧٥ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٤٤ و٢٥٨،

والدارمي (١٨٠٨) و(١٨١٠)، والبخاري ١/٧٥ و(٢٦٧) ٧/٢١١ و(٥٩٧٠)، ومسلم ٤/١٠

و(١١٨٩) (٣٨) و(٤١) و١٢/ (١١٩٢) (٤٧) و١٣/ (١٩٩٢) (٤٨) و(٤٩)، والترمذي =

٧٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِأَخْرَامِهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٨٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ / ٩٩ و/ بِنُ عَيْشَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحَلِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أَيُّ الطَّيِّبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ.
قَالَ عُثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي.

= (٩١٧)، والنسائي ٢٠٣/١ و٢٠٩ و١٣٦/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٦٤) و(٣٦٦٦) و(٣٦٦٨) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٣) و(٢٩٣٤) و(٢٩٣٨)، وابن حبان في ط الرسالة (٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢) وفي ط الفكر (٣٧٧٣) و(٣٧٧٤) و(٣٧٧٥) من طرق، عن عائشة. وسيأتي في (٧٨٧).

انظر: (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الراية ١٨/٣، وتحفة المحتاج ١٤٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٥١/٢، وإرواء الغليل ٢٣٦/٤ و٢٣٧ و٢٣٨.
الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٨٧- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٨٦).

انظر: (٧٨٨) و(٧٨٩) و(٧٩٠).

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٨٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤/٥، وفي المعرفة، له (٢٧٨١) و(٢٧٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢١١) و(٢١٣) و(٢١٤)، وأحمد ٣٨/٦ و١٣٠ و١٦١ و٢٠٧، والدارمي (١٨٠٨) و(١٨٠٩)، والبخاري ٢١١/٧ (٥٩٢٨)، ومسلم ١٠/٤ (١١٨٩) (٣١) و(٣٦) و(٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨ وفي الكبرى، له (٣٦٦٧) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥.
انظر: (٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٩٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الراية ١٨/٣، وتحفة المحتاج ١٤٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٥١/٢، وإرواء الغليل ٢٣٦/٤ و٢٣٧ و٢٣٨.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٨٩- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٨٨).

انظر: (٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٩٠).

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

- ٧٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ وَيِيصَ ^(١) الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.
 ٧٩١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحْرَمًا، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ ^(٤).
 ٧٩٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعِيدٍ ^(٥) تَقُولُ:
 طَيِّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمِسْكِ ^(٦) وَالذَّرِيرَةِ ^(٧).
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَامِكِ.

٧٩٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٨٣) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٢١٥)، وأحمد ٣٨/٦ و١٨٦، والبخاري ٧٦/١ (٢٧١)، ومسلم ١١/٤ (١١٩٠) و(٣٩) و(٤٠) و١٢ (١١٩٠) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥)، والنسائي ١٣٩/٥ و١٤٠ و١٤١-١٤٠ وفي الكبرى، له (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٧٥) و(٣٦٧٦) و(٣٦٧٨) و(٣٦٧٩) و(٣٦٨٠) و(٣٦٨١) و(٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) و(٣٦٨٤) و(٣٦٣٥)، والطحاوي ١٢٩/٢ و١٣٠، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢)، وفي ط الرسالة (٣٧٦٧) و(٣٧٦٨) و(٣٧٦٩)، والبيهقي ٣٤/٥ و٣٥.

انظر: (٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٨٨) و(٧٨٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الراية ١٨/٣.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٨/٣.

(١) الوييص: البريق واللمعان. اللسان ١٠٤/٧ (وييص).

(٢) جمع مفرق: وسط الرأس، وهو الذي يُفَرَّقُ فِيهِ الشَّعْر. اللسان ٣٠١/١٠ (فروق).

(٣) في الأم: «أنه قال».

(٤) الرُّبُّ: الطلاء الخائر، والغالية: نوع من الطيب مركَّب من مسك وعنبر وعود ودهن.

انظر: النهاية ٤٨٣/٣، والتاج ٤٧٨/٢ (رب).

٧٩١- في إسناده مقال، الحسن بن زيد تكلم فيه ابن معين، وقال العقيلي: أحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن حكرمة.

أخرجه البيهقي ٣٥/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٨٦) من طريق الشافعي.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٨/٢.

(٥) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع «سعد».

(٦) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع «بالسك» وهو ضرب من الطيب أيضًا.

انظر: اللسان ٤٤٢/١٠ (سكك)، وقد أشار الدكتور رفعت فوزي أن في بعض نسخه للأم: «المسك».

(٧) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية ١٥٧/٢.

٧٩٢- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

١٢- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

- ٧٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .
- ٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ .
- ٧٩٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

= أخرجه البيهقي ٣٥/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٠) ط السحوت.

الأم ١٥١/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٧٨/٣ .

(١) الموطأ [٥٠٦] برواية سويد بن سعيد، و (١٠٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٤٣) برواية يحيى الليثي].

٧٩٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٧١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و ١٠٤ و ١٠٧ ، والدارمي (١٨١٩) ، ومسلم ٣١/٤ (١٢١١) (١٢٢٢) ،

وأبو داود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذي (٨٢٠) ، والنسائي ١٤٥/٥ وفي الكبرى ،

له (٣٦٩٥) ، وأبو يعلى (٤٣٦١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٩/٢ ، والبيهقي ٣/٥ ،

وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/١٩ ، والبقوي (١٨٧٣) .

انظر: نصب الراية ١٠١/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٤٧/٢ .

الأم ٢٠٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٥٠٨/٨ .

٧٩٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٥٠٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و (٨٩) برواية عبد الرحمن

ابن القاسم ، و (٥٠٥) برواية سويد بن سعيد ، و (١٠٧٥) برواية أبي مصعب الزهري ، و (٩٤٢)

برواية يحيى الليثي] ، وأحمد ٣٦/٦ ، والبخاري ١٧٤/٢ (١٥٦٢) و ٢٢٥/٥ (٤٤٠٨) ، ومسلم

٢٩/٤ (١٢١١) (١١٨) ، وأبو داود (١٧٧٩) و (١٧٨٠) ، والنسائي ١٤٥/٤ وفي الكبرى ، له

(٣٦٩٦) ، وابن الجارود (٤٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/٢ ، والبيهقي ٢/٥ ،

وابن عبد البر في التمهيد ٩٥/١٣ ، والبقوي (١٨٧٤) .

انظر: تحفة المحتاج ٢٤٦/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٤٧/٢ ، وإرواء الغليل ١٨٢/٤ .

(٢) الموطأ [٥٠٦] برواية سويد بن سعيد، و (١٠٧٧) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٤٤) برواية

يحيى الليثي].

٧٩٥- صحيح.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ.

٧٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ قَالَ: / ٩٩ظ / قُلْتُ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَسَفَرٌ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَبِهِ يُفْتَوْنَ مِنَ اسْتِغْنَائِهِمْ، وَعَبَدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ.

٧٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ^(١) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَرَى ^(٢) إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ^(٣) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضُّتُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

= أخرجه البيهقي ٣/٥ وفي المعرفة (٢٧٢١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٦ و٢٤٣، وابن ماجه (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، والدارقطني ٢/٢٣٨.

انظر: نصب الراية ١٠١/٣، والتلخيص الحبير ٢٤٧/٢.

الأم ١٩٠/٧، وطبعة الوفاء ٥٠٨/٨.

٧٩٦- إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حمزة.

أخرجه البيهقي ٥/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٣٠) من طريق الشافعي.

الأم ١٩٠/٧، وطبعة الوفاء ٥١٢/٨.

(١) لم ترد في الأم.

(٢) في الأم: «نراه».

(٣) سرف: بالفتح ثم الكسر، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان ٢١٢/٣.

٧٩٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٧٢).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥١٤) برواية سويد بن

سعيد، و(١٣٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٢٩) برواية يحيى الليثي، والحميدي

(٢٠٦)، وابن أبي شيبه (١٤٣٦٢) ط الحوت، والدارمي (١٨٥٣)، والبخاري ٨١/١ (٢٩٤)

و١٢٩/٧ (٥٥٤٨) و١٣٢ (٥٥٥٩)، ومسلم ٣٠/٤ (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)،

والنسائي ١٥٣/١ و١٥٦/٥ و٢٤٥ وفي الكبرى، له (٢٨٣) و(٣٧٢١) و(٣٩٠٧)، وأبو يعلى

(٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وابن حبان في ط الفكر =

٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَازِرَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) عَطَاءُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعَائِيهِ ^(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ ^(٣): «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: فَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدْيًا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَتَابِلِكِ.

١٣- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ

٧٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= (٣٨٣٧) و (٣٨٣٨)، وفي ط الرسالة (٢٨٣٤) و (٣٨٣٥)، والبيهقي ٣٠٨/١ و ٣/٥ .

انظر: إرواء الغليل ٢٠٦/١ .

الأم ٥٩/١، وطبعة الوفاء ١٣٠-١٣١/٢ .

انظر: الحديث رقم (١١٤) و (١١٥) .

(١) في الأم: «أخبرنا» .

(٢) أي من عمله، قيل: في السعي في الصدقات. إكمال المعلم ٢٥٨/٤ .

(٣) في الأم: «قال» .

٧٩٨- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٧٧) والبتوني (١٨٧٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/٣١٧، والبخاري ١٧٢/٢ (١٥٥٧)، و٣/

١٨٥ (٢٥٠٦) و ١٠٨/٥ (٤٣٥٢)، ومسلم ٣٧/٤ (١٢١٦) (١٤١)، وأبو داود (١٧٨٧)،

والنسائي ١٥٧/٥ و ٢٠٢٢، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن خزيمة (٩٥٧) و (٢٧٨٦)، وأبو عوانة

كما في الإتحاف ٣/٤٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٢، وابن حبان (٣٧٩١) ط

الرسالة (٣٧٩٤) ط الفكر، والبيهقي ٣٣٧/٤ و ١٨/٥ و ٤١ من طرق عن عطاء بن أبي

زياد، عن جابر بن عبد الله .

إتحاف المهرة ٣/٢٦٦-٢٦٧ (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩)، لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه

المحققون عليه .

الروايات مختصرة ومطولة .

الأم ١٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣١٢/٣ .

٧٩٩- صحيح .

حَتَّى إِذَا / ١٠٠ / وَ/ كُنَّا^(١) بِالْبَيْدَاءِ، فَتَنظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ^(٢) يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْوِي^(٣) إِلَّا الْحَجَّ وَلَا تَعْرِفُ^(٤) غَيْرَهُ، وَلَا تَعْرِفُ^(٥) الْعُمْرَةَ فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا حُمْرَةً وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَثُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»^(٦)، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٢٦٧٨)، والبخاري (١٨٧٦) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و (١٨٥٨)، ومسلم ٤/ ٣٨ (١٢١٨) (١٤٧) و ٤٣ (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و (١٩٠٧) و (١٩٠٨) و (١٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و (٢٦٢٠) و (٦٨٧) و (٢٧٥٤) و (٢٧٥٥) و (٢٧٥٧) و (٢٨٠٢) و (٢٨١٢) و (٢٨٢٦) و (٢٨٥٥) و (٢٩٤٤)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤)، والبخاري (١٩١٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧، والدارمي (١٨٤٧)، ومسلم ٤/ ٤٣ (١٢١٨) (١٥٠) و ٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٥) و (٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي (٨٥٦) و (٨٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٦، وفي الكبرى، له (٢٩٤٠) و (٣٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) و (٢٧١٧) و (٢٧١٨)، والبيهقي ٥/ ٣ و ٤ و ٦، وفي الدلائل، له ٤٣٣/٥.

انظر: نصب الرأية ٣/ ١٢١، و تحفة المحتاج ٢/ ١٥٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦، وإتحاف المهرة ٣/ ٣٣٨ (٣١٥٢).

الأم ٢/ ١٢٦، وطبعة الوفاء ٣/ ٣١٣.

(١) في الأم: «حتى إذا أتى».

(٢) في الأم: «من بين».

(٣) في الأم: «ينوي».

(٤) في الأم: «يعرف».

(٥) كذلك.

(٦) في الأم: «النبى».

(٧) في الأم: «فليقم على إحرامه».

٨٠٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٠ و ٣٥١، ومسلم ٤/ ٥٤ (١٢٣٦) (١٩١) و ٥٥ (١٢٣٦) و (١٩٢)، والنسائي ٥/ ٢٤٦، وابن ماجه (٢٩٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣٩).

= إتحاف المهرة ١٦/ ٨٣٨ (٢١٢٨٨).

٨٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى (١) إِلَّا الْحَجَّ (٢)، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَمَّا كُنَّا بِعَمِيٍّ أَنْتِ بِلَدْنِمْ بَقَرٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ.
قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْكَ -وَاللَّهِ- بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٨٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ مِثْلَ حَدِيثِ (٤) سُفْيَانَ لَا يَخَالِفُ مَعْنَاهُ.

٨٠٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ / ١٠٠ ظ / مَيْسَرَةَ وَهَشَامُ بْنُ حُجْبِيْرَةَ، سَمِعُوا طَاوُوسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ لَا يُسْمَى

= الأم ١٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣١٣/٣.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «نوي».

(٢) في الأم: «لا نرى إلا أنه الحج».

٨٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٨٠) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [(١٣٧٢)] برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٩٧) برواية يحيى الليثي، والحميدي (٢٠٧)، وأحمد ٦/١٩٤، والبخاري ٢/٢٠٩ (١٧٠٩) و ٢١١ (١٧٢٠) و ٥٩/٤ (٢٩٥٢)، ومسلم ٤/٣٢ (١٢١١) (١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والنسائي ٥/١٢١ و ١٧٨، وفي الكُتُبِ، له (٣٦٣٠) و(٣٧٨٦) و(٤١٣١) و(٤١٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٤)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٣٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٩)، والبيهقي ٥/٥.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٥٦.

الأم ١٢٧/٢، وطبعة الوفاء ٣١٣/٣-٣١٤.

(٣) الموطأ [(١٣٧٢)] برواية أبي مصعب الزهري، و (١١٦٧) برواية يحيى الليثي

(٤) في الأم: «مثل معنى حديث».

٨٠٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ (١٧٠٩) و ٥٩/٤ (٢٩٥٢)، والنسائي في الكُتُبِ (٤١٣٢)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٣٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٩)، والبغوي (١٨٧٥) من طريق مالك.

انظر: التمهيد ٢٣/٣٥٦، والتلخيص الخبير ٢/٢٤٨.

الأم ١٢٧/٢، وطبعة الوفاء ٣١٤/٣.

انظر: الحديث رقم (٨٠١).

٨٠٣- إسناده ضعيف لإرساله.

حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصُّفَا، وَالْمَرْوَةَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيِي، وَلَكِنْ^(٢) لَبَدْتُ^(٣) رَأْسِي، وَسَقْتُ هَدْيِي، فَلَيْسَ لِي مَجْلٌ دُونَ مَجْلٍ هَدْيِي» فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ قَالَ: «بَلِ لِلأَبْدِ»^(٤) دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُوسٍ: إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتِكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَدَارَكَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يَنْزُلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا ١٠١/و/ وَالْمَرْوَةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِي وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

= أخرجه البيهقي ٦/٥، وفي المعرفة، له (٢٦٨٣) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤/١٧٥، وابن ماجه (٢٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣٧٨٨)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٥) و(٦٥٩٦)، والدارقطني ٢/٢٨٣، والحاكم ٣/١٢٧، والبيهقي ٤/٣٥٢ مختصراً وموصولاً عن سراقه.

انظر: التمهيد ٨/٣٥٩، ونصب الراية ٣/١٠٧، وإتحاف المهرة ٥/٦٧ (٤٩٦٢).

الأم ٢/١٢٧، وطبعة الوفاء ٣/٣١٥.

(١) جملة: «رسول الله ﷺ» لم ترد في الأم.

(٢) في الأم: «ولكنني».

(٣) لبدت الشيء تلييداً: ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد.

(٤) في الأم: «للأبد».

٨٠٤ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣/٣٢٠ (١٤٤٤٠)، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧)، ومسلم ٤/٣٩ (١٣١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٥/١٦٤، وفي

الكبرى، له (٣٧٤٢)، وابن الجارود (٤٦٥) و(٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٠٣)،

والطحاوي ٢/١٩٠، وفي شرح المشكل (٢٤٣٤) و(٤٣٠٠)، وابن حبان (٣٩٤٤) ط الرسالة

و(٣٩٤٧) ط الفكر، والبيهقي ٥/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/٨٨.

انظر: تحفة المحتاج ٢/١٥٩.

٨٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُوسًا^(١) يَقُولُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْمَى حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيِي، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي، وَسَقَتْ هَدْيِي وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ إِلَّا عَلَى مَحَلِّ^(٢) هَدْيِي». فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَنَا قَضَاءُ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَعُمِّرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبِيدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلْأَبِيدِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْني: «بِمَ أَهَلَلْتُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْتِكَ إِهْلَالٌ كَأِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتِكَ حَجَّةٌ كَحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحِلُّوا مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّامِنُ / ١٠١ / ظ / آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١) في الأم: «أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاووسًا...».

(٢) في الأم، والبدايع: «فليس لي محل دون محل هديي»، وفي المسند: «وليس لي محل إلا محل هديي». ٨٠٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٨٠٣).

(٣) الموطأ (٦٠٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٦٨) برواية يحيى الليثي.

(٤) في الأم: «قالت للنبي ﷺ».

٨٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢٨٣/٦ و ٢٨٤ و ٢٨٥، والبخاري ١٧٥/٢ (١٥٦٦) و ٢٠٧ (١٦٩٧) و ٢١٣ (١٧٢٥) و ٢٢٢/٥ (٤٣٩٨)، ومسلم ٥٠/٤ (١٢٢٩) و (١٧٦) و (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والنسائي ١٣٦/٥ و ١٧٢، وفي الكبير، له (٣٦٦٢) و (٣٧٦٢)، وأبو يعلى (٧٠١٤) و (٧٠١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٣١٠) و (٤٣١١) و (٤٣١٢) و (٤٣١٣) و (٤٣١٤)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٢٨)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣١١) و (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) و (٣١٥) و (٣١٦) و (٣٧٢) و (٣٧٤)، والبيهقي ١٢/٥ و ١٣، والبخاري (١٨٨٥).

انظر: التمهيد ٢٩٧/١٥ و ٣٠٤، والإستذكار، له ٣٥٧/٢، وتنقيح التحقيق ٤١٢/٢، وفتح الباري ٣٦٠/١٠، وإتحاف المهرة ٢٣٨/٩ (١٠٩٩٦) و ٩٠٧/١٦ (٢١٣٨٦).

الأم ٢١٤/٧، وطبعة الوفاء ٥٨٧/٨.

١٤- بَابُ التَّمَتُّعِ

٨٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَكَّرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهْلٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ: فَإِنْ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٨٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢)، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

* * *

(١) الموطأ [١١٠٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٧٨) برواية يحيى الليثي].

٨٠٧- إسناده ضعيف، فإن محمد بن عبد الله بن الحارث مقبول حيث يتابع، ولم يتابع، بل خولف في بعض ألفاظه.

أخرجه البيهقي ١٦/٥-١٧، وفي المعرفة، له (٢٧٣٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٣٢٦)، وأحمد ١/١٧٤، والدورقي (١٢٤)، والدارمي (١٨٢١)، والبخاري في تاريخه ١/١٢٥، والفسوي في المعرفة ١/٣٦٣، والترمذي (٨٢٣)، والبخاري (١٢٣٢)، والنسائي ٥/١٥٢، وفي الكبرى، له (٣٧١٤)، وأبو يعلى (٨٠٥) و(٨٢٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٥/١٦٠ (٥١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤١، والشاشي (١٦٥) و(١٦٦)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٢٦) و(٣٩٤٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٣) و(٣٩٣٩)، والدارقطني في الجليل ٤/٣٩٢ (٦٥١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٢٣، والبيهقي ٥/١٧-١٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٤١، والمزي في التهذيب ٥/٣٦٦.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤١٠، وإتحاف المهرة ٥/١٦٠ (٥١١٧).

الأم ٧/٢١٤، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٦.

(٢) الموطأ [٥١٩] برواية سويد بن سعيد، و(١١٠٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٧٩) برواية يحيى الليثي].

٨٠٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/٣٤٥ وفي المعرفة، له (٢٧٠٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٨.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٤٧٢ (٩٧٨٩).

الأم ٧/٢١٤ و ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٧.

٨٠٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرَةَ^(١)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ، كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَيُّمًا لَمْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُونَ إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ؟ قَالُوا: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ. قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَأُونَ، قَالُوا: بِالذِّينِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْنِي أَنْ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٥- بَابُ الْقِرَانِ

٨١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ فِي الْفِتْنَةِ فَأَهْلًا ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ / ١٠٢ / أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٨٠٩- في إسناده مقال؛ فإن هشام بن حجير قد تكلم فيه الإمام أحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، ووثقه غيرهم، لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (٧٢٨٨): «صدوق له أوهام».

أخرجه البيهقي ٣٥١/٤ .

انظر: الدر المثور ٥٠٣/١ .

الأم ١٠١/٤، وطبعة الوفاء ٢١٨/٥ .

(١) في الأم: «حجير»، وهو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٦/٧ .
(٢) الموطأ [٥٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٢) برواية يحيى الليثي.

٨١٠- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٣٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٦٧٨)، وأحمد ٤/٢ و١١ و٥٤ و٦٤ و١٤١ و١٥١، والدارمي (١٩٠٠)،

والبخاري ١٩٢/٢ (١٦٣٩) و(١٦٤٠) و(١٦٦٣) و(١٦٩٣) و(٢٠٦) و(١٧٠٨) و(١٧٠٧) و(١٨٠٧) و(١٨٠٨) و(١٨١٣) و(١٨١٣) و(١٦٣/٥) و(٤١٨٥)، ومسلم ٥٠/٤ (١٢٣٠) و(١٨٠) و(١٢٣٠) و(١٢٣٠)

(١٨١) و(١٨٢) و(٥٢) و(١٢٣٠) (١٨٣)، والنسائي ٥/٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٦ وفي الكُتُبِ، له

(٣٨٤٢) (٣٩١٥)، والطبري ٢/٢٢٠، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار ٢/١٩٧، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٠١)، وفي ط الرسالة (٣٩٩٨)، والدارقطني ٢/

٢٥٧، والبيهقي ٢/٢١٥ ٢١٦ .

١٦- بَابُ جَامِعِ إِهْلَالِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

٨١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ^(٢) أَهْلُ بِعُمْرَةٍ . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١٧- بَابُ الْاِشْتِرَاطِ فِي النَّبِيَّةِ

٨١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

= انظر: التمهيد ١٨٩/١٥ ، وتنقيح التحقيق ٤٦٣/٢ ، ونصب الراية ١٠٧/٣ و١١٣ ، وإرواء الغليل ٣٤٧/٤ .

الأم ٢٥٤/٧ ، وطبعة الوفاء ٧٢٤/٨ .

(١) الموطأ [٥٠٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٨٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٥٠٥) برواية سويد بن سعيد ، و(٩٤٢) برواية يحيى الليثي .
٨١١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢٢) من طريق الشافعي .

أخرجه الحميدي (٢٠٣) ، وأحمد ٣٦/٦ و١١٩ و١٧٧ و١٩١ ، والبخاري ٨٦/١ (٣١٧) ، ١/٨٧ (٣١٩) ، ١٧٢/٢ (١٥٥٦) و١٧٤/٢ (١٥٦٢) و١٩١/٢ (١٦٣٨) ، ٤/٣ (١٧٨٣) و٤/٥ (١٧٨٦) و٢٢١/٥ (٤٣٩٥) و٢٢٥/٥ (٤٤٠٨) ، ومسلم ٢٧/٤ (١٢١١) و(١١١) و(١١٢) و٢٨/٤ (١٢١١) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) ، ٢٩/٤ (١٢١١) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) ، وأبو داود (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠) و(١٧٨١) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) ، والنسائي ١٣٢/١ و٥/١٤٥-١٤٦ و١٦٥-١٦٦ و٢٤٦ وفي الكبرى ، له (٣٧٤٥) و(٤١٧٤) ، وابن الجارود في المتقى (٤٢١) و(٤٢٢) ، وابن خزيمة (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٩٠) و(٣٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/٢ ، وابن حبان (٣٧٩٥) ط الفكر و(٣٧٩٢) ط الرسالة ، والبيهقي ٣٥٥/٤ و٢/٥ و٣ ، والبغوي (١٨٧٤) و(١٨٨٧) .

انظر: التمهيد ٩٥/١٣ ، وتنقيح التحقيق ٤٦٤/٢ ، ونصب الراية ١٠٨/٣ ، وتحفة المحتاج ٢/١٩٢ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٤٢ ، وإرواء الغليل ١٨١/٤ .

الأم ٢١٤/٧ ، وطبعة الوفاء ٥٨٧/٨ .

(٢) في الأم: «ممن» .

= ٨١٢- صورته صورة مرسل ، وهو حديث صحيح فقد صحح موصولاً .

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضَبَاعَةَ^(١) ابْنَةِ^(٢) الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَأَشْرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي».

٨١٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ تَسْتَشِينِي إِذَا حَجَجْتِ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِي: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدٌ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسْتِي حَابِسَ فَيَبِي عُمَرَةَ.

٨١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِئْتَةِ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْنِي أَخْلَلْنَا كَمَا أَخْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ.

= أخرجه البيهقي ٢٢١/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١٦٤/٦ و٢٠٢، والبخاري ٩/٧ (٥٠٨٩)، ومسلم ٢٦/٤ (١٢٠٧) (١٠٤) و(١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٤٨)، وابن الجارود (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١١)، وابن حبان (٣٧٧٤) ط الرسالة، و(٣٧٧٧) ط الفكر، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢ (٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥)، والدارقطني ٢/٢٣٤-٢٣٥، والبيهقي ٢٢١/٥ و١٣٧/٧، والبغوي (٢٠٠٠). من طريق عروة عن عائشة موصولاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٧) ط الحوت، وابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢ (٨٤٢) و(٨٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٠٩) و(٥٩١٢) و(٥٩١٣) من طريق عروة عن ضباعة، به موصولاً.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٨٦، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٠-٢٠١، والتلخيص الحبير ٢/٣٠٩، وإرواء الغليل ٤/١٨٦.

الأم ٢/١٥٨، وطبعة الوفاء ٨/٥٠٩.

(١) في الأم: «ضباعة» من غير حرف الجر.

(٢) في الأم: «بنت».

٨١٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٢٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٠) ط الحوت.

الأم ٢/١٥٨، وطبعة الوفاء ٨/٥١٠.

(٣) الموطأ [٥٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٢) برواية يحيى الليثي.

٨١٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٤٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٦٧٨)، وأحمد ٤/٢ و١١ و٥٤ و٦٣ و٦٤ و١٣٨ و١٤١ و١٥١، والدارمي (١٩٠٠)، والبخاري ١٩٢/٢ (١٦٣٩) و(١٦٤٠) و(١٦٩٣) و(٢٠٦) و(١٦٩٣) و(٢٠٩) و(١٧٠٨) و(١٠/٣) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) و(١٨٠٨) و(١٨١٣) و(١٦٢/٥) و(٤١٨٣) و(٤١٨٤) و(٤١٨٥) =

- ٨١٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صُبَاعَةَ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ / ١٠٢ظ / الْحَجَّ؟» قَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي».
- ٨١٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي هَلْ تَسْتَنِي إِذَا حَجَجْتِ؟ قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: قُلِي: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدَةٌ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْتِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٨- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَلَفْظِهَا

- ٨١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيَّتِهِ قَطُّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.
- ٨١٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ

= و(٤٢٥٢)، ومسلم ٥٠/٤ (١٢٣٠) (١٨٠) و٥١/٤ (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٢)، والنسائي ٢٢٦/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٢٧) و(٣٨٤٢) و(٣٩١٤) و(٣٩١٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٠١)، وفي ط الرسالة (٣٩٩٨)، والبيهقي ٢١٥/٥ و٢١٦ .
انظر: التمهيد ١٨٩/١٥، وتنقيح التحقيق ٤٦٣/٢، ونصب الراية ١٠٧/٣ و١١٣، وإرواه الغليل ٣٤٧/٤، وإتحاف المهرة ٣٤٧/٩ (١١٣٧٦).

الأم ١٦١/٢، وطبعة الوفاء ٤٠٤-٤٠٥/٣ .

٨١٥- انظر تخريج (٨١٢).

٨١٦- انظر تخريج الحديث (٨١٣).

٨١٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف إبراهيم وهو منكر، لمخالفته الأحاديث الصحيحة في أن النبي ﷺ أهل بالحج، وفي رواية إفراد الحج.
أخرجه البيهقي ٤٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٧١٧) من طريق الشافعي.
الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٨٩/٣ .
سقط من المطبوع من المعرفة: «أن جابرًا قال».

(١) الموطأ [٣٨٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٣٢) برواية يحيى الليثي].

٨١٨- صحيح.

اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.
قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ^(١) وَسَعْدَانِكَ، وَالْحَيِزُ فِي
يَدَيْكَ^(٢) وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٨١٩- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْتَّوْحِيدِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

٨٢٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٠٣/و/ الْمَاجِشُونُ، عَنْ

= أخرج البيهقي ٤٤/٥، وفي المعرفة، له (٢٨١٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٣٨)، والحميدي (٦٦٠)، وأحمد ٣/٢ و٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨
و٥٣ و٧٧، وعبد بن حميد (٧٢٦)، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ١٧٠/٢ (١٥٤٩)، ومسلم
٧/٤ (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والترمذي (٨٢٥) و (٨٢٦)،
والنسائي ١٥٩/٥ و١٦٠ وفي الكبرى، له (٣٧٣١)، وأبو يعلى (٥٦٩٢)، وابن الجارود
(٤٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢١) و (٢٦٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢ و١٢٥،
وابن حبان في ط الفكر (٣٨٠٢)، وفي ط الرسالة (٣٧٩٩)، والطبراني في الصغير (١٣٤)
و (٢٣٧)، والدارقطني ٢٢٥/٢-٢٢٦، وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٨، والبيهقي ٤٤/٥،
والخطيب في تاريخه ٧٣/٣ و٤٥/٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/١٥-١٢٦، والبغوي
(١٨٦٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٤٠٠/٢، ونصب الراية ٢٤/٣، وتحفة المحتاج ١٥٤/٢، والتلخيص
الحبير ٢٥٦/٢، والإتحاف ٢٨٢/٩ (١١١٥٣).

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٠/٣.

(١) في الأم: «ليتك ليك» ثلاث مرات.

(٢) في الأم: «بيديك».

(٣) الرغباء: الطلب في المسألة والرغبة فيها.

٨١٩- صحيح.

أخرج البيهقي في المعرفة (٢٨١١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٦٦٨)، وابن أبي شيبه (١٣٤٦٤) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٢٠، وعبد بن
حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) (١٨٥٨)، ومسلم ٣٩/٤ (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود
(١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٩) و (٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٧) و (٢١٢٦)، وابن الجارود
(٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/٣٤٢ (٣١٦٠)، والطحاوي
في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧)، وفي ط الرسالة
(٣٩٤٣) و (٣٩٤٤)، والبيهقي ٤٥/٥ وفي الدلائل، له ٤٣٣/٥.

انظر: نصب الراية ٤٩/٣، وتحفة المحتاج ١٥٩/٢، وأرواه الغليل ٢٠٢/٤.

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٠/٣.

٨٢٠- صحيح.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ إِلهَ الْحَقِّ لَيْتَكَ.

٨٢١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ، عَنِ الْأَعْرَجِ ^(١)، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْثَنَمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُضْرَفُونَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أَعْجَبُهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَرَادَ فِيهِ: لَيْتَكَ إِنَّ الْغَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٨٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَغْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يَلْتَمِي: يَا ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: الْمَعَارِجُ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلْتَمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٣٤٦٨) ط الحوت، وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي ١٦١/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٣) و(٢٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٠٣)، وفي ط الرسالة (٣٨٠٠)، والدارقطني ٢٢٥/٢، والحاكم ٤٤٩/١-٤٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٩، والبيهقي ٤٥/٥، والخطيب في تاريخه ٤٣٦/١٠.

انظر: نصب الراية ٢٥/٣، وإتحاف المهرة ٢٢٠/١٥ (١٩١٨٨).

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٩١/٣.

(١) هكذا في الأصل. وفي الأم، والمسند المطبوع: «حميد الأعرج» بدون «عن» بينهما وهو الصواب. ٨٢١- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ٤٥/٥ و٤٨/٧، وفي المعرفة، له (٢٨١٣) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢٥/٣، وتحفة المحتاج ١٥٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٦/٢.

الأم ١٥٥/٢ و١٥٦، وطبعة الوفاء ٣٩١/٣.

٨٢٢- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح ومحمد بن عجلان.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٦٧) ط الحوت، وأحمد ١٧٢/١، والبزار (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٢، وابن أبي حاتم في الغلل ٢٩٦/١ - ٢٩٧ وفي المراسيل، له (٤٠٩)، والدارقطني في الغلل ٣٨٥/٤، والبيهقي ٤٥/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٠١/٢، وإتحاف المهرة ١٤٩/٥ (٥٠٩٨).

الأم ١٥٦/٢، وطبعة الوفاء ٣٩١-٣٩٢/٣.

٨٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا^(٢) فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْنِهِ، وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرُ مِنَّا فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْنِهِ. أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٩- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا وَالِدُعَاءِ عَقِيبَهَا

٨٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٠٣ / ظ / أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرَائِيلُ^(٤) فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مِنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(١) الموطأ [٣٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٠٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٥١) برواية يحيى الليثي].
(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من الميقات».
٨٢٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣١٣ وفي المعرفة، له (٣٠١٨) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن الجعد (٣٠١٤)، وأحمد ٣/١١٠ و١٤٧ و٢٤٠، والدارمي (١٨٨٤)، والبخاري ٢/٢٥٠ (٩٧٠) و١٩٨ (١٦٥٩) وفي التأريخ الكبير، له ١/٤٦، ومسلم ٤/٧٢ (١٢٨٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، والنسائي ٥/٢٥٠ و٢٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٣، وابن حبان (٣٨٥٠) في ط الفكر، وفي ط الرسالة (٣٨٤٧)، والبيهقي ٥/١١٢، والبقوي (١٩٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٦/٢٥٣.
انظر: إتحاف المهرة ٢/٣٢٧ (١٨٠٦).
الأم ٧/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٨/٧١٩.

(٣) الموطأ [٣٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٠٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٣٨) برواية يحيى الليثي].
(٤) في المسند المطبوع، والأم: «جبريل».
٨٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/٤٢ وفي المعرفة، له (٢٨٠٢) من طريق الشافعي.

- ٨٢٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْتَبُ مِنَ التَّلْبِيَةِ.
- ٨٢٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْبِي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا.
- ٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.
- أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

= أخرجه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٥٥/٤ و ٥٦، والدارمي (١٨١٦) و (١٨١٧)، والبخاري في التاريخ ١٥٠/٤، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٥٣)، والنسائي ١٦٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٣٤)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٨١) و (٥٧٨٢) و (٥٧٨٣)، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٠٦)، وفي ط الرسالة (٣٨٠٢)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٦) و (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨) و (٦٦٢٩) و (٦٦٣٠)، والدارقطني ٢٣٨/٢، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤١/٥ - ٤٢.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٩/١٧، ونصب الراية ٣٥/٣، وتحفة المحتاج ١٥٢/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٥/٢.

الأم ١٥٦/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٢/٣.

٨٢٥- إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو مرسل، ويغني عنه حديث ابن عباس الآتي برقم (٨٢٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٠٣) من طريق الشافعي.

الأم ١٥٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٤/٣.

٨٢٦- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٤٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٠٤) من طريق الشافعي.

أورده ابن حجر في الإتحاف ١٨٧/٩ (١٠٨٥٠) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الأم ١٥٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٤/٣.

٨٢٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٦)، والبيهقي (١٨٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٢١)، والدارقطني ٢٣٨/٢، والبيهقي ٤٦/٥ عن خزيمة بن ثابت، فذكره.

انظر: تحفة المحتاج ١٥٥/٢-١٥٦، وإتحاف المهرة ٤٣٤/٤ (٤٤٩٣).

الأم ١٥٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٥/٣.

٢٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمَى الْجَمْرَةِ

٨٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَتَى فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَتَى فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٨٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ١٠٤ / مِثْلَهُ.

٨٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٦٩)، والبقوي (١٩٥٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن سعد ١٨٠/٢ و٥٥/٤، وأحمد ١/٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣، والبخاري ٢٠٤/٢ (١٦٨٥)، ومسلم ٧١/٤ (١٢٨١) (٢٦٧)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٢٦٨/٥، وابن الجارود (٤٧٦)، والطحاوي ٢/٢٢٤، والطبراني ١٨/ (٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٣) و(٧٠٤) و(٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٧) و(٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠) و(٧١١) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧)، والبيهقي ٥/١١٢ و١٣٧ من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٥٥/٤، وابن أبي شيبة (١٣٩٨٦) ط الحوت، وأحمد ١/٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤، والدارمي (١٩٠٨)، والبخاري ٢/١٦٩ (١٥٤٣) و(١٥٤٤) و٢/٢٠٤ (١٦٨٦) و(١٦٨٧)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٧٠)، والنسائي ٥/٢٧٥ و٢٧٦ وفي الكبرى، له (٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٦٧٣٥)، وابن خزيمة (٢٨٨١) و(٢٨٨٧)، والطحاوي ٢/٢٢٤، والطبراني ١٨/ (٦٧٢) و(٦٧٣) و(٦٧٥) و(٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٦٨٠) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٧٣٦) و(٧٣٩) و(٧٤٠) و(٧٤٦)، والبيهقي ٥/١٣٧ من طرق عن ابن عباس، عن الفضل، به.

وأخرجه ابن سعد ٥٥/٤، وأحمد ١/٢١١، والطبراني ١٨/ (٧٥٣) من طرق عن الفضل، به. انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٠١، ونصب الراية ٣/٦٧، وتحفة المحتاج ٢/١٨٠، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٨، وإرواء الغليل ٤/٢٩٥، وإتحاف المهرة ١٢/٦٧٢ (١٦٢٨٢).

الأم ٢/٢٠٥، وطبعة الوفاء ٣/٥٢٦-٥٢٧.

٨٢٩- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٨٢٨).

٨٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٦٩) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٢١- بَابُ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ

٨٣١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوَافَ مَشِيًا أَوْ عَيْرَ مَشِيًا ^(١).
٨٣٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.
٨٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ^(٢) قَالَ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا وَعَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

= أخرجه الحميدي (٤٦٢)، وأحمد ١/٢١٠، والبخاري ٢/٢٠٠ (١٦٧٠)، ومسلم ٤/٧٠ (١٢٨١) (٢٦٦)، وأبو يعلى (٦٧١٦) و (٦٧٣٢)، وابن خزيمة (٢٨٨٥)، والطبراني ١٨/ (٦٨١) و (٦٨٢)، والبيهقي ٥/١١٩.

انظر: (٨٢٨) و (٨٢٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٠١، وتحفة المحتاج ٢/١٨٠، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٨، وإرواء الغليل ٤/٢٩٥، وإحاف المهرة ١٢/٦٧٢ (١٦٢٨٢).

الأم ٢/٢٠٥، وطبعة الوفاء ٣/٥٢٧.

(١) في الأم: «مستلماً أو غير مستلم».

٨٣١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٤٥) من طريق الشافعي.

انظر: حديث (٨٣٣).

الأم ٢/١٧٠، وطبعة الوفاء ٣/٤٢٦.

٨٣٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والبيهقي ٥/١٠٤.

(٢) لم ترد في الأم.

٨٣٣- إسناده صحيح، ولا تضر عننة ابن جريج عن عطاء.

أخرجه البيهقي ٥/١٠٤، وفي المعرفة، أنه (٢٩٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٠١) و (١٤٠٠٢) ط الحوت، وأبو داود (١٧١٨)، والذارقطني ٢/٢٨٦ =

عن ابن عباس، به موقوفاً.

٨٣٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِيلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَبِيَ عَلَى الصُّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِي وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي الْمُسْنَدِ.

٢٢- بَابُ الْهَدْيِ وَالْإِشْعَارِ

٨٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ.
٨٣٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٩٨) وَ (١٣٩٩٩) ط الحوت، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٧٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٩٧)، وَالتَّبَهِيُّ ١٠٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٠٠) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

انظر: تَفْهِيمُ التَّحْقِيقِ ٤٠٢/٢، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ١١٤/٣، وَإِخْتِافُ الْمَهْرَةِ ٤٤٨/٧ (٨١٨٧)، وَارْزَاءُ اللَّيْلِ ٢٩٦/٤.

الأم ٢٠٥/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٢٨/٣.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَامُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.
وَقَالَ التَّبَهِيُّ: رَفَعَهُ خَطَأً وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِئُ كَثِيرًا فَضَعَفَهُ أَهْلُ الثَّقَلِ مَعَ كِبَرِ مَحَلِّهِ فِي الْفَقْهِ.

٨٣٤- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٠١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ ٤٤/٥.

الأم ١٩٠/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥١٠/٨.

(١) الْمَوْطَأُ [٤٥٩] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٥٣٤) بِرِوَايَةِ سُؤدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٢٢٢) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١١٤٣) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

٨٣٥- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٨/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٧٨) وَ(١٢٧٨١) وَ(١٢٧٨٨) ط الحوت، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١١٠٤) ط الطحان وَ(١١٠٠) ط العلمية، وَالتَّبَهِيُّ ٢٤/٥.

الأم ٢٥٢/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧١٧/٨.

٨٣٦- صَحِيحٌ.

الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن .
 ٨٣٧- أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ^(١) ابن عمر: أنه كان لا يبالي
 في أي الشقين أشعر في الأيسر أو ^(٢) ١٠٤/ظ في الأيمن. أخرج الأول في كتاب
 اختلاف مالك والشافعي والثالث من كتاب الحج من الأمالي ^(٣).

٢٣- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُهُ الْمُخْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْبَسُهُ

٨٣٨- أخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، قال: أخبرنا مالك ^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر: أن
 رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المخرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا يلبس
 المخرم القميص ^(٤) ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا
 يجد نعلين فليلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين».

= أخرج البيهقي في المعرفة (٣٧٢٩) من طريق الشافعي.

أخرج الطيالسي (٢٦٩٦)، وابن الجعد (١٠١١)، وابن أبي شيبة (١٣٨٤) ط الحوت، وأحمد
 ٢١٦/١ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢، والدازمي (١٩١٨)، ومسلم ٥٧/٤
 (١٢٤٣) (٢٠٥)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والتزمذي (٩٠٦)،
 والثاني ١٧٠/٥ و١٧١ و١٧٢ و١٧٤ وفي الكبير، له (٣٧٥٤)، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن
 خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦) و(٢٦٠٩)، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٠٤)، وفي ط الرسالة
 (٤٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠١)، والبيهقي ٢٣٢/٥، والبعوي (١٨٩٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٩١، ونصب الراية ٣/١١٨، والتلخيص الحبير ٢/٣١٤ .

(١) في طبعة الوفاء للأمام: «أن عبد الله».

٨٣٧- إسناده ضعيف، فإن مسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير، وابن جريج ملس، وقد
 هنعن.

أخرج البيهقي ٢٣٢/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٨١) من طريق الشافعي.

الأمام ١٤٦/٧، وطبعة الوفاء ٨/٣٤٢ .

(٢) هكذا قال رحمه الله، وفاته إرجاع الحديث الثاني إلى موضعه.

(٣) الموطأ [٤٢٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٣٨) برواية أبي مصعب الزهري،
 و(٩٠٦) برواية اللثني].

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «القمص».

٨٣٨- صحيح.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٢٨٢٦) من طريق الشافعي.

٨٣٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ لَهُ^(١): إِنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَانِسَ^(٢) وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٨٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَزْسٍ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

= وأخرجه الطيالسي (١٨٣٩)، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٣/٢ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩، والذَّارِمِيُّ (١٨٠٥) و(١٨٠٧)، والبخاري ١٦٨/٢-١٦٩ و(١٥٤٢) و(١٨٣٨) ١٩/٣ و(١٨٣٨) ١٨٧/٧ و(٥٨٠٥)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢)، والنَّزَمِيُّ (٨٣٣)، والثَّسَنِيُّ ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهزلة ٩/٢٨٣ (١١١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤-١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٧) ط الفكر (٣٧٨٤) ط الرسالة، والذَّارِقُطِيُّ ٢/٢٣٠، والبيهقي ٤٩/٥، والبغوي (١٩٧٦).

انظر الحديث (٨٣٩) و (٨٤٠).

انظر: التمهيد ١٥/١٠٣، ونصب الزاوية ٣/٢٦، وتحفة المحتاج ٢/١٩٥، وإتحاف المهزلة ٩/٢٧٣ (١١١٥٤)، وإزواء الغليل ٤/١٩٠.

الأم ٢/١٤٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٦.

٨٣٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٢٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٠٦)، والحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٨/٢ و٣٤ و٥٩، والبخاري ١/٤٥ و(١٣٤) ١٠٢/١ و(٣٦٦) ٢٠/٣ و(١٨٤٢) ١٨٧/٧ و(٥٨٠٦)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والثَّسَنِيُّ ٥/١٢٩ وفي الكبرى، له (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) و(٢٦٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٥ وفي شرح المشكل، له (٥٤٣٩)، والذَّارِقُطِيُّ ٢/٢٣٠، والبيهقي ٥/٤٩ من طريق عن سالم، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٣٠، ونصب الزاوية ٣/٢٦، وتحفة المحتاج ٢/١٩٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٣، وإزواء الغليل ٤/١٩٢.

الأم ٢/١٤٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٦.

(١) في الأم: «فقال له رسول الله».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «البرنس»، وهو كذلك في الأم.

(٣) الموطأ [٤٢٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٤٠)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٠٨) برواية الليثي.

٨٤٠- صحيح.

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

- ٨٤١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ الثُّغْلَيْنِ»^(١) لَيْسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ السَّرَاوِيلِ»^(٢).
- ٨٤٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

= أخرجه البيهقي ٥٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٢٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٧٩) و(١٨٨٣)، وأحمد ٤٧/٢ و٥٠ و٥٢ و٥٦ و٥٩ و٦٦ و٧٣ و٧٤ و٨١ و١١٢ و١٣٩، والبخاري ١٩٧/٧ و(٥٨٤٧) و١٩٨ و(٥٨٥٢)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (٣)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي ١٢٩/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢ وفي شرح المشكل، له (٥٤٤٢) و(٥٤٤٣) و(٥٤٤٤)، وابن حبان (٣٧٨٧) و(٣٧٨٨) و(٣٩٥٦) ط الرسالة، و(٣٧٩٠) و(٣٧٩١) و(٣٩٥٩) ط الفكر.

انظر الحديث (٨٣٨) و(٨٣٩).

انظر: نصب الراية ٢٦/٣، وتحفة المحتاج ١٩٥/٢، وإتحاف المهرة ٥١٠/٨ (٩٨٦٩)، وإرواء الغليل ١٩٣/٤.

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٦/٣.

(١) في الأم: «نعلين».

(٢) في الأم: «سراويل».

٨٤١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣١)، والبخاري (١٩٧٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٥٧٦٨) و(١٥٧٦٩) و(١٥٧٧٠) و(٣٦٠٩٣) ط الحوت.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٢٧)، وابن طهمان في مشيخته (١٥٩)، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)، والبخاري ٢١٦/٢ (١٧٤٠) و٢٠/٣ و(١٨٤١) و٢١ و(١٨٤٣) و١٨٧/٧ و(٥٨٠٤) و١٩٨ و(٥٨٥٣)، ومسلم ٣/٤ (١١٧٨) (٤)، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٢/٥ و١٣٣ و١٣٥ و٨/٢٠٥ وفي الكبرى، له (٣٦٥١) و(٣٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٢ وفي شرح المشكل، له (٥٤٣١) و(٥٤٣٢) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٣٥) و(٥٤٣٦) و(٥٤٣٧)، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، وفي ط الرسالة (٣٧٨٥) و(٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٠٨٩) و(١٢٨١٠) و(١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣) و(١٢٨١٤) و(١٢٨١٥)، والدارقطني ٢٢٨/٢ و٢٣٠، وابن حزم في المحلى ٨٠/٧، والبيهقي ٥٠/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٢٩/٢، وتحفة المحتاج ١٩٦/٢، وإتحاف المهرة ٢٧/٧ (٧٢٥٧)، وإرواء الغليل ١٩٣/٤-١٩٤.

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٥/٣.

٨٤٢- إسناده ضعيف لإرساله.

مُحْرَمًا^(١) بِحَبْلِ أَبْرَقٍ فَقَالَ: / ١٠٥ و / ائزِعَ الْحَبْلَ مَرَّتَيْنِ.
 ٨٤٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ
 فَقَالَ: أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْ تَوَيْبٍ مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
 لَا تَعْقِدْ شَيْئًا.

٨٤٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ
 عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَيْهِ عَلَى إِزَارِهِ.

٨٤٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرَةَ^(٢)، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ:
 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

٨٤٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ تَوَيْبِينَ مُضْرَجِينَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ

= أخرجه البيهقي ٥١/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٦) من طريق الشافعي.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٠) ط الحوت بلفظ: «محرماً بحبل»، وأبو داود في المراسيل
 (١٥٨) بلفظ: «مجتزماً محرماً».

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٣/٣.

٨٤٣- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٥١/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣٨) ط الحوت.

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٢/٣.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مجتزماً» وهو كذلك في الأم، وقوله: «أبرق» أي فيه
 لوان كالسواد والبياض. الشافعي العمي: ٣٩.

٨٤٤- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٥١/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٤) من طريق الشافعي.

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٢/٣.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع: «حجيرة» من غير تاء، وهو الموافق لكتب
 الرجال، انظر التقريب (٧٢٨٨).

٨٤٥- إسناده ضعيف لعننة ابن جريج، وهشام بن حجير فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي ٥١/٥، وفي المعرفة، له (٢٨٣٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٧) ط الحوت، عن ليث، عن عطاء وطاووس قالا: رأينا ابن عمر
 وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة.

الأم ١٤٩/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٢/٣.

٨٤٦- إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا جعفر لم يدرك عمر بن الخطاب ولا هلي بن أبي طالب،
 ولم يذكر من حديثه.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : مَا أَخَالَ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ.
 ٨٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ
 صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.
 ٨٤٨- عَنْ مَالِكٍ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبَسَّ الْمِنْطَقَةُ لِلْمُحْرِمِ.
 أَخْرَجَ الثَّمَانِيَّةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالتَّاسِعِ ^(٣) فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ.

= أخرج البيهقي ٥٩/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٥٨) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٧/٣.

(١) هكذا في الأصل وهو محض خطأ، والذي في الأم ومصادر التخريج: «عبد العزيز» وهو الموافق
 لكتب الرجال. انظر: تهذيب الكمال ٥١٩/٢.
 ٨٤٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦/٥، وفي المعرفة، له (٢٧٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، وأحمد ١٠١/٣ و١٨٧، والبخاري ١٩٧/٧ (٥٨٤٦)، ومسلم ٦/
 ١٥٥ (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ١٤١/٥ و١٤٢ و٨/
 ١٨٩ وفي الكبرى، له (٣٦٨٧) و(٣٦٨٨) و(٩٤١٤) و(٩٤٢١)، وأبو يعلى (٣٨٨٨)
 و(٣٨٨٩) و(٣٩٢٥) و(٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، وأبو عوانة ٦٦-٦٧/
 ٥١١ و٥١٢، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ و١٢٨، وابن حبان (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)
 ط الفكر و(٥٤٦٤) و(٥٤٦٥) ط الرسالة، وابن حزم في المحلى ٩٠/٤، والبيهقي ٣٦/٥ وفي
 الآداب، له (٥٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٩-٢٣٠ و١٣/١٠، وابن عبد البر في
 التمهيد ١٨٢/٢، والبنوني (٣١٦٠).

إتحاف المهرة ١١٢/٢ (١٣٣٠).

الأم ١٥٣/٢ و٢١٥/٧، وطبعة الوفاء ٣٨٤/٣.

(٢) الموطأ [٤٣٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٠): برواية سويد بن سعيد و(١٠٤٥)
 برواية أبي مصعب الزهري، و(٩١٢) برواية الليثي].

(٣) المذكور أحد عشر حديثاً وليس تسعة أحاديث.

٨٤٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٧) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٢/٧، وطبعة الوفاء ٧١٧/٨.

٢٤- بَابُ مِنْهُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ
فِي الْحَجِّ

٨٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ -بَعْضُ جُبَّةٍ- وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ / ١٠٥ / ظ/
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا (١)
كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ كُنْتُ أَتْرَعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ، وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُقَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا (٢) كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ إِمَامٌ قَالَ: قَمِيصٌ وَإِمَامًا قَالَ: جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ،

(١) فِي الْأَمِّ: «مَا».

(٢) فِي الْأَمِّ: «مَا».

٨٤٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥٦/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٨٤٩)، وَالْبَغْوِيُّ (١٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٩٠)، وَأَحْمَدُ ٤/٢٢٤، وَمُسْلِمٌ ٤/٤ (١١٨٠) (٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٦)،
وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٤٢، وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٦٨٩)، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، لَهُ (٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ
(٤٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٢/ (٦٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٦/٥ مِنْ طَرُقِ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦/٣ (١٧٨٩) وَ٣/٢١ (١٨٤٧) وَ٦/٢٢٤ (٤٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٣/٤ (١١٨٠)
(٦) وَ٥/٤ (١١٨٠) (٩) وَ(١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٩) وَ(١٨٢٠) وَ(١٨٢١) وَ(١٨٢٢)،
وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٤٢، وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٦٩٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٧٢)، وَالطُّحَاوِيُّ ٢/١٢٦
وَ١٢٧، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٣٧٨١) وَ(٣٧٨٢) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٧٧٨) وَ(٣٧٧٩)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٢/ (٦٥٣) وَ(٦٥٤) وَ(٦٥٥) وَ(٦٥٨) وَ(٦٥٩) وَ(٦٦٠)، الْبَيْهَقِيُّ ٥٦/٥
مِنْ طَرُقِ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (١٣٢٣)، وَأَحْمَدُ ٤/٢٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ
فِي الْكَبِيرِ (٤٢٣٨) وَ(٤٢٣٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٧٢)، وَالطُّحَاوِيُّ ٢/١٢٦ وَ١٢٧، وَالْبَيْهَقِيُّ
٥٦/٥ وَ٥٧ مِنْ طَرُقِ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى».

انظر: نصب الرأية ٣/١٩، والتلخيص الحبير ٢/٢٩٢.

الأم ٢/١٥٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٨٢-٣٨٣.

٨٥٠- صحيح.

فَقَالَ: أَخْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «انْزِعْ إِمَّا قَالَ: قَمِيصَكَ، وَإِمَّا قَالَ: جَبَّتَكَ وَأَغْسِلْ
هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبَّكَ».
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِي.

٢٥- بَابُ مِنْهُ: فِي النِّسَاءِ

٨٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ».

* * *

= أخرجه البيهقي ٥٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٤٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢، والبخاري ٢/١٦٧ (١٥٣٦) و٥/١٩٩ (٤٣٢٩)
و٦/٢٢٤ (٤٩٨٥)، ومسلم ٤/٤ (١١٨٠) (٨)، والنسائي ٥/١٣٠ وفي الكبرى، له (٣٦٤٨)
وفي فضائل القرآن، له أيضًا (٦)، وابن الجارود (٤٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠)، والطبراني في
الكبير ٢٢/٦٥٦) و (٦٥٧) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، بهذا الإسناد.
انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٢، ونصب الراية ٣/١٩.
وانظر ما قبله.

(١) الموطأ [٤١٥] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٥٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٦١)
برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٨٠٣) برواية يحيى الليثي].
٨٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/١٣٩، وفي المعرفة، له (٣٢٧٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٢٣١٧)، والحميدي (١٠٠٦)، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٥٠ و٣٤٧ و٤٢٣
و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦، والبخاري ٢/٥٤ (١٠٨٨)، ومسلم ٤/١٠٣ (١٣٣٩) (٤١٩)
و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٢)، وأبو داود (١٧٢٣) و(١٧٢٤) و(١٧٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٩)،
والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧)،
والطحاوي ٢/١١٤، وابن حبان في ط الفكر (٢٧١٦) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢)
و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧) و(٣٧٦٠)، وفي ط الرسالة (٢٧٢١) و(٢٧٢٥) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧)
و(٢٧٢٨) و(٢٧٣٢) و(٣٧٥٨)، والحاكم ١/٤٤٢، والبيهقي ٣/١٣٩، والبغوي في شرح
السنة (١٨٥١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٨٨، ونصب الراية ٣/١١، وتحفة المحتاج ٢/١٣٤، وإرواه
الغليل ٣/١٦.

اختلاف الحديث: ١٠٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٢٩.

٨٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا فَوْ مَخْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْتَيْتُ فِي غَزْوِ (١) كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً قَالَ: «انْطَلِقِي فَأَخْجِجِي بِامْرَأَتِكَ».

٨٥٣- أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ وَحَايِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ /١٠٦/ و/ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٢) جَابِرٌ رضي الله عنه وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَّتْ أُمَّعَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ.

٨٥٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ

(١) في الأم: «غزوة».

٨٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٦٨)، والبخاري في شرح السنة (١٨٤٩) من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٢)، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١٥١٧٥) ط الحوت، وأحمد ١/٢٢٢ و٣٤٦، والبخاري ٣/٢٤ (١٨٦٢) و٤/٧٢ (٣٠٠٦) و٧/٤٨ (٥٢٣٣)، ومسلم ٤/١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١) و(٢٥١٦)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) و(٢٥٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١١٢، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٢٦) و(٣٧٥٨) و(٣٧٥٩)، وفي ط الرسالة (٢٧٣١) و(٣٧٥٦) و(٣٧٥٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠١) و(١٢٢٠٢) و(١٢٢٠٣) و(١٢٢٠٤) و(١٢٢٠٥)، والبيهقي ٣/١٣٩.

انظر: نصب الراية ٣/١٠، وتحفة المحتاج ٢/٤٢٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٦٩، وإرواء الغليل ٤/١٧٣ و٦/٢١٦.

اختلاف الحديث: ١٠٤، وطبعة الوفاء ١٠/١٢٩.

(٢) أشار سنجر إلى أنه في نسخة: «قال»، وهو كذلك في الأم.

٨٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٧٤)، والبخاري (١٨٦٨) من طريق الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود: ٣٧٧، وأحمد ٣/٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨١٢) و(١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٤/٢٧ (١٢١٠) (١١٠) و٣٨ (١٢١٨) (١٤٧) و٤٣ (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣) و(٣٠٧٤)، والنسائي ١/١٢٢ و١٥٤ و١٦٤ و١٩٥ و٢٠٨، وأبو يعلى (٢٠٢٧) و(٢١٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥) و(٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٤)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٦ و٣٢ وفي دلائل النبوة، له ٥/٤٣٣، والبخاري (١٩١٨).

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٥١، وإرواء الغليل ٤/٢٠٢.

الأم ٢/١٤٥، وطبعة الوفاء ٣/٣٥٩.

٨٥٤- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

يَقُولُ: لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَةَ، لَا أَرَى الْمُعْضَفَرَ طَيِّبًا.
 ٨٥٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
 قَالَ: تُذْنِبُ ^(١) عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيهَا ^(٢) وَلَا تَضْرِبُ بِهِ. قُلْتُ: وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ
 لِي ^(٣): كَمَا تَجَلِّبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدَّهَا مِنَ الْجَلْبَابِ، فَقَالَ: لَا تُعْطِيَهُ
 فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى ^(٤) عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدُلُهَا ^(٥) عَلَى وَجْهِهَا
 كَمَا هُوَ مَسْدُورٌ وَلَا تَقْلِيَهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَعْطِفُهُ.

٨٥٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا
 أَخْرَمْنَ أَنْ يَطْفَعْنَ الْخُفَّيْنِ، حَتَّى أَخْبَرْتُهُ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ
 لَا ^(٦) يَطْفَعْنَ فَانْتَهَى عَنْهُ.

٨٥٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(٧) الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

= أخرجه البيهقي ٥٩/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٥٩) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٠) ط الحوت.

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٤/٣ (٣٤١٤).

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٧/٣.

(١) في الأم، والمسند المطبوع: «تدلي».

(٢) في الأم: «جلابياها».

(٣) في الأم: «إلي».

(٤) في الأصل «لا يبقى» بدون تنقيط الحرف الأول، والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع
 وجاء في الشافعي العي ٣٩ تعليقاً على ذلك «يجوز أن يقرأ بالمشناة الفوقية أي يخش منه عليها،
 وبالموحدة أي هو الذي يوقع الجلاباب على الوجه وتبقيه عليه».

(٥) في الأم: «تسدله».

٨٥٥- إسناده حسن؛ فإن سعيد بن سالم صدوق حسن الحديث، أما عنينة ابن جريج فهي مقبولة
 عن عطاء خاصة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٢٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٩/٢، وطبعة الوفاء ٣٧١/٣.

٨٥٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٢/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢٩/٢، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، والبيهقي ٥٢/٥.

إتحاف المهرة ٣٨٦/٨ (٩٦١١).

الأم ١٤٧/٢، وفي طبعة الوفاء ٣٦٧/٣.

(٦) في الأم: «ألا».

(٧) في الأم: «أخبرني».

٨٥٧- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح، أما ابن جريج فقد صرح بالسماع فانتفت =

بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمَلِّكِ، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَفَتْ: لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبِستِ حُلِيَّكَ كُلَّهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَ إِلَى / ١٠٦ ظ / آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٢٦- بَابُ: فِي الْاِسْتِظْلَالِ

٨٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا ^(١) فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ ^(٢). أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ.

* * *

= شبهة تدليسه.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥٢/٥، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٢٠٩) ط الْحَوْتِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ وَأَسْنَدِ الْحَدِيثِ فِيهِ إِلَى صَفِيَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.
الْأُمُّ ١٥٠/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٧٤/٣.
(١) الْفُسْطَاطُ: هُوَ بَيْتٌ مِنْ شَعْرِ. اللَّسَانُ ٣٧١/٧ (فَسَطُ).
(٢) تَوْجَدُ فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةٌ نَصَهَا: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَظْهَرَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ».

٨٥٨- إِسْتَأْذَنَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٠/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٢٥٤) ط الْحَوْتِ.

انظر: نصب الراية ٣٢-٣٣/٣.

وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ صَوَّبَهُ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

انظر: الجرح والتعديل ١٢٢/٥ (٥٥٩)، والثقات ٢١٩/٣، وتهذيب الكمال ١٧٣/٤ (٢٣٣٩).

٢٧- بَابُ تَقْلِيدِ الْمُحْرَمِ السِّنْفِ

٨٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ .

٢٨- بَابُ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ

٨٦٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ^(٣) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٤) فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ^(٥) ، وَهُوَ يُسْتَرٌ ^(٦) بِثَوْبٍ . قَالَ: فَسَلَّمْتُ . فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ

٨٥٩- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٣٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٢٧) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ٤٥/١ (١٣٣) و١٦٥/٢ (١٥٢٥)، ومسلم ٦/٤ (١٦٨٢) (١١)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ١٢٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣١) و(٣٦٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٨، والبقوي (١٨٥٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٦/٩ (١٠٧٦٨).

(١) الموطأ [٤٢٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(٤٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٠١) برواية الليثي.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «جبير».

(٣) الأبواء: جبل قرب مكة.

(٤) بعد هذا في الأم: «أسأله».

(٥) القرنان: هما الخشبستان القائمتان على رأس البئر.

(٦) في الأم: «يستر».

٨٦٠- صحيح.

ابن عباس سألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَيْهِ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِْبُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. /١٠٧/.

٨٦١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثُوبٍ إِذْ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا يَعْلَى، أَصِْبُ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءَ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.

٨٦٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رِيًّا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَعَالَى أَبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

= أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨٤٨) ط الحوت، وأحمد ٤١٦/٥ و٤١٨ و٤٢١، والدارمي (١٨٠٠)، والبخاري ٢٠/٣ (١٨٤٠)، ومسلم ٢٣/٤ (١٢٠٥) (٩١) و(٩٢)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والسنائي ١٢٨/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٤٥)، وابن الجارود (٤٤١)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٥١)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٨)، والدارقطني ٢/٢٧٢، والبيهقي ٦٣/٥، والبخاري (١٩٨٣).

انظر: التمهيد ٤/٢٦١، ونصب الراية ٣/٣١، وإرواء الغليل ٤/٢١٠.

الأم: ١٤٥-١٤٦، وطبعة الوفاء ٣/٣٦١.

٨٦١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٧٠).

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٢١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٣٤) برواية أبي مضعب الزهري، و(٩٠٢) برواية يحيى الليثي. وفي سنده انقطاع.

انظر: نصب الراية ٣/٣٠، وإرواء الغليل ٤/٢١٠-٢١١.

الأم ١٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٢.

٨٦٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٤٧) ط الحوت عن ابن عباس، فذكره.

انظر: نصب الراية ٣/٣١، وإرواء الغليل ٤/٢١١.

الأم ١٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٢.

٨٦٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ.

٢٩- بَابُ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِطِيبٍ وَلَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطِّيبَ

٨٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَدَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ. ابْنُ عُمَرَ رحمته.

٨٦٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيَشُمُّ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٨٦٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٧٥).

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٣/٢.

٨٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥، وفي المعرفة، له (٢٨٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٢٠) ط الحوت.

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٥-٣٧٦.

(١) في الأم: «أخبرنا سعيد» فقط.

٨٦٥- إسناده ضعيف؛ فلان ابن جريج وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعنا.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٥٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠٨) ط الحوت، والبيهقي ٥٧/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٣٦/٢.

الأم ١٥٢/٢، وطبعة الوفاء ٣٨٠/٣.

٣٠- بَابُ: الْمُخْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

٨٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَبِيِّهِ ^(١) بِنِ ١٠٧ / ظ / وَهَبٍ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُخْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٨٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ ^(٣) بِنِ وَهَبٍ ^(٤) أَحَدَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مُنْبَهُ».

٨٦٦- صحيح.

أخرجه أبو عوَّانة كما في إتحاف المهرة ٦/١١ (١٣٦٢٦)، والبيهقي ٦٦/٥ وفي المغرقة، له (٢٨٨٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٣)، وابن أبي شيبة (١٢٩٦٥) ط الحوت، وأحمد ١/٦٥ و٦٩، والدارمي (٢٢٠٤)، ومسلم ٤/١٣٧ (١٤٠٩) (٤٤)، والسنائي ٥/١٩٢، وأبو عوَّانة كما في إتحاف المهرة ٦/١١ (١٣٦٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٦٨، وابن حبان في ط الفكر (٤١٢٩)، وفي ط الرسالة (٤١٢٦)، والبيهقي ٦٥/٥ من طريق أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، به.

وأخرجه مسلم ٤/١٣٧ (١٤٠٩) (٤٥)، والبخاري (٣٦٧) (٣٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٨ وفي شرح المشكل، له (٥٧٩٥)، وابن حبان في ط الفكر (٤١٢٧) (٤١٢٨) (٤١٣٠) وفي ط الرسالة (٤١٢٤) (٤١٢٥) (٤١٢٧) من طريق عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، به.

انظر: نصب الراية ٣/١٧٠، وإتحاف المهرة ٥/١١ (١٣٦٢٦)، وإزواء الغليل ٤/٢٢٦.

اختلاف الحديث: ١٤٥، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٣.

انظر: حديث (٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩).

(٢) الموطأ [٤٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٣١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٧)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٩٧) برواية الليثي.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «مُنْبَهُ».

(٤) جاء بعد هذا في الأصل: «حدثني» وهو محض خطأ.

٨٦٧- صحيح.

أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٦، والبيهقي ٦٥/٥ وفي المغرقة، له (٢٨٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٧٤) وأحمد ١/٥٧ و٦٤ و٦٨ و٧٣، وعبد بن حميد (٤٥)، والدارمي (١٨٣٠)، ومسلم ٤/١٣٦ (١٤٠٩) (٤١) (٤٢) و(٤٣) (١٤٠٩) (٤٣)، وأبو داود =

٨٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ^(١) بْنِ وَهَبِ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُتَيْبَةَ^(٢) اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَخْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٨٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ^(٣) بْنِ وَهَبِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٨٧٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ^(٥): «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ».

= (١٨٤١) و(١٨٤٢)، وابنُ ماجه (١٩٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ٧٣/١، وَالْبَزَّازُ (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦)، وَالتَّيْسَانِيُّ ١٩٢/٥ وَ ٦/١٨٨، وَابْنُ الْجَاوِزِدِ (٤٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٤٩)، وَأَبُو عَوَّانَةَ كَمَا فِي إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦/١١ (١٣٦٢٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٦٨ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٧٩٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤١٢٦) و(٤١٣١) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤١٢٣) و(٤١٢٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٢٦٧ وَفِي الْعِلَلِ، لَهُ ١٢/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٥/٥ وَ ٢٠٩/٧-٢١٠، وَالبَغَوِيُّ (١٩٨٠) عَنْ نَافِعِ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبِ، بِهِ.

انظر: تَتَجِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/٤٣٧، وَنَصَبُ الرَّايَةِ ٣/١٧٠، وَإِنْحَافِ الْمَهْرَةِ ٥/١١ (١٣٦٢٦) وَمَجْمَعُ الزَّرَائِدِ ٤/٢٦٨، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/٢٢٦.

اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: ١٤٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/١٩٣.

انظر: حَدِيثُ (٨٦٦).

(١) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ: «نُبَيْهِ».

(٢) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ «عُبَيْدِ»، وَكَذَلِكَ أَشَارَ الدُّكْتُورُ وَرَفَعَتْ فَوْزِي عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِلْأَمِّ أَنَّ فِي إِحْدَى نَسَخِهِ، وَهِيَ الَّتِي رَمَزَ لَهَا (ب): «عَبْدُ اللَّهِ».

٨٦٨- انظر: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (٨٦٧).

الْأَمِّ: ٧٨/٥ وَ ١٧٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٢٠٠ وَ ٤٥٢.

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ (مِنْهُ).

٨٦٩- انظر: حَدِيثُ (٨٦٦).

الْأَمِّ ٧٨/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٢٠٠.

(٤) الْمَوْطَأُ [٤٣٧] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٣٢) وَ(٥٦٥) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١١٧٩) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٩٩٩) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٥) فِي الْأَمِّ: «كَانَ يَقُولُ».

٨٧٠- صَحِيحٌ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٢١٣ وَفِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٤٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٨٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي^(٢): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٣) نِكَاحَهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشُّعَارِ.

٣١- بَابُ زَوَاجِ مَيْمُونَةَ

٨٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٠٨/ وَ/ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨، والبيهقي ٥/٦٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٤) ط الحوت بلفظ: «لا يزوج المحرم ولا يتزوج».

انظر: إرواء الغليل ٤/٢٢٨.

الأم ٥/٧٨ و١٧٨، وطبعة الوفاء ٦/٤٥٣.

(١) الموطأ [٤٣٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٣٢) برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٩٨) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأصل «المزي» بالزاي والمثبت من المسند المطبوع ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٨/٣٩٦، والذي في الأم: «المزني».

٨٧١-إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١٣ من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٣.

انظر: نصب الراية ٣/١٧١، وإرواء الغليل ٤/٢٢٨.

أورده ابن حجر في الإتحاف ١٢/٢٠٥ (١٥٤١٧) ولم يذكره من طريق الشافعي. واستدركه عليه المحققون ١٢/٤١١.

الأم ٥/٧٨، وطبعة الوفاء ٦/٢٠١.

(٣) الموطأ [٣٣١] برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٩٦) برواية يحيى الليثي.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ورَجَلَا»، وكذلك هو في الأم.

٨٧٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨٨) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ وفي شرح مشكل الآثار، له (٥٨٠١) عن سليمان بن يسار، به مرسلًا.

- ٨٧٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: وَهَلْ (١) فَلَانَ مَا نَكَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.
- ٨٧٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.
- قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟.

- = وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٤، وأحمد ٦/٣٩٢، والدارمي (١٨٣٢)، والترمذي (٨٤١) وفي العلل الكبير، له (٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ وفي شرح مشكل الآثار، له (٥٨٠٠)، وابن حبان في ط الفكر (٤١٣٣) و (٤١٣٨)، وفي ط الرسالة (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، والطبراني (٩١٥)، والبيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١١، وابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥٢، والبغوي (١٩٨٢) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، به موصولاً.
- انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٣٨، ونصب الراية ٣/١٧٣ .
- الأم ٥/٧٨ و ١٧٧، وطبعة الوفاء ٦/٢٠٠ .
- (١) أي غلط وسها. انظر اللسان ١١/٧٣٧ (وهل)، وجاءت هذه اللفظة في الأم: «وهم».
- ٨٧٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٠) من طريق الشافعي.
- وأخرجه أبو داود (١٨٤٥)، والبيهقي ٧/٢١٢ .
- انظر: التمهيد ١٦/٤٦-٤٧، وتنقيح التحقيق ٢/٤٣٩، ونصب الراية ٣/١٧٣٢ .
- الأم ٥/٧٨، وطبعة الوفاء ٣/٢٠١ .
- سيأتي برقم (٨٧٧).
- ٨٧٤- صورته صورة مرسل، إلا أنه ثابت صحيح موصولاً.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨٦) من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٩) ط الحوت، والبيهقي ٥/٦٦ عن ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم، به مرسلًا.
- وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣٢) و (٥٤٠٥)، والطحاوي ٢/٢٧٠-٢٧١، والبيهقي ٧/٢١١ من طرق عن يزيد بن الأصم، به مرسلًا.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٨ و ١٣٩، وابن أبي شيبة (١٢٩٧١) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٥، والدارمي (١٨٣١)، ومسلم ٤/١٣٧ (١٤١١) (٤٨)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥) و (٧١٠٦)، وابن الجارود (٤٤٥) و (٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ وفي شرح مشكل الآثار، له (٥٨٠٢) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤)، وابن حبان في ط الفكر (٤١٣٩) و (٤١٤٠) و (٤١٤١)، وفي ط الرسالة (٤١٣٦) و (٤١٣٧) و (٤١٣٨)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣١٦، والبيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١١ وفي المعرفة، له (٢٨٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢/٤٤٧ من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوجة النبي ﷺ، به موصولاً.

- ٨٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
- ٨٧٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.
- ٨٧٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا نَكَحَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.
- أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشُّغَارِ.

٣٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وَمَا لَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ وَمَا يُكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ عِنْدَ الْبَيْتِ

- ٨٧٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ (١) / ١٠٨ ط / (٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيْغَرُمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَمَضَّتْ بِهِ السُّنَنُ.

= انظر: تنقيح التحقيق ٤٣٨/٢، ونصب الراية ١٧٢/٣، وإرواء الغليل ٢٢٧/٤-٢٢٨.

الأم ٧٨/٥، وطبعة الوفاء ١٩٣/١٠.

٨٧٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٨٧٢).

٨٧٦- ظاهره الإرسال، وهو حديث صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٠/٧ وفي المعرفة، له (٢٨٨٦) من طريق الشافعي.

الأم ٧٨/٥، وطبعة الوفاء ٢٠١/٦.

ينظر الحديث رقم (٨٧٤).

٨٧٧- انظر تخريج الحديث رقم (٨٧٣).

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعا».

٨٧٨- إسناده حسن من أجل سعيد.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥، وفي المعرفة، له (٣١٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥٢٨٨) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٢/٥ =

- ٨٧٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَمُونَ^(١) فِي الْخَطَايَا.
- ٨٨٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: مَنْ^(٢) قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمِهِ وَلَا مَرِيدًا غَيْرَهُ، فَأَخْطَأَ بِهِ فَقَدْ أَحَلَّ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا لِحُرْمِهِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ.
- ٨٨١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ^(٣) مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ يَوْمَ ذَا عَدُوٍّ يَنْتَكُمُ هَذَا بَلِغِ الْكَمْبَرِ أَوْ كَثْرَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾^(٤). قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ النَّيْتِ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ النَّيْتِ.
- ٨٨٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقِيدِيَّةٌ مِنْ صِيَابٍ أَوْ صِدْقَةٌ أَوْ سَلَكٌ﴾^(٥) لَهَا آيَتُهُنَّ شَاءَ. أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

= بلفظ آخر قال عطاء: «يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان».

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٦/٣.

(١) هكذا الضبط في الأصل، وضبطه الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للام: «يُعْرَمُونَ».

٨٧٩- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥، وفي المعرفة، له (٣١٤٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٦/٣.

(٢) في الأم: «ومن».

٨٨٠- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٣) ط الحوت.

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٨/٣.

(٣) ضبطت في الأصل: «جزاء» بالرفع غير المنون ويخفف «مثل» وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو

وابن عامر، وقريء برفع جزاء وتثنيه ورفع مثل أيضاً وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. انظر

توجيه ذلك في تفسير الطبري ٤٢/٥، وزاد المسير ٤٢٣/٢، وتفسير القرطبي ٢٣٠٦/٣.

(٤) جزء من آية ٩٥ من سورة المائدة.

٨٨١- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥ و١٨٧ وفي المعرفة، له (٣١٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥/٧.

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٧٢/٣.

(٥) جزء من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

٨٨٢- إسناده ضعيف؛ لعنعة ابن جريج.

٣٣- بَابُ جَزَاءِ مَا يُصِيْبُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ

- ٨٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله يَقُولُ : فِي الصَّنْعِ كَبْشٌ .
- ٨٨٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ ^(١) :
- أَنْزَلَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبْعًا صَيْدًا ، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا .
- ٨٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / ١٠٩ / رحمته الله قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ .

= أخرجه البيهقي ١٨٥/٥ وفي المعرفة، له (٣١٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٧/٢ .

الأم ١٨٨/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٨١/٣ .

٨٨٣- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح، ولا تضر عنونة ابن جريج عن عطاء خاصة.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ وفي المعرفة، له (٣١٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١٣٩٦١) ط الحوت، والدارقطني ٢٥٠/٢ .

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٨، وإتحاف المهرة ٧/٤٣٢ (٨١٤٠) و٧/٥١٨ (٨٣٦١)، وإرواء

الغيليل ٤/٢٤٤ .

الأم ١٩٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٩٤/٣ .

٨٨٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مدلس، وقد عنعن. ثم إن هذا الحديث قد ضعفه

الشافعي عقب روايته له في الأم إذ قال: «وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد»، ثم ساق له شاهدًا.

أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ وفي المعرفة، له (٣١٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٦)، والدارقطني ٢/٢٤٥، والبيهقي ١٨٣/٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٨، وإتحاف المهرة ٧/٥١٨ (٨٣٦١)، وإرواء الغليل ٤/٢٤٤ .

الأم ١٩٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٩٤/٣ .

(١) في الأم: «قال».

(٢) هكذا في الأصل، وورد في الحاشية تعليق نصه: «أي قتله بالنيزك وهو الرمح»، قلت: انظر

اللسان (نزك).

والذي في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «أنزل» ومثله في المصنف والبيهقي والشافعي العمي:

٤١ قال السيوطي: «قال الرافي أي أنزلها منزلة الصيد وعدها منه، وقضى فيها كبشًا أي إذا

أصاها المحرم».

٨٨٥- إسناده صحيح، فإن أبا الزبير، وإن عنعن هنا، إلا أنه رواه عنه الليث بن سعد عند =

٨٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَزْنَبِ بِعَنَاقٍ وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الزُّبُرُوعِ بِجَفْرَةَ^(١).
 ٨٨٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) مُخَارِقٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: إِزِيدٌ^(٣) ظَنِينًا^(٤) فَفَرَزَ^(٥) ظَهْرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ إِزِيدٌ فَقَالَ^(٦): أَحْكُمْ يَا إِزِيدُ فِيهِ^(٧). فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكَمَ فِيهِ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي. فَقَالَ إِزِيدٌ: أَرَى فِيهِ جَذِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَاشْتَجَرَ^(٨) فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ^(٩) فِيهِ.

= البيهقي، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥، وفي المعرفة، له (٣١٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ مطولاً.

الأم ١٩٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٥/٣.

(١) هي التي بلغت أربعة أشهر من المعز وفصلت عن أمها. اللسان ١٤٢/٤ (جفر).

٨٨٦- إسناده صحيح، فإن أبا الزبير، وإن عنعن هنا، إلا أنه رواه عنه الليث بن سعد عند البيهقي، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ وفي المعرفة، له (٣١٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ مطولاً.

الأم ١٩٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٦/٣ و٤٩٧، وهذا الحديث فصله الشافعي في الأم وجعله حديثين في باب الأرنب وفي باب اليربوع.

(٢) في الأم: «عن».

(٣) هكذا ضبط في الأصل. وانظر التاج ٨٥/٨ (ربد).

(٤) في الأم: «ضبان».

(٥) أي شقه. انظر اللسان ٥٣/٥ (فزر).

(٦) في الأم: «فقال له عمر».

(٧) في الأم: «فيه يا إزيد».

(٨) هكذا في الأصل، وأشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «والشجر» وكذا ورد في الأم والمسند المطبوع والبدائع والشافعي العمي ٤١ وقال فيه: «أي قوي وصار بحيث يرعى».

(٩) في الأم: «فذاك».

٨٨٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٢/٥ و١٨٥ وفي المعرفة، له (٣١٦٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٥٦١٦) ط الحوت، والطبري في التفسير ٤٩/٧.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٥/٢-٣٠٦.

الأم ١٩٤/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٩/٣.

٨٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضُّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بَعَثْرًا، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْتَاقٍ، وَفِي الزُّبُوعِ بِجَعْفَرٍ أَوْ جَعْفَرَةَ^(٢).

٨٨٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَضَى فِي الزُّبُوعِ بِجَعْفَرٍ أَوْ جَعْفَرَةَ.

٨٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْبٍ بِحُلَانٍ^(٣) مِنَ الْغَنَمِ.

أَخْرَجَ الْخُمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ.

(١) الموطأ [٥٠٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٨٨) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٤٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٣٩) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأم: «وفي اليربوع بجفرة من غير شك».

٨٨٨- إسناده صحيح، وقد رواه عن أبي الزبير الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح به بالسماع.

أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ وفي المعرفة، له (٣١٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢١٤) و(٧٢١٦) و(٨٢٢٤) و(٨٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١٥٦١٣) ط الحوت، ومسدد وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٣٠١)، وأبو يعلى (٢٠٣)، والبيهقي ١٨٣/٥ و١٨٤، والبغوي في (١٩٩٣) وفي معالم التنزيل، له ٨٤/٢.

انظر: نصب الراية ١٣٢/٣، والتلخيص الحبير ٣٠٥/٢، وإرواء الغليل ٢٤٦/٤-٢٤٧.

الأم ٢٠٦/٢ و٢٣٨/٧، وطبعة الوفاء ٥٣١/٣.

٨٨٩- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥ و١٨٤ وفي المعرفة، له (٣١٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢١٧).

وأخرجه البيهقي ١٨٤/٥ من طريق مجاهد عن ابن مسعود، وقال: «وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان، إحداهما تؤكد الأخرى».

قلت: وهذه الرواية منقطعة أيضًا؛ فإن مجاهدًا لم يسمع من ابن مسعود.

انظر: نصب الراية ١٣٣/٣، والتلخيص الحبير ٣٠٥/٢، وإرواء الغليل ٢٤٦/٤.

الأم ٢٠٦/٢، وطبعة الوفاء ٥٣١/٣.

(٣) أم حبين: دوية كالحرباء عظيمة البطن، والحلان: الجدلي. النهاية ٣٣٥/١ و٤٣٤.

٨٩٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا السفر وهو سعيد بن يحمى الكوفي لم يسمع من عثمان.

أخرجه البيهقي ١٨٥/٥ وفي المعرفة، له (٣١٧٠) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٥/٢، لم يذكره ابن حجر في الإتحاف من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون ٩٦/١١ (١٣٧٥٦).

٣٤- بَابُ الْجَمَاعَةِ يُصِيبُونَ صَيِّدًا

٨٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ -وَكَانَ ثِقَةً-: أَنَّ قَوْمًا خُرِمًا أَصَابُوا / ١٠٩ ظ / صَيِّدًا. فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ. فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أَوْ^(١) عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعْرَفٌ^(٢) بِكُمْ لَا بَلَّ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٣٥- بَابُ مَا فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَالْجَرَادِ
وَالنَّهْيُ عَنِ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ

٨٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ^(٣) النَّعَامَةِ

= الأم ١٩٤/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٠/٣ .

٨٩١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٠٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٧)، والدارقطني ٢/٢٥٠، والبيهقي ٥/٢٠٤ عن عمار مولى بني هشام، عن ابن عمر، به .

انظر: إتحاف المهرة ٦٠٨/٨ (١٠٠٥٤). الأم ٤٠٢/٥، وطبعة الوفاء ٥٣٣/٣-٥٣٤ .

(١) في الأم: «أم» .

(٢) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع والبدائع «لمعززة»، وأشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة كذلك وهو من التفرير. وفي بعض مصادر التخريج «لمعززة» كما في المصنف وسنن البيهقي، قال في النهاية ٣/٢٢٩: أي مُشَدَّدٌ بِكُمْ وَمُثَقَّلٌ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ، بَلْ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. أما في الأم فقد أثبت الدكتور رفعت فوزي: «لمعززة» ثم قال: «اضطربت النسخ في هذه الكلمة ففي (ص): «لمعزوة»، وفي (م، ظ): «لمعور» بدون نقط، وفي (ت): «لمعور» بدون نقط كما دلتها، وفي (ب، ج): «لمفرور»، وما أثبتناه من رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، ومن روايته في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي، ومن رواية عبد الرزاق، والله عز وجل وتعالى أعلم، وقد فسرها الدارقطني -كما مر- بقوله: مشدد عليكم، أي من يقول: على كل واحد كبش. مما يقوي أنها «لمعززة» .

(٣) في الأم طبعة الوفاء: «بيض» .

٨٩٢- إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير .

يُصِيئُهَا الْمُحْرَمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.
٨٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

٨٩٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍأ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَغَبَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَغَبَ عَلَيَّ نَارٌ يَصْطَلِي مَرْتًا بِرَجُلٍ مِنْ جَرَادٍ ^(١) فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَهُمَا ^(٢) وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَيَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَدَخَلْتُ مَعَهُ فَقَصَّ ^(٣) كَغَبٍ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَيَّ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَمَنْ ^(٤) بِذَلِكَ؟ لَعَلَّكَ بِذَلِكَ يَا كَغَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ^(٥): إِنَّ جَمِيرَ نَجْبِ الْجَرَادِ، قَالَ: مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِزْهَمَيْنِ قَالَ: بَنِي دِزْهَمَانَ خَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ.

= أخرجه البيهقي ٢٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٢٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣).

الأم ١٩١/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٠/٣.

٨٩٣- إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير.

أخرجه البيهقي ٢٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣).

انظر: نصب الراية ١٣٥/٣.

الأم ١٩١/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٠/٣.

(١) الرجل: الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة. الصحاح ١٧٠٤/٤ (رجل).

(٢) أي عملهما في الملة وهي الرماد الحار. الشافعي المي ٤١.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «فَذَكَرَ».

(٤) في الأم: «من» بدون الواو.

(٥) جملة: «قال عمر» لم ترد في الأم.

٨٩٤- إسناده ضعيف؛ لعننة ابن جريج، لكنه جاء من طريق آخر.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٢٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٧)، عن الأسود، عن كعب بمثله إلا أنه قال: «فتصدقت

بدرهم...».

انظر: نصب الراية ١٣٧/٣، والتلخيص الحبير ٣٠٧/٢.

الأم ١٩٥/٢-١٩٦، وطبعة الوفاء ٥٠٤-٥٠٥/٣.

٨٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ / ١١٠ / عَطَاءَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ. فَقَالَ: لَا، وَنَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَا^(١) قُلْتَ لَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ.

٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُنْحَنُونَ^(٣). وَرَوَى^(٤) الْحَفَاطُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَهُمْ مُنْحَنُونَ وَهُوَ أَفْصَحُ.

٨٩٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٥) بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَلَيَأْخُذَنَّ^(٦) بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ وَلَكِنْ وَلَوْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَوْلُهُ: وَلَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ»، أَيِ إِنَّمَا^(٧) فِيهَا الْقِيَمَةُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ» يَقُولُ: يَخْتَاطُ بِقِيَمَةِ^(٨) فَيَخْرُجُ^(٩) أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ، بَعْدَ مَا أَعْلَمْتَنكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ».

- (١) في الأم: «أنا»، وفي المسند المطبوع: «إنما».
- (٢) من الاحتباء وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. اللسان ١٦١/١٤ (جا).
- ٨٩٥- إسناده حسن.
- أخرجه البيهقي ٢٠٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٩) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٣).
- انظر: إتحاف المهرة ٤٣٢/٧ (٨١٤١).
- الأم ١٩٨/٢، وطبعة الوفاء ٥١١/٣.
- (٣) من الانحناء قال الرافعي: يجوز أن يكون يريد الركوع والسجود كما في الشافعي العمي: ٤١.
- (٤) صدرت هذه العبارة في الأم بقوله: «قال الشافعي: ومسلم أصوبهما، وروى... الخ».
- ٨٩٦- إسناده حسن.
- أخرجه البيهقي ٢٠٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٢٠) من طريق الشافعي.
- انظر حديث رقم (٨٩٥).
- الأم ١٩٨/٢، وطبعة الوفاء ٥١١/٣.
- (٥) في طبعة الوفاء للأم: «أخبرنا» من بعض نسخه.
- (٦) في الأم: «ولتأخذن».
- (٧) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «لأنما».
- (٨) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «القيمة».
- (٩) في الأم: «تختاط فتخرج».
- ٨٩٧- إسناده حسن.
- أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٦) من طريق الشافعي.

٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مُخْرِمٍ أَصَابَ جَرَادَةً. فَقَالَ: يَصْدُقُ^(١) بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيَأْخُذَنَّ^(٢) بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنَّ عَلَى ذَلِكَ رَأْيٌ. أَخْرَجَ السُّنَنُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّابِعِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٣٦- بَابُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ

٨٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ عُمَرَ^(٣) بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي خُصَيْفَةَ^(٤)، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ / ١١٠ ظ / عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ الثُّدُودَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَأَرَادَ^(٥) أَنْ يَسْتَقْرِئَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي النَّيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيْثُ فَتَلَّتْنَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: اخْكَمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتَهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ

= أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٤)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ٣٠٤/٢ .

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٤/٢ و ٣٠٧ .

الأم ١٩٨/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٥/٣ .

٨٩٨- إسناده قوي، وابن جريج صرح بالسماع عند البيهقي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٤/٢ و ٣٠٧ .

الأم ٢٠٧/٢، وطبعة الوفاء ٥٣٦/٣٣ .

انظر ما سبق برقم (٨٩٧).

(١) في الأم: «يتصدق».

(٢) في الأم: «ولياخذن».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عمر».

(٤) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وأشار في الحاشية إلى أنه كان عنده في الأصل: «خصفه»

وغيره، وفي الأم والبدائع: «حفصة» بالحاء المهملة، وفي المسند المطبوع: «خصفه» بالحاء

المعجمة. قال في تعجيل المنفعة ١٩٩: «طلحة بن أبي حفصة، ويقال: ابن أبي حفصة

كذا» . . .

(٥) في الأم: «وأراد».

(٦) في الأم: «طائر».

٨٩٩- إسناده ضعيف؛ لجهالة طلحة بن أبي حفصة.

هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوْحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَأَقِيفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَلْطَحَهُ بِسَلْجِحِهِ فَأَطْرَتْهُ عَنْهُ، فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَأَقِيفِ الْآخِرِ فَاثْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَيْتُهُ^(١) مِنْ مَنَزِلٍ^(٢) كَانَ فِيهِ أَمِينًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنَزِ ثَيِّبَةٍ عَفْرَاءٍ تَحْكُمُ^(٣) بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَرَى^(٤) ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٠٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنَ حُمَيْدٍ قَتَلَ ابْنَ لَهُ حَمَامَةً، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ^(٦)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذْبِجُ^(٧) شَاءَ فَتَصَدِّقُ بِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٠١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَفْتَدِيَ عَنْهُ بِشَاءٍ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ.

= أخرج البيهقي ٢٠٥/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٨)، عن الحكم بن عمرة بمعناه، وابن أبي شيبة (١٣٢٢٠) ط الحوت بسنده عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة، عن عَمَرَ بمثله.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٦/٢.

الأم ١٩٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٢/٣-٥٠٣.

(١) هكذا في الأصل وكتب فوقها (خ) وفي الحاشية: «طَرَتْهُ» وكتب فوقها أصل وذيلت بصح.
(٢) في الأم: «منزلة».

(٣) وفي المسند المطبوع والبدائع: «تحكم» وما في الأصل مثله في الأم.

(٤) في الأم والمسند المطبوع والبدائع (إني أرى ذلك)، أما في طبعة الوفاء للام فهو: «أرى» وفي الهامش: (في ب): «إني أرى» و«إني» ليست في (ص، م، ت، ج، ظ) ولهذا لم نثبتها.

٩٠٠- إسناده حسن؛ فلان سعيد بن سالم صدوق حسن الحديث.

أخرجه البيهقي ٢٠٥/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٤)، والبيهقي ٢٠٥/٥.

انظر: نصب الراية ١٣٤/٣.

الأم ١٩٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٣/٣.

(٥) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع: «عبيد الله» بالتصغير.

(٦) في الأم: «لَهُ ذَلِكَ».

(٧) في الأم: «اذبح».

٩٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢١٠) من طريق الشافعي بنفس الإسناد من غير ذكر قصة العلام.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٥).

٣٧- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ

- ٩٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ / ١١١ و/ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» .
- ٩٠٣- أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا .
- ٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا .

= انظر: نصب الراية ٣/ ١٣٤ ، وإتحاف المهرة ٧/ ٤٤٧ (٨١٨٤) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون .

الأم ٢/ ١٩٥ ، وطبعة الوفاء ٣/ ٥٠٣ ، من غير ذكر قصة الغلام .
انظر ما سبق برقم (٩٠٠) .

٩٠٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن المطلب بن حنطل لم يسمع من جابر .
أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٠ ، والبيهقي في المعرفة (٣١٨٥) ، والبغوي (١٩٨٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩) ، وأحمد ٣/ ٣٦٢ ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي ٥/ ١٨٧ وفي الكبرى، له (٣٨١٠) ، وابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧١ ، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٧٤) ، وفي ط الرسالة (٣٩٧١) ، والدارقطني ٢/ ٢٩٠ ، والحاكم ١/ ٤٥٢ و ٤٧٦ ، والبيهقي ٥/ ١٩٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦٢ من طرق عن جابر، به مرفوعاً .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٤٤٦ ، ونصب الراية ٣/ ١٣٧-١٣٨ ، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٩٦ ، وإتحاف المهرة ٣/ ٥٦٩ (٣٧٦٦) و ٦١٢ (٣٨٦٦) .

اختلاف الحديث: ١٧٨ ، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٤٢ .
٩٠٣- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه .

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٣١٨٥) من طريق الشافعي .
أخرجه البيهقي ٥/ ١٩٠ عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، به مرفوعاً .
اختلاف الحديث: ١٧٨ ، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٤٢ .

انظر حديث (٩٠٢) .

٩٠٤- إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ عمرو بن أبي عمرو .
أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٠-٢٩١ ، والبيهقي ٥/ ١٩٠ وفي المعرفة، له (٣١٨٦) من طريق الشافعي . =

٩٠٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَزِيِّ وَسُلَيْمَانَ مِنَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى.

٩٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ ابْنِ جَثَامَةَ^(٣): أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ^(٤) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٥).

= أخرجه أحمد ٣/٣٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧١ عن ابن محمد الداروردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، به مرفوعاً. اختلاف الحديث: ١٧٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٢. انظر حديث (٩٠٢).

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مع». (٢) الموطأ [٤٤١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٤٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠١٥) برواية يحيى الليثي.

(٣) الصَّغْبُ بفتح أوله وسكون المهملة، ابن جَثَامَةَ بفتح الجيم وتشديد المثناة. التقریب (٢٩٢٥). (٤) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهما مكانان بين مكة والمدينة. تنوير الحوالك ١/٣٢٥. (٥) «حرم» بضم الحاء والراء أي محرمون. تنوير الحوالك ١/٣٢٥. ٩٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/١٩١ وفي المعرفة، له (٣١٧٩) من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (١٢٢٩)، وعبد الرزاق (٨٣٢٢)، والحميدي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٧١) ط الحوت، وأحمد ١/٢٨٠ و٢٩٠ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٦٢ و٣٧/٤ و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ٣/١٦ (١٨٢٥) و٢٠٣ (٢٥٧٣) و٢٠٨ (٢٥٩٦)، ومسلم ٤/١٣ (١١٩٣) (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و١٤ (١٤٩٤) (٥٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله ابن أحمد في زياداته ٤/٧١ و٧٢ و٧٣، والنسائي ٥/١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ وفي الكبرى، له (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٠، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٧٠) و(٣٩٧٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٦٧) و(٣٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، والبيهقي ٥/١٩١-١٩٢.

وأخرجه البيهقي ٥/١٩٣ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه بلفظ: «أن الصعب بن جثامه أهدى للنبي ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء فأكل منه وأكل القوم» وهو حديث منكر لمخالفته رواية الثقات.

انظر: التمهيد ٩/٥٤، وتنقيح التحقيق ٢/٤٤٥-٤٤٦، ونصب الراية ٣/١٣٩، وأورده ابن حجر في الإتحاف ٦/٢٨٠ ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون. اختلاف الحديث ٥/١٧٧، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٠-٢٤١.

٩٠٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي ^(١) مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ أَبِي الثَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُخْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى قَرْبِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ زَمْعَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَ زَمْعَهُ، فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ١١١ / ظ / ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

٩٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجِمَارِ الْوَخَشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الثَّضَرِّ.

(١) قائل ذلك الإمام الشافعي، وقد جاءت هذه اللفظة في الأم: «وأخبرنا».
(٢) الموطأ [٤٤٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٢٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٥٧٠) برواية سويد بن سعيد، و(١١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠٥) برواية يحيى الليثي].
٩٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٧/٥ وفي المعرفة، له (٣١٨٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨)، وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠١ و٣٠٦، والبخاري ١٥/٣ (١٨٢٣) و٤/٤٩ (٢٩١٤) و١١٥/٧ (٥٤٩٠) و(٥٤٩٢)، ومسلم ١٤/٤ (١١٩٦) (٥٦) و(١١٩٦) (١٥) و(١١٩٦) (٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي ١٨٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٩٨)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٧٨) وفي ط الرسالة (٣٩٧٥)، والبيهقي ١٨٧/٥ - ١٨٨ و١٨٨، والبخاري (١٩٨٨) عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.
أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٧)، والحميدي (٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٣) ط الحوت، وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨، والدارمي (١٨٣٤)، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٤) و٤/٤٩ (٢٨٥٤) و٩٥/٧ (٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)، ومسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٠) و(٦١) و(٦٢) و١٧ (١١٩٦) (٦٣) و(٦٤)، والنسائي ٢٠٥/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٥٧)، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) و(٢٦٣٦) و(٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٣-١٧٤، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٦٩) و(٣٩٧٧) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠)، وفي ط الرسالة (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) من طرق عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

انظر الحديث رقم (٩٠٨).

انظر: التمهيد ١٥٠/٢١، وتنقيح التحقيق ٤٤٣-٤٤٧، ونصب الرابة ٢٦/٣، ومجمع الزوائد ٢٣٠-٢٣١، والتلخيص الحبير ٢٩٧-٢٩٨، وإتحاف المهرة ١١٥/٤ (٤٠٢٥)، وإرواء الغليل (١٠٢٨).

اختلاف الحديث ١٧٧، وطبعة الوفاء ٢٤١/١٠.

(٣) الموطأ [١٧٣] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠٧) برواية يحيى الليثي].
٩٠٨- صحيح.

٩٠٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرَجِ^(٢) فِي يَوْمٍ صَافٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَقَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانَ^(٣) ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيِّدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

٩١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْفَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْقَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

= أخرجه البيهقي ١٨٧/٥ وفي المعرفة، له (٣١٨٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠)، وأحمد ٣٠١/٥، والبخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٠) و٤٩/٤ (٢٩١٤) و٧/٩٦ (٥٤٠٧)، ومسلم ٤/١٥ (١١٩٦) (٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٣/٢، والبيهقي (١٩٨٨).

انظر: الحديث رقم (٩٠٧).

انظر: التمهيد ٤/١٢٦ و٢١/١٥٠، ونصب الراية ٣/٢٦، وإتحاف المهرة ٤/١١٥ (٤٠٢٥).

اختلاف الحديث: ١٧٧، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤١.

(١) الموطأ [٤١٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(١١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠١٦) برواية يحيى الليثي.

(٢) هي قرية جامعة على أيام من المدينة. انظر: معجم البلدان ٤/٩٩، ومراصد الاطلاع ٢/٩٢.

(٣) «بقطيفة» هي كساء له خمل (وأرجوان) هو صوف أحمر. تنوير الحوالك ١/٣٢٥. وكلمة الأرجون هكذا ضبطت في الأصل، وانظر: التاج ١٠/١٤٥ (رجا) (الطبعة القديمة).

٩٠٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٩١/٥، وفي المعرفة، له (٣١٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٥٤/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٢٨.

الأم ٧/٢٤١، وطبعة الوفاء ٨/٦٧٤.

(٤) الموطأ [٤٢٧] و(٤٢٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٢٩) برواية سويد بن سعيد، و(١١٨٣) و(١١٨٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) برواية يحيى الليثي.

٩١٠- صحيح.

- ٩١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَزْمِي غُرَابًا بِالْيَدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- ٩١٢- وَعَنْ (١) مَالِكٍ (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ الْهَدِيرِ (٤): أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٥) يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا (٦)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

= أخرجه البيهقي ٢٠٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٩)، وعبد الرزاق (٨٣٧٥)، والحميدي (٦١٩)، وابن أبي شيبة (١٤٨١٨) ط الحوت، وأحمد ٣/٢ و ٨ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٥ و ٧٧ و ٨٢ و ١٣٨، والذَّارِمِيُّ (١٨٢٣)، والبخاري ١٧/٣ (١٨٢٦) و ١٥٧/٤ (٣٣١٥)، ومسلم ١٩/٤ (١١٩٩) (٧٦) و (٧٧) و ٢٠ (١١٩٩) (٧٨) و (٧٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والنسائي ١٨٧/٥ و ١٨٩ و ١٩٠ وفي الكبرى، له (٣٨١١) و (٣٨١٣) و (٣٨١٥) و (٣٨١٦) و (٣٨١٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٨)، وابن الجارود (٤٤٠)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٦٤) و (٣٩٦٥) وفي ط الرسالة (٣٩٦١) و (٣٩٦٢)، والدارقطني ٢/٢٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣٠-٢٣١، والبيهقي ٢٠٩/٥-٢١٠، والخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٣ عن ابن عمر، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١٩) ط الحوت، والبخاري ١٧/٢ (١٨٢٧)، ومسلم ١٩/٤ (١٢٠٠) (٧٤) و (٧٥) جميعهم عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ بمثله.

وأخرجه البخاري ١٧/٢ (١٨٢٨)، ومسلم ١٩/٤ (١٢٠٠) (٧٣)، والبيهقي ٢١٠/٥، جميعهم عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ بمثله.

انظر: التمهيد ١٥٣/١٥ و ٣/١٧، وتنقيح التحقيق ٢/٤٤٤، ونصب الراية ٢/٢٩٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٩٥، وإرواء الغليل ٤/٢٢٤.

الأم ١٨٢/٢، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٢.

٩١١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٣٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥٧٣٥) ط الحوت، والأزرقي في أخبار مكة ٢/١٤٩، والفاكهي في أخبار مكة ٣/٣٩٦.

(١) في الأم: «أخبرنا».

(٢) الموطأ [٥٨٢] برواية سويد بن سعيد، و(١١٩٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٣٢) برواية يحيى الليثي].

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عبد الرحمان»، وانظر: تهذيب الكمال ٢/٤٦٨.

(٤) هكذا ضبطت في الأصل بالتكبير، وفي الإكمال ٧/٣١٤ بالتصغير.

(٥) هذا الحديث جاء في الأم هكذا: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله: أنه رأى عمر يقرد... الخ»، الأم ٨/٦٦٢، وفي الموضع ٣/٥٤٠ جاء كما عندنا.

(٦) يقرد بعيرًا أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين، و(وبالسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة. تنوير الحوالك ١/٣٢٨.

٩١٢- إسناده صحيح.

٩١٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونُ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ^(١) رَجُلٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ قَمَلَةً فَأَلْقَيْتَهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى.

٩١٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ /١١٢/ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرِ رَجُلًا^(٢) أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ. فَقَالَ: أُحْرِمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَلَى مَا دُونَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ. قَالَ: قَبِلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي. قَالَ: زَنَى فُوكَ. قَالَ: رَأَيْتُ قَمَلَةً فَطَرَحْتُهَا. قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِي، وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٣٩- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٩١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(٣) اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

= أخرجه البيهقي ٢١٢/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٤٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥٢٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٢١٢/٥.

الأم ٢٣٧/٧، وطبعة الوفاء ٥٤٠/٣ و٦٦٢/٨.

(١) في الأم: «فسأله».

٩١٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٣/٥ وفي المعرفة، له عقب (٣٢٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٣).

الأم ٢٠١/٢، وطبعة الوفاء ٥١٦/٣.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أحدًا».

٩١٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٣/٥، وفي المعرفة، له (٣٢٤٣) من طريق الشافعي.

انظر: إرواء الغليل (١٠٣٥).

الأم ٢٠٩/٢، وطبعة الوفاء ٥٤٠/٣.

(٣) كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ (رَسُولَ اللَّهِ) وَكُتِبَ فَوْقَهَا أَسْلٌ وَذِيلَتْ بِصَح.

٩١٥- صحيح.

٩١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 ٩١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ.
 قَالَ مَالِكٌ: بِمِثْلِ ذَلِكَ.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٠- بَابُ نَظَرِ الْمُحْرَمِ فِي الْمِرَاةِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ

٩١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

- = أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٧٨) من طريق الشافعي.
 وأخرجه الحميدي (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١٤٥٨٨) ط الحوت، وأحمد ٢١/١ و٢٢، وعبد ابن حميد (٦٢٢)، والدارمي (١٨٢٩)، والبخاري ١٩/٣ (١٨٣٥) و ١٦١/٧ (٥٦٩٥)، ومسلم ٢٢/٤ (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي ١٩٣/٥ وفي الكبرى، له (٣٢٠٣) و(٣٨٢٩) و(٣٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٥٤)، وفي ط الرسالة (٣٩٥١)، والبيهقي ٦٤/٥.
 وأخرجه أحمد ٣٧٢/١، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق طاووس وحده.
 وأخرجه ابن حبان في ط الفكر (٣٩٥٣)، وفي ط الرسالة (٣٩٥٠)، والدارقطني ٢٣٩/٢ من عدة طرق عن ابن عباس بمثله.
 انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٠، وتحاف المهرة ٧/٧٦١-٧٦٢ (٧٧٧٩)، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٢.
 الأم ٢٠٦/٢، وطبعة الوفاء ٥٢٩/٣.
 ٩١٦- مكرر، انظر تخريج الحديث السابق.
 (١) الموطأ [٤١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(١١٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠٣) برواية يحيى الليثي].
 ٩١٧- إسناده صحيح.
 أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨٣) من طريق الشافعي.
 الأم ٧/٢١٢، وطبعة الوفاء ٥٨١/٨.
 ٩١٨- إسناده صحيح.

٩١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/١١٢/ظ/ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تَقْدُمُ يَدَا^(١) وَتَوَخَّرُ أُخْرَى.

قَالَ الرَّيْبِيُّ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضِنَ بِمَرْوَحَةٍ^(٢) إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبَ ثِمِيلٍ
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٢٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٩٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= أخرج البيهقي ٦٤/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٧٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٥٨٢] برواية سويد بن سعيد، و(١١٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٣٤) برواية يحيى الليثي [بزيادة «الشكر كان بعينه»].

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «رجلاً».

٩١٩- إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمان بن الحسن بن القاسم في حكم المجهول، فقد تفرد بالرواية عنه الشافعي - كما يظهر في تعجيل المنفعة ووالده كذلك قيل فيه: «غير مشهور».

أخرجه البيهقي ٦٨/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٩٥) من طريق الشافعي.

(٢) المَرْوَحَةُ - بالفتح - كَمْزُوحَةٌ: المفازة وهي الموضع الذي تخترقه الرياح وتتهاوره، والجمع المَراوِجِ. قال ابن بري: البيت لعمر بن الخطاب ﷺ. وقيل: إنه تمثّل به وهو لغيره، قاله وقد ركب راحلته في بعض المفاوز فأسرعت، يقول: كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غَضِنَ بموضع تخترق فيه الريح، كالغصن لا يزال يتمايل يميناً وشمالاً، فشبّه راكبها بغصن هذه حاله أو شارب ثِمِيل يتمايل من شدة سكره. وقوله إذا تدلت به أي إذا هبطت به من نشز إلى مطمئن، ويقال هذا البيت قديم.

انظر: الصحاح ٣٦٩/١، ومقاييس اللغة ٤٥٦/٢، واللسان ٢٧٩/٢، والتاج ٤٢٥/٦ (روح).

٩٢٠- مرسل، وقد ثبت موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٣) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٥٥٧)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، وأحمد ٤٥٦/٣ و١٢٥/٥ و١٢٦، والدارمي (٢٧٠٧)، والبخاري ٤٢/٨ (٦١٤٥) وفي الأدب المفرد، له (٨٥٨) و(٨٦٤)،

وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٨٥٦)

و(١٨٥٧)، والبيهقي ٦٨/٥ و٢٣٧/١٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع

(١٤٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٩٨)، جميعهم روه عن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، مثله، مرفوعاً.

٩٢١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وإرساله.

=

«الشُّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ» .
أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ .

٤١- بَابُ تَقْدِيمِ فَرَضِ الرَّجُلِ عَلَى نَذْرِهِ
وَعَلَى فَرَضِ غَيْرِهِ

٩٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسُئِلَ^(١) عَنْ هَذِهِ فَقَالَ : هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَيْتَمَسَّنْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ - يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا^(٢) .-

٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ قَلْبَ عَتَّةَ^(٣) وَإِلَّا فَأَخْجِجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَخْجِجْ عَنْهُ» .

= أخرجه البيهقي ٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٩٤) من طريق الشافعي.

(١) في الأم: «إِذْ سُئِلَ» .

(٢) من قوله: «يعني إلى آخره» لم يرد في الأم، وهو في المسند المطبوع.

٩٢٢- إسناده حسن من أجل القداح وهو سعيد بن سالم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٩/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٣٩) ط الحوت، والبيهقي ٣٣٩/٤ .

(٣) في الأم: «عَنْ فُلَانٍ» .

٩٢٣- إسناده ضعيف، لإرساله، إلا أنه يتقوى بالروايات الموصولة.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٦١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١١٧٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٦٨) ط الحوت من طريق عطاء به مرسلاً .

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٤٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٦٣٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/

٢٦٧ وَ٢٦٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/٤ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٧٠ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَرْفُوعًا .

سَيِّئَاتِي الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٩٢٤) وَ(٩٢٥) وَ(٩٢٦) .

انظر: تنقيح التحقيق ٣٨٦/٢ ، ونصب الراية ١٥٥/٣ ، وإرواء الغليل ١٧١/٤ .

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِتْحَافِ ٧/٤٤٠-٤٤١ (٧١٦٩) وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ الشَّافِعِيِّ وَلَا اسْتَدْرَكَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَيْهِ .

الأم ١٢٣/٢ ، وطبعة الرفاء ٣٠٦/٣ .

٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ فُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ»^(١).

٩٢٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، /١١٣/ و/ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيَحْكُ وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. فَقَالَ: وَنَلِكَ وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ أَخِي، وَقَالَ الْآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْوَالِي.

(١) بعد هذا في الأم: «عنك».

٩٢٤- انظر حديث (٩٢٣) وسيأتي برقم (٩٢٥) و(٩٢٦).

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٤-٢٨٥/٣.

٩٢٥- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه، فإن أبا قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٧٥)، وَالْبَغَوِيُّ (١٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِه مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ٢٧١/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٥-١٨٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِه مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٦٨) ط الحوت، وأبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٧) و(٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، وابن حبان (٣٩٩١)، وفي ط الرسالة (٣٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢٤١٩) وفي الصغير، له (٦٣٠)، والدارقطني ٢٦٧/٢-٢٧٠، والبيهقي ٣٣٧-٣٣٦/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِه مَوْقُوفًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٨٧-٣٨٦/٢- الطبعة العلمية-، ونصب الراية ١٥٤-١٥٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٣٧-٢٣٨، وإرواء الغليل ١٧١/٤.

الأم ١٢٣/٢، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٣.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا حَافِظَ ثِقَةٍ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مِنْ خَالِفِهِ».

٩٢٦- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه، فإن أبا قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٧٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٧٠) ط الحوت.

انظر: حديث (٩٢٥).

٤٢- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ

٩٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ» .
قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٩٢٨- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ قَضَيْتِيهِ نَفَعَهُ» .

٩٢٧- صحيح .

أخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٥٥) من طريق الشافعي .
وأخرجه الحميدي (٥٠٧)، وأحمد ٢١٩/١، والدارمي (١٨٤١)، والنسائي ١١٧/٥، وأبو يعلى (٢٣٨٤)، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و ١٧٩/٥ .
من طريق سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٣)، وأحمد ٢٥١/١ و ٣٢٩، والدارمي (١٨٣٨) و (١٨٤٠)،
والبخاري ٢٣/٣ و (١٨٥٤) و ٢٢٢/٥ و (٤٣٩٩) و ٦٣/٨ و (٦٢٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)،
والنسائي ١١٩/٥ و ٢٢٨/٨، وابن حبان ط الفكر (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) وط الرسالة (٣٩٩٥)
و (٣٩٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٧٢١) و (٧٢٣) و (٧٢٤) و (٧٢٥) و (٧٢٦) و (٧٢٨) و
(٧٢٩) و (٧٣٠) و (٧٣١) و (٧٣٣) و (٧٣٤) و (٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨-٣٢٩/٤ و ١٧٩/٥ من
طريق الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا، وفي بعضها عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الْفَضْلِ بِهِ مَرْفُوعًا .

انظر: تنقيح التحقيق ٣٨١/٢، ونصب الراية ١٥٤/٣، والتلخيص الحبير ٢٣٨-٢٣٩،
وارواء الغليل ١٧٠/٤ .

الأم ١١٣/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٠/٣ .

(١) بعد هذا في الأم، والمسند المطبوع: «عن ابن عباس» .

٩٢٨- لم أجده مرسلاً بهذا السند والله أعلم؛ وهذا يرجح ما في الأم، والمسند المطبوع .

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٢٦٥٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و ١٧٩/٥ من طريق عمرو
ابن دينار عن الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

تخرجه مفصل في الحديث السابق .

الأم ١١٣/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٠/٣ .

٩٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ / ١١٣ ظ/ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَمَ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ^(٣) أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

٩٣٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤): إِنَّ أَبِي قَدْ^(٥) أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَاحُجِّي عَنْهُ».

(١) الموطأ [٤٨١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٥٨٠) برواية سعيد بن سويد، و(١١٨٢) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و(١٠٣٦) برواية الليثي.

٩٢٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٨/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٤٦ و ٣٥٩، وَابْنُ خَالِدٍ ٢/١٦٣ (١٥١٣) و ٣/٢٣ (١٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٠١ (١٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١١٨ و ٨/٢٢٨ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٦٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣١) و (٣٠٣٣) و (٣٠٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٤٠)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفِكْرَ (٣٩٩٢) و (٣٩٩٩) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٣٩٨٩) و (٣٩٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٢٨، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

انظر: التمهيد ٩/١٢٢.

أوردته ابن حجر في إتحاف المهرة ٧/٢٣١ (٧٧٠٨) ولم يذكره من طريق الشافعي، ولم يستدرکه المحققون عليه.

الأم ٢/١١٤، وطبعة الوفاء ٣/٢٨٢.

(٢) في الأم: «الني».

(٣) في الأم: «إن فريضة الله على عباده في الحج».

(٤) في الأم: «يا رسول الله».

(٥) لم ترد في الأم.

٩٣٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٣٩)، وَابْنُ خَالِدٍ ٣/٢٣ (١٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٠١ (١٣٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣٠) و (٣٠٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٢٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧/٥٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٢٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بِهِ.

٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ (١) عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «وَكُلُّ مِنِّي مَنَحَرٌّ» ثُمَّ
جَاءَتْهُ (٢) امْرَأَةٌ مِنْ خَفْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي (٣) شَيْخٌ قَدْ أَفْتَدَ (٤) وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى
عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ (٥): «نَعَمْ» .
٩٣٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ: أَتَتِ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وآله امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ (٦) . فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمِّكِ» .

* * *

= ورد في صحيح ابن خزيمة: «سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَانَ» بدل: «سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ» وَهُوَ خَطَا كَمَا فِي
تهذيب الكمال ١٧٦/٤ رقم الترجمة (٣٣٤٥) .
انظر حديث رقم (٩٢٧) .

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٢/٣ .

(١) كَانَ فِي الْأَصْلِ: «بْنِ» فَصَارَ السَّنَدُ هَكَذَا: «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ
الْمَخْزُومِيِّ» وَهُوَ مُحَضَّضٌ خَطَاً، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأُمِّ، وَالمَسْنَدُ المَطْبُوعُ، وَالمَعْرِفَةُ، وَكُتِبَ
الرِّجَالُ .

(٢) فِي الْأُمِّ: «جَاءَتْ» .

(٣) فِي الْأُمِّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي» .

(٤) القَدْ: ضَعْفُ الرَّأْيِ مِنَ الِهْرَمِ، وَالمَرَادُ: أَنَّهُ قَدْ كَبِرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِي مَا يَفْعَلُ .

(٥) فِي الْأُمِّ: «فَقَالَ» .

٩٣١- إسناده ضعيف؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي وعبد الرحمان بن الحارث المخزومي
فيهما كلام ليس باليسير؛ إلا أن الحديث صحيح كما تقدم .

أخرجه البيهقي ٣٢٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٥٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ١/٧٥ و٨١ و٩٨ و١٥٧، وأبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وعبد الله بن

أحمد في زياداته ١/٧٦ و٨١، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٨٩)، والطحطاوي

في شرح المشكل (٢٥٣٥)، والبيهقي ٣٢٩/٤ و١٢٢/٥ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٨٠ .

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٣/٣ .

(٦) فِي الْأُمِّ: «حُجَّة» .

٩٣٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أنه صح موصولاً .

أخرجه البيهقي ١٥١/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٦٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ٣/٢٢ (١٨٥٢)، والبيهقي ٤/٤٣٥ موصولاً من طريق ابن عباس .

وأخرجه مسلم ٣/١٥٦ (١١٤٩)، والبيهقي ٤/٤٣٥ موصولاً من طريق بريدة .

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٣/٣-٢٨٤ .

٩٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَتَلَعَّ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلْبَ / ١١٤ / وَفِيهِ مَعَهُ إِلا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٩٣٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ ^(٢) أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ ^(٣) أَنْ تُرَكِّبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا حِفْتُ أَنْ تَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

(١) الموطأ [٤٨٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) في الأم: «فيشرب».

٩٣٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: التمهيد ١/٣٨٨-٣٨٩.

الأم ٧/٢١١، وطبعة الوفاء ٨/٥٧٧.

(٣) الموطأ [٤٨٢] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني.

(٤) في الأم: «لا نستطيع».

٩٣٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٢٩-٣٣٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ١/٢٩٤-٢٩٥، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧/٥٦-٥٧.

وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٢٩.

وَرَدَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالدَّارِمِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَوَرَدَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ حَزْمٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١/٣٨٢: «هَكَذَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَمَطْرَفُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَمَرَّةٌ قَالَ فِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْأَثْبَتُ عَنْهُ، وَمَرَّةٌ قَالَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ»، وَالصَّحِيحُ فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ»، وَليْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَى بن يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ، وَلَا أَبِي مَصْعَبٍ، وَلَا سُؤَيْدِ بن سَعِيدٍ».

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٨٣.

الأم ٧/٢١١، وطبعة الوفاء ٨/٥٧٧.

٤٣- بَابُ الْمُؤَجِّرِ نَفْسَهُ

٩٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْسُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ، أَلَيْ أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ «أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^(١).

٩٣٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ هَلْ يُجْزَى عَنِّي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكَ.

٤٤- بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ

١١٤/ ظ / به

٩٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مُسْلِمُونَ فَمَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحَقَّةٍ^(٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) إشارة إلى الآية ٢٠٢ من سورة البقرة.

٩٣٥- ص

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّصْبِيرِ (٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٤١) ط الْحَوْتِ، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١١٧١)، وَالْحَاكِمُ ٤٨١/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٣/٤.

الْأَمُّ ١١٦/٢ وَ١٣٠، وَطَبْعَةُ الْوَقَاءِ ٢٩٠/٣.

٩٣٦- انظر الحديث (٩٣٥).

(٢) رَحْلٌ يَحْفُ بَثُوبٌ ثُمَّ تَرْكَبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: الْمَحَقَّةُ مَرْكَبٌ كَالْهُودِجِ إِلَّا أَنَّ الْهُودِجَ يُقَبَّبُ وَالْمَحَقَّةُ لَا تُقَبَّبُ. اللِّسَانُ ٤٩/٩ (حفف).

٩٣٧- صحيح.

٩٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ كَانَتْ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

٩٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ كَانَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالْأَوْلَادِ أَوَّلَ مَا فِيهِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٧٢) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٢١٩/١، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢١/٥، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٠٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٤٩)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (١٤٤) وَ(٣٨٠٠) وَ(٣٨٠١)، وَط الرِّسَالَةَ (١٤٤) وَ(٣٧٩٧) وَ(٣٧٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٥/٥ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْبَانَ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ بِه مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٣/١ ٢٤٤ ٢٨٨، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤١٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٢٥٦/٢ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٢٥٥٨) وَ(٢٥٥٩) وَ(٢٥٦٠) وَ(٢٥٦٢) وَ(٢٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكَبِيرِ (١١٠١٦) وَ(١٢١٧٦) وَ(١٢١٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٥/٥ ١٥٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِه مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٦٠١] بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٢٦٨) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٧٢) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٣٤٣/١، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤١١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٥٧) وَ(٢٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ بِه مَرْفُوعًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٠/٢، وتحفة المحتاج ١٣١/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٩/٢ .
الأم ١١١/٢، وطبعة الوفاء ٢٧٤/٣ .

(١) الموطأ [١٢٥٦] برواية أبي مصعب الزُهري].

٩٣٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٩٧/١ ٩٨ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٢١/٥، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٢٥٦/٢ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٢٥٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (٣٧٩٧)، وَفِي ط الرِّسَالَةَ (٣٨٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي التَّمْهِيدِ ٩٦/١ ٩٧ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ.

انظر ما سبق برقم (٩٣٧).

انظر: التلخيص الحبير ٢٨٩/٢ .

الأم ١٧٧/٢، وطبعة الوفاء ٢٧٥/٣ .

٩٣٩- انظر ما سبق برقم (٩٣٨).

٤٥- بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ قَبْلَ أَنْ يَغْتِقَ
وَالْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

٩٤٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ / ١١٥/ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجِجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِجْ.

٩٤١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجِجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِجْ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

٩٤٠- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح، وقد تويع فصيح الحديث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٨٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥) ط الحوت، وابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٧، والبيهقي ٤/٣٢٥ و ٥/١٥٦ من طرق عن ابن عباس به موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣١) ط العلمية و(٢٧٥٢) ط الطحان، وابن عدي في الكامل ٢/٤٦٩، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٥، والخطيب في تاريخه ٨/٢٠٩ من طرق عن ابن عباس به مرفوعاً.

انظر: تحفة المحتاج ٢/١٣١، والتلخيص الحبير ٢/٢٣٤، وإرواء الغليل ٤/١٥٥.

الأم ٢/١٧٧، وطبعة الوفاء ٣/٢٧٦.

٩٤١- انظر حديث (٩٤٠).

الأم ٢/١٧٧، وطبعة الوفاء ٣/٢٧٦.

٤٦- بَابُ: فِي الْإِحْصَارِ وَمَنْ حُبَسَ دُونَ
الْبَيْتِ بِمَرَضٍ وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ

- ٩٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا حَضْرَ إِلَّا حَضَرَ الْعَدُوَّ وَزَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَضْرُ الْآنَ.
- ٩٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْضَرُ ^(٣) لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَتِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.
- ٩٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ

(١) هذه الجملة الأخيرة: «وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس» لم ترد في الأم، وهي في الأصل، وكذلك في المسند المطبوع.

٩٤٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٥١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٣)، والطبري في تفسيره ٢/٢١٤، من طريق طاووس عن ابن عباس به.

وأخرجه البيهقي ٢١٩/٥ من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

وورد في تفسير ابن كثير ٣١٩/١ من طريق ثالث عن ابن أبي نجيع عن ابن عباس به.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٩/٢.

الأم ٢١٩/٢، وطبعة الوفاء ٤٠٩/٣.

(٢) الموطأ [٥٠٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٦٦) و(٥٦٧) برواية سويد بن سعيد، و(١١٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٤) و(١٠٤٧) برواية الليثي.

(٣) يقصد بالمحضر في هذا الأثر المحضر بالمرض؛ يدل على ذلك الأثر الآتي.

٩٤٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٥٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢٢٣/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٢-٢٥٢.

وأخرجه البخاري ١١/٣ (١٨١٠)، والنسائي ١٦٩/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩١٥) و(٥٩١٦)، والدارقطني ٢٣٤/٢ عن ابن عمر بصيغة الرفع.

انظر: إرواء الغليل ٣٤٨/٤.

الأم ١٦٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٠٩/٣.

(٤) في الموطأ [٥٦٧] برواية سويد ابن سعيد، و(١١٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٧) برواية الليثي.

٩٤٤- إسناده صحيح.

حُبْسَ دُونَ النَّبْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالنَّبْتِ وَيَتَيَّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.
 ٩٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقْتَرُوا ابْنَ خُزَّامَةَ^(٢) الْمَخْزُومِيَّ، وَأَنَّهُ صَدِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ - وَهُوَ
 مُحْرَمٌ- أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَقْتَدِي وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ، / ١١٥ ظ / وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ
 الْمَنَاسِكِ.

٤٧- بَابُ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَدَاءِ بِالنَّبْتِ

٩٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
 كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

- = أخرجه البيهقي ٢١٩/٥ وفي المَعْرِفَةِ، لَه (٣٢٥٢) من طريق الشَّافِعِيِّ.
 وأخرجه البخاري ١١/٣ (١٨١٠)، والنسائي ١٦٩/٥ وفي الكُنُوزِ، لَه (٣٧٥١)، والطحاوي في
 شرح المشكل (٥٩١٥) و(٥٩١٦)، والدارقطني ٢٣٤/٢ من طرق عن ابن عمر.
 انظر: إرواء الغليل ٣٤٨/٤.
 الأم ١٦٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٠٩/٣.
 (١) الموطأ [٥٦٨] برواية سويد بن سعيد، و(١١٦٦) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و(١٠٤٨) برواية
 الليثي].
 (٢) في المسند المطبوع والام: «حزابة».
 ٩٤٥- إسناده صحيح.
 أخرجه البيهقي ٢٢٠/٥ وفي المَعْرِفَةِ، لَه (٣٢٥٤) من طريق الشَّافِعِيِّ.
 الأم ١٦٤/٢، وطبعة الوفاء ٤١٠/٣.
 (٣) الموطأ [٤٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٣٥)
 برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و(٩٠٣) برواية الليثي].
 ٩٤٦- إسناده صحيح.
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٠٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦١١) و(١٥٦١٢)، وأحمد ٤٨/٢ ١٥٧، والبخاري ١٧٧/٢
 (١٥٧٣)، ومسلم ٦٢/٤ (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٦١٤)
 و(٢٦٩٥)، والبيهقي ٧١/٥ عن ابن عمر به موقوفاً.
 =

٩٤٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلُؤْ وَلَمْ يُعْرَجْ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَرَفْعِ
الْيَدَيْنِ

٩٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ»^(١) تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا.

= وأخرجه الدارمي (١٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٩٤)، والدارقطني ٢/٢٢٠، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٣٣ عن ابن عمر به مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٣/١٨، وتحفة المحتاج ٢/١٤٩، والتلخيص الحبير ٢/٢٥١.
الأم ٢/١٤٧، وطبعة الوفاء ٣/٤٢١.

٩٤٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢٢) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٢/١١٤.

وذكره البيهقي ٥/٧٧ معلقاً.

انظر: نصب الراية ٣/٣٦.

الأم ٢/١٦٩، وطبعة الوفاء ٣/٤٢٣.

(١) في الأم: «الني».

(٢) في الأم: «أو اعتمره».

٩٤٨- إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/٧٣ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٦)، والبيهقي ٥/٧٣ من طريق مكحول مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٣) وفي الأوسط، له (٦١٢٨) ط الطحان و(٦١٣٢) ط العلمية من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٣/٣٧، وتحفة المحتاج ٢/١٦٤، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٨-٢٥٩.

الأم ٢/١٦٩، وطبعة الوفاء ٣/٤٢٢.

٩٤٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٩٥٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ^(١)، وَعَشِيَةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٩٤٩- محمد بن سعيد بن المسيب قال فيه ابن حجر: (مقبول) يعني حيث يتابع، ولم أجد من تكلم فيه؛ إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِقَةِ (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٧٥٠) وَ(٢٩٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٣/٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ مَقْطُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٧٥٢) وَ(٢٩٦١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٣/٥. مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بِهِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٧٥٤) ط الحوت من طريق يحيى بن سعيد به موقوفًا.

انظر: نصب الراية ٣٦-٣٧، والتلخيص الحبير ٢٦٠/٢.

الأم ١٦٩/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٣/٣.

(١) قد ثبت رفع اليدين عن النبي ﷺ وهو على الصفا يدعو، وهو ينظر إلى البيت في صحيح مسلم (١٧٨٠).

٩٥٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن جريج ومقسم، وابن جريج يدلس تلميذاً قبيحاً كما ذكر الدارقطني؛ فلم يخف من حدثه إلا لكونه شديد الضعف.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٢/٥ وَفِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٢٩١٠)، وَالْبَغَوِيُّ (١٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٢٢٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧٦/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٠٣/٢، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَفْرَادِ كَمَا فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٣٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٥٠) وَ(١٥٧٤٨) وَ(١٥٧٥٢) ط الحوت من طريق ابن عباس به موقوفًا.

انظر: نصب الراية ٣٨٩-٣٩٢.

أوردته ابن حجر في إتحاف المهرة ٧٧/٨ (٨٩٤٤) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون

الأم ١٦٩/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٢-٤٢٣/٣.

٤٩- بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ وَالِاسْتِئْلَامِ وَإِذَا وَجَدَ زَحَامًا انْصَرَفَ

٩٥١- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أبو حَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسْبَدًا^(١) فَقَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٩٥٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسْبَدًا رَأَسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩٥٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ^(٣) اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ. قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ.

(١) التسييد: هو ترك الأدهان. الصحاح ٤٨٣/٢ (سبد).

(٢) هكذا في الأصل، والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأمام: «عن ابن جعفر» ثم قال في الحاشية في (ب): «عن أبي جعفر»، وفي (ت): «عن ابن أبي جعفر» وكل ذلك خطأ، وما أثبتناه من (ص، ظ) وهو في رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي كذلك: «ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، ففي روايتنا حذف محمد بن عباد وبقيت: «ابن جعفر» (المعرفة ٥٢/٤).

ومن العجب أنها كذلك في المخطوط الأصل عند عبد الرزاق، فجعلها المحقق: «محمد بن عباد عن أبي جعفر» واعتبر ما في الأصل الذي هو صواب خطأ وهو محمد بن عباد بن جعفر ابن رفاعة ابن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، وروايته في الكتب الستة.

وفي الكاشف: «أن ابن جريج يروي عنه، والله عز وجل أعلم».

٩٥٢- صحيح، فقد صرح ابن جريج بالسمع عند عبد الرزاق.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩١٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٣٢٩/١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩١٢).

انظر: إرواء الغليل ٣٠٩/٤-٣١٢.

الأم ١٧١/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٩/٣.

٩٥٣- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٥٥) ط الحوت، والبيهقي ٧٥/٥.

الأم ١٧١/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٣.

(٣) في الأم: «النبى».

وَحَسِبْتُ كَثِيرًا. قُلْتُ: هَلْ تَدْعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبَّلَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَلَمْ أَسْتَلِمُهُ إِذْنُ.
 ٩٥٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا
 وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانصَرِفْ وَلَا تَقِفْ.
 ٩٥٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَثْبُودِ بْنِ أَبِي
 سَلِيمَانَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا
 فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالنَّبِيِّ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا
 عَائِشَةُ ﷺ: لَا آجْرَكَ اللَّهُ لَا آجْرَكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرُّجَالَ أَلَا كَبُرَتْ وَمَرَزَتْ.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٠- بَابُ الطَّوَافِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ

٩٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣) ١١٦/ظ/ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

٩٥٤- إسناده حسن ولا تضره ضعفة ابن جريج عن عطاء.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٠/٥-٨١ وفي المَعْرِفَةُ، له (٢٩٣٥) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١٣١٦٤) ط الحوت من طريق عطاء عن ابن عباس
 موقوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٦٢) ط الحوت من طريق ابن جريج عن عطاء.

انظر: إتحاف المهرة ٤٥٣/٧ (٨٢٢).

الأم ١٧٢/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٣/٣.

(١) كان في الأصل: «عمرو» بفتح العين، وجاء على الصواب في الأم، والمسند المطبوع وهو
 الموافق لكتب الرجال. انظر التقريب (٤٩٠٥).

٩٥٥- إسناده ضعيف؛ فإن مثبودًا وأمه مقبولان حيث يتابعا، ولم يتابعا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨١/٥ وفي المَعْرِفَةُ، له (٢٩٣٦) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ مسدد كما في المطالب العالية (١٢٤٥).

الأم ١٧٢/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٤/٣.

(٢) بدل «زوج النبي» في الأم: «أم المؤمنين».

(٣) الموطأ [٤٥٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٤١) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٨١)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٥٧) برواية الليثي.

٩٥٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩٠/٥ وفي المَعْرِفَةُ، له (٢٩٣٨)، والبغوي (١٨٩٩) من طريق الشافعي. =

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(٢) إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٣) أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَا فِ، وَمَسَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

* * *

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٩٧، والدارمي (١٨٤٧)، ومسلم ٤/٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٥) (٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي ٥/٢٣٠ وفي الكُبْرَى، له (٣٩٤٠)، وأبو يعلى (١٨١٠)، وابن الجارود (٤٥٥)، وابن خزيمة (٢٧١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨٢، وابن حبان ط الفكر (٣٨١٦) وفي ط الرسالة (٣٨١٣)، والبيهقي ٥/٨٣ و ٩١، وابن عُبَيْد البر في التمهيد ٢/٦٨، والبخاري (١٩٠٠) من طريق مالك عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ مَرْفُوعًا.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦٨)، والحميدي (١٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٤٨٩٥) و (١٤٩٩٩) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٢٠ و ٣٩٤، وعبد بن حَمِيد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و (١٨٥٨)، ومسلم ٤/٣٩-٤٣ (١٢١٨) (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٧) (١٢٦٣) (٢٣٦)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٥٦) و (٨٦٢)، والنسائي ٥/٢٢٨ و ٢٣٥ و ٢٣٦، وأبو يعلى (١٨٨٢) و (٢٠٢٧) و (٢٢٠٢)، وابن الجارود (٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) و (٢٧١٣) و (٢٧١٨) و (٢٧٥٤) و (٢٧٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨١، والمحاكم ١/٤٥٤-٤٥٥، والبيهقي ٥/٩٠، والبخاري (١٩٠١) من طرق عن جابر بن مرفوعًا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠ و ٤٠ و ٧١ و ٧٥ و ٩٨ و ١٢٣ و ١٢٥، والدارمي (١٨٤٨) و (١٨٤٩)، والبخاري ٢/١٨٥ (١٦٠٣) و (١٦٠٤) و (١٦٠٤) و (١٦١٦) (١٦١٧) (١٩٤/٢) (١٦٤٤) (١٦٤٥)، ومسلم ٤/٦٣ (١٢٦١) (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢) و (٢٣٦) (١٢٦٢) (٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥)، والنسائي ٥/٢٢٩ وفي الكُبْرَى، له (٣٩٣٥) و (٣٩٣٩)، وابن خزيمة (٢٧١٠) و (٢٧١٦) و (٢٧٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨١، والبيهقي ٥/٧٣ و ٨١ و ٨٣ و ٩١ من طرق عن ابن عُمَرَ بن مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٩٠) ط الحوت، وأحمد ٢/١٣ و ٥٩ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٥٥ و ١٥٧، ومسلم ٤/٦٤ (١٢٦٢) (٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١)، والنسائي ٥/٢٢٩ وفي الكُبْرَى، له (٣٩٣٧) و (٣٩٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨١، والبيهقي ٥/٨١ و ٨٣ من طرق عن ابن عُمَرَ بن مرفوعًا.

انظر: نصب الراية ٣/٤٢ و ٤٤ و ٤٧، و تحفة المحتاج ٢/١٥٨ و ١٧٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٧.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٣/٣٤٨ (٣١٧٤) من طريق جابر. وأورده في الإتحاف ٩/٣٤٩ (١١٣٨٤) من طريق ابن عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ٢/١٧٨، وطبعة الوفاء ٣/٤٥٤.

(١) في الأم: «عَنْ».

(٢) في الأم: «أَنَّهُ كَانَ».

(٣) في الأم: «أَوِ الْعُمْرَةِ».

٩٥٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ حَبِيًّا لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ.

٩٥٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَزْمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٥٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ فَاِسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ قَرْمَلًا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ.

٩٥٧- مرسل، لكنه صح موصولاً.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِقَةِ (٢٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٨٨) طِ الْحَوْتِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ بِهِ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٩٧)، وَأَحْمَدُ ١/٢٢١ و ٢٢٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٢٨٨) ٢٤٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٩٢) وَ(٢٣٣٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٢٨٨) وَ(١١٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٨٢ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥١١)، وَأَحْمَدُ ١/٢٢٩ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٥٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٠) وَ(٢٧٠٧) وَ(٢٧٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى ٢/١٧٩-١٨٠، وَابْنُ حَبَانَ طِ الْفِكْرِ (٣٨١٥) وَ(٣٨١٧) وَ(٣٨٤٤) وَطِ الرِّسَالَةِ (٣٨١١) وَ(٣٨١٤) وَ(٣٨٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٦٢٥) وَ(١٠٦٢٨) وَ(١٠٦٢٩) وَ(١٠٩٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ١١٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

الأم ٢/١٧٤، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٥.

٩٥٨- صحيح من غير هذا الطريق.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِقَةِ (٢٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ [١٢٨٣] بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٠٥٩) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٩٣) طِ الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٢/١٣ و ٥٩ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٥٥ و ١٥٧، وَمُسْلِمٌ ٤/٦٤ وَ(١٢٦٢) (٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٢٩ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٩٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٨١ و ٨٣.

انظر: نصب الرأية ٣/٤٦.

الأم ٢/٧٤، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٥.

٩٥٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٥/٨٣ وَفِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٢٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٩٧) وَ(١٥٠٣٦) طِ الْحَوْتِ.

الأم ٢/١٧٠، وطبعة الوفاء ٣/٤٢٥-٤٢٦.

٩٦٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ثُمَّ قَالَ: لِمَنْ تُبَدِّي الْآنَ مَنَاكِبَنَا، وَمَنْ تُرَائِي، فَقَدْ ^(١) أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؟ وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى.
أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥١- بَابُ قَلَّةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ ^(٢)، عَنِ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ.

٩٦٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ / ١١٧ و / ابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَعُ مِنْ طَوَافِهِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

٩٦٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/٤٥، والبخاري ٢/١٨٥ (١٦٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، والبخاري ٢/٢٦٨، وأبو يعلى (١٨٨)، وابن خزيمة (٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨٢، والبيهقي ٥/٧٩ و ٨٢ و ٨٣ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ٣/٤٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٧.

الأم ٢/١٧٤، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٤.

(١) في الأم: «وقد».

(٢) في الأم: «عن حنظلة بن أبي سفيان».

٩٦١- إسناده صحيح؛ فقد توبع سعيد بن سالم.

أخرجه البيهقي ٥/٨٥، وفي المعرفة، له (٢٩٥٤).

الأم ٢/١٧٣، وطبعة الوفاء ٣/٤٣٧.

٩٦٢- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٥/٨٥، وفي المعرفة، له (٢٩٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢٨١٠) ط الحوت، والبيهقي ٥/٨٥.

الأم ٢/١٧٣، وطبعة الوفاء ٣/٤٣٨.

٥٢- بَابُ مَسْحِ الْأَرْكَانِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِيَتَّبِعِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورًا ^(٢)، فَكَانَ ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(٤).

٩٦٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ الرِّبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ اليماني وَالْحَجَرِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِيَتَّبِعِ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثَيْدٍ مَوْلَى

(١) في الأم: «النبى».

(٢) في الأم: «منه مهجوراً».

(٣) في الأم: «وكان».

(٤) إشارة إلى آية (٢١) من سورة الأحزاب.

٩٦٣- إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربدى، وقد ثبت أن النبى ﷺ لم يكن يمسح الركنين اليمانيين.

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٨)، وابن أبي شيبة (١٤٩٩٧) ط الحوت من طريق هشام بن عروة عن أبيه به موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٧) عن أبي الشعثاء عن ابن الزبير به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٤) من طريق يحيى بن عباد عن أبيه عن ابن الزبير به موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٩) عن قتادة عن رجل به موقوفاً.

انظر: البيهقي ٧٦/٥-٧٧، وفتح الباري ٤٧٣/٣.

الأم ١٧٢/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٣.

ولم أعر عليه بهذا السند المذكور والله أعلم.

٩٦٤- إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربدى.

انظر حديث (٩٦٣)

الأم ١٧٢/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٣.

٩٦٥- إسناده ضعيف؛ فإن عبيد مولى السائب مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَيْتِي جَمَحَ وَالرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْفَاتِرَ﴾ (٢).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٣- بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ

٩٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ طَاوُوسٍ -فِيمَا أَحْسِبُ- أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ (٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٤). وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٦٤)، وَالْبَغْوِيُّ (١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٨١٥) وَ(٢٩٦٢٣) طُحْتُوتُ، وَأَحْمَدُ ٣/٤١١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٩٣٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الدَّعَاءِ (٦٧) وَ(٦٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طُفُوفِ الْفِكْرِ (٣٨٢٩)، وَفِي طُفُوفِ الرِّسَالَةِ (٣٨٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (٨٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١/٤٥٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٨٤ وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٤٠٤٥)، وَالْبَغْوِيُّ (١٩١٥)، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٥/٨٤ تَرْجُمَةً (٤٣٣٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٦٠، وتحفة المحتاج ٢/١٧٢، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٥، وإتحاف المهرة ٦/٦٦٣ (٧١٦٣).

الأم ٢/١٧٢-١٧٣.

(١) في الأم: «النبى».

(٢) البقرة: ٢٠١.

(٣) في الأم: «قال» من غير الواو.

(٤) الحج: ٢٩.

٩٦٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩)، وابن خزيمة (٢٧٤٠)، والحاكم ١/٤٦٠، والبيهقي ٥/٩٠.

انظر: نصب الراية ٣/٤٤، وتحفة المحتاج ٢/١٦٧.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٧/٢٨٤ (٧٨٢١) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٢/١٧٦، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٩.

٩٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، / ١١٧ ظ/ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُ تَرَنِّي قَوْمِكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَذَنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا^(٣) أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْيَتِّ لَمْ يَتِّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤).

٩٦٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ:

- (١) الموطأ [٦٠] برواية عبد الرّحمان بن القاسم، و(١٢٧٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٥٤) برواية الليثي.
- (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «الصلاة» هذا الذي ظهر منها ولعلها «الصلاة والسلام» ولكن لم تظهر جيداً بسبب سوء التصوير.
- (٣) في الأم: «فما».
- (٤) جملة «عليه الصلاة والسلام» لم ترد في الأم.

٩٦٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٥-٨٩ وفي المَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٢) و(١٣٩٣)، وعبد الرزاق (٩١٠٦) و(٩١٥٠) و(٩١٥٧)، وابن الجعد (٢٥٢٥)، وأحمد ٥٧/٦ و١٠٢ و١١٣ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٥٣ و٢٦٢، والدارمي (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، والبخاري ٤٣/١ (١٢٦) و(١٥٨٣) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦) و(١٧٧/٤) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤) و(١٠٦/٩) و(٧٢٤٣)، ومسلم ٩٧/٤ (١٣٣٣) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٩٨) و(١٣٣٣) و(٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٩٩) و(١٣٣٣) و(٤٠٣) و(١٠٠) و(١٣٣٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي ٢١٤/٥ و٢١٦ و٢١٨ وفي الكبرى، لَهُ (٣٨٨٣) و(٣٨٨٤) و(٣٨٨٥) و(٣٨٨٦) و(٥٩٠٣) و(٥٩٠٤) و(١٠٩٩٩)، وأبو يعلى (٤٦٢٧) و(٤٣٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٦) و(٢٧٤١) و(٢٧٤٢) و(٣٠١٩) و(٣٠٢٠) و(٣٠٢٢) و(٣٠٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٤/٢ و١٨٥، وابن حبان ط الفكر (٣٨١٨) و(٣٨١٩) و(٣٨٢٠) و(٣٨٢١) وفي ط الرسالة (٣٨١٥) و(٣٨١٦) و(٣٨١٧) و(٣٨١٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/٢٩٠ و٢٩١، والبيهقي ٧٧/٥ و٨٨ و٨٩، والبنغوي في شرح السنة (١٩٠٣) و(١٩٠٤).

جاءت الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٦١، وإرواء الغليل ٤/٣٠٥ و٣٠٦.

الأم ١٧٦/٢، وطبعة الوفاء ٤٤٩/٣.

- (٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عبد الله»، والذي في الأم: «عبيد الله» كما أثبتناه. وقال الدكتور رفعت فوزي في تعليقه على الأم من هذا الموضع: «في (ب، ت): «عبد الله» وما أثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٧٢/٤) - كتاب المناسك - باب كمال الطواف».
- ٩٦٨- إسناده صحيح.

أرسلَ عُمَرَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ
وِلَادِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَا التُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ
فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. فَلَمَّا وَلى الشَّيْخُ دَعَا
عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوَتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ فَعَجَزُوا،
فَتَرَكَوْا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٤ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ (١)

٩٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
الرُّبَيْعِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ /١١٨/ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِبَرَاءَةِ النَّاسِ،
وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أَنْ النَّاسَ عَشُوهُ (٢).

= أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٤/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٥١٢٩)، وَابِيهَيْقِي ٧/
٤٠٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٥٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٨٤) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ
٢٥/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٩).
الْأَمُّ ١٧٦/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٩/٣-٤٥٠.
الرُّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

(١) الْمِخْجَنُ: عَصَا مَعْقِفَةُ الرَّأْسِ كَالصُّوْلُجَانِ، وَيُجْمَعُ عَلَى مِحَاجِنٍ. النِّهَايَةُ ٣٤٧/١.
(٢) أَيِ اذْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكثُرُوا. حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٤٢١/٥.
٩٦٩- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٦) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٣١٧/٣ وَ٣٣٣، وَمُسْلِمٌ ٦٧/٤ (١٢٧٣)
(٢٥٤) وَ(٢٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤١/٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٩١٢) وَ(٣٩٦٩)،
وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٤٤٩/٣ (٣٤٢٩)، وَابِيهَيْقِي ١٠٠/٥.
انظُرْ: نَسَبُ الرَّايَةِ ٤٠/٣، وَالتَّلْمِيضُ الْحَبِيرُ ٢٦٣/٢، وَإِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤٤٩/٣ (٣٤٢٩)،
وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣١٥/٤.
الْأَمُّ ١٧٣/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٠/٣.

٩٧٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ ^(١) عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ الرُّمْحَ بِمَخْجَتِهِ.

٩٧١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٧٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَيَالِصًّا وَالْمَرْوَةَ رَاكِبًا فَقُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٧٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عَلَى حِمَارٍ.

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأم.

٩٧٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٨٥)، وَالْبَغَوِيُّ (١٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٥/٢ (١٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ ٦٧/٤ (١٢٧٢) (٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٧/٢ (٢٣٣/٥) وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٧٩٢) وَ(٣٩٢٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٣٨٣٢) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٨٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٩/٥، وَالْبَغَوِيُّ (١٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٧) طِ الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٢١٤/١ وَ٢٣٧ وَ٢٤٨ وَ٢٦٤ وَ٣٠٤ وَ٣٦٩، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦١٢)، وَالِدَارِمِيُّ (١٨٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ ١٨٦/٢ (١٦١٢) وَ(١٦١٣) وَ١٩٠ (١٦٣٢) وَ٦٦/٧ (٥٢٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٣/٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٩٢٥) وَ(٣٩٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢٢) وَ(٢٧٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفِكْرِ (٣٨٢٨) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٨٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٩٥٥) وَ(١٢٠٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٩/٥، وَالْبَغَوِيُّ (١٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

انظر: نصب الراية ٤١/٣، وتحفة المحتاج ١٦٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٦٣/٢، وإتحاف المهرة ٣٧٣/٧ (٨٠١١)، وإرواء الغليل ٣١٥-٣١٦/٤.

الأم ١٧٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٤٠/٣.

٩٧١- انظر الخلدنيث السابق.

٩٧٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٤١) طِ الْحَوْتِ.

الأم ١٧٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٤١/٣.

٩٧٣- إسناده ضعيف؛ لضعف الأخوص بن حكيم.

٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَبِهِ .
أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَائِكِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصِرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ .

٥٥- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٩٧٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَحُمْرَتِكَ» .
٩٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ^(١) .
٩٧٧- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ : عَنِ عَطَاءٍ، / ١١٨ ظ / عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

= أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٤٥) ط الحوت .

الأم ١٧٣/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٤١/٣ .

٩٧٤- انظر حديث (٩٧٠) .

٩٧٥- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أن الحديث صحيح موصولاً من غير هذا الوجه .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٦/٥ و ١٧٣ وفي الْمَعْرِفَةِ، لَه (٣٠٠٤) من طريق الشَّافِعِيِّ .

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ ٢٦٢/٢ من طريق مُسْلِمٍ، به .

وأخرجه مُسْلِمٌ ٣٤/٤ (١٢١١) (١٣٢) و(١٣٣)، والبيهقي في الْمَعْرِفَةِ (٣٠٠٩) من طرق عن عائشة .

انظر: تنقيح التحقيق ٤٦٥/٢، ونصب الرأية ١٨٠/٣، والتلخيص الحبير ٥١٠/٢ .

الأم ١٣٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٣ .

سيأتي الْحَدِيثُ بِرَقْم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) .

(١) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسامعاً» .

٩٧٦- صحيح .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، والبيهقي ١٠٦/٥ وفي الْمَعْرِفَةِ، لَه (٣٠٠٥) من طريق الشَّافِعِيِّ .

الأم ١٣٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٣ .

سبق الْحَدِيثُ بِرَقْم (٩٧٥) و(٩٧٧) و(٩٧٨) .

٩٧٧- صحيح .

٩٧٨- وَزَيْمًا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

٥٦- بَابُ السَّعْيِ

٩٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي عُمُرِهِ كُلِّهِنَّ الْأَزْبَعِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ .
٩٨٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ عَامَ حَجِّ إِذْبَعَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرَّائِسَعُونَ كَذَلِكَ .
٩٨١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلٍ الْعَائِذِيُّ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْصِنٍ،

= أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، وَابِيهَقِي ١٠٦/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الْبَارِقُطَنِيُّ ٢٦٢/٢ .
الْأَم ١٣٤/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٣٢/٣ .
سَبَقَ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٩٧٥) وَ(٩٧٦) وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٩٧٨) .
٩٧٨- صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، وَابِيهَقِي ١٠٦/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
الْأَم ١٣٤/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٣٢/٣ .
سَبَقَ بِرَقْمِ (٩٧٥) وَ(٩٧٦) وَ(٩٧٧) .

٩٧٩- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ مُوَصُولًا .
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٢٩) طِ الْحَوْتِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (١٤٢)، وَابِيهَقِي ٨٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٥/١، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
انظُر: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٤١/٢ .
الْأَم ١٧٤/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٥/٣ .
٩٨٠- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ .
انظُر حَدِيثَ (٩٧٩) .

(١) فِي الْأَمِ «الْعَابِدِي» وَمَا فِي الْأَصْلِ مِثْلُهُ فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْبَدَائِعِ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ الدُّكْتُورُ رَفَعْتُ فَوْزِي فِي طَبْعَتِهِ لِلْأَمِ: «الْعَائِذِيُّ»، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ مَعْلُقًا عَلَيْهِ: «فِي (ب) «الْعَابِدِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص)، وَمِنْ رِوَايَةِ ابِيهَقِي فِي الْمَعْرِقَةِ (٨٢/٤)، أَمَا بَقِيَّةُ النِّسْخِ فَهِيَ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ...» .
٩٨١- صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ^(١) أَحَدُ^(٢) نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي آلِ حُسَيْنٍ^(٣) تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِثْرَةً لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ^(٤): إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ.

قَرَأَ الرَّبِيعُ: حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ^(٥).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٧٠/٢ وفي المؤلف والمختلف، له ٣١٦-٣١٧، والبيهقي ٩٨/٥ وفي المعرفة، له (٢٩٨١)، والبغوي (١٩٢١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الواقدي في المغازي ٣/١٠٩٩، وعبد الرزاق كما في المطالب العالية (١٣٢٥) ومسند كما في المطالب العالية (١٣٢٦)، وابن سعد ٨/٢٤٧، وأحمد ٦/٤٢١ و٤٢٢، وابن أبي عمير كما في المطالب العالية (١٣٢٣) و(١٣٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٣٢٩٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٤) و(٢٧٦٥)، والطبراني في الكبير (٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦)، وابن عدي في الكامل ٥/٢٢٦، والدارقطني ٢/٢٥٥، والحاكم ٤/٧٠، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٨-١٥٩، والبيهقي ٩٨/٥، والبغوي في (١٩٢١) وفي التفسير، له (١١٦). انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٦٢، ونصب الراية ٣/٥٥-٥٧، وإتحاف المهرة ١٦/٨٩٧ (٢١٣٧٥)، وإرواء الغليل ٤/٢٦٨.

الأم ٢/٢١٠-٢١١، وطبعة الوفاء ٣/٥٤٤-٥٤٥.

(١) في الأصل هكذا سميت «نجرارة» وكتب في الحاشية «نجره» وفوقها حـ ولم أستطع فهم ذلك ولعل فيهما تصحيحاً.

وفي الأم «نجرارة»، وفي المسند المطبوع والبدايع «نجرارة» ومثله في المؤلف والمختلف للدارقطني ١/٣١٥ وتعجيل المنفعة: ٥٥٥، وإتحاف المهرة ١٦/٨٩٧. والمثبت من هذه المصادر.

وأشار الدارقطني إلى أنه يقال «نجرارة» بالباء الموحدة ثم قال والصواب بالفاء، وقد ضبطت التاء بالفتح والكسر. والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم: «نجرارة» ثم قال معلقاً في الحاشية: «في (ب): «نجرارة» وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط في مادة: (ج، ز، أ) وما أثبتناه من (ص، م، ج، ت، ظ)، ومن تعجيل المنفعة (٢/٦٤٩ رقم ١٦٣٠)، ومن التذكرة (٩٨٤٤)، وتصوير المتب (١/٦٦)، ومن مسند الإمام الشافعي (ص ٣٧٢).

(٢) في الأم: «إحدى».

(٣) في الأم: «دار ابن أبي الحسين».

(٤) في الأم: «حتى إنني لأقول». وانظر التعليق الآتي.

(٥) جملة: «قرأ الربيع: حتى إنني لأقول» لم ترد في الأم.

٥٧- بَابُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَنِي

٩٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى /١١٩/ النِّسَاءِ سَنِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٨- بَابُ الرُّوَّاحِ إِلَى مِنَى وَمُؤَافَقَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلَاةِ بِمِنَى ظَهْرًا

٩٨٣- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَثَاقٍ^(١) قَالَ: وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مِنَى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ.

٩٨٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٩٨٢- هكلا ورد عندي مقطوعاً.

وأخرجه البيهقي ٨٤/٥ وفي المعرفة، له (٢٩٥٠) من طريق الشافعي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٥٢) ط الحوت، والدارقطني ٢/٢٩٥، والبيهقي ٤٨/٥ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٩/١٧٧ (١٠٨٢٩) موقوفاً ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٢/١٧٦، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٧ «من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً». وفي المسند المطبوع مثل ما في الأم.

(١) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف. التقريب (١٢٨٩).

٩٨٣- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٢٧) من طريق الشافعي.

٩٨٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٩٥) من طريق الشافعي.

٩٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٥٩- بَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِثْنِي إِلَى عَرَفَةَ

٩٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
كَانَ يَغْدُو مِنْ مِثْنِي إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
٩٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي
يَوْمَ عَرَفَةَ بِسَحَرٍ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ
الْأَمَالِيِّ.

* * *

= وأخرجه الطيالسي (١٨١٥) و(١٩٤٧)، وعبد الرزاق (٤٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٣٩٧٧) الحوت ، وأحمد ٨/٢ و١٦ و٣١ و٤٥ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و١٤٠ و١٤٨، والدارمي (١٥١٤) و(١٨٨٢)، والبخاري ٥٣/٢ و(١٠٨٢) و(١٥٧) (١٦٥٥)، ومسلم ١٤٦/٢ (٦٩٤) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، والنسائي ١٢١/٢ وفي الكبرى، لهُ (٤١٧٩) و(١٩٠٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٨) و(٥٧٨٠)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وأبو عوانة ٣٣٨/٢-٣٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١، وابن حبان ط الفكر (٣٨٩٦) وفي ط الرسالة (٣٨٩٣).

أورده ابن حجر في الإتحاف ٨/٣٧٥ (٩٥٨٧) وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ
المحققون

الأم ١٦٣/١، وطبعة الوفاء ٣١٨/٢ .

٩٨٥- انظر ما سبق برقم (٩٨٤).

(١) الموطأ [١٣٣٥] برواية أبي مصعب الزُهري، و(١١٨٨) برواية الليثي].

٩٨٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٢/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لهُ (٣٠١٤) وَ (٣٠١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه البيهقي ١١٢/٥ .

الأم ٢٥٤/٧، وفي طبعة الوفاء ٧٢٣/٨ .

٩٨٧- إسناده ضعيف؛ لإيهام شيخ عمرو بن دينار.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠١٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٤٧) ط الحوت .

٦٠- بَابُ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ

٩٨٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رحمته عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ (١): «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ (٢) الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ (٣)». /١١٩ظ/.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٦١- بَابُ الرَّوَّاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ

٩٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُوهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ] (٤)، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فَرَّاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى (٥) الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرَ.

٩٨٨- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/١١٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٣٢)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أوردته ابن حجر في الإتحاف ١١/٣٨٤ (١٤٢٥١) وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ٧/١٦٣، وطبعة الوفاء ٨/٣٩١.

(١) فِي الْأَمِّ: «فَقَالَ».

(٢) قَبْلَ هَذَا فِي الْأَمِّ: «لَا».

(٣) هَذَا اجْتِهَادٌ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ رحمته وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْبَزَارِيُّ: «لَا أَحْفَظُ فِي الْاِغْتِسَالِ لِلْعِيدَيْنِ حَدِيثًا صَحِيحًا»، وَكَذَا يَوْمَ عَرَفَةَ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَالْمَعْرِفَةِ، وَجَمِيعِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٥) فِي الْأَمِّ: «وَصَلَّى».

٩٨٩- صحيح من غير طريق الشافعي.

- ٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَغْنِي بِذَلِكَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ
- ٩٩١- أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

٦٢- بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

- ٩٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِ لَهْ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يَبَاعِدُهُ^(١) عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا^(٢): إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى مَسَاحِرِكُمْ

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ١١٤/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٧٠) وَ(١٤٤٠٨) وَ(١٤٥١٦) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٢٠، وعبد ابن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٣٩/٤ (١٢١٨) (١٤٧) و٤٣ (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٨٧) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٨٠٢) و(٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٠-١٩١ وفي شرح المشكل، له (٣٤٣٤) و(٤٣٠٠)، وابن حبان ط الفكر (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والبيهقي ١١٤/٥ وفي الدلائل، له ٥/٤٣٣-٤٣٨، والبغوي (١٩٨).

انظر: نصب الراية ٣/٥٩، وتحفة المحتاج ٢/١٦١، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٠، وإتحاف المهرة ٣/٣٣١ (٣١٣٧).

وجاءت الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١/٨٦، وطبعة الوفاء ٢/١٩٠.
سيأتي برقم (٩٩١).

٩٩٠- الأم ١/٨٦، وطبعة الوفاء ٢/١٩١.

٩٩١- انظر ما سبق برقم (٩٨٩).

(١) الذي في طبعة الوفاء: «بيعه».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «له».

٩٩٢- إسناده حسن من أجل عمرو بن عبد الله بن صفوان، فهو صدوق حسن الحديث. =

هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْتٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ.

٦٣- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّخْرِ / ١٢٠ و/
مِنَ الْحَاجِّ فَوْقَ بَجِيَالٍ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ الْفَجْرُ

٩٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّخْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوْقَ بَجِيَالٍ ^(١) عَرَفَةَ
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ
فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلَيَاتِ النَّيْتَ فَلْيَطْفُ بِهٖ سَبْعًا وَيَطُوفُ ^(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ
لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ
وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِيهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلٌ ^(٣) فَلْيَخُجِّجْ إِنْ
اسْتِطَاعَ وَلْيَهْدِ ^(٤). فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمِ عَنَّهُ ^(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ
إِلَى أَهْلِيهِ.

= أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه الحميدي (٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧٣) ط الحوت، وأحمد ٤/١٣٧، وأبو داود
(١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٥/٢٥٥ و٥/٣٥٥ وفي الكبرى،
له (٤٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٠٤)،
والحاكم ١/٤٦٢، والبيهقي ٥/١١٥.

أورده ابن حجر في الإتحاف ١٣/٧١٥ (١٧٣٣٩) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه
المحققون.

الرُّسَالَةُ (١١٣٢)، وطبعة الوفاء ١/١٩٠.

- (١) فِي الْأُمِّ: «بَجِيَالٍ».
- (٢) فِي الْأُمِّ: «وَلْيَطْفُ».
- (٣) الَّذِي أَثْبَتَهُ الدُّكْتُورُ رَفَعْتُ فَوْزِي فِي طَبِيعَتِهِ الْأُمِّ: «قَابِلًا».
- (٤) فِي الْأُمِّ: «وَلْيَهْدِ فِي حَجِّهِ».
- (٥) لَمْ تَرُدْ فِي الْأُمِّ.

٩٩٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي ١٧٤/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٩٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: اضْنَعْ كَمَا يَضْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْحَجَّ قَابِلٌ^(٣) حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٩٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ^(٥) بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بِكَرَّةٍ^(٦).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

= وأخرجه مالك في الموطأ [١٥١٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٩٧) برواية سويد ابن سعيد، و(١٣٤٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٥٦) و(١١٥٧) برواية الليثي، ومسند كما في المطالب العالية (١٢٥١)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧٢) ط الحوت، والدارقطني ٢/٢٤١، والبيهقي ١٧٤/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٨٩، ونصب الراية ٣/١٤٦، والتلخيص الحبير ٢/٣١١، وإرواه الغليل ٤/٢٥٨.

الأم ٢/١٦٦، وطبعة الوفاء ٣/٤١٤-٤١٥.

(١) الموطأ [٥٣١] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٢٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٣٣) برواية الليثي.

٩٩٤- إسناده ضعيف؛ لانتقاهه فإن سليمان بن يسار ليست له رواية عن أبي أيوب ولا عمر بن الخطاب.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣١٣٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦٨٤) وَ(١٣٦٩٠) ط الحوت، والبيهقي ١٧٤/٥ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٩٠، ونصب الراية ٣/١٤٦، والتلخيص الحبير ٢/٣١٣.

الأم ٢/١٦٦، وطبعة الوفاء ٣/٤١٥.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «بالنازية»، وهو الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم، ثم قال في الحاشية: «في (ب): «بالبادية» وما أثبتناه من (ص، ظ) والموطأ والمعرفة (١٧٠/٤) والنازية عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة. (المشارك للقاضي عياض - معجم البلدان ٥/٢٥١).

(٣) في الأم: «قابلاً».

(٤) الموطأ [٤٣١] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٥٣٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٣٤) برواية الليثي.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «هناد».

(٦) ضبطت في الأصل بالنصب والرفع هكذا «بكرة» وكتب فوقها معاً.

٩٩٥- إسناده ضعيف؛ لانتقاهه، فإن سليمان لم يسمع من عمر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣١٣٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٦٤- بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٩٩٦- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ / ١٢٠ ظ/ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ: كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَذَيْنَا مَخَالِفَ لِهَذِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ»^(١).

٩٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ^(٢): «أَشْرُقُ ثَبِيرٌ»^(٣) كَيْمَا نُغَيِّرُ فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ.

= وأخرجه البيهقي ١٧٤/٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٣١٣/٢، ونصب الراية ١٤٦/٣، وإرواء الغليل ٢٦٠/٤ .

الأم ١٦٦/٢، وطبعة الوفاء ٤١٥/٣ .

(١) هذا الحديث والذي بعده ساقهما الإمام الشافعي في الأم مساقاً واحداً، وجمع بين إسناديهما بحاء التحويل فقال: «أخبرنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه. (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وزاد أحدهما على الآخر، واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال: «...» ثم ساق متن الحديث (٩٩٧) الآتي. وفصل كل حديث مع ألفاظه من فوائد نسختنا المباركة هذه رواية سنجر، والحمد لله على توفيقه.

٩٩٦- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن قيس مختلف في صحبته والراجع الله تابعي، والله أعلم.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (٣٠٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، والبيهقي ١٢٥/٥ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢٨)، والبيهقي ١٢٥/٥ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، بِهِ.

انظر: نصب الراية ٦٦-٦٧/٣ .

الأم ٢١٢/٢، وطبعة الوفاء ٥٤٩/٣ .

(٢) في الأم: «ويقولون».

(٣) قوله: «أشروق» بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس «وثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى هذا هو المراد، وللعرب جبال أخراسم كل منها ثبير، وهو منصرف ولكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة أي بتقدير يا ثبير.

شرح السيوطي على سنن النسائي مع حاشية السندي ٢٦٦/٥ .

٩٩٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد صح مصلاً.

٩٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ.
 ٩٩٩- وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ زَادَ أَحَدُهُمَا
 عَلَى الْآخَرَ وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْفَعُونَ مِنْ عَرَقَةٍ
 قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَبْرِقْ نَبِيرُ كَيْمَا
 نُغَيِّرُ فَأَخَّرَ اللَّهُ هَلِهِ وَقَدَّمَ هَلِيهِ - يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَخَّرَ عَرَقَةَ إِلَى
 أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ -».
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّلَاثِ سَنَدًا بِلَا مَثْنٍ، وَالرَّابِعَ مِنْ
 كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٦٥- بَابُ جَمْعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٠٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، عَنِ (١) مَالِكِ (٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
 أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعًا (٣).
 أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٢٦) طِ الْحَوْتِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤/١ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٩٧)، وَالبُخَارِيُّ ٢/٢٠٤ و (١٦٨٤)،
 وَابُو دَاوُدَ (١٩٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٦)، وَالبِزَارُ (٣٢٣)،
 وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٦٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٠٥٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٥٩)، وَالطُّحَاوِيُّ ٢/٢١٨،
 وَالبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٤، وَالبَغْوِيُّ (١٩٤٠) رَوَاهُ مُتَّصِلًا مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِ
 ابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ.

الْأَمُّ ٢/٢١٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٥٤٩-٥٥٠.

٩٩٨- مَكْرَرُ انظُرْ تَحْرِيجَ الْحَدِيثِ (٩٧٧).

٩٩٩- انظُرْ مَا سَبَقَ بِرَقْمِ (٩٩٦).

(١) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ: «أَخْبَرَنَا».

(٢) [٤٨٩] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٥٥٦) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٣٧٢) وَ(١٣٤٧)
 بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١١٩١) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ].

(٣) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «جَمْعًا».

١٠٠٠- صَحِيحٌ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٦٦- بَابُ تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى

١٠٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ : أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِيْمَنْ / ١٢١ / و / قَدَّمَ رَسُولُ ﷺ (١) مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ (٢) الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِي .

= أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (١٨٦٩) و (١٨٧٠) و (١٨٩٧) ، وابن أبي شيبة (١٤٠٤٠) و (١٤٠٤٩) و (١٤٠٥٠) ط الحوت ، وأحمد ٢/٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٦ و ٥٩ و ٧٨ و ١٢٥ و ١٥٧ ، والدَّارِمِيُّ (١٨٩١) ، والبُخَارِيُّ ٢/٢٠١ (١٦٧٣) ، ومُسْلِمٌ ٤/٧٥ (١٢٨٧) و (١٢٨٨) و (٢٨٧) و (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩٠) و (٢٩٠) و (٢٩٠) و (٢٩١) ، وأبو داود (١٩٢٦) و (١٩٢٧) و (١٩٢٨) و (١٩٢٩) و (١٩٣٠) و (١٩٣١) و (١٩٣٢) و (١٩٣٣) ، وابن ماجه (٣٠٢١) ، والسَّائِي ١/٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٩١ و ١٦/٢-١٧ وفي الكُتُبِي ، له (٤٠٢٥) و (٤٠٢٧) و (٤٠٢٨) و (٤٠٣٠) و (٤٠٣١) ، وابن خُزَيْمَةَ (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩) ، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢١٢ و ٢١٥ ، والبيهقي ١/٤٠٠-٤٠١ و ٤٠٧ و ٥/١٢٠ ، وابن عبد البر فِي التَّمْهِيدِ ٩/٢٥٩ ، والبَغَوِيُّ (١٩٣٨) .

انظر: نصب الرأية ٣/٦٩-٧٠ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٣ .

الأم ٨/٣٤٣ ، وفي طبعة الوفاء ٢/١٩١ .

(١) في الأم: «النبى» .

(٢) قبل هذا في الأم: «يعنى» .

١٠٠١- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٣ وفي المعرفة ، له (٣٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (٢٧٥٨) ، والحميدي (٤٦٣) و (٤٦٤) ، وابن أبي شيبة (١٣٧٥١) و (١٣٧٥٢) ط الحوت ، وأحمد ١/٢٢٢ و ٢٧٢ و ٣٤٠ و ٣٤٦ ، والبُخَارِيُّ ٢/١١٨ (١٣٥٧) و ٢/٢٠٢ (١٦٧٨) و (١٨٥٦) و (١٨٥٦) و (١٨٥٦) ، ومُسْلِمٌ ٤/٧٧ (١٢٩٣) و (٣٠٠) و (٣٠١) ، وأبو داود (١٩٣٩) ، وابن ماجه (٣٠٢٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (٨٩٢) و (٨٩٣) ، والسَّائِي ٥/٢٦١ و ٢٦٦ وفي الكُتُبِي ، له (٤٠٣٥) ، وأبو يعلَى (٢٣٨٦) ، وابن الجارود (٤٧٢) ، وابن خُزَيْمَةَ (٢٨٧٠) و (٢٨٧٢) ، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢١٧ ، وابن حبان فِي ط الرسالة (٣٨٦٥) وفي ط الفكر (٣٨٦٨) ، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢١٢) و (١١٢٦١) و (١١٢٨٥) و (١١٢٨٧) و (١١٣٥٣) و (١١٣٦٠) و (١١٣٨٥) و (١١٤٨٩) و (١١٤٩٩) ، والبيهقي ٥/١٢٣ و ١٥٦ ، والبغوي (١٩٤١) .

الأم ٢/٢١٣ ، وطبعة الوفاء ٣/٥٥٢ .

انظر: تفتيح التحقيق ٢/٤٧٧ ، ونصب الرأية ٣/٧٢-٧٣ ، وتحفة المحتاج ٢/١٧٩ ، والتلخيص

الحبير ٢/٢٧٧ .

٦٧- بَابُ تَفْجِيلِ الْإِفَاضَةِ وَالتَّهْجِيرِ بِهَا

١٠٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

١٠٠٢- هذا الحديث والذي بعده فيهما مسائل :

الأولى : إن تصدير الإمام الشافعي -يرحمه الله- بالحديث المرسل ، ثم سياقه الحديث موصولاً مبنياً على مذهبه في تقوية المرسل بالموصول (انظر : مناقب الشافعي لليهقي ٣١/٢ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٧٦/١) ؛ ولكن الحال هنا ليس كذلك ، فالحديث مداره واحد ، وهو هشام ورواية الوصل لا تقوي الرواية المرسلة ؛ إذ إن المرسلة محفوظة والموصولة شاذة .

الثانية : إن الإمام الشافعي عند سياقته للحديث موصولاً بالحديث الآتي صدره بقوله : «أخبرني من أتى به» فعذله على الإبهام ، ولم يذكر من أخبره . قال البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٥ : «كان الشافعي -يرحمه الله- أخذه من أبي معاوية الضرير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً» .

قال ماهر : لا شك في أن الشافعي إنما أخذه من أبي معاوية ، فهو الذي تفرد بوصله هكذا ، وقد ذكر العلماء الحمل عليه فيه وقد شرح الطحاوي استنباط الشافعي من حديث أبي معاوية فقال : «فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزني عنه بهذا الحديث ، وقال : فيه ما قد دل على أنه صحيح قد أباحها أن تنفر من جمع ، قبل طلوع الفجر ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك منها مع موافقتها مكة ضحى إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر ؛ لبعدها ما بين مكة وجمع ، وفي ذلك ما قد دل على أنها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر .

قال أبو جعفر : وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سواه قاله ، ولا ذهب إليه ، فكلهم على خلافه فيه ، وعلى أنه ليس لأحد من الحاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر ، فتأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية . ووجدنا أبا معاوية قد اضطرب فيه . . . شرح المشكل ١٣٨/٩-١٣٩ ثم دلت على ذلك .

الثالثة : قول الطحاوي في أن الشافعي هو الوحيد القائل بذلك تساهل كبير منه رحمه الله فقد قال بمثل قوله : عطاء وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، وأحمد في أرجح الروايتين عنه (الهداية للكلوذاني ، ل ١٠١ ، والحاوي الكبير ٥/٢٤٨ ، والوسيط ٢/١٢٦٧ ، والتهذيب ٣/٢٦٧ ، والمقنع : ٦٨ ، والمغني ٣/٤٤٩-٤٥٠ ، وروضة الطالبين ٣/١٠٣ ، والمحزر ١/٢٤٧ ، والشرح الكبير ٣/٤٥٢) .

الرابعة : إن هذا الحديث مضطرب المتن ، وقد اضطرب فيه على أبي معاوية ، ثم إن الحديث معل بالإرسال ، والصواب فيه الإرسال ، والوصل فيه خطأ أخطأ فيه أبو معاوية ، وسأتكلم على اضطراب متنه ، ثم أشرح كيف أنه معل بالإرسال .

فأبو معاوية رواه عنه عدة من الرواة ، وقد تغير متن الحديث عند كل راوٍ من الرواة عن أبي معاوية فالحمل عليه إذن ، وبيان ذلك فيما سيأتي :

الخامسة : روى الحديث أسد بن موسى (وهو صدوق يغرب . التقريب (٣٩٩)) عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي معه صلاة الصبح بمكة . (هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٩ وفي شرح المشكل ، له (٣٥١٨) والبيهقي في معرفة السنن (٣٠٦٠) .

مُحَمَّدُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

= وروى الحديث أبو كريب (وهو ثقة حافظ. التقريب (٦٢٠٤)) عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: أمرها رسول الله ﷺ أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر. (هذه الرواية عند ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٥٩٤).

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي (وهو مقبول. التقريب (٣٢٥٤)) عن أبي معاوية عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة (هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣/٧٩٩).

ورواه أبو خيثمة: زهير بن حرب (وهو ثقة ثبت. التقريب (٢٠٤٢)) عن أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. (هذه الرواية أخرجها أبو يعلى (٧٠٠٠)).

ورواه محمد بن عمرو السوسي (الثقات ٩/١٣٦) عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي الضحى بمكة يوم النحر. (هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧) و (٣٥١٨)، وفي شرح المعاني ٢/٣١٩).

وهناك روايات أخرى فصلت الكلام عنها في كتابي: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٣٣٨-٣٤٩.

السادسة: هكذا اضطرب فيه أبو معاوية، واختلف الرواة عنه فيه. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/١٣٢: «مضطرب سندًا ومتنًا».

قال ماهر: أنا أوافق ابن التركماني في حكمه على اضطراب متنه. أما الحكم على الاضطراب في السند، فهو تجوز منه -يرحمه الله- إذ لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح واستواء الوجوه، والأمر هنا ليس كذلك فأبو معاوية مخطيء بوصله، والقول فيه قول من أرسله.

السابعة: أما إعلاله بالإرسال، فهو كما يأتي.

فقد رواه سفيان بن عيينة (وهو ثقة فقيه حافظ إمام حجة تقرب (٢٤٥١)) عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. (هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢٠)، والسند نفسه وقع في معجم الطبراني الكبير ٢٣/٩٨٢): «أن تصلي الصبح بمكة من غير ذكر يوم النحر، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٥٩٣ قول سفيان بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس».

ورواه وكيع بن الجراح (وهو ثقة حافظ عابد، تقرب (٧٤١٤)) عن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافي صلاة الصبح بمنى (هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (١٣٧٥٤)، وقد نقل ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ٢/٢٤٩: «وإنما قال وكيع: توافي منى، وأصاب في قوله: توافي، كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منى».

ورواه حماد بن سلمة (وهو ثقة تغير حفظه بآخره، تقرب (١٤٩٩)) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ فرمت الجمره، وصلت الفجر بمكة. (هذه الرواية عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و (٣٥٢٢)، وفي شرح المعاني ٢/٢١٨).

ورواه داود بن عبد الرحمان العطار (وهو ثقة. التقريب (١٧٩٨)) وعبد العزيز الدراوردي (وهو صدوق. التقريب (٤١١٩)) مقرونين عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ كما هو حديث الباب عن الشافعي هنا.

يَوْمَ النَّخْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِقَاضَةَ مِنْ جُمُعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ^(١).

١٠٠٣- أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= فهؤلاء ثقات تلامذة هشام: (سفيان ووكيع وحماد وداود وعبد العزيز) خمستهم روه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وروايتهم أصح؛ فهم أكثر عددًا، والعدد أولى بالحفظ، وقد نص إمام الممثلين وشيخ المجرحين والمعدلين أبو الحسن الدارقطني على ترجيح الرواية المرسله (علله ١/٥ الورقة ١٢٣) ونقل الأثر من الإمام أحمد أنه قال: «لم يسنده غيره - يعني: أبا معاوية - وهو خطأ» (شرح مشكل الآثار ٩/١٤٠، وشرح معاني الآثار ٢/٢٢١، وزاد المعاد ٢/٢٤٩). والذي دفعني إلى هذا التفصيل قول الدكتور رفعت فوزي عند تحقيقه للأثر ٣/٥٥٣: «إن الوصل زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة...!! والقول بإطلاق قبول زيادة الثقة قول ضعيف مرذول يخالف صنيع المتقدمين من المحدثين، وقد فصلت الكلام عنه في مقدمتي لهذا الكتاب. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٦) ط الحوت، وَابْنُ خَرَّابٍ ١٨٩/٢ (١٦٢٦)، وَالتَّسَائِي ٢٢٣/٥ وَفِي الْكُبْرَى (٣٩٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢١٨ بِمِثْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٥٤) ط الحوت إلا أن فيه: «أن توافيه صلاة الصبح بيني». انظر: التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢/٢٧٦-٢٧٧، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/٧٣. الْأَمُّ ٢/٢١٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٥٥٣-٥٥٤.

(١) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهَا (أصل) وَبِجَانِبِهَا «تَوَافِيهِ» وَكُتِبَ فَوْقَهَا (ج). وَالَّذِي فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْبَدَائِعِ وَالْأَمُّ «تَوَافِيهِ».

(٢) فِي الْأَمِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ (١٠٠٢) أَنَّ الثَّقَةَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٥٨٤١): «ثَقَّةٌ أَحْفَظُ النَّاسَ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ».

١٠٠٣- مَعْلُوقٌ بِالْإِرْسَالِ، وَالْوَصْلُ فِيهِ خَطَأٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْلِيقِي الْمَطُولِ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٥ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٤١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٤٧٦] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٩١) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٥٥٢) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٣٠٢) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٠٨٤) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٢١)، وَأَخْمَدُ ٦/٢٩٠ وَ(٢٩١) وَ(٣١٩)، وَابْنُ خَرَّابٍ ١/١٢٥ (٤٦٤) وَ(١٦١٩) ١٨٨/٢ (١٦١٩) ١٨٩/٢ (١٦٢٦) ١٩٠/٢ (١٦٣٣) وَفِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لَهُ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ ٤/٦٨ (١٢٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦١)، وَالتَّسَائِي ٥/٣٢٣ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٣٩٠٣) وَ(٣٩٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٧٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٥٢٣) وَ(٢٧٧٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي طِ الْفِكْرِ (٣٨٣٣)، وَفِي طِ الرُّسَالَةِ (٣٨٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/٨٠٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٧٨ وَ(١٠١) وَ(١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (١٩١١) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً.

الأم ٢/٢١٣ وطبعة الوفاء ٣/٥٥٤.

انظر: التَّمْهِيدُ ١٣/٩٩، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢/٢٧٦-٢٧٧.

- ١٠٠٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ^(٢) كَانَتْ إِذَا حَبِثَتْ مَعَهَا^(٣) نِسَاءً تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ^(٤) لَهُنَّ^(٥) أَنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرُ^(٦) بَيْنَ وَهْنٍ وَهْنٍ خِيضٍ.
- ١٠٠٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْخِيضِ.
- ١٠٠٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَبِهِ أَخْسِبَهُ^(٧) قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمِخْجَبِ.

- (١) أخرجه مالك في الموطأ [٤٦٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٤٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٣٣) برواية الليثي].
- (٢) بعد هذا في الأم: «زوج النبي».
- (٣) في الأم: «ومعها».
- (٤) في الأصل: «تنتظر» لم يلق الحرف الأول، وفي الأم والبدائع بالتاء وفي المسند المطبوع بالياء، والمثبت من الأم.
- (٥) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع: «بين».
- (٦) في الأم: «تنفر».
- ١٠٠٤- إسناده صحيح.
- الأم ١٨١/٢، وفي طبعه الوفاء ٤٦١/٣.
- ١٠٠٥- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٠٥) من طريق الشافعي.
- الأم ١٨١/٢، وطبعه الوفاء ٤٦١/٣.
- (٧) في الأم: «وأخسبه».
- ١٠٠٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفي بعض ألفاظه اختلاف عن الأحاديث الصحيحة.
- أخرجه البيهقي ١٠١/٥ وفي المعرفة، له (٢٩٨٩) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤٢٨١) ط الحوت، والأزرقي في تاريخ مكة كما في نصب الراية ٩٠/٣ بمثله.
- وقد ورد بطريقي أخرى متصلاً عند ابن عباس بلفظ: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع يستلم الركن بمخجن»؛ عند عبد بن حميد (٦١٢)، وأحمد ٢١٤/١ و٢٣٧ و٣٠٤، والبخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٧)، ومسلم ٦٧/٤ (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧) و(١٨٨١)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والنسائي ٤٧/٢ و٢٣٣/٥ وفي الكبرى، له (٧٩٢) و(٣٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٠)، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٣٢) وفي ط الرسالة (٣٨٢٩)، والبخاري (١٩٠٧).
- أخرجه أحمد ٤٥٤/٥، ومسلم ٦٨/٤ (١٢٧٥) (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن الجارود (٤٦٤)، والبيهقي ١٠٠/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٦/٢٨ من حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة بمثله.

١٠٠٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ / ١٢١ ظ / يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(١) بِمِخْجَبِهِ أَظْنَهُ قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمِخْجَبِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٦٨- بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ تَزَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاصْعَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
١٠٠٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبَعِ^(٢)، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حُوَيْرِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَاقِفًا عَلَى قَرْحٍ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْفِرُوا ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي انْظُرُ إِلَى فِخْذِهِ مِمَّا يَخْرِشُ^(٤) بَعِيرَهُ بِمِخْجَبِهِ.

= أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/ (٨١٠)، وَالْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٩/ ٧٠ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ بِمِثْلِهِ.

انظر: نصب الرأية ٩٠/٣ .

الأم ١٧٤/٢، وفي طبعة الوفاء ٣/٤٤٢-٤٤٣ .

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «الركن» .

١٠٠٧- مكرر انظر تخريج الحديث (١٠٠٦) .

١٠٠٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد ثبت معناه من حديث جابر في صحيح مسلم .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٠٥١) من طريق الشافعي .

(٢) ضبط في الأصل: «يربوع» .

(٣) هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة . النهاية ٥٨/٤ .

(٤) ضبطت في الأصل هكذا (يخرش) أي بالخاء المعجمة ورسم تحتها حاء صغيرة مهملة وكتب فوق الخاء المعجمة معاً والذي في الأم والمسند المطبوع: «يخرش» بالحاء المهملة، وفي البدائع «يخرش» بالخاء المعجمة .

١٠٠٩- في إسناده جهالة .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٤٨) من طريق الشافعي .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨٨١) و(١٥٣٢٠) ط الحوت، والبيهقي ١٢٥/٥ .

الأم ٢١٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/٥٥١ .

١٠١٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.
 ١٠١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزْبُوعٍ^(١)، عَنْ أَبِي^(٢) الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه واقفاً على قَرْحٍ وَهُوَ
 يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ قَرَأَيْتُ فَخَذَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بَعِيرَهُ بِمِخْجَنِهِ.
 ١٠١٢- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ سُفْيَانُ أَوْ هُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
 أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحْرِكُ فِي مُحَسَّرٍ وَيَقُولُ:
 إِلَيْكَ تَعْدُوا^(٣) قَلْبًا وَضَبِيئَهَا مُخَالَفًا دِينِ النَّصَارَى دِيئَهَا^(٤)
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ
 الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٦٩- بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٠١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ / ١٢٢ / مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ

١٠١٠- ساقه المصنف سنناً لا متناً وسيرد سنناً ومتناً برقم (١٠١٤).

الأم ٢/٢١٣، وفي طبعة الوفاء ٣/٥٥٠.

(١) في الأصل: «يزبوع».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ابن».

١٠١١- سبق تخريجه برقم (١٠٠٩).

١٠١٢- إسناده ضعيف؛ للتردد بين الثقة والضعيف، ولانقطاعه فإن عروة لم يسمع من عمر.

ولكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق عند البيهقي من طريق القعني عن أبيه، عن هشام.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٥٦٤٠) ط الحوت.

أخرجه البيهقي ١٢٦/٥ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزوم عن عمر بن

الأم ٢/٢١٣، وطبعة الوفاء ٣/٥٥١-٥٥٢.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٧٨.

(٣) في الأم والبدايع: «تعدوا» بالعين المهملة، وفي المسند المطبوع كما في الأصل بالعين المعجمة.

(٤) أراد أنها هزلت ودقت للسير عليها، والوضين: بطان متسوج بعضه على بعض يُشدُّ به الرُّحْل على

البعير كالحزام للسرَّج. النهاية ٥/١٩٩، واللسان ١٣/٤٥٠ (وضن).

١٠١٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله. لكن المتن المرفوع له شواهد صحيحة.

لَهُ: مُعَاذُ أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى وَهُوَ يَقُولُ^(١): «أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ».

١٠١٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٧٠- بَابُ الْحَلْقِ وَالْتَفْصِيرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٤٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٨٥٢)، وأحمد ٦١/٤، والذَّارِقِي (١٩٠٦)، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي ٢٤٩/٥، والبيهقي ١٢٧/٥ و ١٣٨-١٣٩.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٠٢) ط الحوت عن مُحَمَّد بن إبراهيم عن رجل من قومه به.
وأخرجه أحمد ٦١/٤ و ٣٧٤/٥، وأبو داود (١٩٥١).
الأم ٢١٤/٢، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٣.
(١) في الأم: «رأى النبي ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم، وهو يقول».

١٠١٤- حديث صحيح، وابن جرير وأبو الزبير قد صرحا بالسماع عند غير الشافعي، ومسلم بن خالد قد تويح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٤٧) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٨) و (١٣٩٠١) ط الحوت، وأحمد ٣٠١/٣ و ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٩١، ومُسلم ٨٠/٤ (١٢٩٩) (٣١٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي ٢٧٤/٥ وفي الكبرى، له (٤٠٨١)، وأبو يعلى (٢١٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٥)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٤٥٣/٣ (٣٤٣٧)، والبيهقي ١٢٧/٥، والبغوي (١٩٤٧).

الأم ٢١٤/٢، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٣.
انظر: تنقيح التحقيق ٤٧٨/٢، ونصب الرأية ٧٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٨٣/٢، وإتحاف المهرة ٤٥٣/٣ (٣٤٣٧).

١٠١٥- إسناده فيه مقال؛ لإيهام الحجام الذي قصر لابن عباس.

أخرجه البيهقي ١٠٣/٥ من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٣) و (١٤٥٦٨) ط الحوت.

١٠١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَا عَلَّامُ ابْلِغِ الْعَظْمَ. وَإِذَا قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

١٠١٧- وَعَنِ^(٢) ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِيَحْتَهُ وَشَارِيهِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحُجِّ مِنَ الْأَمَالِي، وَالثَّالِثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧١- بَابُ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ الرَّهْيِ

١٠١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى^(٤) ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٥) اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) هذا الراوي قال عنه الحافظ في التتريب (٨٢٦٤): «مقبول»، وقد تعقبه محررا التتريب الدكتور بشار، والشيخ شعيب في تحريرهما المزعوم ٢٣٩/٤ بقولهما: «بل مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه منصور بن المعتمر» وها أنت ترى عزيزي القارئ أن منصورًا لم يفرد عنه. ١٠١٦- إسناده ضعيف، فإن أبا علي الأزدي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٦٢) و(١٤٥٦٤) ط الحوت.

(٢) هكذا السند في الأصل، وهو في الأم والمسنود المطبوع صار مسندًا هكذا: «قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

١٠١٧- صحيح موقوفًا، وهذا فعل الصحابي الجليل ابن عمر، وقد كان من أشد الصحابة تمسكًا بسنة النبي ﷺ، لكنه في بعض فعله هذا -وهو أخذه من لحيته- مخالف لهدي النبي ﷺ وأمره بإعفاء اللحية.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٤/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ [٦٠٤] برواية سويد بن سعيد، و(١٣٩٧) برواية أبي مصعب الزُهري، و(١١٧٩) برواية الليثي].

الأم ٢٥٣/٧، وطبعة الوفاء ٨ / ٧١٨.

(٣) الموطأ [٥٠١] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٦٦) برواية عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، و(٦٢٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٥٠) برواية أبي مصعب الزُهري، و(١٢٦٦) برواية الليثي].

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يحيى».

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عبد».

٢٠١٨- صحيح.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ ^(١) يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: «ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ ضَجْرَتْ ^(٣) فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٢- بَابُ الطَّيْبِ لِلْحِلِّ / ١٢٢ ظ / بَعْدَ
رَمِي الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

١٠١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٠/٥-١٤١ وفي المعرفة، له (٣٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٨٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٦٠) ط الحوت، أحمد ١٥٩/٢ و ١٦٠ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧، وَالدَّارِمِيُّ (١٩١٣) و (١٩١٤)، وَابْنُ خَالْتَبَارٍ ٣١/١ (٨٣) ٢١٥/٢ و (١٧٣٦) و (١٧٣٧) و (١٧٣٨) و (١٦٨/٨) و (٦٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ ٨٢/٤ (١٣٠٦) (٣٢٧) و (١٣٠٦) و (٣٢٨) و (٣٣٠) و (٣٣١) و (٨٤/٤) (١٣٠٦) (٣٣٢) و (٣٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٦)، وَالثَّوَالِيسِيُّ (٤١٠٦) و (٤١٠٧) و (٤١٠٨) و (٤١٠٩) و (٥٨٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٧) و (٤٨٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٤٩) و (٢٩٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧/٢)، وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ، لَهُ (٦٠٢٠) و (٦٠٢١)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي ط الْفَكَرِ (٣٨٨٠)، وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٣٨٧٧)، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ٢/٢٥١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٠/٥-١٤١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٦٣).

انظر: التَّمْهِيدُ ٧/٢٦٤، وَتَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/٢٨٤، وَنَسَبُ الزَّيَاةِ ٣/١٢٩، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/١٨٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيبُ ٢/٢٨١.
الأم ٢/٢١٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/٥٨٤.

- (١) فِي الْأَمِّ: «لِلنَّاسِ بِمَنْى».
(٢) لَمْ تَرِدْ فِي الْأَمِّ.
(٣) كَلِمَةُ «ضَجْرَتْ» لَمْ تَرِدْ فِي الْأَمِّ وَلَا الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَلَا الْبَدَائِعِ.
١٠١٩- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ سَالِمًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ عَمْرٍو، لَكِنَّهُ يَصِحُّ بِرَوَايَةِ مَالِكٍ.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٤٩١] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦١٨) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٢) بِرَوَايَةِ أَبِي مَعْصُوبٍ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٢٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ [بِسْنَدٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

١٠٢٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ: لِجَلِّهِ وَإِخْرَامِهِ^(١)، قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ تَتَبِعُ^(٢).

١٠٢١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمَرَ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ. أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْجَلِّ وَالْإِخْرَامِ.

= دِينَارٍ عن عبد الله بن عمر عن عمر بمثله.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٦/٣.

انظر: نصب الرأية ٨٢/٣.

(١) جملة: «قال في الكتاب الإملاء: لجله وإخرامه» ليست في الإم.

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «أحق أن تتبع».

١٠٢٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة، لكن الحديث صحيح كما تقدم، وسيأتي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٥/٥-١٣٦ وفي المعرفة، له (٣٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٢)، وَأَخْمَدُ ١٠٦/٦ و ١٠٧، وَالثَّوَالِيقِيُّ ١٣٦/٥ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٣٦٦٤) وَ(٤١٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٣٤) وَ(٢٩٣٨) وَ(٢٩٣٩).

انظر: تحفة المحتاج ١٤٩/٢.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٦/٣.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عمرو».

١٠٢١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٠/٦ وَ(٢٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ ١٠/٤ (١١٨٩) (٣٥).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٤٩١] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٠٥٣) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٩٢٠) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَطَالِبِ بْنِ (١٤١٨) وَ(١٤١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٤٧٨) طَ الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٣٩/٦ وَ(٩٨) وَ(١٨١) وَ(١٨٦) وَ(١٩٢) وَ(٢٠٧) وَ(٢١٤) وَ(٢١٦) وَ(٢٣٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨١٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٣٩) ٢/١٦٨ وَ(١٧٥٤) ٧/٢١٠ وَ(٥٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ ١٠/٤

(١١٨٩) (٣٢) وَ(٣٣) وَ(٣٤) وَ(٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٦)، وَالثَّرْمِذِيُّ (٩١٧)، وَالثَّوَالِيقِيُّ ١٣٧/٥ وَ(١٣٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٨١) وَ(٢٥٨٢) وَ(٢٥٨٣)، وَطَالِبُ بْنُ (٣٧٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٢٧٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٠) ٢/١٣٠، وَابْنُ حَبَّانَ طَ الْفَكَرِ (٣٧٦٩) وَطَ الرِّسَالَةِ (٣٧٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٤) ٥/٣٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦٣) مِنْ

طريق عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١١) وَ(٢١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٤٩٣) طَ الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٣٨/٦ وَ(١٣٠) وَ(١٦١) وَ(٢٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٨) وَ(١٨٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ =

١٠٢٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَعْدَ الْجَمْرَةِ. قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ.

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، قَالَ سَالِمٌ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِجَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ سَالِمٌ : / ١٢٣ / وَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعُ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْخَامِسَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= ١٠/٤ (١١٨٩) (٣١) و ١١/٤ (١١٨٩) (٣٧)، والنسائي ١٣٧/٥ و ١٣٨، وأبو يعلى (٤٣٩١)، من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٦)، وَأَخْمَدُ ١٧٥/٦ و ١٨٦ و ٢٣٧ و ٢٤٤ و ٢٥٨، وَابْنُ خَالِيٍّ ٧٥/١ (٢٦٧) و ٧٦/١ (٢٧٠)، وَمُسْلِمٌ ١١/٤ (١١٨٩) (٣٨) و (٣٩) و ١٢/٤ (١١٩٠) (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و ١٣/٤ (١١٩٢) (٤٨) و (٤٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

وقد وردَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ انظر تخریج الحديث رقم (١٠١٩) وسيرد برقم (١٠٢٢) ورقم (١٠٢٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الرأية ١٨/٣ و ٨٢. الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٨/٣.

١٠٢٢- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن سالماً لم يسمع من عمر ولا من عائشة؛ إلا أن المتن صحيح من طرق أخرى.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٥/٥-١٣٦ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٢)، وَأَخْمَدُ ١٠٦/٦ و ١٠٧، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٦/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٣٦٦٤) وَ(٤١٦٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٩٣٤) وَ(٢٩٣٨) وَ(٢٩٣٩).

وهو حديث طويل ساق الشافعي طرفاً منه برقم (١٠١٩) و (١٠٢٠) وسيرد مطولاً برقم (١٠٢٣).

انظر: التلخيص الحبير ٢٧٩/٢.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٦/٣ و ٣٧٧.

١٠٢٣- انظر تخریج الحديث (١٠١٩) و (١٠٢٠) و (١٠٢٢).

٧٣- بَابُ مَيْبِتِ أَهْلِ السَّقَايَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي
مِنَى

١٠٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى.

١٠٢٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ عَطَاءٌ: مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٧٤- بَابُ: أَيَّامِ مِنَى أَيَّامِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ

١٠٢٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ

١٠٢٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٧٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٧٩) ط الحوت، وأحمد ١٩/٢ و ٢٢ و ٢٨ و ٨٨، والدارمي (١٩٤٩) و (١٩٥٠)، والبخاري ١٩١/٢ (١٦٣٤) و ٢١٧/٢ (١٧٤٣) و (١٧٤٤) و (١٧٤٥)، ومسلم ٨٦/٤ (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٥٧)، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٩٢) و (٣٨٩٣) و (٣٨٩٤) وفي ط الرسالة (٣٨٨٩) و (٣٨٩٠) و (٣٨٩١)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريق عن عبد الله بن عمر وبألفاظ متقاربة في المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٨١/٢، ونصب الرأية ٨٧/٣، وحمفة المختاج ١٨٤/٢، والتلخيص الحبير ٢٨١/٢.

الأم ٢١٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٦١/٣-٥٦٢.

١٠٢٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

الأم ٢١٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٦٢/٣.

١٠٢٦- صحيح.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ^(١) قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَعْنَى إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ^(٢): «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طَعْمٌ^(٣) وَشَرَابٌ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ». وَاتَّبَعَ^(٤) النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ، يَضْرَخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٧٥- بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مِنَى

١٠٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيأَ، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنَى.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢٦٠) ط الحوت، وأحمد ٧٦/١ و ٩٢ و ١٠٤ و ١٢٢، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (١٥٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٨٧٩) وَ(٢٨٨٥) وَ(٢٨٨٦) وَ(٢٨٨٧) وَ(٢٨٨٨) وَ(٢٨٩٠) وَ(٢٨٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ ٤/٢٥٦ و ٢٥٧، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٤٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢٤٣-٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦، وَالْحَاكِمُ ١/٤٣٤-٤٣٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٨.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨٧٨)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢٤٦ عَنْ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

تَفْصِيحُ الشَّخِيقِ ٢/٣٥٨، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٨٥، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ٢/٢٠٨-٢٠٩، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١٢٩.

الرُّسَالَةُ (١١٢٧)، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١/١٨٩.

(١) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ: «أَبِيهِ».

(٢) فِي الرِّسَالَةِ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ: «يَقُولُ».

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ: «طَعَامٌ»، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ لِكَلَا الطَّبَعَتَيْنِ.

(٤) فِي الرِّسَالَةِ لِكَلَا الطَّبَعَتَيْنِ: «فَاتَّبَعَ».

(٥) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «سَعِدٌ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٠٢٧- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٨ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٥٥٩] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٤٧) وَ(١١١٣) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ وَ(١٢٨١) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٩٤) ط الحوت، وَالبُخَارِيُّ ٣/٥٦ (١٩٩٧) وَ(١٩٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٢٤٩، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي ٢/٢٤٣، وَالدَّرَقُطْنِيُّ ٢/١٨٥ و ١٨٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٨ و ٢٤/٥ و ٢٥.

انظر: التَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ٢/٢٠٨، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١٣٢.

١٠٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٧٦- بَابٌ: لَا يَضُدُّنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ هَهْدِهِ بِالْبَيْتِ / ١٢٣ ظ

١٠٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ^(٢) كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدًا مِنَ الْحَاجِّ»^(٣) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ هَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

= وقد وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢٣٧/٣، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٦/٢، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ١٤٤/٧.

الأم ٣٨٣/٨، وطبعة الوفاء ٤٨٣/٣.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «سعد».

١٠٢٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٥٦٠] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٢٨٢) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٩٤) ط الْحَوْتِ، وَالْبُخَارِيُّ ٥٦/٣ (١٩٩٨) وَ(١٩٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٢٤٩، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٤٣، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٥/٢ وَ١٨٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٨/٤ وَ٢٤/٥.

التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ ٢/٢٠٨، وَإِرْوَاءُ الْقَلِيلِ ٤/١٣٢.

وقد وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٦/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥/٥.

الأم ٣٨٣/٨، وطبعة الوفاء ٤٨٣/٣.

(٢) في الأم: «في».

(٣) عبارة: «من الحاج» لم ترد في الأم.

١٠٢٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٦١/٥ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٩٥)، وَالْبُغْوِيُّ (١٩٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩٥) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ١/٢٢٢، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١٩٣٨)، وَمُسْلِمٌ ٩٣/٤ (١٣٢٧) (٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٠)، وَالتَّنَائِي فِي الْكَبِيرِ (٤١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٠٣)، وَابْنُ الْجَاوَزِيِّ فِي الْمُتَّقَى (٤٩٥)، وَابْنُ حَزْمَةَ (٣٠٠٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٣، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي ط الْفِكْرِ (٣٩٠٠)، وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٣٨٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٨٦) وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٩٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦١، =

- ١٠٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصُدْرُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ آخَرَ التُّسُكُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.
- ١٠٣١- قَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصُدْرُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ آخَرَ التُّسُكُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.
- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ النَّبِيِّ﴾^(٢) مَجَلُّ الشَّعَائِرِ وَأَنْقِضَاؤَهَا النَّبِيَّتِ الْعَتِيقِ.
- ١٠٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُدْرُنْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».
- أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّالِثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

* * *

= والبغوي (١٩٧٢).

انظر: تنقيح التحقيق ٤٧٠/٢، ونصب الرأية ٨٩/٣، وتحفة المحتاج ١٨٦/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٥/٢.

الأم ٣٨٢/٨، وطبعة الوفاء ٤٥٧/٣.

(١) في الموطأ [٥١٧] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١٤٤٢) برواية أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٠٧٩) برواية اللَّيْثِيِّ.

١٠٣٠- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٦٢/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩٦) ط الحوت، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦١/٥ وَ(١٦٢).

الأم ١٨٠/٢، وطبعة الوفاء ٤٥٧/٣ - ٤٥٨.

(٢) الحج: ٣٣.

١٠٣١- سبق تخريجه برقم (١٠٣٠).

انظر: نصب الرأية ٨٩/٣.

١٠٣٢- انظر تخريج حديث (١٠٢٩).

٧٧- بَابُ الرُّخْصَةِ (١) لِلنِّسَاءِ الْحَيْضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: أَمَرَ (٢) النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ / ١٢٤ و/ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَفْتِي أَنْ تُضَدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتِي (٣) بِذَلِكَ. فَقَالَ

(١) ضبطت في الأصل بضم التاء وكسرهما، ولكل وجه.
(٢) هذا موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً، فالأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢ وما بعدها.

١٠٣٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٠٢)، وَالْبُخَارِيُّ ٢٢٠/٢ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ ٩٣/٤ (١١٢٨) (٣٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤١٩٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦١/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ ٩٠/١ (٣٢٩)، ٢٢٠/٢ (١٧٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٢٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٥، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٩٨) ط الرسالة (٣٩٠١) ط الفكر، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرُ إِذَا حَاضَتْ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٧٠، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِيَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِقَاصَةِ».

انظر: نصب الرأية ٣/٨٩، وتحفة المحتاج ٢/١٨٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٨٥، وإرواء الغليل ٤/٢٨٨.

الأم ٢/١٨٠، وطبعة الوفاء ٣/٤٥٧.

(٣) في الأصل: «فتي» بإثبات الباء، وه مخالف للجماعة.

١٠٣٤- صحيح، وقد تويع سعيد بن سالم، وابن جريج قد صرح بالسماع عند غير الشافعي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣١٠٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٢٦ و ٣٤٨، وَمُسْلِمٌ ٩٣/٤ (١٣٢٨) (٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٢٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٣/٥ و ١٦٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

ابن عباس: إِمَّا لَا^(١) فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ^(٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ^(٣) يَضْحَكُ، وَقَالَ^(٤): مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٦٥١)، وَأَخْمَدُ ٤٣٠/٦ - ٤٣١ - ٤٣١، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٧٥٨) ٢٢٠/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٣٣/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٣/٥ وَ١٦٤ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَيَتَضَيَّقُ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ (أُمُّ سَلِيمٍ).
وَانظُرْ: (١٠٣٣).

الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦١/٣.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤٨/١: «هذه الكلمة ترد في المحاورات كثيرا... وأصلها إن وما ولا، فادغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ، لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، والعوام يشعرون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا». وانظر شرح صحيح مسلم ٢١٥/٥.

(٢) في الأم: «فرجع إليه».

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) في الأم: «ويقول».

١٠٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٠٦) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩٧) ط الحوت، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٤)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٩٦) وَ(٤١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٣٤/٢ وَ٢٣٥، وَابْنُ حِبَّانَ ط الفكر (٣٩٠٢) وَط الرُّسَالَةِ (٣٨٩٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٣٣٩٣)، وَالحَاكِمُ فِي ٤٦٩/١.

وَرَدَّ الْجُزْءَ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ فِي التَّرْخِيصِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠١/٢، وَابْنُ خَالِيٍّ ٩٠/١ (٣٣٠) وَ(٢٢٠/٢) (١٧٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٤)، وَالتَّسَائِيُّ (٤١٩٦) وَ(٤٢٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٣٥/١٢، وَابْنُ حِبَّانَ ط الفكر (٣٩٠٢) وَط الرُّسَالَةِ (٣٨٩٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٣٣٩٣)، وَالحَاكِمُ فِي ٤٦٩/١.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧١) مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٤٧١/٢، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ١٢٣/٣، وَارِوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٨٩/٤.

الأم ١٨٠/٢ و١٨١، وطبعة الوفاء ٤٦١/٣ و٤٦٢.

١٠٣٦- صحيح.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٧٨- بَابُ مِنْهُ: فِيمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ
الإِفَاضَةِ

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ فَذَكَرْتُ ^(١) حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ»: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٩٦)، والبخاري (١٩٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٢، والذاهبي (١٩٣٨)، ومسلم ٤/٩٣ (١٣٢٧) (٣٧٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن الجارود (٤٩٥)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٣، وابن حبان (٣٨٩٧) ط الرسالة و(٣٩٠٠) ط الفكر، والطبراني في الكبير (١٠٩٨٦)، والدارقطني ٢/٢٩٩ من طريق سليمان الأخول، عن طاووس، عن ابن عباس، به ولم يذكرُوا الترخيص للحائض إلا في رواية الدارقطني حيث زاد في روايته: «ورخص للحائض» وهذه الزيادة وإردة من طريق أخرى عن ابن عباس كما مر.

الأم ٢/٢١٦، وطبعة الوفاء ٣/٥٦٣.

(١) في الأصل: «فذكرت».

١٠٣٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/١٦٢ من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميلي (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١٣١٧٢) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٩، ومسلم ٤/٩٤ (١٢١١) (٣٨٣) من طريق عن شفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩ و١٦٤ و١٩٢ و٢٠٧، ومسلم ٤/٩٤ (١٢١١) (٣٨٣) و(٣٨٤)، والترمذي (٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٣) (٤١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٢) ط الرسالة و(٣٩٠٥) ط الفكر.

وأخرجه البخاري ٢/٢١٤ (١٧٣٣) معلقاً عن القاسم عن عائشة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٧٣) ط الحوت، وأحمد ٦/٨٢ و٨٥ و١٢٢ و١٧٥ و١٧٧ و١٨٥ و٢١٣ و٢٢٤ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦٦، والذاهبي (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، والبخاري ١/٩٠ (٣٢٨) و٢/١٧٤ (١٥٦١) و٢/٢١٤ (١٧٣٣) و٢/٢٢٠ (١٧٦٢) و٢/٢٢٣ (١٧٧١) و(١٧٧٢) و٥/٢٢٣ (٤٤٠١) و٧/٧٥ (٥٣٢٩) و٨/٤٥ (٦١٥٧)، ومسلم ٤/٩٣ (١٢١١) (٣٨٢) =

١٠٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ صَفِيَّةَ حَاصَتْ يَوْمَ
الْخُرِّ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / ١٢٤ ظ / خِيضَهَا^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «حَابِسْتَنَا»^(٣) .
فَقُلْتُ : إِنَّمَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاصَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ : «فَلْتَنْفِرِ إِذْنًا»^(٤) .
١٠٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= و(٣٨٣) و٩٤/٤ (١٢١١) (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و٩٥/٤ (١٢١١) (٣٨٧)، وابن ماجه
(٣٠٧٢) و(٣٠٧٣)، والنسائي ١٩٤/١ وفي الكُتُبِ، له (٤١٨٧) و(٤١٨٨) و(٤١٨٩) و
(٤١٩٠) و(٤١٩١) و(٤١٩٢) و(٤١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٢ - ٢٣٤
و٢٣٤، والبيهقي ١٦٢/٥ و١٦٢ - ١٦٣ و١٦٣، والبغوي (١٩٧٥) من طرق عن عائشة، به.
ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٤/٢ (١٧٣٣) معلقًا عن الأسود عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [٥١٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٣٤) برواية أبي مصعب
الزُّهْرِيِّ، و(١٢٣١) برواية اللُّيْثِيِّ، والبُخَارِيُّ ٢٢٠/٢ (١٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني
٢٣٤/٢، وابن حبان ط الفكر (٣٩٠٥) وط الرسالة (٣٩٠٢)، والبيهقي ١٦٢/٥، والبغوي
(١٩٧٤) من طرق عن مالك بهذا الإسناد.

انظر: التمهيد ٣١٢/١٩، وتفتيح التحقيق ٤٥٨/٢، ونصب الرأية ٨٣/٣، وثمغة المختار ٢/
١٨٦، والتلخيص الحبير ٢٨٥/٢ .
الأم ١٨٠/٢، وطبعة الوفاء ٤٥٩/٣ .

(١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع: «عن الزهري عن عروة عن عائشة».

(٢) في الأم: «حيضتها».

(٣) في الأم: «أحابتنا هي».

(٤) حذف الدكتور رفعت فوزي: «إذن» من طبعته للأم محتجًا بعدم ورودها في بعض نسخه، وعدم
ورودها في رواية الحميدي الذي رواه عن سفيان.

١٠٣٨- صحيح.

أخرجه الحميدي (٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٣١٧١) ط الحوت، وأحمد ٣٨/٦ و٤٠ و٨٢
و١٦٤، والبُخَارِيُّ ٢٢٣/٥ (٤٤٠١)، ومُسْلِمٌ ٩٣/٤ (١٢١١) (٣٨٢) و(٣٨٣)، وابن ماجه
(٣٠٧٢)، والنسائي في الكُتُبِ (٤١٨٦) و(٤١٨٧)، وابن الجارود في المُتَّقَى (٤٩٦)، وابن
خزيمة (٣٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٢، وابن حبان (٣٩٠٦) و(٣٩٠٨) ط
الفكر و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٥) ط الرسالة، والبيهقي ١٦٢/٥ من طرق عن الزُّهْرِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٤/٢ (١٧٣٣) معلقًا عن عروة عن عائشة.

انظر: تفتيح التحقيق ٤٥٨/٢، ونصب الرأية ٨٣/٣، وثمغة المختار ١٨٦/٢، والتلخيص
الحبير ٢٨٥/٢، وإرواء الغليل ٢٦١/٤ .
الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٠/٣ .

انظر حديث (١٠٣٧).

(٥) الموطأ [٥١٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٣٦) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و(١٢٣٤) برواية
اللُّيْثِيِّ.]

١٠٣٩- إسناده صحيح.

ذَكَرَ صَفِيَّةُ ابْنَةَ حُمَيِّ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَلَّهَا حَابِسَتَا». قِيلَ^(١): «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ». قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

١٠٤٠ - قَالَ^(٢) مَالِكُ^(٣): قَالَ^(٤) هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلَيْمَ يَقْدُمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ^(٥) كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي تَقُولُ لِأَصْبَحَ بِمِثِّي أَكْثَرُ مِنْ سِتِّهِ أَلْفٍ^(٦) امْرَأَةٍ حَائِضٍ. أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

= أخرجه البيهقي ١٦٢/٥ وفي المعرفة، له (٣١٠١) من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ٣٨/٦ و ١٦٤ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٣١، وأبو داود (٢٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥. انظر: تنقيح التحقيق ٤٥٨/٢، ونصب الرأية ٨٣/٣، و تحفة المحتاج ١٨٦/٢ والتلخيص الحبير ٢٨٥/٢.

الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٠/٣.

انظر: تخريج حديث (١٠٣٧).

(١) في الأم: «فقالوا: يا رسول الله».

(٢) في الأم: «أخبرنا مالك».

(٣) الموطأ [١٤٣٧] برواية أبي مصعب الزهري، و (١٢٣٥) برواية الليثي.

(٤) في الأم: «عن هشام».

(٥) في الأصل: «أن» هكذا بهمزة مفتوحة وهي مخالفة لما عليه مصادر التخريج والأم.

(٦) في المسند المطبوع والأم: «آلاف».

١٠٤٠ - صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٢/٥ وفي المعرفة، له عقب (٣١٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٥.

الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٠/٣ - ٤٦١.

انظر: تخريج حديث (١٠٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ النَّذْرِ

١- بَابُ وِفَاءٍ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١٠٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ.

٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئَا

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ:

١٠٤١- صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٠٣٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١٠٤) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٣٧/١ و ١٠/٢ و ٢٠ و ٣٥ و ٨٢ و ١٥٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٠)، وَالذَّازِمِيُّ (٢٣٣٨)، وَالْبُخَارِيُّ ٦٣/٣ و (٢٠٣٢) و ٦٦ و (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣) و ١٩٦/٥ و (٤٣٢٠) ١٧٧/٨ و (٦٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ ٥/٨٨ (١٦٥٦) و (٢٧) و ٨٩ و (١٦٥٦) (٢٨) و ٩٠ و (١٦٥٦) (٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٤) و (٢٤٧٥) و (٣٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٢) و (٢١٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠) و (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣)، وَالتَّسَائِيُّ ٢١/٧ و ٢٢ و فِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٣٥٠) و (٣٣٥١) و (٣٣٥٢) و (٣٣٥٣) و (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٤١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٢٨) و (٢٢٢٩) و (٢٢٣٩)، وَالتَّحَاوِيُّ ١٣٣/٣، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٨٥) و (٤٣٨٦) و (٤٣٨٧) ط الفكر و (٤٣٧٩) و (٤٩٨٠) و (٤٩٨١) ط الرسالة، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٩٨/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٨/٤ و ٧٦/١٠، وَالتَّبْرُوقِيُّ (١٨٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤/١١٣ (٣١٤٤) و ١٩٦/٥ (٤٣٢٠) عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/٣٧٣، وَنَصَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٨٨، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/١٢١، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢/٢٣٢.

الأم ١/٢٨٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢/٦٥٤.

(١) الْمُوطَأُ [٧٤٦] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٦٠) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢١٩٤) بِرَوَايَةِ أَبِي مَعْصَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٣٥٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ].

١٠٤٢- إسناده قوي.

خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى إِذَا كَانَتْ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لِيَتَمَسَّ ثُمَّ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا / ١٢٥ / وَهَذِي. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ أَوْ مَعْصِيَةَ

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَالَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْتَضِلَّ، وَيَقْعُدَ وَأَنْ يَكَلِّمَ النَّاسَ، وَيُسَمِّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٨٤٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨١/١٠.

الْأَمُّ ٢٥٧/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨ / ٧٣٣.

١٠٤٣- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، وَقَدْ صَحَّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٥/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١٨٣١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨١٧) وَ(١٥٨١٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٨/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ ١٨٨/٤.

انظر: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ١٩٥/٤، وَازْوَاءَ الْغَلِيلِ ٢١٨/٨.

الْأَمُّ ١٩٠/٦، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٧٢/٧.

(١) الْمَوْطَأُ [٧٥١] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٢١٦) بِرَوَايَةِ أَبِي مَعْصَبٍ الزُّهْرِيِّ.

١٠٤٤- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (٢٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢١٤٥) طِ الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٣٦/٦ وَ٤١ وَ٢٠٨ وَ٢٢٤، وَالدَّارِمِيُّ

(٢٣٤٣)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ ١٧٧/٨ (٦٦٩٦) وَ(٦٧٠٠) وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، لَهُ ٣٣-٣٤ تَرْجُمَةٌ =

٤- بَابُ: لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ
الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
ابْنُ آدَمَ». وَكَأَنَّ الثَّقَفِيَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ سَأَلَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

= (٤٩) وفي التاريخ الصغير، له ١٩٨/٢، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)،
والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧ و ٢٦ وفي الكبرى، له (٤٧٤٨) و(٤٧٤٩) و(٤٧٥٠)،
وأبو يعلى (٤٨٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣ وفي شرح المشكل، له (٤١٦٣)
و(٤١٦٤) و(٤١٦٥) و(٤١٦٧)، وابن حبان في ط الفكر (٤٣٩٣) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥)
و(٤٣٩٦) وفي ط الرسالة (٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، والطبراني في الأوسط في
ط العلمية (٦٣٦٤)، وفي ط الطحان (٦٣٦٠)، والبيهقي ٦٨/١٠، والبغوي (٢٤٤٠)، والمزي
في تهذيب الكمال ٥٠٧/٣ ترجمة (٢٩٦١).

انظر: تنقيح التحقيق ٥١٥/٣، ونصب الرأية ٣٠٠/٣، وتحفة المحتاج ٥٦١/٢، والتلخيص
الخبير ١٩٣/٤، وإزواء الغليل ١٤٠/٣ و ٢١٤/٨.
الأم ٢٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٤٧١/٧.

١٠٤٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٨/١٠-٦٩ وفي المعرفة، له (٥٨٣٠)، والبغوي (٢٧١٤) من طريق الشافعي.
وأخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٢٩)، وأحمد ٤٣٢/٤، وابن ماجه (٢١٢٤)، والنسائي ١٩/٧ و ٣٠ وفي
الكبرى، له (٤٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.
وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧٩/٥ (١٦٤١) (٨)، والبغوي (٢٧١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بِهَذَا
الإسناد.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨١٤)، وأحمد ٤٢٦/٤ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٣ - ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٩
و ٤٤٣، والدارمي (٢٣٤٢) و(٢٥٠٨)، ومسلم ٧٨/٥ (٨) و(١٦٤١) ٧٩/٥ و(١٦٤١) (٨)،
وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في ٢٧/٧ و ٢٨ و ٢٩ وفي الكبرى، له (٨٧٦٢)، وابن الجارود
في المنتقى (٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨) ط الفكر و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) ط الرسالة،
والبيهقي ٧٠/١٠ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢١٤٤) ط الحوت مُرْسَلًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ بِهِ.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٣، ونصب الرأية ٣٠٠/٣، وتحفة المحتاج ٥٦٢/٢، والتلخيص
الخبير ١٩٣/٤، وإزواء الغليل ٢١٣/٨ و ٢١٥.
الأم ٢٥٦/٢، وطبعة الوفاء ٤٧١/٧.

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ. /١٢٥/ظ.

٥- بَابُ مِنْهُ

١٠٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سُيِّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ الثَّاقَةَ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَعْني نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعْمِ إِلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا آتَتْ بَعِيرًا مِنْهَا فَمَسَّتْهُ رَعًا، فَتَرَكْتُهُ حَتَّى آتَتْ بِلَيْلِكَ الثَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ^(١) وَهِيَ نَاقَةُ هَدْرَةَ فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ فَطَلَيْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَهَا^(٢) فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفُوا الثَّاقَةَ، وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَهَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَنْحَرُهَا حَتَّى تُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَوَّهَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَإِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ يَسْمَا جَرَتْهَا أَنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ لِتَنْحَرَهَا لَا وَفَاءَ لِتَذِيرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ لِتَذِيرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ».

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ،

١٠٤٦- انظر تخريج حديث (١٠٤٥).

(١) في المسند المطبوع: «لم ترد»، وضبطت في الأصل هكذا «ترغ»، وقوله: «ناقاة هدرة» أي صائحة يقال: «هدر البعير إذا صاح أي لم ترغ في تلك الحالة مع كونها هدرة». الشافعي العي:

(٢) في المسند المطبوع: «لتنحرها».

١٠٤٧- انظر تخريج حديث (١٠٤٥).

١٠٤٨- انظر تخريج حديث (١٠٤٥).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَآتَتِ الْمَدِينَةَ فَعَرَفَتْ / ١٢٦ و / نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لِإِنَّ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَتَحَرِّثَهَا فَمَنْعُوهُمَا أَنْ تَتَحَرَّثَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «بِشَسْمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّثَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». وَقَالَ مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ عَلَى الْوَأَقِيدِيِّ.

* * *

(١) كتب في الأصل فوقها (النبي) وتحتها (ح) وذيلت بـ (صح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١١- كِتَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْهَبَةِ وَصِلَةِ
الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ

١- بَابُ الصَّدَقَةِ

- ١٠٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله عليه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَقْتَسِمُونَ» ^(٢) وَرَفَعِي دِيَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمَوْتَةِ حَامِلِي ، فَهِيَ صَدَقَةٌ .
- ١٠٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .
- ١٠٥١- أَخْبَرَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ : وَسَمِعْتُ ^(٣) مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الْمُوطَّأُ [٧٨٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٩٧) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيُّ، و(٢٨٤١) برواية الليثي.]

(٢) فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ : «يَقْتَسِمُونَ» .
١٠٤٩- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٢/٦ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥/٤ (٢٧٧٦) ٩٩/٤ (٣٠٩٦) ١٨٦/٨ (٦٧٢٩) ، وَمُسْلِمٌ ١٥٦/٥ (١٧٦٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٧٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ طِ الْفَكَرِ (٦٦١٩) وَطِ الرِّسَالَةِ (٦٦١٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٢/٦ ، وَالْبَغَوِيُّ (٣٨٣٨) عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٣١٤/٢ ، وَأَخْمَدُ ٣٧٦/٢ وَ٤٦٣ وَ٤٦٤ ، وَمُسْلِمٌ ١٥٦/٥ (١٧٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَاثِلِ (٤٠٣) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٤٨٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الرِّسَالَةِ (٦٦٢١) وَفِي طِ الْفَكَرِ (٦٦١٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَادِ ، وَطِبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٠١/٥ .
١٠٥٠- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٥/٧ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٣٤) ، وَأَخْمَدُ ٢٤٢/٢ ، وَمُسْلِمٌ ١٥٦/٥ (١٧٦٠) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٦٦١٨) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٦٦٠٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٥/٧ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .
الْأَمِّ ١٤٠/٤ ، وَطِبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٠١/٥ .

(٣) هَكَذَا النَّصُّ عِنْدِي مَجْرُودِ الضَّبْطِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْأَمِّ : «أَخْبَرَنَا الثَّقَلِيُّ أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ . . .» .
(٤) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ : «أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» ، وَفِي الْأَمِّ : «أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ . . .» .
١٠٥١- صحيح من غير هذا الوجه .

عطاء المَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِثْرَاتِكَ».

١٠٥٢- أَخْبَرَنِي عَمِّي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ ^(٢)، عَنْغَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ - وَأَخْبَبَهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٢٦ ظ / تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ فَأَدْخَلَ ^(٣) مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

١٠٥٣- أَخْبَرَنِيهِ مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فَقَرَّبَتْ ^(٥) إِلَيْهِ خُبْزًا وَأَذَمَ النَّبِيَّتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً لَحْمٍ؟» فَقَالَتْ ^(٦): «ذَلِكَ شَيْءٌ تَصُدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ». فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قَسَمِ الْقَيْءِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ آخِرُهَا آخِرُ حَلِيْبٍ فِيهِ.

= أخرج عبد الرزاق (٧٦٤٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٨)، وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١، ومسلم ١٥٦/٣ (١١٤٩) و(١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤) و(٦٣١٦) و(٦٣١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٨)، والحاكم ٣٤٧/٤، والبيهقي ٢٥٦ و٣٣٥.

الأم ٥٦/٤، وطبعة الوفاء ١١٧/٥.

(١) لم ترد في الأم.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «حسن» وكتب فوقها أصل وذيلت بصح.

١٠٥٢- إسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث عبد الله بن حسين، وهو إن كان زيد بن علي فهو منقطع؛ لعدم إدراكه فاطمة.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٨٣/٦ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ٥٦/٤، وطبعة الوفاء ١١٧/٥.

(٣) في الأم: «وأدخل».

(٤) في الموطأ [٣٤٩] برواية سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، و(١٦٠٢) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، و(١٦٠) برواية عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، و(١٦٢٥) برواية النَّبِيِّ.

(٥) في الأم: «فقرّب».

(٦) في الأم: «فقالوا».

١٠٥٣- صحيح.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٣٨١٣) من طريق الشافعي.

٢- بَابُ: فِي الْهَبَةِ

١٠٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي ^(١) نَاقَةَ حَيَاتِهِ، وَإِنِّي تَنَاجَيْتُ إِيْلًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ ^(٢): ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

* * *

= وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٨١) و(١٤١٧)، وَأَحْمَدُ ٤٥/٦ و١١٥ و١٥٠ و١٦١ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٨ و١٨٠ و١٩١ و٢٠٧، وَالذَّازِبِيُّ (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥)، وَالْبُخَارِيُّ ١٥٨/٢ (١٤٩٣) و٣/٢٠٣ (٢٥٧٨) و١١/٧ (٥٠٩٧) و٦١/٧ (٥٢٧٩) و٨/١٩١ (٦٧٥١)، وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٠ (١٠٧٥) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و٤/٢١٤ (١٥٠٤) و(١٠) و٤/٢١٥ (١٥٠٤) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٦) وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٥ و١٦٢/٦ و١٦٣ و١٦٥ و٣٠٠/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢/٢ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٤٣٨٧) و(٤٣٩٧) و(٤٤٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٢) و(٥١٢٣) و(٥١٢٤) ط الْفُكْرَ و(٤٢٦٩) و(٥١١٥) و(٥١١٦) ط الرِّسَالَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣/٧ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٤، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، بِه.

الرِّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ مُتطَابِقَةٌ الْمَعْنَى مُتْبَايَنَةٌ اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٠/٧ (٥٤٣٠) عَنِ الْقَاسِمِ، بِه مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٢/٧ (٥٢٨٤) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنْ عَائِشَةُ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ... الْحَدِيثُ فِي صُورَةِ الْمُرْسَلِ

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٤٠/٣ و ٥٠٢ .

الْأَم ٥٧/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١١٩/٥ .

(١) بَعْدَ هَذَا فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ: «هَذَا».

(٢) فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

١٠٥٤- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي إِسْنَادِ الْبَيْهَقِيِّ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٧٧) و(١٦٨٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦١٦) ط الْحَوْتِ، وَالطَّحَاوِيُّ

فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٤/٤ مِنْ طَرِيقِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٩٣/٣، إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٥١/٦ .

الْأَم ٦٥/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٩٤/٨ .

١٠٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ (١) أَصَبَتْ (٢) وَاضْطَرَبَتْ.

١٠٥٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ. قَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا تَنَاجَمْتُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّمَا أَضَنْتُ (٣) وَاضْطَرَبَتْ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصَّبْرِ وَالذَّبَائِحِ ١٢٧/و.

٣- بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

١٠٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٤) أَوْ مَالِكُ (٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ

(١) في الأم: «إلا أنه قال».

(٢) هكذا في الأصل والمسند المطبوع: «ضنت» وفي الأم «أضنت»، وفي النهاية ١٠٤/٣ «أضنت» قال الهروي والخطابي: هكذا روي، والصواب: ضنت أي كثر أولادها، يقال: امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت، أي كثر أولادها، وفي طبعة الوفاء للأم: «أصبت».

١٠٥٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: تَفْصِيحَ التَّحْقِيقِ ٩٣/٣، إِزْوَاءَ الْغَلِيلِ ٥١/٦.

الأم ٤١٥/٨، وطبعة الوفاء ٥٩٤/٨.

(٣) في الأصل: «أصبت» والمثبت في المسند المطبوع، وانظر التعليق السابق.

١٠٥٦- انظر تَفْخِيرَ الْحَدِيثَيْنِ (١٠٥٤) و(١٠٥٥).

(٤) في الأم: «أخبرنا مالك» من غير شك. والشك هنا لا يضر فهو كيفما دار دار على ثقة، وقد صح الحديث عنهما كليهما من طريق سفيان ومالك كما هو مفصل في التخريج.

(٥) المَوْطَأُ [٨٠٧] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٣٣) برواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، و(٢٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٣٨) برواية أبي مصعب الزُهْرِيِّ، و(٢١٨٨) برواية اللَّيْثِيِّ.

١٠٥٧- صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ: مَا لِكَ فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ.
أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

= أخرج البيهقي في المعرفة (٣٧٩٨) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٠٥٤) ط الحوت،
وأحمد ٤/٢٧٠، ومسلم ٥/٦٥ (١٦٢٣) (١١)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧)،
والنسائي ٦/٢٥٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٨٤ وفي شرح المشكل، له (٥٠٧٠)،
والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٦ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٢٠٦ (٢٥٨٦)، ومسلم ٥/٦٥ (١٦٢٣) (٩)، والنسائي ٦/٢٥٨،
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٨٤ وفي شرح المشكل، له (٥٠٧١)، وابن حبان في ط الفكر
(٥١٠٨) وفي ط الرسالة (٥١٠٠)، والبيهقي ٦/١٧٦، والبخاري (٢٢٠٢). عَنْ مَالِكِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣٠٩٨١)، وأحمد ٤/
٢٦٨، ومسلم ٥/٦٥ (١٦٢٣) (١٠) و(١١)، والنسائي ٦/٢٥٨، والطحاوي في شرح المعاني
٤/٨٧ وفي شرح المشكل، له (٥٠٨١)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٠٥) وفي ط الرسالة
(٥٠٩٧)، والبيهقي ٦/١٧٨ مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حميد بن عبد الرحمان ومحمد بن
النعمان، به.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٥٨ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حميد بن عبد الرحمان، به ولم يذكر (محمد بن
النعمان).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٢) و(٢١٣)، والطبراني (٧٨٩)، وعبد الرزاق (١٦٤٩٤)،
والحميدي (٩١٩)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣٠٩٨٠) و(٣٠٩٨٢)، وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٦٩
و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٦، والبخاري ٣/٢٠٦ (٢٥٨٧) و٣/٢٢٤ (٢٦٥٠)، ومسلم ٥/٦٥
(١٦٢٣) (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩)،
وأيوب داود (٣٥٤٢) و(٣٥٤٣)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢
وفي الكبرى، له (٦٥٠٨) و(٦٥٠٩)، وابن الجارود (٩٩٢) والطحاوي في شرح المعاني ٤/٨٥
و٨٦ وفي شرح المشكل، له (٥٠٧٢) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) و(٥٠٧٨)
و(٥٠٧٩)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١١٠) و(٥١١١) و(٥١١٢)
و(٥١١٣) و(٥١١٤) و(٥١١٥) وفي ط الرسالة (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) و(٥١٠٢) و(٥١٠٣)
و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٦ و١٧٧
و١٧٨، والخطيب في تاريخه ١٢/٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٢٢٨. مِنْ طُرُقِ عَنِ
النعمان بن بشير، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٩٥-٩٦، ونصب الرأية ٤/١٢٢-١٢٣، وتحفة المحتاج ٢/٣٠٥،
والتلخيص الحبير ٣/٨٣، وارواء الغليل ٦/٦٨.
اختلاف الحديث: ١١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٩.

٤- بَابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٥- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ،

١٠٥٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله، ولعننة ابن جريج إلا أنه قد صحح موصولاً، كما هو مفصل في التخريج.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٦-١٨٠ وفي المعرفة، له (٣٨٠٤)، والبخاري (٢٢٠٣) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٥٤٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٢١٧٠٦)، والنسائي ٢٦٨/٦ وفي الكبرى، له (٦٥٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٠٦٩)، والبيهقي ١٧٩/٦.

وزاد في رواية النسائي والطحاوي: «قَالَ طَاوُوسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَبْتِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي سَبَّ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ مَعْنَاهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَبْتَهُ» وذكر هذه الزيادة عبد الرزاق بحديث مستقل عن طاووس (١٦٥٤١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٦)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٢١٧٠٣)، وأحمد ٢٣٧/١ و٢٧/٢ و٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩) وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٥/٦ و٢٦٧، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٩/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٠٦٢) و(٥٠٦٣) و(٥٠٦٤) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦) و(٥٠٦٧)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٣١) وفي ط الرسالة (٥١٢٣)، والدارقطني ٤٢/٣، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٧٩/٦ و١٨٠ من طريق عن عمرو بن شعيب عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، به موصولاً.

انظر: التلخيص الحبير ٨٤/٣، ونصب الرائة ١٢٥/٤.

اختلاف الحديث: ١١٧، وطبعة الوفاء ١٥٠/١٠.

١٠٥٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (٣٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَيْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْلَهَا^(١)؟ قَالَ «نَعَمْ».

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ^(٣) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ». ثُمَّ جَاءَ / ١٢٧ ظ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩٣٢) و(١٩٣٤٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣١٨)، وَأَخْمَدُ ٦/٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٥، وَالْبُخَارِيُّ ٣/٢١٥ و(٢٦٢٠) ٤/١٢٦ و(٣١٨٣) ٨/٥ و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، لَهُ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ ٣/٨١ و(١٠٠٣) (٤٩) و(٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٨)، وَالتَّبَهِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٧٩٣١).

الأم ٢/٦١، وطبعة الوفاء ٣/١٥٧.

(١) فِي الْأُمِّ: «أَصْلَهَا».

(٢) فِي الْمَوْطَأِ [٨٧٠] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٦٩٣) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٩٢٣) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٦٦٣) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٣) فِي الْأُمِّ: «وَالْوُفُودُ».

١٠٦٠- صحیح.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ ٣/٢٤١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٢٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طُحُوتَ (٢٤٦٤١)، وَأَخْمَدُ ١/٢٦ و٤٦ و٤٩ و٢٠/٢ و٢٦ و٣٩ و٤٠ و٤٦ و٤٩ و٨٢ و١٠٣ و١١٤ و١١٥ و١٤٦، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٤ و(٨٨٦) ٢/٢٠ و(٩٤٨) ٣/٢١٣ و(٢٦١٢) ٢/٢١٤ و(٢٦١٩) ٤/٨٥ و(٣٠٥٤) ٧/١٩٤ و(٥٨٣٥) ٧/١٩٥ و(٥٨٤١) ٨/٥ و(٥٩٨١) ٨/٢٧ و(٦٠٨١) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، لَهُ (٢٦) و(٧١) و(٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٣٧ و(٢٠٦٨) (٦) و(١٣٨) ٦/١٣٨ و(٧) و(٨) و(١٣٩) ٦/١٣٩ و(٢٠٦٨) (٨) و(٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٦) و(١٠٧٧) و(٤٠٤٠) و(٤٠٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٩١)، وَابْنُ الْبَرَكَةِ (١٣٠) و(١٣٦) و(١٨٠)، وَالتَّبَهِيُّ ٣/٩٦ و١٨١ و٨/٩٨ و١٩٦ و١٩٨ و٢٠٠ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٩٥٦٩) و(٩٥٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/٢٤٤ و٢٤٥ و٢٥٢ و٢٥٣ وَفِي شَرْحِ الشُّكْلِ، لَهُ (٤٨٣٠) و(٤٨٣١) و(٤٨٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طُفُورِ الْفِكْرِ (٥٤٤٨) وَفِي طُورِ الرِّسَالَةِ (٥٤٣٩)، وَالتَّبَهِيُّ ٢/٤٢٢ و٣/٢٤١ و٢٦٦ و٢٧٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١٨٠١) وَفِي الْأَدَبِ، لَهُ (٥٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفِقْهِ وَالْمَتَفَقِّهِ ١/٢٢٢، وَالتَّبَهِيُّ (٣٠٩٩).

انظر: فتح الباري ٢/٣٧٣ و٥/٣٣٢.

الأم ١/١٩٦، وطبعة الوفاء ٣/٣٩٤.

فهرس الموضوعات

- ٣- كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٥
- ١- بَابُ: شَاهِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥
- ٢- بَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا ٦
- ٣- بَابُ: مَا هَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٦
- ٤- بَابُ: وَجُوبُ الْجُمُعَةِ ٨
- ٥- بَابُ: الْغُسْلُ وَالطَّيْبُ لِلْجُمُعَةِ ٩
- ٦- بَابُ: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَضِيلَةُ الْغُسْلِ وَالتَّكْبِيرِ بِالرُّوْحِ ١٣
- ٧- بَابُ: لَا يَقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤
- ٨- بَابُ: وَقْتُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ ١٦
- ٩- بَابُ: الصَّلَاةُ وَالْحَدِيثُ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَدِّنُونَ وَيَقُومَ الْخَطِيبُ ١٧
- ١٠- بَابُ: الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ ١٨
- ١١- بَابُ مِنْهُ: اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَحُظُّ الْمُتَنَصِّبِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ١٩
- ١٢- بَابُ: صَلَاةُ رَكَعَتِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٢٠
- ١٣- بَابُ: تَحْوِيلُ النَّاعِسِ وَتَسْمِيَةُ الْعَاظِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٢٢
- ١٤- بَابُ: الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا قُرِئَ فِيهَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْعَصَا ٢٣
- ١٥- بَابُ خُطْبِ ٢٦
- ١٦- بَابُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢٨
- ١٧- بَابُ: مَا قُرِئَ فِي رَكَعَتِي الْجُمُعَةِ ٢٨
- ١٨- بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» (١) وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ٣١
- ١٩- بَابُ: تَرَكَ الْجُمُعَةَ / ٦٢ و/ لِلْعُذْرِ ٣٣
- ٢٠- بَابُ فَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٤
- ٢١- بَابُ: وَضْعُ الْمِثْبَرِ وَخَنِينِ الْجَذَعِ ٣٩
- ٤- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحَى وَالْإِسْتِسْقَاءِ ٤١
- ١- بَابُ: الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ ٤١
- ٢- بَابُ غُسْلِ الْعِيدِ وَالزَّيْتَةُ ٤١
- ٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَوَقْتِهِ وَالرُّجُوعِ وَالتَّكْبِيرِ ٤٢

- ٤- باب: وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْإِطْعَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ ٤٤
- ٥- باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَتَعَدُّهَا فِي الْمُصَلِّي ٤٥
- ٦- باب: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٤٧
- ٧- باب: مَا قُرِئَ فِي صَلَاتِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ٥١
- ٨- باب: الْأَعْتِمَادُ عَلَى الْعَتْرَةِ فِي الْخُطْبَةِ وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ ٥٢
- ٩- باب: اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي الْفِتْنَةِ ٥٣
- ١٠- باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَالْأَضْحِيَّةَ ٥٤
- ١١- باب: التَّهْنِئَةُ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ التُّسْكِ بَعْدَ ثَلَاثِ ٥٦
- ١٢- باب: مُوجِبُ التَّهْنِئَةِ وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ وَالْأَذْخَارِ وَالصَّدَقَةِ ٥٧
- ١٣- باب: الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلِّي لِلِاسْتِسْقَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الرُّدَائِ وَالصَّلَاةِ
رَكَعَتَيْنِ ٥٩
- ١٤- باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَطْرِ وَالْأَيُّشِيرَ إِلَى الْبَرْقِ ٦٢
- ١٥- باب: إِيمَانٍ مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ٦٤
- ١٦- باب: أَسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا وَتُصِرْتُ بِالصَّبَا ٦٧
- ١٧- باب: لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ٦٨
- ٥- كِتَابُ الْكُشُوفِ ٧٠
- ٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٧٦
- ١- باب: تَفْطِيرُ الْمَيْتِ ٧٦
- ٢- باب: الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَالتَّهْنِئَةُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ ٧٦
- ٣- باب: غَسْلُ الْمَيْتِ ٧٨
- ٤- باب: فِي الْكَفَنِ ٨١
- ٥- باب: غَسْلُ الْمُخْرِمِ وَتَكْفِينِهِ ٨٢
- ٦- باب: الشَّهِيدِ ٨٤
- ٧- باب: حَمَلِ السَّرِيرِ ٨٥
- ٨- باب: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ٨٦
- ٩- باب: الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ ٨٧
- ١٠- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ٨٩
- ١١- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٩٢
- ١٢- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْعَائِبِ ٩٣

- ١٣- بَابُ الدَّفْنِ ٩٤
- ١٤- بَابُ التَّغْزِيَةِ وَ الطَّعَامِ لآلِ الْمَيِّتِ ٩٥
- ١٥- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَتَعَلُّقِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِدِينِهِ ٩٦
- ٧- كِتَابُ الصِّيَامِ ٩٨
- ١- بَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ ٩٨
- ٢- بَابُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٩٩
- ٣- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ١٠١
- ٤- بَابُ وَقْتِ الْفِطْرِ ١٠٢
- ٥- بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ ١٠٣
- ٦- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ ١٠٤
- ٧- بَابُ مِنْهُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ١٠٦
- ٨- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ١٠٨
- ٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ١٠٩
- ١٠- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ ١١٢
- ١١- بَابُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الصِّيَامِ مَعَ وَجُودِ الطَّعَامِ ١١٤
- ١٢- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ١١٥
- ١٣- بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ١١٦
- ١٤- بَابُ: الصَّائِمُ يُصْبِحُ حُنْبًا ١١٧
- ١٥- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ وَكَفَّارَتِهِ وَإِفْطَارِ مَنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا ١٢٠
- ١٦- بَابُ: فِي الْحِجَامَةِ ١٢٢
- ١٧- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ ١٢٤
- ٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٢٦
- ١- بَابُ مَا فُرِضَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ ١٢٦
- ٢- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٢٦
- ٣- بَابُ صَرْفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٣٠
- ٤- بَابُ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا ١٣١
- ٥- بَابُ قِتَالِ مَا نَبَعَ الصَّدَقَةَ ١٣٣
- ٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ١٣٥
- ٧- بَابُ: فِي الْكَنْزِ ١٣٧
- ٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَالْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ ١٣٧

- ١٣٩ .. ٩- بَابِ رِضَى الْمُصَدَّقِ ..
- ١٤٠ .. ١٠- بَابِ وَفْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ قَوْلِ الْمُصَدَّقِ ..
- ١٤١ .. ١١- بَابِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالرَّقَةِ ..
- ١٤٧ .. ١٢- بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ..
- ١٤٨ .. ١٣- بَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ ..
- ١٥٠ .. ١٤- بَابِ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيْبِهِ صَدَقَةٌ ..
- ١٥٢ .. ١٥- بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ..
- ١٥٣ .. ١٦- بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْإِيْتَامِ فِيهَا ..
- ١٥٥ .. ١٧- بَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحُلِيِّ وَالْوَرِقِ ..
- ١٥٨ .. ١٧- بَابِ زَكَاةِ الرِّكَازِ وَالْكَنْزِ ..
- ١٦١ .. ١٩- بَابِ زَكَاةِ الْعَبْرِ ..
- ١٦١ .. ٢٠- بَابِ: لَيْسَ فِي الْعَبْرِ زَكَاةٌ ..
- ١٦٢ .. ٢١- بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ ..
- ١٦٥ .. ٢٢- بَابِ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ..
- ١٦٦ .. ٢٣- بَابِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلَاكِ مَالِ خَالِطَتِهَا الصَّدَقَةَ ..
- ١٦٨ .. ٢٤- بَابِ حِفْظِ الْإِمَامِ مَالِ الصَّدَقَةِ ..
- ١٧٠ .. ٩- كِتَابُ الْحَجِّ ..
- ١٧٠ .. ١- بَابِ حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..
- ١٧٠ .. ٢- بَابِ فَضِيلَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..
- ١٧١ .. ٣- بَابِ الْحَاجِّ وَأَفْضَلِ الْحَجِّ وَالسَّبِيلِ ..
- ١٧١ .. ٤- بَابِ لَا يَسْتَقْرُضُ لِلْحَجِّ ..
- ١٧٢ .. ٥- بَابِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ..
- ١٧٢ .. ٦- بَابِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْأَهْلِ وَالنِّسَابِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوَاقِيْتُ ..
- ١٧٣ .. ٧- بَابِ الْمَوَاقِيْتُ ..
- ١٧٧ .. ٨- بَابِ إِهْلَالِ مَنْ أَحَلَّ بِمَكَّةَ ..
- ١٧٨ .. ٩- بَابِ رَدِّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ..
- ١٧٨ .. ١٠- بَابِ مِيْقَاتِ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ ..
- ١٨٢ .. ١١- بَابِ الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ لِلْإِحْرَامِ ..
- ١٨٥ .. ١٢- بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ ..
- ١٨٧ .. ١٣- بَابِ فُسْخِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ ..

- ١٩٢ ١٤- بَابُ التَّمَتُّعِ
- ١٩٣ ١٥- بَابُ الْقِرَائِنِ
- ١٩٤ ١٦- بَابُ جَامِعِ إِهْلَالِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ١٩٤ ١٧- بَابُ الْأَشْتِرَاطِ فِي التَّيَّةِ
- ١٩٦ ١٨- بَابُ التَّلْيِيَةِ وَلَفْظِهَا
- ١٩٩ ١٩- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا وَالِدُعَاءِ عَقِيهَا
- ٢٠١ ٢٠- بَابُ التَّلْيِيَةِ إِلَى زَمِي الْجَمْرَةِ
- ٢٠٢ ٢١- بَابُ تَلْيِيَةِ الْمُغْتَمِرِ
- ٢٠٣ ٢٢- بَابُ الْهَدْيِ وَالْإِشْعَارِ
- ٢٠٤ ٢٣- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْبَسُهُ
- ٢٠٩ ٢٤- بَابُ مِنْهُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
- ٢١٠ ٢٥- بَابُ مِنْهُ: فِي النِّسَاءِ
- ٢١٣ ٢٦- بَابُ: فِي الْأَسْتِظْلَالِ
- ٢١٤ ٢٧- بَابُ تَقْلِيدِ الْمُحْرِمِ السَّيْفِ
- ٢١٤ ٢٨- بَابُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ
- ٢١٦ ٢٩- بَابُ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِطِيبٍ وَلَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطِّيبَ
- ٢١٧ ٣٠- بَابُ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَكَبَّحُ وَلَا يَتَكَبَّحُ وَلَا يَخْطُبُ
- ٢١٩ ٣١- بَابُ زَوَاجِ مَيْمُونَةٍ
- ٢٢١ ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وَمَا لَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ وَمَا يَكْفُرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ
- ٢٢٣ ٣٣- بَابُ جَزَاءِ مَا يُصَيِّهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ
- ٢٢٦ ٣٤- بَابُ الْجَمَاعَةِ يُصَيِّوْنَ صَيْدًا
- ٢٢٦ ٣٥- بَابُ مَا فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَالْجَرَادِ وَالتَّهْيِ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ
- ٢٢٩ ٣٦- بَابُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ
- ٢٣١ ٣٧- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ
- ٢٣٤ ٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ
- ٢٣٦ ٣٩- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- ٢٣٧ ٤٠- بَابُ نَظَرِ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ
- ٢٣٩ ٤١- بَابُ تَقْدِيمِ فَرَضِ الرَّجْلِ عَلَى نَذْرِهِ وَعَلَى فَرَضِ غَيْرِهِ
- ٢٤١ ٤٢- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ

- ٢٤٥ ٤٣- بَابُ الْمُؤَجَّرِ نَفْسَهُ
- ٢٤٥ ٤٤- بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ
- ٢٤٧ ٤٥- بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَقَّ وَالْعُلَامَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ
- ٢٤٨ ٤٦- بَابُ: فِي الْإِخْصَارِ وَمَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ
- ٢٤٩ ٤٧- بَابُ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَدَاءَةَ بِالْبَيْتِ
- ٢٥٠ ٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ
- ٢٥٢ ٤٩- بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ وَالِاسْتِيلَامَ وَإِذَا وَجَدَ رِجَامًا انْصَرَفَ
- ٢٥٣ ٥٠- بَابُ الطَّوَافِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ
- ٢٥٦ ٥١- بَابُ قِلَّةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
- ٢٥٧ ٥٢- بَابُ مَسْحِ الْأَرْكَانِ وَالِدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الطَّوَافِ
- ٢٥٨ ٥٣- بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ
- ٢٦٠ ٥٤- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتِيلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْحَنِ
- ٢٦٢ ٥٥- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
- ٢٦٣ ٥٦- بَابُ السَّنِيِّ
- ٢٦٥ ٥٧- بَابُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ
- ٢٦٥ ٥٨- بَابُ الرُّوَّاحِ إِلَى مِئْتَى وَمُؤَافَقَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلَاةِ بِمِئْتَى ظَهْرًا
- ٢٦٦ ٥٩- بَابُ الْعُدُوِّ مِنْ مِئْتَى إِلَى عَرَفَةَ
- ٢٦٧ ٦٠- بَابُ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ
- ٢٦٧ ٦١- بَابُ الرُّوَّاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ
- ٢٦٨ ٦٢- بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ
- ٢٦٩ ٦٣- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَّفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ
- ٢٧١ ٦٤- بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ
- ٢٧٢ ٦٥- بَابُ جَمْعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
- ٢٧٣ ٦٦- بَابُ تَقْدِيمِ الضُّعْفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئْتَى
- ٢٧٤ ٦٧- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفَاضَةِ وَالتَّهْجِيرِ بِهَا
- ٢٧٨ ٦٨- بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
- ٢٧٩ ٦٩- بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ
- ٢٨٠ ٧٠- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
- ٢٨١ ٧١- بَابُ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالتَّحْرِ قَبْلَ الرَّمِي
- ٢٨٢ ٧٢- بَابُ الطَّيْبِ لِلْحَلِّ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

- ٢٨٥ ٧٣- بَابُ مَيْبِتِ أَهْلِ السَّقَايَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى
- ٢٨٥ ٧٤- بَابُ: أَيَّامُ مَنَى أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ
- ٢٨٦ ٧٥- بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مَنَى
- ٢٨٧ ٧٦- بَابُ: لَا يَصُدْرُنَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
- ٢٨٩ ٧٧- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ الْحَيْضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوُدَّاعِ
- ٢٩١ ٧٨- بَابُ مِنْهُ: فِيمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ
- ٢٩٤ ١٠- كِتَابُ التُّدْوْرِ
- ٢٩٤ ١- بَابُ وَقَاءِ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٢٩٤ ٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئْنَا
- ٢٩٥ ٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ أَوْ مَعْصِيَةَ
- ٢٩٦ ٤- بَابُ: لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.
- ٢٩٧ ٥- بَابُ مِنْهُ
- ٢٩٩ ١١- كِتَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْهَبَةِ وَصِلَةِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ
- ٢٩٩ ١- بَابُ الصَّدَقَةِ
- ٣٠١ ٢- بَابُ: فِي الْهَبَةِ
- ٣٠٢ ٣- بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ
- ٣٠٤ ٤- بَابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ
- ٣٠٤ ٥- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ
- ٣٠٦ فهرس الموضوعات

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

ترتیب

الأمیر ابی سعید سنجری بن عبد اللہ الناصری الجوی
المتوفى ۷۴۵ھ

مخطوط یطبع لأول مرة

حقوق مخصوصه و غرض امداديه و غلقه عليه
الدار للنشر و النشر بآسرة الفقه

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ
١٢- كِتَابُ الْوَقْفِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

١- بَابُ تَحْيِيسِ الْأَضَلِّ وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَةِ

١٠٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَبِيرٍ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «حَبْسِ^(٢) الْأَضَلِّ وَسَبِيلِ الثَّمَرَةِ».

١٠٦٢- أَخْبَرَنِي ابْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي -وهو عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ-، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَبِيرٍ مَالًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضَلَّهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله بِهِ ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط وكذلك في الأم، وفي المسند المطبوع: «عيد الله» بالتصغير.

(٢) الذي أثبتة الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام من بعض نسخه: «حبس».

١٠٦١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٧١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٩٧)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى ٢٣٢/٦ فِي الْكُبْرَى، لَهُ (٦٤٣٠) وَ(٦٤٣١) وَ(٦٤٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٨٦)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٩٠٦) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٨٩٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٨٧/٤ وَ١٩٢ وَ١٩٣ وَ١٩٤، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٢٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْتِاد.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٤/٢ وَ١٢٥ وَ١٥٦، وَالبُخَارِيُّ ١١/٤ (٢٧٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (٣٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٨٣)، وَطِ الْفَكَرِ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٥/٤، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٩٠٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٩٠٠) وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٨٦/٤ وَ١٨٧ وَ١٩٢ وَ١٩٣، وَالبَيْهَقِيُّ ١٥٩/٦ مِنْ طَرِيقِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

انظر: نصب الرأية ٤٧٦/٣، وحقفة المحتاج ٣٠١/٢، والتلخيص الحبير ٧٨/٣، وإزواء الغليل ٣١/٦. الأم ٥٢-٥٣، وطبعة الوفاء ١٠٨/٥.

١٠٦٢- ابن حبيب ضعيف إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم /١٢٨ و/ : «أَخْسِنْ أَضْلَهُ وَسَبِّلْ قَمَرَهُ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

٢- بَابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

١٠٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَحْمَرَمَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَنْعَطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَخْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْطَى عَطَاءَ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

= أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩٣٧) و(٣٦١١٣) ط الحوت، وأحمد ١٢/٢ و٥٥، والبخاري ٣/ ٢٥٩ (٢٧٣٧) و١٤/٤ (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم ٧٤/٥ (١٦٣٢) و(١٥) و(١٦٣٣) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والتزميذي (١٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٣٠ و٢٣١ وفي الكبرى، له (٦٤٢٤) و(٦٤٢٥) و(٦٤٢٦) و(٦٤٢٧) و(٦٤٢٨)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) و(٢٤٨٤) و(٢٤٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٩٥، وابن حبان في ط الفكر (٤٩٠٨) وفي ط الرسالة (٤٩٠١)، والذارقطني ٤/١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٣، والبيهقي ٦/١٥٨ و١٥٩ وفي شعب الإيمان، له (٢٤٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١/٢١٤، والبخاري (٢١٩٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٨٩، ونصب الراية ٣/٤٧٦، وتحفة المحتاج ٢/٣٠١، والتلخيص الحبير ٣/٧٨، وإزواء الغليل ٦/٣٠.

الأم ٤/٥٣، وطبعة الوفاء ٥/١٠٨.

١٠٦٣- انظر تخريج حديث (١٠٦١).

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط وهي كذلك في الأم، وفي المسند المطبوع: «عبيد الله» بالتصغير.
(٢) الموطأ [٨١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢١) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٩٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠٠) برواية الليثي].

١٠٦٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧١-١٧٢ وفي المعرفة، له (٣٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الحوت (٢٢٦٣٢)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٦٠ و٣٩٩، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٧ (١٦٢٥) و(٢٠) و(٢٢) و ٦٨/٥ (١٦٢٥) (٢٣) و(٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وَالتَّزِمِيذِيُّ (١٣٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٧٥ و٢٧٦ وفي الكبرى، له (٦٥٧٧) و(٦٥٧٨) و(٦٥٧٩) و(٦٥٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٩٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ =

- ١٠٦٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٠٦٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.
- ١٠٦٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= (٩٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٦٠) و(٥٤٦١) وفي شرح المعاني، له ٩٣/٤ و٩٤، وابن حبان في الفكر (٥١٤٥) وفي ط الرسالة (٥١٣٧)، والبيهقي ١٧٢/٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١١/١، والبغوي (١٩٦).

انظر: التمهيد ١١٢/٧، ونصب الرأية ١٢٣/٤ و١٢٨، وتحفة المحتاج ٣٠٣/٢، والتلخيص الحبير ٨٢/٣، وإزواء الغليل ٤٩/٦ و٥٠.

الأم ٦٣/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٢/٨.

١٠٦٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٢٢٦١٤)، وَأَخْمَدُ ٣/٣٨١، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٩ (١٦٢٥) (٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِالِ (٥٤٥٤) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ ٩١/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/٦-١٧٤.

انظر: إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٥٢/٦.

الأم ٦٤/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٤/٨.

١٠٦٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٧٣) و(١٦٨٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٢٢٦١٣) و(٢٢٦٢٠)، وَأَخْمَدُ ٥/١٨٢ و١٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٨١)، وَالثَّوَالِي ٦/٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِالِ (٥٤٦٦) و(٥٤٦٧) و(٥٤٦٩) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ ٩١/٤، وَابْنُ حَبَّانَ فِي ط الْفِكْرِ (٥١٤٠) و(٥١٤١) و(٥١٤٢) وَفِي ط الرُّسَالَةِ (٥١٣٢) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٩٤١) و(٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٨) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) وَفِي الْاَوْسَطِ فِي ط الْعِلْمِيَّةِ (٤٨٧٢) و(٥٦١١) وَفِي ط الطَّحَّانِ (٤٨٦٩) و(٥٦٠٧) وَفِي الصَّغِيرِ (٧١٧) و(٧٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٥، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٠/٤٥٤، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٦٩/٢ تَرْجَمَهُ (١١٢١).

وَرَدَ الْخَلِيفَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَخْتَلَفَ اللَّفْظِ مُتَطَابِقِ الْمَعْنَى.

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/٩٣، وَنَسَبُ الرِّايَةِ ٤/١٢٩، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٠٤، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٨٢/٣.

الأم ٦٤/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٥/٨.

١٠٦٧- صحيح.

قال: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُزَيِّنُوا، فَمَنْ أَهْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».
 ١٠٦٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ أَهْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

١٠٦٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».
 أَخْرَجَ الْأَزْهَعَةُ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ
 كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١).

* * *

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٧٩٢)، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/
 ٢٧٣ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٦٥٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٥٤٥١) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ
 ٩٣/٤، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٥١٣٥) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٥١٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٦،
 وَالْبَغَوِيُّ (٢١٩٨).
 تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٩٤/٣، وَنَسَبُ الرَّأْيَةِ ١٢٨/٤، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣٠٥/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/
 ٨٢، وَإِزْوَاءُ الْعَلِيلِ ٥٢/٦.
 الْأَمُّ ٢١٧/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٣١/٥.
 ١٠٦٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٧٦) وَ(١٦٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ ٦٩/٥ (١٦٢٥٥) (٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥١)
 وَ(٣٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٧٤ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٦٥٦٧) وَ(٦٥٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ
 الْمُشْكِلِ (٥٤٥٥) وَ(٥٤٥٧) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ ٩٣/٤، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٥١٤٨)
 فِي طِ الرِّسَالَةِ (٥١٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/٦.

وَرَدَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهِ قِصَّةٌ.

انظر: نصب الرأية ١٢٧/٤.

الأم ٦٥/٤، وطبعة الوفاء ١٣١/٥.

١٠٦٩- انظر تخريج حديث (١٠٦٦).

(١) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ
١٣- كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدَبِّرِ
وَالْمَكَاتِبِ / ١٢٨ ظ / وَحُسْنِ الْمَلَكََةِ

١- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

١٠٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ
عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَأَعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(١) الْمُوطَأُ [٤٠] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٢٠) برواية سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٣٧١٥)
برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٤٠) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.
١٠٧٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْجَلِيدِ ٩/ ١٦٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٢٧٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ
الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٣) وَ(١٦٧١٤) وَ(١٦٧١٥)، وَابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٢١٧٢٠) وَ(٢١٧٢١)، وَأَحْمَدُ ١/ ٥٦ وَ٢/ ١٥ وَ٥٣ وَ٧٧ وَ١٠٥
وَ١١٢ وَ١٢٢ وَ١٤٢ وَ١٥٦، وَالبُخَارِيُّ ٣/ ١٨٢ وَ(٢٤٩١) وَ(٢٥٠٣) وَ(٢٥٢٢)
وَ(٢٥٢٣) وَ(٢٥٢٤) وَ(٢٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ ٤/ ٢١٢ (١٥٠١) (١) (١٥٠١) (٩٥/٥) (١٥٠١) (٤٧)
وَ(٤٨) وَ(٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٠) وَ(٣٩٤١) وَ(٣٩٤٢) وَ(٣٩٤٣) وَ(٣٩٤٤) وَ(٣٩٤٥)،
وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٩٤٥) وَ(٤٩٤٦) وَ(٤٩٤٧)
وَ(٤٩٤٨) وَ(٤٩٤٩) وَ(٤٩٥٠) وَ(٤٩٥١) وَ(٤٩٥٢) وَ(٤٩٥٣) وَ(٤٩٥٤) وَ(٤٩٥٥)
وَ(٤٩٥٦) وَ(٤٩٥٧) وَ(٤٩٥٨) وَ(٤٩٥٩) وَ(٤٩٦٠) وَ(٤٩٦١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٠٢)، وَابْنُ
الْجَارُودِ (٩٧٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/ ١٠٥ وَ١٠٦، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٣٢٠)
وَ(٤٣٢١) وَ(٤٣٢٢) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٣١٥) وَ(٤٣١٦) وَ(٤٣١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
(٧٣٦٧) وَ(٨٩٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ١٢٣ وَ١٢٤، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٢٧٤ وَ٢٧٥ وَ٢٧٦ وَ٢٧٧
وَ٢٧٨ وَ٢٧٩ وَ٢٨٠، وَالبَغَوِيُّ (٢٤٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ نَافِعٍ، بِه.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٩٣٨) وَ(٤٩٣٩) وَ(٤٩٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣/ ١٠٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، بِه. الروايات متباينة اللفظ متفقة بالمعنى.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/ ٥٥٥، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/ ٢٨٤، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/ ٥٩٥، وَالتَّلْخِصُ
الْحَبِيرِ ٤/ ٢٣٣، وَإِزْوَاءُ الْعَلِيلِ ٥/ ٣٥٧. الأم ٧/ ١٩٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٩/ ٢٨٢.

١٠٧١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤَسِّرًا فَإِنَّهُ يَقْرُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ الْعَدْلِ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطِطٍ ثُمَّ يُغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٢- بَابُ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

١٠٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا سِتَّةَ أَغْبِدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ^(١) فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

١٠٧١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٥٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٠)، وَأَخْمَدُ ١١/٢ وَ٣٤، وَالْبُخَارِيُّ ١٨٩/٣ (٢٥٢١)، وَمُسْلِمٌ ٩٦/٥ (١٥٠١) (٥٠) وَ(٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٦) وَ(٣٩٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٧)، وَالتَّسَائِي ٣١٩/٧ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٤٩٤١) وَ(٤٩٤٢) وَ(٤٩٤٣) وَ(٤٩٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٦/٣ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٣٦٦) وَ(٥٣٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/١٠.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

الأم ٢٩١/١، وطبعة الوفاء ٢٨٢/٣.

(١) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته طبعة الوفاء من إحدى نسخه: «غيرهم».

١٠٧٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح كما في الحديث الآتي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧٥١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤١١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١٣٩٦)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٦/٣٣٩-٣٤٠ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ مَوْضُوعًا وَقَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٤/٢١١: «وَفِيهِ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

اختلاف الحديث: ٢١٧، وطبعة الوفاء ٣٠١/١٠.

١٠٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ / ١٢٩ و/ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٣- بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ

١٠٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْيَّةً فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ

١٠٧٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٥/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧٦٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٣٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٢٣٣٧١)، وَأَخْمَدُ ٤٢٦/٤ وَ٤٢٨ وَ٤٣٠ وَ٤٣٩ وَ٤٤٠ وَ٤٤٥ وَ٤٤٦، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥ (١٦٦٨) (٥٦) وَ(٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٨) وَ(٣٩٥٩) وَ(٣٩٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٤)، وَالبَزَّازُ (٣٥٢٨) وَ(٣٥٢٩) وَ(٣٥٣٠)، وَالتَّنْسَائِيُّ ٦٤/٤ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٢٠٨٥) وَ(٤٩٧٣) وَ(٤٩٧٤) وَ(٤٩٧٥) وَ(٤٩٧٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٤٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٦٤/١٢ (١٥٠٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٨١/٤، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٢٥) وَفِي طِ الرُّسَالَةِ (٤٣٢٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ ١٨/٣٠١) وَ(٣٠٢) وَ(٣٠٣) وَ(٣٠٤) وَ(٣٠٥) وَ(٣٣٤) وَ(٣٣٥) وَ(٣٤٢) وَ(٣٥١) وَ(٣٥٧) وَ(٣٥٨) وَ(٣٥٩) وَ(٣٦١) وَ(٣٦٥) وَ(٣٦٨) وَ(٣٩٣) وَ(٤٠٣) وَ(٤٠٤) وَ(٤٠٥) وَ(٤٠٦) وَ(٤٠٨) وَ(٤١٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/٢٣٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٨٥/١٠ وَ٢٨٦.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧٤٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٥٥٧/٣، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣٢٨/٢، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ ١٠٧/٣، وَإِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٦٤/١٢ (١٥٠٩٤).

اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: ٢١٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٠١/١٠.

(١) الْمَوْطَأُ [٤٣٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٤٤) برواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٦٥) برواية يحيى اللِّثِيِّ].

١٠٧٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِلِ (٤٣٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٩٥/١٠ وَ٣٣٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ =

عَدَدَتْهَا، وَتَكُونُ^(١) وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ فَذَعَبْتُ بِرَبِيرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهِمَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَخْلِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى

= (٦١١٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢٣٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٦١) وَ(١٦١٦٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٢٥٧/٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الحوت (٢٢٦٠١)، وَأَخْمَدُ ٣٣/٦ وَ٨١ وَ١٧٠ وَ١٨٣ وَ٢٠٦ وَ٢١٣ وَ٢٧١، وَالبُخَارِيُّ ٩٣/٣ (٢١٥٥) وَ٩٥ (٢١٦٨) وَ١٩٨ (٢٥٦٠) وَ(٢٥٦١) وَ١٩٩ (٢٥٦٣) وَ٢٤٧ (٢٧١٧) وَ٢٥١ (٢٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ ٢١٣/٤ (١٥٠٤) وَ(٦) وَ(٧) وَ٢١٤ (١٥٠٤) وَ(٨) وَ(٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٩) وَ(٣٩٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٤)، وَالتَّسَائِي ١٦٤-١٦٥ وَ٧/٣٠٥ وَفِي الكَبِيرِ، لَهُ (٥٠١٥) وَ(٥٠١٦) وَ(٥٠١٨) وَ(٦٤٠٣) وَ(٦٤٠٤) وَ(١٠٠٦٢) وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَهُ (٢٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٨١)، وَالبُخَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٣/٤ وَ٤٥ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ، لَهُ (٤٣٦٦) وَ(٤٣٦٧) وَ(٤٣٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٢٧٥) وَ(٤٣٣٠) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٢٧٢) وَ(٤٣٢٥)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي الصُّغَيْرِ (١٠٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٢/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٠٦/٦ وَ٢١٣ وَ٣٣٨/١٠، وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٣٢/٣، وَالبَغَوِيُّ (٢١١٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِّ عُرْوَةَ، بِه. انظر: تَفْهِيمُ التَّحْقِيقِ ٣/١٨٦، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/١٤، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٢/٣٧٦، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٥/١٥٢.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٤٩] بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٠٢) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٢٥) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَالبَطْرَانِيُّ (١٤١٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الحوت (٣٦٢٧٦)، وَأَخْمَدُ ٤٢/٦ وَ٤٥ وَ١٠٣ وَ١١٥ وَ١٢١ وَ١٦١ وَ١٧٠ وَ١٧٢ وَ١٧٥ وَ١٧٨ وَ١٨٠ وَ١٨٦ وَ١٨٩، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٤)، وَالبُخَارِيُّ ١٥٨/٢ (١٤٩٣) وَ٣/١٩٢ (٢٥٣٦) وَ٢٠٠ (٢٥٦٥) وَ٢٠٣ (٢٥٧٨) وَ٢٥٠ (٢٧٢٦) وَ١١/٧ (٥٠٩٧) وَ٦١ (٥٢٧٩) وَ٨/١٨٢ (٦٧١٧) وَ١٩١ (٦٧٥٢) وَ١٩٢ (٦٧٥٤) وَ١٩٣ (٦٧٥٨) وَ(٦٧٦٠)، وَمُسْلِمٌ ٢١٤/٤ (١٥٠٤) وَ(١٠) (١٥٠٤) وَ(١١) وَ(١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٦) وَ(٢١٢٥)، وَالتَّسَائِي ١٠٧/٥ وَ١٦٢/٦ وَ١٦٣ وَ١٦٥ وَ٣٠٠/٧ وَفِي الكَبِيرِ، لَهُ (٦٤٠٠) وَ(٦٤٠١) وَ(٦٤٠٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٣/٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ، لَهُ (٤٣٨٧) وَ(٤٣٩٧) وَ(٤٣٩٨) وَ(٤٣٩٩) وَ(٤٤٠٠) وَ(٤٤٠١) وَ(٤٤٠٢) وَ(٤٤٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٢٧٢) وَ(٤٢٧٤) وَ(٥١٢٣) وَ(٥١٢٤) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٢٦٩) وَ(٤٢٧١) وَ(٥١١٥) وَ(٥١١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٣/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٧ وَ٢٢٣ وَ٣٢٨/١٠ وَ٣٣٨ وَ٣٣٩، وَالبَغَوِيُّ (١٦١١) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِّ عَائِشَةَ، بِه.

وَانظر: (١٠٧٥) وَ(١٠٧٦) وَ(١٠٧٧) وَ(١٠٧٨) وَ(١٠٧٩) وَ(١٠٨٠) وَ(١٠٨١).

الأم ١٢٦/٤ و١٥٨، وطبعة الوفاء ٥/٢٦٩.

(١) فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ.

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

١٠٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ١٢٩/ظ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ

تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغْتَفَلُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكُمَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٧٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/١٠ وفي المعرفة، له (٦١١٨) من طريق الشافعي عن سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٤١)، وَأَحْمَدُ ١٣٥/٦، وَالْبُخَارِيُّ ١٢٣/١ (٤٥٦) و٢٥٩/٣ (٢٧٣٥)، وَالتَّسْلِيمِيُّ فِي الْكُزْبِيِّ (٥٠١٨)، وَالتَّيْهَقِيُّ ٣٣٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/١٠: «أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ١٩٥/٥: «ثُمَّ سَأَلَ الْمَصْنُفَ (بِعْنِي الْبُخَارِيُّ) قِصَّةَ بَرِيرَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ» وَصُورَةَ سِيَاقِهِ الْإِسْرَافِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي رِوَايَةِ هُنَاكَ عَنْ عَمْرَةَ «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» فَظَهَرَ أَنَّهُ مُوَصَّلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ مَطْرَفٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ، بِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَابِعَةً مِنْ قَبْلِ الشَّافِعِيِّ لِرِوَايَةِ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ (١٠٧٨) وَ(١٠٨١).

وَانظُرِ مَا قَبْلَهُ.

الأم ١٢٦/٤ و١٨٥، وطبعة الوفاء ٤٦٢/٧.

١٠٧٦- انظر تخريج الحديث (١٠٧٤).

الأم ٢٢٤/٧.

(١) الْمُوطَّأُ [٧٩٨] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣١) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٧٤٥)

بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٦٦) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١٠٧٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّلْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٣٩٥)، وَالتَّيْهَقِيُّ ٢٩٥/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٥١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣٦٢٧٨)، وَأَحْمَدُ ٣٠/٢ وَ١٠٠ وَ١١٣ وَ١٥٣، وَالتَّيْهَقِيُّ ٩٣/٣ (٢١٥٦) وَ٩٦ (٢١٦٩) وَ١٩٩ (٢٥٦٢) وَ١٩٣/٨ (٦٧٥٧) وَ(٦٧٥٩)، وَمُسْلِمٌ =

١٠٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ.

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُزِيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ شَرْطٌ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ / ١٣٠ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعِيْقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِنَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ».

١٠٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصُبَّ

= ٢١٣/٤ (١٥٠٤) (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٥)، وَالتَّسَائِي ٣٠٠/٧، وَالطَّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٢/٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٣٩٤) وَ(٤٣٩٦)، وَالتَّبَهِيُّ ٣٣٨/٥ وَ٢٤٠/٦ وَ١٠٠/٢٩٥، وَالتَّبَوِيُّ (٢١١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ.

وَقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «الولاء لمن أعتق» دون ذكر السيدة عائشة عند عبد الرزاق (١٦١٦٦)، وأحمد ٢٨/٢ و١٤٤ و١٥٦، والبخاري ١٩١/٨ (٦٧٥٢).
انظر الحديث (١٠٧٤) و(١٠٨٠).

الأم ١٨٥/٦، وطبعة الوفاء ٤٦٢/٧.

١٠٧٨- انظر الحديث (١٠٧٤) و(١٠٧٥).

١٠٧٩- انظر تخريج الحديث (١٠٧٤).

١٠٨٠- انظر تخريج الحديث (١٠٧٧).

وانظر الحديث (١٠٧٤).

(١) الموطأ (٤٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٤٦) برواية أبي مضعب الزهري، و(٢٢٦٧) برواية يحيى اللبيني].

١٠٨١- أخرجه البيهقي ٣٣٦/١٠ وفي المعرفة، له (٦١١٨) من طريق الشافعي.

لَهُمْ تَمَنُّكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَغْتَقِكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَنُّكَ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَاحْتَبِئْهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَهَمَّا أَوَّلُ مَا فِيهِ.

٤- بَابُ وَلَائِ الْمُنْبُوذِ

١٠٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي ^(٢): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ / ١٣٠ ظ / حُرٌّ وَكَانَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ^(٣).

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/ ٢٠٠ (٢٥٦٤)، وَالسَّائِبِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٤٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٢/٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٤٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٣٣١) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ.

وَانظُرْ تَمَامَ تَفْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٠٧٥).

وَانظُرْ الْحَدِيثَ (١٠٧٤).

الْأَم ٦/ ١٨٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧/ ٤٦٢.

(١) الْمَوْطَأُ [٣١٢] بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٣٠٢٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢١٥٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ إِحْدَى نَسَخِهِ: «عَرِيفُهُ».

(٣) فِي الْأَمِّ: «وَأَنْ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ».

١٠٨٢- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠١-٢٠٢ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣١٥٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٢، وَالتَّبَوَاتِيُّ (٢٢١٣).

الْأَم ٧/ ٢٣٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/ ٦٤٢.

٥- بَابُ إِزْثِ الْوَلَاءِ

١٠٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ ابْنَتَيْنِ لِأُمِّهِ، وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ ^(٢) فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّهِ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَلَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيِهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ مِنَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتُ الْمَالَ فَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رحمته فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

٦- بَابُ الْإِزْثِ بِالْوَلَاءِ

١٠٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَغْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَائِبَ وَأَتَى بِمِيرَاتِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته : أَعْطُوهُ وَرِثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

(١) الْمُوطَأُ [٧٣٠] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣٧) برواية سُؤدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٧٥٨) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٧٧) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.
(٢) فِي الْمُسْنَدِ الْمَطْبُوعِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْعَلَّةُ» أَي الْفُرْةُ.
١٠٨٣- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٣/١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢٢٢٧).

انظر: نَصَبُ الرِّايَةِ ١٥٥/٤ .

الْأَمُّ ١٢٨/٤ ، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٢٧٤/٥ .

١٠٨٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ ؛ فَإِنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ . وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقِ بْنِ الْمُرْقَعِ». أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ طَارِقًا قَالَ عَنْ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ (٣٠٠٦): «مَقْبُولٌ» أَي حَيْثُ يَتَابِعُ ، =

١٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَيْتَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ، فَأَنْقَلَعُوا عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ أَلْفًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ / ١٣١ و/ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي ^(١) أَنْ أَدْفَعُ إِلَى طَارِقِ، أَوْ وَرَثَةِ طَارِقِ أَنَا شَكَكْتُ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيئَةَ

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢) وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيئَةَ.

= ولم يتابع ؛ فهو في عداد المجهولين إذ تفرد عنه عطاء، ولم يوثقه أحد.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/١٠ وفي المعرفة، له (٦٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٢٢٦)، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٢٣)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتَ (٣١٤٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/١٠-٣٠١.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ (١٠٨٥).

الأم ١٣٣/٤، وفي طبعة الوفاء ٢٨٥/٥.

(١) في الأم: «فأمر».

١٠٨٥- إسناده ضعيف لانتقاعه ؛ فإن عطاء لم يسمع من عمر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/١٠ وفي المعرفة، له (٦٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَانظُرِ تَحْرِيجَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (١٠٨٤).

الأم ٧٩/٤، وطبعة الوفاء ١٦٧/٥.

(٢) الْمُوطَأُ [٧٩٧] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣٣) برواية سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٧٤٧)

برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٢٦٨) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١٠٨٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/١٠ وفي المعرفة، له (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْعُطَيْبِيُّ (١٨٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٣٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٣٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(٢٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتَ (٣١٥٩٩)، وَأَخْمَدُ ٩/٢ و٧٩ و١٠٧ وَالذَّارِمِيُّ (٢٥٧٥)

وَ(٣١٦٠) وَ(٣١٦١)، وَالْبُخَارِيُّ ١٩٢/٣ (٢٥٣٥) و١٩٢/٨ (٦٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٢١٦/٤

(١٥٠٦) (١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٦) وَ(٢١٢٦)،

وَالسَّائِي ٣٠٦/٧ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٦٤١٤) وَ(٦٤١٥) وَ(٦٤١٦) وَابْنُ الْجَاوِزِ (٩٧٨)، =

- ١٠٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ، أَوْرُهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١).
- ١٠٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ.
- ١٠٨٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو ^(٢) بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ.
- ١٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ».

= والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥) و(٤٩٩٧) و(٤٩٩٨) و(٤٩٩٩) و(٥٠٠٠) و(٥٠٠١) و(٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وابن حبان في ط الفكر (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) وفي ط الرسالة (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) وفي الثقات، له ٤/٨، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) وفي الأوسط، له (١٥١٩) و(٧٩٤١)، وابن عدي في الكامل ٢٧٩/١ و٤٨٦/٥، وأبو نعيم في الحلية ٣٣١/٧ وفي أخبار أصفهان، له ١٧١/١ و٢٤٧ و٢٩٥/٢ و١٢٤، والبيهقي ٢٩٢/١٠ وفي المعرفة، له (٢٠٤٩٣) و(٢٠٤٩٤)، والخطيب في تاريخه ٩٣/٤ و١١٦/٥، والبتوي (٢٢٢٥) و(٢٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٧٤٨)، وَابْنِ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ٤/٨، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٦٢٥) وَ(١٣٦٢٦)، وَفِي الْأَوْسَطِ، لَهُ (٥٠) وَ(١٣١٩)، وَابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٢٧٩/١ وَ٥١٢ وَ١١٥/٧ وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «ذَكَرَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢٩٢/٤ وَ١١٦/٥.

(١) فِي الْأَمِّ: «عَزَّ وَجَلَّ».

رَاجِعِ الْحَدِيثِ (١٠٨٨) وَ(١٠٨٩).

وَانظُرْ: التَّشْوِيدَ ٣٣٣/١٦، وَنَسْبَ الزَّايَةِ ١٥٣/٤، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٣٥/٤.

الْأَمِّ ١٢٥/٤، وَطَبْعَةَ الْوَفَاءِ ٢٦٨/٥.

١٠٨٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٤/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٥٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٣١٦٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٤/١٠.

انظُرْ: إِزْوَاءَ الْعَلِيلِ ١١٢/٦.

الْأَمِّ ١٢٥/٤، وَطَبْعَةَ الْوَفَاءِ ٢٦٨/٥.

١٠٨٨- رَاجِعِ تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٠٨٦).

(٢) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ». وَرَاجِعِ إِتْحَافِ الْمَهْرَةَ ٥٠٦/٨، وَبَيَانَ خَطَأَ مَنْ أَخْطَأَ

عَلَى الشَّافِعِيِّ: ٢٩٠، وَالْكَامِلَ ١١٥/٧.

١٠٨٩- رَاجِعِ تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٠٨٦).

١٠٩٠- مَعْلُولٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ،
وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِيَةِ.

٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٠٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ / ١٣١ / ظ/ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا
مَذْكَورَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قَيْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ ذُبُرٍ ^(١) مِنْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ
بِذَلِكَ الْعَبْدِ، فَبَاعَ الْعَبْدَ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَفَيْرًا فَلْيَتَيْدًا بِتَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ
فَلْيَتَيْدًا مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعْوَلُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ».
وَرَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا.

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ^(٢): أَنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ
مِثِّي؟» فَاشْتَرَاهُ تُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

= أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/٣٤١، وَابِيهَقِي ١٠/٢٩٢، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٦٠٥٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٩٥٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٩٥٠).
انظُر: أَطْرَافَ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ ٣/٣٨٦، وَنَصَبَ الرَّأْيَةَ ٤/١٥١، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٤/٢٣٥،
وَأَزْوَاءَ الْعَلِيلِ ٦/١١٠.
لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ حَجْرٍ سِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٨/٥٠٨ (٩٨٦٥) وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ عَلَيْهِ
الْمُحَقِّقُونَ.

الْأَم ٤/١٢٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥/٢٦٨.

(١) أَي: عَلِقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتَ.
١٠٩١- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ ١٠/٣٠٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٦٦٢)، وَأَحْمَدُ ٣/٢٩٤، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.
وَانظُرْ تَحْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩٢) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٤) وَ(١٠٩٥).
الْأَم ٨/٤٥٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٩/٣٠٥.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ بَعْدَ هَذَا: «عَنْ جَابِرٍ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.
١٠٩٢- صَحِيحٌ.

= أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٦٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١٠٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٠٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا^(١) عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الَّذِي مَالَ عَمْرُوهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَأْ بِتَفْسِيكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلَأَمْلِكُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَدَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ^(٢) فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ».

١٠٩٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ /١٣٢/ و/ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعًا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ عَمْرُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ^(٣). قَالَ عَمْرُو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ

= أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨١/٧ (٦٧١٦) و٢٧/٩ (٦٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥ (٩٩٧) (٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٩٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٤٩٣٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٩٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، بِه. وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩١) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٤) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٩.

١٠٩٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، بِه. وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩١) وَ(١٠٩٢) وَ(١٠٩٤) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٩.

١٠٩٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَاتِبِيُّ (١٧٤٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٨/٣ (٩٩٧) (٤١) وَ(٩٨/٥) (٩٩٧) (٥٩)، وَالتَّنَائِي ٧٥-٦٥ وَ(٧٠٤/٧) وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٥٠٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٩٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/١٠ وَ(٣١٠).

مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِه.

وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ (١٠٩١) وَ(١٠٩٢) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٥).

الأم ٤٥٢/٨، وطبعة الوفاء ٣٠٥-٣٠٦/٩.

(١) فِي الْأَمِّ: «عَبْدًا لَهُ».

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ نَسَخِهِ: «شَيْءٌ».

(٣) فِي الْأَمِّ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ مِنْ بَعْضِ نَسَخِهِ: «نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَامِ».

١٠٩٥- صحيح.

عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.
 ١٠٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي دَبْرَ رَجُلٍ
 مِنَّا غَلَامًا لَهُ فَمَاتَ فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ خَطَأً مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ
 فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.
 وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ^(١) بْنُ
 سَلْمَةَ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحَدَّهُ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٨/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٦٠٧٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ٤٥٥/٦
 [مِنْ رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَفْظُهَا: «عَبْدُ قَبْطِي» يُقَالُ لَهُ: «بِعْفُورٍ»]، وَابْنُ الْبُغْوَيْي (٢٤٢٦) مِنْ
 طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصْتَفَيْهِ (١٦٦٦٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٣٩)
 وَ(٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣٦٠٥٧)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٠٨، وَابْنُ خَبْرٍ ٣٠/١٠٩، وَ(٢٢٣١)،
 وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥ (٩٩٧) (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٩)، وَابْنُ
 الْجَارُودِ (٩٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٩٢٨)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ١٠/
 ٣٠٨، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.
 وَانظُرْ (١٠٩١) وَ(١٠٩٢) وَ(١٠٩٣) وَ(١٠٩٤).

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦٦٤) وَ(١٦٦٨١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ
 (٤٤١) وَ(٤٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ (٣٦٠٥٨) وَأَحْمَدُ ٣/٣٠١ وَ(٣٠٥) وَ(٣٦٥) وَ(٣٦٨)
 وَ(٣٦٩) وَ(٣٧٠) وَ(٣٩٠) وَ(٣٠٤/٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٧٦) وَابْنُ خَبْرٍ ٣/٩١
 (٢١٤١) وَ(٢١٤٢) وَ(٢٢٣٠) وَ(١٥٦) وَ(٢٤٠٣) وَ(١٩٢) وَ(٢٥٣٤) وَ(٧١٨٦) ٩١/٩، وَمُسْلِمٌ ٣/٧٩
 (٩٩٧) (٤١) (٩٨/٥) (٩٩٧) (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٥) وَ(٣٩٥٦)
 وَ(٣٩٥٧)، وَالتَّسَاتِي ٥/٦٩ وَ(٣٠٤/٧) وَ(٢٤٦/٨) وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٤٩٩٩) وَ(٥٠٠٠)
 وَ(٥٠٠١) وَ(٥٠٠٢) وَ(٥٠٠٣) وَ(٥٠٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٣٢) وَ(٢١٦٦) وَ(٢١٦٧)
 وَ(٢٢٣٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٤٥) وَ(٢٤٥٢)، وَأَبُو عَوَّانَةَ كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٣/٢٩٢ وَالطَّحَاوِيُّ
 فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٩١٩) وَ(٤٩٢٠) وَ(٤٩٢١) وَ(٤٩٢٢) وَ(٤٩٢٣) وَ(٤٩٢٤) وَ(٤٩٢٥)
 وَ(٤٩٢٦) وَ(٤٩٢٧) وَ(٤٩٣٠) وَ(٤٩٣١) وَ(٤٩٣٢) وَ(٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٨) وَ(٤٩٣٩)
 وَ(٤٩٤٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي طِ الْفِكْرِ (٣٣٣٦) وَ(٤٩٣٦) وَ(٤٩٣٨) وَ(٤٩٣٩) وَ(٤٩٤٠)
 وَ(٤٩٤١) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٣٣٩) وَ(٤٩٢٩) وَ(٤٩٣١) وَ(٤٩٣٢) وَ(٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٤)،
 وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/١٣٧ وَ(١٣٩)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ١٠/٣٠٨ وَ(٣٠٩) وَ(٣١٠) وَ(٣١١) وَ(٣١٢)، وَالْحَطِيبُ فِي
 تَارِيخِهِ ٧/٤٩، وَابْنُ الْبُغْوَيْي فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٤٢٧).

انظُرْ: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤/٢٣٧، وَإِزْوَاءَ الْغَلِيلِ ٦/١٧٦.

الأم ٨/٤٥٢، وطبعة الوفاء ٩/٣٠٧.

١٠٩٦- أَخْرَجَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٣٠٩ وَ(٣١١) وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ حَقْبُ (٦٠٧٥).

الأم ٨/١٦، وطبعة الوفاء ٩/٣٠٧.

(١) فِي الْأَمِّ: (مَعَ حَمَادٍ).

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِّهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو وَعَيْرُ حَمَادٍ يَزُودُهُ عَنْ عَمْرِو كَمَا
رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاخِلُ فِي حَدِيثِهِ
«مَاتَ»، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «مَاتَ». قَالَ ^(١): «وَلَعَلَّ هَذَا
خَطًّا أَوْ زَلًّا» ^(٢) مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.

١٠٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ بِالسُّحْرِ وَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ
تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ / ١٣٢ ظ / مَلَكَتْهَا فَبَيْعَتْ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ، وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ نَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِتَابِ
الْمُدَبَّرِ وَهِيَ جَمِيعٌ مَا فِيهِمَا، وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٩- بَابُ الْمَكَاتِبِ

١٠٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) فِي الْأَمِّ: «فَقَالَ».

(٢) أَشَارَ سَنَجَرُ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ: «زَلَّةٌ». وَمِثْلُهُ فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ.

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَمِثْلُهُمَا فِي الشَّافِعِيِّ الْعَمِيِّ: ٩٧ قَالَ السُّيُوطِيُّ: «قَالَ
الرَّافِعِيُّ كَذَا فِي نَسَخِ الْكِتَابِ وَالْأَمِّ وَكَانَ الْمَعْنَى أَوْ اتَّفَقَ أَوْ قَعَّ زَلًّا مِنْهُ، وَبِحَسَنِ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ:
خَطًّا مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ خَطًّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ هُوَ زَلُّ مِنْ سَفِيَانَ وَيُوَاقِقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
أَوْلَا فَمَا أَنْ يَكُونَ خَطًّا مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطًّا فِي سَفِيَانَ».

(٣) الْمَوْطَأُ [٤٤٢] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٤٣) بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِرَوَايَةِ
الْقَعْنَبِيِّ كَمَا فِي نَسَبِ الرَّوَايَةِ ٨٦/٤].

١٠٩٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٣/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٦٦٦٧)، وَأَحْمَدُ ٤٠/٦، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ٤/١٤٠،
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ٤/٢١٩-٢٢٠، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ ٤٥٥/٦.

وَانظُرْ: نَسَبَ الرَّوَايَةِ ٤/٢٨٦، وَالتَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤/٤٧ وَ٢٣٧، وَإِزْوَاءَ الْغَلِيلِ ٦/١٧٧.

الْأَمِّ ٧/٢٤٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/٦٨٠.

١٠٩٨- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُجَاهِدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرَاهِمٌ.
 ١٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ
 نَافِعًا أَخْبَرَ^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ
 عَجِزْتُ. فَقَالَ: إِذْنُ أَمَحُ كِتَابَتَكَ. فَقَالَ: قَدْ عَجِزْتُ فَأَمَحَهَا أَنْتَ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَشْرَفْتُ
 إِلَيْهِ: أَمَحَهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يُعْتَقَهُ، فَمَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْتَانٌ أَوْ ابْنٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اغْتَزَلُ
 جَارِيَتِي قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَتَهُ بَعْدُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

١٠- بَابُ حُسْنِ الْمَلَكَةِ

١١٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ
 الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٤/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦٠٩٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٧١٧) وَ(١٥٧٢١) وَ(١٥٧٢٥) وَ(١٥٧٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحَوْتِ
 (٢٠٥٥٩)، وَالبُخَارِيُّ تَلْفِيحًا ٣/٢٠٠ (٢٥٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١١٢،
 وَالبَيْهَقِيُّ ٣٢٤/١٠ وَ٣٣١.

انظر: نصب الرأية ٤/١٤٤، وإزواء الغليل ٦/١٨٢.

الأم ٨/٤١٠، وطبعة الوفاء ٩/٣٨٥.

١٠٩٩- صحيح، وقد تويع ابن جريج كما في التصريح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤١/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٦١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٥٧٢٣) وَ(١٥٧٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٥٣٨) طِ الْحَوْتِ،
 وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤١/١٠-٣٤٢.

الأم ٨/٤١٠-٤١١، وطبعة الوفاء ٩/٤٢٨.

(١) فِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «أَخْبَرَهُ».

١١٠٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٧٦) وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٨٥٦٤)، وَالبُغْوِيُّ فِي
 شَرْحِ السُّنَنِ (٢٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَاغًا [٧٧٩] بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢٠٦٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضَنَّبِ
 الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٨٠٦) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٧٩٦٧)، وَالحَمِيدِيُّ
 (١١٥٥)، وَأَخْمَدُ ٢/٢٤٧ وَ٣٤٢، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٩٢) وَ(١٩٣)، وَمُسْلِمٌ =

١١٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ^(١)، عَنْ عُبَيْتِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِلْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.

١١٠٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، / ١٣٣ و/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ حَاجِمَةً^(٢) طَعَامَهُ حَرَهُ وَدَحَائَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْ^(٣) فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرْوَعْ^(٤) لَهُ لُقْمَةٌ فَلْيَتَاوَلْهُ إِنَاهَا أَوْ يُغَطِّهِ إِنَاهَا» أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْقُرْعَةِ وَالثَّقَفَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَهِيَ جَمِيعٌ مَا فِيهِ.

= ٩٣/٥ (١٦٦٢) (٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥٧/٤، وابن حبان في ط الفكر (٤٣١٨) وفي ط الرسالة (٤٣١٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩١/٧ و١٨١/٨، والبيهقي ٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/٢٤ و ٢٨٦.

انظر: التمهيد ٢٨٣/٢٤، والتلخيص الحبير ١٦/٤، وتعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٧.

الأم ١٠١/٥، وطبعة الوفاء ٢٦١/٦.

(١) قال الرافعي: «كذا في نسخ الكتاب، والصواب إبراهيم بن خدش بن عتبة بن أبي لهب، وعبته لم يذكر في الرواة، كيف وهو الذي دعا عليه رسول الله ﷺ فقال: اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فافترسه الأسد وإبراهيم سمع من ابن عباس وروى عنه ابن عتبة وابن جريج». الشافعي العمي ٩٠، وانظر: تعجيل المنفعة ١٥.

١١٠١- في إسناده مقال، فإن إبراهيم لم يوثقه أحد سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ١٠١/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٢٦٢.

(٢) قال ابن الأثير: «هو من باب تقديم المفعول على الفاعل المتصل بضميره نحو ضرب زيدًا غلامه». الشافعي العمي ٩٠.

(٣) في طبعة الوفاء للام: «فليجلسه معه».

(٤) أي: يُطْعِمِهِ.

١١٠٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٥٧/٤، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٨/٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٧٠) وَ(١٠٧١) وَ(١٠٧٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٩٢) وَ(٥١٢)، وَأَخْمَدُ ٢/١٤٥ و ٢٧٧ و ٢٨٣ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧٣ و ٤٨٣ و ٥٠٥، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٧٣) وَ(٢٠٧٤)، وَابْنُ خَالِبٍ (٢٥٥٧) ٣/١٩٧ و ٧/١٠٦ و (٥٤٦٠) وَفِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ، لَهُ (٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ ٥/٩٤ (١٦٦٣) (٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨٩) وَ(٣٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/٣٥٧، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٨/٨ وَفِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٨٥٦٥) وَ(٨٥٦٦) وَ(٨٥٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٨/١٨، وَأَبُو الْقَاسِمِ =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٤- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١١٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ^(١) تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكُنُّ جَوَارِي^(٢) يَا بِنْتِي، فَإِذَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَمَّعُن^(٣) مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرُّ بِهِنَ^(٤) إِلَيَّ.

= البَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١١٦٧) وَ(٣٤٣٥) وَ(٣٤٣٦)، وَالبَغَوِيُّ (٢٤٠٥) وَ(٢٤٠٦).

انظر: التَّلْخِصُ الحَيَّرَ ١٦/٤، وَإِزْوَاءُ العَلِيلِ ٧/٢٣٥. الأم ١٠١/٥، وطبعة الوفاء ٦/٢٦٣.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ابنة»، وهي كذلك في طبعة الوفاء.

(٢) هكذا كتبت في الأصل، وفي طبعة الوفاء: «جوار» بتنوين العوض.

(٣) في طبعة الوفاء: «تقمن».

(٤) قولها «يتقمن» أي يتغيبن، والانقماح: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرُّ بِهِنَ أي يرسلهن إلي. شرح

السنة ٣٥/٩.

١١٠٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ (٤٠٨٠)، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٢٨٠، وَمُسْلِمٌ ٤/١٤٢٢ (٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٤) وَ(٤٩٣٥) وَ(٤٩٣٦) وَ(٤٩٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٨٢ وَفِي الكَبِيرِ، لَهُ

(٥٣٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٠٠)، وَالبَطْرَانِيُّ ٢٣/٤٤ وَ(٤٥) وَ(٤٦) وَ(٥١) وَ(٥٤)، وَالبَغَوِيُّ

(٢٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَهُ.

وورد بلفظ: «بنت ست» مكان «سبع» عند: عبد الرزاق (١٠٣٤٩) و(١٠٣٥٠) و(١٠٤٥١)،

وَأَحْمَدُ ٦/٤٢ وَ١١٨، وَالبُخَارِيُّ (٢٢٦٦) ٥/٧٠ (٣٨٩٤) ٧/٢٢ (٥١٣٣)

وَ(٥١٣٤) ٢٧ وَ(٥١٥٦) ٢٨ وَ(٥١٥٨)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٤١ (١٤٢٢) (٦٩) ١٤٢ وَ(١٤٢٢) (٧٠)

وَ(٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٨٢ وَ١٣١ وَفِي الكَبِيرِ، لَهُ (٥٣٦٥) وَ(٥٣٦٦)

وَ(٥٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٧٣) وَ(٤٨٩٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٧١٠٦) ط الفکر (٧٠٩٧) ط الرِّسَالَةِ،

وَالبَطْرَانِيُّ ٢٣/٤١ وَ(٤٧) وَ(٤٨) وَ(٤٩) وَ(٥٠) وَ(٥٢) وَ(٥٣) وَ(٥٤) وَ(٥٥) وَ(٥٦)،

وَالبَيْهَقِيُّ ٧/١١٤ وَ١٤٨ وَ١٤٩ وَ٢٥٣ وَ٢٢٠/١٠ وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ ٤٠٩/٢ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَهُ.

وقد شك بعض الرواة في لفظ ست أو سبع: عند الطيالسي (١٤٥٤)، والحَمِيدِي (٢٣١)، وأبي

داود (٢١٢١) وَ(٢١٢٢)، وَالبَطْرَانِيُّ ٢٣/٤١ وَ(٥٨) عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرْتَهُ.

اختلاف الحديث: ١١١، وطبعة الوفاء ١٠/١٤١.

١١٠٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَنَعِ سِنِينَ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ سَنَعِ سِنِينَ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٢- بَابُ زَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١١٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَخْبَرَاهُ / ١٣٤ظ / أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُخَبَّرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَقَالُوا: مَا أَكْذَبَ الْعَرَابُ! ^(١)، حَتَّى أَتَى إِنْسَانٌ ^(٢) مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: أَنْكُتِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ ^(٣): فَلَمَّا حَلَلْتُ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَمْلِي نِكَاحَ ^(٤). أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ لِي وَأَنَا عَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَا الْغَيْرَةُ فَيَذْهَبُهَا اللَّهُ، وَأَمَا الْعِيَالُ فَلِئَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ: «أَيْنَ زَنَابُ» ^(٥)؟ حَتَّى جَاءَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ

١١٠٤- راجع تخريج الحديث (١١٠٣).

الأم ١٧/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٤٢٩ .

أحكام القرآن: ٤٣٥ .

(١) جمع غريبة. الشافعي العي ٧٧ .

(٢) في الأم: «أناس».

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) هكذا في الأصل، ومثله في الأم والمسند المطبوع والبدائع، وفي الشافعي العي: «ينكح» قَالَ السيوطي: «قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُشِيرَ بِهِ إِلَى كَبِيرِ السِّنِّ، وَقَدْ يَشْعُرُ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِنَا: لَا وَلَدِي، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ» الشَّافِعِيُّ الْعَيُّ: ٧٧ .

(٥) هكذا ضبطت في الأصل وكذا ما بعدها، وقد ضبطت في كثير من مصادر تخريج الحديث بالرفع، ولعل الكسر على لغة من يلزم فعال الكسر. انظر: شرح شذور الذهب: ٩٤، وشرح قطر الندى: ١٥ .

١١٠٥- إسناده قوي، وقد صرح ابن جريج بالسمع عند غير الشافعي.

فَاخْتَلَجَهَا^(١)، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرَضِّعُهَا فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ زَنَابُ؟» فَقَالَتْ: قُرَيْبِيَّةُ^(٢) بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَأَفَّقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ يَدِي فِي جَيْبِي وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جِرِّي^(٤) وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ أَوْ عَصَرْتُهُ^(٥)، قَالَتْ: قَبَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أَسْبَغَ أَسْبَغَ لِنِسَائِي».

١١٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٩١/٨ وَ٩٣، وَأَخْمَدُ ٢٩٥/٦ وَ٣٠٧ وَ٣٠٨ وَ٣١٣ وَ٣١٤ وَ٣١٧ وَ٣٢٠ وَ٣٢١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٩٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٩/٣، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/٥٨٥) وَ(٥٨٦) وَ(٥٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١٦/٤-١٧، وَالتَّيْهَقِيُّ ٣٠١/٧، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧/٢٤٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرْتَهُ.

وسياقي مختصراً برقم (١١٠٨).

الأم ١٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٤٨٩.

قال السيوطي في الشافعي العمي: ٧٧: «قال ابن الأثير: هو لفظ مبني من اسم زينب، وليس تصغيراً ولكنه تغير الاسم حيث هي صغيرة».

(١) أي استلبها بسرعة. الشافعي العمي: ٧٧.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالتصغير، قال الحافظ ابن حجر: «بفتح أوله ويقال بالتصغير». الإصابة ٤/٣٩٠.

(٣) الثَّمَالُ - بالكسر - الجلد الذي يُسَطُّ تحت رحي اليد ليقى الطحين من التراب. اللسان ١١/٨٥ (نقل).

(٤) في الأم: «جرة».

(٥) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع «فصعدته أو صعدهته» ومثلهما في الشافعي العمي، وقال السيوطي: «فصعدته، أو صعدهته، قال الراجعي: كذا في الرواية وهو بتقديم العين، فيجوز أن يكون ما بعده ضاذاً معجمة وأن يكون صاذاً مهملة» ويقال: عصد العصيدة إذا لواها، وأما تقديم الفساد على العين فهو بعيد، ورأيت لبعضهم فعصرته وقال ابن الأثير: هكذا جاء في المسند بالشك ولم أجد قوله صعدهته مشروحاً في موضع، فإن صححت الرواية فيمكن أن يكون من المقلوب مثل جذب وجذب بمعنى واحد، ويمكن أن يكون من قولهم طعام مصعد وشراب مصعد إذا عولج بالنار، والتصعيد: الإذابة حكى ذلك الأزهرى. الشافعي العمي ٧٧.

(٦) فِي الْمَوْطَأِ [٥٢٤] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣١٧) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٧٤) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥١١) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١١٠٦- صحيح.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ / ١٣٤/ وَهَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ عِنْدَكَ وَذُرْتُ». قَالَتْ: ثَلُثْتُ.

١١٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.

* * *

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٠/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٥) و(١٠٦٤٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٩٢/٨ وَ٩٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٥١) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٢٩٢/٦، وَالذَّارِقِيُّ (٢٢١٦)، وَمُسْلِمٌ ١٧٢/٤ (١٤٦٠) (٤١) (١٧٣) (١٤٦٠) (٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٧)، وَالسَّائِي فِي الْكَبْرِيِّ (٨٩٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٨/٣ وَ٢٩، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢١٣) ط الْفَكَرِ وَ(٤٢١٠) ط الرَّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/ (٥٩١) وَ(٥٩٢)، وَالذَّارِقُطِيُّ ٣/ ٢٨٤، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْجَلِيَّةِ ٧/ ٩٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٠٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧/ ٢٤٥، وَابْنُ بَكْرٍ (٢٣٢٧) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، فَذَكَرَهُ.

انظر: تخریج الحدیث (١١٠٥).

انظر: التَّمْهِيدُ ١٧/ ٢٤٣، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/ ٢١٥، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٣/ ٢٢٨، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨٣/.

الأم ١٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٤٨٨/٦.

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٣١٧] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٧٥) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥١٢) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١١٠٧- إسناده صحيح، ولا تضر عنمة حميد بن أبي حميد عن أنس؛ إذ إن ما لم يسمعه منه مباشرة فقد سمعه من ثابت البناني، وهو ثقة. ثم المتن قد صح مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٧/٣ وَ٢٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٠٢، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٨٢) وَ(٤٣٨٣) عَنْ أَنَسٍ بِهِ مَوْفُوعًا.

وورد مرفوعاً عند عبد الرزاق (١٠٦٤٣)، و ابن أبي شيبة (١٦٩٤٩) و(١٦٩٥٩) ط الحوت، والدارقطني (٢٢١٥)، والبخاري ٧/ ٤٣ و(٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم ٤/ ١٧٣ و(١٤٦١) (٤٤) و(٤٥)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذي (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٨٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٧ و٢٨، وابن حبان (٤٢١١) و(٤٢١٢) ط الفكر (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩) ط الرسالة، والدارقطني ٣/ ٢٨٣، وأبو نعيم في الجلية ٢/ ٢٨٨ و٣/ ١٣، والبيهقي ٧/ ٣٠١ و٣٠٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٤٧ وفي الاستذكار، له ٤/ ٤٤٢، والبقولي (٢٤٢٦) عن أنس به مرفوعاً.

انظر: التَّمْهِيدُ ١٧/ ٢٤٧، وَالاسْتِذْكَارُ ٤/ ٤٤٣، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/ ٢١٥، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٣/ ٢٢٨، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٧/ ٨٨.

الأم ١٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٤٨٩/٦.

١١٠٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَهَا فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبَنَاءُ بِهَا وَقَوْلُهُ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبِعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٣- بَابُ الْقِسْمَةِ

١١٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ عَنِ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ. ١١١٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنِ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ بَيْنَهُنَّ لِثَمَانَ. ١١١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

١١٠٨- راجع تخريج الحديث (١١٠٥).

أحكام القرآن: ٤٣٢.

١١٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٣٦٨)، والبعثي (٢٣٢٢) من طريق الشافعي بهذا الاستناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٢)، والحميدي (٥٢٤)، وابن سعد في الطبقات ١٤٠/٨، وأحمد ٢٣١/١ و٣٤٨ و٣٤٩، والبخاري ٣/٧ (٥٠٦٧)، ومسلم ١٧٥/٤ (١٤٦٥) (٥١) و(٥٢)، والنسائي ٥٣/٦ وفي الكبرى، له (٥٣٠٤) و(٨٩٢٤)، والبيهقي ٧٤/٧، والبعثي (٢٣٢٢) عن ابن عباس، فذكره.

انظر: نصب الزاية ٢١٦/٣.

الأم ١٨٩/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٤٨١.

١١١٠- انظر: تخريج الحديث (١١٠٩).

الأم ١١٠/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٢٨٣.

١١١١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٥)، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٨ و٥٤، وابن أبي شيبة (١٦٤٧٥) و(١٦٤٧٦) ط الحوت، وأحمد ٦٨/٦ و٧٦ و١١٧، والبخاري ٢٠٨/٣ (٢٥٩٣) و٢٣٨ و(٢٦٦٨) و٤٣/٧ (٥٢١٢)، ومسلم ١٧٤/٤ (١٤٦٣) (٤٧) و(٤٨)، وأبو داود (٢١٣٥) =

٤- بَابُ الْقُرْزَةِ

١١١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا أَرَادَ^(١) سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ.

* * *

= و(٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣) و(٨٩٣٤)، وابن حبان (٤٢١٤) ط الفكر (٤٢١١)، والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٧/٧٥ و٧٥٠، والبغوي (٢٣٢٤). وانظر: تخريج الحديث (١١١٢).
انظر: نصب الرأية ٢١٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٢٧-٢٢٨/٣، وإزواء الغليل ٨٤/٧.
الأم ١٨٩/٥، وطبعة الوفاء ٢٨٣/٦.
انظر: أحكام القرآن: ٤٣٢.
(١) في الأم: «كان رسول الله إذا أراد».

١١١٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٩٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَغْرِبَةِ (٤٣٨٥)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٣٨٥) وَ(٢٣٣٨٦) ط السُّوْتِ، وَأَخْمَدُ ٦/١١٧ وَ(٢٦٦١) وَ(٢٦٦١) ٢٣١ وَ(٢٦٦١) ٢٣٨ وَ(٢٦٨٨) ٤٠/٤ وَ(٢٨٧٩) ٥/١٤٨ وَ(٤١٤١) ٦/١٢٧ وَ(٤٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ ٨/١١٢ وَ(٢٧٧٠) ٥٦ وَ(١١٨) ٢٧٧٠ (٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٠) وَ(٢٣٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٩٣١) وَفِي التَّحْقِيقِ، لَهُ (٣٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٩٧) وَ(٤٩٢٧) وَ(٤٩٢٨) وَ(٤٩٢٩) وَ(٤٩٣٣) وَ(٤٩٣٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٢١٥) وَ(٧١٠٨) فِي ط الْفَكَرِ وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٤٢١٢) وَ(٧١٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/ (١٣٣) وَ(١٣٤) وَ(١٣٥) وَ(١٣٦) وَ(١٣٧) وَ(١٣٨) وَ(١٣٩) وَ(١٤٠) وَ(١٤١) وَ(١٤٢) وَ(١٤٣) وَ(١٤٤) وَ(١٤٥) وَ(١٤٦) وَ(١٤٧) وَ(١٤٨) وَ(١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٧٤ وَ(٣٠٢)، وَالوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ: ٣٨٨ بِتَحْقِيقِنَا عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَهُ.

الروايات مطوّلة ومختصرة.

انظر: نصب الرأية ٢١٦/٣، والتلخيص الخبير ٢٢٩/٣.
الأم ١١١/٥ و١٤٢ و١٩٣، وطبعة الوفاء ٤٩١/٦.

٥- بَابُ صَدَاقِهِ لِأَزْوَاجِهِ ﷺ

١١١٣- أَخْبَرَنَا / ١٣٤ ط / الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ
ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَةً
وَنَشْ^(١) . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَةٍ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ .

٦- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ

١١١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَنَسَهُمُ النَّاسَ الْمَنَازِلَ ، فَطَارَ سَهْمُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي
وَأَنْزِلْ^(٢) لَكَ عَنْ أَبِي امْرَأَتِي شَيْئًا ؟ وَأَخْفِيكَ الْعَمَلَ . ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ

(١) هكذا في الأصل ومثله في الأم والمسند المطبوع، وفي البدائع: «ونشا».

قال السيوطي في الشافعي العي ٧٤: «قال ابن الأثير كان (لعله كذا) في النسخ بالرفع والتذكير وهو تحريف من التناسخ والصواب النصب؛ لأنه خبر كان والتأنيث لأن الأوقية مؤنثة، قال: وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث أمثال هذه الكثرة من تفردا ويكتبها من غير أهلها. وقال الرافعي الأوقية: أربعون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء، وعن ابن الأعرابي أن النش: النصف من كل شيء؛ ونش الرغيف نصفه».

١١١٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٣/٦ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْجَلِيَّةِ ١٦١/٩ ، وَالتَّبَهَاتِي ٢٣٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٢٠٥) ، وَمُسْلِمٌ ١٤٤/٤ (١٤٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٦ ، وَالحَاكِمِيُّ ١٨١/٢ ، وَالتَّبَهَاتِي ١٣٤/٤ ، وَالبُخَارِيُّ (٢٠٣٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْه .

انظر: فَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣٧٩/٢ ، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢١٦/٣

الأم ٥٨/٥ ، وَطَبِيعَةُ الْوَفَاءِ ٤١٣/٦ .

(٢) ضببط في الأصل بالرفع .

١١١٤- صحيح .

لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا، فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَرَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كَمْ تَرَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»
 قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».
 ١١١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ
 ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً
 مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَفَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

= أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٨١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (١٩٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤١٠) وَ(١٠٤١١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢١٨) وَأَبُو
 عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٩٠/٢، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦١١) وَ(٦١٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ
 ١٢٥/٣ وَ(١٢٦)، وَابْنُ الْجَعْدِ (١٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧١٥٩) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ١٦٥/٣
 وَ(١٩٠) وَ(٢٠٤) وَ(٢٢٦) وَ(٢٧١) وَ(٢٧٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٣٣٣) وَ(١٣٦٧) وَ(١٣٨٣) وَ(١٣٩٠)،
 وَالذَّازِبِيُّ (٢٢١٠)، وَالْبُخَارِيُّ ٦٩/٣ (٢٠٤٩) وَ(٢٢٩٣) وَ(٣٩٠/٥) وَ(٣٧٨١) وَ(٨٨)
 (٣٩٣٧)، وَ(٣٠/٧) (٥١٦٧) وَ(٢٧/٨) (٦٠٨٢) وَ(١٠٢) (٦٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ ١٤٤/٤ (١٤٢٧)
 (٧٩) وَ(٨٠) وَ(٨١) وَ(١٤٥/٤) (١٤٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ
 (١٠٩٤) وَ(١٩٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٠/٦) وَ(١٢٨) وَ(١٢٩) وَ(١٣٧)
 وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٥٠٨) وَ(٥٥٥٩) وَ(٥٥٦٠) وَ(٦٥٩٥) وَ(٨٣٢٢) وَ(١٠٠٩٠) وَ(١٠٠٩١)
 وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَهُ (١٨٥) وَ(٢٦٠) وَ(٢٦١) وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، لَهُ (٢١٧)، وَأَبُو
 يَعْلَى (٣٣٤٨) وَ(٣٤٦٣) وَ(٣٧٨١) وَ(٣٨٢٤) وَ(٣٨٣٦) وَ(٣٨٨٧)، وَابْنُ الْجَائِزِ فِي الْمُتَّقَى
 (٧١٥) وَ(٧٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٠٥٤) وَ(٦٠١٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٩٨) ط
 الْفَكَرِ وَ(٤٠٩٦) ط الرَّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٢٨) وَفِي الْأَوْسَطِ، لَهُ (١٦٤) وَ(٧١٨٨)
 وَ(٨٧٩٥) ط الْعِلْمِيَّةِ وَ(١٦٦) وَ(٧١٨٤) وَ(٨٧٩٠) ط الطَّحَّانِ، وَابْنُ السَّيِّدِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ (٦٠١)، وَالنَّبَهِيُّ ١٤٨/٧ وَ(٢٣٦) وَ(٢٣٧) وَ(٢٥٨)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ (٢٣٠٩) وَ(٢٣١٠) عَنْ أَنَسِ
 فَذَكَرَهُ.

انظر: عُقْمَةُ الْمُخْتَجِ ٣٨٣/٢، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٢١٥/٣، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣٤٣/٦ وَ(٣٤٤) وَ(٣٠/٧).
 الْأَمُّ ٥٨/٥، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ١٥٢/٦.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٢٥/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٦٦) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٢٧٤
 وَ(١٤٢٧) (٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٠٥) مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٠١٣) مَرْسَلًا عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ.
 الرِّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

(١) فِي الْمَوْطَأِ [١٥٠] بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٣٣٥) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٨٩)
 بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٧٠) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.]
 ١١١٥- صحيح.

= أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ ٢٥٨/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١١١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، /١٣٥/ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَرْدِ نَوَافٍ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصُّدَاقِ وَالْإِبْلَاءِ، وَالثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٧- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١١١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدَّ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَصْطَلَبْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧/٧ (٥١٥٣)، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ (١٠٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٦ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٥٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٠٢٠)، وَابْنُ حِبَّانٍ ط الْفَكَرِ (٤٠٦٢) ط الرُّسَالَةِ (٤٠٦٠)، وَالتَّبَهَاتِيُّ ٧/٢٥٨، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ (٢٣٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

انظر: التمهيد ٢/١٧٨، وَتَحْقِيقَ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٨٣، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٣/٢١٥.
الأم ٥٨/٥-٥٩، وطبع الوفاء ٦ / ١٥٣.

١١١٦- راجع تخريج الحديث (١١١٤).

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٤١١] بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٣١٨) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٧٧) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضَمِّبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٤٩٨) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١١١٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ التَّبَهَاتِيُّ ٧/٢٤٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٢٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٥٨) ط الشُّوْتِ، وَأَخْمَدُ ٥/٣٣٠ وَ٣٣٤ وَ٣٣٦، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ ٣/١٣٢ (٢٣١٠) ٦/٢٣٦ (٥٠٢٩) وَ٢٣٧ (٥٠٣٠) ٧/٨ (٥٠٨٧) ١٧ (٥١٢١) ١٩ (٥١٢٦) ٢١ (٥١٣٢) ٢٢ (٥١٣٥) ٢٤ (٥١٤١) ٢٦ (٥١٤٩) وَ(٥١٥٠) ٢٠١ (٥٨٧١) ٩/١٥١ (٧٤١٧)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٤٣ (١٤٢٥) ٧٦ (١٤٢٥) ٧٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٥٤ ٩١ ١١٣ وَ١٢٣ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٨٠٦١) وَفِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، لَهُ (٨٦)، وَابْنُ الْجَاوِزِ (٧١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/١٦ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٢٤٧٤) وَ(٢٤٧٥) وَ(٢٤٧٦) وَ(٢٤٧٧) وَ(٢٤٧٨) وَ(٢٤٧٩)، وَابْنُ حِبَّانٍ ط الْفَكَرِ (٤٠٩٥) وَفِي ط الرُّسَالَةِ (٤٠٩٣)، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي الْكَبِيرِ (٥٩١٥) وَ(٥٩٩٣)، وَالتَّبَهَاتِيُّ ٧/١٤٤ ٢٣٦ وَ٢٤٢، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ (٢٣٠٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، فَذَكَرَهُ.

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا»^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١١٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً قَائِمَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَاقِهَا، فَقَالَ: «التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّلَاثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ / ١٣٥ ظ / .

٨- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ

١١٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ

= انظر: تَفْهِيمُ التَّحْقِيقِ ١٧١/٣، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ١٩٩/٣، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٣٨٠/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ١٧٦/٣، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣٤٥/٦ .
الأم ٥٩/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٥٤/٦ .

(١) انظر بلباد كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٣٣٤-٣٣٦، وفيه: أن أبا حازم قد تفرد بهذا الحديث نص عليه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٨٠٨/٢ واختلف الرواة عنه فيه ؛ فبعضهم قال: «أنكحتكها» وبعضهم قال: «زوجتكها» وبعضهم قال: «ملكنتكها» وبعضهم قال: «ملكنتها» وبعضهم قال: «زوجناكها» وبعضهم قال: «فزوجته» وبعضهم قال: «أنكحتك» وبعضهم قال: «أملكنتها» وبعضهم قال: «أملكنتكها» وبعضهم قال: «زوجتك» ومع هذا فلم يقدح هذا الاختلاف عند العلماء، قال الحافظ ابن حجر: «وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جدًا أن يكون سهل بن سعد ﷺ شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارًا عديدة، فسمع في كل مرة لفظًا غير الذي سمعه في الآخرة، بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع -أيضًا- فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظًا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. النكت ٨٠٩/٢ - ٨١٠ .

١١١٨- انظر: تَحْرِيجُ الْحَدِيثِ (١١١٧).

الأم ١٢٨/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣١٨/٣ .

١١١٩- انظر: تَحْرِيجُ الْحَدِيثِ (١١١٧).

١١٢٠- إسناده ضعيف ؛ لعننة ابن جريج، فهو ملس.

جُرَيْج، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ: لِأَدْخَلَنْ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُتَّقُصُ حَقِّكَ أَوْ يَضُرُّ بِهِ فَتَكْحَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: إِنْ كَانَ صَدَاقٌ مِثْلَهُنَّ جَازًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ وَقَالَ فِي الْمُحَاطَبَةِ كَمَا قُلْتُ أَنَا فِي كِتَابِ الوَصَايَا الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١١٢١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ بِنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَةً^(١) مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَتَكْحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَصًّا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى ذَلِكَ صَدَاقٍ مِثْلَهُنَّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلَهُنَّ جَازَ التُّكَاخَ، وَيَطَّلُ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقٍ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ.

١١٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ^(٢) حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَطَلَّقَهَا^(٣) تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~~نَظَرَ~~ تَزَوَّجَهَا^(٤) فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ مُجَامَعَتِهَا^(٥) فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي / ١٣٦و/ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتَشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: الحديث الذي بعده.

(١) فِي الْأُمِّ: «امراته».

١١٢١- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج يدلس تليسا قبيحا كما نص الدارقطني، وهنا قد عنعن. وقد زاد في هذا السند: «عمرو بن دينار» ولم يذكره في السند السابق (١١٢٠)، والله أعلم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٦/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٧٢) عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ.

الأم ١٠٣/٤، وطبعة الوفاء ٢٢٤/٥-٢٤٥.

(٢) فِي الْأُمِّ: «ابنة».

(٣) فِي الْأُمِّ: «فطلقها».

(٤) فِي الْأُمِّ: «تزوجها بعد».

(٥) فِي الْأُمِّ: «أن يجامعها».

١١٢٢- إسناده ضعيف؛ فابن جريج مدلس وقد عنعن.

١١٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي الْإِمْلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ
فَجَارَ ذَلِكَ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

٩ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

١١٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
أَرَادَ لَا يَنْكُحُ^(١) فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ وِلْدَ لَكَ وَوَلَدَ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَاكَ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

١٠ - بَابُ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٢٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٦/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٩٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٣٢) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.
الْأَم ١٠٣/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤ / ٢٢٤.

١١٢٣- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فَا بِنِ جُرَيْجٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ هَمَعِنَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٦٩) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «أَرَادَ لَا يَنْكُحُ».

١١٢٤- إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣٨٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٠٨).

الْأَم ١٤٤/٥، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٦/٣٧٦.

(٢) فِي الْمَوْطَأِ [٣١٥] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٤٦٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٤٩٠)

بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١١٢٥- صَحِيحٌ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ»^(١) أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ.
 ١١٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ».

= أخرجه البيهقي ١٧٩/٧ من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٨)، وابن الجعد (٣١٥٩) و(٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٦٢٧) ط الحوت، وأحمد ٢١/٢ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٦)، والدارمي (٢١٨٢)، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٢)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) و٣/٥ (١٤١٢) (٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٧١/٦ و٧٣ و٢٥٨/٧ وفي الكبرى، لَه (٥٣٥٤) و(٥٣٦٠) و(٦٠٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٥٤) وط الرسالة (٤٠٥١) والطبراني في الأوسط في ط العلمية (٣٨٥) وط الطحان (٣٨٧)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧ و١٨٠، والبخاري (٢٢٨٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر بهذا الإسناد.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، و تحفة المحتاج ٢٢١/٢ و٣٦١، والتلخيص الحبير ١٧٣/٣، وإرواء الغليل ٢١٨/٦.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ٢٤٤/١٠.

وأخرج الطبراني في الأوسط في ط العلمية (٨٣٩١) وط الطحان (٨٣٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر بهذا المتن.

(١) هذا الضبط من الأصل وهو الجادة، والفعل مجزوم بلا الناهية، وقد ضبطه الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للأم: «لا يخطب».

(٢) في الموطأ [٥٢٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣١٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٨٩) برواية الليثي].
 ١١٢٦ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٧)، والحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٤٦٢/٢، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٤)، والنسائي ٧٣/٦ وفي الكبرى، لَه (٥٣٥٥)، وأبو يعلى (٦٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، والبيهقي ٣٤٥/٥ وفي شعب الإيمان، لَه (١١١٥٥)، والبخاري (٢٠٩٥) من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة.

رواية مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به وقد رواه الشافعي في الأم ٣٩/٥ عن مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به. في كتاب اختلاف الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٩)، وأحمد ٣١١/٢ و٣١٨ و٤١١ و٤٢٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، والدارمي (٢١٨١)، ومسلم ١٣٦/٤ (١٤٠٨) (٣٨) (١٤١٣) (٥٤) و١٣٩/٤ (١٤١٣) (٥٥)، والنسائي ٧١/٦ - ٧٢ و٧٣ وفي الكبرى، لَه (٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)، وأبو يعلى (٦٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، وابن حبان (٤٠٤٩) و(٤٠٥١) و(٤٠٥٣) =

١١٢٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١١٢٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١١٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْخِطَّاطِ^(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ / ١٣٦ ظ / أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ التَّغْرِيبِ بِالْخِطْبَةِ.

= ط الفكر و(٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠) ط الرسالة، وابن عدي في الكامل ١٩/٧، البيهقي ٣٤٥/٥ وفي شعب الإيمان، له (١١١٥١) و(١١١٥٢) و(١١١٥٤)، والبيهقي (٢٠٩٤) من طرق عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

انظر: التلخيص الحبير ١٧٣/٣، وإرواء الغليل ٢١٧/٦-٢١٨.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٤.

١١٢٧- تقدم تخريجه عند الحديث (١١٢٥).

١١٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٧٩/٧ وفي المعرفة، له (٤١٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة (١٧٦٢٨) ط الخوت، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٤ و٢٨٧، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٤٠) و٢٤٩ (٢٧٢٣)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٧)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي ٧١/٦ و٧٣ و٢٥٨/٧ وفي الكبرى، له (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧) و(٦٠٩٣) و(٦٠٩٨)، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣) و(٦٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، والطبراني في الصغير (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و٣٤٦ و١٧٩/٧، والبيهقي (٢٠٩٨) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

انظر ما تقدم في الحديث (١١٢٦).

انظر: التلخيص الحبير ١٧٣/٣، وإرواء الغليل ٢١٧/٦-٢١٨.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ١٠٧/٦.

(١) انظر: المؤلف والمختلف ٩٣٩-٩٤٠، وذكر ابن حجر في تبصير المتب ٥١٧/٢ أن الأشهر فيه الحنات، وانظر: توضيح المشتبه ٣٤٧-٣٤٨/٣.

١١٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وأحمد ٤٢/٢.

انظر: إرواء الغليل ٢١٨/٦.

الأم ٣٩/٥، وطبعة الوفاء ١٠٨/٦.

١١ - بَابُ التَّغْرِيبِ بِالْخُطْبَةِ

١١٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْمَسْأَلَةِ ﴾ . أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ رِزْقًا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

١١٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كَجِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَكَخِئْتُهُ ، فَجَمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ » .

(١) الموطأ [٣١٥] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٦٨) برواية أبي مصعب الزُهري، و(١٤٩٢) برواية اللبني].

١١٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٧٨/٧ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٣٥) و(١٦٨٤٤) ط الخوت، والطبري في تفسيره ٥٢٠/٢ .

انظر: نصب الراية ٢٦٢/٣ .

الأم ١٥٨/٥ ، وفي طبعة الوفاء ٤١٠/٦ .

(٢) في الموطأ [٣٦٣] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٦٥) برواية أبي مصعب الزُهري، و(١٦٩٧) برواية اللبني].

١١٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٠-١٨١/٧ وفي المعرفة، له (٤١٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٢١) و(١٢٠٢٤) و(١٢٠٢٥)، وأحمد ٦/

٣٧٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧، وعبد بن حميد (١٥٨٤)، ومسلم ٤/

١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و١٩٦ (١٤٨٠) (٣٨) و(٣٩) و١٩٧ (١٤٨٠) (٤١) و١٩٨ (١٤٨٠) (٤٧)

(٤٧) و١٩٩ (١٤٨٠) (٤٨) و(٥٠)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧)،

وابن ماجه (١٨٦٩)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي ٧٤/٦ و٧٥ و٢٠٧ - ٢٠٨ وفي الكبرى،

له (٥٣٥١) و(٥٣٥٢) و(٥٧٣٩) و(٥٧٤٦) و(٦٠٣٢) و(٩٢٤٤)، والحاكم ٥٥/٤، والبيهقي

١٣٦/٧ و١٧٧ و١٨١ و٤٧١ و٤٧٢-٤٧٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/١٩ و١٣٨ و١٣٩،

والبغوي (٢٣٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٩/٨ رقم الترجمة (٧٨٣٢).

انظر: نصب الراية ٢٧٤/٣ و٢٧٥، وتحفة المحتاج ٣٦١/٢، والتلخيص الحبير ١٧٣/٣،

وارواء الغليل ٢٠٨/٦ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٦٤ .

١١٣٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَدِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمَ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كَجِي أُسَامَةَ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ / ١٣٧ و / قال: «انكِجِي أُسَامَةَ». فَتَكَحُّتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَلْتُ بِهِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّالِثُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

١٢- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ

١١٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

= الأم ٣٩/٥ و ١٠٩، وطبعة الوفاء ١٠٨/٦ و ٤١٨ .

١١٣٢- تقدم تخريجه عند الحديث (١١٣١).

الأم ١٦٢/٥، وطبعة الوفاء ١٠٨/٦ و ٤١٨ .

١١٣٣- قوي بطرقه.

أخرجه البيهقي ١١٢/٧ و ١٢٦، والبخاري (٢٢٦٤) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣)، وسعيد بن منصور (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٧) ط الحوت، والبيهقي ١٢٤/٧ من طرق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به. روايات متفقة بالمعنى ومتباينة باللفظ.

أخرج عبد الرزاق (١٠٤٨١) و (١٠٤٨٢) من طرق عن ابن عباس موقوفاً بلفظ مختلف متفق في المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ١٥١/٣، ونصب الرأية ١٨٨/٣، وتحفة المحتاج ٣٦٧/٢، والتلخيص الحبير ١٨٦/٣، وإرواء الغليل ٢٣٩/٦ و ٢٤٠ .

أخرجه أحمد ٢٥٠/١، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٨) و (١١٩٤٤) و (١٢٤٨٣)، وابن عدي في الكامل ٢٩٤/٤، والدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٠٦)، والبيهقي ١٠٦/٧ - ١٠٧ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٢٤ من طرق عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه أخصر .

١١٣٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيِّي مُرْشِدٍ، وَأَخْبَسْتُ مُسْلِمًا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خُثَيْمٍ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

١٣- بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيُّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ

١١٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَكَحَّ الْوَلِيُّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُحْجِزَانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ».
١١٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ-، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيُّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ».
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

= انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٥٠، ونصب الرواية ٣/١٨٨، وتحفة المحتاج ٣/٣٦٧، والتلخيص الحبير ٣/١٨٦، وإرواء الغليل ٦/٢٣٨.
الأم ٧/٢٢٢، وفي طبعة الوفاء ٨/٦١١.
١١٣٤- قوي.

أخرجه البيهقي ٧/١٢٦. وفي المعرفة، له (٤٠٧٦) من طريق الشافعي.
عند البيهقي قال: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس».

ولتمام التخریج انظر ما قبله.

الأم ٥/٢٢، وفي طبعة الوفاء ٨/٦١١.

١١٣٥- هذا الحديث اختلف فيه الأئمة ما بين مصحح ومضعف والراجح عندي تضعيفه، والحسن لم يسمع من عقبه وسماعه من سمره مختلف فيه. وأقل ما يدل الحديث به أن الحسن البصري مدلس وقد عمن، ولا تقبل عنمة المدلس حتى يصرح بالسماع.

أخرجه البيهقي ٧/١٤٠ وفي المعرفة، له (٤١٠٢) من طريق الشافعي.

وسياتي تمام تخریجه في الحديث (١١٣٦)

الأم ٥/١٧٩، وطبعة الوفاء ٦/٤١-٤٢.

(١) لم ترد في المسند المطبوع ولا في البدائع ولا في الأم، ولا في مصادر التخریج، فلعلها خطأ.
١١٣٦- هذا الحديث اختلف فيه الأئمة ما بين مصحح ومضعف والراجح عندي تضعيفه، =

١٤- بَابُ: الْمَرْأَةُ لَا تَلِي عُقْدَةَ / ١٣٧ ظ
/ النِّكَاح

١١٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُخَطِّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَيَّتَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ قَالَتْ لِيَعْبُضِ أَهْلِهَا: زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

= والحسن لم يسمع من عقبة وسماعه من سمرة مختلف فيه . وأقل ما يدل الحديث به أن الحسن البصري مدلس وقد عنعن، ولا تقبل عنمنة المدلس حتى يصرح بالسماع .

أخرجه البيهقي ١٤٠/٧ وفي المعرفة، له (٤١١٢) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢٨) و(١٠٦٢٩) و(١٠٦٣٥)، وابن أبي شيبة (١٥٩٨٧) ط الحوت،
وأحمد ١٤٩/٤، وابن الأعرابي في معجمه (٥١١)، والبيهقي ١٣٩/٧ و١٤٠ من طريق الحسن
عن عقبة بن عامر به .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٧٤، والتلخيص الحبير ٣/١٨٨-١٨٩، وإرواء الغليل ٦/٢٥٤ و٢٥٥ .
وأخرجه الطيالسي (٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩٨٨) ط الحوت، وأحمد ٨/١١ و١٢ و١٨
و٢٢، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي
(١١١٠)، والنسائي ٣١٤/٧ وفي الكبرى، له (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) و(٦٨٤٣) و(٦٩٢٤)، وابن
الأعرابي في معجمه (٢)، والطبراني في الكبير (٦٨٣٩) و(٦٨٤٠) و(٦٨٤١) و(٦٨٤٢)
و(٦٨٤٣) و(٦٩٢٤) وفي الأوسط، له (٥٤٧٩) ط العلمية و(٥٤٧٥) ط الطحان، وفي مسند
الشاميين، له (٢٦٤٩)، والحاكم ٣٥/٢ و١٧٤ و١٧٥، والبيهقي ١٣٩/٧ و١٤٠ و١٤١،
والبغوي (٢٢٧٢) من طرق عن الحسن عن سمرة بن جندب به .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٧٥، وتحفة المحتاج ٢/٣٦٨، والتلخيص الحبير ٣/١٨٨-١٨٩،
وإرواء الغليل ٦/٢٥٤ - ٢٥٥ .

وانظر: شرح السنة ٩/٥٦-٥٧ وهامش المحقق، وضعيف ابن ماجه (٤٧٤) و(٥١٣)،
وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٩) .

الأم ١٦/٥، وطبعة الوفاء ٦/٤١ - ٤٢ .

وأخرجه أحمد ٨/٥، والدارمي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي في الكبرى
(٦٢٧٩)، والبيهقي ١٤٠/٧ و١٤١ من طرق عن الحسن عن عقبة أو سمرة به مرفوعاً .

انظر: سنن ابن ماجه ٣/٥٤١ - ٥٤٢ وهامش المحقق .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٣٠)، وسعيد بن منصور (٥٣٩) و(٥٤٠) من طرق عن الحسن عن
النبي ﷺ به مرسلًا .

١١٣٧- إسناده ضعيف؛ فابن جريج مدلس، وقد عنعن، وقد أهله الطحاوي كما في الجوهر =

١١٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُتَكَبَّرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تُتَكَبَّرُ نَفْسَهَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

١٥- بَابُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ وَرَدِّهِ

١١٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ

= التقي ١١٢/٧ بأنه روي من طريق ابن جريج وقال فيه: أخبرت عن عبد الرحمان بن القاسم، وأعله بإبهاام شيخ الشافعي، ولعل الإعلال الأخير يزول؛ لأن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج، وهو ثقة. ورواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، وهو ثقة أيضا كما في التقريب (٣٢٠٧).

أخرجه البيهقي ١١٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٠٨٦) من طريق الشافعي بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٣) ط الحوت.

وأخرج مالك بنحوه في الموطأ [٥٦٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٤٢) برواية سويد ابن سعيد، و(١٥٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٩٦) برواية يحيى الليثي، ومسدّد كما في المطالب العالية (١٦١٠)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤٩) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ٨/٣، والبيهقي ١١٢/٧-١١٣.

انظر: نصب الراية ١٨٦/٣.

الأم ١٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٠/٦.

١١٣٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٧٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٥٩٦٠) ط الحوت، والدارقطني ٢٢٧/٣ و٢٢٨، والبيهقي ١١٠/٧ من طرق عن أبي هريرة به موقوفاً.

وأخرج ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٢٢٧/٣ و٢٢٨، والبيهقي ١١٠/٧ من طرق عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٧/٣ و١٤٨، ونصب الراية ١٨٨/٣، وتحفة المحتاج ٣٦٤/٢، والتلخيص الحبير ١٨٠/٣، وإرواء الغليل ٢٤٨/٦ و٢٤٩.

الأم ١٩/٥، وطبعة الوفاء ٥١/٦.

في المطبوع من المعرفة: «التمي».

١١٣٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٥/٧ من طريق الشافعي.

قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا»^(١).

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

= الأم ١٣/٥ و ٢٢٢/٧، وطبعة الوفاء ٣٣/٦.

انظر: (١١٤٠).

(١) حاول الحنفية التشكيك بصحة هذا الحديث؛ لأنه يخالف مذهبهم القائل بعدم اشتراط الولي معللين ذلك بأن الحديث قد عارضه فعل السيدة عائشة، وأنها فعلت خلاف ما روت، فقد قال الطحاوي: «ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري، لكان قد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يخالف ذلك». (شرح معاني الآثار ٨ / ٣) ثم روى من طريق مالك أن عبد الرحمان بن القاسم أخيره، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها تزوجت حفصة بنت عبد الرحمان المنذر بن الزبير، وعبد الرحمان غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمان قال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة عن المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمان، فقال عبد الرحمان: ما كنت أرد أمرًا قضيته، فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقًا. (شرح معاني الآثار ١٨ / ٣، وانظر: نصب الراية ١٨٦ / ٣، وتحفة الأحوذى ٢٢٩ / ٤).

فلولا أنها كانت ترى عدم اشتراط الولي لصحة العقد، لما فعلته مع ابنة أخيها، وهذا يدل على وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه.

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال: بأنه ليس في خبر عائشة هذا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها، فقد تكون مهدت لأسبابه، فإذا جاء العقد أحالته إلى الولي بدليل ما روي عن عبد الرحمان بن القاسم، قال: «كنت عند عائشة يخطف إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح» (نصب الراية ١٨٦ / ٣)، وفتح الباري ١٨٦ / ٩ أقول: إذا علمنا أن مذهبها هذا الذي رواه عبد الرحمان بن القاسم عنها، اتضح أن مراد الراوي بقوله: «زوجت حفصة»، أي: هيأت الأسباب، فانقضت المخالفة المظنونة، لما روت عن رسول ﷺ.

تبيته: افتات في الأمر: استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه. ويقال: افتات عليه، وفلان لا يفتات عليه: لا يفعل الأمر دون مشورته. المعجم الوسيط ٧٠٥ / ٢.

١١٤٠ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٦٤)، والبخاري (٢٢٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٥٢٨) و (٥٢٩) و (٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٣) و (١٥٩٢٧) ط الحوت، وأحمد ٤٧ / ٦ و ٦٦ و ١٦٥ و ٢٦٠، والدارمي (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٣) و (٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) و (١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي ٧ / ٣ و ٨، وابن حبان (٤٠٧٧) وط الرسالة (٤٠٧٤)، والدارقطني ٢٢١ / ٣ - ٢٢٦، والحاكم ١٦٨ / ٢، وابن حزم في المحلى ٤٦٥ / ٩، والبيهقي ١٠٥ / ٧ و ١٠٦، والخطيب في =

١١٤١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا بِنْتُ أَبِي ثُمَامَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكَتَبَ عُلُقَمَةُ بْنُ عُلَقَمَةَ الْعَنْثَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيهَا وَإِنِّي نَكَحْتُ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ / ١٣٨ / عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ: فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٤٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ (١) قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ تَبَّتْ قَوْلْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرًا فَزَوَّجَهَا رَجُلًا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ التَّائِبَ وَالْمُنْكَحَ (٢) وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

= الكفاية: ٣٨٠ وفي الموضح، لهُ ٣٤٧/٢، وابن أبي عيسى المدني في اللطائف (٥٥٦) و(٥٨٦) و(٦٠٦).

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٣/٣-١٤٥، ونصب الراية ١٦٧/٣، ونحفة المحتاج ٣٦٤/٢-٣٦٥، والتلخيص الحبير ١٧٩/٣-١٨٠، وإرواء الغليل ٢٤٣/٦. الأم ١٣/٥، وطبعة الوفاء ٤٢٧/٦.

١١٤١- إسناده ضعيف، فابن جريج مدلس وقد عنعن، والجزء المرفوع من الحديث مرسل، إلا أنه صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤١) ط الحوت.

الأم ١٣/٥، وطبعة الوفاء ٤٢٨/٦.

(١) هكذا الرواية، وفيها التصريح بالإخبار بين ابن جريج وعكرمة، وقد ذكر البيهقي أن بينهما سقطًا، فقال: «رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم، فقال: عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن عكرمة بن خالد، وهو أصح» وكذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج عند الدارقطني والبيهقي. وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عبد الحميد، عن سعيد بن منصور وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد لكن رواية ابن أبي شيبة - كما عند سنجر -، والله أعلم.

(٢) ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ: «الْمُنْكَحُ» بِفَتْحِ الْكَافِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْأَمِّ.

١١٤٢- إسناده ضعيف، لانتقاعه فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٧٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور (٥٣٠)، وابن أبي شيبة (١٥٩٣٦) ط الحوت، والدارقطني ٢٢٥/٣، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، والبيهقي ١١١/٧.

الأم ١٣/٥، وطبعة الوفاء ٣٤/٦.

انظر: التلخيص الحبير ١٨٣/٣، وشرح السنة للبغوي ٤٢/٩، وإرواء الغليل ٢٤٩/٦.

١١٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ عَمْرًا رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وِلْيٍ.
 ١١٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى عَمْرٌ رضي الله عنه بِنِكَاحٍ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، فَلَا أُجِزُهُ^(٢)، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

١٦- بَابُ الْمُخْتَفِيِ وَالْمُخْتَفِيَةِ^(٣) وَالْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ

١١٤٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ.

١١٤٣- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن عبد الرحمان بن معبد لم يسمع من عمر بن الخطاب كما في الجرح والتعديل ٣٨٥/٢ .

أخرجه البيهقي ١١١/٧ وفي المعرفة، له (٤٠٧٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٥)، وسعيد بن منصور (٥٧٥)، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩ .

الأم ١٣/٥، وفي طبعة الوفاء ٣٤/٦ .

(١) في الموطأ (٥٣٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٥٠٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٣١) برواية الليثي].

(٢) في الأم: «ولا أخيزه».

١١٤٤- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه، فإن أبا الزبير لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ١٢٦/٧ وفي المعرفة، له (٤١٠٣) من طريق الشافعي .

انظر: إرواء الغليل ٢٦١/٦ .

الأم ٢٢/٥، وطبعة الوفاء ٥٨/٦ .

في المطبوع من المعرفة «ابن الزبير» وليس «أبي الزبير».

(٣) جاء في الحاشية: «المختفي والمختفية النباش والنباشة». وانظر: النهاية ٥٧/٢ .

(٤) في الموطأ (٤٠٩) برواية سويد بن سعيد، و(٩٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٣٧) برواية الليثي].

(٥) في الأم: «رسول الله».

١١٤٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله. وقد روي موصولاً، ولا يصح.

أخرجه البيهقي ٢٧٠/٨ وفي المعرفة، له (٥١٧٠) من طريق الشافعي .

١١٤٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ (١) ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتَهُ (٢) لِي أَصَابَتْهَا الْحَضْبَةُ فَمَزَّقَ شَعْرَهَا أَفَاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ» (٣) / ١٣٨ظ / وَالْمَوْصُولَةُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

١٧- بَابُ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ

١١٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاعًا».

= وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٨، والعقيلي في الضعفاء ٤٠٩/٤ عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة عن النبي ﷺ به.

لكن البيهقي قال: «والصحيح مرسل».

انظر: تجريد التمهيد: ١٦٥.

الأم ١٤٥/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٨/٦.

(١) في الأم: «إلى النبي».

(٢) في الأم: «بتا».

(٣) كتب سنجر في الحاشية: «بلغ مقابلة وسماعا».

١١٤٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٧٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٢١)، وابن الجعد (٢٣٨٨)، وأحمد ١١١/٦ و٣٤٥ و٣٥٣، والبيهاري

٢١٢/٧ (٥٩٣٦) و٢١٣ (٥٩٤١)، ومسلم ١٦٥/٦ (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٨)، والنسائي

١٤٥/٨ و١٨٧ وفي الكبرى، لهُ (٩٣٧٣) و(٩٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (٨٦٩٣)، وابن

أبي عيسى المدني في اللطائف (٤٢٥).

الأم ٥٤/١، وطبعة الوفاء ١١٧/٢.

(٤) في الموطأ [٥٤٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣١٦) برواية سويد بن سعيد،

و(١٤٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٩٣) برواية الليثي.

١١٤٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٨/٥ وفي العرق، لهُ (٤٠٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢) و(١٠٢٨٣) و(١٠٢٨٤)، والحميدي (٥١٧)، وسعيد بن =

١١٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٨ - بَابُ وَلايَةِ الْآبَاءِ وَرَدِّ نِكَاحِ النَّبِيِّ إِذَا كَرِهَتْهُ

١١٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا.

= منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١٥٩٦٣) ط الخوت، وأحمد ١/٢١٩ و٢٤١ و٢٦١ و٢٧٤ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٥) و(٢١٩٦)، ومسلم ٤/١٤١ (١٤٢١) (٦٦) و(٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٩٠٨)، والنسائي ٦/٨٤ و٨٥ وفي الكبرى، لُدَّ (٥٣٧١) و(٥٣٧٥)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٦) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٩) و(٤٠٩٠) وط الرسالة (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)، والطبراني (١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) و(١٠٧٤٧)، والدارقطني ٣/٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٠٠)، وابن حزم في المحلى ٩/٤٦٠، والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٦.

وسيرد برقم (١١٤٨)

الأم ٥/١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤١.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٤٩، ونصب الراية ٣/١٨٢ و١٩١، ونحفة المحتاج ٢/٣٦٥، والتلخيص الحبير ٣/١٨٤.

١١٤٨- تقدم تخريجه عند الحديث (١١٤٧).

١١٤٩- إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٨٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣١٠)، وأحمد ٢/٩٧، والهارث بن أسامة كما في المطالب العالية (١٥٩٦)، والطحاوي ٤/٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٧/١١٦ من طرق عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً بمثله.

الأم ٥/١٦٨.

١١٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءِ ابْنَةِ خِذَامٍ^(٢): أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَزَدَتْ نِكَاحَهَا.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ إختلاف الحديث.

١٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَيَامَى

١١٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا/ ١٣٩ و/ زَانِيَةً﴾^(٣) الْآيَةَ، قَالَ: هِيَ مَنْشُوخَةٌ نَسَخْتَهَا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ بِنِكَاحِ﴾^(٤) فَهِيَ مِنَ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ.

(١) الموطأ [١٥٢٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٣٠) برواية الليثي.
(٢) هكذا في الأصل: «خِذَامٌ» بالذال المعجمة، وفي الأم والمسنَد المطبوع: «خِذَامٌ» بالذال المهملة. وقد قيده الخزرجي في الخلاصة: ٤٢٢ أنه بالذال المعجمة، وقيده ابن حجر في التقريب (٨٥٧٣) بالذال المهملة. وقد تعقبه الدكتور بشار والشيخ شعيب في التحرير ٤١٢/٤ فقالا: «هكذا قيده المصنف، والمعروف أنه بالذال المعجمة».

١١٥٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٢٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٠٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٧) و(١٠٣٠٩)، وسعيد بن منصور (٥٦٧) و(٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) ط الخوت، وأحمد ٦/٣٢٨ و٣٢٩، والدارمي (٢١٩٧) و(٢١٩٨)، والبخاري ٢٣/٧ (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و٩/٢٦ (٦٩٤٥) و٣٢ (٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والنسائي ٦/٨٦ وفي الكبرى، له (٥٣٨٠) و(٥٣٨٢) و(٥٣٨٣)، وابن الجارود (٣٠٧)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/٢٨٠، والبيهقي ٧/١١٩، والخطيب في تاريخه ٢/٢٦٩، والبخاري (٢٢٥٦).

الأم ٥/١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤١.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/١٥٥، ونصب الراية ٣/١٨٢-١٨٣ و١٩١، ونخبة المحتاج ٢/٣٦٥-٣٦٦، وإرواء الغليل ٦/٢٢٩.

(٣) النور: ٣.

(٤) النور: ٣٢.

١١٥١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/١٥٤ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٠٣)، وسعيد بن منصور (٨٦٢) و(٨٦٣)، وابن أبي شيبة =

١١٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَسْجُوحَةٌ نَسَخْتَهَا ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى مِنَ الَّذِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ بِيَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَعْني قَوْلُهُ ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾ الْآيَةَ.

١١٥٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَهُوَ حَكْمٌ بَيْنَهُمَا.

١١٥٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ^(١) رَأْيَاتٌ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالِى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

* * *

= (١٦٩٢٢) ط الحوت، وعبد بن حميد وأبو داود وأبو عبيد معاً في التاريخ وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المثور ٦/١٣٠، والطبري في تفسيره ٧١/١٨ - ٧٥، والنحاس في ناسخه: ١٩٣، وهبة الله بن سلامة في ناسخه: ٦٨، والبيهقي ٧/١٥٤ . وسيرد برقم (١١٥٢).

انظر: تفسير البغوي ٣/٣٨٠، وتفسير القرطبي ٥/٤٥٦١، وتفسير ابن كثير ٣/٣٥٢ .

الأم ٥/١٢ و١٤٨ و٧/٨٣، وطبعة الوفاء ٦/٢٨ و٣٨٤ .

١١٥٢- تقدم تخريجه انظر الحديث السابق.

١١٥٣- إسناده صحيح إلى قائله وهو ابن عباس.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٣٥) من طريق الشافعي.

هذا مبهم بينه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٦ معلقاً عن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن عباس به، والبيهقي ٧/١٥٤ متصلاً عن ابن عباس وينفس المتن.

الأم ٥/١٤٨، وطبعة الوفاء ٦/٣٨٤ .

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «منازلهن».

١١٥٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله وابن جريج وإن كان ملتبساً وقد عنمن وكذلك القدر الذي في مسلم بن خالد لم يضر في هذا الأثر المرسل؛ لأنهما متابعان كما في التخريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٣٤) ط الحوت، وعبد بن حميد كما في الدر المثور ٦/١٣٠، والبيهقي ٧/١٥٤، والطبري في التفسير ١٨/٧١ - ٧٢ .

انظر: المحلى لابن حزم ٩/٤٧٦ .

الأم ٥/١٤٨، وطبعة الوفاء ٦/٣٨٥ .

٢٠- بَابُ مَا كَانَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١١٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ^(٢): كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِمِي، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَتَّكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ الشَّيْءِ.

١١٥٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رحمته الله يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِمِي فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَتَّكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ الشَّيْءِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١١٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / ١٣٩ظ / رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) جملة: «أخبرنا سفيان» سقطت من طبعة الوفاء.

(٢) في طبعة الوفاء: «قال».

١١٥٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠١/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٣١)، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ: ٢٦٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤٠٤٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠٧٩) ط الْحُوتِ، وَأَحْمَدُ ١/٣٨٥ وَ ٣٩٠ وَ ٤٢٠ وَ ٤٣٢ وَ ٤٥٠، وَبِخَارِيِّ ٦٦/٦ (٤٦١٥) وَ ٤/٧ (٥٠٧١) وَ ٥/٧ (٥٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٣٠ (١٤٠٤) (١١) وَ (١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٠) وَفِي التَّصْغِيرِ، لَهُ (١٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/٢٤، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٧٩/٧ وَ ٢٠٠.

وَسِيرِدُ بَرَقْمِ (١١٥٦).

انظر: نصب الرأية ٣/١٨٠-١٨١، والتلخيص الحبير ٣/١٧٧.

اختلاف الحديث: ١٥٥، وطبعة الوفاء ١٠/٢٠٧.

١١٥٦- تقدم تخريجه جند رقم (١١٥٥).

١١٥٧- صحيح.

الْحَسَنَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا
 ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ
 الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

١١٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُؤَلَّدَةٍ ^(٢) فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَمَخَّرَجَ
 عُمَرُ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَرَعَا ^(٣)، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَنَعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١١١)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة
 (١٧٠٥٩) و(٢٤٣١٧) ط الحوت، وأحمد ١/٧٩، والدارمي (٢٢٠٣)، والبخاري ١٦/٧
 (٥١١٤)، ومسلم ٤/١٣٤ (١٤٠٧) (٣٠) ٦/٦٣ (١٤٠٧) (٢٢)، والترمذي (١١٢١)
 و(١٧٩٤)، والنسائي ٧/٢٠٢ وفي الكبرى، له (٤٨٤٦)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن الجارود
 (٦٩٧)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٣٤٣)، والدارقطني ٣/٢٥٧، وابن شاهين في
 ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٥)، والبيهقي ٧/٢٠١ و٢٠٢، والحازمي في الاعتبار: ٢٤١ -
 ٢٤٢ و٢٦٧ من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري.

وأخرجه الطيالسي (١١١)، وعبد الرزاق (٧٨٢٠)، وسعيد بن منصور (٨٤٩)، وأحمد ١/
 ١٤٢، والبخاري ٩/٣١ (٦٩٦١)، ومسلم ٤/١٣٥ (٣١) (٣٢) ٦/٦٣ (١٤٠٧) (٢٢)
 (٢٢)، والبخاري ٩/٣١ (٦٩٦١)، والنسائي ٦/١٢٥ و٧/٢٠٢ وفي الكبرى، له (٤٨٤٧)
 و(٥٥٤٧)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٤٠٥) (١٤٢٨)، والطبراني في الصغير (٣٦٨)،
 وابن شاهين (٤٣٣) و(٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧٧، والبيهقي ٧/٢٠١ من طرق عن
 الزهري.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ١/١٠٣ من طريق الزهري، عن عبد الله بن محمد بن
 علي، عن علي، به ولم يذكر «محمد بن علي».

انظر: التلخيص الحبير ٣/١٧٧، وإرواء الغليل ٦/٣١٧.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٥٩، والحازمي في الاعتبار: ٢٦٧ من طريق إياس بن عامر، عن علي
 ابن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح،
 والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت».

وسيرد في الباب من طريق مالك عن الزهري الحديث (١١٦١).

الأم ٥/٧٩، وطبعة الوفاء ١٠/٢٠٧.

(١) الموطأ [٥٨٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٣٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٣)
 برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٦١) برواية الليثي.

(٢) المولدة: هي التي وُلدت بين العرب ونشأت مع أولادهم وتأديت بأدابهم. النهاية ٥/٢٢٥.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل، وفي أوجز المسالك ٩/٤٠٩ بفتح الفاء وكسر الزاي، ضبط حروف.

١١٥٨- إسناده ضعيف؛ لا تقطعه فإن عروة لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ٧/٢٠٦ وفي المعرفة، له (٤٢٣٧) من طريق الشافعي =

١١٦١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

١١٦٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّلَاثُ / ١٤٠/ وَالرَّابِعُ مِنْ بَابِ الشُّعَارِ، وَالْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسَّادِسُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُمَا الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّعَارِ

١١٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ^(٣) عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ

(١) الموطأ [٥٨٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٣٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٦٠) برواية يحيى الليثي].
١١٦١- صحيح.

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٣)، والبيهقي ٢٠١/٧ وفي المعرفة، له (٤٢٣٤) من طريق الشافعي .

أخرجه الدارمي (١٩٩٦)، والبخاري ١٧٢/٥ (٤٢١٦) و١٢٣/٧ (٥٥٢٣)، ومسلم ٤/١٣٤ (١٤٠٧) (٢٩) (٦٣/٦) (١٤٠٧) (٢٢)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١٧٩٤)، والبخاري (٦٤٢)، والنسائي ١٢٦/٦ و٢٠٢/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٤٧) و(٥٥٤٨) و(٥٥٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٠٤، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٥١) و(١٥٢) و(٢٣٨٧)، وابن حبان (٤١٤٣) و(٤١٤٦) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٤١٤٠) و(٤١٤٣)، والطبراني في الأوسط (٥٥٠٤) وفي ط الطحان (٥٥٠٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٣)، والبيهقي ٢٠١/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١٠٢ و٨/٤٦١، والبعقري (٢٢٩٢) من طريق مالك عن الزهري.

انظر: نصب الراية ٣/١٧٨ .

الأم ٥/٧٩، وطبعة الوفاء ٣/٦٤٨ .

١١٦٢- سبق تخريجه في الحديث (١١٦٠).

(٢) الموطأ [٥٣٣] برواية محمد بن الحسن، و(٣٢٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٢٩) برواية يحيى الليثي].

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أخته».

١١٦٣- صحيح.

الْآخِرُ ابْتَنَّهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١١٦٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّعَارِ.
١١٦٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

١١٦٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنَ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ عَلَابِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِتَابَةَ ابْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ^(٢)، ابْنِ عَمِّ

= أخرجه البيهقي ١٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٢٢٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٣) و(١٠٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠٢) ط الخوت، وأحمد ٢/٧ و١٩ و٣٥ و٦٢ و٩١، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢) و٣٠/٩ (٦٩٦٠)، ومسلم ١٣٩/٤ (١٤١٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/١١٠ - ١١١ و١١٢ وفي الكبرى، له (٥٤٩٤) و(٥٤٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٩٥)، وابن الجارود في المتقى (٧١٩) و(٧٢٠)، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥١، والبيهقي ٧/١٩٩-٢٠٠، والبغوي (٢٢٩١).

انظر: التمهيد ٧٠/١٤، وتقيق التحقيق ٣/١٨٥، والتلخيص الحبير ٣/١٧٩، وإرواء الغليل ٣٠٥/٦.

الأم ٧٦/٥ و١٧٤، وطبعة الوفاء ١٩٧/٦.

(١) في الأم: «أخبرني».

١١٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠٧) ط الخوت، وأحمد ٣/٣٢١ و٣٣٩، ومسلم ١٤٠/٤ (١٤١٧) (٦٢)، والبيهقي ٧/٢٠٠.

انظر: التلخيص الحبير ٣/١٧٦، وإرواء الغليل ٦/٣٠٦.

الأم ٧٦/٥، وفي طبعة الوفاء ١٩٨/٦.

١١٦٥- إسناده ضعيف لإرساله، إلا أن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٣٢) من طريق الشافعي.

الأم ٧٦/٥، وطبعة الوفاء ١٩٨/٦.

(٢) بعد هذا في المسند المطبوع والبدائع: «بن الهيميم».

١١٦٦- صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ كَلْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَزَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْتِثَةً عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْتِثَةً. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَابِ الشُّعَارِ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْإِمْلَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ / ١٤٠ ظ / الرَّجُلُ
بَيْنَهُنَّ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَالْأَخْرَارِ

١١٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ قَبِيصَةَ ابْنِ دُوَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٢٩) من طريق الشافعي.

انظر: تخريج الحديث بسنده الأول (١١٦٣) وسنده الثاني (١١٦٤).

كتاب النكاح من الإملاء: ٤٦٧.

الأم ٧٦/٥، وطبعة الوفاء ١٩٧/٦.

(١) في الموطأ [٥٣٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٤٣) برواية يحيى الليثي. ١١٦٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٣/٧ وفي المعرفة، له (٤١٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٨) (١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥١) و(١٦٢٥٨) ط الحوت، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٤٧٦/٢، والطبري كما في كنز العمال ٥١١/٦، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٤٧٦/٢، والدارقطني ٢٨١/٣، والبيهقي ١٦٤/٧، وابن حزم في المحلى معلقاً من طريق عبد الرزاق ٥٢٢/٩.

الأم ٣/٥، وطبعة الوفاء ٦/٦.

١١٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتِنِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا^(٢) بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا^(٣) جَمِيعًا.

١١٦٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الْأُمِّ وَابْتِنِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ^(٤) نُجِيزَهُمَا جَمِيعًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي: فَرَدَدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

١١٧٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ^(٥) رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرَّةً^(٦) أَصَبْتُهَا^(٧)، وَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ لَهَا ابْنَةَ جَارِيَةٍ لِي فَاسْتَسِرَّ^(٨) ابْتِنِهَا؟ فَقَالَتْ: لَا.

(١) في الموطأ [٥٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٥١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٤٢) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأصل: «أحديهما»، والمثبت من الأم والمسنند المطبوع والبدائع.

(٣) ومثله في الأم والمسنند المطبوع والبدائع، وفي الشافعي العي: ٨٨ «أخبرهما» أي أختبرهما بالوطني، وأشار إلى أنه عند بعضهم «أن أجزها».

١١٦٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٥)، والدارقطني ٢٨٢/٣، والبيهقي ١٦٤/٧، من طريق مالك عن الزهري، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

الأم ٣/٥، وطبعة الوفاء ٦/٦.

(٤) في الأم والمسنند المطبوع: «أن أجزهما».

١١٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢٣٨) ط الحوت، من طريق سفیان عن الزهري، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ونسبه السيوطي إلى عبد بن حميد في الدر المثلث ٤٧٨/٢.

الأم ٣/٥، وطبعة الوفاء ٦/٦-٧.

(٥) الذي أثبت الدكتور رفعت في طبعته للأم: «جاء إلى عائشة» من إحدى نسخه.

(٦) أي مملوكة. انظر: التاج ١٣/١٢ «سرر».

(٧) في الأم: «قد أصبتها».

(٨) قال الراجزي: يريد به التسري. الشافعي العي: ٨٨.

١١٧٠- صحيح.

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُهَا^(١) إِلَّا أَنْ تَقُولِي: حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ / ١٤١/و/
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

١١٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.
أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْحَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

= أخرجه البيهقي ١٦٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣١) (١٢٧٣٤)، وسعيد بن منصور (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٣) ط الحوت.

الأم ٣/٥، وفي طبعة الوفاء ٧/٦.

(١) في الأم: «فإنني والله لا أدعها».

(٢) في الموطأ [٥٢٦] برواية محمد بن الحسن، و(٣٢٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٩٦) برواية
أبي مصعب الزهري، و(١٥٢٠) برواية يحيى الليثي].
١١٧١- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٥/٧ وفي المعرفة، له (٤١٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣) و(١٠٧٥٥) و(١٠٧٥٨)، وسعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٦٧٥٨) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦)، وأحمد ٤٢٦/٢ و٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي (٢١٨٤) و(٢١٨٥)، والبخاري ١٥/٧ (٥١٠٩) و(٥١١٠) وفي التاريخ الكبير، له ٤٣/١، ومسلم ٤/١٣٥ (١٤٠٨) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، ويعقوب بن سفيان في التاريخ ٤٠٤/١ - ٤٠٥، والترمذي (١١٢٦)، والمروزي في السنة: ٧٥ و٧٦ و٧٧، والنسائي ٩٦/٦ و٩٧ و٩٨ وفي الكبرى، له (٥٤١٩) و(٥٤٢٠) و(٥٤٢١) و(٥٤٢٢) و(٥٤٢٣) و(٥٤٢٤) و(٥٤٢٥) و(٥٤٢٦) و(٥٤٢٨) و(٥٤٢٩) و(٥٤٣٠)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن الجارود (٦٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٤٩) و(٥٩٥٠) و(٥٩٥١) و(٥٩٥٢) و(٥٩٥٣) و(٥٩٥٤) و(٥٩٥٥) و(٥٩٥٦) و(٥٩٥٧)، والعقيلي في الضعفاء ٣٧/٤، وابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٣)، وابن حبان (٤١١٦) و(٤١١٨) و(٤١٢٠) و(٤١٢١) ط الفكر، و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨) ط الرُّسَالَةِ، والطبراني في الأوسط (٩٧٣) (٩٨٠) (٢٠٧٣) ط العلمية، و(٩٧٧) و(٩٨٤) و(٢٠٩٤) ط الطحان، والصغير، له ٨٨/١، وابن عدي في الكامل ١١٩/٢ - ١٢٠، والسهمي في تاريخ جرجان: ٣٩٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٧/٦، والبيهقي ١٦٥/٧ و١٦٦، والخطيب في التلخيص ٤٣٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦/١٨ و٢٧٧، والبغوي في شرح السنة (٢٢٧٧).

انظر: أحكام القرآن (٤٣٤)، والتمهيد ٢٧٦/١٨، ونصب الراية ١٦٩/٣، والدرية ٥٥/٢، والتلخيص الحبير ١٩١/٣، وإرواء الغليل ٢٨٨/٦.

الحديث ورد بطرق مختلفة عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

الأم ٥/٥ و١٥٠، وطبعة الوفاء ١٠/٦ - ١١.

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ وَمَا يَخْرُومُ بِالرِّضَاعِ

١١٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاعِلٌ مَادَا؟» قَالَتْ : تَنكِحُهَا . قَالَ : «أُخْتُكَ» ! قَالَتْ : نَعَمْ .

قال : «أَتَحْمِينُ»^(١) ذَلِكَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(٢) ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ : «فَإِنَّهَا لِأَهْلِي لِي» . قَالَتْ^(٣) : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ»؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي جَنْبِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةِ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثَوْبِيَّةً ، فَلَا تَغْرِضُنْ»^(٥) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» .

- (١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أو تحمين»، وهي كذلك في الأم.
(٢) أي: لست أخلى لك بغير ضرة. شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢٧/٣ .
(٣) لم ترد في الأم.
(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «بنت أم سلمة» .
(٥) ضبطت في الأصل: «فلا تغرضن» .
١١٧٢- صحيح .

أخرجه البغوي (٢٢٨٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٧) (١٣٩٥٥) ، والحميدي (٣٠٧) ، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٦) ط الحوت ، وأحمد ٢٩١/٦ و٤٢٨ ، والبخاري ١٢/٧ (٥١٠١) و١٤ (٥١٠٦) و١٥ (٥١٠٧) و١٨ (٥١٢٣) و٨٧ (٥٣٧٢) ، ومسلم ١٦٥/٤ (١٤٤٩) (١٥) و١٦٦ (١٤٤٩) (١٦) ، وابن ماجه (١٩٣٩) ، وأبو داود (٢٥٠٦) ، والنسائي ٩٤/٦ و٩٥ و٩٦ وفي الكبرى ، لة (٥٤١٥) و(٥٤١٦) و(٥٤١٧) و(٥٤١٨) ، وأبو يعلى (٧٠٠١) ، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٤) ط الفجر و(٤١١٠) و(٤١١١) ط الرسائل ، والطبراني ٢٣/ (٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٩٠٤) و(٩٠٥) ، والبيهقي ١٦٢/٧ و١٦٣ .

انظر: نصب الراية ١٦٨/٣

أحكام القرآن: ٤٣٣ - ٤٣٤ .

الأم ١٤٢/٥ ، وطبعة الوفاء ٣٦٧/٦ - ٣٦٨ .

١١٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَحْرَمُ الرُّضَاعَةِ مَا مَحْرَمُ الْوِلَادَةِ» ^(٢).

١١٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْرَةَ / ١٤١ظ/ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْرَةَ أُخِي مِنْ الرُّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

(١) في الموطأ [١٧٥٢] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٧٨) برواية يحيى الليثي].
 (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». أشار إلى ضبط يحرم بأكثره ضبط بالتاء والياء ووضع فوقهما معاً، وقد أثبتنا أحد هذه الوجوه، وكذلك يضبط هكذا «يخرم»، والحديث في الأم هكذا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

١١٧٣- صحيح.
 أخرجه البيهقي ١٥٨/٧ وفي المعرفة، له (٤١٤٩) من طريق الشافعي.
 وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٢) ط الحوت، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و٦٦ و٧٢، والدارمي (٢٢٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والترمذي (١١٤٧)، والمروزي في السنة: ٨٥، والنسائي ٩٨/٦ و٩٩، وابن حبان (٤١١٢) و(٤٢٢٦)، والبيهقي ٢٧٥/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣٣/٦، والبغوي (٢٢٧٩) من طرق عن عروة ابن الزبير عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ من طريق محمد بن عبد الرحمان، عن عائشة، به وزاد فيه: «من خال أو عم أو ابن أخ».
 وأخرجه مالك في الموطأ [سويد بن سعيد (٣٨٩)]، وعبد الرزاق (١٣٩٤٩) و(١٣٩٥٤)، وسعيد بن منصور (٩٥٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٧) ط الحوت من طريق عروة عن عائشة، به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ١٦٨/٣، وتحفة المحتاج ٣٧٠/٢، والتلخيص الحبير ١٩٠/٣، وإرواء الغليل ٢٨٢/٦.

وسيرد في الباب من طريق عمرة عن عائشة الحديث (١١٧٧).

الأم ١٤٢/٥، وطبعة الوفاء ٦٤/٦ و٣٨٨.

١١٧٤- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠٢)، والبغوي (٢٢٨١) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٦)، وسعيد بن منصور (٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٨)، وأحمد ٢٧٥/١ و١٣٢، والترمذي (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٨) و(٥٤٣٩) و(٥٤٤٠)، والبرز (٥٢٤) و(٥٢٥)، وأبو يعلی (٣٨١).

انظر: علل الدارقطني ٢٢٠/٣ (٣٧٢)، والتلخيص الحبير ١٩٠/٣، وإرواء الغليل ٢٨٤/٦

الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٥/٦.

- ١١٧٥- أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.
- ١١٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا ^(٢) غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ ^(٣) وَاحِدٌ.
- ١١٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَأَيْتُمْ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. إِنَّ الرِّضَاعَةَ مُحْرَمٌ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١١٧٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٥/٦.

- (١) في الموطأ [٦١٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٣٩) برواية أبي مضعب الزهرري، و(١٧٦٦) برواية يحيى الليثي].
- (٢) في الأصل «إحديهما» والمثبت من الأم والمسنَد المطبوع والبدائع.
- (٣) اللقاح: اسم لمام الفحل فكان ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، فاللين الذي أرضعت كل واحدة منهما مُرضعها كان أصله ماء الفحل، فصار المرضعان ولدين لزوجهما؛ لأنه كان ألقهما.
- انظر: اللسان ٤٤٣/٢ (لقح).

١١٧٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والترمذي (١١٤٩)، والدارقطني ١٧٩/٤، والبيهقي من طريق أخرى ٤٥٣/٧.

الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٥/٦-٦٦.

- (٤) الموطأ [٦١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨١) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٣٥) برواية أبي مضعب الزهرري، و(١٧٦٢) ويحيى الليثي]. وفي رواية محمد بن الحسن لا توجد: «أن الرضعة تحرم ما تحرم الولادة».

١١٧٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٢)، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و١٧٨، والدارقطني (٢٢٥٣) و(٢٢٥٥)، =

١١٧٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ وَالسَّابِعُ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ١٤٢/١.

= والبُخَارِيُّ ٢٢٢/٣ (٢٦٤٦) و١٠٠/٤ (٣١٠٥) و١١/٧ (٥٠٩٩)، ومُسْلِمٌ ١٦٢/٤ (١٤٤٤) (١) و(٢)، والنسائي ١٠٢/٩٩ و١٠٢/١٠٢، وأبو يَغْلَى (٤٣٧٤)، وابنُ الجارود (٦٨٧)، والبيهقي ٧/١٥٩ و٤٥١، والخطيب في تاريخه ٤١٥/٣، والبغوي (٢٢٧٨) من طريقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِه
انظر: نصب الرزية ١٦٨/٣، ومُحَمَّه المَخْتَجِ ٣٧٠/٢، والتلخيص الحبير ١٩٠/٣، وإرواه القليل ٢٨٢/٦.
الأم ٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٦٤/٦.
١١٧٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠١) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك في الموطأ [٣٩] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٨٢) و(٣٨٣) برواية سويد ابن سعيد، و(١٧٣٦) و(١٧٣٧) برواية أبي مَضْعَب الزُّهْرِيِّ، و(١٧٦٣) و(١٧٦٤) برواية يحيى الليثي، والطبراني (١٤٣٤)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧) و(١٣٩٣٨) و(١٣٩٣٩) و(١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١)، والحميدي (٢٢٩) و(٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٩٥١) و(٩٥٣)، وابن الجعد (١٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٥) ط الحوت، وأحمد ٣٣/٦ و٣٦ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١ و٢٧١، والداريمي (٢٢٥٤)، والبُخَارِيُّ ٢٢٢/٣ (٢٦٤٤) و١٥٠/٦ (٤٧٩٦) و١٢/٧ (٥١٠٣) و٤٩ (٥٢٣٩) و٤٥/٨ (٦١٥٦)، ومُسْلِمٌ ١٦٢/٤ (١٤٤٥) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧)، و١٦٤/٤ (١٤٤٥) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والتزمذي (١١٤٨)، والمروزي في السنة: ٨٥، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٣ و١٠٤ وفي الكشي، له (٥٤٣٧)، وأبو يَغْلَى (٤٥٠١)، وابن الجارود (٦٩٢)، وابن حبان (٤١١٢) و(٤٢٢٢) و(٤٢٢٣)، والعلبراني في الصغير (٢٤٣)، والدارقطني ١٧٧/٤ و١٧٨، والبيهقي ٧/٤٥٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/٨ و٢٤٠ و٢٤١، والبغوي (٢٢٨٠) من طريقِ عَنْ عَائِشَةَ بِهذه القصة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٤) من طريق القاسم بن مُحَمَّد في صورة المرسل.
انظر: نصب الرزية ١٦٨/٣، ومُحَمَّه المَخْتَجِ ٤٢٦/٢، والتلخيص الحبير ٦/٤.
الأم ٢١٦/٧، وطبعة الوفاء ٧٦٨/٦.

٢٥- بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ

١١٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ صُيِّرَ إِلَى خَمْسٍ يُحْرَمْنَ، وَكَانَ^(١) لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

١١٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي^(٣) الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ^(٤) صلى الله عليه وسلم وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(١) في الأم: «فكان».

١١٧٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧١٦) من طريق الشافعي.

أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٦)، ومسلم ١٦٨/٤ (١٤٥٢) (٢٥)، وابن الجارود (٦٨٨)، والدارقطني ١٨١/٤، والبيهقي ٤٥٤/٧. من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٨)، وابن ماجه (١٩٤٢) و (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٨) من طريق عن عائشة به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ٢١٨/٣، ومغمة المحتاج ٤٢٥/٢، والتلخيص الحبير ٥/٤، وإزواء الغليل ٢١٨/٧

الأم ٢٦/٥- ٢٧، وطبعة الوفاء ٧٢-٧٣.

(٢) الموطأ [٦٢٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٩١) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٥٤) برواية أبي مضعب الزهرني، و(١٧٨٠) برواية الليثي].

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من».

(٤) في الأم: «النبى».

١١٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٥٣-٢٥٤ وفي المعرفة، له (٤٧١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢٦٩/٦، والدارمي (٢٢٥٨)، ومسلم ١٦٧/٤ (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠٠/٦ وفي الكبرى، له (٥٤٤٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، وابن حبان ط الفكر (٤٢٢٤) و(٤٢٢٥)، وفي ط الرسالة =

١١٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ لِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٦- بَابُ: لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ».

= (٤٢٢١) و (٤٢٢٢)، والبزار البغدادي في غرائب مالك (٥٨)، والبيهقي ٧/٤٥٣-٤٥٤، والبخاري (٢٢٨٣). من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، به موقوفاً.

انظر: التمهيد ١٧/٢١٥، وتلقيح التحقيق ٣/٢٤٧، ونصب الراية ٣/٢١٨، وثمعة المحتاج ٢/٤٢٥، والتلخيص الحبير ٤/٥، وإزواء الغليل ٧/٢١٨. الأم ٥/٢٦، وطبعة الوفاء ٦/٧٢.

(١) الموطأ [٦٢٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٤٢) برواية أبي مضعب الزهري، (١٧٩٦) برواية الليثي. ١١٨١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/٤٥٧ وفي المعرفة، له (٤٧٢٦) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٩).

الأم ٧/٢٢٤، وطبعة الوفاء ٨/٦١٦. ١١٨٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧١٧) من طريق الشافعي.

لم أجده من طريق سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠١٧) ط الحوت، وأحمد ٤/٤٥٥، وعبد ابن حميد (٥٢٠)، والبزار (٢١٨٠)، والمروزي في السنة: ٨٧، والنسائي ٦/١٠١ وفي الكبرى، له (٥٤٥٦) و(٥٤٥٨)، والرويانى في مسنده (١٣٣٥) و(١٣٣٦)، وابن حبان (٤٢٢٨) ط الفكر و(٤٢٢٥) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٦٢٤٩) ط العلمية و(٦٢٤٥) ط الطحان، وابن عدي في الكامل ٨/٤٤٤، من طريق عبد الله بن الزبير به مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠)، وابن الجعد في مسنده (١٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١٧٠٢٠) =

١١٨٣- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ / ١٤٢ ظ/ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

١١٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= ط الحوث، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٦). من طريق عبد الله بن الزبير به موقوفًا. وأخرجه أبو يعلى (٦٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٨) من طريق عبد الله بن الزبير، عن الزبير، به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد ٣١/٦ و٩٦ و٢١٦، ومسلم ١٦٦/٤ (١٤٥٠) (١٧)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والبيهقي ٤٥٤/٧ من طريق عبد الله بن الزبير عن عائشة به مرفوعًا . انظر: ابن الجعد في مسنده (١٢٤١)، والترمذي عقب حديث (١١٥٠) وفي كتاب العلل الكبير، له: ١٦٨، والدارقطني في العلل ٤/ سؤال (٥٢٥)، وابن خزم ١٣/١٠، وتنقيح التحقيق ٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ الطبعة العلمية، ونصب الراية ٢١٧/٣- ٢١٨، والتلخيص الحبير ٥/٤، وإزواه العليل ٢١٩/٧- ٢٢٠.

الأم ٢٧/٥، وطبعة الوفاء ٧٤/٦- ٧٥.

قال: الربيع: فقلت للشافعي رحمه الله أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ فقال: نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن ابن الزبير رحمه الله إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ ثم يسمع عن من هو أجلُّ عنده خطرًا وأعظم لديه قدرًا عن النبي ﷺ فمرة يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجل ولا تكون روايته عن من فوقه. وذلك الشيء يدل على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سمعه من النبي ﷺ ثم سمعه من أبيه فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما يسمعه منه لعظم قدره عنده».

قال ماهر: وعلى تقدير أن ابن الزبير لم يسمعه من النبي، بل سمعه من غيره، فهو مرسل صحابي، وهو حجة على رأي الجماهير.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٥٧/٤.

١١٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٤٥٤/٧، والبيهقي (٢٢٨٤) من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير به مرفوعًا .

للفائدة: ينظر تخريج الحديث السابق .

الأم ٢٢٤/٧، وطبعة الوفاء ٦١٧/٨.

(١) الموطأ [٦٢٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨٦) برواية شريد بن سعيد، و(١٧٤٠)

برواية أبي مضعب الزهري، و(١٧٦٨) برواية يحيى اللبتي].

١١٨٤- إسناده ضعيف لانتقاعه ؛ فإن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة.

النَّبِيِّ (١) ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَّضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ (٢) مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشَرَ رَضَعَاتٍ (٣).
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٧- بَابُ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ

١١٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَظْهُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (٢) إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ.

* * *

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠٢٥) ط الْحُوتِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٢١٨) بِنَحْوِهِ.
الْأُم ٢٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧٥/٦.
(١) جملة: «زوج النبي» لم ترد في الأم.
(٢) في الأم: «من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات».
(٣) في الأم: «الرضاع».
١١٨٥- صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥٦/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠٥١) وَ(١٧٠٥٢) وَ(١٧٠٥٣) ط الْحُوتِ. مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَوْقُوفًا.
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١٤٤٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ: ٨٧، وَالثَّلَاثِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥٤٦٠) وَ(٥٤٦١) وَ(٥٤٦٧)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٥٦/٧، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ١٧٣/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٦/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَوْقُوفًا.
انظر: ابن خزم في المحلى ١٣/١٠، ولزواة الغليل ٧/٢٢٢.
الْأُم ٢٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧٣/٦.

٢٨ - بَابُ: الرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا
تُحْرَمُ شَيْئًا

١١٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْتَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْتَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ دَخَلَ^(٢) عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطٌ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ^(٣) إِخْوَتِي. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَبَلَ الْحَرَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَمَخَّطَبَ إِلَيَّ أُمَّ كُثُومِ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْرَةَ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ^(٤) لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهٗ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِي؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ / ١٤٣ و/ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ لِمَا قَبْلِكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وَلَدْتُ أَسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ غَيْرَ^(٥) أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكَ بِأَخْوَةٍ، فَأَرْسَلْتَنِي فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا^(٦) لَهَا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا، فَأَلْكَحَتْهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَرَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ.

١١٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في المسند المطبوع والبدائع والأم: «عن أبي عبيدة»، وهو الموافق لكتب الرجال، انظر: التقريب (٨٢٣٠).

١١٨٦- في إسناده مقال؛ فإن أبا عبيدة بن عبد الله مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الدارقطني ١٧٩/٤ - ١٨٠

انظر: المحلى لابن حزم ٣/١٠، ٤، والتلخيص الحبير ٧٦/٤.

الأم ٢٦٥/٧، وطبعة الوفاء ٧٦٦/٨.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يدخل»، وهي كذلك في الأم.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «منهم»

(٤) في الأم: «فقلت».

(٥) كتب في الأصل فوقها: «من» وذيلت بح والعبارة في الأم: «من غير».

(٦) كتب في حاشية الأصل: «فقال» وكتب فوقها أصل، وذيلت بـ صح.

١١٨٧- إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧١١) من طريق الشافعي.

فَسَيْطِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ^(١)، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ^(٢) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الرُّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٩- بَابُ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

١١٨٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتُحْرَمَ بِهِنَّ. ١١٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرَمُ بِلَبْنِهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا.

١١٩٠- أَخْبَرَنِي مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُبَيْةَ بِنَ رَيْعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا - وَكَانَ قَدْ تَبَيَّنَ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ / ١٤٣ظ / كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بِنَ حَارِثَةَ، فَأَتَكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَتَكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بِنْتُ عُبَيْةَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٤) الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاغْوَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٥)

= أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٨٨).

انظر: المحلى لابن حزم ٣/١٠.

الأم ٧/٢٦٦، وطبعة الوفاء ٨/٧٦٧.

(١) في الأم: «وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن».

(٢) في الأم: «وعن».

١١٨٨- سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (١١٩٠).

١١٨٩- سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (١١٩٠).

(٣) الموطأ [٦٢٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٨٨) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٤٩)

برواية أبي مضعب الزهري، و(١٧٧٥) برواية يحيى الليثي.

(٤) في الأم: «وهي يومئذ من المهاجرات».

(٥) الأحزاب: ٥.

١١٩٠- مرسل، وقد صح موصولاً.

رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكَ مَنْ تَبَتَّى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ^(١) أَبَاهُ رُدُّ إِلَى الْمَوَالِي، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ^(٢) وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بِنْتُ وَاحِدٍ فَمَادَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَيْهَا، فَعَلْتِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضَعَتْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تَحْتَارُ^(٣) يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ وَبَنَاتِ أُخْتِهَا يُرَضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبَى سَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَّا كَانَ رُحْصَةً فِي سَالِمٍ وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرُّضَاعَةَ أَحَدٌ / ١٤٦ / .

فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّضَاعَةِ لِلْكَبِيرِ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرُّضَاعِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥٦/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ (٤٢١٨) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٨٥) وَ(١٣٨٨٦) وَ(١٣٨٨٧)، وَأَحْمَدُ ٢٠١/٦ وَ٢٢٨ وَ٢٥٥ وَ٢٦٩ وَ٢٧١، وَالذَّازِمِيُّ (٢٢٦٢)، وَالْبَخَارِيُّ ١٠٤/٥ (٤٠٠٠) وَ ٩/٧ (٥٠٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١)، وَالتَّسَائِيُّ ٦٣-٦٤ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٣٣١) وَ(٥٣٣٣) وَ(٥٣٣٤) وَ(٥٤٤٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٩٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ (٤٢١٧) ط الْفَيْكِرَ (٤٢١٤) ط الرُّسَالَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ ٧ / ٤٥٩ - ٤٦٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٨ / ٢٥١ - ٢٥٤ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَرْفُوعًا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ (هَنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ) بَدَلَ (فَاعِطَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ).

انظُر: الْمُحَلِّي لَابْنِ حَزْمٍ ١٠/١٢ و١٩، وَالتَّمْهِيدُ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

الْأُمُّ ٥ / ٢٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦ / ٧٨ - ٧٩.

(١) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسَخَةٍ: «يَعْلَمُوا».

(٢) قَالَ الْبَاهِجِيُّ: أَيُّ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ، وَقِيلَ عَلَيْهَا ثُوبٌ وَاحِدٌ لَا إِزَارَ تَحْتَهُ، وَقِيلَ: مَتَوَشَّحَةٌ بِثُوبٍ عَلَى عَاتِقِهَا خَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ ٢ / ١١٧.

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسَخَةٍ: «تُحِبُّ أَنْ».

٣٠- بَابُ اسْتِفْرَارِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ
وَمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ

- ١١٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّقَمَةُ أَحْسِبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ ^(١) إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .
- ١١٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ غَيْلَانَ .
- ١١٩٣- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «فَارِقِ وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا» فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا .

(١) ضبطت في الأصل: «بن» بالجر.

١١٩١- إسناده معلول بالإرسال، والمرسل أصح.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ ١٨١/٧ وفي المعرفة، له (٤١٩١)، والبغوي (٢٢٨٨) من طريق الشافعي.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧١٨٢) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ١٣/٢ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٥٢ و ٢٥٤، وَابْنُ حِبَّانٍ ط الفكر (٤١٥٩) و (٤١٦٠) و (٤١٦١) وفي ط الرسالة (٤١٥٦) و (٤١٥٧) و (٤١٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٢٢١) و ١٨/ (٦٥٨) وفي الأوسط، له (١٦٨٠) وفي ط الطحان (١٧٠١)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١/ ١٨٢، وَالدَّارِقُطِيُّ ٣/ ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١، وَالْحَاكِمُ ٢/ ١٩٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ ١/ ٢٤٥، وَالتَّبَهِيُّ ٧/ ١٤٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ .
فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٢٨٦) ط الحوت، وَابْنُ عَدِي : «لَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ» فِي رِوَايَةِ التَّبَهِيِّ ٧/ ١٨٣ : «لَهُ تِسْعَةُ نِسْوَةٍ» .

قَالَ: التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ: ١٦٤ (٢٨٣): «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ» فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ إِنَّمَا رَوَى هَذَا مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا» .
انظر: الحديث (١١٩٢) و (١١٩٥) وانظر: تحفة المحتاج ٢/ ٣٧١، والتلخيص الحبير ٣/ ١٩٢، وإزواء الغليل ٦/ ٢٩١ .

الأم ١٦٣/٥، وطبعة الوفاء ٥/ ٦٥١-٦٥٢ .

١١٩٢- سيأتي تخريجه في الحديث (١١٩٥).

١١٩٣- إسناده ضعيف؛ لإبهام من أخبر الشافعي؛ وعوف بن الحارث فيه مقال يسير.

١١٩٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنِ الدِّينَلِيِّ أَوْ ابْنِ الدِّينَلِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَنَحْتِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأَفَارِقَ الْأُخْرَى.

١١٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَأَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

* * *

أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٩٤)، والبعثي (٢٢٨٩) من طريق الشافعي.
انظر: التلخيص الحبير ١٩٤/٣، وإزواء الغليل ٢٩٥/٦ .
الأم ٤٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٢١/٦ .
تحرف الاسم عند البيهقي إلى نوفل بن المغيرة راجع البيهقي ١٨٤/٧، والحاشية.
١١٩٤- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف ابن أبي يحيى . وأبو وهب الجشاني مقبول عند المتابعة، ولم يتابع . وأبو خراش الرهيني مجهول، وطرقة في التخريج ضعيفة.
أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ وفي المعرفة، له (٤١٩٥) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة (١٤١٨١) ط الحوت، وأحمد ٢٣٢/٤، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، والطحاوي ٢٥٥/٣، وابن حبان (٤١٥٨)، وفي ط الرسالة (٤١٥٥)، والطبراني في الكبير ١٨ / (٨٤٣) و(٨٤٤) و(٨٤٥)، والذارقطني ٣/ ٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ١٨٤/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٥٩/٦ .
والديلمي: هو فيروز الديلمي اليماني . انظر: التثريب (٥٤٤٤).
انظر: تنقيح التحقيق ١٨٣/٣، وحقفة المحتاج ٣٧٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٠٠/٣، وإزواء الغليل ٣٣٤/٦
الأم ٤٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٢١/٦ .
(١) في الموطأ [٥٣٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٦٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٩٣) برواية أبي مضعب الزهرني، و(١٧١٧) برواية يحيى الليثي].
١١٩٥- إسناده ضعيف لإرساله.
أخرجه البيهقي ١٨٢/٧ من طريق الشافعي .
أخرجه عند الرزاق (١٢٦٢١)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العجل ٤٠٠/١، والذارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ١٨٢/٧ .
وانظر الحديث (١١٩١).
انظر: التلخيص الحبير ١٩٣/٣، والإصابة في معرفة الصحابة ١٩٠/٣ و١٩١، وإزواء الغليل ٢٩٣-٢٩٢/٦ .
الأم ٤٩/٥، وطبعة الوفاء ٦٥٢/٥ .

١١٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / ١٤٤ / وَشَهِدَ حُتَيْنًا وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا، وَامْرَأَتَهُ مُسْلِمَةً وَأَسْتَقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّغْرِيبِ بِالْخَطْبَةِ وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

(١) أخرج الجزء الأول منه مالك في الموطأ [٣٣٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٧) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥٦٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٢٦٤٦) وهو جزء من حديث طويل.

وأخرج الجزء الثاني منه أي (كلام ابن شهاب) مالك في الموطأ [٣٣٧] برواية سويد بن سعيد، و(١٥٤٨) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥٦٦) برواية يحيى الليثي.

١١٩٦- إسناده ضعيف ؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه كاملاً من حديث مطول البيهقي ١٨٦/٧ .

انظر: التمهيد ١٩/١٢، والتلخيص الحبير ٢٠٠/٣، وإزواء الغليل ٣٣٧/٦ .

الأم ٢١٨/٧، وطبعة الوفاء ٥٩٨/٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٥- كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْإِبْلَاءِ وَالْخُلْعِ

١- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١١٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ ^(٢): لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى عَلَيَّ أَسْفَلَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَّانِ بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حَلَالٌ» ^(٣) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدَعِي فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٧٣] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١٦١) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٦٣) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَقَالَتْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ.

١١٩٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ١٩٠/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٤١).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٤٨)، بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ... الْحَدِيثِ).

الْأَمُّ ١٧٣/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٢/٦.

(٣) زَادَ الدُّكْتُورُ رَفَعْتُ فَوْزِي فِي طَبْعَتِهِ لِلْأَمِّ: «أَيُّ حَلَالٍ» مِنْ إِحْدَى نَسَخِهِ.

١١٩٨- حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

الخرزتين أو في الخرزتين أو في الخصفتين أين دبرها في قبلها فنعم / ١٤٥/ أو من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأثوا النساء في أدبارهن. قال الشافعي: قال فما تقول، قلت: عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة، وقال: أخبرني محمد، عن الأنصاري المحدث بها أنه أتت عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فليست أرخص فيه بل أنهى عنه. أخرجه من كتاب أحكام القرآن.

٣- باب: في العزل عن الولائد

١١٩٩- أخبرنا الشافعي رحمته، قال: أخبرنا مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي عنه قال: ما بال رجال يطؤون ولا يداهم ثم يغزولون، لا تأتيني وليدة يغترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأغزولوا بعد أو اتركوا.

= أخرجه البيهقي ١٩٦/٧ وفي المعرفة، له (٤٢٢٠)، والخطيب في تاريخه ١٩٧/٣، والبعثي في التفسير ٢٩١/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٤٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨٠٤) ط الحوت، وأحمد ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥، والدارمي (١١٤٨) و(٢٢١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٦/٨ ترجمة (٢٩٠٦)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٢) و(٨٩٨٣) و(٨٩٨٤) و(٨٩٨٥) و(٨٩٨٦) و(٨٩٨٧) و(٨٩٨٨) و(٨٩٨٩) و(٨٩٩٠) و(٨٩٩١) و(٨٩٩٢) و(٨٩٩٣) و(٨٩٩٤) و(٨٩٩٥)، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي ٤٣/٣ و٤٤، وابن حبان (٤٢٠١) و(٤٢٠٣) وفي ط الرسالة (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني (٣٧١٦) و(٣٧٣٣) و(٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) و(٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣) و(٣٧٤٤)، والبيهقي ٢١٣/٥ و١٩٦/٧ و١٩٧ و١٩٨. الأم ١٧٣/٥-١٧٤، وطبعة الوفاء ٤٤٤/٦.

(١) في الموطأ [٥٥١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٨٨٠) برواية أبي مفضل الزهري، و(٢٨٦٣) برواية يحيى الليثي. ١١٩٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤١٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٩٧) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٢) و(١٢٥٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٣، والبعثي (٢٣٨٠) من طرق عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٣)، وسعيد بن منصور (٢٠٦٤)، وابن أبي شيبة (١٧٤٩١) ط الحوت. من طرق، عن عمر، به. الروايات متفقة المعنى متباينة اللفظ.

١٢٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ فِي إِزْسَالِ الْوَلَائِدِ يُوطَّئُ ^(٢) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ^(٣).
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٢٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - الشُّكُّ مِنْ سُفْيَانَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

= انظر: التلخيص الحبير ٣/٤، وإزواء الغليل ١٩٠/٧.

الأم ٢٢٩/٧، وطبعة الوفاء ٦٣٣/٨ - ٦٣٤.

(١) الموطأ [٥٥٢] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشُّيْبَانِيِّ، وَ(٢٨٨١) بِرَوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢١٦٤) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.
١٢٠٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٢١) وَ(١٢٥٢٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٤/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٣/٧، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.
الروايات متفقة المعنى متباينة اللفظ.

انظر: التلخيص الحبير ٤-٣/٤.

الأم ٢٢٩/٧، وطبعة الوفاء ٦٣٤ / ٨.

(٢) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في بعض المصادر المطبوعة: «بوطان».

(٣) في الأم: «بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم».

١٢٠١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥١٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠٢/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّيَالِسِيُّ (٢٤٨٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٢١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٨٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢١٣١)، وَابْنُ الْجَعْدِ (١١٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٨٠) وَ(١٧٦٨٤) ط الحوت، وإسحاق ابن راهويه (٥٣)، وَأَخْمَدُ ٢٣٩/٢ وَ٢٨٠ وَ٣٨٦ وَ٤٠٩ وَ٤٦٦ وَ٤٧٥ وَ٤٩٢، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٤١)، وَالبخاري ١٩١/٨ (٦٧٥٠) ٢٠٥ (٦٨١٨)، وَمُسْلِمٌ ١٧١/٤ (١٤٥٨) (٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٠/٦، وَفِي الْكُتُبِ، لَهُ (٥٦٧٦) وَ(٥٦٧٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٤/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٥١٣٢)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٢٨٢) وَ(٢٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤١٢/٧، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢٩٥/٤ =

١٢٠٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ
ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي
فَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وُلِدَ / ١٤٥ ظ / عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا
بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي بِهِ يَا سَوْدَةَ» .
١٢٠٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ
عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَطَّابِ - إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْجَلِيدِ ٢/ ١٦٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ مَرْسَلًا .

انظر: نصب الراية ٣/ ٢٣٦، والتلخيص الحبير ٤/ ٣، وإرواء الغليل ٧/ ١٩٠ .

اختلاف الحديث: ٢٥٢، طبعة الوفاء ١٠/ ٢٥١ .

١٢٠٢- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥١٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥١٩)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ٣/ ١٠٤ وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي، لَهُ (٤٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٨٦

و٧/ ٤١٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٨٤٥] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤١) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٢٨٧٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٧٣) بِرِوَايَةِ سُؤدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢١٥٧)

بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (٢٣٣)، وَالطَّلِبَالِيِّ (١٤٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١٣٨١٨) وَ(١٣٨١٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٣٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢١٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١٧٦٧٨) ط الْحَوْتِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ (٧٢٦) وَ(٧٢٧)، وَأَخْمَدُ ٦/ ٣٧ وَ١٢٩ وَ٢٠٠

و٢٢٦ وَ٢٣٧ وَ٢٤٦، وَالِدَارِمِيُّ (٢٢٤٢) وَ(٢٢٤٣)، وَابْنُ خَالِيَةَ (٢٠٥٣) ٣/ ١٠٦

و(٢٢١٨) وَ(٢٤٢١) ١٦١ وَ(٢٥٣٣) ٤/ ٤ وَ(٢٧٤٥) ٥/ ١٩٢ وَ(٤٣٠٣) ٨/ ١٩١ وَ(٦٧٤٩)

و١٩٤ وَ(٦٧٦٥) ٢٠٥ وَ(٦٨١٧) ٩/ ٩٠ وَ(٧١٨٢)، وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٧١ (١٤٥٧) (٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٢٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/ ١٨٠ وَ١٨١ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٦٧٨)

وَ(٥٦٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/ ١٠٤ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٤٢٤٤)

وَ(٤٢٤٦) وَ(٤٢٤٧) وَ(٤٢٤٨) وَ(٤٢٥٠) وَ(٥١٣١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٠٧) وَفِي ط الرِّسَالَةِ

(٤١٠٥)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٤/ ٢٤١ وَ٢٤٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٨٦ وَ٧/ ٤١٢ وَ١٠/ ١٥٠ وَ٢٦٦، وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٨/ ١٧٩، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ (٢٣٧٨) .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٢٣٧، ونصب الراية ٣/ ٢٣٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٧٥، والتلخيص

الحبير ٤/ ٣، وإرواء الغليل ٧/ ١٩٠ .

الأم ٦/ ٢٥٤، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٥٢ .

فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ: «ابْنُ» بَدَلُ «ابْنِ» .

١٢٠٣- سبق تخريجه في الحديث (٩٦٨) .

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَا الْفِرَاشُ فَلَيْفَلَانِ، وَأَمَا الثُّطْفَةُ فَلَيْفَلَانِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْفِرَاشِ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٥- بَابُ إِنْكَارِ لَوْنِ الْوَالِدِ وَاسْتِقْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ

١٢٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(٢) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: نَزَعَهُ عِرْقًا^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقًا.»

١٢٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) الموطأ [رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (٦٠١)].

(٢) أورك: هو الذي فيه سواد ليس بصف. شرح السيوطي على سنن النسائي ١٧٨/٣.

(٣) في الأم: «عرقاً نزعته».

١٢٠٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١١/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٩/٢، وَابْنُ خَرَّابٍ ٦٨/٧ (٥٣٠٥) وَابْنُ مَرْجَانٍ ٢١٥/٨ (٦٨٤٧)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ١٠٣/٣، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٤١٠-٤١١/٧ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٥١/٨ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٥٢ وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ٢٦٥/١٠، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

انظر: فتح الباري ٤٤٢-٤٤٣/٩.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٧١)، وَأَحْمَدُ ٢٣٣/٢ وَابْنُ خَرَّابٍ ٢٣٤ وَابْنُ خَرَّابٍ ٢٧٩، وَمُسْلِمٌ ٢١١/٤ (١٥٠٠) (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦١)، وَابْنُ خَرَّابٍ ١٧٨/٦ وَابْنُ خَرَّابٍ ١٧٩، وَابْنُ خَرَّابٍ ١٠٣/٧، وَابْنُ خَرَّابٍ ٤١١/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِه.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٨٥)، وَابْنُ خَرَّابٍ ١٢٥/٩ (٧٣١٤)، وَمُسْلِمٌ ٢١١/٤ (٥٠٠) (٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٢)، وَابْنُ خَرَّابٍ ٤١١/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِه.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢١٢/٤ (١٥٠٠) (٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِه. انظر: (١٢٠٥).

انظر: التلخيص الحبير ٢٥٤/٣.

الأم ١٣٢/٥، وطبعة الوفاء ٣٤١/٦-٣٤٢.

١٢٠٥- صحيح.

أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي قَزَازَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: «فَأَتَى أُمَّتَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ / ١٤٦ و/ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

١٢٠٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَزُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَطَلْفُهَا» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذْنًا». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١١/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٨٤)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٣٩، وَمُسْلِمٌ ٤/٢١١ (١٥٠٠) (١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٧٨، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٦٩) وَ(٥٨٨٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٤٨)، وَالطُّحَاوِيُّ ٣/١٠٣، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٠٨) وَ(٤١٠٩) ط الْفَكَرَ (٤١٠٦) وَ(٤١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٥٢ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَانظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٣/٢٥٤ .

وَانظُرْ: مَا قَبْلَهُ.

الْأَم ٥/١٣٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٣٤٢ .

١٢٠٦- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ وَالْمَوْصُولِ خَطَأً فَالْمَتْنُ ضَعِيفٌ لَا يَرْتَقِي، وَقَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ مِنْ ظَنِّ أَنْ الْمَوْصُولَ شَاهِدًا لِلْمُرْسَلِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤١٣٩)، وَالبَغْوِيُّ (٢٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٦٧ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٥٤ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، بِمُرْسَلٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٤٣) ط الْحُوتِ، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٦٧ وَ١٧٠ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٣٣٩) وَ(٥٣٤٠) وَ(٥٦٥٩)، وَالْخِرَاطِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ كَمَا فِي اللَّالِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ ٢/١٧٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٥٤ مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَوْصُولٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ ٦/٦٨ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهَارُونَ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ عَقِبَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ٦/١٧٠: «هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ» عَلِمًا أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي ٦/١٧٠ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَوْصُولٍ.

وَانظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٣/٢٥٣ .

الْأَم ٥/١٢ .

٦- بَابُ الإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٢٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا
تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»^(١).
١٢٠٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ».
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(١) أي تاركات للطيب. النهاية ١٩١/١.

١٢٠٧- إسناده ضعيف ؛ لإيهام من أخبر الشافعي، إلا أن المتن صحيح بطرقه وشواهده.

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (١٩٠)، عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْرَجَهُ التَّبَيُّهُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥١٢١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٩) ط النُّحُوتِ، وَأَحْمَدُ
٤٣٨/٢ ٤٧٥ و ٥٢٨، وَالِدَارِمِيُّ (١٢٨٢) وَ (١٢٨٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧٩/٤
(٢٠١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩١٥) وَ (٥٩٣٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٣٢)، وَابْنُ
خُزَيْمَةَ (١٦٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢١٣) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٢٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٦٨)
وَفِي ط الطُّحَانِ (٥٧٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ٧٨/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٣، وَالْخَطِيبِيُّ فِي
تَأْرِيخِهِ ١٩-١٨/٦، وَالْبَغْوِيُّ (٨٦٠).

وَانظُرْ: تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٤٣٤/١، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٩٣/٢.

اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: ٥١٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/١٢٧.

١٢٠٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (١٨٨).

وَأَخْرَجَهُ التَّبَيُّهُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ (١٨٩٢) وَ (١٨٩٤) وَ (١٩٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥١٠٧) وَ (٥١٠٨) وَ
(٥١٢٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٨) وَ (٧٦١١) وَ (٧٦١٣) ط النُّحُوتِ،
وَأَحْمَدُ ٧/٢ ٩ و ١٦ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٧ و ٧٦ و ٩٠ و ٩٨ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٥
و ١٥٦ و ١٥١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٠٥)، وَالِدَارِمِيُّ (٤٤٨) وَ (١٢٨١)، وَ الْبُخَارِيُّ ٢١٩/١
(٨٦٥) وَ (٨٧٣) ٧/٢ (٨٩٩) وَ (٩٠٠) ٤٩/٧ (٥٢٣٨) وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، لَهُ ٧/٢
(١٨٥٤)، وَمُسْلِمٌ ٣٢/٢ (٤٤٢) (١٣٤) وَ (١٣٥) وَ (١٣٦) وَ (١٣٧) وَ (١٣٨) (٤٤٢) (١٣٨)
وَ (١٣٩) وَ (١٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/٢
وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٧٨٥)، وَ أَبُو يَعْلَى (٥٤٢٦) وَ (٥٤٤٣) وَ (٥٤٩١) وَ (٥٥١٠) وَ (٥٥٣٩) =

٧- بَابُ: فِي التَّفَقَاتِ

١٢٠٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ، فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

١٢١٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ / ١٤٦ ظ / بِنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

= و(٥٥٥٩) و(٥٥٧٨)، وابن خزيمة (١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٦٨٤)، وأبو عوانة ٥٦/٢ و٥٧ و٥٨ و٥٩، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١١١٤)، وابن حبان (٢٢٠٧) و(٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٢) وفي ط الرَسَالَةِ (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) و(٢٢١٣)، والطَّبْرَانِيُّ (١٣٢٥١) و(١٣٢٥٢) و(١٣٢٥٥) و(١٣٤٧١) و(١٣٤٧٢) و(١٣٥٦٥) و(١٣٥٧٠)، وأبو نعيم في الحِلْيَةِ ١٣٢/٧، والبيهقي ١٣١/٣ و١٣٢، والخطيب في تاريخه ٣٥٩/٢، والبيهقي (٨٦٢) و(٨٦٤). الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ١١/٢، وتحفة المحتاج ٤٣٣/١ و٤٣٤، وإرواء الغليل ٢/٢٩٤. اختلاف الحديث: ٥١٣، وطبعة الوفاء ١٠/١٢٨.

١٢٠٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٠/١٠ وفي المعرفة، له (٤٧٤٥)، والبيهقي (٢١٤٩) من طريق الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦١٢) و(١٦٦١٣)، وأحمد ٥٠/٦ و٢٠٦ و٢٢٥، والدارمي (٢٢٦٤)، والبخاري ١٠٣/٣ (٢٢١١) و(٢٤٦٠) و(١٧٢) و(٨٤/٧) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٨٦) و(٥٣٧٠) و(٦٦٤١) و(٨٢/٩) و(٧١٦١) و(٨٩) و(٧١٨٠) ومُسْلِمٌ ١٢٩/٥ (١٧١٤) (٧) و(١٣٠/٥) و(١٧١٤) (٨) و(٩)، وأبو داود (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي ٢٤٦/٨ وفي الكُبْرَى، لَه (٥٩٨٢) و(٩١٩٠) و(٩١٩١)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، وابن الجارود (١٠٢٥)، والطحطاوي في شرح المشكل (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥) و(١٨٣٦) و(١٨٣٧) و(١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١) في ط الفكر وفي ط الرَسَالَةِ (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧)، والدارقطني ٤/٢٣٤-٤٣٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/١٣٨، والبيهقي ١٤١/١٠ و٢٦٩ و٢٧٠، والبيهقي (٢٣٩٧) من طرق عن عروة.

انظر: التلخيص الحبير ٥٨/٤، وإرواء الغليل ٨/٢٦٩، وانظر ما بعده.

الأم ١٠٠/٥، وطبعة الوفاء ٦/٢٢٤-٢٢٥.

١٢١٠- صحيح.

١٢١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَهْلَمُ».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ: يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَغَيْبِي.

١٢١٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا

= أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥٣٤).

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٤٢)، وَأَحْمَدُ ٣٩/٦، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٥٨) فِي طِ الْفِكْرِ وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَلِتَمَامِ تَحْرِيجِهِ انظُرْ مَا قَبْلَهُ.

الْأَم ١٠٠/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٢٤/٦.

١٢١١- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٥٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٤٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٥٨) فِي طِ الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٧٦)، وَأَحْمَدُ ٢٥١/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٣٤) فِي تَفْسِيرِهِ ٣٦٦/٢، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٥٥) فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، لَهُ (١٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٣٤) فِي تَفْسِيرِهِ ٦٢/٥، وَابْنُ حِبَانَ (٢٣١٤) وَابْنُ حِبَانَ (٢٣١٥) وَابْنُ حِبَانَ (٩٢٠٩) وَابْنُ حِبَانَ (٩٢١٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٦/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٣٨) وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٣٧) وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٣٣) وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٨٣) وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٨٤)، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفِكْرِ (٣٣٣٤) وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٣٦) وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٣٨) وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٣٧) وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٣٣) وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٣٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٥/١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٦/٧) وَابْنُ حِبَانَ (٤٧١) وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٢١) وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨٥) وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨٦).

وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَوْقُوفِ جَاءَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٢٧/٢، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الدُّنْيَا فِي الْعِيَالِ (١٧)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْكُتُبِ (٩٢١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ طِ الْفِكْرِ (٣٣٦٠) وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٥-٢٩٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧٠/٧) وَابْنُ حِبَانَ (٣٤١٩) وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٤٢).

انظُرْ: مَعَالِمُ السَّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٨١/٢، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٤٣١/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١١/٤، وَابْنُ حِبَانَ (٣١٦-٣١٧).

الْأَم ٨٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٢٥/٦.

١٢١٢- صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قُلْتُ سُنَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ: أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ١٢١٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ
 فَأَمَرُوهُمْ^(٢) أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِتَفَقُّةٍ مَا حَبَسُوا.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَهِيَ
 ١٤٧/و/ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

٨- بَابُ التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

١٢١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ: أَنَّ

- = أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٦٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٦٨] بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٧٠١) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ
 الزُّهْرِيِّ، وَ(١٧٢٤) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٢٢)
 وَ(٢٠٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٠٦) وَ(١٩٠٠٧) وَ(١٩٠١٢) طُ الْحُوتِ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ٣/
 ٢٩٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٠/٧.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٥٧) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِدُونِ ذِكْرِ سَعِيدٍ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ.
 انظر: تنقيح التحقيق ٢٥٢/٣، والتلخيص الحبير ١٠-٩/٤، وإرواه الغليل ٢٢٩/٧-٢٣٠.
 كِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٤٣١، وَالْأَمُّ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٢٧٧.
 (١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «عَبِيدُ اللَّهِ» بِالتَّصْفِيرِ، وَهُوَ الصَّوَابُ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي
 مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.
 (٢) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسْخَةِ «فَأَمَرَهُمْ».
 ١٢١٣- صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٦٩/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٤٨)، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠١٣) طُ الْحُوتِ، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٩٦).
 وَرَدَ الْحَدِيثُ مُتَقَطًّا عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا السَّنَدِ.
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٤٧).
 انظر: التلخيص الحبير ١١-١٢/٤، وإرواه الغليل ٢٢٨/٧.
 ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَسْرِ. وَقَالَ: «وَبِهِ نَأْخُذُ».
 الْأَمُّ ١٠٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٢٧٧-٢٧٨.
 ١٢١٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ مُوَصُولًا.

رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لَأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ^(١)
أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

٩- بَابُ: فِي الشُّوْرِ

١٢١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ بِنْتَ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا؛ إِمَّا
كَبِيرًا أَوْ^(٣) غَيْرَهُ، فَأَزَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطْلِقْنِي، وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾^(٤) الْآيَةَ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٨٠-٤٨١/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٦٢٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦٨٦) و(٣٦٢٠٤) ط الْحَوْتِ مِنْ طَرِقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ مَرْسَلًا.
وورد الحديث موصولاً عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٥٨/٤ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ
(١٥٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٥٣٤) وَ(٦٥٧٠) وَ(٦٧٢٨) ط الْعِلْمِيَّةِ وَ(٣٥٥٨) وَ(٦٥٦٦) و(٦٧٢٤) ط الطَّحَّانُ وَفِي الصَّغِيرِ، لَهُ (٩٧٤)، وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَعْجَمِهِ (٤٠٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ ٦/٣٠٤-٣٠٥، وَالْخَطِيبُ فِي مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ٢/١٤٠
مِنْ طَرِقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ مَرْفُوعًا.
ورد في رواية الطبراني في الأوسط والصغير، وفي دلائل النبوة للبيهقي في أعلاه زيادة في
الحديث آيات شعر. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالسَّمْتِ عَنِ
الْمُتَكِدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثَيْبُ بْنُ خَلِصَةَ».
انظر: نصب الرأية ٣/٣٣٨، وإرواء الغليل ٣/٣٢٣-٣٢٤.

الأم ٦/١٠٣، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٣.

(١) في الأم: «وهو يريد».

(٢) في الأم: «ابنة».

(٣) في الأم: «وإما».

(٤) النساء: ١٢٨.

١٢١٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٩٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٦٦)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي سَبَابِ النَّزُولِ: ٢١٢
بِتَحْقِيقِنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤٦٣) ط الْحَوْتِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥/٣٠٩، وَالْحَاكِمُ فِي =

١٢١٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ. فَقَالَتْ لَهُ: اضْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيَّكَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ: أَيْنَ عُبَيْدَةُ وَسَيِّبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمًا^(١) فَقَالَتْ: أَيْنَ عُبَيْدَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ سَيِّبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ. فَشَدَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَفْرُقَنَّ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لَأَفْرُقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. قَالَ: فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا فَأَضْلَحَا أَمْرَهُمَا.

١٢١٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ عَيْنِدَةَ أَنَّهُ قَالَ /١٤٧/ظ/ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٢). قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَبَعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا^(٣) إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا^(٤) وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا^(٥)، قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِينِي بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي^(٦) أَقَرْتُ بِهِ.

= المستدرک ٣٠٨/٢ .

الأم ١٨٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٨١/٦ .

(١) أي ستم وضجر. انظر: اللسان ٤٣/١٢ «برم».

١٢١٦- إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن جريج .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٨٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٤/٥-٧٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٣٠/٣ .

الأم ١١٦/٥، وطبعة الوفاء ٤٩٦/٦ .

(٢) النساء: ٣٥ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة بعد عليكما: «عليكما أن».

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «أن تجمعا».

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة بعد تفرقا «أن تفرقا» وهو كذلك في الأم.

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «ما».

١٢١٧- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٨٩)، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٨٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٦٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧١/٥،

وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢٩٥/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٧، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٤٧) .

١٢١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنْتُ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَتْ مِنْهَا شَيْئًا إِمَامًا كَبِيرًا وَإِمَامًا غَيْرَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَنَا أَجِلُ لَكَ. فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا حَافَتِ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا...﴾^(١) الْآيَةَ. قَالَ: فَمَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُورِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْإِمْلَاءِ.

١٠- بَابُ الْإِذْنِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٢١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ: فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّبْ^(٢) النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ. فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ^(٣) أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ / ١٤٨ / وَ/ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُورِ.

= التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٩-٢٣٠.

الأم ٥/ ١٩٥، وطبعة الوفاء ٦/ ٤٩٦.

(١) النساء: ١٢٨.

١٢١٨- تقدم تخريجه عند الحديث (١٢١٥).

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع، والطبعة القديمة للأم، وفي طبعة الوفاء: «عبد الله» وقال المحقق: «في (ب، ظ): «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ج، ص)، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٣٠٥.

(٣) في الأصل «دثر» بالذال المهملة، والمثبت من الأم والمسند المطبوع. يقال: ذثر النساء أي اجترأن ونشزن. شرح السنة ٩/ ١٨٧.

(٤) في طبعة الوفاء للأم من إحدى النسخ: «يشتكين».

١٢١٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٢٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٩٤٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٧٦)، وَالِدَارِمِيُّ (٢٢٢٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١/ ٤٤٠، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩١٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٤١٩٢) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٤١٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٨٤) وَ(٧٨٥).

١١ - بَابُ الْحَضَانَةِ

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَظْنُهُ - ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ عَلَامَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

١٢٢١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَمِيِّ ^(٢) قَالَ : خَبَّرَنِي عَلِيُّ بْنُ أُمِّي وَعَمِّي ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَضَعَّرَ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرَتُهُ .

= و(٧٨٦)، والحاكم ١٨٨/٢ و١٩١، والبيهقي ٣٠٤/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣١/١ .
انظر: التلخيص الحبير ٢٢٩/٣ .
الأم ١٩٣/٥، وطبعة الوفاء ٤٩٢/٦ .
(١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع «سعد» .
١٢٢٠- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٧٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٩) من طريق الشافعي .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، والحميدي (١٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٧) و(١٩١١٤) ط الحوت، وأحمد ٢٤٦/٢ و٤٤٧، والدارمي (٢٢٩٨)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧) وفي العليل الكبير، له (٣٦٩)، والنسائي ١٨٥/٦، وأبو يعلى (٦١٣١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦)، وابن حبان كما في موارد الظمان (١٢٠٠)، والحاكم ٩٧/٤، وابن حزم في المحلى ٣٢٦/١٠، والبيهقي ٣/٨ .

وانظر: نصب الراية ٢٦٩/٣، والتلخيص الحبير ١٤/٤، وإرواء الغليل ٢٤٩/٧ .
الأم ٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٢٣٨-٢٣٩/٦ .

(٢) في الأم والمسند المطبوع بعد هذا «عن عمارة الجرمي»، وهو الصواب .
١٢٢١- إسناده ضعيف ؛ لجهالة عمارة الجرمي . والحديث بالزيادة كما في الحديث الآتي ؟
ضعيف جدًا ؛ لثقله ضعف إبراهيم .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٤ وفي المعرفة، له (٤٧٧٢) من طريق الشافعي .
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٧٩) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ، بِه .

وورد من طرق أخرى عن يونس الجرمي عند عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٠) ط الحوت، وابن أبي حاتم في عليل الحديث ٣٩٩/١، وابن حزم في المحلى ٣٢٨/١٠ .
وانظر: الحديث الذي بعده (١٢٢٢) .

انظر: التلخيص الحبير ١٥/٤، وإرواء الغليل ٢٥١/٧ .
الأم ٩٢/٥، وطبعة الوفاء ٢٣٩/٦ .

١٢٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النَّسَاءِ.

١٢- بَابُ الْإِبْلَاءِ

١٢٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَلِيُّ الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا.
١٢٢٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلِّهِمْ يَوْفُفُ ^(١) الْمَوْلَى.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَقْلُ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢).

١٢٢٢- إسناده ضعيف جدا ؛ لثلاثة ضعف إبراهيم .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٨/٤ فِي الْمَعْرِقَةِ لَهُ عَقِبَ (٤٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَانظُرْ: الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ (١٢٢١).

وَانظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَمِيرَ ١٥/٤، وَإِرَاوَةَ الْغَلِيلِ ٢٥١/٧ .
الْأَمُّ ٩٢/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٣٩/٦ .

١٢٢٣- صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٣٨٠/٧ فِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٤٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٠٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٨٨٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشُورِ ٦٤٦/١، وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعْلَقًا وَصَحَّحَهُ ٤٣/١٠ .
الْأَمُّ ٢٤/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٨/٨ .

(١) هكذا ضبط الأصل بكسر القاف، وضبطت في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث بفتح القاف، وأشار في حاشية الصحيح إلى أنه في رواية بالكسر .

(٢) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعا» .

١٢٢٤- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٣٧٦/٧ فِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٤٥١٣)، وَابْنُ الْبُغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٢٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٨) ط السُّنَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي مَسَائِلِ أَبِيهِ (٣١٩)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ٤٢٩/٩، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٦٣-٦٢/٤، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ مَعْلَقًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٤٧/١٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ مَعْلَقًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٣٩/٥، وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (١٢٢٥) .

- ١٢٢٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ / ١٤٨ ظ/ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.
- ١٢٢٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى.
- ١٢٢٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى.
- ١٢٢٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.

= فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩١٥): «كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا» مَكَانَ «بِضْعَةَ عَشَرَ». وَاَنْظُرْ: الْاِسْتِذْكَارَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤٠/٥، - وَقَالَ: «حَدِيثُ سُلَيْمَانَ اِنْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَا اُظْهَرَ رِوَاةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» -، وَاِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ١٧٢/٧.

الأم ٢٤/٧، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦.

١٢٢٥- سبق تخريجه في الحديث (١٢٢٤).

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦.

١٢٢٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١٤)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٤٦٦/٤ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٥٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩٠٦) وَ(١٩٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥٣٣) ط الْحَوْتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي مَسَائِلِ أَبِيهِ (٣١٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٣/٢، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ ٦١/٤، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ ٣٨/٥ وَمَعْلَقًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٣٩/٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

وَاَنْظُرْ: الْحَدِيثَ (١٢٢٦) وَ(١٢٣١).

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦.

١٢٢٧- إسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم، إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٤) ط الْحَوْتِ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٣/٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ مَعْلَقًا ٤٠/٥، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

انظر: الحديث (١٢٢٦) و(١٢٣١).

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٧/٦ - ٦٦٨.

١٢٢٨- إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن طاووسًا لم يسمع من عثمان.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١٦)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٤٦٦/٤ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٢٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ-
عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ فَيَدْعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ
شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ. وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَمَّا يَخْتَصِرُ بِأَيِّهَا
يَأْتِسِرُونَ﴾^(١).

١٢٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ
امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِنَّمَا أَنْ
يَقْبَلَ.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٧) ط الحوت، وعبد الله في مسائل
أبيه (٣١٨)، وإسماعيل القاضي في (الأحكام) كما في فتح الباري ٤٢٨/٩، والطبري في تفسيره
٤٣٣/٢، والدارقطني في السنن ٦٢/٤، وابن حزم في المحلى معلقاً من طريق عبد الرزاق
وطريق إسماعيل بن إسحاق ٤٦/١٠، والبيهقي من طريق آخر ٣٧٧/٧، وابن عبد البر في
الاستدكار معلقاً من طريق ابن عيينة ٣٩/٥.

وانظر: نصب الراية ٢٤٢/٣، وإرواء الغليل ١٧٠/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٨/٦.

(١) البقرة: ٢٢٩.

١٢٢٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٨/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ ٤٦٧/٥ مِنْ
طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩١٣) وَ(١٩١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(١٨٥٦٣) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٣٤/٢، وابن حزم في المحلى معلقاً من طريق
سعيد بن منصور في سننه ٤٦/١٠، والبيهقي من طريق آخر ٣٧٨/٧.

انظر: فتح الباري ٤٢٩/٩، وإرواء الغليل ٤٢٩/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٨/٦-٦٦٩.

(٢) الموطأ [٥٨٠] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٤٥) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥٧٩)
بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٠١) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].
١٢٣٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥١٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٦١) وَ(١١٦٦٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(١٨٥٦٢) ط الحوت، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦٥١/١، والبخاري ٦٤/٧
(٥٢٩١)، والطبري في تفسيره ٤٣٤/٢، والإسماعيلي كما في فتح الباري ٤٢٨/٩، وابن حزم
في المحلى ٤٧/١٠ معلقاً من طريق عبد الرزاق، والبيهقي ٣٧٧/٧، والبغوي (٢٣٦٢).

انظر: الاستدكار ٣٨/٥، ونصب الراية ٢٤٢/٣، وإرواء الغليل ١٦٩/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٩/٦.

١٢٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ^(٢) مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِبْلَاءِ وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

١٣- بَابُ الْخُلْعِ

١٢٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ / ١٤٩ و/ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ^(٤) الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ

(١) الموطأ [٣٤٥] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥٧٨) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٠٠) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١٢٣١- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن محمد بن علي بن الحسين لم ير جد أبيه لكن ورد من طرق آخر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٩١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخِرِ ٣٧٧/٧ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَانظُرِ الْحَدِيثَ (١٢٢٦) وَ(١٢٢٧).

وورد من طرق أخرى عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٩٠٩) وَ(١٩١٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٥٤) وَ(١٨٥٥٦) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٣٣/٢، والدارقطني ٦١/٤، والبيهقي ٣٧٧/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٧/٥، وابن حجر في تعلق التعلق ٤٦٦/٤. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦٥٠/١ إلى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَنَسَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٤٢٩/٩ إِلَى إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ

انظر: نصب الراية ٢٤١/٣، والزرقاني في شرحه على الموطأ ١٧٣/٣، وفتح الباري ٤٢٨/٩، وإرواء الغليل ١٧٠/٧.

الأم ٢٦٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٦٩/٦.

(٢) المذكور تسعة أحاديث.

(٣) الموطأ [٣٥١] بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦١٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٣٤) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

(٤) في الأم: «الصلوة».

١٢٣٢- صحيح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا^(١) أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا يَبْدِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ ابْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ.

١٢٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالشُّؤْرِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٣/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٦، وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٦٥٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (٧٤٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٦٢/٢، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٨٣) ط الْفَكَرِ (٤٢٨٠) ط الرُّسَالَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٢/٧ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، بِهِ.

وَانظُرْ: الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ (١٢٣٣).

الْأَمُّ ٢١٧/٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٥٤-٤٥٥.

(١) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ: «كَلِمًا».

١٢٣٣- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٤٣١)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، بِهِ.

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٧٦٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٤٣٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٤٤٥/٨، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٧٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ٤/٢٧٠، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٦٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٧.

وَانظُرْ: التَّنْهِيدَ ٣٦٧/٢٣، وَنَصَبَ الرَّايَةَ ٢٤٥/٣، وَالتَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٣١/٣ - وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٣٩٩/٩: «صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ» -، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٠٢/٧.

(٢) [الموطأ] (٥٦٢) بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ(٣٥١) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦١١) بِرِوَايَةِ أَبِي

مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٣٥) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

١٢٣٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِحِجَالَةِ مَوْلَاةٍ صَفِيَّةٍ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

١٤- بَابُ: مِنْهُ

١٢٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّنَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ رحمته فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِقُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ. ١٤٩/ظ/ شَيْئًا فَهَوَ مَا سَمِيَتْ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

١٥- بَابُ: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ بَعْدَ اخْتِلَاعِهَا

١٢٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلِعَةِ: يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٧) ط الحوت، وعبد بن حُمَيْدٍ كَمَا فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ ١/٦٧٤، والطبري في تفسيره ٢/٤٧٠ و٤٧١، والبيهقي من طريق آخر ٣١٥/٧.

الأم ٢١٧/٣، وطبعة الوفاء ٤/٤٥٥-٤٥٦.

(١) الموطأ [٥٦٣] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

١٢٣٥- إسناده ضعيف؛ جهان مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٦/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٦٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٤٤٦) وَ(١٤٤٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/٤٨٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٢٩) وَ(١٨٤٣٠) ط الحوت، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ١٠/٢٣٨ معلقًا من طريق حماد بن سلمة عن هشام.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ ٥/٨٤: «لَيْسَ خَيْرُ جِهَانَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَى فِي الْمَوْطَأِ وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ الْمَوْطَأِ».

انظر: نصب الراية ٣/٢٤٣، والتلخيص الجبير ٣/٢٣١.

أحكام القرآن: ٤٣٢، وطبعة الوفاء ٦/٢٩٤-٢٩٥.

١٢٣٦- إسناده قوي، ولا تضر عن عطاء خاصة.

١٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةُ الطَّلَاقَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ التَّيَمُّنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٣١٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٨٨) ط الْحَوْتِ.
الْأَم ١١٥/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧٤/٨، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ: ٤٣٢.
١٢٣٧- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (١٢٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

١٢٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ عُمَرُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا

(١) الموطأ [٥٥٤] برواية مُحَمَّد بن الْحَسَن الشيباني].

١٢٣٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٧/٣٢٣-٣٢٤ وفي المعرفة، له (٤٤١٣) من طريق الشافعي.
وَأَخْرَجَهُ الطيالسي (١٨٥٣)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) و(١٠٩٥٣)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٧٧٢٤) ط الحوت، وأحمد ٢/٥٤ و٦٣ و١٠٢، والدارمي (٢٢٦٧)، والبخاري ٧/٥٢ (٥٢٥١)، ومسلم ٤/١٧٩ (١٤٧١) (١) و١٨٠ (١٤٧١) (٢)، وأبو داؤد (٢١٧٩)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والمروزي في السنَّة: ٦٣-٦٤، والنسائي ٦/١٣٧-١٣٨ و١٤٠-١٤١ وفي الكُتُبِ، لهُ (٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٥٨٩)، وأبو يَعْلَى (١٩١)، وابن الجارود (٧٣٤)، والطبري في تفسيره ١٤/١٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥٣، وابن حبان (٤٢٦٦) ط الفكر وفي ط الرُّسَالَةِ (٤٢٦٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٢٣)، والدارقطني ٤/٧ و٨ و٩ و١٠ و١١، والبيهقي ٧/٣٢٤ و٣٢٦ و٣٣٠، والواحدي في أسباب النزول: ٥٣٢ بتحقيقنا، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/٥٣-٥٤، والبيهقي (٢٣٥١) من طريق نافع عن ابن عمر به. مرفوعاً.

وَأَخْرَجَهُ سعيد بن منصور (١٥٥٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٧٧٢٦) ط الحوت، وأحمد ١/٤٣-٤٤ و٢/٦١، والدارمي (٢٢٦٨)، والبخاري ٦/١٩٣ (٤٩٠٨) و٧/٥٢ (٥٢٥٢) و٥٣-٥٤ (٥٢٥٨) و٩/٨٢ (٧١٦٠)، ومسلم ٤/١٨٠ (١٤٧١) (٤) و١٨١ (١٤٧١) (٥) و(٦) و(٧) و١٨٢ (١٤٧١) (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤٧١) (١٣)، وأبو داؤد (٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٢٢) و(٢٠٢٣)، والترمذي (١١٧٥) و(١١٧٦)، والنسائي ٦/١٣٨-١٣٩ و١٤١-١٤٢ وفي الكُتُبِ، لهُ (٥٥٨٤) و(٥٥٩٠) و(٥٥٩١) و(٥٥٩٢) و(٥٥٩٣)، وأبو يَعْلَى (٥٤٤٠)، وابن الجارود (٧٣٥) و(٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥١ و٥٢ و٥٣، وابن حبان (٤٢٦٧) في ط الفكر وفي ط الرُّسَالَةِ (٤٢٦٤)، والدارقطني ٤/٥ و٦ و٧ و٨، والبيهقي ٧/٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦، والخطيب في تاريخه ٤/١١٩-١٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/٥٧-٥٨ من طرق عن ابن عمر به. مرفوعاً.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الموطأ [٣٦١] بِرِوَايَةِ سويد بن سعيد؛ و(١٦٥٥) بِرِوَايَةِ أَبِي مصعب الزُهْرِيِّ، و(١٦٨٣) بِرِوَايَةِ الليثي، وعبد الرزاق (١٠٩٥٤)، وأحمد ٢/٦ و٦٤ و١٢٤، =

وَأِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.
 ١٢٣٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدَ اللَّهِ / ١٥٠ / وَابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُتَسَكَّ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ اللَّهُ عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(١). الشَّافِعِيُّ شَكَ.
 ١٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ.

= والبخاري ٧٥/٧ (٥٣٣٢)، ومسلم ١٨٠/٤ (١٤٧١) (٣)، وأبو داؤد (٢١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٦٣/١٥ من طريق نافع به. مرسلًا.
 انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢١٠، ونصب الراية ٣/٢٢١، ونحفة المحتاج ٢/٣٩٩، والتلخيص الحبير ٣/٢٣٢، والدر المشور ٨/١٨٩، وإرواء الغليل ٧/١٢٤.
 الأم ٥/١٨٠، وطبعة الوفاء ٦/٤٥٩.
 الروايات مختصرة ومطولة.
 سيرد هَذَا الحديث عِنْدَ الرَّقْمَيْنِ (١٢٤٣) و(١٢٤٤).
 ١٢٣٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٠٨)، وَالْبَغْوِيُّ (٢٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٩٦٠)، وَأَحْمَدُ ٦١/٢ و ٨٠، وَمُسْلِمٌ ١٨٣/٤ (١٤٧١) (١٤)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٢١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٣٩، وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٥٨٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/٥١، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٥/٦٥ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. مَرْفُوعًا.
 انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٣٢، وإرواء الغليل ٧/١٢٨-١٢٩.
 الأم ٥/١٨٠، وفي طبعة الوفاء ٦/٤٥٩-٤٦٠.
 قَالَ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَقِبَ ذِكْرَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِ طَرَفِهِ: «أَخْطَأَ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ».
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَوْلَى عَزَّةَ» وَفِي بَعْضِهَا «مَوْلَى عُرْوَةَ».

(١) قال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة. كما في التلخيص الحبير ٣/٢٣٢، وانظر: تفسير الطبري ٢٨/١٢٩، وتفسير ابن كثير ٤/٥٦٠.
 ١٢٤٠- إسناده ضعيف؛ لمنعته ابن جريج.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٣١٥، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: ٢٨٠، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٥٩)، وَالطَّابِرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨/١٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٢٣.
 =

١٢٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

١٢٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمَنَ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا فَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلُقْ أَوْ لِيُنْسِكْ».

١٢٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلُقْ أَوْ لِيُنْسِكْ».

١٢٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ / ١٥٠ ظ / فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَجْبِضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ قِتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ.

= انظر: الدر المشور ١٩٠/٨ .

الأم ١٨٠/٥، وطبعة الوفاء ٤٦٠-٤٦١ .

(١) الموطأ [٥٥٣] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٦٧) برواية سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٩٦) برواية أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٧٢٠) برواية اللَّيْثِيِّ].
١٢٤١- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِقَةِ (٤٤١١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٣/٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥٧/١٥، وتفسير البغوي ١٠٦/٥، وشرح السنو، له ٢٠١/٩، والتلخيص الحبير ٢٣٢/٣، والدر المشور ١٩٠/٨ .

الأم ١٨٠/٥، وطبعة الوفاء ٤٦١/٦ .

١٢٤٢- سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٢٣٩).

١٢٤٣- سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٢٣٨).

١٢٤٤- سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٢٣٨).

١٢٤٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، وعدم تصريح ابن جريج بالسماع من نافع .

أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ
اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٢- بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ

١٢٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .
١٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ
لِابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً ، قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٤١٤) من طريق الشافعي .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٥٧) .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٤/٧ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٨) عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍأَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . . . فَأَتَى النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً .

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٣/١٥-٦٤ .

اختلاف الحديث: ٢٦١ ، وفي طبعة الوفاء ١٠/٢٦١ .

١٢٤٦- حديث صحيح ، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند غير الشافعي ، فأما شبهة تلبسه .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٢١) ، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٧٣) ط الحوت ، ومسلم ٤/١٨٤

(١٤٧٢) (١٦) و(١٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٤٥ وَفِي الْكَبِيرِ ، لَهُ

(٥٥٩٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/٥٥ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٩١٧) ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤/٤٦-٤٧ و٤٨-٤٩ و٥٠-٥١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٣٦-٣٣٧ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٦) و(١١٣٣٨) ، وَأَحْمَدُ ١/٣١٤ ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٨٣ (١٤٧٢)

(١٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٨٤٧) و(١٠٩١٦) و(١٠٩٧٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤/٤٦ ، وَالْحَاكِمُ

٢/١٩٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٣٦ بِنَحْوِهِ .

انظر: إرواء الغليل ٧/١٢٢ .

اختلاف الحديث: ٢٥٦ ، وفي طبعة الوفاء ١٠/٢٥٦ .

١٢٤٧- إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن جريج ؛ لكنه صح من غير طريقه .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٣٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

٣ - بَابُ مِنْهُ: فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ

١٢٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا / ١٥١ و/ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رحمته. فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٤٨) و (١١٣٤٩)، و ابن أبي شيبة (١٧٧٩٧) ط السُّنَنِ، والطبري في تفسيره ١٢٩/٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣، والدارقطني ١٣/٤، والبيهقي ٣٣٧/٧ من طرق عن ابن عباس به موقوفاً.
وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [١٥٧١] برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و (١٥٨١) برواية الليثي. معلقاً بصيغة: «أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنِي طَلَقْتُ امْرَأَتِي». انظر: الدر المنثور ١٩١/٨، وإرواء الغليل ١٢٣/٧. اختلاف الحديث: ٢٥٧، وفي طبعة الوفاء ٢٥٧/١٠.
(١) الموطأ (٥٨١) برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و (٣٥٥) برواية سويد بن سعيد، و (١٦٢٩) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و (١٦٥٧) برواية الليثي. ١٢٤٨ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٥/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٦٦) من طريق الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٧/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٥/٧، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ». وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٧١) و (١١٠٧٢) و (١١٠٧٣) و (١١٠٧٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٥)، و ابن أبي شيبة (١٧٨٤٦) و (١٧٨٤٩) و (١٧٨٥٤) و (١٧٨٦٤) و (١٧٨٧١) و (١٨١٣٥) ط السُّنَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٧/٣ و ٥٨ و بنحوه.

الأم ١٨٣/٥، وطبعة الوفاء ٣٥٦/٦.

ورد اسم «بكير» مرة بدون «ال» التعريف ومرة معها. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٦. ترجمة رقم (٥٦٧٢)، والتصريب: ترجمة رقم (٥٧٥١). سيرد هذا الحديث عند الرقم (١٢٥٠).

- ١٢٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا.
قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصُّ الْوَاحِدَةِ تَبْتُهَا، وَالثَّلَاثَةَ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- ١٢٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَبَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلَّقَ ثَلَاثًا.
- ١٢٥١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ

(١) الموطأ [٣٥٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٢) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٥٨) برواية الليثي].

١٢٤٩- صحيح.

- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٥/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٨/٣. مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ نِعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ: فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ نِعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ فَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٧٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٥) و(١٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨٤٨) ط الْحُوتِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٨)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٥٨/٣ بِنَحْوِهِ.
انظر: شرح السنن للبخاري ٢٣١/٩-٢٣٢.
الأم ١٨٣/٥، وطبعة الوفاء ٣٥٨/٦.
سيرد هذا الحديث عند الرقم (١٢٥١).
في بعض الروايات يذكر اسم نعمان بدون ال التعريف وفي بعضها يذكر مع ال التعريف. وفي بعضها الزرقي وفي بعضها الأنصاري.
انظر: تهذيب الكمال ٣٤٨/٧ (٧٠٤٠)، والتقريب (٧١٥٩).
١٢٥٠- سبق تخريجه ينظر حديث رقم (١٢٤٨).
١٢٥١- سبق تخريجه ينظر حديث رقم (١٢٤٩).

الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر / ١٥١ ط / واحدة. فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص. الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. قال الشافعي: ولم يقل له عبد الله: بش ما صنعت حين طلقها ثلاثاً.

١٢٥٢- أخبرنا مالك^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن ابن أبي عياش: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمرو قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فمأذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإنني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسألتهما ثم اتينا فأخبرنا، فذهب فسألتهما. قال ابن عباس لأبي هريرة: أفتي يا أبا هريرة، فقد جاءتك مفضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تبثها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك. قال الشافعي: ولم يعبا^(٢) عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنها. أخرج الحديثين من كتاب إباحة الطلاق، وإلى آخر الخامس من كتاب أحكام القران.

٤- باب منه: في الطلاق الثلاث بعد الدخول

١٢٥٣- أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة بن

(١) الموطأ [٣٥٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٠) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٥٩) برواية الليثي].
١٢٥٢- صحيح.

أخرج التيهقي ٣٣٥/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٦) من طريق الشافعي. وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣. من طريق يحيى بن سعيد عن بكير عن معاوية ابن أبي عياش الأنصاري: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمرو رضي الله عنه قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية... فذكره.
انظر: سنن أبي داود عقب حديث (٢١٩٨).

للفائدة يراجع الحديث رقم (١٢٤٨).

الأم ٥ / ١٣٩، وطبعة الوفاء ٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع: «يعيا».

١٢٥٣- صحيح.

الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمان بن الزبير / ١٥٢ و / تزوجني وإنما معه مثل هذبة الثوب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تريدين أن تزجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تدوقي عسيلته وتدوق عسيلتك».

١٢٥٤ - أخبرنا مالك^(١)، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمان

= أخرجه البيهقي ٣٧٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٥١٠)، والواحد في الوسيط ١/٣٣٦-٣٣٧، والبخاري (٢٣٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبد الرزاق (١١١٣١)، والحميدي (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩٣٣) و(١٦٩٣٤) و(١٦٩٣٥) و(١٦٩٤١) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧)، وأحمد ٦/٣٤ و٣٧ و٤٢ و٩٦ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٩، والدارمي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري ٣/٢٢٠ و(٢٦٣٩) و٥٥/٧ و(٥٢٦٠) و(٥٢٦١) و٥٦ و(٥٢٦٥) و٧٢ و(٥٣١٧) و٧٣ و(٥٣١٧) و١٨٤ و(٥٧٩٢) و١٩٢ و(٥٨٢٥) و٢٧/٨ و(٦٠٨٤)، ومسلم ٤/١٥٤ و(١٤٣٣) و(١١١) و(١١٢) و١٥٥ و(١٤٣٣) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي ٦/٩٣ و١٤٦ و١٤٨ وفي الكبرى، له (٥٥٣٤) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١) و(٥٦٠٢) و(٥٦٠٤) و(٥٦٠٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٣) و(٤٤٩٦٤) و(٤٩٦٥)، وابن الجارود (٦٨٣)، والطبري في التفسير ٢/٤٧٦ و٤٧٧، وابن حبان (٤١٢٢) و(٤١٢٣) و(٤١٢٥) ط الفكر و(٤١١٩) و(٤١٢٠) و(٤١٢٢) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٨٦٤٠) وفي ط الطحان (٨٦٣٥)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٤١ وفي المستخرج، له (٣٤٥١) و(٣٤٥٢) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤)، والبيهقي ٧/٣٣٣ و٣٣٤ و٣٧٣ و٣٧٤، والخطيب في تاريخه ٥/٥-٦ من طريق عائشة، به.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٥) من طريق الزهري، عن عائشة، به، ولم يذكر فيه عزوة وقال محقق الكتاب: «الغالب أنه سقط من هنا: عن عزوة لثبوتها في روايات غير سعيد عن شفيان» انظر: نصب الراية ٣/٢٣٧، وشفقة المحتاج ٢/٣٧١-٣٧٢، والتلخيص الحبير ٣/١٩٤، ورواه الغليل ٦/٢٩٧.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

عسيلته: أي «شبه لذة الجماع بدوق العسل فاستعار لها ذوقاً، إنما أنت، لأن هو أراد قطعه من العسل. وقيل: على أعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثاً قال: عسيلة كقوسية، وشمسية، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل». النهاية ٣/٢٣٧.

وانظر: شرح السنة ٩/٢٣٣.

انظر: الرسالة (٤٤٦)، وطبعة الوفاء ٦/٦٢٩-٦٣٠.

(١) الموطأ [٥٨٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٢١) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٩٢) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥١٦) برواية اللبني.

١٢٥٤ - إسناده ضعيف؛ لإرساله والمسور بن رفاعة والزبير بن عبد الرحمان إنما يقبل حديثهما عند المتابعة.

ابن الزبير: أن رفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَتَكَحَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا، وَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَتَكَحَّهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَهَاأَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْمُسَيْلَةَ».

١٢٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَرَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي حُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ حُسَيْلَتِكَ»، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تُجَهَّرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!؟

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ / ١٥٢ ظ /، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ - يَغْنِي الْقُرَظِيَّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي حُسَيْلَتَهُ».

وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تُجَهَّرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ وَالرَّابِعَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٥ / ٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥١١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٤٥٧ / ٨ - ٤٥٨، وَالْمَزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٥ / ٣ تَرْجُمَةً رَقْمَ (١٩٥١).

وورد الحديث في بعض الروايات موصولاً من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه عند البزار في كشف الاستار (١٥٠٤)، والنسائي في مسند حديث مالك كما في تهذيب الكمال ١٥ / ٣ تَرْجُمَةً رَقْمَ (١٩٥١)، والطبراني في الكبير (٤٥٦٥)، والبيهقي ٣٧٥ / ٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١ / ١٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٥ / ٣ تَرْجُمَةً بِرَقْمِ (١٩٥١).
في رواية الطبراني ذكر السند ولم يذكر المتن.

انظر: الإصابة ٥١٨ / ١، وتهذيب الكمال ١٥ / ٣ رَقْمَ التَّرْجُمَةِ (١٩٥١).

الأم ٢٤٨ / ٥، وطبعة الوفاء ٦٢٩ / ٦.

١٢٥٥- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ يَنْظُرُ حَدِيثَ رَقْمِ (١٢٥٣) وَمَا بَعْدَهُ.

١٢٥٦- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ يَنْظُرُ حَدِيثَ رَقْمِ (١٢٥٣) وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٥- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ وَإِنِّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِائْتَيْنِ

١٢٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ.

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرَمْتَ عَلَيْكَ.

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ / ١٥٣ و / زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَبْدٌ كَانَتْ ^(٥) تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ،

(١) الموطأ [٥٦٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٤١) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٧٦) برواية يحيى الليثي].
١٢٥٧- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٦٠/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢٨٣) ط الْحَوْتِ.
الْأُم ٢٥٧/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦٥٠/٦.

(٢) الموطأ [٣٥٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٩) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٧٤) برواية الليثي].

١٢٥٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن إبراهيم التيمي، وبين زيد بن ثابت؛ إذ لا نعرف سماعًا له منه.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٦٩/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٦٩/٧.

انظر: التلخيص الحبير ٢٤٤/٣.

الْأُم ٢٥٨/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦٥٠/٦.

(٣) جملة: «زوج النبي ﷺ» لم ترد في الأم.

(٤) الموطأ [٥٥٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٨) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٧٢) برواية الليثي].

(٥) هكذا في الأصل والذي في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «زوج النبي ﷺ أو عبدًا كانت... الخ».
١٢٥٩- صحيح.

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ^(١) أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاِبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَرُمْتَ عَلَيْكَ.

١٢٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ: حَرُمْتَ عَلَيْكَ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرُّجْعَةِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

٦- بَابُ كِتَابَةِ الطَّلَاقِ

١٢٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَلِيفَةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٦٠ و ٣٦٨ وفي المعرفة، له عَقَبٌ (٤٤٨٣) من طريق الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٤٧) و (١٢٩٤٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢٤٢) ط الحوت، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٦٨. انظر: نصب الرأية ٣/ ٢٢٥، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٤٤. الأم ٥/ ٢٥٨، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٥٠.

(١) بالبدال والراء المهملتين المفتوحتين، موضع بالمدينة. أوجز المسالك ١٠/ ١٦٤. (٢) الْمُوطَأُ [٥٥٥] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٦٤٢) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١٦٧٣) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ. صحيح. ١٢٦٠-

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٦٨-٣٦٩ وفي المعرفة، له (٤٤٨٣) من طريق الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٤٤) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَكَاتِبِ أَوْ الْعَبْدِ. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٤. الأم ٥/ ٢٥٨، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٥٠-٦٥١.

(٣) الْمُوطَأُ [٥٩٩] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٥٧٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١٥٨٧) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ. ١٢٦١- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٧- بَابُ تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٥٩) ط الحوت، والبيهقي ٣٤٤/٧.

الأم ٢٥٦/٧، وطبعة الوفاء ٧٢٩/٨-٧٣٠.

(١) الْمُوطَأُ [١٦٠] بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٣٤٩) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٠٢) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٢٥) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ. صحیح - ١٢٦٢.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٠٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٦٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الْعَلْبَقَاتِ ٢٥٨/٨ وَ(٢٥٩)، وَأَحْمَدُ ٤٥/٦، ١٧٨، وَالذَّارِقُطِيُّ (٢٢٩٥)، وَالْبُخَارِيُّ ١٩٢/٣ (٢٥٣٦) وَ(٢٠٣) (٢٥٧٨) وَ(١١/٧) (٥٠٩٧) وَ(٦١/٥) (٥٢٧٩) وَ(٦٢/٥) (٥٢٨٤) وَ(١٠٠) (٥٤٣٠)، وَمُسْلِمٌ ٢١٤/٤ (١٥٠٤) (١٠) وَ(٢١٥) (١٥٠٤) (١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٢/٦ وَ(٣٠٠/٧) وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٦٤٠) وَ(٥٦٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٣٨٦٩) وَ(٤٣٨٧) وَ(٤٣٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٢) ط الْفَكَرِ وَ(٤٢٦٩) ط الرَّسَالَةِ.

انظر: التمهيد ٤٨/٣، ونصب الراية ٢٠٥/٣.

وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعًا: «أَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٠/٦، وَالذَّارِقُطِيُّ ٢٨٨-٢٨٩/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٧.

انظر: التلخيص الحبير ٢٠٣/٣.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها هِيَ: «أَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا».

أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (١٣٨١) وَ(١٤١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٣٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٩) وَ(١٢٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٥٢٣) وَ(١٧٥٧٥) ط الْحُوتِ، وَأَحْمَدُ ٤٢/٦ وَ(١٧٥) وَ(١٨٦)، وَالذَّارِقُطِيُّ (٢٢٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٥-١٠٨ وَ(١٦٣/٦) وَ(٣٠٠/٧) وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٦٤٢) وَ(٥٦٤٣)، وَأَبُو يَنْغَلَى (٤٥٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٨٢/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٤٣٧٢) وَ(٤٣٧٣) وَ(٤٣٧٤)، وَالذَّارِقُطِيُّ ٢٩٠/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٧ وَ(٢٢٣) وَ(١٠/١) ٣٣٩-٣٣٨.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٨٤) ط الْحُوتِ، وَأَحْمَدُ ١١٥/٦ وَ(١٨٠) وَ(٢٠٩) وَ(٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ ٢١٤/٤ (١٥٠٤) (٩) وَ(٢١٥/٤) (١٥٠٤) (١١) وَ(١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٣) وَ(٢٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٤/٦ وَ(١٦٥) وَ(١٦٦) وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٥٦٤٤) وَ(٥٦٤٥) =

١٢٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ نَحْتِ الْعَبْدِ فَتَنْعَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ^(٢) مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا / ١٥٣ / ط.
 ١٢٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةَ لَبْنِي عَدِيِّ ابْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ نَحْتِ عَبْدِ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَصَّتْ، قَالَتْ:

= و(٥٦٤٧) و(٥٦٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَشَّى (٧٤٢) وَالطُّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٨٢/٣ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٣٧٤) وَ(٤٣٨٠) وَ(٤٣٨٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٧٥) ط الْفَكَرِ وَ(٤٢٧٢) ط الرِّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٠٠٢)، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ٢٨٩/٣ وَ(٢٩٠) وَ(٢٩١) وَ(٢٩٢)، وَالتَّبَهِيُّ ١٨٥/٦ وَ(١٣٤/٧) وَ(٢٢٠) وَ(٢٢١) وَ(٢٢٤) وَ(٢٢٥).

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ١٨٨/٣ وَ(١٨٩)، وَنَسَبُ الزَّايَةِ ٣/٢٠٥-٢٠٧، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣/٣٧٦ وَ(٣٧٧)، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ٣/٢٠٢، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦/٢٧٢-٢٧٦-٣٢٠.

وَفِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى زَادَ فِي الْحَدِيثِ كَلَامُ التَّابِعِيِّ: «بَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ كَأَنَّ حَرًّا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/١٧٢، وَابْنُ خَالِيٍّ ٨/١٩١ وَ(٦٧٥١) وَ(٦٧٥٤) وَ(٦٧٥٨) وَ(٦٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ ٤/٢١٥ وَ(١٥٠٤) (١٢)، وَالطُّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٣٩٨) وَ(٤٤٠١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٧٤) ط الْفَكَرِ وَ(٤٢٧٠) ط الرِّسَالَةِ، وَالتَّبَهِيُّ ٧/٢٢٣ وَ(٢٢٤).

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/١٨٩، وَنَسَبُ الزَّايَةِ ٣/٢٠٥ وَ(٢٠٦)، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣/٣٧٧، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ٣/٢٠٢ وَ(٢٠٣)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦/٢٧٥ وَ(٢٧٦).

وَفِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى: «كَانَ عَبْدٌ أ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٢٩٦)، وَالطُّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٤٤٠٢)، وَالتَّبَهِيُّ ٧/٢٢٠.

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/١٨٩، وَنَسَبُ الزَّايَةِ ٣/٢٠٧، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ٣/٣٧٦ وَ(٣٧٧)، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ٣/٢٠٢ وَ(٢٠٣)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦/٢٧٤.

الْأَمُّ ٥/١٢٢، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٦/٣١٤.

(١) الْمَوْطَأُ [٥٧٣] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٥٠) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٠٣) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٢٦) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي الْأَمِّ: «فَإِذَا».

١٢٦٣- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٦) وَ(١٣٠١٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٥٢٩) وَ(١٦٥٣٣) ط الْحَوْتِ، وَالطُّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ -وَرَدَّ عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ-

(٤٣٨٦)، وَالتَّبَهِيُّ ٧/٢٢٢ وَ(٢٢٥).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٣) وَ(١٣٠١٤) ذَكَرَ التَّخْيِيرَ مُطْلَقًا.

الْأَمُّ ٥/١٢٢، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٦/٣١٥.

(٣) الْمَوْطَأُ [٥٦٧٤] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٥٠) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٠٤)

بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٢٦) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

١٢٦٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِجِهَالَةِ زَبْرَاءَ.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَعْتَنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ^(١) خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسِكِ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

١٢٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَوْلَاةَ لَيْبِي عَدِيَّ يَقَالُ لَهَا: زَيْرَاءُ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عَبِيدٍ وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَمَةٌ فَعَتَقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَدَعَعْتَنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسِكِ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقِي ثَلَاثًا.

١٢٦٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجُ بَرِيرَةَ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُعِيثَ عَبْدِ بَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي.

١٢٦٧- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٢٥/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ - عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ- (٤٣٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٥/٧.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/١٩١-١٩٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/٢٠٣.

الْأُمُّ ١٢٢/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣١٥/٦.

(١) فِي طَبْعَتِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ: «إِنِّي كُنْتُ مُخْبِرَتُكَ».

١٢٦٥- تَقَدَّمَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (١٢٦٤).

١٢٦٦- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٧) وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/

٢٥٧ وَ٢٦٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٨٠) وَ(١٧٥٨١) وَ(١٧٥٨٢) ط السُّحُوتِ، وَأَخْمَدُ ١/٢١٥ وَ٢٨١

وَ٣٦١، وَالذَّارِمِيُّ (٢٢٩٧)، وَالبَخَارِيُّ ٧/٦١ وَ(٥٢٨٠) وَ(٥٢٨١) وَ(٥٢٨٢) وَ(٥٢٨٣)، وَأَبُو

دَاوُدَ (٢٢٣١) وَ(٢٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٤٥-٢٤٦ وَفِي

الْكَبِيرِ، لَهُ (٥٩٧٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَفَتِّحِ (٧٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٨٢ وَ٨٣

وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٤٣٧٨) وَ(٤٣٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٥) ط الْفِكْرِ وَ(٤٢٧٢) ط الرُّسَالَةِ،

وَالبَطْرِيْقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٨٢٥) وَ(١١٨٢٦) وَ(١١٨٢٦) وَ(١١٨٥١) وَ(١١٩٦٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/

١٥٤ وَ٢٩٣ وَ٢٩٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/٢٢١ وَ٢٢٢، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٩٩).

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/١٩١، وَنَسَبُ الزَّوْجِ ٣/٢٠٦، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/٢٠٣.

الْأُمُّ ١٢٢/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣١٧/٦.

١٢٦٧- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَتْرُوكٌ.

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٨- بَابُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

١٢٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .
 ١٢٦٩- أَخْبَرَنَا / ١٥٤ و/ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .
 ١٢٧٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّهُ بَلَّغَهُ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ .
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ .

= أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢٩٣/٣ ، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢٩٣/٣ ، وَالتَّبَهَقِيُّ ٢٢٢/٧ .
 انظر: التَّلْخِيسُ الحَبِيرُ ٢٠٣/٣ .
 الأم ١٢٢/٥ ، وطبعة الوفاء ٣١٧/٦ .
 ١٢٦٨- إسناده صحيح .
 أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٤٦/٢ .
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحِ يَدٍ :
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٥٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٦٩) ط السُّنَنِ ، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٤٦ / ٢ .
 الأم ٧٤/٥ ، وطبعة الوفاء ١٩١/٦ .
 ١٢٦٩- صحيح ، وله طرق أخرى إلى سعيد بن جبير .
 أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٥٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٧٠) وَ(١٦٩٧٩) وَ(١٦٩٨٨) ط السُّنَنِ ،
 وَالتَّبَهَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٤٧/٢ وَ(٥٤٨) ، وَالتَّبَهَقِيُّ ٢٥١/٧ .
 الأم ٧٤/٥ ، وطبعة الوفاء ١٩١ / ٦ - ١٩٢ .
 ١٢٧٠- إسناده ضعيف لعدم معرفتنا من حدث ابن جريج ، لكن جاء عن سعيد بن جريج من طرق أخرى
 كما في التخریج .
 أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
 =

٩- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ وَنِصْفِ
الصَّدَاقِ

١٢٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

يَعْنِي لِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ^(٢). وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ ^(٣).

١٢٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةً إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَحَسَبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٧٣) و(١٦٩٨٠) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٥٤٧/٢، والبيهقي ٢٥١/٧
الأم ٧٤/٥، وطبعة الوفاء ١٩٢ / ٦ .

(١) ضبطت في الأصل بالرفع.

(٢) جزء من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) جزء من آية ٤٩ من سورة الأحزاب.

١٢٧١- إسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٤/٧ و٤٢٤ وفي المعرفة، له (٢٦٣٢)، والبغوي (٢٣٠٦) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٨٢) و(١٠٨٨٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦٩٩) و(١٦٧٠٠) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٥٤٠/٢، والبيهقي ٢٥٤/٧ و٢٥٥، والبغوي (٢٣٠٦).

انظر: التلخيص الحبير ٢١٨/٣ .

الأم ٢١٥/٥، وطبعة الوفاء ٤٩ / ٨ - ٥٠ .

(٤) الموطأ [٥٨٨] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٤٤) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٦٨) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ. ١٢٧٢- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٣٣٢) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٢٢٤) و(١٢٢٢٥) و(١٢٢٢٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦٩٢) ط الحوت، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٦٤٣) حَدِيثَ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، =

١٢٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةً إِلَّا الَّتِي يُطَلِّقُهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تَمَسَّ فَحَسْبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا.

١٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمَسُّهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١).

١٢٧٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ /١٥٤/ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ^(٣).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَالثَّالِثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ وَالْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ.

* * *

= وابن حزم في المحلى ٢٤٧/١٠، والبيهقي ٢٥٧/٧، والبخاري (٢٣٠٧).

انظر: التلخيص الحبير ٢١٩/٣، وإرواء الغليل ٣٦١/٦.

١٢٧٣- تقدّم تخريجه عند الحديث (١٢٧٢).

١٢٧٤- تقدّم تخريجه عند الحديث (١٢٧١).

(١) جزء من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) أخطأ الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للأم فجعل السند هكذا: «أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا سعيد بن سالم» فجعل سعيداً شيخاً لابن أبي فديك.

(٣) في الأم: «بالمعروف».

١٢٧٥- إسناده فيه مقال؛ فإن واصل بن أبي سعيد في عداد المجهولين.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٢٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٤٦/٢، والبيهقي ٢٥١/٧.

الأم ٧٤/٥، وطبعة الوفاء ١٩٠/٦ - ١٩١.

١٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ بَعْدَ مَا
تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ

١٢٧٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ^(١) وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ ^(٢) عَنْهُ [عَنْهُ] عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ .

* * *

(١) في الأصل: «عن» والمثبت من الأم والمسنود المطبوع والبدائع .
١٢٧٦- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣٧١) ط الْحَوْتِ ، وَالتَّيْهَقِيُّ ٣٦٤/٧ وَ٣٦٥ وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى ، لَه (٢٨٠٦) .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٥١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٤ .

الأم ٥/ ٢٥٠ ، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٣٥ .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ
١٧- كِتَابُ الرَّجْعَةِ

١- بَابُ مَا كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ

١٢٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ازْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، ازْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٢) / ١٥٥ و/ فَاَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٢٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ازْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ازْتَجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ فَاَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١) الْمُوطَأُ [٣٦٧] برواية سُويد بن سَعِيد، و(١٦٩٧) برواية أَبِي مُضَمَّبِ الزُّهْرِيِّ، و(١٧٢١) برواية اللَّيْثِيِّ.

(٢) البقرة: ٢٢٩ .

١٢٧٧- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، وقد رواه مرسلًا كذلك عبد الله بن إدريس، وخالفهما يعلى ابن شبيب فوصله. وقد صحح الإمام الترمذي وغيره الرواية المرسله فتكون رواية الوصل غير محفوظة.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٤٢٥)، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْاِعْتِبَارِ: ٢٧٣ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٢١٠) ط الحوت، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩٢م)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/

٤٥٦، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/٤٤٤، بِنَحْوِهِ، وَسِيرِدُ بَرَقَم (١٢٧٨). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩٢) وَفِي عِلَلِهِ

الكَبِيرِ (٣٠٥)، وَالْحَاكِمِيُّ ٢/٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

الأم: ٥/٢٤٢، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٥٨ .

انظر: الدر المنثور ١/٦٦٢-٦٦٣، وإرواء الغليل ٧/١٦٢ .

١٢٧٨- تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٢- بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِائْتِنِينَ

١٢٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ (٢) عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ (٣) رُكَاةَ بِنِّ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» فَقَالَ رُكَاةٌ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

١٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَاةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْنِمَةَ الْمُرَيْتِيَّةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي سَهْنِمَةَ الْبَتَّةَ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ ١٥٥ ظ / ﷺ لِرُكَاةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» فَقَالَ رُكَاةٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رضي الله عنه .

- (١) في - طبعة - الوفاء للام: «أخبرنا عن» .
- (٢) في المسند المطبوع: «عن» وهو مخالف لما في مصادر ترجمته، وما في الأصل مثله في إتحاف المهرة ٥٢٤/٤ . وانظر: تهذيب الكمال ٣١٠/٧ .
- (٣) في الأصل: «بن» والمثبت من المسند المطبوع والبدائع، وانظر لحدث الذي بعده.
- ١٢٧٩- حديث ضعيف، أهل بالاضطراب، وقد تكلم في بعض رجاله: عبد الله بن علي ابن السائب ونافع بن عجير.
- أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ٣٤٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٣١) من طريق الشافعي. وسيرد برقم (١٢٨٠). الأم ٣٥/٧، وطبعة الوفاء ٨٧ / ٨ .
- ١٢٨٠- حديث ضعيف، أهل بالاضطراب، وفي بعض رجاله مقال.
- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٣/٤، وَالتَّبَهَقِيُّ ٣٤٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٣٠) من طريق الشافعي.
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٩٩/٢ من طريق الشافعي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (١١٨٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٢٦) ط الحوت، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٥٣٧) و(١٥٣٨)، وَالْعَقْلِيُّ فِي الضَعْفَاءِ: ١٤٥ و ٢١٥ و ٣٠٠، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٧٧) وَ ط الرُّسَالَةِ (٤٢٧٤)، وَالتَّبَرَانِيُّ (٤٦١٢) و(٤٦١٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٣-٣٥/٤، وَالحَاكِمُ ١٩٩/٢، وَالتَّبَهَقِيُّ ٣٤٢/٧ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٧٩).
- انظر: المحلى ١٩٠/١٠، وَتَفْهِيمُ التَّحْقِيقِ ٢١٢-٢١٣، وَحُفَّةُ الْمُخْتَاغِ ٣٩٦/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٤٠/٣، وَالدَّرُ الْمَثُورُ ٦٦٧/١، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٣٩/٧-٢٤٠ .
- تنبيه: وَرَدَ اخْتِلَافٌ فِي اسْمِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ .

١٢٨١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَلٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾^(١) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَتْ.

١٢٨٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلتَّوَامَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

١٢٨٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاِثْنَيْنِ.

١٢٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَنْسَكِنِ

= انظر: الجرح والتعديل (٤٥٤/١/٤) والشُّخْطَةُ ١٠٩/٣ (٣٦١٣)، وزاد المعاد ٥٩/٤.

الأم ١٣٧/٥، وطبعة الوفاء ٣٠٥/٦ - ٣٠٦.

(١) النساء: ٦٦.

١٢٨١- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٣/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٧٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١١٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٣٠) ط الْحَوْتِ.

انظر: الْمُحَلَّى لابن حَزْم ١٩٠/١٠.

الأم ١٣٨/٥، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٦.

١٢٨٢- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سيدنا عمر بن الخطاب.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٣/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١٧٣).

الأم ١٣٨/٥، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٦ - ٣٠٧.

١٢٨٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٧/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٨٣) وَ(١٠٩٨٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢١٩) وَ(١٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٩٤) ط الْحَوْتِ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٢/٢.

انظر: الدر المنثور ٦٥٨/١، وَالْمُحَلَّى لابن حَزْم ٢٥٨/١٠.

الأم ١٧٩/٥، وطبعة الوفاء ٤٥٥/٦.

(٢) الموطأ [٥٩٥] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لَشَيْبَانِيٍّ، وَ(١٦٦٩) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ،

وَ(١٦٩٥) برواية اللَّيْثِيِّ.

١٢٨٤- إسناده صحيح.

حَفْصَةَ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ^(١) مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

٣- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله /١٥٦/، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلُ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

٤- بَابُ: فِي تَمْلِكِ الْمَرْأَةِ أَمْرَهَا

١٢٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

= أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٣٧٢/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٢٤).

الأم ٢٤١/٥، وطبعة الوفاء ٦١٤/٦.

(١) فِي الْأَمِّ: «الْآخَرَى».

(٢) فِي الْأَمِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ».

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ «عُمَرَ».

١٢٨٥- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٣٧٣/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٩٨) ط الْحَوْتِ.

انظُر: الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ ٢٥٥/١٠.

الأم ٢٤٥/٥، وطبعة الوفاء ٦٢٣/٦.

(٤) الْمَوْطَأُ [٥٧٠] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٤٠) سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ(١٥٥٩) بِرَوَايَةِ

أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٩٢) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

١٢٨٦- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يَتَاكَّرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ لَهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١٢٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ازْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكَ بِهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٨/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٤٦) من طريق الشافعي.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩٠٥) و(١١٩٠٦)، وسعيد بن منصور (١٦٢٠).
الأم ٢٥٤/٧، وطبعة الوفاء ٨ / ٧٢٦ .

(١) الموطأ [٥٦٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٤٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٥٦١) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٥٩٣) برواية الليثي].
١٢٨٧- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٨/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٤٥) من طريق الشافعي.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩٩٣)، وسعيد بن منصور (١٦٦١).
الأم ٢٤٤/٧ و٢٥٥، وطبعة الوفاء ٨ / ٧٢٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٨- كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالتَّفَقَاتِ

١- بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ ^(٢) : انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ / ١٥٦ ظ/ فِي الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

قال ابن شهاب : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿كُلُّنَّ فَرُوعٌ﴾ ^(٣) فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : صَدَقْتُمْ ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

١٢٨٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ ^(٥) الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها .

(١) الْمُوطَأُ [٣٦١] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٥٦) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٨٤) برواية الليثي .

(٢) سقطت من الأم واختل المعنى .

(٣) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

١٢٨٨- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣ ، وَالنَّيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٤) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٣١) وَ(١٢٣٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١٨٧٣٠) ط الحوت ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٢/٢ ، وَالنَّيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ :

«الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» . انظر : التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣ ، وَالدر المَشْهُورُ ٦٥٧/١ .

الأم ٢٠٩/٥ ، وطبعة الوفاء ٥٣٠/٦ .

(٤) الْمُوطَأُ [٣٦١] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٥٧) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٨٥) برواية الليثي .

(٥) فِي الْأَصْلِ «يُرِيدُ» مَجْرُودِ الضَّمِّ ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ ، وَكَذَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

١٢٨٩- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٤٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣ ، وَالنَّيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ .

- ١٢٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا طَعَنْتِ الْمُطْلَقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ.
- ١٢٩١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ: أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.
- ١٢٩٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَعَنْتِ الْمُطْلَقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٨٥) ط الحوت، والطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٢/٢ بِنَحْوِهِ.

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ ٢٥٧/١٠. الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣٠/٦. ١٢٩٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١ / ٨.

(١) الْمُوطَأُ [٣٦٢] برواية سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٦٥٨) برواية أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٦٨٦) برواية اللَّيْثِيِّ]. ١٢٩١- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٣/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٦) وَ(١١٠٠٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٩٢) ط الحوت، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ٦١/٣ بِنَحْوِهِ.

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالدر المَشُورُ ٦٥٧/١. الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١/٦.

(٢) بعد هذا في طبعة الوفاء للأمانة زيادة: «وبرىء منها، ولا ترثه، ولا يرثها» وقد أشار إلى أنها عنده من نسختين هما (ب، ص)، واللّه أعلم.

١٢٩٢- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٢٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٨٣) وَ(١٨٨٨٤) وَ(١٨٨٨٥) وَ(١٨٨٨٦) وَ(١٨٨٨٨) ط الحوت، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٣/٢ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِنَحْوِهِ.

انظر: الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ ٢٥٧/١٠، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالدر المَشُورُ ٦٥٧/١ = .

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا. أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٢- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ / ١٥٧ و /

١٢٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَحِيضًا فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا^(٢). قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً.

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

= الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١/٦ .

(١) الْمُوطَأُ [٣٦٢] برواية شويد بن سعيد، و(١٦٦٠) برواية أبي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، و(١٦٨٨) برواية اللبني].

١٢٩٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٣/٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦١/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٥/٧. انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦١/٣، وَالدر المَشُورُ ٦٥٧/١. الأم ٢٠٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٣١/٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا». بِالرَّفْعِ مَجُودَةٌ الضُّبُطُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالبِدَائِعِ. ١٢٩٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٣٩)، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٢) وَ(١٣١٣٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٣٠٨، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٢٥/٧.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٣) مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى عُمَرَ. انظر: نَسَبُ الزَّوَايَةِ ٢٢٧/٣، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦٢/٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٥٠/٧. الأم ٢١٧/٥، وطبعة الوفاء ٥٥٢/٦ - ٥٥٣ .

= ١٢٩٥- إسناده ضعيف ؛ لإبهام شيخ عمرو بن أوس.

مِنْ تَقِيفَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَجْعَلُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا. فَسَكَتَ عُمَرُ.
١٢٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَتَوَفَّى عَنْهَا سَيْدَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

٣- بَابُ مَنْ رَفَعَهَا حَيْضَةً

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٥/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ، عَنْ عُمَرَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٦٨) طِ الْحَوْتِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ، عَنْ عَمْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٠) وَ (١٢٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٦/٧ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عَمْرٍ، بِهِ.

انظر: نصب الرأية ٢٥٥-٢٥٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٦٢/٣.

الأم ٢١٧/٥، وطبعة الوفاء ٥٥٣ / ٦.

(١) الموطأ [٥٩٦] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ (٣٧٤) برواية سُؤيدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٧١٤) برواية أَبِي مُضَمَّبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١٧٣٥) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١٢٩٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤٧/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٠) وَ (١٢٩٣٠) وَ (١٢٩٣٦) وَ (١٢٩٣٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٨٨) وَ (١٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٤٧) طِ الْحَوْتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤٧/٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤٨/٧ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ فَقَالَ: عُثْمَانُ رضي الله عنه خَيْرِنَا وَأَعْلَمُنَا» وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ».

الأم: ٢١٨/٥، وطبعة الوفاء ٥٥٤/٨.

(٢) الموطأ [٦١١] برواية مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ (١٦٧٥) برواية أَبِي مُضَمَّبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١٧٠٣) برواية يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١٢٩٧- إسناده صحيح.

امرأة طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَالْأُغْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٤- بَابُ عِدَّةٍ مَنْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ

١٢٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه / ١٥٧ ظ / وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِحْقَمَةِ ^(٢) ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا ^(٣) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اغْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اغْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اغْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ^(٤) ثُمَّ لَمْ يَتَكَحَّهَا أَبَدًا.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤١٩/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٩٠) ط الْحَوْتِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٠٦) مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يَضْفِهِ إِلَى عُمَرَ.

الْأَم ٢١٣/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٣٩/٦.

(١) الْمَوْطَأُ [٥٤٥] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (٣٢٤) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٥١٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٥٣٢) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

١٢٩٨- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه فإن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لم يسمعا من عمر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٣٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤١/٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩٢).

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قِصَّةَ طَلِيحَةَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قِصَّةَ طَلِيحَةَ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢٦٤/٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٠٣/٧ وَ٢٠٤.

الْأَم ٢٣٣/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٨٩/٦ - ٥٩٠.

(٢) أَيُّ بِالْدَرَّةِ. النِّهَايَةُ ٥٦/٢.

(٣) فِي الْأَمِ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ: «إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا».

(٤) فِي الْأَمِ طَبْعَةُ الْوَفَاءِ: «مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ».

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.
 ١٢٩٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي
 عَمْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي النِّسَاءِ تَزْوِجَ^(١) فِي عِدَّتِهَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الصَّدَاقَ بِمَا
 اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتَكْمُلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةٍ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ.
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ
 حَامِلٌ

١٣٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَقَاةٍ زَوْجَهَا بِلْيَالٍ^(٢) فَمَرَّ بِهَا أَبُو
 السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَدْ كَثُرَتْ ذَلِكَ
 سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلَتْ
 فَتَزَوَّجِي».

١٢٩٩- إسناده ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط وسمع جرير منه بعد الاختلاط،
 لكن الحديث روي من طرق أخرى.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٨٠) من طريق الشافعي.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٣٢)، وَالتَّيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ من طريق عطاء، عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله.
 وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٨٦) ط الحوت، وَالتَّيْهَقِيُّ ٤٤١/٧ من
 طريق الشعبي، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.
 وَأَنْظَرَ التَّلْخِيسُ الْحَبِيرَ ٢٦٥/٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٠٤/٧.
 الأم: ٢٣٣/٥، وطبعة الوفاء ٥٩٠/٦.

(١) هكذا ضبط في الأصل.

(٢) في الأم: «بأيام».

١٣٠٠- حديث صحيح، وهذا السند ظاهره الإرسال؛ لأن عبد الله بن عتبة لم يدرك القصة،
 لكنه صح موصولاً كما في التخريج.

أَخْرَجَهُ التَّيْهَقِيُّ ٤٢٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٨٠) من طريق الشافعي.
 وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٥٠٦).
 وورد متصلاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ =

١٣٠١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا /١٥٨/ وَرُؤُوسُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ. فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَبَتْ^(٢) إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّي وَكَانَ أَهْلُهَا عُنِيًا^(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْزِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

١٣٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

= عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ الْإِسْلَمِيَّةِ... الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ /٥/ ١٠٢ (٣٩٩١) ٧٣/٧ (٥٣١٩)، وَمُسْلِمٍ /٤/ ٢٠٠ (١٤٨٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٣٠٦)، وَالنَّسَائِيَّ /٦/ ١٩٤ و١٩٦، وَابْنَ حِبَانَ (٤٢٩٧) ط الْفَكَرَ (٤٢٩٤) ط الرِّسَالَةَ، وَالتَّبَهَاتِيَّ /٧/ ٤٢٨-٤٢٩.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ /٦/ ٤٣٢، وَالتَّبَرَانِيُّ /٢٤/ (٧٤٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٨)، وَالتَّبَرَانِيُّ /٢٤/ (٧٤٥) عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرُو بْنِ عْتَبَةَ عَنْ سُبَيْعَةَ الْإِسْلَمِيَّةِ بِنَحْوِهِ.

انظر: نصب الرأية /٣/ ٢٥٧، والتلخيص الحبير /٣/ ٢٦١.

الأم /٥/ ٢٢٤، وطبعة الوفاء /٦/ ٥٦٨.

(١) الموطأ [٣٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٨) برواية الليثي.

(٢) هكذا في الأصل مجودة الضبط، ومثله في الأم والمسنَد المطبوع، وفي البدائع، وطبعة الوفاء للام «فَحَطَبَتْ» أي مالت إليه ونزلت بقلبيها نحوه، ومثله في الموطأ وسنن النسائي وصحيح ابن حبان وغيرها من مصادر التخریج.

(٣) هكذا ضبط في الأصل والمراد جمع غائب. انظر: التاج /٣/ ٤٩٩ «غيب».

١٣٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٤٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد /٦/ ٣١٩، والنسائي /٦/ ١٩١ و١٩٣ وفي الكبرى، له (٥٧٠٢) و(٥٧٠٣)، وابن حبان (٤٣٠٠) ط الْفَكَرَ (٤٢٩٧) ط الرِّسَالَةَ.

انظر: التمهيد /٢٠/ ٣٣.

الأم /٥/ ٢٢٤، وطبعة الوفاء /٦/ ٥٦٦.

(٤) الموطأ [٣٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٨) برواية الليثي.

١٣٠٢- صحيح.

وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ^(١) بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخَرَ
الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ^(٢) فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ
ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا^(٣) عَنْ ذَلِكَ
فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَاكِحِي».

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ
تَتَكَبَّرَ فَأُذِنَ لَهَا^(٥).

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا^(٧)

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٤٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، وعبد الرزاق (١١٧٢٤)، والدارمي (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥)، وأحمد ٦/
٢٩٨ و٣١٢ و٣١٤، والبخاري ٦/١٩٣ (٤٩٠٩)، ومسلم ٤/٢٠١ (١٤٨٥) و(٥٧)، والترمذي
(١١٩٤)، والنسائي ٦/١٩٢ و١٩٣ وفي الكبرى، له (٥٧٠٥) و(٥٧٠٦) و(٥٧٠٧) و(٥٧٠٨)
و(٥٧٠٩)، وابن حبان (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) ط الفكر و(٤٢٩٥) و(٤٢٩٦) ط الرسالة، والطبراني
في الكبير ٢٣/٥٧٣، والبيهقي ٧/٤٢٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٥٢.

الأم ٥/٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٧ .

انظر: نصب الراية ٣/٢٥٧، والتلخيص الحبير ٣/٢٦١، وإرواء الغليل ٧/١٩٢، والتمهيد
٢٣/١٥٠ .

(١) ضبطها الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم بضم التاء، وليس بشيء.

(٢) ضبطها الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم بضم النون، وليس بشيء.

(٣) في الأم: «يسألها».

(٤) في الموطأ [١٧٠٤] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٧) برواية الليثي.

(٥) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعا».

١٣٠٣ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/٤٢٨ وفي المعرفة، له (٤٦٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤)، وأحمد ٤/٣٢٧، والبخاري ٧/٧٣ (٥٣٢٠)، وابن ماجه
(٢٠٢٩)، والنسائي ٦/١٩٠ وفي الكبرى، له (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠)، وأبو يعلى (٧١٨٠)، وابن
حبان (٤٣٠١) ط الفكر و(٤٢٩٨) ط الرسالة.

الأم ٥/٢٢٤، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٦٨ . انظر: التمهيد ٢٢/٢٠٨، وتحفة المحتاج ٢/٤١٥ .

(٦) في الموطأ [٣٧٠] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٦)
برواية الليثي.

(٧) لم ترد في الأم.

١٣٠٤ - صحيح.

زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ / ١٥٨ ظ / فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ لَحَلَّتْ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

٦- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

١٣٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ، وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: اخْمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ رضي الله عنه فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُمَا عَثْمَانُ رضي الله عنه: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تُرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّمَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي قَدْ تَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَلِغَنَّ الْمَحِيضُ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ فَاعْتَدْتُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَوَرِثْتُهُ.

قَالَ: فِي كِتَابِي فِي (٢) حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ بِالْبَاءِ / ١٥٩ و /.

= أخرجه البيهقي ٤٣٠/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٤٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٧١٨)، وسعيد بن منصور (١٥٢١) و(١٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٩٠) ط الحوت.
انظر: نصب الراية ٢٥٦/٣، و التلخيص الحبير ٥٠٢/٣ ط. الكتب العلمية.
الأم ٢٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٥٦٨/٦.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ وفي المسند المطبوع والأم الطبعة القديمة، ومعرفة البيهقي وسننه: «عبد الله بن أبي بكر» وهو الصواب، وفي طبعة الوفاء للام: «عبد الله بن أبي بكر» خطأ كذلك، انظر التقريب (٣٢٣٩).

(٢) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع والبدائع: «قال الأصم: في كتابي حبان بالباء».
١٣٠٥- إسناده ضعيف؛ ابن جريج منلس وقد عنعن، وعبد الله لم يترك عثمان.
أخرجه البيهقي ٤١٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٢٠) من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر به.

١٣٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ يَحْض. فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحْض، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَضَى لِلأَنْصَارِيَّةِ بِالمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. - يَغْنِي عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

٧- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٣٠٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا أَنْ لَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠٠) و(١١١٠١) و(١١١٠٣) بنحوه.

الأم ٢١٢/٥، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٣٧ - ٥٣٨ .

انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٦٢ .

(١) في الموطأ [(٦٠١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، (١٦٦٤) برواية الليثي].

١٣٠٦- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦١٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٢)، والبيهقي ٤١٩/٧ .

انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٦٢، وإرواء الغليل ٧/ ٢٠١ .

الأم ٢١٢/٥، وطبعة الوفاء ٦/ ٥٣٧ .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

١٣٠٧- إسناده صحيح، وعطاء بن السائب، وإن كان قد اختلط إلا أن سماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط، ثم أنه قد توبع.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤)، والبيهقي ٧/ ٢٤٧ .

الأم ١٧٢/٧، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٤٢٤ .

١٣١٠- وَقَالَتْ زَيْتُبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْتَبِ بِنْتِ جَنْشِ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا^(١) فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ^(٢) مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٣١١- وَقَالَتْ زَيْتُبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا^(٤)، أَفَتُكْحَلُهَا^(٥)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٦)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ^(٧) فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

= والنسائي ١٨٨/٦ و٢٠١ وفي الكبرى، له (٥٦٩٣) و(٥٧٢١) و(٢٧٢٧)، وابن الجارود (٧٦٥)، والطحاوي ٧٥/٣ - ٧٦، وابن حبان (٤٣٠٧) ط الفكر و(٤٣٠٢) الرسالة، والبيهقي ٤٣٧/٧ - ٤٣٨، والبغوي ٣٠٦/٩ - ٣٠٧ والروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى.
انظر: نصب الراية ٣/٢٦٠، وإرواء الغليل ٧/١٩٣.
الأم ٥/٢٣٠ - ٢٣١، وطبعة الوفاء ٦/٥٨٣ - ٥٨٤.
١٣١٠ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٣٧/٧ وفي المعرفة، له عقب (٤٦٧٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك [١٧٤٨] برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، وأحمد ٦/٣٢٤ و٣٢٦، والبخاري ٩٩/٢ (١٢٨١) و٧٦/٧ (٥٣٣٥)، ومسلم ٤/٢٠٢ (١٤٨٧) (٥٨) و٢٠٣ (١٤٨٨) (٦٠)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٦)، والنسائي ٦/٢٠١ وفي الكبرى، له (٥٧٢٧)، والطحاوي ٣/٧٥ - ٧٦، وابن حبان (٤٣٠٧) ط الفكر و(٤٣٠٤) ط الرسالة، والبيهقي ٧/٤٣٧، والبغوي ٩/٣٠٦ - ٣٠٧.
انظر: نصب الراية ٣/٢٦٠ - ٢٦١، وإرواء الغليل ٧/١٩٣.
الأم ٥/٢٣١، وطبعة الوفاء ٦/٥٨٤.

- (١) بعد هذا في الأم: «عبد الله».
 - (٢) لم ترد في الأم.
 - (٣) في الأم: «رسول الله».
 - (٤) في الأم والمسند المطبوع: «عينها» بالثنية، وما في الأصل مثله في البدائع أي بالإنفراد.
 - (٥) هكذا ضبطت في الأصل بكسر الحاء، وفي مصادر شرح الحديث نص على ضم الحاء. انظر: الشافعي العمي: ٨٩، وتنوير الحوالك ٢/١١٠، وشرح السيوطي على سنن النسائي ٦/١٨٩، وأوجز المسالك ١٠/٢٧٩، وفي حاشية السندي على سنن النسائي ٦/١٨٩ بضم الحاء، وقيل أو بفتحها. وضبطت في شرح السنة ٩/٣٠٧ هكذا «أَفَتُكْحَلُهَا» ضبط قلم.
 - (٦) في الأم: «عشرا».
 - (٧) في الأصل «إحد يكن».
- ١٣١١ - صحيح.

قَالَتْ زَيْتَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا،
وَلَمْ تَمَسَّ طِيئًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ
بِهِ، فَقَلَمًا / ١٦٠ و/ تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تُخْرَجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتُرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ
بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحِفْشُ: التَّيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ.
وَالْقَبْضُ: أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا.
وَالْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا.

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
وَحَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُ^(٢) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

= أخرجه البيهقي ٤٣٧/٧ وفي المعرفة، له عقب (٤٦٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك [٣٧٥] برواية سويد بن سعيد، (١٧١٩) برواية أبي مصعب الزهري، (١٧٤٩)
برواية الليثي، والطيالسي (١٥٩٦)، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والحميدي (٣٠٤)، وأحمد ٦/
٢٩١ و٣١١، والدارمي (٢٢٩٠)، والبخاري ٧/٧ (٥٣٣٦) و٧٧ (٥٣٣٨) و١٦٣ (٥٧٠٦)،
ومسلم ٤/٢٠٢ (١٤٨٨) و٢٠٣ (١٤٨٦) (٦٠) و(٦١)، وأبو داود (٢٢٩٩)، وابن ماجه
(٢٠٨٤)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي ٦/١٨٨ و٢٠١ و٢٠٥ وفي الكبرى، له (٥٦٩٤)
و(٥٦٩٥) و(٥٧٢٧) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥)، وابن الجارود (٧٦٨)،
والطحاوي ٣/٧٥ - ٧٦، وابن حبان (٤٣٠٧) ط الفكر و(٤٣٠٤) ط الرسالة، والبيهقي ٧/
٤٣٧، والبغوي ٩/٣٠٦ - ٣٠٧ والروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى.

انظر: نصب الراية ٣/٢٦١ - ٢٦٢، والتلخيص الحبير ٣/٢٦٨، وإرواء الغليل ٧/١٩٣.

الأم ٥/٢٣١، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥.

(١) في الموطأ [٥٩٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٢٠) برواية أبي مصعب الزهري،
و(١٧٥٠) برواية الليثي.

(٢) جعلها الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام: «أن تحد» من بعض نسخه مرجحًا وجودها في
الموطأ.

١٣١٢ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٧٦) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن حبان (٤٣٠٥) ط الفكر و(٤٣٠٢) ط الرسالة عن عائشة وحفصة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣١)، وأحمد ٦/٢٨٦، عن عائشة أو حفصة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ و٢٦٨، ومسلم ٤/٢٠٤ (١٤٩٠) (٦٣)، والبيهقي ٧/٤٣٨، عن
عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٣٢) عن عائشة وأم سلمة بنحوه.

٩- بَابُ: فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

١٣١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَبِرِ، عَنِ الْمُنْهَالِيِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ.

١٣١٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ رحمته الله فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ، وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ^(١) إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تَخَيَّرُ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣٢)، والحميدي (٢٢٧)، وأحمد ٣٧/٦ و٢٤٩ و٢٨١، والدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم ٤/٢٠٤ (١٤٩١) (٦٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوي ٣/٧٥، وابن حبان (٤٣٠٤) و(٤٣٠٦) ط الفكر و(٤٣٠٢) و(٤٣٠٤) ط الرسالة، والبيهقي ٧/٤٣٨ عن عروة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦، ومسلم ٤/٢٠٤ (١٤٩٠)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، والنسائي ٦/١٨٩، والبيهقي ٧/٢٣٨، عن حفصة بنحوه.

انظر: التمهيد ١٦/٤٢، ونصب الراية ٣/٢٦٠ - ٢٦١، والتلخيص الحبير ٣/٢٦٧، وإرواء الغليل ٧/١٩٤.

الأم ٥/٢٣١، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٨٥ .

١٣١٣- إسناده ضعيف ؛ لضعف عباد بن عبد الله الأسدي لكن روي من طرق أخرى.

أخرجه البيهقي ٧/٤٤٤ وفي المعرفة، له (٤٦٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٨).

ورد في رواية عبد الرزاق (١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١) و(١٢٣٣٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٧) بنحوه.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٦٥ .

الأم ٥/٢٤١، وطبعة الوفاء ٦ / ٦١٢ .

(١) بعد هذا في الأم، والمسند المطبوع: «هي امرأته».

١٣١٤- في إسناده مقال ؛ فإن هشيم بن بشير قد وصف بالتلخيص، وهو قد عنن هنا.

أخرجه البيهقي ٧/٤٤٤ وفي المعرفة، له (٤٦٨٧)، والبخاري (٢٣٩١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري (٢٣٩١).

الأم ٥/٢٤١، وطبعة الوفاء ٦ / ٦١٣ .

١٠- بَابُ: فِي سُكْنَى الْمُطْلَقَةِ

١٣١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ / ١٦٠ ظ / وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ تِيَابِكَ.

(١) الموطأ [٣٦٣] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩٧) برواية الليثي].

١٣١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٣٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٢١) و(١٢٠٢٢) و(١٢٠٢٦) و(١٢٠٢٧)، والحميدي (٣٦٣)، وسعيد بن منصور (١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧)، وابن سعد في طبقاته ٨/ ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥، وابن الجعد (٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٦٥٩) ط الحوت و(١٨٦٦٠) و(١٨٨٣٥)، وأحمد ٦/ ٣٧٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦، والدرامي (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠)، ومسلم ٤/ ١٩٥ و(١٤٨٠) (٣٧) و(١٤٨٠) ١٩٦ و(٣٨) و(٤٠) و(١٩٧) و(١٤٨٠) (٤٠) و(٤٢) و(١٩٨) و(١٤٨٠) (٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(١٩٩) و(١٤٨٠) (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٢٠٠) و(١٤٨٠) (٥١) و(٢٠٣/٨) و(٢٩٤٢) (١١٩)، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩) و(٢٢٩٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥) و(٢٠٣٦)، والترمذي (١١٣٥) و(١١٨٠) و(١١٨١)، والنسائي ٦/ ٧٠- ٧١ و٧٤ و٧٥ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٠ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ وفي الكبرى، له (٥٣٥١) و(٥٣٥٢) و(٥٥٩٦) و(٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و(٥٧٤٢) و(٥٧٤٣) و(٥٧٤٥) و(٦٠٣٢) و(٩٢٤٣) و(٩٢٤٤)، وابن الجارود (٧٦٠) و(٧٦١)، والطبري في تفسيره ٢٨/ ١٤٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ وفي المشكل، له (٢٦٤٣)، وابن حبان (٤٠٥٢) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) و(٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) ط الفكر و(٤٠٤٩) و(٥٢٥٠) و(٢٥٥١) و(٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٩٢١-٩٠٩) و(٩٢٨-٩٣٨) و(٩٤٠-٩٥٥) و(٩٧٦) و(٩٨٢) وفي الأوسط، له ط العلمية (١٦٠٠) وط الطخنان (١٦٢٣)، والدارقطني ٤/ ٢٢ و٢٣ و٤٢- ٢٥ و٢٦ و٢٩، والحاكم ٤/ ٥٥، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٤٨- ٢٤٩ و٢٨٢، والبيهقي ٧/ ١٣٥ و١٣٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤، والخطيب في تاريخه ٩/ ٨٧- ٨٨ وفي الكفاية، له: ٣٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٣ و١٥٤، والبقوي (٢٣٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩- ٢٥٠ ترجمة رقم (٧٨٣٢).

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/ ١٣٥ مرسلاً من طريق الزهري.

١٣١٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ^(٢) بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَبْتُوتَةِ، فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. فَقُلْتُ: فَأَيَّ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٣)؟ فَقَالَ: هَاهُ^(٤) وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّبَ، وَقَالَ: قُلْتُ^(٥) فَاطِمَةَ النَّاسِ وَكَانَ لِلْسَّانِهَا ذَرَابَةٌ^(٦) فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٧).

١٣١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ، وَازْدِدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ

= انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥، ونصب الراية ٣/ ٢٧٢ و ٢٧٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١، والتلخيص الحبير ٣/ ١٧٣ و ٢٦٨، وإرواء الغليل ٦/ ٢٠٧ - ٢١٠ و ٢٢٨/٧. ورد في روايات مطولة ومختصرة.

ورد في بعض الروايات: «أن زوجها طلقها وهو غائب في الشام»، وفي روايات أخرى: «عندما خرج إلى اليمن».

الأم ٥/ ٣٩ و ١٠٩ و ١٣٧ و ١٦٢ و ٢٣٨، وطبعة الوفاء ٦/ ٢٨٠ و ٣٥٢ - ٣٥٣.

(١) في الأصل «عن» مكان «بن» والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع.

(٢) في الأصل «ميمون».

١٣١٦- إسناده ضعيف جدًا ؛ لثلة ضعف إبراهيم، لكن الحديث روي من طريق غيره.

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٤، وفي المعرفة، له (٤٦٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٧) و(١٢٠٣٨)، وسعيد بن منصور (١٣٥٤)، وإسحاق بن راهويي كما في المطالب العالية (١٧٠٣)، وأبو داود (٢٢٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٩، والبيهقي ٧/ ٤٣٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٠ - ١٥١.

انظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٩٨، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٧٠.

الأم ٥/ ٢٣٦، وطبعة الوفاء ٦/ ٥٩٩.

(٣) يريد حديث انتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم. الشافعي العي: ٩٠.

(٤) قال السيوطي في الشافعي العي: ٩٠: «قال ابن الأثير: هي كلمة، يقولها الحزين والمتأوه والمغتاض والمستأنف، وهنا أراد المغتاض».

(٥) في الأم والمسند المطبوع والبدائع «فتنت» وكذا أشير إلى ذلك في الحاشية.

(٦) هي من قولهم: ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لايبالي من قال. النهاية ٢/ ١٥٦.

(٧) هكذا في الأصل، وفي -طبعة- الوفاء للأم من بعض نسخه: «في بيت ابن أم مكتوم».

(٨) الموطأ [٥٩١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٦٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩٣) برواية الليثي.

= ١٣١٧- صحيح.

عَبْدَ الرَّحْمَانِ عَلَيْنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ : لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ شَأْنَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

١٣١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ ~~عَلَيْهَا~~ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَا فَاطِمَةَ فَقَدْ عَلِمَتْ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ .

١٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~رَضِيَ~~ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(١) قَالَ: أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا . أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

= أخرجه البيهقي ٤٣٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٣)، والبخاري ٧٤/٧ (٥٣٢١) و(٥٣٢٢)، وأبو داود (٢٢٩٥)، والطحطاوي في شرح المعاني ٦٨/٣، والبيهقي (٢٣٨٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٢٩) ط الحوت عن يحيى بن سعيد عن القاسم، به .

انظر: التمهيد ١٥١/١٩ .

الأم ٢٣٦/٥، وفي طبعة الوفاء ٥٩٩/٦ .

(١) الطلاق: ١ .

١٣١٨- صحيح .

أخرجه البيهقي ٤٣٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ٧٤/٧ (٥٣٢٢) بلفظ: «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تنفي الله ؟ يعني في قوله: «لا سكنى ولا نفقة» .

وأخرجه مسلم ٢٠٠/٤ (١٤٨١) (٥٤) بلفظ: «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ؟» قال: تعني قولها لا سكنى ولا نفقة .

وأخرجه أبو داود (٢٢٩٣): «أنه قيل لعائشة: ألم تري إلى قول فاطمة ؟ قالت: «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك» .

الأم ٢٣٥/٥، وفي طبعة الوفاء ٥٩٨/٦ .

١٣١٩- إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن حلقة .

أخرجه البيهقي ٤٣١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١) و(١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٨) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٣٧٦٨)، والطبري في تفسيره ١٣٣/٢٨ - ١٣٤، والطحطاوي في شرح المعاني ٧١/٣، والبيهقي ٤٣١/٧ و٤٣٢ .

ذكره السيوطي في الدر المثور ١٩٣/٨ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن مردويه .

١١- بَابُ: فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

١٣٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسودِ بْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

١٣٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُتَّفِقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ .

* * *

= انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٧٠ .

الأم ٥/ ٢٣٥، وفي طبعة الوفاء ٦/ ٥٩٧ .

١٣٢٠- تقدم تخريجه عند الحديث (١٣١٥).

(١) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع، لكن في الأم: «قال: أخبرني أبو الزبير».

١٣٢١- إسناده صحيح؛ وهبذ المجيد بن أبي رواد من أثبت الناس في ابن جريج.

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٥ وفي المعرفة، له (٤٧٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٥٧) ط الحوت.

الأم ٥/ ٢٣٨، وطبعة الوفاء ٦/ ٦٠٤ .

١٣٢٢- إسناده صحيح؛ وهبذ المجيد بن أبي رواد من أثبت الناس في ابن جريج.

أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٥ وفي المعرفة، له (٤٧٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٥).

انظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٨٥ .

الأم ٥/ ٢٣٨، وطبعة الوفاء ٦ / ٦٠٤ .

١٢- باب: في سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَتَفَقُّهَا

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِيدٍ لَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ ^(٢) لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْسَكِنٍ يَمْلِكُهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ» فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي بِقُدْعِيثٍ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» . قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

(١) الموطأ [٥٩٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٠٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٢٩) برواية الليثي.

(٢) قال في النهاية ٢٧/٤: هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة. ١٣٢٣- زينب بنت كعب بن عجرة قال عنها الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٥٩٦): «مقبولة» يعني حيث تتابع، وذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات. وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن القطان. وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق والعلامة الألباني. أخرجه البيهقي ٤٣٤/٧ وفي المعرفة، له (٤٧٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦٤)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٤) و(١٢٠٧٥) و(١٢٠٧٦)، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، وابن سعد في طبقاته ٣٦٧/٨ و٣٦٨، وابن أبي شيبه (١٨٨٥١) ط الحوت، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ١٩٩/٦ و٢٠٠ و٢٠١ وفي الكبرى، له (٥٧٢٢) و(٥٧٢٣) و(٥٧٢٤) وفي التفسير، له (١١٠٤٤)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبري في تفسيره ٥١٥/٢ و٥٨٢، والطحاوي في شرح المعاني ٧٧/٣ و٧٨ وفي شرح المشكل (٣٦٣٨) و(٣٦٥٤)، وابن حبان (٤٢٩٥) و(٤٢٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠٧٤) - (١٠٩٢)، والحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٣٤/٧ و٤٣٥، والخطيب في تاريخه ٢٠٣/٣ - ٢٠٤، والبخاري (٢٣٨٦)، والحاكم في الاعتبار: ٢٧٧ و٢٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٨/٥٦٤ ترجمة (٨٥٠٣).

في بعض الراويات لم يذكر فيها قصة عثمان.

انظر: المحلى لابن حزم ٣٠١/١٠ و٣٠٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦/٢١ و٢٧: ونصب الراية ٢٦٣/٣ و٢٦٤، و تحفة المحتاج ٤١٧/٣ - ٤١٨، والتلخيص الحبير ٣/٢٦٨ =

- ١٣٢٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(٢) فِي الْمَرْأَةِ الْبَادِيَةِ^(٣) يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّمَا تَنْتَوِي^(٤) حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا.
- ١٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ [و]أ^(٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.
- ١٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسَبُهَا الْمِيرَاثُ.
- أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالِى آخِرَ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

* * *

- = وإرواه الغليل ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ .
- كتاب الرسالة (١٢١٤)، وفي طبعة الوفاء ٢٠٢/١-٢٠٣ .
- القدم: هو اسم جبل أو موضع في الحجاز قرب المدينة يبعد عنها ستة أميال.
- انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧/٤، ومعجم البلدان ٣١٢/٤، ولسان العرب ٤٧٢/١٢ .
- (١) الموطأ [٣٧٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٧١٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٣٢) برواية الليثي.
- (٢) في الأم: «أنه قال».
- (٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «البدوية»، وكذلك هو في الأم.
- (٤) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «تتوي حيث يتوي».
- ١٣٢٤- إسناده صحيح.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
- الأم ٢٢٩/٥، وطبعة الوفاء ٥٨١/٦ .
- (٥) زيادة ليست في الأصل وهي من الأم والمسند المطبوع والبدائع.
- ١٣٢٥- صحيح.
- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
- انظر: (١٣٢٣) و (١٣٢٤).
- الأم ٢٢٩/٥-٢٣٠، وطبعة الوفاء ٥٨١/٦ .
- ١٣٢٦- إسناده ضعيف؛ وذلك لعننة ابن جريج وأبي الزبير.
- أخرجه البيهقي ٤٣١/٧ وفي المعرفة، له (٤٦٥١) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥) و(١٢٠٨٦) و(١٢٠٨٧)، وسعيد بن منصور (١٣٨٨)، وابن أبي شيبه (١٨٩٧٠) ط الحوت.
- وأخرجه الدارقطني ٢١/٤ و٢٢، والبيهقي ٤٣١/٧ مرفوعاً عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ به.
- الأم ٢٢٤/٥، وطبعة الوفاء ٥٦٩/٦ .

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ تَيْتٌ ^(٢) لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدٍ ^(٤) بِنَ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ ، فَخَرَجَتْ فَأَتَتْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عَمَرَ .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ .

* * *

- (١) في المسند المطبوع والبدائع : «عبد الله» بالتكبير، وما في الأصل مثله في الأم . لكن في طبعة الوفاء : «عبيد الله» وقال في الحاشية : «في (ب) : «عبيد الله» وما أشتباه من (ج، ص، ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٣٦ .
- (٢) في الأم : «أن تبيت» .
- ١٣٢٧- صحيح ، وعبد المجيد من أوثق الناس في ابن جرير وقد جاء من طريق آخر .
- أخرجه البيهقي ٧ / ٤٣٦ وفي المعرفة ، له (٤٦٧٤) من طريق الشافعي .
- وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٨٠ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله به .
- وأخرجه مالك في الموطأ [٣٧٢] برواية سويد بن سعيد ، و(١٧١١) برواية أبي مصعب الزهري ، و(١٧٣٣) برواية يحيى الليثي [من طريق نافع عن عبد الله بن عمر . موقفاً .
- انظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢٦٩ .
- الأم ٥ / ٢٣٥ ، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٩٧ .
- (٣) الموطأ [٥٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(١٦٦٨) برواية أبي مصعب الزهري ، و(١٦٩٤) برواية الليثي .
- (٤) في الأم : «أن ابنة لسعيد» .
- ١٣٢٨- إسناده صحيح .
- أخرجه البيهقي ٧ / ٤٣١ وفي المعرفة ، له (٤٦٦١) من طريق الشافعي .
- وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٨٠ .
- الأم ٥ / ٢٣٦ ، وطبعة الوفاء ٦ / ٥٩٩-٦٠٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- كِتَابُ اللَّعَانِ

١- بَابُ سُنَّةِ اللَّعَانِ

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ^(٢) لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ ^(٣) فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَنِي عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ / ١٦٢ / فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعُهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ ^(٤) عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ يَلِكُ سُنَّةُ الْمُتَلَاعَتَيْنِ.

(١) الموطأ [٦] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٦١٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٤٢) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «يا عاصم أرايت».

(٣) في الأم: «أيقته».

(٤) في حاشية السندي على النسائي ١٤٤/٦: «أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت، فإن أمسكتها فكأنني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك».

١٣٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩٨-٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧، والدارمي (٢٢٣٥) و(٢٢٣٦)، والبخاري ٥٤/٧ (٥٢٥٩) و٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم ٢٠٥/٤ (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ١٤٣/٦ وفي الكبرى، له (٥٥٩٥)، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٧) ط الفكر، =

١٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُؤَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَابَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَسَائِلَ فَلَقِيَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فِدَاعَهُمَا فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: إِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا مَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ»^(١) أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَيْتِينَ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ»^(٢) كَأَنَّهُ وَخَرَةٌ»^(٣)، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاثِبًا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثَّغَةِ الْمَكْرُوهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

= و(٤٢٨٤) ط الرسالة، والطبراني (٥٦٧٥)، والبيهقي ٣٩٩/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٨٦-١٨٧، والبغوي في شرح السنة (٢٣٦٦).

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ و٣٣٧، والدارمي (٢٢٣٦)، والبخاري ١٢٥/٦ (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦)، ومسلم ٢٠٦/٤ (١٤٩٢) (٢)، وأبو داود (٢٢٤٦) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠)، وابن الجارود (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٦) و(٤٢٨٨) ط الفكر، و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٥) ط الرسالة، والطبراني (٥٦٧٤) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢) و(٥٦٨٣) و(٥٦٨٤) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) و(٥٦٩٠) و(٥٦٩٢)، والدارقطني ٣/٢٧٥، والبيهقي ٧/٤٠٠-٤٠١ و٤٠٤-٤٠٥ من طرق عن ابن شهاب.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٤١، ونصب الراية ٣/٢٤٩-٢٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٤١٠-٤١١، والتلخيص الحبير ٣/٢٥٢، وإرواء الغليل ٧/١٨٤.

الأم ٥/١٢٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٢.

الروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى.

(١) الأسحم: الشديد السواد.

(٢) في الأم «أحيمر».

(٣) هكذا ضبطت الحاء في الأصل بالسكون، والذي نصت عليه المعاجم أنه بالتحريك، والوحدة

دوية شبه الوزغة تلزق بالأرض، جمعها وحرّ ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيط سمي به لثبته بالقلب، ويقال: فلان وحر الصدر إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر. شرح السنة ٩/٢٥٢، وانظر: الصحاح ٢/٨٤٤، وتاج العروس ١٤/٣٥٣ (وحر).
١٣٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٦)، والبغوي (٢٣٦٧) من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥، وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والطبراني (٥٦٩٠) وسيرد برقم (١٣٣٥). ولتمام تخريجه انظر الحديث رقم (١٣٢٩)
انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٤٠، ونصب الراية ٣/٢٤٩-٢٥٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٥٢، =

١٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ ١٦٣/و/ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَنِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُوَيْمِرٍ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلَافَ عَاصِمٍ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ فِيكُمْ الْقُرْآنُ فَتَقَدَّمَا فَتَلَّعْنَا، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرُوا مَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنُ دُو (١) الْبَيْتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثُّغْتِ الْمَكْرُوهِ.

١٣٣٢- سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرٌ سَبَطًا فَهُوَ لِيَزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْيَعَجٌ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهَمُهُ قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَدْيَعَجٌ.

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

= وإرواه الغليل ١٨٤/٧ .

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٢-٣٢٣ .

١٣٣١- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ١٢١/٩ (٧٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/٣، والبيهقي ٧/٤٠٠ .

ولتمام تخريجه انظر الحديث رقم (١٣٢٩) .

انظر: نصب الراية ٢٤٩/٣-٢٥٠، والتلخيص الحبير ٢٥٢/٣، وإرواه الغليل ١٨٤/٧ .

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٣/٦ .

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع «ذا» وهي الجادة .

١٣٣٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله .

أخرجه البيهقي في المعرفة، له (٤٥٥٨) من طريق الشافعي .

الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٣/٦ .

(٢) في الأم: «رسول الله» .

١٣٣٣- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٩٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٥٩) من طريق الشافعي .

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَبْقَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ^(١)؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ / ١٦٣ ظ/ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِثِينَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَضَى فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُمَا^(٣) أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِثِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَتَكَرَّهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتَلَاعِثِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجَعْتُهَا». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ.

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُتَلَاعِثِينَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْصُرُوهَا»^(٤) فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْحَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَيْتِينَ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاتِبًا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، والبخاري ١١٥/١ (٤٢٣) و٧٠/٧ (٥٣٠٩) و٨٥/٩ (٨١٦٦)، ومسلم ٢٠٦/٤ (١٤٩٢) (٣)، والدارقطني ٢٧٤/٣، والبيهقي ٤٠٠/٧، والروايات مطولة ومختصرة.

ولتمام تحريجه انظر الحديث رقم (١٣٢٩).

انظر: نصب الراية ٣/٢٤٩-٢٥٠، وحنفة المحتاج ٢/٤١٠-٤١١، والتلخيص المحير ٣/٢٥٢. الأم ١٢٥/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٤/٦.

(١) في الأم: «يفعل».

(٢) في الأم: «رسول الله».

(٣) في الأم: «بعد فيهما».

١٣٣٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٥٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، وأحمد ١/٣٣٥-٣٣٦ و٣٣٦، والبخاري ٢١٧/٨ (٦٨٥٥) و١٠٥/٩ (٧٢٣٨)، ومسلم ٤/٢١٠ (١٤٩٧) (١٣)، وابن ماجه (٢٥٦٠)، والنسائي ١٧١/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٦١) و(٧٣٣٦)، وأبو يعلى (٢٥١٤)، وابن الجارود (٧٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٠٠، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣)، والبيهقي ٤٠٧/٧.

انظر: نصب الراية ٣/٢٥٣، وإرواء الغليل ٧/١٨٣.

الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٣٢٦/٦.

الروايات مطولة ومختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «انظروها».

١٣٣٥- تقدم تحريجه عند الحديث (١٣٣٠).

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُمَيْرٌ^(١) سَبَطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْبَعَجٌ جَمَدًا فَهُوَ لِلدِّيِّ بِتِهْمَتِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أَدْبَعَجٌ.

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَجْلَانِيُّ وَهُوَ أَحْيِيمُ سَبَطُ نِضْوِ الْخَلْقِ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَرِيكَ بَنِ السُّخْمَاءِ يَغْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْأَلْتَيْنِ^(٣) أَدْعَجُ الْعَيْتَيْنِ حَالٌ^(٤) الْخَلْقِ يُصِيبُ فَلَانَةً - يَغْنِي امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرْنَتُهَا مُنْذُ كَذَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ / ١٦٤ و / ﷺ شَرِيكًَا فَجَحَدَهُ وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَلَا عَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ: «تَبْصِرُوهَا»^(٥) فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمِ الْأَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِيمٌ كَانَتْهُ وَخَرَةً فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمِ الْأَلْتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَمًا بَلَعْنَا: «إِنَّ امْرَأَةَ لَبِيْنٍ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ». يَغْنِي أَنَّهُ لِمَنْ زَنَى لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يَخُكِّمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

(١) هو تصغير الأمغر وهو الأحمر. انظر: النهاية ٣٤٥/٤.

١٣٣٦- سبق تخريجه بنظر حديث رقم (١٣٣٢).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ٢٩٦/٧، وطبعة الوفاء ٦٢/٩.

(٢) أي ضيق دقيق. الشافعي العي: ٧٨.

(٣) في الأصل بنصب «أدعج وحال».

(٤) هكذا في الأصل بحاء مهملة آخرها لام وكذا رسمت في الشافعي العي. وفي المسند المطبوع والبدائع (حاذ) آخرها دال مهملة من الحدة، وكذا في معرفة السنن والآثار. قال السيوطي في الشافعي العي ٨٠: «حال الخلق، قال الرافعي: كان المراد جليل الخلق ضخم الأعضاء، وقال [ابن] الأثير: لم أثبت هذه اللفظة هل هي بالجيم أو بالحاء أو بالخاء، وأشباه الثلاثة أن يكون بالخاء المعجمة من قولهم: خلّ لحمه فهو خال أي قلّ ونحف، والخلّ أيضًا التحيف المهزول. وقال غيره في المحكم: الخلّ: السمين والمهزول، والمناسب لقوله «عظيم الألتين» وكونه في مقابلة العجلاني نضو الخلق أن يكون المراد به هنا السمين».

(٥) هكذا وردت في الأصل، وفي الأم ومصادر التخريج: «أبصروها، وأنظروها»، وهي على ما هنا فيها أمران:

الأول: إن مرفوع فعل الطلب مخاطب، وهذا يستغنى فيه عن اللام بصيغة (أفعل) غالبًا.

الثاني: حذف لام الأمر، فالأصل -والله أعلم- لتبصروها، وهذا الحذف فيه كلام. منهم من أجازته في الشعر، ومنهم من منعه فيه ومنهم من أجازته بشرط تقدم قل - انظر: معني اللبيب ١/ ١٩٥-١٩٨.

١٣٣٧- إسناده معضل، إلا أن المتن صحيح.

مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ، فَلَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَغْرِضْ لِشْرِيكَ
وَلَا لِلْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَتَقَدُّ لِلْحُكْمِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ. ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ أَنْ
الزَّوْجُ هُوَ الصَّادِقُ.

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي بِأَهْلِي مُنْذُ عِفَارٍ ^(١) النَّخْلِ قَالَ: وَعِفَارُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ
تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ ^(٢) الْإِبَارِ ^(٣)، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا،
قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًا حَمَشَ السَّاقِينَ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدًّا إِلَى السَّوَادِ
جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ
يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

(١) هكذا ضُبِطت في الأصل بكسر العين، قال السيوطي في الشافعي العمي: ٧٩: «قال ابن الأثير:
يفتح العين المهملة وتخفيف الفاء: تلتقيها إصلاحها، يقال: عفروا نخلهم يعفرون، قال
الأصمعي. وقال ابن الأعرابي: العفار: أن يُحرك النخل بعد التلقيح أربعين يومًا لا تسقى،
والعفرار: لقاح النخل، وقال الجوهرى: يقال المعفار بالقاف والفاء أشهر». وكذا ذكرته
المعجمات بالفتح.

(٢) في طبعة الوفاء من بعض نسخه: «إلا بعد».

(٣) ضُبِطت في الأصل بتشديد الباء وفتحها. والإبار: هو تلقيح النخل، وقوله: «حمش الساقين» أي
دقيقهما، وقوله: «سبط الشعر» أي مسترسلة، وقوله: «خدلاً» أي السمين الساقين والذراعين،
وقوله: «قططاً» أي شديد الجعودة، وقوله: «مستهًا» أي عظيم الأست ضخم الأليتين. من
الشافعي العمي: ٧٩ بتصرف.

١٣٣٨- إسناده معلول، وقد حصل تدليس تسوية في هذا الحديث. فيحى بن سعيد وإن كان قد
سمع من القاسم إلا إن هذا الحديث إنما سمعه من ولده عبد الرحمان؛ فلمل ذلك جاء من قبل
سعيد بن سالم أو ابن جريج.

أخرجه البيهقي ٤٠٧/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد ١/٣٥٧ و٣٦٥، والنسائي ٦/١٧٤ وفي الكبرى، له
(٥٦٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٠٠-١٠١، والطبراني (١٠٧١٤)، والبيهقي
٤٠٧/٧.

وأخرجه البخاري ٧٠/٧ (٥٣١٠) و٧٢ (٥٣١٦) و٢١٧/٨ (٦٨٥٦)، ومسلم ٤/٢٠٩
(١٤٩٧) (١٢) و٢١٠ (١٤٩٧) (١٢)، والنسائي ٦/١٧٣ و١٧٤، والطبراني (١٠٧١٥) من
طرق عن القاسم بن محمد.

انظر: فتح الباري ٩/٤٦١، وإرواء الغليل ٧/١٨٣.

الأم ٥/١٢٦، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٦.

الروايات مطولة ومختصرة ومتباينة اللفظ متفقة المعنى.

١٣٣٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (١) / ١٦٤ ظ / حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مُوجِبَةٌ».

١٣٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٢) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَقَّ الْحَدِيثَ فَلَمْ (٣) يَنْجِئْهُ إِتْقَانٌ هَؤُلَاءِ. أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالنَّاسِيعِ مِنْ كِتَابِ إِنْطَالِ الْأَسْتِحْسَانِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٢- بَابُ مِنْهُ: وَالْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ

١٣٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(١) في الأم: «رسول الله».

١٣٣٩- إسناده حسن من أجل عاصم وأبيه.

أخرجه البيهقي ٤٠٥/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٥١٨)، وأبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٦٦).

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٥٩، وإرواء الغليل ٧/١٨٦.

الأم ٥/١٢٥، وطبعة الوفاء ٦/٧٣٢.

(٢) في الأم: «رسول الله».

(٣) في الأم: «ولم».

١٣٤٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/٤٠٣-٤٠٤ وفي المعرفة، له (٤٥٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٦)، والبخاري ٨/٢١٦ (٦٨٥٤)

و٩/٨٥ (٧١٦٥)، وأبو داود (٢٢٥١) و(٢٢٥٢)، والطبراني (٥٦٨٧) و(٥٦٩١)، والبيهقي

٧/٤٠١، والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

ولتمام تحريجه انظر الحديث (١٣٢٩).

انظر: إرواء الغليل ٧/١٨٥.

الأم ٥/١٢٦، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٤-٣٢٥.

١٣٤١- سيأتي تحريجه عند الحديث رقم (١٣٤٢).

١٣٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٣- بَابُ: فِي صَدَاقِ الْمَلَاحَةِ

١٣٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِثِينَ: «حِسَابُكُمْمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ / ١٦٥ و/ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِئَةً». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللَّعَانِ.

(١) الموطأ [٥٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٨٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٦١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٤٣) برواية الليثي.]
١٣٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٠٩/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٦٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٤)، وأحمد ٧/٢ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدرامي (٢٢٣٨)، والبخاري ٧٢/٧ (٥٣١٥) و١٩١/٨ (٦٧٤٨)، ومسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ١٧٨/٦ وفي الكبرى (٥٦٧١)، وابن الجارود (٧٥٤)، والطحاوي ١٠٤/٣، وابن حبان (٤٢٩١) ط الفكر (٤٢٨٨) ط الرسالة، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٥، والبخاري في شرح السنة (٢٣٦٨).
وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري ١٢٦/٦ (٤٧٤٨) و٦٩/٧ (٥٣٠٦) و٧٢/٧ (٥٣١٤)، ومسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٤) (٩)، والبيهقي ٤٠٤/٧ بنحوه.
وقد تقدم برقم (١٣٤١).

انظر: نصب الراية ٣/٢٥٠ و٢٥٢، وتحفة المحتاج ٢/٤١٤.
الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٦/٣٢٧-٣٢٨.
ملاحظة:- جاء في المطبوع لابن حبان ط الفكر: «عن مالك عن ابن عمر»، وسقط نافع.
١٣٤٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٠١/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٦١)، والبخاري (٢٣٦٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٥)، والحميدي (٦٧١)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦) و(١٥٥٧)، =

٤ - بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ وَمَنْ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ هَكَذَا يَأْضَعِيهِ الْمُسَبِّحَةَ وَالْوَسْطَى فَفَرَّقَهُمَا ^(١) الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا - يَغْنِي الْمُسَبِّحَةَ - وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَذَبَ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» .

١٣٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ الْقُرْظِيَّ، قَالَ الْمُقْبِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» . أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ وَاللُّعَانَ.

= وابن أبي شيبة (١٧٣٧٦) ط الحوت، وأحمد ١١/٢، والبخاري ٧١/٧ (٥٣١٢) و٨٠ (٥٣٥٠)، ومسلم ٢٠٧/٤ (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ١٧٧/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٧٠)، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٤٠٩/٧ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢٤٠/٣، وتحفة المحتاج ٤١٣/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٧/٣ .
الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٠/٦ .

(١) في طبعة الوفاء للام: «فقرنهما» من إحدى نسخه.

١٣٤٤ - صحيح .

أخرجه البيهقي ٤٠١/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٦٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤)، والحميدي (٦٧٢)، وسعيد بن منصور (١٥٥٨)، وأحمد ٥٧/١ و٤/٢ و٣٧، والبخاري ٧١/٧ (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و٧٩، ومسلم ٢٠٧/٤ (١٤٩٣) (٦) و٤/٤ (١٤٩٣) (٦)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والنسائي ١٧٧/٦ وفي الكبرى (٥٦٦٩) .

وأخرجه مسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٣) (٤)، والنسائي ١٧٦/٦ من طريق عزرة عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم ٢٠٨/٤ (١٤٩٣) (٤) (٧)، والنسائي ١٧٦/٦، والبيهقي ٤٠٢/٧ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر به .

انظر: تحفة المحتاج ٤١٣/٢ .

الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٠-٧٣١ .

١٣٤٥- إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الله بن يونس، فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٠- كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّةِ

١- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

١٣٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) / ١٦٥ ظ / قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

= وبقية طرق الحديث ضعيفة، والله أعلم.

أخرجه البيهقي ٤٠٣/٧ وفي المعرفة، له (٤٥٧٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحاكم ٢٠٢/٢-٢٠٣ من طريق الشافعي لكن ليس فيه القرظي.
وأخرجه الدارمي (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، والنسائي ١٧٩/٦ وفي الكبرى، له (٥٦٧٥)، وابن حبان ط الفكر (٤١١١) وفي ط الرسالة (٤١٠٨)، والبيهقي ٤٠٣/٧، والبقوي في شرح السنة (٢٣٧٥). انظر: تحفة المحتاج ٤١١/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٤/٣.
الأم ١٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٧٣٠/٦.

(١) في الأصل: «النبى» وكتب في الحاشية: «رسول الله» وكتب فوقها أصل وذُلت بصح.
١٣٤٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٨٢)، والبقوي (٢٢٣١) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك [٧٢٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٠٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٧٥) برواية الليثي، وعبد الله بن المبارك في مسنده (١٧٣) و(١٧٤)، والطيالسي (٦٣١)، وعبد الرزاق (٩٨٥١) و(٩٨٥٢) و(١٩٣٠٤)، والحميدي (٥٤١)، وسعيد ابن منصور (١٣٥)، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٤) و(٣٠٠٥)، والبخاري ١٨٧/٥ (٤٢٨٣) و(١٩٤/٨) و(٦٧٦٤)، ومسلم ٥٩/٥ و(١٦١٤) (١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠)، والترمذي (٢١٠٧)، والبيزار (٢٥٨١) و(٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) و(٢٥٨٥)، والبرقي في السنة: ١٠٧ و١٠٨، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٠) و(٦٣٧١) و(٦٣٧٢) و(٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧) و(٦٣٧٨) و(٦٣٧٩) و(٦٣٨٠)، وابن الجارود (٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، والطححاني في شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣ و٢٦٦، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٨٣)، وابن حبان ط الفكر (٦٠٤٢)، وفي ط الرسالة (٦٠٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٩١) و(٤١٢) وفي الأوسط، له (٥٠٦) (٢٧٣٨) و(٥٠١٣) ط العلمية، و(٥١٠) (٢٧٥٩) و(٥٠٠٩) ط الطحان، والدارقطني ٦٩/٤، والحاكم ٢٤٠/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٤٤-١٤٥، والبيهقي ٢١٧-٢١٨ =

١٣٤٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ^(٢).

٢- بَابُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا

١٣٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ حَدَفَ^(٤) ابْنَهُ أَوْ حَدَفَ بَسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ قَنْزِيٌّ فِي جُرْحِهِ^(٥) فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله

= ٢٥٣، والخطيب في الكفاية: (٤٥ ت، ١٣ هـ)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٩، والبيهقي (٢٧٤٧)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٢٢٦/١٧، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٤٤٣ ترجمة رقم (٥٠٠١).

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٠/٢، وتنقيح التحقيق ١٢٥/٣ - الطبعة العلمية-، وتحفة المحتاج ٣٢٤/٢، والتلخيص الحبير ٩٧/٣، وإرواء الغليل ١٢٠/٦. كتاب الرسالة (٤٧٢)، وطبعة الوفاء ٧١/١-٧٢.

وفي بعض الروايات: «المسلم»، وفي بعضها: «المؤمن».

وفي بعض الروايات: «المشرك»، وفي أغلبها: «الكافر».

(١) الموطأ [٧٢٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٠٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٧٦) برواية الليثي.

(٢) هو في المسند المطبوع في كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رحمته الله.

١٣٤٧- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٣) و(٩٨٥٤)، والمروزي في السنة: ١٠٨.

الأم ٧٢/٤، وطبعة الوفاء ١٤٨/٥.

(٣) الموطأ [٢٣١٣] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٣٦) برواية الليثي.

(٤) أي ضرب. اللسان ٤٠/٩ (حذف).

(٥) في الأصل: «فَسَرَى مِنْ جُرْحِهِ» والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع ومصادر تخريج الحديث، والمراد سال منه الدم ولم يتقطع. انظر: اللسان ٣٢٠/١٥ (نزا).

١٣٤٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، إلا أنه جاء موصولاً في بعض الطرق، فيتقوى.

أخرجه البيهقي ٣٨/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٢٩) من طريق الشافعي.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اَعِدْ لِي عَلَي قُدَيْدٍ ^(١) عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حِينَ ^(٢) أَقْدَمَ ^(٣) عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : خُذْهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ .

٣- بَابُ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا

١٣٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ ١٦٦/و/ الضُّبَايِي ^(٤) مِنْ دِيَّتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) و(١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٥) ط الحوت، وأحمد ٤٩/١، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨)، والبيهقي ٢١٩/٦ و٧٢/٨، والبخاري (٢٢٣٣).

وأخرجه أحمد ٤٩/١، والبيهقي ٣٨/٨ و٧٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ٤٩/١ من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر .
انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٣٦/٢٣، ونصب الراية ٣٢٩/٤، والتلخيص الحبير ٩٧/٣ و٩٨، وإرواء الغليل ١١٥-١١٧ .

الأم ٣٤/٦، وطبعة الوفاء ٨٥/٦-٨٦ .

ورد عند ابن ماجه: «أبو قتادة» بدل «قتادة» .

(١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة . الشافعي العمي : ٦٤ .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «حتى» .

(٣) هكذا ضُبطت الدال بالضم، وفي مصادر التخريج بالفتح وهو ظاهر كلام أهل المعاجم .

(٤) ضُبطت الياء في الأصل بالنصب .

١٣٤٩- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه، فان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، إلا أن بعضهم يثبت له، وبعضهم يعله في حكم المتصل ؛ لشدة اهتمام سعيد في فقه عمر ؛ لذا قال الترمذي: «حسن صحيح» .

أخرجه البيهقي ١٣٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٢)، والبخاري (٢٢٣٤) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٤١) و(٢٧٥٤٢)، وأحمد ٤٥٢/٣، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه =

١٣٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُوَيْانَ أَنَّ يُوْرَثُ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضُّبَابِيَّ ^(٢) مِنْ دِيْنِهِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أُشَيْمٌ قُتِلَ خَطَأً.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

٤- بَابُ إِرْثِ الْمَبْتُوتَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا

١٣٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتُئُهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبْتُئَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوْرَثَهَا عُثْمَانُ رحمته الله.
قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنَّ تُوْرَثُ مَبْتُوتَةٌ.

= (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣) و(٦٣٦٤) و(٦٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٨١٣٩) و(٨١٤٠) و(٨١٤١) و(٨١٤٢)، والدارقطني ٧٧/٤، والبيهقي ٥٨-٤٧/٨ و١٣٤، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٣/٣ ترجمة رقم (٢٩٠٣)، والضياء في المختارة ٨٦/٨ و٨٧ و٨٩ من طريق الزهري عن ابن المسيب، عن عمر.

انظر: نصب الراية ٣٥٢/٤.

الأم ٨٨/٦، وطبعة الوفاء ٢١٩/٦.

(١) الموطأ [٦٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١١) و(٢٣١٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٣٥) برواية الليثي].

(٢) ضُبِطَتِ الْبَاءُ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصْبِ.

١٣٥٠- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، إلا أنه يشهد له ما قبله.

أخرجه البيهقي ١٣٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٣) من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٦/١٢.

الأم ٨٩/٦، وطبعة الوفاء ٢١٩/٦.

انظر الحديث السابق رقم (١٣٤٩) للفائدة.

١٣٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٦)، والبغوي (٢٢٣٥) من طريق الشافعي. =

١٣٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ.
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

٥- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْحَبَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٣٥٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٢٨) ط الحوت، والدارقطني ٦٤/٤، والبيهقي ٣٦٢/٧. من طريق ابن أبي مليكة: أنه سأل ابن الزبير....
وأخرجه مالك (١٦٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٦٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨) و(١٩٥٩)، وابن سعد في الطبقات ٢٩٩/٨، وابن أبي شيبة (١٩٠٢٦) ط الحوت، والدارقطني ١٢/٤، والبيهقي ٣٦٣/٧.
من طرق متفرقة يرد فيها ذكر طلاق تماضر وتورث عثمان رضي الله عنه لها.
انظر: التلخيص الحبير ٢٤٤/٣، وإرواء الغليل ١٥٩/٦-١٦٠.
الأم ٢٢٦/٥، وطبعة الوفاء ٦٤٣/٦.

(١) الموطأ (٥٧٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٥٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٦١) برواية الليثي] من طريق طلحة بن عبد الرحمان وأبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته.
١٣٥٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ وفي المعرفة، له (٤٤٨٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمان: أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمان.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمان: أن عبد الرحمان طلق امرأته.

انظر: التلخيص الحبير ٢٤٤/٣، وإرواء الغليل ١٥٩/٦-١٦٠.
الأم ١٣٨/٥، وفي طبعة الوفاء ٣٥٥/٦.

١٣٥٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد صحح موصولاً.

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا قَالَا:
الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. / ١٦٦ ظ/
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

= أخرجه البيهقي ٢٦٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٠٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٥)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٥٤٤) من طريق مجاهد
به . مرسلًا.
لكن صح موصولًا أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٧)، وأحمد ٢٦٧/٥، وابن ماجه (٢٧١٣)،
والطبراني في الكبير (٧٦١٥) وفي مسند الشاميين، له (٥٤١)، من طرق عن إسماعيل بن
عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي.
وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٣١) من طرق عن أبي أمامة الباهلي.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣) من طريق ابن طاوس عن أبيه مرسلًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ
قال: «لا تجوز لوارث وصية».
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٦)، والترمذي (٢١٢١) من طريق عمرو بن خارجة بلفظ: «وإنه
ليس لوارث وصية». ولفظ الترمذي: «ولا وصية لوارث».
انظر: التلخيص الحبير ١٠٦/٣، وإرواء الغليل ٩٦-٩٥/٦.
كتاب الرسالة (٤٠٢)، وطبعة الوفاء ٦١-٦٠/١.
١٣٥٤- في إسناده مقال من أجل مسلم بن خالد الزنجي.
أخرجه البيهقي ٣٣٥/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٧٠) من طريق الشافعي.
الأم ١٢٥/٢، وطبعة الوفاء ٣١٠/١٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ الْبُيُوعِ

١- بَابُ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

١٣٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ ^(٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

(١) الموطأ [٧٨٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٥١) و(٢٧٠١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٤) برواية الليثي.

(٢) في المسند المطبوع والبدائع: «بيع».

١٣٥٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٥٣).

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧-١٨٠ وفي المعرفة، له (٣٥٢٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٨٤)، وعبد الرزاق (١٤٨٦٨)، وعلي بن الجعد (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٦٢٧) ط الحوت، وأحمد ٧/٢ و٢١ و٦٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٤٢ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٦)، والدرامي (٢١٨٢) (٢٥٧٠)، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) و٩٥ (٢١٦٥)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) و(١٤١٢) (٧) و(٤) (١٤١٢) (٨)، وأبو داود (٢٠٨١) و(٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٢٥٨/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٩٤) و(٦٠٩٥)، وأبو يعلى (٥٨٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣، وابن حبان (٤٩٧٢) و(٤٩٧٣) ط الفكر (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٣٨٥) ط العلمية و(٣٨٧) ط الطحان، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧-١٨٠، والبخاري (٢٠٩٣) عن ابن عمر به، مرفوعاً. وأخرجه أحمد ١٣٠/٢، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٢)، والنسائي ٧٣-٧٤، والدارقطني ١١/٣ عن ابن عمر بنحوه.

انظر: التمهيد ٣١٦/١٣، ونصب الراية ٢١/٤، وحنفة المحتاج ٢٢١/٢ و٣٦١، والتلخيص الحبير ١٧/٣، وإرواء الغليل ١٣٦/٥.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

(٣) الموطأ [٢٥٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٥) برواية الليثي.

(٤) في المسند المطبوع والبدائع: «بيع».

١٣٥٦- صحيح.

١٣٥٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٠) و(٢٥٢).

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، والبيهقي ٣٤٤/٥-٣٤٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٦) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٤٦٥/٢، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٥٠)، ومسلم ٤/٥ (١٤١٢) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٦/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٨٧)، وأبو يعلى (٦٣١٧)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبخاري (٢٠٩٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به، مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٩)، وأحمد ٣١٨/٢ و٤١٠ و٤٢٠، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣، والبيهقي في الشعب (٦٦٦٠) و(١١١٥٢)، والبخاري (٢٠٩٤) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٣.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

في السنن المأثورة (٢٥٠) ذكر في الإسناد سفيان فقط من غير ذكر مالك. وفي (٢٥٢) الإسناد ذُكِرَ فِيهِ مَالِكُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سُفْيَانَ.

١٣٥٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٩).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٤٠) و٩٤/٣ (٢١٦٠)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١) و(٥٢)، وابن ماجه (٢١٧٢)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي ٧١/٦-٧٢ و٧٥٨/٧-٢٥٩ وفي الكبرى، له (٥٣٥٦) و(٦٠٩٦) و(٦٠٩٧)، وابن الجارود (٥٦٣)، والطبراني في الصغير (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و٣٤٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة به، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢ بنحوه.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٣.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

١٣٥٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥١).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي في المعرفة (٣٥٢٥) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، والتلخيص الحبير ١٧/٣.

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

٢- بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِ

١٣٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِ» .
 ١٣٦٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ ^(١)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ ^(٢) حَاضِرٌ لِيَادِ، دَعَا النَّاسَ يَزُرُّقِي ^(٣) اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

١٣٥٩- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣٤٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٣٢) من طريق الشافعي .
 وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وابن الجعد (٢٨٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤، والطبراني في الكبير (١٣٥٤٥) و(١٣٥٤٧)، والبيهقي ٣٤٧/٥ .
 وأخرجه ابن الجعد (٣١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٧) (٣٦٥١٢) ط الحوت، والبخاري ٣/٩٤ (٢١٥٩)، والنسائي ٧/٢٥٦ - ٢٥٧ وفي الكبرى، له (٦٠٨٨)، وابن حبان (٤٩٦٩) ط الفكر (٤٩٦٢) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٣٥٤٦)، من طرق عن ابن عمر بنحوه .
 قال البيهقي ٣٤٦/٥: «هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك» .
 وقال أيضًا ٣٤٧/٥: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم» .
 انظر: نصب الراية ٢٢/٤ .
 الأم : ٩٢/٣ ، وطبعة الوفاء ١٤٧/١٠ .

(١) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع والبدائع وإتحاف المهرة ٣/٤٠٩ واختلاف الحديث: «عن أبي الزبير» .
 (٢) في المسند المطبوع والبدائع: «يبع» .
 (٣) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وورد بضمها على أنه مرفوع . انظر: عون المعبود ٣٠٩/٩ ، وتحفة الأحوذى ٤/٤١٥ .
 ١٣٦٠- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٦١) .
 وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٣٤) من طريق الشافعي وفيه: «عن أبي الزبير» بدل «أبي الزناد» .
 وأخرجه الطيالسي (١٧٥٢)، والحميدي (١٢٧٠)، وابن الجعد (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٦) و(٣٦٥٠٧) و(٣٦٥٠٨) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم ٥/٥ (١٥٢٢) (٢٠) و٦/٥ (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي ٧/٢٥٦ وفي الكبرى، له (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (١٨٣٩) و(٢١٦٩)، وابن الجارود (٥٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٨٥٧)، وابن حبان (٤٩٦٧) و(٤٩٧٠) و(٤٩٧١) و(٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) =

١٣٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ».
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ /١٦٧/ وَ/ الْحَدِيثِ.

٣- بَابُ: التَّهْيِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= والبيهقي ٣٤٦/٥ و٣٤٧، والخطيب في التلخيص ١/٣٤٣-٣٤٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/١٩٨ و١٩٩، والبيهقي (٢٠٩٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٥٨٣، والنهاية ١/٣٩٨-٣٩٩، ونصب الراية ٤/٢٢، والتلخيص الحبير ٣/١٦.

الأم ٣/٩٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٧.

١٣٦١- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، والبيهقي في المعرفة (٣٥٣٦) من طريق الشافعي. وأخرجه الدارقطني ٣/٧٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد ٢/٢٨٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤٨٧، والدرامي (٢٥٦٩)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي ٧/٢٥٧ وفي الكبرى، له (٦٠٩٢)، وأبو يعلى (٦٠٧٣) و(٦٠٧٨) وفي معجم الشيخوخ، له (٢٧٤)، وابن الجارود (٥٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٩، والطبراني في الأوسط (٩٥٣) و(٣٩٩٣) وط الطحان (٩٥٧) (٤٠٠٥)، وابن عدي في الكامل ٦/٤٩٢، والبيهقي ٥/٣٤٨، والخطيب في تاريخه ٥/٢٠٢ من طرق عن ابن سيرين عن أبي هريرة به بلفظ: «لا جلب، ولا إجلاب».

انظر: نصب الراية ٤/٢٢، والتلخيص الحبير ٣/١٦، وإرواء الغليل ٥/١٦٠.

الأم ٣/٩٣، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٨.

(١) الموطأ [٦٩٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٩٢٢) و(٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٤٨) و(٢٦٦٢) برواية الليثي.

١٣٦٢- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٧٩، والبيهقي ٥/٣٤١ وفي المعرفة، له (٣٥١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٠) و(١٤٩٨٩) و(١٤٩٩١)، وابن الجعد (١٨٠٦)، وابن أبي شيبة =

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ (١)

١٣٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّجْشِ .
 ١٣٦٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنَاجَشُوا» .

= (٢٢٢٦٩) و(٢٢٢٧١) ط الحوت، وأحمد ٣١٩/٢ و٤٦٤ و٤٧٦ و٤٨٠ و٤٩١ و٥٢١ و٥٢٩، والبخاري ١٠٢/١ (٣٦٨) و٥٥/٣ (١٩٩٣) و٩١ (٢١٤٥) و٩٢ (٢١٤٦) و١٩٠/٧ و(٥٨١٩) و١٩١ (٥٨٢١)، ومسلم ٢/٥ (١٥١١) (١) و(٢)، وابن ماجه (٢١٦٩)، والترمذي (١٣١٠)، والنسائي ٢٥٩/٧ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ في الكبرى، له (٦١٠٠) و(٦١٠٤) و(٦١٠٨)، وابن حبان (٤٩٨٢) وط الرسالة (٤٩٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩٥٢) و(٢٨٢٣) وط الطحان (٩٥٦) (٢٨٤٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، والبيهقي ٢٣٦/٣ و٣٤١/٥، والبخاري (٢١٠١) .

وأخرجه أحمد ٤٦٠/٢، وابن الجارود (٥٩٣) من طرق عن أبي هريرة بنحوه.
 الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة.

انظر: نصب الراية ١٤/٤، وتحفة المحتاج ٢١٧/٢ .

الأم ٢٠/٣، وطبعة الوفاء ٦٠٤/٨ .

(١) النجش - بفتح النون وسكون الجيم - هو أن يمدح السلعة لينفقها ويزوجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥ .
 (٢) في الموطأ [٧٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٧١٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٨) برواية الليثي].
 ١٣٦٣- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٥) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي ٣٤٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن الجعد (١٨٠٦)، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و١٥٦، والدارمي (٢٥٧٠)، والبخاري ٩١/٣ و(٢١٤٢) و٣١/٩ (٦٩٦٣)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٦) (١٣)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادته ١٠٨/٢، والنسائي ٢٥٨/٧ وفي الكبرى (٦٠٩٦)، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٧٥) وط الرسالة (٤٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣٥٤٥)، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبخاري (٢٠٩٧) .

انظر: تحفة المحتاج ٢٢٢/٢، والتلخيص الحبير ١٧/٣، وإرواء الغليل ١٦٠/٥ .

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٣/١٠ .

١٣٦٤- صحيح .

١٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ (١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

١٣٦٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أخرج المصنف في السنن المأثورة (٢٥٨).

وأخرجه البيهقي ٣٤٣/٥ - ٣٤٤ وفي المعرفة، له (٣٥٢١) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٣٨ و ٢٧٤ و ٤٨٧، والبخاري ٣/٩٠ (٢١٤٠) و ٩٤ (٢١٦٠) و ٢٤٩ (٢٧٢٣)، ومسلم ٤/١٣٨ (١٤١٣) (٥١) و (٥٢) (٥٣)، وأبو داود (٣٤٣٨)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي ٦/٧١ - ٧٢ و ٧/٢٥٨ و ٢٥٩ وفي الكبرى، له (٦٠٩٣) و (٦٠٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣) و (٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨٥٤٠) وط الطحان (٨٥٣٥) وفي الصغير، له (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبخاري (٢٠٩٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٢)، وأحمد ٢/٢٧٧ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٦٠ و ٥٠١ و ٥١٢ و ٥٢٥، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١٢)، والنسائي ٧/٢٥٨ - ٢٥٩ وفي الكبرى، له (٦٠٩٧)، وأبو يعلى (٥٩٧٠) (٦١٨٧)، وابن الجارود (٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧٠٢١) وط الطحان (٧٠١٧)، والبيهقي ٥/٣١٧ وفي شعب الإيمان، له (١١١٥٢) و (١١١٥٤)، والخطيب في تاريخه ٢/٢٧٣ من طرق عن أبي هريرة به.

روايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٤/٢١، وتحفة المحتاج ٢/٢٣٠.

الأم ٣/٩١، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٤.

(١) في الموطأ [٢٥٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٥) برواية الليثي].

١٣٦٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٦).

وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٢/٢٨٧ و ٣٧٩ و ٤٦٥، والبخاري ٣/٩٢ (٢١٥٠)، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١١)، والنسائي ٧/٢٥٦ وفي الكبرى، له (٦٠٨٧)، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبخاري (٢٠٩٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٤/٢١، وتحفة المحتاج ٢/٢٣٠.

اختلاف الحديث: ٥١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٥.

١٣٦٦- صحيح.

٥- بَابُ الْأَشْتِرَاطِ فِي الْبَيْعِ

١٣٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ^(١) فَمَرَّهَا لِلْبَّيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٥٧).

وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٥ وفي المعرفة، له (٣٥٢٣) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، وتحفة المحتاج ٢٣٠/٢.

وانظر الحديثين (١٣٦٠) و(١٣٦٥).

الأم ٩١/٣، وطبعة الوفاء ١٤٥/١٠.

(١) التأبير: التلقيح هو أن يشق طلع الإناث. ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه.

١٣٦٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٥).

وأخرجه البيهقي ٢٩٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٨١)، والبخاري (٢٠٨٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٧٩)، والطيالسي (١٨٠٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٢٠)،

والحميدي (٦١٣)، وابن الجعد (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥١٢) ط الحوت، وأحمد ٩/٢

و٨٢ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٢٢)، والبخاري ١٥٠/٣ (٢٣٧٩)، ومسلم ١٧/٥ (١٥٤٣)

(٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧/٧ وفي

الكبرى، له (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٦٢٣٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٧) و(٥٤٦٨) و(٥٤٧٩)

و(٥٥٠٨) و(٥٥١٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٤، وابن حبان

(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) ط الفكر، و(٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) ط الرسالة، والطبراني

في الكبير (١٣١٣٠)، وابن عدي في الكامل ١٤١/٦، والبيهقي ٢٩٧/٥ و٣٢٤.

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٤)، والطبراني في

الأوسط (٢٠٣٦) و(٨٣٩٠) وط الطحان (٢٠٥٧) و(٨٣٨٥)، وابن عدي في الكامل ٤٩٩/٢

من طرق عن ابن عمر به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١)، وابن الجعد (٣٤٦٥)، وأحمد ٣٠/٢، والترمذي في العلل

الكبير (٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٤، والبيهقي

٣٢٥/٥ من طريق قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر، به. وهو منقطع السند قال البيهقي /٥

٣٢٥: «وهذا منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن

الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه».

انظر: تنقيح التحقيق ٥٣٧/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٨/٢، والتلخيص الحبير ٣١/٣، وإرواء

الغليل ١٥٧/٥ و١٥٨.

الأم ٤١/٣، وطبعة الوفاء ٧٩/٤.

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَتَمَرَّتْهَا ^(٢) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ ^(٣) مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْثَالِثُ / ١٦٧ ظ / مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

(١) الموطأ [٧٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٣) برواية سويد بن سعيد، و(٢٤٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٦) برواية الليثي.

١٣٦٨ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٦).

وأخرجه البيهقي ٢٩٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن الجعد (١٢٢٢)، وأحمد ٦/٢ و ٥٤ و ٦٣ و ٧٨ و ١٠٢، والبخاري ١٠٢/٣ و (٢٢٠٤) و (٢٢٠٦) و ٢٤٧ و (٢٧١٦)، ومسلم ١٦/٥ (١٥٤٣) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩)، والطرسوسي (٣٤)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وعبد الله ابن أحمد في وجاداته عن أبيه في المسند ٣/٣٠٩، والنسائي ٧/٢٩٦، وفي الكبرى، له (٤٩٨٢) و (٤٩٨٣)، وأبو يعلى (٥٧٩٧)، وابن حبان (٤٩٣١) ط الفكر، و(٤٩٢٤) ط الرسالة، وابن عدي في الكامل ٤/٢٥٨، والبيهقي ٥/٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٢٥ و ٣٢٦، والبخاري (٢٠٨٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٥١٥) عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٨، والتلخيص الحبير ٣/٣١، وإرواه الغليل ٥/١٥٧.

الأم ٣/٤١، وطبعة الوفاء ٤/٧٩ و ٨٠.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «قتمرها».

(٣) في طبعة الوفاء: «له» من غير واحد.

١٣٦٩ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٤).

وأخرجه البيهقي ٦/٢١٩ وفي المعرفة، له (٣٤٨٤)، والبخاري (٢٠٨٥). من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٢٠)، والحميدي (٦١٣)، وابن الجعد (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥١٢) و (٣٦٣١٠) و (٣٦٣١٣) ط الحوت، وأحمد ٩/٢ و ٨٢ و ١٥٠، وعبد بن حميد (٧٢٢)، والدارمي (٢٥٦٤)، والبخاري ٣/١٥٠ (٢٣٧٩)، ومسلم ٥/١٧ (١٥٤٣) و (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤) وفي العلل الكبير، له (٣٢٦)، وعبد الله بن أحمد في وجاداته ٣/٣٠٩، والنسائي ٧/٢٩٧، وفي الكبرى، له (٤٩٨٢) و (٤٩٨٣) و (٤٩٩١) و (٤٩٩٢) و (٦٢٣٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٧) و (٥٤٦٨) و (٥٤٧٩) و (٥٥٠٨) و (٥٥١٧)، وابن الجارود (٦٢٩)، وأبو عوانة ٣/٣٠٣ و ٣٠٤، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٦، وابن حبان (٤٩٢٨) و (٤٩٢٩) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣١) ط الفكر و (٤٩٢١) و (٤٩٢٢) و (٤٩٢٣) و (٤٩٢٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٣١٣٠) وفي الأوسط، له (٢٠٣٦) ط العلمية و (٢٠٥٧) ط الطحان، وابن عدي في الكامل ٤/٢٥٨، والبيهقي ٥/٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦. من طرق عن ابن عمر، به مرفوعًا.

٦- بَابُ: فِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

١٣٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ ^(٢) لَهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ مَشَى ^(٣) قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣)، والبيهقي ٣٢٥/٥. من طرق عن عكرمة عن ابن عمر. به مرفوعاً. (وهذا السند كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ عقب ذكره الحديث).

هذا الحديث اشتهر برواية سالم عن أبيه. ولكن هناك رواية أخرى يرويها نافع عن ابن عمر عن عمر. فتكلم في هذه المسألة كثير من أصحاب الحديث؛ إذ قال أبو عيسى الترمذي في العلل الكبير [١٨٥ و ١٨٦ (٣٢٧)]: «سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من باع عبداً...». وقال نافع عن ابن عمر عن عمر. أيها أصح؟ قال: إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال نافع عن ابن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين، أنه يحتمل عنهما جميعاً». وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/٥.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٥ بسنده أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج -رحمه الله- عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٥: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي يقول: سألت أبا عبد الرحمان النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه».

انظر: تنقيح التحقيق ٥٥٥/٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٥، والتلخيص الحبير ٣/٣١ و ٣٤، وإرواء الغليل ١١٩/٦، وإعلاء السنن (٤٦١٠).

ملاحظة: هذا الحديث ذكره ابن حجر في الإتحاف ٨/٤٠٤ (٩٦٥٣) من غير طريق الشافعي ولم يستدركه المحققون.

كتاب الرسالة (٤٧٤)، وطبعة الوفاء ٧٢/١.

(١) الموطأ [٧٨٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٥٨) برواية الليثي.

(٢) وجب البيع: أي تمّ ونفذ ولزم. النهاية ٤/١٤٦٣.

(٣) في المسند المطبوع: «فمشى».

١٣٧٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٤٣).

١٣٧١- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

= وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٢)، والبيهقي ٢٦٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٣١١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٥٦/١، والبخاري ٨٤/٣ (٢١١١)، ومسلم ٩/٥ (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٢٤٨/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٥٧)، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥١)، وابن حبان (٤٩٢٣) ط الفكر، و(٤٩١٦) ط الرسالة، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٢٦٨/٥، والخطيب في تاريخه ١٠٤/٣ - ١٠٥، والبغوي (٢٠٤٧).
وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٢).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣١٤) من طريق الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٨٠) و(١٨١)، والطيالسي (١٨٦٠)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣)، وأحمد ٤/٢ و٥٤ و٧٣ و١١٩، والبخاري ٨٣/٣ (٢١٠٧) و٨٤ (٢١٠٩) و(٢١١٢) و(٢١١٦) و(٢١١٦) ٨٥، ومسلم ٩/٥ (١٥٣١) (٤٣) و(١٥٣١) (٤٤)، والطرسوسي (٧٩)، وأبو داود (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي ٢٤٨/٧ و٢٤٩ و٢٥٠ وفي الكبرى، له (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٢) و(٦٠٦٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٥) و(٦٠٦٦)، وابن الجارود (٦١٨)، والطبري في تفسيره ٣٤/٥، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٤٠ - ٥٢٤٨) و(٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٩) و(٤٩٢٢) ط الفكر، و(٤٩١٣) و(٤٩١٥) ط الرسالة، والطبراني في الصغير (٨٤١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (١٨٨)، والدارقطني ٥/٣، والسهمي في تاريخ جرجان: ١٣٣، وأبو نعيم في أخبار إصبهان ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢٦٩/٥ و٢٧٠ و٢٧٢، والخطيب في تاريخه ١٣/٣٨٧ - ٣٨٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٤ - ٢١ و٢٢، والبغوي (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩) من طرق عن ابن عمر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٢، ونصب الراية ٢-١/٤، وتحفة المحتاج ٢/٢٢٧، والتلخيص الحبير ٢٣/٣، وإرواء الغليل ١٥٣/٥ و١٥٤ و١٥٥.
الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٨/٦٠٣.

١٣٧١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤١).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٣٣١٢) و(٣٣١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٦٥٤)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي ٢٤٨/٧ - ٢٤٩ وفي الكبرى، له (٦٠٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٦٠٢، والبيهقي ٢٦٩/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٤.

انظر: نصب الراية ٢-١/٤، وتحفة المحتاج ٢/٢٢٧، والتلخيص الحبير ٢٣/٣، وإرواء الغليل ١٥٤/٥.

الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٨/٦٠٣ - ٦٠٤.

١٣٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

١٣٧٣- وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَعَ الْمُتَّبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ النَّبِيَّ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ النَّبِيَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ يَرْجِعُ.

١٣٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، وَجِبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْنِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

١٣٧٢- تقدم تخريجه عند الحديث (١٣٧٠).

١٣٧٣- تقدم تخريجه في الحديث (١٣٧١).

ملاحظة:- ورد في الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٦/٤ - ٧: «أخبرنا ابن جريج قال: أملى علي نافع مولى ابن عمر: أن عبد الله بن عمر أخبره...». وفي المسند المطبوع: ١٣٧ مثله.

وورد في بدائع المنن ١٦٢/٢ - ١٦٣: «عن سفيان، قال: حدثنا ابن جريج؛ قال: أملى علي نافع: أن عبد الله بن عمر أخبر...». وفي السنن المأثورة للمصنف (٢٤١) مثله.

الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٦/٤ - ٧.

١٣٧٤- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٥٨)، والبيهقي في المعرفة (٣٣١٥) و(٣٣١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٢)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، والحميدي (٦٥٥)، وابن الجعد (١٦٦٧) و(١٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٧) ط الحوت، وأحمد ٩/٢ و٥٢ و١٣٥، والبخاري ٨٤/٣ (٢١١٣)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/٢٥٠ و٢٥١ وفي الكبرى، له (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨) و(٦٠٦٩) و(٦٠٧٠) و(٦٠٧١) و(٦٠٧٢)، وابن الجارود (٦١٧)، والطبري في تفسيره ٣٣/٥، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٥٤) و(٥٢٥٥) و(٥٢٥٦) و(٥٢٥٧)، وابن حبان (٤٩٢٠) ط الفكر، و(٤٩١٣) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٩)، والدارقطني ٦/٣، والبيهقي ٥/٢٦٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٢، والبقوي (٢٠٥١) عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بهذا الإسناد.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٢، وتحفة المحتاج ٢٢٧/٢، والتلخيص الحبير ٢٣/٣، وإرواء الغليل ١٥٥/٥.

الأم ٤/٣، وطبعة الوفاء ٧/٤ - ٨.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٨)، وأحمد ٣/٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤، =

= والدارمي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١)، والبخاري ٧٦/٣ و(٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و٨٣ (٢١٠٨) و٨٤ (٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣٢) (٤٧)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي ٧/٢٤٤ - ٢٤٥ و٢٤٧ وفي الكبرى، له (٦٠٤٩) و(٦٠٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٢ وفي شرح المشكل، له (٥٢٦١) (٥٢٦٢)، وابن حبان (٤٩١١) وط الرسالة (٤٩٠٤)، والطبراني في الكبير (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٢، والبغوي (٢٠٥١) عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام بهذا الإسناد.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٥١١، ونصب الرأية ٤/٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٢٧، والتلخيص الحبير ٣/٢٣، وإرواء الغليل ٥/١٥٥.
الأم ٣/٤، وطبعة الوفاء ٤/٧ - ٨.

هذا الحديث دليل خيار المجلس، وخيار المجلس هو: حق المتعاقدين في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التأخير، والأكثر على تسميته «خيار المجلس» ومنهم من يسميه: «خيار المتبايعين» فإذا أتم العاقدان عقد البيع من غير أن يتفرقا ولم يخترا أحدهما منهما للزوم، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد هذا التمام، أم أن لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد مادام في مجلس البيع؟ اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق على قولين:

الأول: لا يثبت خيار المجلس، والعقد لازم بالإيجاب والقبول، إلا إذا تشارطا أو أحدهما إثبات الخيار. وهو مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الزيدية.

الثاني: خيار المجلس ثابت للمتعاقدين، ولكل منهما الحق في فسخه مادام المجلس قائماً، وما لم يخترا أحدهما للزوم، وهو مذهب الجمهور، واستدل الجمهور بأدلة متظافرة هذا الحديث منها. ووجه الدلالة أن الحديث مصرح بأن العقد بين المتبايعين غير لازم ما لم يحصل التفرق عن مجلس العقد، أو يختار واحد منهما للزوم.

وأجاب المالكية عن هذا الحديث: بأنه مخالف لعمل أهل المدينة؛ لذا قال الإمام مالك عقب روايته لهذا الحديث: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول فيه». (الموطأ رواية للثبي ٢/٢٠١) وقالوا: بأنه خير آحاد فلا يقوى على مخالفة عملهم (طرح الشريب ٦/١٤٨).
ويجاب عن هذا بالآتي:

١- اشتراط المالكية للعمل بخير الآحاد: أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، شرط تفردوا به، فيكون لازماً لهم ولا يلزم غيرهم.

٢- على فرض التسليم -جدلاً- بكون هذا الذي اشترطه شرطاً للعمل بخير الآحاد فما اشترطه غير متحقق في هذه المسألة، فإنهم نصوا على أن إجماع أهل المدينة إذا عارضه خير آحاد، قدم الإجماع. ودعوى إجماع أهل المدينة هنا منقوضة، فقد ثبت القول بخيار المجلس عن: عمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن أبي ذئب والدراوردي، وهؤلاء جميعاً من أهل المدينة، فكيف تصح دعوى إجماعهم؟ بل إن ابن أبي ذئب لما قيل له: إن مالكا لا يعمل بهذا الحديث قال: «هذا خير موطأ بالمدينة» (العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣) يريد أنه منتشر.

٣- وإذا أمعنا في التنزل معهم، والتسليم بأن هذا الشرط الذي اشترطه صحيح، وأن إجماع أهل المدينة متحقق فإنه يخدش استدلالهم بعدم كون الحديث أحادياً، وكيف يكون خير آحاد، وقد =

١٣٧٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ /١٦٨/، عَنْ أَبِي
الْوَضِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةِ قَبَاعٍ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّجِيلَ خَاصِمَهُ
إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا».

١٣٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ رَجُلًا بَعْدَ النَّبِيِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرُكَ اللَّهُ^(١) فَمَنْ^(٢) أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُرُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ النَّبِيِّ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ وَالسَّنَدُ بِلَا مَثْنٍ بَعْدَهُ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ
السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

* * *

= رواه من الصحابة عدد غفير.

وقد خرجت الحديث عن سبعة من الصحابة في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون ٢١٢ - ٢١٥ .
١٣٧٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٠٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٩) ط الحوت، وأحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود
(٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، ويحتمل في تاريخ واسط: ٥٩ و ٦٠، والبيزار (٣٨٦٠)
و(٣٨٦١)، وابن الجارود (٦١٩)، والرويانى في مسند الصحابة (٧٧١) و(١٣١٩)، والطحاوي
في شرح المعاني ١٣/٤ وفي شرح المشكل، له (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤)، والدارقطني ٦/٣،
والبيهقي ٥/٢٧٠، والخطيب في تاريخه ١٣/٨٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٤ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٥١٢، والتلخيص الحبير ٣/٢٣، ونصب الراية ٤/٢ .

الأم ٣/٤، وطبعة الوفاء ٤/٨ .

(١) أي أسأل الله تعميرك، وأن يطيل عمرك. النهاية ٣/٩٥٥ .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مَنْ»، وكذلك هي في الأم.

١٣٧٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٥/٢٧٠ - ٢٧١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦١) و(١٤٢٧٠)، والبيهقي ٥/٢٧٠ و٢٧١ .

الأم ٣/٤، وطبعة الوفاء ٤/٩ .

٧- بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٣٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَّابٍ قَالَ : ابْتِغَتْ عَلَامًا فَاسْتَعْلَلْتُهُ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرُوخُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ، فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ مَا ^(١) أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضَيْتُهُ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرُدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ - فَلَبَّغَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ ^(٢) ١٦٨ / ظ / رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَذْتُ ^(٣) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَحَ إِلَيَّ عُرْوَةَ ، فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ .

١٣٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنِ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّابٍ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

(١) في طبعة الوفاء: «بما».

(٢) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعا».

(٣) ضُبِطَتْ فِي الرِّسَالَةِ (أَنْفَذْتُ) ، وَالْمَثْبُتُ هُوَ ضَبِطَ الْأَصْلَ .

١٣٧٧- إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي؛ ولجهالة مخلد فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب.

أخرجه البيهقي ٣٢١/٥ - ٣٢٢ وفي المعرفة، له (٣٤٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧)، وابن الجعد (٢٩١٢) و(٢٩١٣)، وابن أبي شيبة (٢١١٧٤) ط الحوت، وأحمد ٤٩/٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧ وفي الكبرى، له (٦٠٨١)، وأبو يعلى (٤٥٣٧) و(٤٥٧٥)، وابن الجارود (٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١/٤، والمعقبي في الضعفاء ٢٣١/٤، وابن حبان (٤٩٣٥) ط الفكر، و(٤٩٢٨) ط الرسالة، والدارقطني ٥٣/٣، والحاكم ١٥/٢، والبيهقي ٣٢١/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١٨ و٢٠٧، والبخاري (٢١١٩). من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة، به مرفوعاً.

انظر: الكامل ٩١/٨ - ٩٢، والعلل الكبير للترمذي (٣٣٧)، وتنقيح التحقيق ٢/٢٤٨ و٢٤٩،

وتحفة المحتاج ٢/٢٢٩، والتلخيص الحبير ٣/٢٤ - ٢٥ .

الرسالة (١٢٣٢)، وطبعة الوفاء ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

١٣٧٨- إسناده ضعيف لجهالة مخلد، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب لكن المتن يتقوى =

١٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ».

١٣٨٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالرَّابِعُ مِنَ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّابِعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ ^(١).

* * *

= بالذي بعمده ويتلقي أهل العلم له بالقبول.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٧٨)، والبيهقي (٢١١٩) من طريق الشافعي.

تقدم تخريجه موسعاً في الذي قبله.

اختلاف الحديث: ٢٠٠، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٧٣.

١٣٧٩- إسناده ضعيف من أجل مسلم بن خالد الزنجي، لكنه قد تويع فصح الحديث.

أخرجه ابن الجارود (٦٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٣٦١٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٠٥-٢٠٦، والبيهقي (٢١١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٦ / ٨٠ و ١١٦، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٦)،

وأبو يعلى (٤٦١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١ / ٤ و ٢٢، وابن حبان (٤٩٣٤) ط الفكر،

و(٤٩٢٧) ط الرسالة، والدارقطني ٥٣ / ٣، والحاكم ١٤ / ٢ و ١٥، والبيهقي ٣٢٢ / ٥،

والخطيب في تاريخه ٨ / ٢٩٧-٢٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٠٧.

انظر: تنقيح التحقيق ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩، وتحفة المحتاج ٢ / ٢٢٩، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٤-

٢٥، وإرواء الغليل ٥ / ١٥٩.

اختلاف الحديث: ٢٠٠، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٧٣.

(١) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١٣٨٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً.

أخرجه البيهقي ٥ / ٣٢٣ وفي المعرفة، له (٣٦١٩) وفيه: «أخبرنا الثقة» بدل: «أخبرني غير واحد

من أهل العلم» من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٧٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٢) برواية سويد بن

سعيد، و(٦٨٠٥) برواية الليثي، والبيهقي ٥ / ٣٢٣.

الأم ٧ / ١٧٤، وطبعة الوفاء ٨ / ٤٣٥.

٨- بَابُ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

١٣٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

١٣٨٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا ^(٢) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ١٦٩/ و/ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ

(١) الموطأ [٢٥٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٧٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩٥) برواية يحيى الليثي.

(٢) في اختلاف الحديث والام: «رسول الله».

(٣) في اختلاف الحديث والام: «فمن».

١٣٨١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٦٥).

وأخرجه البيهقي ٣١٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/٢، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٥٠)، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والبيهقي ٣١٨/٥، والبغوي (٢٠٩٢).

وأخرجه البخاري ٩٢/٣ (٢١٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤ من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه ممام بن منبه في صحيفته (٩٨)، والطيالسي (٢٤٩٢)، وابن الجعد (١١٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٢١١٤) (٣٦١٧٣) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٥٩ و٣١٧ و٣٨٦ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٧ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٣، والبخاري ٩٣/٣ (٢١٥١)، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٤) (٢٣) و(٢٤) و(٧/٥) (١٥٢٤) (٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي ٧/٢٥٣ - ٢٥٤ وفي الكبرى، له (٦٠٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٤ و١٨ و١٩، والطبراني في الأوسط (٣٥٨١) (٧٤١١) وط الطحان (٣٦٠٥) (٧٤٠٧)، والدارقطني ٧/٣، والبيهقي ٣١٨/٥ و٣٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/١٨ و٢١٣، والبغوي (٢١٠٠) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦١) (١٤٨٦٢) من طرق عن أبي هريرة موقوفاً.

اختلاف الحديث: ٢٠١، وطبعة الوفاء ١٠ / ٢٧٤.

(٤) هو بضم التاء وفتح الصاد من التصرية عند كثير، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد من الصر بمعنى الشد والربط. والتصرية حبس اللين في ضروع الإبل والغنم تفريراً للمشتري، والصر هو شد الضرع وربطه لذلك. حاشية السندي على النسائي ٧/٢٥٣.

١٣٨٢- صحيح.

النظرين بعد أن يخلبها، إن رصيتها أمسكها، وإن سخطها رثها وصاعاً من تمر^(١).
 ١٣٨٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رُفُفًا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٩- بَابُ الْمُصَارَفَةِ

١٣٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيَعُوا اللَّذْبَ بِاللَّذْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا^(٢) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لَا تَبِيَعُوا الْوَرِقَ^(٣) بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تُشْفُوا

= أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٢٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٤٧٠) وَ(٣٤٧١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٢٨)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٢، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٥٣ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٦٠٧٩).
 انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٦، وإرواء الغليل ٥/١٦٤.

١٣٨٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٢٦٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/٣١٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٤٧٢) وَ(٣٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٥٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٢٩)، وَابْنُ الْجَمْعِ (٣١٠٥)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٨ وَ٢٥٩ وَ٢٧٢ وَ٥٠٧، وَالدَّرَامِيُّ (٢٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٦/٥ (١٥٢٤) (٢٥) وَ(٢٦) وَ(٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٥٤ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٦٠٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٤٩) (٦٠٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٦٥) (٥٦٦) (٦٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٧ وَ١٨ وَ١٩، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٧٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٣١٨ وَ٣١٩ وَ٣٢٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٨/٢٠٣ وَ٢٠٤ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٥٩) مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٦، وإرواء الغليل ٥/١٦٤، وإعلاء السنن (٤٦٣١) وَ(٤٦٣٣).

اختلاف الحديث: ٢٠١، وطبعة الوفاء ١٠/٢٧٤.

(١) الموطأ [٢٣٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) أي لا تفضلوا. النهاية ٢/٤٨٦.

(٣) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة. اللسان ١٠/٣٧٥ (ورق).

١٣٨٤- صحيح.

بَغْضَهُ عَلَى بَغْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا حَائِثًا بِتَاجِرٍ^(١).
 ١٣٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا حَائِثًا بِتَاجِرٍ».
 ١٣٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».
 ١٣٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٢٢٤).

وأخرجه أبو عوانة ٣/٣٧٥، والبيهقي ٥/٢٧٦ وفي المعرفة، له (٣٣٣١) من طريق الشافعي.
 وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) و(٢٢٢٥)، وعبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، والحميدي (٧٤٥)، وأحمد ٣/٤ و٩ و٥١ و٥٣ و٦١ و٧٣، وعبد بن حميد (٨٦٢)، والبخاري ٣/٩٧ (٢١٧٧)، ومسلم ٥/٤٢ (١٥٨٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي ٧/٢٧٨ و٢٧٩ وفي الكبرى، له (٦١٦٢) (٦١٦٣)، وأبو يعلى (١٠١٦) و(١٣٢٥) و(١٣٦٩)، وابن الجارود (٦٤٩)، وأبو عوانة ٣/٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٧ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٧)، وابن حبان (٥٠١٦) (٥٠١٧) ط الفكر، و(٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) ط الفكر، والطبراني في الكبير (٤٤٣) و(٤٥٨) وفي الأوسط، له (٣٥٣) و(٩٣٢) و(١٦٥٧) و(٢١٥٨) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) و(٤١٤٤) و(٩٢٢٤) وط الطحان (٣٥٥) و(٩٣٦) و(١٦٧٨) و(٢١٧٩) (٢٣٤٦) (٢٣٤٧) (٤١٥٦) (٩٢٢٠)، وابن شاهين في ناسخه (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤)، والبيهقي ٥/٢٧٦ و١٠/١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٦، والبيهقي (٢٠٦١)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٨ من طرق عن أبي سعيد الخدري به، مرفوعاً.
 انظر: التمهيد ١٦/٥، وإرواء الغليل ٥/١٨٩، وإعلاء السنن (٤٧١٥) (٤٨٠٤).
 إتحاف المهرة ٥/٤٤٩ (٥٧٥٨).

اختلاف الحديث: ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٦.

(١) أي حاضر. اللسان ٥/٤١٤ (نجز).

١٣٨٥- تقدم تخريجه عند الحديث (١٣٨٤).

اختلاف الحديث: ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٦.

(٢) الموطأ [٢٣٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٧) برواية الليثي].

١٣٨٦- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، إلا أنه صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٤٠) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ٥/٤٢ (١٥٨٥) (٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٥ - ٦٦، وابن عدي في الكامل ٨/١٧٩، والبيهقي ٥/٢٧٨، والخطيب في تاريخه ٣/٣٩٣.

اختلاف الحديث: ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٦.

(٣) الموطأ [٨١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٤) برواية يحيى الليثي].

١٣٨٧- صحيح.

صلى الله عليه وسلم: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ يَتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ فَكَانُوا عَلَىٰ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَأْمُرُهُمْ بِالَّذِي يَنْهَاهُمْ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَنصُرُوهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ» (١) - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢) قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّمَّ بِالذَّمِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: الذَّمُّ بِالذَّمِّ، وَالذَّمُّ بِالذَّمِّ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

- = أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٠)، وفي الرسالة، له (٧٥٩).
- وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، والبيهقي ٢٧٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٣٨) و(٣٣٣٩)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٩ من طريق الشافعي.
- وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢، ومسلم ٤٥/٥ (٥٨٨) (٨٥)، والنسائي ٢٧٨/٧ وفي الكبرى، له (٦١٦٠)، وأبو يعلى (٦٣٧٥) و(٦٣٧٦)، وأبو عوانة ٣/٣٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ٦٩/٤ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٣)، وابن حبان (٥٠١٩) ط الفكر وط الرسالة (٥٠١٢)، والبيهقي ٢٧٨/٥، والبغوي (٢٠٥٨) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة به، مرفوعاً. ذكره ابن حجر في الإتحاف ١٥/١٤ (١٨٧٧٢) من غير طريق الشافعي ولم يستدركه المحققون. الرسالة (٧٥٩)، وطبعة الوفاء ١٠ / ١٩٦ .
- (١) الموطأ [(٢٣٦)] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) برواية الليثي].
- (٢) انظر التعليق عند التنبيه آخر التخريج.
- ١٣٨٨ - صحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٧٣) من طريق الشافعي، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٧٠، والبيهقي ٢٧٩/٥. من طريق ابن عمر، عن أبيه موقوفاً.
- تنبيه: - جاء في المخطوط: «عن نافع، عن ابن عمر»، وفي الأم، والمسند ط العلمية: ٢١٩: «عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر... ولعله هو الصواب كما مر في التخریجات السابقة جميعها.
- الأم ٧/٢١٩، وطبعة الوفاء ٨/٦٠٢ .
- (٣) الموطأ [(٢٣٤)] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٦) برواية الليثي].
- ١٣٨٩ - إسناده صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢١).

وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣) بزيادة قصة من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٤)، والنسائي ٢٧٨/٧ وفي الكبرى، له (٦١٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٠٠)، وابن عدي في الكامل ٤/٤٨٣، والبيهقي ٢٧٩/٥، والبغوي =

١٣٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

١٠- بَابٌ مِنْهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْحُبُوبِ

١٣٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ: أَنَّهُ التَّمَسَّ^(٣) صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: قَدَعَانِي طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِيَ خَازِنَتِي مِنَ الْعَابَةِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ^(٤) - وَعَمَرُ يَسْمَعُ،

= (٢٠٥٩) من طرق عن ابن عمر به، مرفوعًا.

انظر: التمهيد ٢/٢٤٢.

كتاب الرسالة (٧٦٠)، وطبعة الوفاء ١ / ١٢٣.

(١) الموطأ [٢٣٥] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٤٨) برواية الليثي.

١٣٩٠- إسناده صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٣).

وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٠ وفي المعرفة، له (٣٣٤٤) و(٣٣٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٨، والنسائي ٧/٢٧٩ وفي الكبرى، له (٦١٦٤)، والبيهقي ٥/٢٨٠، والبخاري (٢٠٦٠) من طريق مالك به.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٧٧ ترجمة رقم (٥٦٥٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٥٨٦ (١٦٤١٥).

كتاب الرسالة (١٢٢٨)، وطبعة الوفاء ١ / ٢٠٦.

(٢) الموطأ [٨١٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(٢٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٤٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٥٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) في الأم: «أنه أخبره أنه التمس».

(٤) من قوله: «أو» إلى هنا لم يرد في الأم.

١٣٩١- صحيح.

فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهَبُ
بِالدَّهَبِ رَبِنَا إِلَّا هَاءَ / ١٧٠ و/ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبِنَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبِنَا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ
فَلَمْ أَحْفَظْ جَفْظًا فَسَكَكْتُ فِي خَازِنَتِي أَوْ خَازِنِي وَعَظِيرِي يَقُولُ عَنْهُ: خَازِنِي.
١٣٩٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ: «حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي»
قَالَ: فَحَفِظْتُ^(١) لَا شَكَّ فِيهِ.

١٣٩٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٥).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٩٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٤٥، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٤)، وأبو داود
(٣٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٣٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) وط الرسالة (٥٠١٣)، وابن عبد البر في
التمهيد ٦/٢٨٢، والبخاري (٢٠٥٧) من طرق عن مالك، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٣٥، والدارمي (٢٥٨١)، والبخاري ٩٦/٣
(٢١٧٠)، ومسلم ٥/٤٣ (١٥٨٦) (٧٩)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣)، وأبو
يعلى (٢٠٨) و(٢٠٩)، وابن حبان (٥٠٢٦) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٠١٩)، والطبراني في
الأوسط ط العلمية (٣٧٥) وفي ط الطحان (٣٧٧)، والبيهقي ٥/٢٨٣، والخطيب في الأسماء
المبهمة (٢٨٦) من طرق عن الزهري، به.

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/٥١٩، ونصب الراية ٤/٣٧ - ٣٨، والتلخيص الحبير ٣/٨، وإرواء
الغليل ٥/١٩٥ - ١٩٦.

وانظر ما بعده.

الأم ٣/١٤، وطبعة الوفاء ٤/٥٤.

(١) في الأم: «حففظته».

١٣٩٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٨).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٩٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٧٦) ط الحوت، وأحمد ١/٢٤، والبخاري ٣/
٨٩ (٢١٣٤)، ومسلم ٥/٤٣ (١٥٨٦) (٧٩)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩)، والبخاري
(٢٥٤)، والنسائي ٧/٢٧٣ وفي الكبرى، له (٦١٥٠)، وأبو يعلى (١٤٩)، وابن الجارود
(٦٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ولتمام تحريجه انظر ما قبله.

الأم ٣/١٤، وطبعة الوفاء ٤/٥٤.

١٣٩٣- سبق تحريجه في الحديث (١٣٩٢) وانظر الحديث (١٣٩١).

الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

١٣٩٤- أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم».

قال: «ونقص أحدهما التمر أو الملح».

قال أبو العباس الأصم: في كتابي: عن أيوب، عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر^(١) في كتاب الشيخ يعني الربيع^(٢).

١٣٩٥- أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب / ١٧٠ / بن أبي تيممة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد كيف شئتم».

ونقص أحدهما التمر أو الملح، وزاد أحدهما: «من زاد أو أزداد فقد أربى».

أخرج الأزرعة الأحاديث من كتاب البيوع، والخامس من كتاب اختلاف الحديث.

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع والبدائع: «ينظر».

(٢) قال السيوطي في الشافي العي ٤٣: «قال الرافعي الصواب إثباته، وقد رواه المزني في المختصر بإثباته».

وانظر: بدائع المنن ١٧٧/٢.

١٣٩٤- انظر تخريج الحديث (١٣٩٥).

الأم ١٤/٣ - ١٥، وطبعة الوفاء ٣١/٤ - ٣٢.

١٣٩٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٦).

وأخرجه البيهقي ٢٧٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٣٢)، والبخاري (٢٠٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٩٠) من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي ٢٧٤/٧ و٢٧٥ وفي الكبرى، له

(٦١٥٢) و(٦١٥٣)، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة، به.

١١- بَابُ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ

١٣٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ».

أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (١).

= ويتبين من هذا أن الرجل المبهم في رواية الشافعي هو عبد الله بن عبيد قال البيهقي ٢٧٦/٥ «هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة» وأخرجه بهذا السند أي من طريق مسلم بن يسار، عن الأشعث عن عبادة أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٢٧٦/٧ وفي الكبرى، له (٦١٥٥) و(٦١٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٤ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٤)، والبيهقي ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٩١ وفي المعرفة، له (٣٣٣٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٧٧) و(٢٢٤٨٥) ط الحوت، وأحمد ٥/٣١٤ و٣٢٠، ومسلم ٥/٤٣ (١٥٨٧) و(٨٠) و٤٤ (١٥٨٧) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، والمروزي في السنة: ٤٨ - ٤٩، والنسائي (٦١٥٧)، وابن الجارود (٦٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٤ وفي شرح المشكل (٦١٠٥)، وابن حبان ط الفكر (٥٠٢٢) و(٥٠٢٥) وفي ط الرسالة (٥٠١٥) و(٥٠١٨)، والدارقطني ٢٤/٣، والبيهقي ٢٧٧/٥ و٢٧٨ و٢٨٢ من طرق عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن عبادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٦)، وأحمد ٥/٣١٩، والنسائي ٢٧٧/٧ وفي الكبرى، له (٦١٥٩)، وابن الجارود (٦٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٤ وفي شرح المشكل، له (٦١٠٦)، والشاشي (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦)، والبيهقي ١٠٤/٧، والمزي في التهذيب ٢٥٦/٢ ترجمة (١٤٣٥) من طريق حكيم بن جابر، عن عبادة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة، به.
انظر: تنقيح التحقيق ٥١٥/٢، ونصب الرأية ٣٨/٤، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٩، والتلخيص الجبير ٨/٣، وإرواء الغليل ١٩٤/٥ - ١٩٥.

اختلاف الحديث: ١٤٦-١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠ / ١٩٦.

(١) هو في المسند المطبوع هكذا: «من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق».

١٣٩٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٧).

وأخرجه البيهقي ٢٨٠/٥، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٧ من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٦٢٢)، والحميدي (٥٤٥) و(٧٤٤)، وابن الجعد (١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٠٢)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي (٢٥٨٣)، والبخاري ٩٧/٣ (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم ٥/٤٩ (١٥٩٦) =

١٢- بَابُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَالِمٍ يُقْبَضُ

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

* * *

= (١٠١) (١٠٢) و٥٠ (١٥٩٦) (١٠٣) و(١٠٤) ، وابن ماجه (٢٢٥٧) ، والنسائي ٢٨١/٧ وفي الكبرى ، له (٦١٧٢) و(٦١٧٣) و(٦١٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٤/٤ وفي شرح المشكل ، له (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢) ، وابن حبان (٥٠٣٠) وفي ط الرسالة (٥٠٢٣) ، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) ، وابن عدي في الكامل ٧٥/٨ ترجمة (١٨٣٧) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٨٤) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) ، والبيهقي ٢٨٠/٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٥/٣ ، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٨ .
الراويات متباينة اللفظ متفقة المعنى .

انظر: تنقيح التحقيق ٥٢١/٢ ، ونصب الراية ٣٧/٤ ، وإرواء الغليل ١٨٨/٥ .
اختلاف الحديث: ١٤٦ ، وطبعة الوفاء ١٢٤/١ .

(١) الموطأ [٧٦٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٢٤٠) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٥٥٨) برواية أبي مصعب الزهري ، و(١٨٦٣) برواية يحيى الليثي .
١٣٩٧- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٣١) .

وأخرجه البيهقي ٣١١/٥ - ٣١٢ من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢٢) ط الحوت ، وأحمد ٥٦/١ و٢٢/٢ و٦٣ ، والدارمي (٢٥٦٢) ، والبخاري ٨٧/٣ (٢١٢٣) و٨٨ (٢١٢٦) و٩٠ (٢١٣٠) ، ومسلم ٧/٥ (١٥٢٦) (٣٢) و٨ (١٥٢٦) (٣٤) و(٣٥) ، وأبو داود (٣٤٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٦) ، والنسائي ٢٨٥/٧ وفي الكبرى (٦١٨٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤ ، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٣) وفي ط الرسالة (٤٩٨٦) ، والبيهقي ٣١٢/٥ ، والبغوي (٢٠٨٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر ، به .

وأخرجه أحمد ١١١/٢ ، وأبو داود (٣٤٩٥) ، والنسائي ٢٨٦/٧ وفي الكبرى ، له (٦١٩٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤ ، والطبراني (١٣٠٩٧) و(١٣٠٩٨) ، والبيهقي ٣١٤/٥ من طريق القاسم عن ابن عمر ، به بنحوه .

انظر: تحفة المحتاج ٢٣٥/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٨/٣ ، وإرواء الغليل ١٧٥/٥ - ١٧٦ .
وانظر ما بعده .

اختلاف الحديث: ١٩٨ ، وطبعة الوفاء ٢٦٩/١٠ .

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ».

١٣٩٩- أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ / ١٧١ و/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: «وَلَا أُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.»

(١) الموطأ [٢٤٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٥٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٦٤) برواية يحيى الليثي.]

١٣٩٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٣٢).

وأخرجه البيهقي في المعرفة، له (٣٧٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٧)، وأحمد ٤٦/٢ و٥٩ و٧٣ و٧٩ و١٠٨، والبخاري ٨٩/٣ (٢١٣٣)، ومسلم ٨/٥ (١٥٢٦) (٣٦)، والنسائي ٢٨٥/٧ وفي الكبرى، له (٦١٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤ و٣٨، وابن حبان (٤٩٨٦) وفي ط الرسالة (٤٩٨١)، والطبراني في الأوسط (١٥٩٢) وفي ط الطحان (١٦١٥)، والبيهقي ٣١٢/٥، والخطيب في تاريخه ٢١٣/٣ - ٢١٤، والبخاري (٢٠٨٧) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٨/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٨/٣، وإرواء الغليل ١٧٦/٥. انظر ما قبله.

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ٢٦٩/١٠ - ٢٧٠.

١٣٩٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٣٤).

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٥ - ٣١٣، والبخاري (٢٠٨٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٢)، وعبد الرزاق (١٤٢١٠) و(١٤٢١١)، والحميدي (٥٠٨)، وابن الجعد (١٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢١٣٣٢) ط الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٥٦ و٣٦٨ و٣٦٩، والبخاري ٨٩/٣ (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم ٧/٥ (١٥٢٥) (٢٩) (٣٠) (٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي ٢٨٥/٧ وفي الكبرى، له (٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦١٩١) و(٦١٩٢) و(٦١٩٣)، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٤، وابن حبان (٤٩٨٧) وفي ط الرسالة (٤٩٨٠)، والطبراني (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨) و(١٠٩١٥)، والبيهقي ٣٢١/٥ و٣١٣.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٦/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٢/٢، والتلخيص الحبير ٢٨/٣، وإرواء الغليل ١٧٦/٥ - ١٧٧.

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ٢٧٠/١٠.

١٤٠٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

١٤٠١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتِيَا، أَوْ أَلَمْ يَتْلُفْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ: أَتُكِّبُ نَبِيَّ الطَّعَامِ؟» قَالَ حَكِيمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى

(١) في طبعة الوفاء: «النبى».

١٤٠٠- في إسناده مقال، فالتعديل على الإبهام غير مقبول، لكن شيخ الشافعي متابع، وقد تكلم في سماع يوسف بن حكيم، إلا أن المتن له شواهد تقويه والله أعلم. أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٦٨)، والبخاري (٢١١٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٩٢) ط الحوت، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥)، والنسائي ٧/٢٨٩ وفي الكبرى، له (٦٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٦٤، والبيهقي ٥/٢٦٧ و٣١٧ و٣٣٩، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٤٨ من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به.

قال الإمام أحمد: يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مرسل نقله العلائي في جامع التحصيل (٩١٩).

وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٥٨/٥ ترجمة (٤٩٠)، ونصب الراية ٤/٣٢-٣٣، والتلخيص الحبير ٥/٣، وإرواء الغليل ٥/١٣٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) من طرق عن محمد بن سيرين، عن حكيم، به. قال الترمذي عقب (١٢٣٣) «وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل. إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني، وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢١) ط الحوت، والنسائي ٧/٢٧٦ وفي الكبرى، له (٦١٩٥)، والطحطاوي في شرح المعاني ٤/٣٨، وابن حبان (٤٩٩٢) وفي ط الرسالة (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٣١١٠) من طريق حزام بن حكيم، عن حكيم، به. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/١١٦ ترجمة (٣٩١): «أنكر مصعب أن يكون لحكيم ابن يقال له حزام».

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٤٩ من طريق يوسف بن مهزان، عن حكيم به.

وسياتي الحديث في (١٤٠١) و(١٤٠٢).

اختلاف الحديث: ١٩٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢٧٠.

١٤٠١- صحيح.

تَشْتَرِيهِ وَتَسْتَوْفِيهِ.

١٤٠٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُبْضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١)، وَالسَّابِعَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ^(٢).

* * *

= أخرج البيهقي في المعرفة (١١٢٨٨) من طريق الشافعي.
أخرجه أحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧ وفي الكبرى، له (٦١٩٦)، والطحاوي ٣٨/٤، والطبراني في الكبير (٣٠٩٦)، والبيهقي ٣١٢/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٢/٤ من طرق عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم.
الرسالة (٩١٢)، وطبعة الوفاء ١٥٤/١.
وانظر: (١٤٠٠) و(١٤٠٢).
١٤٠٢- صحيح.

أخرج البيهقي في المعرفة (٣٤٥٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٠٣، والنسائي ٧/٢٨٦ وفي الكبرى، له (٦١٩٤)، وابن الجارود (٦٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤، وابن حبان (٤٩٩٠) ط الفكر وفي ط الرسالة (٤٩٨٣)، والطبراني (٣١٠٧)، والدارقطني ٨/٣ و٩، والبيهقي ٣١٣/٥، والخطيب ٤٢٥/١١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٨٥/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٢/٤ من طرق، عن عبد الله بن عصفه، عن حكيم، به.
انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٦/٢، ونصب الراية ٣٢/٤
الرسالة (٩١٣)، وطبعة الوفاء ١٥٥ / ١.
وانظر: (١٤٠٠) و(١٤٠١).

(١) الخامس والسادس وقول ابن عباس، في المسند المطبوع من كتاب الرسالة.
(٢) والسابع وقول ابن عباس، وفي المسند المطبوع والبدائع من كتاب اختلاف مالك الشافعي.
١٤٠٣- سبق تخريجه في الحديث (١٣٩٩).

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ
وَالْتَمْرِ بِالتَّمْرِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا^(١)

١٤٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا / ١٧١ ط / مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدٍ^(٣) مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ زَيْنِدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ^(٤) بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١) اختلف العلماء في صورة العرايا: وهي عند الشافعي وأحمد: أن يشتري الرجل الرطب على رؤوس الأشجار بخرصه تمرًا فيستلم البائع التمر، ويستلم المشتري الرطب بالتخلية، ولا يجوز ذلك فيما زاد على خمسة أوسق، وقد جاز هذا على خلاف الأصل للضرورة؛ فإن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر.

وعند أبي حنيفة: أن يهب الرجل لآخر ثمرة نخلة، فلا يقطعها الموهوب له، ويبدو للواهب أن يعود بيبته، فيعوض الموهوب له خرصها تمرًا؛ وبذلك يطيب للواهب ما يرجع به وللموهوب له ما أخذه من العوض فيخرج الواهب من حكم من وعد وعدًا فأخلفه، ويخرج الموهوب له من حكم من أخذ عوضًا عن شيء لم يملكه.

وصورتها عند مالك: أن يهب رجل لآخر تمر نخلات معينة، أو مقدارًا معينًا من ثمرة بستانه، ويتأذى من دخول الموهوب له، فيشتري منه ما وهبه له بخرصه تمرًا، وذلك: بأن يقدر الخارص ما يتحصل من الرطب إذا جف وصار تمرًا، فيعطي الواهب للموهوب له مقدار ذلك تمرًا؛ ولا يجوز هذا فيما زاد على خمسة أوسق.

انظر: مختصر الطحاوي: ٧٨، وشرح النووي على مسلم ٤ / ٣٥، والمتقى ٤ / ٢٢٥، وفقه الإمام سعيد ٣ / ٥٥ - ٥٦، وأثر علل الحديث: ١٦٢.

(٢) الموطأ [٢٥١٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم والمسنند المطبوع والبدائع: «يزيد» وكذا في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٤ / ٣٢٧.

(٤) البيضاء: الحنطة وهي السمراء أيضًا. والسلت: ضرب من الشعر أبيض لا قشر له. النهاية ١ / ١٧٣، ٣ / ٣٨٨.

١٤٠٤- صحيح.

أخرجه الدارقطني ٣ / ٤٩، والحاكم ٢ / ٣٨، والبيهقي ٥ / ٢٩٤ وفي المعرفة، له (٣٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ١٧١ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والحميدي (٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٣٤) ط الحوت، وأحمد ١ / ١٧٥ و ١٧٩، وأبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، =

١٤٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ^(١) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(٢).

= والترمذي (١٢٢٥) و(١٢٢٥ م)، والنسائي ٢٦٨/٧-٢٦٩ وفي الكبرى، له (٦٠٤٣) و(٦١٣٦)، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢) و(٧١٣) و(٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٦/٤، والنسائي (١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣)، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٤) و(٥٠١٠) وفي ط الرسالة (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣)، والدارقطني ٤٩/٣، والحاكم ٣٨/٢ و٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٧١، والبغوي (٢٠٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٨٥. الأم ١٩/٣، وطبعة الوفاء ١٠/٢٦٣.

(١) في الأم والمسند المطبوع: «التمر» بالثاء المثناة.
(٢) ومثله في الأم والمسند المطبوع بآخر الأم، وأما المطبوع بدار الكتب العلمية ففيه (التمر) بالثاء المثناة، وكذلك هو في طبعة الوفاء.
١٤٠٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٤).

وأخرجه البيهقي ٥/٣٠٨ وفي المعرفة، له (٣٤٤٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٤)، والحميدي (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٨٠٣) و(٢٢٥٨٠) ط الحوت، وأحمد ٨/٢ و٣٢ و١٥٠ و١٩٢/٥، وعبد بن حميد (٧٣٧)، والبخاري ٩٨/٣ (٢١٨٣) و(٢١٩٩) و(١٠١) و(١٥٣٤) (٥٧) و(٥٨) و(١٥٣٨) (٥٨)، والنسائي ٧/٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٦، وفي الكبرى، له (٦١١١) و(٦١١٢) و(٦١٢٣)، وأبو يعلى (٥٤١٥) و(٥٤٧٦) و(٥٥٢٨)، وابن الجارود (٦٠٣) و(٦٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨، والطبراني في الكبير (١٣١٢٦)، والبيهقي ٥/٣٠٨ وفي المعرفة، له (٣٤٤١) من طرق عن سالم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم ٥/١٣ (١٥٣٩) (٥٩) من طريق سالم بن عبد الله، عن النبي ﷺ، به مرسلًا.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢٢)، وأحمد ٢/٤١ و٨٠ من طرق عن عطية العوفي، عن ابن عمر.
وأخرجه البخاري ٣/١١٣ (٢٢٤٩) و(٢٢٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٨٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨١٣) ط الحوت، وأحمد ٢/٤٦، وأبو يعلى (٥٦١١) و(٥٧١٩) من طرق عن زيد بن جبير، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، والطبراني في الكبير (١١١٨٧) من طريق عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس.

وسياتي من طريق نافع (١٤١٧)، ومن طريق عبد الله بن دينار (١٤١٨) ومن طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه (١٤٢٢)، ومن طريق طاووس (١٤٢٤) موقوفًا.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٨، وإرواء الغليل ٥/٢٠٨.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٤).

وأخرجه البيهقي ٥/٣٠٨ وفي المعرفة، له (٣٤٤٠) من طريق الشافعي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا.
 ١٤٠٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ:
 بَغْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِثَّةٍ وَسَقِي، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
 فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي تَبِيعِ الْعَرَايَا.
 ١٤٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

= وأخرجه الحميدي (٣٩٩) و(٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٧٣) ط الحوت، وأحمد ٨/٥ و٢/١٨٢ و١٩٢، والدارمي (٢٥٦١)، والبخاري ٩٨/٣ (٢١٨٤)، ومسلم ١٣/٥ (١٥٣٩) (٥٧) و(٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٨)، والنسائي ٢٦٦/٧ و٢٦٧ وفي الكبرى، له (٦١٢٣) و(٦١٢٧)، وأبو يعلى (٥٤١٦) و(٥٤٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠١٦) وفي ط الرسالة (٥٠٠٩)، والطبراني في الكبير (٤٧٥٧) و(٤٧٥٨) و(٤٧٥٩) و(٤٧٦٠) و(٤٧٦١) و(٤٧٦٢)، والبيهقي ٣٠٨/٥ و٣١١، جميعهم من طرق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤١/٢، ونصب الراية ١٣/٤.

وسياتي من طريق، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به الحديث (١٤٠٧).

الأم ٥٣/٣، وفي طبعة الوفاء ١٠ / ٢٦٤.

١٤٠٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٤، والبيهقي في المعرفة (٣٤٤٣) من طريق الشافعي.
 وأخرجه الحميدي (٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٨١) ط الحوت، وأحمد ١١/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عمر، به.

إبراهيم بن إسماعيل ويقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال: الشيباني الحجازي تهذيب الكمال ١٠٢/١ ترجمة (١٤٨)، وانظر التقريب (١٥٢).

قال ابن حجر: «لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل السلمي الذي روى عنه أبو هريرة. فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن حبان في الثقات وإنما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزني..... تهذيب التهذيب ١/ ١٠٧ ترجمة (١٨٧).

وانظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٤٠ ترجمة (١٠٧٣)، والجرح والتعديل ٨٣/٢ و١٥٥، والثقات ٤/ ١٢ و١٦، وتهذيب الكمال ١٠٢/١ ترجمة (١٤٨).

الأم ٥٣/٣، وطبعة الوفاء ٤ / ١٠٨.

(١) الموطأ (٧٥٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٥)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨١٣) برواية يحيى الليثي.

١٤٠٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٧).

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

= وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن طهمان (١٧٤)، وعبد الرزاق (١٤٤٨٦)، وابن الجعد (٣٠٣٢)، وأحمد ٥/٥ و ١٨٢ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٠، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٢) و ٩٩ (٢١٨٨) و ١٠٠ (٢١٩٢) و ١٥١ (٢٣٨٠)، ومسلم ٥/١٣ (١٥٣٩) (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و ١٤ (١٥٣٩) (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي ٢٦٧/٧ وفي الكبرى، له (٦١٢٩) و (٦١٣٠) و (٦١٣١)، وابن الجارود (٦٥٨) و (٦٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، وابن حبان (٥٠٠٨) و (٥٠١١) و (٥٠١٢) ط الفكر و (٥٠٠١) و (٥٠٠٤) و (٥٠٠٥) ط الرسالة، والطبراني (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٧) و (٤٧٦٨) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و (٤٧٧١) و (٤٧٧٢) و (٤٧٧٣) و (٤٧٧٤) و (٤٧٧٥) و (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨) و (٤٧٧٩)، والبيهقي ٣٠٧/٥ و ٣٠٩، والبيهقي (٢٠٧٤) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٨٤) ط الحوت، وأحمد ٥/١٨٥ و ١٩٠، والترمذي (١٣٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، والطبراني في الكبير (٤٧٥٦) و (٤٧٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهي عن المحاقلة والمزابنة إلا إنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها».

قال الترمذي عقب (١٣٠٠): «حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهي عن المحاقلة والمزابنة» وقال عقب الرواية الثانية: «هذا أصح من حديث محمد بن إسحاق» يعني الجزء «أن النبي ﷺ رخص في العرايا، وانظر تعليق ابن حجر على كلام الترمذي ٣٨٥/٤ فتح الباري، وانظر ما سيأتي حديث (١٤١١).

وأخرجه أحمد ٥/١٨١، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٢٦٧/٧ وفي الكبرى، له (٦١٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، والطبراني (٤٨٤٨) و (٤٨٥٠) و (٤٨٥٩)، والبيهقي ٥/٣١١ من طرق عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤١/٢، ونصب الراية ١٣/٤، وتحفة المحتاج ٢٤١/٢.

الأم ٥٣/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٠٩ / ٤ .

(١) الموطأ [٧٥٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٥٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٢٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨١٤) برواية يحيى الليثي].
١٤٠٨ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٨).

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري ٩٩/٣ (٢١٩٠) و ١٥١ (٢٣٨٢)، ومسلم ٥/١٥ (١٥٤١) (٧١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي ٢٦٨/٧ وفي الكبرى، له =

شَكَ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.
 ١٤٠٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ
 ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ: /١٧٢ و/ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ ^(١) بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ
 فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.
 ١٤١٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَّةِ. وَالْمُرَابَّةُ: بَيْعُ التَّمْرِ ^(٢) بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَابِيَا.
 أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السُّبُوعِ.

= (٦١٣٢)، وابن الجارود (٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤، وابن حبان (٥٠١٣) و
 (٥٠١٤) ط الفكر وفي ط الرسالة (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، والبيهقي ٣١١/٥، والبخاري (٢٠٧٦).
 انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٢/٢، ونصب الراية ١٣/٤، وتحفة المحتاج ٢٤٠-٢٤١، والتلخيص
 الحبير ٣٣/٣.

الأم ٥٣-٥٤، - وطبعة - الوفاء - ١٠٩/٤ .

(١) في الأم: «التمر».

١٤٠٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٦).

وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٤٨)، والبخاري (٢٠٧٣) من طريق الشافعي.
 وأخرجه الحميدي (٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٧٥) ط الحوت، وأحمد ٢/٤، والبخاري ٣/
 ٩٩ (٢١٩١)، ومسلم ١٥/٥ (١٥٤٠) (٦٩)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي ٢٦٨/٧ وفي
 الكبرى، له (٦١٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٩) وفي
 ط الرسالة (٥٠٠٢) من طريق بشير بن يسار، عن سهل بن حنيفة.

وأخرجه مسلم ١٤/٥ (١٥٤٠) (٦٧)، والبيهقي ٣١٠/٥ من طريق بشير بن يسار، عن بعض
 أصحاب النبي ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٧) ط الحوت، والبخاري ١٥١/٣ (٢٣٨٣)، ومسلم ١٥/٥
 (١٥٤٠) (٧٠) والنسائي ٢٦٨/٧ وفي الكبرى، له (٦١٣٤)، والبيهقي ٣٠٩/٥ من طريق بشير
 ابن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن حنيفة، به.

وأخرجه مسلم ١٤/٥ (١٥٤٠) (٦٧) و(٦٨)، والبيهقي ٣١٠/٥ من طريق بشير بن يسار، عن
 أصحاب النبي ﷺ.

انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٢/٢، ونصب الراية ١٣/٤، والتلخيص الحبير ٣٣/٣.

الأم ٥٤/٣، - وطبعة - الوفاء - ١١٠/٤ - ١١١ .

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «التمر».

١٤١٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٤، والبيهقي ٣٠٧/٥ وفي المعرفة، له =

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

١٤١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ ^(٢) بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا.

= (٣٤٤٩)، والبغوي (٢٠٧٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٧٨٢)، والحميدي (١٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٧٤) و(٢٢٥٨٢) ط الحوت، وأحمد ٣/٣١٣ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦٤ و٣٩١ و٣٩٢، والبخاري ٣/٩٩ (٢١٨٩) و(٢٣٨١)، ومسلم ٥/١٧ (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و٢١ (١٥٣٦) (١٠٣)، وأبو داود (٣٣٧٣) و(٣٣٧٥) و(٣٤٠٤)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي ٧/٣٧ و٣٨ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٩٦ وفي الكبرى، له (٤٦٠٦) و(٤٦٠٧) و(٤٦١٠) و(٦١١٤) و(٦١١٥) و(٦١٤١) و(٦٢٣٠)، وأبو يعلى (١٨٠٦) و(١٨٤٥) و(٢١٤١)، وابن الجارود (٥٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩ و٣٣ و١١٢، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٩) و(٥٠٠٧) وفي ط الرسالة (٤٩٩٢) و(٥٠٠٠)، والدارقطني ٣/٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣٤، والبيهقي ٥/٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٢، والبغوي (٢٠٧٢) من طرق عن جابر.

انظر: نصب الراية ٤/١٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٠، والتلخيص الحبير ٣/٣٢، وإرواء الغليل ٥/٢٠١-٢٠٢.

الأم ٣/٥٤، - وطبعة - الوفاء - ٤/١١١.

(١) الموطأ [٧٧٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥١٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٧) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأم: «التمر».

١٤١١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/٣٠٧ وفي المعرفة، له (٣٤٣٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٨٧) ط الحوت، وأحمد ٥/٧ و١٦ و٦٣ و٦٤ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٧٤)، والبخاري ٣/٩٦ (٢١٧١) و(٢١٧٢) و٩٨ (٢١٨٥) و(٢٢٠٥) ١٠٢، ومسلم ٥/١٥ (١٥٤٢) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(١٥٤٢) (٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي ٧/٢٦٦ و٢٧٠ وفي الكبرى، له (٦١٢٤) و(٦١٢٥) و(٦١٤٠)، والطحاوي ٤/٢٩ و٣٣، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٥) و(٥٠٠٦) وفي ط الرسالة (٤٩٩٨) و(٤٩٩٩)، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبغوي (٢٠٦٩).

انظر: التلخيص الحبير ٢/٣٢

الأم ٣/٦٢، - وطبعة - الوفاء - ٤/١٣٠.

- ١٤١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَتَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ^(٢) فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.
- ١٤١٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.
- وَالْمُرَابَتَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ^(٤) بِالثَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزُّرْعِ بِالْحِنْطَةِ^(٥).

(١) الموطأ [٧٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) وسويد بن سعيد، و(٢٥١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٨) برواية يحيى الليثي].
١٤١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٣٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٨) ط الحوت، وأحمد ٦/٣ و٨ و٦٠ و٦٧، والدارمي (٢٥٦٠)، والبخاري ٩٩/٣ (٢١٨٦)، ومسلم ٢١/٥ (١٥٤٦) (١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٥٥)، والنسائي ٣٩/٧ وفي الكبرى، له (٤٦١٢)، وأبو يعلى (١١٩١) و(١٢٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٥)، والبيهقي ٣٠٧/٥.
انظر: نصب الراية ١٢/٤، والتلخيص الحبير ٣٢/٣.
الأم ٦٢/٣، وطبعة الوفاء ١٣٠/٤.

(٢) في المسند المطبوع بدار الكتب العلمية (التمر) بالثاء المثناة، وما في الأصل مثله في الأم والمسند المطبوع بآخر الأم، إلا أن في طبعة الوفاء للام: «التمر بالتمر».

(٣) الموطأ [٧٧٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢٩) برواية يحيى الليثي].

(٤) في الأم والمسند المطبوع: «التمر».

(٥) بعد هذا في الأم والمسند المطبوع: «واستكراء الأرض بالحنطة».

١٤١٣- مرسل، وقد صحح موصولاً.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٦).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٧)، والنسائي ٤٠/٧ و٤١ وفي الكبرى، له (٤٦١٨) و(٤٦١٩) و(٤٦٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٣) ط الحوت، وأبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٤٠/٧ و٢٦٧ وفي الكبرى، له (٤٦١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦ وفي شرح المشكل، له (٢٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٤٢٦٩)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، به مرفوعاً.

سترد فتوى سعيد بن المسيب رضي الله عنه مستقلة عند الرقم (١٤٦٧).

الأم ٦٢/٣، وطبعة الوفاء ١٣٠/٤.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِحْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
١٤١٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّزْعَ بِمِئَةِ فَرَقٍ^(١)
جِنْطَةٍ وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي زُؤُوسِ التُّخْلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ / ١٧٢ ظ/
الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

١٤١٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ، فَلَا نَرَى بِذَلِكَ
بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

* * *

١٤١٤- سبق تخريجه في (١٤١٠).

الأم ٦٣/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٣٢/٤.

(١) مكيال معروف، وهو ستة عشر رطلاً.

١٤١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٢٦)، والبنغوي (٢١٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٥)، والحميدي (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٢١٢٤٧) ط الحوت، وأحمد
٢٣٤/١ و١١/٢ و١١/٣ و٤٦٣/٣ و٤٦٥، ومسلم ٢١/٥ (١٥٤٧) (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨)،
وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، والنسائي ٤٨/٧ وفي الكبرى، له (٤٦٤٦)
و(٤٦٤٧) و(٤٦٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٥/٤ و١١١، والطبراني (٤٢٥٠)
و(٤٢٥١) و(٤٢٥٢) و(٤٢٥٣)، والبيهقي ١٢٨/٦، والخطيب في تاريخه ٣٥٧/١ ووقع في
روايته: «كنا لا نرى بالمزارعة بأساً...»، وابن عبد البر في التمهيد ٤٢/٣.

انظر: تنقيح التحقيق ٧٤/٣، ونصب الراية ١٨٠/٤، والتلخيص الحبير ٦٨/٣، وإرواء الغليل
٢٩٧/٥-٢٩٩.

أخرجه أحمد ٦/٢ و٦٤ و٣/٤٦٤ و٤٦٥ و٤/١٤٠، والبخاري ١٢٣/٣ (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦)
و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، ومسلم ٢١/٥ (١٥٤٧) (١٠٩) و(١٠٩) و(١٠٩) و(١١٠)
و(١١١)، وابن ماجه (٢٤٥٣)، والنسائي ٤٦/٧ و٤٧ وفي الكبرى، له (٤٦٤٠) و(٤٦٤١)
و(٤٦٤٢) و(٤٦٤٣) و(٤٦٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/٤ وفي شرح المشكل، له
(٢٦٨٠)، وابن حبان ط الفكر (٥٢٠٢) وفي ط الرسالة (٥١٩٤)، والطبراني (٤٣٠٢)
و(٤٣٠٣) و(٤٣٠٤) و(٤٣٠٥) و(٤٣٠٦) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠)
و(٤٣١١) و(٤٣١٢) و(٤٣١٣) و(٤٣١٤) و(٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧) و(٤٣١٨)
و(٤٣١٩) و(٤٣٢٠) و(٤٣٢٢)، والبيهقي ١٢٩/٦ و١٣٠، وابن عبد البر في التمهيد ٣/
٣٥ عن نافع، عن ابن عمر: كان يكره مزارعة... الحديث.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥، والبخاري ١٤٢/٣ (٢٣٤٥)، ومسلم ٢٢/٥ (١٥٤٧) (١١٢)،
وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٤٤/٧ وفي الكبرى، له (٤٦٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني
١٠٥/٤ وفي شرح المشكل، له (٢٦٧٩)، والبيهقي ١٢٩/٦ عن سالم: أن ابن عمر كان =

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا

- ١٤١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.
- ١٤١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.
- ١٤١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْنِي بِنَحْوِهِ.

= يكرى... إلى نهاية الحديث.

- وأخرجه الطبراني (٤٢٥٥) من طريق محمد بن سيرين: أن ابن عمر قال: «كنا لا نرى في كراء الأرض بأساً» إلى نهاية الحديث وللتمام تخريجه انظر (١٤٦٦).
- الرسالة (١٢٢٥)، - وطبعة - الوفاء - ٢٠٥/١ .
- ١٤١٦- تقدم تخريجه عند حديث رقم (١٤٠٥).
- (١) الموطأ (٧٥٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٤٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٧) برواية الليثي].
- ١٤١٧- صحيح.
- أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٠).
- وأخرجه البيهقي ٢٩٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٨٩) من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٧١)، والطالسي (١٨٣١)، وعبد الرزاق (١٤٣١٥)، وأحمد ٥/٢ و ٥٦ و ٧٧ و ١٢٣، والدارمي (٢٥٥٨)، والبخاري ١٠٠/٣ (٢١٩٤)، ومسلم ٥/١١ (١٥٣٤) (٤٩) و(٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي ٧/٢٦٢ و ٢٧٠ وفي الكبرى، له (٦١١٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن الجارود (٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢ و ٢٦، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٨) وط الرسالة (٤٩٩١)، والبيهقي ٥/٢٩٩-٣٠٠، والبغوي في شرح السنة (٢٠٧٧)، والروايات متباينة اللفظ ومتقاربة المعنى.
- انظر حديث (١٤٠٥).
- انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٣٨، والتلخيص الحبير ٣/٣١، وإرواء الغليل ٥/٢٠٣ .
- الأم ٣/٤٧، - وطبعة - الوفاء - ٩٣/٤ .
- ١٤١٨- صحيح.
- = أخرج المصنف في السنن المأثورة (١٩٧).

١٤١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ : «حَتَّى تَحْمَرَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتُمْ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» .
١٤٢٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ قَيْلٌ : وَمَا تَزْهَوْ؟ قَالَ : تَحْمَرُ^(٢) .

= وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٦)، وأحمد ٣٧/٢ و٤٦ و٥٢ و٧٥ و٧٩، والبخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٦)، ومسلم ٥/١٢ (١٥٣٤) (٥٢)، وأبو يعلى (٥٧٩٩)، والطحاوي شرح معاني الآثار ٢٣/٤، وابن حبان ط الفكر (٤٩٨٨) و(٤٩٩٦) وط الرسالة (٤٩٨١) و(٤٩٨٩)، والبيهقي ٥/٣٠٠، والبغوي في شرح السنة (٢٠٧٨) .

انظر حديث (١٤٠٥) .

انظر: نصب الراية ٥/٤ .

الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٣/٤ .

(١) الموطأ [١٥١] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٢٤) برواية سويد بن سويد، و(٢٤٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٨) برواية الليثي .
١٤١٩- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠١) .

وأخرجه البيهقي ٥/٣٠٠ وفي المعرفة، له (٣٣٩٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٨) و١٠١/٣ (٢١٩٨)، ومسلم ٥/٢٩ (١٥٥٥) (١٥)، والنسائي ٧/٢٦٤ وفي الكبرى، له (٦١١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٠)، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٧) وط الرسالة (٤٩٩٠)، والحاكم ٢/٣٦، وأبو نعيم ٦/٣٤٠، والبيهقي ٥/٣٠٥، والبغوي (٢٠٨٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١١٥ و١٦١ و٢٢١ و٢٥٠، والبخاري ٣/١٠١ (٢١٩٥) و١٠١ (٢١٩٧) و١٠٣ (٢٢٠٨)، ومسلم ٥/٢٩ (١٥٥٥) (١٤) و(١٦)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤) و(٣٨٥١)، وابن الجارود (٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠٠٠) وط الرسالة (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/١٩، والبيهقي ٥/٣٠٠، والبغوي (٢٠٨١) و(٢٠٨٢)، من طرق عن حميد الطويل عن أنس بمثله، الروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى .

انظر: نصب الراية ٥/٤ و٥٠، وتحفة المحتاج ٢/٢٣٩، والتلخيص الحبير ٣/٣٢، وإرواء الغليل ٥/٢٠٨-٢٠٩ .

الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٣/٤ - ٩٤ .

(٢) في الأم: «رسول الله» .

(٣) في طبعة الوفاء من بعض نسخه: «حتى تحمر» .

١٤٢٠- صحيح، ولا تضر عنقته حميد عن أنس فما لم يسمعه منه إنما سمعه من ثابت البناني، وهو ثقة .

- ١٤٢١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَتَجَوَّ مِنْ الْعَاهَةِ.
- ١٤٢٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ /١٧٣/ وَ/ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ. قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَتَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: طَلُوعُ الثَّرْيَابِ.
- ١٤٢٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَيْدُو صَلَاحُهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ: أَحْصُ جَابِرُ الثُّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ^(٢)؟ قَالَ: بَلِ الثُّخْلُ. وَلَا تَرَى

= أخرج الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٣٩٤) من طريق الشافعي.

وللحديث طرق أخرى انظر الحديث رقم (١٤١٩).

الأم ٤٧/٣، وطبعة الوفاء ٩٤/٤.

(١) الموطأ [٧٦٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٢٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٠)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٠٩) برواية الليثي.

١٤٢١- مرسل، إلا أن المتن صحيح، ثم إنه قد ورد موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٦) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٧٠/٦ و١٠٥ و١٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/١٣ متصلاً عن عائشة به.

انظر: التلخيص الحبير ٢١/٣.

الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء - ٩٤/٤.

١٤٢٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (١٩٩).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٢/٢ من طريق الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، به.

وأخرجه أحمد ٤٢/٢ و٥٠، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/٤

وفي شرح مشكل الآثار، له (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤)، والطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٣٠٠/٥،

والبغوي (٢٠٧٩).

انظر حديث (١٤٠٥).

انظر: التلخيص الحبير ٢١/٣.

الأم ٤٧/٣، وطبعة الوفاء ٩٤/٤.

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «التمر» بالثاء المثناة.

١٤٢٣- صحيح.

كُلُّ تَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَبْتَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَسَمِعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ^(٢) يَقُولُ: لَا يَبْتَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ.

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ أَظْهَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ الثَّمَرَ^(٤) مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا. أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السُّبُوحِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٢)، وأحمد ٣/٣٦٠ و ٣٨١ و ٣٩٢، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والبخاري ١٥٧/٢ (١٤٨٧) و ٩٩/٣ (٢١٨٩) و ١٥١ (٢٣٨١)، ومسلم ١٧/٥ (١٥٣٦) (٨١) و (٨٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي ٣٧/٧ و ٢٦٣ و ٢٧٠ وفي الكبرى، له (٤٦٠٦) و (٦١١٣) و (٦١١٤) و (٦١١٥) و (٦١٤١)، وأبو يعلى (١٨٤١) و (١٨٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/٤ و ٢٥، والبيهقي ٣٠١/٥.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٣١.

الأم ٣/٤٧، - وطبعة - الوفاء ٤/٩٥ - ٩٦.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يُباع».

(٢) لم ترد في الأم.

١٤٢٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٠٢/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٤١٩)، وابن أبي شيبة (٢١٨٠٠) ط الحوت.

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و ٨٠، والنسائي ٢٦٣/٧ وفي الكبرى، له (٦١١٣)، والطبراني (١١١٨٧) عن طاووس عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/١ و ٣٥٧، وابن حبان ط الفكر (٤٩٩٥) وط الرسالة (٤٩٨٨)، والطبراني (١٠٨٧٠) و (١١١٨٧) و (١١١٨٨)، والدارقطني ١٤/٣ و ١٤-١٥، والحاكم ٣٧/٢ من طرق

عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٣٢.

الأم ٣/٤٧، - وطبعة - الوفاء ٤/٩٦.

(٣) في الأم: «قال الربيع: أظنه عن ابن عباس».

(٤) في الأم: «التمر».

١٤٢٥- إسناده صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٩٨) من طريق الشافعي.

١٦- بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَالْمَسَامِحَةِ فِي الْبَيْعِ

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ السُّنَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ السُّنَيْنِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السُّنَيْنِ / ١٧٣ ط / كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

= أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٨)، ومسدد كما في المطالب العلية (١٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٣٤) و(٢٠٠٣٥) ط الحوت، والبيهقي ٣٠٢/٥ .

الأم ٤٧/٣، - وطبعة - الوفاء - ٩٥/٤ .

١٤٢٦- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٠٩).

أخرجه البيهقي ٣٠٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٢٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٨٠) و(١٢٨١)، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم ٥/٢٠ (١٥٣٦) (١٠١)،

وأبو داود (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٢٢١٨)، والنسائي ٧/٢٦٥ و٢٦٦ و٢٩٤ وفي الكبرى، له

(٦١٢٠) و(٦١٢٢) و(٦٢٢٣)، وابن الجارود (٥٩٧) و(٦٤٠)، والطحاوي ٤/٢٥، وابن حبان

ط الفكر (٥٠٠٢) وط الرسالة (٤٩٩٥)، والدارقطني ٣/٣١، والحاكم ٢/٤٠، والبيهقي ٥/٣٠٦ .

الروايات مطولة ومختصرة. وسيرد برقم (١٤٢٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٥٤٠، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٠، والتلخيص الحبير ٣/١٩، وإرواه

الغليل ٥/٢١٢ .

الأم ٥٦/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٦/٤ .

١٤٢٧- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢١٠).

وأخرجه البيهقي في المعرفة، له (٣٤٢٦) من طريق الشافعي.

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتِاعَ رَجُلٌ تَمْرًا^(٢) حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ^(٣) حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التَّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ^(٤) فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى^(٥) أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا؟» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْعَمَلِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،

= وأخرجه الحميدي (١٢٧٩) و(١٢٨٢)، والنسائي ٢٩٤/٧ وفي الكبرى، له (٦٢٢٢)، والدارقطني ٣١/٣، والحاكم ٤١/٢، والبيهقي ٣٠٦/٥.
وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ و٣٦٤، ومسلم ١٨/٥ (١٥٣٦) (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي ٢٩٦/٧، وابن الجارود (٥٩٨)، والبخاري (٢٠٧٢) عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وقال الآخر: بيع السنين وعن الثبيا ورخص في العرايا». وسيرد برقم (١٤٣٠).

انظر: التلخيص الحبير ١٩/٣، وإرواء الغليل ٢١٢/٥.
الأم ٥٦/٣، - وطبعة - الوفاء ٩٦/٤.

(١) الموطأ [٢٢٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٠٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨١٦) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «تمر».

(٣) في الأم: «فيه».

(٤) في الأم: «يضع عنه».

(٥) هي بمعنى: «حلف».

١٤٢٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن قد ورد موصولاً.

أخرجه البيهقي ٣٠٥/٥ وفي المعرفة، له (٣٤٢٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه البخاري ٢٤٤/٣ (٢٧٠٥)، ومسلم ٣٠/٥ (١٥٥٧) (١٩)، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طرق عن عمرة عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

انظر: التمهيد ١٣/١٤٩، والتلخيص الحبير ٣٤/٣.

الأم ٥٦/٣، - وطبعة - الوفاء - ١١٧ / ٤.

١٤٢٩- تقدم تخريجه انظر حديث (١٤٢٦).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ.
 ١٤٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 ١٤٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ
 مُعَاوَمَةً.

١٤٣٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَيْتُ ابْنَ
 الزُّبَيْرِ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٧٤ و / نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ.

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْمُرَاغَعَةِ
 وَكَرِّي الْأَرْضِيِّينَ.

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْأَنْدَرِ^(١) وَالذِّيَّاسِ

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الذِّيَّاسِ^(٣).
 أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

١٤٣٠- تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١٤٢٧).

١٤٣١- صحيح موقوفاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٠٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٠).

الأم ٦٥/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٣٧ / ٤ .

١٤٣٢- - انظر حديث (١٤٣١).

١٤٣٣- انظر حديث رقم (١٤٢٦).

١٤٣٤- انظر حديث (١٤٢٧).

(١) الأندر: اليدر: وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام بلغة الشام. النهاية ٧٤/١ .

(٢) في الأم: «عن عبد الكريم الجزري» وهي زيادة مهمة ؛ للتفريق بين الجزري وابن أبي المخارق.

(٣) هو درس السنبل ودقه حتى يخرج منه الحب.

١٤٣٥- إسناده صحيح.

١٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ (١) مِنْ
التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

٢٠ - بَابُ السَّلْفِ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجَلًا مُسَمًّى﴾ (٢).

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٨٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٤٢) و(٢٠٢٤٣) ط الحوت، والبيهقي ٦/ ٢٥ بنحوه.

انظر: نصب الراية ٢١/٤، وإرواء الغليل ٢١٧/٥.

الأم ٩٦/٣، - وطبعة - الوفاء - ٤ / ١٩١ - ١٩٢.

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر. النهاية ٨/٣.

١٤٣٦- صحيح، وقد تويع سعيد.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٣٦) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ٩/٥ (١٥٢٩) (٤١) و(١٥٣٠) (٤٢)، والنسائي ٢٦٩/٧ و٢٧٠ وفي الكبرى، له

(٦١٣٨) و(٦١٣٩)، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٣٠٨/٥.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢١٠-٢١١.

الأم ٦٣/٣، وطبعة الوفاء ٤/١٣٢ - ١٣٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

١٤٣٧- إسناده صحيح، وأبو حسان الأهرج وثقه ابن معين، والمجلي، وذكره ابن حبان في =

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسُّنَيْنَ وَرُبَّمَا قَالَ: وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ^(١) فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ^(٢): فَحَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ / ١٧٤ / ط / مِرَازًا.

١٤٣٩- أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَهُ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ، وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

١٤٤٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،

= الثقات وأثنى عليه أبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ولا تضر عنمة قتادة فقد روي عنه من طريق شعبة كما في التخریج.

أخرجه البيهقي ١٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٣١٢) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٣/١١٧-١١٦، والطبراني في الكبير (١٢٩٠٣)، والحاكم ٨٦/٢، والبيهقي ١٨/٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٧٦/٣.

انظر: صحيح البخاري ١١٣/٣، ونصب الراية ٤٤/٤، والتلخيص الحبير ٣٧/٣، والدر المتثور ١١٧/٢.

الأم ٩٣-٩٤، - وطبعة - الوفاء - ١٨٢/٤ - ١٨٣ - ١٤٣٨ - صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٥٩)، والبخاري (٢١٢٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والحميدي (٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٩٧) ط الحوت، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨، وعبد بن حميد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري ٣/١١١ (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٤٣) و(٢٢٥٣)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٤) و(١٢٧) و(١٢٨) و٥٦ (١٦٠٤) و(١٢٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٧/٢٩٠ وفي الكبرى، له (٦٢٠٩)، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، وابن حبان ط الفكر (٤٩٣٢) وط الرسالة (٤٩٢٥)، والطبراني (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥) وفي الصغير (٥٨٩)، والدارقطني ٣/٣ و٤، والبيهقي ١٨/٦ و١٩ و٢٤.

انظر: تنقيح التحقيق ٩/٣، ونصب الراية ٤٥-٤٦/٤، والتلخيص الحبير ٣٧/٣، وتحفة المحتاج ٢/٢٤٧، وإرواء الغليل ٥/٢١٦.

الأم ٩٤/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٨٣ / ٤ -

(١) في المسند المطبوع (أسلف) وما في الأصل مثله في الأم.

(٢) في الأم: «قال الشافعي».

١٤٣٩- انظر الأم ٩٤/٣، - وفي طبعة - الوفاء ١٨٣/٤ -

١٤٤٠- انظر الحديث رقم (١٤٣٨).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَفَ فَلْيَسْلِفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ وَأَجَلِ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٢١ - بَابُ مِنْهُ

١٤٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ.

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٤٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَائِرًا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

* * *

١٤٤١- إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل شيخ الشافعي. لكن المعنى صحح من طريق غيره منهم: أبو معاوية عن يحيى بن سعيد.

أخرجه البيهقي ٢٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٧١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٢٠/٦.

الأم ٩٤/٣، - وطبعة - الوفاء - ١٨٦/٤.

١٤٤٢- إسناده ضعيف من أجل عننة ابن جريج.

أخرجه البيهقي ٢٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٧١) من طريق الشافعي.

الأم ٩٤/٣، وطبعة الوفاء / ٤ / ١٨٦.

١٤٤٣- إسناده قوي، سلمة بن موسى ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الإمام أحمد: «لا أرى به بأسًا».

أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠١) و(١٤١٠٢)، وابن أبي شيبة (١٩٩٨١) و(١٩٩٨٢) ط الحوت،

والبيهقي ٢٧/٦.

الأم - ١٣٢/٣، - وطبعة - الوفاء - ٢٧٥/٤.

٢٢ - بَابُ السَّلْفِ فِي الْوَرِقِ

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكِ ^(٢) قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكُ ^(٣) فَأَزَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَكَرَّةٌ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَزَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهِ ^(٤) الَّذِي اشْتَرَاهُ / ١٧٥ و/ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَسْ .

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا نَرَى فِي السَّلْفِ بِأَسًا لِلْوَرِقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرِقِ نَقْدًا ^(٥) .

١٤٤٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَجْيزُهُ . أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

(١) الموطأ [٢٥١] برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٢٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٢٤) برواية الليثي [القسم الأول من الحديث فقط، وعبد الرزاق (١٤٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢١٤٠٥) ط الحوت. وأخرج مالك القسم الثاني من الحديث عند الرقم: (٢٦٢٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٢٥) برواية الليثي].

(٢) هكذا في الأصل والمسند المطبوع، وهي جمع سبيكة وهي معروفة، وفي مصادر التخريج والأم: «سائب» وهي جمع سبيبة وهي شقة من الثياب أي نوع كان، وقيل هي من الكتان. النهاية ٣٢٩/٢ .
(٣) جملة: «قال الربيع: سبائك» لم ترد في الأم.

١٤٤٤- إسناده صحيح.

الأم ٢٤٣/٧، وفي طبعة الوفاء ٦٨١/٨ - ٦٨٢ .

(٤) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهَا: «صَاحِبِهَا»، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأَمِّ .

(٥) الَّذِي أَثْبَتَهُ الدُّكْتُورُ فَوْزِي فِي طَبْعَتِهِ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ نَسَخِهِ: «الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرِقِ نَقْدًا» .

١٤٤٥- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم، ولا تضر عنقته ابن جريج عن عطاء خاصة.

أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

الأم ٩٤/٣، وطبعة الوفاء ١٨٤/٤ .

١٤٤٦- إسناده ضعيف من أجل عنقته ابن جريج.

أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩/٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٥٦١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

الأم ٩٤/٣، - وطبعة - الوفاء ١٨٤/٤ .

٢٣- بَابُ اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(٢) فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِثَاءَهُ .

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا ^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِثَاءَهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

(١) الموطأ [٨٢٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٥٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٩٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٨٦) برواية الليثي].
١٤٤٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٤٦).

أخرجه البيهقي ٢١/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٧٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥٨)، وأحمد ٦/٣٩٠، والدارمي (٢٥٦٨)، ومسلم ٥/٥٤ (١٦٠٠) (١١٨) و(١١٩)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٧/٢٩١ وفي الكبرى، له (٦٢١٠)، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٥٩، والطبراني في الكبير (٩١٣) و(٩١٤)، والبيهقي ٥/٣٥٣ و٦/٢١، والبغوي (٢١٣٦) من طريق عطاء بن يسار عن أبي رافع به. مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٩٧١) من طريق عطاء بن يسار: أن النبي... فذكر الحديث.

انظر: التمهيد ٤/٥٨، وتحفة المحتاج ٢/٢٥٠، والتلخيص الحبير ٣/٣٩، وتنقيح التحقيق ٣/٦ - الطبعة العلمية -، وإرواء الغليل ٥/٢١٤ .

الرسالة (١٦٠٦).

الأم ٢/٢٠، وطبعة الوفاء ٣/٥٠ .

وسيرد هذا الحديث ثانية برقم (١٤٤٨).

(٢) البكر: الفتي من الإبل. اللسان ٤/٧٩ (بكر).

(٣) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخل في السنة الرابعة. النهاية ٢/١٨٨ .

١٤٤٨- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٤٧).

١٤٤٩- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. / ١٧٥ ظ /

٢٤- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَقَاضِلًا

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ^(١)، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يَبَايِعْ^(٢) أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبَدْتُ هُوَ أَوْ حُرٌّ.

١٤٤٩- صحيح، ولم يضر إبهام شيخ الشافعي فهو متابع.
أخرجه الطيالسي (٢٣٥٦)، وعبد الرزاق (١٤١٥٧)، وأحمد ٣٧٧/٢ و٣٩٣ و٤١٦ و٤٣١ و٤٥٦ و٥٠٩، والبخاري ١٣٠/٣ (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و١٥٣ و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و١٥٥ و(٢٤٠١) و٢١١ و(٢٦٠٦) و٢١٢ و(٢٦٠٩)، ومسلم ٥٤/٥ و(١٦٠١) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٦) و(١٣١٧)، والنسائي ٢٩١/٧ و٣١٨ وفي الكبرى، له (٦٢١١) و(٦٢٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٩/٤، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٨٠-٢٨١، والبيهقي ٣٥٢-٣٥٣/٥ و٢١/٦، والبخاري (٢١٣٧).
بعض الروايات تقتصر على الحديث دون ذكر القصة.

انظر: التمهيد ٦٨/٤، وتنقيح التحقيق ٥/٣، والتلخيص الحبير ٣/٣٩، وإرواء الغليل ٥/٢٢٥.
الأم ١١٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٤/٢٤٢.

(١) في الأم: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

(٢) في الأم: «ثم لم يبايع».

١٤٥٠- صحيح، ولم يضر إبهام شيخ الشافعي، لأنه متابع وعنمة أبي الزبير مقبولة إذا كانت من طريق الليث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٧٨)، والبخاري (٢٠٦٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣-٣٥٠ و٣٧٢، ومسلم ٥٥/٥ و(١٦٠٢) و(١٢٣)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والترمذي (١٢٣٩) و(١٥٩٦)، والنسائي ١٥٠/٧ و٢٩٢ وفي الكبرى، له (٦٢١٥) و(٧٨٠٧) و(٨٧١٦)، وابن الجارود (٦١٣)، وابن حبان (٤٥٥٦)، وفي طبعة الرسالة (٤٥٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ١٦١/٧، والبيهقي ٢٨٦/٥-٢٨٧، والخطيب في تاريخه ٤/٢٦٨ من طريق جابر به، مرفوعاً.

الأم ١١٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٤/٢٤٢.

١٤٥١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ^(١) الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَيْمِيمٍ ^(٢) مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهَرٍ مُسْنَاتٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَبِيحُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذَنْ».

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بَبَعِيرَيْنِ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.
١٤٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ.

(١) في الأم: «أن عبد الكريم».

(٢) هكذا في الأصل وكذا في الترتيب، وفي الأم والمسند المطبوع والمعرفة للبيهقي: «زياد بن أبي مريم» ومثله في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٥٧/٣.
١٤٥١- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مدلس وقد عنعن.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٧٩) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٥).

انظر: الجوهر النقي هامش البيهقي ٢٩٠/٥.

الأم ١١٧/٣، - وطبعة - الوفاء ٢٤٢/٤.

(٣) في الأم والمسند المطبوع كإسناده البيهقي.

١٤٥٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٥٧) وفيه: عن ابن طاووس، عن أبيه، من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٠).

وذكره البخاري ١٠٨/٣ تعليقاً.

الأم ١١٨/٣، - وطبعة - الوفاء ٢٤٣/٤.

(٤) الموطأ [٨٠٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٠٢)

برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٠١) برواية الليثي.

١٤٥٣- إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن الحسن بن محمد لم يسمع من علي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي ٢٢/٦.

انظر: شرح السنة ٧٤-٧٥، والتلخيص الحبير ٣/٣٨، والمطالب العالية (١٤٠١)، وإرواء

الغليل ٢١٥/٥.

الأم - ١١٨/٣، - وطبعة - الوفاء ٢٤٣/٤.

١٤٥٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ أْبِعْرَةَ مَضمُوتَةٌ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ صَاحِبُهَا بِالرَّبِذَةِ^(٢).
 ١٤٥٥- وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ أْبِعْرَةَ مَضمُوتَةٌ عَلَيْهِ بِالرَّبِذَةِ.
 أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ / ١٧٦و / وَالشَّافِعِيِّ.

٢٥- بَابُ التَّنْهِي عَنِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٤٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزْتُ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَتَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا.

(١) الموطأ [٨٠١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٠٢) برواية الليثي].
 ١٤٥٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٥ من طريق الشافعي.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢١) ط الحوت، والبيهقي ٢٢/٦.
 وذكره البخاري ١٠٨/٣ تعليقًا.

انظر: الفتح الرباني ٤/٤١٩، والتلخيص الحبير ٣/٣٨، وشرح السنة ٨/٧٥، وإرواء الغليل ٥/٢١٥.

الأم ٣/١١٨، وطبعة الوفاء ٤/٢٤٣.

رواية مالك والبيهقي ٢٢/٦: عن نافع: «أن ابن عمر... فذكره.
 سيرد هذا الحديث ثانية عند الرقم (١٤٥٥).

(٢) بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة من قرى المدينة. معجم البلدان ٣/٢٤.
 ١٤٥٥- سبق تخريجه عند الحديث رقم: (١٤٥٤).

١٤٥٦- إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد ولعننة ابن جريج ولجهالة من حدث القاسم.
 أخرجه البيهقي ٥/٢٩٦-٢٩٧ وفي المعرفة، له (٣٣٧٩)، والبخاري (٢٠٦٧) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٤/٣٩، وإرواء الغليل ٥/١٩٦-١٩٧.

الأم ٣/٨١، وطبعة الوفاء ٤/١٦٧.

ورد عند البيهقي: «أربعة أجزاء» بزيادة «أربعة» على ما في مسند الشافعي.

١٤٥٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ .

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ
الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا

١٤٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

١٤٥٧- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .
أخرجه البيهقي ٢٩٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٣٨٠) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥) بنفس المعنى ولكن بلفظ مختلف .
انظر: نصب الراية ٣٩/٤ ، والتلخيص الحبير ١١/٣ ، وشرح السنة ٧٧/٨ ، وإعلاء السنن ١٤/٣٦٧ ، ولدواء الغليل ١٩٧/٥ .
الأم ٨١/٣ ، - وطبعة - الوفاء - ١٦٧/٤ - ١٦٨ .
١٤٥٨- إسناده ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ؛ لكن روي من طريق غيره لسند أنظف منه ،
فلعله يتقوى .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٠٩) من طريق الشافعي .
أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٤) ، وابن أبي شيبة (٢٠٥٠٠) و(٢١٩٠٥) ط الحوت ، وأبو داود في
المراسيل: ١٣٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٢ ، والبيهقي ٣٤٠/٥ من طريق ابن عباس به ،
موقوفًا .

وأخرجه الدارقطني ١٤/٣ ، والبيهقي ٣٤٠/٥ من طريق ابن عباس به . مرفوعًا .
انظر: نصب الراية ١٢/٤ ، وتنقيح التحقيق ٥٧٦/٢ ، والتلخيص الحبير ٧/٣ .
الأم ١٠٨/٣ ، وطبعة الوفاء ٤ / ١٢٠ - ٢٢١ .
ورد الحديث مرسلاً وموقوفًا ومرفوعًا . قال البيهقي : «هذا هو المحفوظ موقوف» .

٢٧- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْاِبْتِيَاعِ وَالْبَيْعِ

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ ^(١) لَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أَضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

١٤٦٠- قَالَ ^(٢): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ^(٣) غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَلَهُ وَيَزِيهِ / ١٧٦ ظ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ .

* * *

(١) في الأم: «يشترى» من غير لام التعليل .
١٤٥٩- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٩٠) .

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠٤) ، والبخاري (٢١٥٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٨٤٣) ، وأحمد ٤/٣٧٥ ، والبخاري ٤/٢٥٢ (٣٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٨٤) ، والبيهقي ٦/١١٢ . من طريق سفيان بن عيينة ، عن شيبب بن غرقدة عن المحي - حدثه - ، عن عروة أن النبي أعطاه دينارًا . . . فذكر الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٨٢) ط الحوت ، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن شيبب بن غرقدة ، عن عروة: أن النبي أعطاه دينارًا . فذكر الحديث - من غير ذكر الحي أنهم حدثوه بذلك .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦ ، وأبو داود (٣٣٨٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٢)م ، والترمذي (١٢٥٨) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٤/٣٧٦ ، والطبراني في الكبير ١٧/٤٢١) ، والدارقطني ٣/١٠ ، والبيهقي ٦/١١٢ من طرق عن عروة: أن النبي أعطاه دينارًا . . . فذكر الحديث .

انظر: نصب الراية ٤/٩٠-٩٢ ، والتلخيص الحبير ٣/٥ ، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٧ ، والمحلى لابن حزم ٨/٢٤٦ و٤٣٦-٤٣٧ ، وإرواء الغليل ٥/١٢٧-١٢٩ .

الأم ٤/٣٣ ، وطبعة الوفاء ٥/٦٢-٦٣ .

(٢) القائل هو الشافعي -يرحمه الله- وهذه العبارة في الأم: «قال الشافعي رحمة الله عليه» .

(٣) بعد هذا في الأصل: «عن» وقد حذفها ؛ إذ إنها مقحمة لا معنى لها .

١٤٦٠- انظر: الحديث السابق .

الأم ٤/٣٣ ، وطبعة الوفاء ٥/٦٣ .

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

١٤٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْمِضْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَاوِيَةً ^(٢) خَمْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟». فَقَالَ: لَا، فَسَأَرَ ^(٣) إِنْ سَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ: «بِمِ سَأَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بَيْعَهَا ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَتَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ^(٥) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٤٦٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا» ^(٦) «بِأَعْوَاهَا» ^(٧).

(١) الموطأ [٧١٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٤) برواية الليثي].
١٤٦١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٣٢٣-٣٢٤ و ٣٥٨، والدارمي (٢١٠٩) و(٢٥٧٤)، ومسلم ٥/ ٤٠ (١٥٧٩) (٦٨)، والنسائي ٧/ ٣٠٧-٣٠٨ وفي الكبرى، له (٦٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٨) و(٢٥٩٠)، وابن حبان (٤٩٤٩) وفي طبعة الرسالة (٤٩٤٢)، والبيهقي ٦/ ١١-١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٤٥، والبغوي (٢٠٤٢).

وعزاه السيوطي في الدر المتثور ٣/ ١٦٦ لابن مردويه.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٠، ونصب الراية ٤/ ٥٤.

الأم ٦/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/ ٤٤٤.

(٢) قال أبو عبيد: «هي والمزادة بمعنى». شرح السيوطي على سنن النسائي ٧/ ٣١٨.

(٣) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي. المصدر السابق.

(٤) في الأم: «أن يبيعها».

(٥) في الأصل بكسر الميم، والمزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة. اللسان ٣/ ١٩٩ (زيد).

(٦) قوله: «فجملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكًا، فيزول عنها اسم الشحم. شرح السنة ٨/ ٣٠.

(٧) في الأم: «وباعوها».

١٤٦٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٦ وفي المعرفة، له (٣٥٥٣)، والخطيب في الأسماء المبهمة: ١١٠ =

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا:
إِنَّا نَبْتَاغُ مِنْ تَمَرٍ^(٢) الثُّخْلِ وَالْعَيْبِ، فَتَغْصِرُهُ حَمْرًا فَيَبِيغُهَا.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ^(٣) مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي
لَا أَمْرُكُمْ بِبَيْعِهَا^(٤) وَلَا تَبْتَاغُهَا وَلَا تَغْصِرُهَا وَلَا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ.

* * *

= والبغوي (٢٠٤١) من طريق الشافعي.

وهو في السنن المأثورة (٢٦٨) من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار. وعن طاووس
عن ابن عباس قال: بلغ عمر... فذكر الحديث. - بزيادة حرف الواو قبل «عن طاووس» -
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٤٦) و(١٠٠٤٧) و(١٤٨٥٤) و(١٤٨٥٥)، والحميدي (١٣)
و(١٤)، وابن أبي شيبة (٢١٦٠٨) ط الحوت، وأحمد ٢٥/١، والدارمي (٢١١٠)، والبخاري
١٠٧/٣ (٢٢٢٣) و٢٠٧/٤ (٣٤٦٠)، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر: ٤٥، وابن ماجه
(٣٣٨٣)، والبخاري (٢٠٧)، والنسائي ١٧٧/٧ وفي الكبرى، له (٤٥٨٣) و(١١١٧٢) وفي
التفسير، له (١٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٠)، وابن الجارود (٥٧٧)، وابن حبان (٦٢٦٢) وفي طبعة
الرسالة (٦٢٥٣)، والبيهقي ١٢/٦، والخطيب في الأسماء المبهمة: ١١٠-١١١. من طريق ابن
عباس: أن عمر بلغه... فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٦١)، وفي طبعة الرسالة (٦٢٥٢)، والخطيب في تاريخه ٢٢/١٠،
والمزي في تهذيب الكمال ٢١٩/٤ ترجمة رقم (٣٤٢٩) من طريق ابن عمر: أن عمر... فذكر
الحديث.

انظر: التلخيص الحبير ٢١/٣، والتمهيد ١٤٣/٤، والعلل للدارقطني ٨٠/٢ (س ١٢٣).

الأم: ١٧٩/٦، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٤/٧ و٤٤٥.

ورد في بعض الروايات أن اسم الرجل: «سمر».

فرد صاحب السنن المأثورة بزيادة حرف الواو قبل «عن طاووس».

(١) الموطأ (٧١٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٤٣) برواية أبي مصعب الزهري،
و(٢٤٥٧) برواية الليثي.]

(٢) في المسند المطبوع والأم: «سمر» بالثاء المثناة.

(٣) في الأم: «ومن سمع».

(٤) في الأم: «أن تبيعوها».

١٤٦٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٦/٨ وفي المعرفة، له (٥١٩٧) من طريق الشافعي.

الأم ١٨٠/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٥/٧.

٢٩- بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (١)

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله /١٧٧/، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.
١٤٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

(١) هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته. النهاية ٤٣٥/١.
(٢) الموطأ [٢٥١] برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩١٨) برواية
الليثي].

١٤٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦-٥/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٤٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٢) عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهري عن
أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي مسعود: أن النبي... فذكر الحديث.
وأخرجه الحميدي (٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٠٠) و(٣٦٢١٨) ط الحوت، وأحمد ٤/١١٨
و١١٩ و١٢٠، والدارمي (٢٥٧١)، والبخاري ٣/١١٠ (٢٢٣٧) و١٢٢ (٢٢٨٢) و٧/٧٩
(٥٣٤٦) و١٧٦ (٥٧٦١)، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٧) (٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن
ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٧/١٨٩ و٣٠٩ وفي الكبرى،
له (٤٨٠٣) و(٦٢٦٢)، وابن الجارود (٥٨١)، والدولابي في الكنى ١/٥٤-٥٥، والطحاوي في
شرح المعاني ٤/٥١-٥٢ وفي شرح المشكل، له (٤٦٤٧) و(٤٦٤٨)، وابن حبان ط - الفكر
(٥١٦٥) وفي طبعة الرسالة (٥١٥٧)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩)
و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)، والبيهقي ١/٢٥١ و٦-٥/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٩٨،
والبغوي (٢٠٣٧). من طريق أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي... فذكر الحديث.
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٤٩) بزيادة: «ثلاث من سحت» في بداية الحديث.
انظر: المحلى لابن حزم ٩/١٠، والتمهيد لابن عبد البر ٨/٣٩٧-٣٩٨، ونصب الرأية ٤/
٥٣، والتلخيص الحبير ٣/٣، وتنقيح التحقيق ٢/٥٧٩، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٥، وإرواء
القليل ٥/١٣١.

ورد في الموطأ - برواية الليثي - زيادة «حرف الواو» قبل «عن أبي مسعود».

الأم ٣/١١، وطبعة الوفاء ٤/٢٣.

١٤٦٥- صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضُّوَارِي وَغَيْرِ الضُّوَارِي لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَالثَّانِي وَقَوْلَ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٠- بَابُ كِرَى الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بِنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَى^(٢) الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

= سبق تخريجه مفصلاً عند الحديث رقم (١٤٦٤).

أما مقالة الإمام مالك: أخرجها البيهقي في المعرفة (٣٧٢٧) من طريق الشافعي. وأخرجه مالك في الموطأ [٢٦٢٣] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩١٩) برواية الليثي. (١) الموطأ [٨٣٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٤٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧٣) برواية الليثي. (٢) في الأم والمسنند المطبوع: «كراء» بالمد. ١٤٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣١/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٢٧)، والعلاني في بغية الملتمس: ٢٠٦ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٢) و(١٤٤٥٣)، والحميدي (٤٠٦)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٠/٤ و١٤٢، والبخاري ١٣٧/٣ و(٢٣٢٧) و١٣٨ و(٢٣٣٢) و٢٤٩ و(٢٧٢٢)، ومسلم ٢٤/٥ و(١٥٤٧) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والنسائي ٧/٤٢-٤٣ و٤٤ وفي الكبرى، له (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨) و(٤٦٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٤ وفي شرح المشكل، له (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨) و(٢٦٨٩)، وابن حبان ط الفكر (٥٢٠٤) و(٥٢٠٥) وفي طبعة الرسالة (٥١٩٦) و(٥١٩٧)، والطبراني في الكبير (٤٣٢٩) و(٤٣٣٠) و(٤٣٣١) و(٤٣٣٢) و(٤٣٣٣) و(٤٣٣٤) و(٤٣٣٥) و(٤٣٣٦) و(٤٣٣٧) و(٤٣٣٨)، والدارقطني ٣٦/٣، والبيهقي ١٣١/٦ و١٣٢، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩) و(٢١٨٤)، والعلاني في بغية الملتمس: ٢٠٥-٢٠٦ من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج. فذكره.

والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤، وأبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، والنسائي ٧/٣٣ و٣٤ وفي الكبرى، له (٤٥٩٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٥٩٣)، =

= والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٥، وابن حبان ط الفكر (٥٢٠٦) وفي ط الرسالة (٥١٩٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٦١)، والبيهقي ٦/١٣٢ و١٣٥ من طريق أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج. فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٧/٤٠ و٢٦٧ وفي الكبرى، له (٤٢١٧)، والطبراني في الكبير (٤٢٦٩)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج. فذكره.

وأخرجه النسائي ٧/٣٩ وفي الكبرى، له (٤٦١٣) من طريق أبي سلمة عن رافع بن خديج. فذكره سقط في المطبوع من السنن الكبرى: «عن أبي سلمة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٦٤) ط الحوت، وأحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٦٩، ومسلم ٥/٢٣ (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والنسائي ٧/٤١ و٤٢ وفي الكبرى، له (٤٦٢٣) و(٤٦٢٤) و(٤٦٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦ و١٠٩، والطبراني في الكبير (٤٢٧٨) و(٤٢٧٩) و(٤٢٨٠) و(٤٢٨١) و(٤٢٨٢)، والبيهقي ٦/١٣١ من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج يرفعه مرة ويحدث عن بعض عمومته مرة.

وأخرجه أحمد ٤/١٤١، والبخاري ٣/١٤١ (٢٣٣٩)، ومسلم ٥/٢٣ (١٥٤٨) (١١٤)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، والنسائي ٧/٤٩ وفي الكبرى، له (٤٦٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٦، وابن حبان ط الفكر (٥١٩٩) وفي ط الرسالة (٥١٩١)، والطبراني في الكبير (٤٤٢٣)، والبيهقي ٦/١٣٠ و١٣١، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٥٢١ ترجمة رقم (٢٩٨٧) من طريق أبي النجاشي عن رافع يرفعه مرة ويحدث عن عمومته مرة.

وأخرجه النسائي ٧/٤٥ وفي الكبرى، له (٤٦٣٦) من طريق ابن شهاب عن رافع، فذكره. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦، والبيهقي ٦/١٣٣ من طريق ابن أبي نعيم عن رافع. فذكره.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦، والنسائي ٧/٣٦ وفي الكبرى، له (٤٥٩٩) من طريق عطاء وطاووس ومجاهد عن رافع فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٥٥) من طريق قيس بن رفاعه عن جده رافع فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٥٥) ط الحوت، ومسلم ٥/٢٥ (١٥٥٠) (١٢٠)، والنسائي ٧/٣٤-٣٥ وفي الكبرى، له (٤٥٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٦، والطبراني في الكبير (٤٣٥٣) و(٤٣٥٧) و(٤٣٥٨) و(٤٣٦٠)، والبيهقي ٦/١٣٣ من طريق ابن رافع عن رافع، فذكره.

وأخرجه النسائي ٧/٣٩ وفي الكبرى، له (٤٦١٤) و(٤٦١٥)، والطبراني في الكبير (٤٢٧٦) من طريق القاسم عن رافع، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٤ و٤/٤٦٥، وعلي بن الجعد (٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢١٢٤٤) ط الحوت، والترمذي (١٣٨٤)، والنسائي ٧/٣٥-٣٦ وفي الكبرى، له (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٤٥٩٧) و(٤٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٥، والطبراني في الكبير (٤٣٥٦) و(٤٣٦٦) من طريق مجاهد عن رافع، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠١)، والنسائي ٧/٥٠ وفي الكبرى، له (٤٦٥٧)، والطبراني في الكبير (٤٤١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/١١٢ ترجمة (٤٤٠٩) من طرق عيسى بن سهل = عن

- ١٤٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَ^(٢) عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ١٤٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ شَيْبَةَ بِهِ.
- ١٤٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مِثْلِهِ.
- ١٤٧٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ

= رافع، فذكره.

قال المزي رحمته الله في ترجمته لميسى بن سهل: «روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا سماه أبو داود في روايته عثمان وسماه النسائي عيسى وذكره البخاري وأبو حاتم فيمن اسمه عيسى ولم يحكيا فيه خلافاً، وهو الصواب إن شاء الله».

انظر: التمهيد ٣٢/٣ و٤٠، وتنقيح التحقيق ٧٥/٣ و٧٧، ونصب الرأية ١٨٠/٤، وإرواء الغليل ٢٩٩/٥-٣٠٠.

والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٤/٥ - ٤٥.

- (١) الموطأ (٧٧٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٢١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٣٠) و(٢٠٧٤) برواية الليثي.
- (٢) في الأم والمسند المطبوع: «سأله»، وما في الأصل مثله في سنن البيهقي.
- ١٤٦٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٧١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٤) و(١٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٢٦) و(٢٢٤٢٨) و(٢٢٤٣٤) ط الحوت، والنسائي في الكبرى (٤٦١٩) و(٤٦٣٥) و(٤٦٦٨)، والبيهقي ١٣٥/٦.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٥/٥.

- (٣) الموطأ [٢٤٢٧] برواية بي مصعب الزهري، و(٢٠٧٧) برواية الليثي.
- ١٤٦٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٧١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٢٨) ط الحوت.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٥/٥.

- (٤) الموطأ [٢٤٢٦] برواية بي مصعب الزهري، و(٢٠٧٥) برواية الليثي.
- ١٤٦٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣١/٦ و١٣٣ وفي المعرفة، له (٣٧٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٢٨) و(٢٢٤٣٠) ط الحوت، والبيهقي ١٣١.

الأم ٢٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٥/٥.

١٤٧٠- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

عَلَى الَّذِي يَكْرِيه أَرْضَهُ أَلَا يُعْرَهَا^(١)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدَ اللَّهِ الْكِرَى^(٢). / ١٧٧ ظ / .
أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ
الدَّعَاوِي وَالنِّيَّاتِ .

٣١- بَابُ الْمُسَاقَاةِ

١٤٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْيَهُودِ جِئْنَا فَانْتَحِ خَيْرًا: «أَبْرَأَكُمْ عَلَى مَا أقرَّكُمْ اللَّهُ
عَلَى أَنَّ التَّمْرَ»^(٤) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي.

= أخرجه البيهقي ١٣٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٣٢) من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر. فذكره.
وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٥٦) ط الحوت.
الأم ٢٤٠/٦ .

(١) هذا ضبط الأصل، وقد أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (يُعَيَّرَهَا) هكذا ضُبطت،
وضُبطت في المسند المطبوع: «يُعْرَهَا» .
ولعل المراد بالمعنى الأول أي لا يُزَلُّها بالقرعة وهي عذرة الناس والبعر والسرجين .
يقال: عَرَّ أَرْضَهُ يُعْرُهَا أي سَمَّهَا. انظر: اللسان ٥٥٧/٤ و٥٥٨ (عرر).
أما المعنى الثاني فواضح .

(٢) في الأم والمسند المطبوع والبدايع: «الكراء» بالمد .
(٣) الموطأ [٨٠٣١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٩٧) برواية أبي مصعب الزهري،
و(٢٠٤٩) برواية الليثي .
١٤٧١- إسناده ضعيف ؛ لإرساله لكن قد صح موصولاً .
أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠٩) من طريق الشافعي .
أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٨) .

وأخرجه البيهقي ١١٥/٦ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً .
انظر: التمهيد ٤٤٤/٦، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٥٩) .
الأم ٣٣/٣، وفي طبعة الوفاء ٦٢٥/٨ .

سيرد الحديث نفسه عند الرقم (١٤٧٢) .

(٤) في المسند المطبوع والأم: «التمر» بالتاء المثناة من فوق .

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَفْرُكُم مَّا أَفْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِثْمَ فَلَكُم وَإِنْ شِثْمَ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ.

* * *

١٤٧٢ - سبق تخريجه عند الحديث (١٤٧١).

(١) الموطأ [٨٠٣٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٥٠) برواية الليثي].

١٤٧٣- [سناده ضعيف لإرساله ؛ لكنه صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعركة (٢٣١٨) من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد ١٣٩/٩، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٢- كِتَابُ الرَّهْنِ وَالْقَرَضِ وَالْحَجْرِ
وَالْتَفْلِيسِ وَاللَّقْطَةِ

١- بَابُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ / ١٧٨ و/ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ .
١٤٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .
١٤٧٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ ، وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ .

الأم ٣٣/٢ ، وطبعة الوفاء ٨٤/٣ - ٨٥ .

١٤٧٤- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله فإن محمداً والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ ، وابن جريج مدلس وقد عنعن . لكن صح معناه موصولاً .

أخرجه البيهقي ٣٧/٦ وفي المعرفة ، له (٣٧١٨) من طريق سليمان بن بلال بن جعفر بن محمد عن أبيه بنحوه . انظر : نصب الراية ٤/٤ ، والتلخيص الحبير ٤١/٣ .

الأم ٩٤/٣ ، وطبعة الوفاء ١٨٥/٤ - ١٨٦ .

البيهقي في المعرفة قال فيه : «مثله» بدل «شبهها به» .

١٤٧٥- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله فإن محمد بن علي بن الحسين والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ ، لكن قد صح معناه موصولاً .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٠٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه البيهقي ٣٧/٦ .

الأم ١٣٩/٣ ، وطبعة الوفاء ٢٨٩/٤ .

١٤٧٦- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله فإن محمد بن علي بن الحسين والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ ، لكن قد صح معناه موصولاً .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٠٦) من طريق الشافعي .

٢- بَابُ غَنَمِ الرَّهْنِ وَغَزْمِهِ

١٤٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قَدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رحمته : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ» ^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَزْمُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَنَمُهُ: زِيَادَتُهُ، وَغَزْمُهُ: هَلَاقُهُ وَتَقْصُصُهُ

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧/٦ .

الأم ١٩٣/٣، وطبعة الوفاء ٤٠٣/٤ .

(١) هكذا في الأصل بالتكرار وكتب فوق الثانية: «صح» ومثل هذا التكرار في الأم، أما في المسند المطبوع فلا تكرر، وضبطت الرهن الثانية في الأصل بالرفع ولعل الصواب ما أثبت. ١٤٧٧- إسناده ضعيف، لإرساله، لكنه جاء موصلاً، وقد اختلف الحفاظ فممنهم من رجح الرواية المرسله ومنهم من رجح الرواية الموصولة.

أخرجه البيهقي ٣٩/٦ وفي المعرفة، له (٣٦١٨)، والبغوي (٢١٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك [٨٤٨] برواية محمد بن الحسن، و(٢٩٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٣٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣) و(١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٩١) ط الحوت، وأبو داود في المراسيل (١٨٦) و(١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٠، والدارقطني ٣/٣٣، والبيهقي ٦/٤٠ و٤٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/٢٤٢ .

وتفصيل روايات الحديث على النحو الآتي: روى الحديث إسماعيل بن عياش عند الدارقطني ٣/٣٣، ومحمد بن الوليد الزبيدي عند الحاكم ٢/٥١، وسليمان بن داود عند الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عند الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، وكثير أبو يحيى عند الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١-٥٢، وأبو جزي عند ابن عدي في الكامل ٨/٢٧٨ - ٢٧٩ كلاهما عن معمر، وإسحاق بن راشد عند ابن ماجه (٢٤٤١)، ويحيى بن أنيسة عند الشافعي (١٤٧٨) (١٤٨٠) طبعتنا هذه. جميعهم (إسماعيل بن عياش، وسليمان بن داود، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ويحيى بن أنيسة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٤٣) وفي طبعة الرسالة (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣/٣٢-٣٣، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩، من طريق سُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: (زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناده حسن متصل)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَخِلَافِ قِيَمِهِ عَلَى أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادٍ مَرْسَلًا وَهُوَ الْمُحْفَظُ).

ورواه مالك في الموطأ (٢١٣٢) برواية الليثي ومن طريقه أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٦٩ =

١٤٧٨- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ.

= والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٢٤٢، وابن أبي ذئب عند الشافعي (١٤٧٩) طبعنا هذه، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في المراسيل (١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠، والبيهقي ٦/ ٣٩، والبخاري (٢١٣٢)، ومعمّر عند عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦)، والدارقطني ٣/ ٣٣، والبيهقي ٦/ ٤٠، وشعيب بن أبي حمزة عند الطحاوي ٤/ ١٠٢، والبيهقي ٦/ ٤٤، ويونس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠ وجعل: «لَكَ غَتْمُهُ، وَعَلَيْكَ غَرْمُهُ» من كلام سعيد بن المسيب. خمستهم (مالك، وابن أبي ذئب، ومعمّر، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

ورواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، به، عند ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٨٣، والدارقطني ٣/ ٣٢، والحاكم ٢/ ٥١ وفيه عبدالله بن نصر الأصم قال فيه ابن عدي: «لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ». الكامل ٥/ ٣٨٤.

ورواه أيضًا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ ابْنِ عَدِي ٧/ ٤٦٩، قَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذَا مُنْكَرٌ هَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يَرَوِي مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ مَرْسَلًا كَمَا مَرَّ».

وقد جمع الشيخ الألباني هذه الطرق ورجح الحديث المرسل. انظر إرواء الغليل ٥/ ٢٣٩-٢٤٣ (١٤٠٦).

أما عن قوله: «لا يغلِقُ الرهن» فقد قال ابن الأثير: «يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلِقُ غَلْقًا: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راحته على تخليصه. والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما غلّبه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام». النهاية ٣/ ٣٧٩.

وسيرد برقم (١٤٧٩)

انظر: التمهيد ٦/ ٤٢٥، وتفتيح التحقيق ٣/ ١٧، ونصب الراية ٤/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٥٦، والتلخيص الحبير ٣/ ٤٢، وإرواء الغليل ٥/ ٢٣٩-٢٤٥.

الأم ٣/ ١٦٧، وطبعة الوفاء ٤/ ٣٤٦.

١٤٧٨- إسناده ضعيف، لإيهام الثقة، وقد صحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

أخرجه البيهقي ٦/ ٣٩ وفي المعرفة، له (٣٦١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان ط الفكر (٥٩٤٣) و(٥٩٣٤) ط الرسالة، والدارقطني ٣/ ٣٢، وابن جميع في معجم شيوخه: ٢١١، والحاكم ٢/ ٥١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٥، وابن حزم في المحلى ٨/ ٩٩، والبيهقي ٦/ ٣٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ١٦٥، وسيرد برقم (١٤٨٠).

انظر: تفتيح التحقيق ٣/ ١٦-١٧، ونصب الراية ٤/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، والتلخيص الحبير ٣/ ٤٢، وإرواء الغليل ٥/ ٢٣٩-٢٤٥.

الأم ٣/ ١٦٧، وطبعة الوفاء ٤/ ٣٤٦-٣٤٧.

١٤٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

١٤٨٠- وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ / ١٧٨ ظ/ أَبِي ذَنْبٍ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ وَالْإِجَارَاتِ^(٢).

٣- بَابُ الْقِرَاضِ

١٤٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: وَلَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ، لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى إِنَّ^(٤) هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْاهُ فَنَتَبَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرُّبْحُ، فَقَالَا: وَإِذْنَا تَفْعَلُ^(٥)، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع «لا يغلق الرهن الرهن» بالترديد.

١٤٧٩- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٧٧).

١٤٨٠- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٤٧٨).

(٢) أشار سنجر في هذا المكان بقوله: «بلغ مقابلة وسماعاً».

(٣) [٢٤٢٩] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٠٧) برواية الليثي.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع «على هاهنا مال»، وقد كتبت فوق «بلى» في الأصل علامة (ج:) والجملة «بلى إن هاهنا مالاً». وفي طبعة الوفاء للام: «هاهنا مال» من غير: «إن».

(٥) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «ففعلي».

١٤٨١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١١٠-١١١ وفي المعرفة، له (٣٧٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٣، والبيهقي ٦/١١٠-١١١.

بَاعَا، فَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا:
لَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا. أَذْيَا الْمَالِ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ،
فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُثَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ
نَقَصَ، لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُثَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ
عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه رَأْسَ الْمَالِ وَنُصْفَ
رَبِيحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُثَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ / ١٧٩ و / وَالْإِجَارَاتِ.

٤ - بَابُ الْحَبْرِ

١٤٨٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي كِتَابِهِ: قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ
أَهْلِ الصُّدُقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ: لَأَتَيْنَ عُثْمَانَ فَلَأُخْجِرَنَّ عَلَيْكَ وَأَعْلَمَ ذَلِكَ
ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اخْجُرْ عَلَيَّ هَذَا. فَقَالَ
الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَخْجُرْ عَلَيَّ رَجُلَ شَرِيكِهِ الزُّبَيْرِ؟
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ
الشَّافِعِيِّ ^(١).

* * *

= انظر: تلخيص الحبير ٦٦/٣ .

الأم ٣٣/٤-٣٤، وطبعة الوفاء ٦٤/٥ .

١٤٨٢- في إسناده مقال .

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٣٦٥٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٦)، والبيهقي ٦١/٦ .

انظر: التلخيص الحبير ٥٠/٣، وإرواء الغليل ٢٧٣/٥ .

الأم ٢٢٠/٣، وطبعة الوفاء ٤٦١/٤ .

(١) الذي في المسند المطبوع من كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه .

٥- بَابُ التَّفْلِيسِ

١٤٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

(١) الموطأ [٢٥٤] برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٨٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٨٠) برواية الليثي.

١٤٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٦٢٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٤، وابن حبان ط الفكر (٥٠٤٣) وط الرسالة (٥٠٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٤٠٦، والبغوي (٢١٣٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق (١٥١٦١) و(١٥١٦٢) و(١٥١٦٣) و(١٥١٦٤)، والحميدي (١٠٣٥) و(١٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٩٤) و(٢٠١٠٠) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وعبد بن حميد (١٤٤١)، والدارمي (٢٥٩٣)، ومسلم ٥/٣١ (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣) و٣٢ (١٥٥٩) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦١)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/٣١١، وابن الجارود (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣)، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٤ وفي شرح مشكل الآثار (٤٦٠٦) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨)، وابن حبان (٥٠٤٤) و(٥٠٤٥) ط الفكر و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) ط الرسالة، والدارقطني ٣/٣٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٣٦١، والبيهقي ٤٤/٦ و٤٥ و٤٦ و٤٧ من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

وأخرجه البيهقي ٤٦/٦ من طريق الشافعي عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان ابن الحارث بن هشام مرسلًا بمثله.

وأخرجه مالك [٧٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٦٨٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٦ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٠٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام مرسلًا.

انظر: التمهيد ٨/٤٠٦، وتفتيح التحقيق ٣/٢١-٢٢، وتحفة المحتاج ٢/٢٥٧-٢٥٨، والتلخيص الحبير ٣/٤٤، وإرواء الغليل ٥/٢٦٨-٢٧٣.

الأم ٣/١٩٩، وطبعة الوفاء ٤/٤١٣-٤١٤.

١٤٨٤- صحيح.

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ حَتَّى رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٤٨٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ^(٢)، عَنْ أَبِي^(٣) خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ^(٤) أَنَّهُ قَالَ / ١٧٩ ظ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنَيْهِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ التُّفَلِيسِ، وَهِيَ مَا فِيهِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٢٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ٣١/٥ (١٥٥٩) (٢٢)، والداقطني ٣٠/٣.

وللحديث طرق أخرى تقدم تخريجها انظر تخريج الحديث رقم (١٩٨٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢١/٣، والتلخيص الحبير ٤٤/٣، وإرواء الغليل ٢٦٨/٥-٢٧٣.

الأم ١٩٩/٣، وطبعة الوفاء ٤١٤/٤.

(١) وهذا سندٌ نازلٌ جداً؛ إذ بين الشافعي والنبي ﷺ ستة.

(٢) هكذا في الأصل: «حدثني ابن المعتمر عن عمرو بن رافع»، وفي الأم والمسنَد المطبوع: «حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع» وهو الصواب كما في كتب الرجال، انظر التقریب (٨٣٧٨)، ويبدو أن هذا الخلاف قديم، فقد قال الدكتور رفعت فوزي في تعليقه على الأم عند هذا الموضوع ٤ / ٤١٥: «قال سراج الدين البلقيني: الراوي عن ابن خلدَةَ هو المعتمر بن عمرو بن رافع، ووقع في نسخ مختصر المزني في ذلك اختلاف، فوقع في بعضها: «أبو المعتمر عن عمرو بن رافع» ويقع: «أبو المعتمر بن عمرو عن رافع» والصواب: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع «بالراء لا بالنون، وقد يقع في بعض النسخ كذلك على الصواب، وهو المعتمد».

(٣) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسنَد المطبوع ومصادر التخریج ومصادر ترجمته: «ابن». انظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/٥. ويبدو أن هذا الخلاف قديم فقد قال الدكتور رفعت فوزي في تعليقه على الأم: «في (ص، ت): «عن أبي خلدَةَ» قال سراج الدين البلقيني: هكذا وقع في سند هذا الحديث في نسخة الأم: «عن أبي خلدَةَ» على أن ذلك كنيته، وصوابه: «عن ابن خلدَةَ» بالنون موضع الياء. ووقع في مختصر المزني: «عن خلدَةَ أو ابن خلدَةَ». (انظر ٢١٩/٢ من الطبعة البولاقية) شك المزني، وهو «ابن خلدَةَ» بلا شك، وكنيته: أبو حفص، وهو عمر بن خلدَةَ كما في سنن أبي داود».

(٤) في الأم: «وكان قاضياً بالمدينة».

١٤٨٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذنْبٍ إلا أن المتن صحيح

إلا لفظة: «مات» فهي منكورة.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٣٤) من طريق الشافعي -

وأخرجه الطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود =

٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ

١٤٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عَنْ زَيْدٍ ^(٢) مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا» ^(٣) وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا» .

* * *

= (٦٣٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٩) ، والدارقطني ٢٩/٣ ، والحاكم ٥٠/٢ - ٥١ ، والبيهقي ٤٦/٦ وفي المعرفة ، له (٣٦٣٦) .

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٥٨ ، والتلخيص الحبير ٣/٤٤-٤٥ .
الأم ٣/١٩٩ ، وطبعة الوفاء ٤/٤١٤-٤١٥ .

(١) الموطأ [١٦٣٣] برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٢٩٨) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٩٧٥) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٢٠٤) برواية الليثي .
(٢) هكذا في الأصل ، والذي في الأم والمسند المطبوع: «يزيد» وكذا في إتحاف المهرة ١٧/٥ .
(٣) العِفَاصُ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . النهاية ٣/٢٦٣ .
١٤٨٦- صحيح .

أخرجه البيهقي ١٩٢/٦ وفي المعرفة ، له (٣٨١٥) من طريق الشافعي بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٢١٦٣٦) ط الحوت ، وأحمد ٤/١١٥ و ١١٦ و ١١٧ ، وعبد بن حميد (٢٧٩) ، والبخاري ١/٣٤ (٩١) و ٣/٤٩ (٢٣٧٢) و ١٦٣ (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٦) ١٦٥ و (٢٤٣٨) ١٦٦ و ٧/٦٤ (٥٢٩٢) و ٨/٣٤ (٦١١٢) ، ومسلم ٥/١٣٣ (١٧٢٢) (١) و ١٣٤ (١٧٢٢) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) ، وأبو داود (١٧٠٤) و (١٧٠٥) و (١٧٠٦) و (١٧٠٧) و (١٧٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) ، والترمذي (١٣٧٢) و (١٣٧٣) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٣) و (٥٨١١) و (٥٨١٢) و (٥٨١٣) و (٥٨١٤) و (٥٨١٥) و (٥٨١٧) ، وابن الجارود (٦٦٦) و (٦٦٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٤-١٣٥ ، وابن حبان (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) و (٤٩٠٠) و (٤٩٠٢) و (٤٩٠٥) ط الفكر ، و (٤٨٨٩) و (٤٨٩٠) و (٤٨٩٣) و (٤٨٩٥) و (٤٨٩٨) ط الرسالة ، والطبراني (٥٢٤٩) و (٥٢٥٠) و (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٤) و (٥٢٥٥) و (٥٢٥٦) و (٥٢٥٧) و (٥٢٥٨) ، والبيهقي ٦/١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٧ ، والبغوي (٢٢٠٧) و (٢٢٠٨) .

انظر: التمهيد ٣/١٠٦ ، وتنقيح التحقيق ٣/١٠٣-١٠٦ ، وتحفة المحتاج ٢/٣٠٧-٣٠٨ ، والتلخيص الحبير ٣/٨٦ .

الأم ٤/٦٩ ، وطبعة الوفاء ٨/٦٢٠-٦٢١ .

١٤٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ بْنُ بَدْرِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَثَرًا بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةَ فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: عَرَفْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ^(٣)، وَادَّكَّرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرَفْتُهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا أَمْرُكَ^(٥) أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

- (١) الموطأ [٢٩٩] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠٥) برواية الليثي.
- (٢) هكذا في الأصل بالتصغير مجودة الضبط، والذي في الأم والمسنَد المطبوع: «عبد الله» بالتكبير ومثله في مصادر ترجمته. انظر: الثقات لابن حبان ٤١٤/٥، وتعجيل المنفعة: ٤٠٦.
- (٣) في الأم: «المساجد».
- ١٤٨٧- إسناده جيد، معاوية بن عبد الله لم أجد من وثقه سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، والله أعلم.
- أخرجه البيهقي ١٩٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٨١٨) من طريق الشافعي.
- الأم ٦٩/٤، وطبعة الوفاء ٦٢١/٨.
- (٤) الموطأ [٨٥١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٩٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٧٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠٦) برواية الليثي.
- (٥) في الأصل: «أمرك».
- ١٤٨٨- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي ١٨٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٨٢٤) من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٤) ط الحوت.
- الأم ٦٩/٤، وطبعة الوفاء ٦٢١/٨-٦٢٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٣- كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ / ١٨٠ / يُقَسِّمَ

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .
١٤٩٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ .

(١) الموطأ [٨٥٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧٩) برواية الليثي].

١٤٨٩- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أنه قد صح موصولاً.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ وفي المعرفة، له (٣٦٨٦) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٣٥) ط الحوت، والنسائي كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٣٢٤١)، والبيهقي ١٠٣/٦ .

وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ وفي الكبرى، له (٦٣٠٣) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، به .
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٣٢٤١) عن ابن المسيب مرسلاً وعن مالك ومعمر كلاهما عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) و(٢٤٩٧م)، والنسائي في الشروط والشفعة كما في تحفة الأشراف ١٠/ (١٣٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢١، وابن حبان ط الفكر (٥١٩٣) وط الرسالة (٥١٨٥)، والبيهقي ١٠٣/٦-١٠٤ من طرق عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة متصلًا.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٥) عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة بنحوه .
انظر: التمهيد ٧/ ٣٧-٤٤، ونصب الراية ٤/ ١٧٦، والتلخيص الحبير ٣/ ٦٥، وإرواء الغليل ٥/ ٣٧٢ . اختلاف الحديث: ١٥٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢١١ .

١٤٩٠- إسناده ضعيف ؛ لإبهام من أخير الشافعي ؛ إلا أنه قد صح الحديث فقد ورد من طريق الثقات المعروفين .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٦٨٧) من طريق الشافعي .

أخرجه الطيالسي (١٦٩١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)، وأحمد ٣/ ٢٩٦ و٣٧٢ و٣٩٩، وعبد بن =

١٤٩١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُفَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٢- بَابُ شُفْعَةِ الْجَارِ

١٤٩٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»^(١).
أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= حميد (١٠٨٥)، والبخاري ١٠٤/٣ (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) و٣٥/٩ و(٦٩٧٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٢، وابن حبان ط الفكر (٥١٩٢) و(٥١٩٤) و(٥١٩٥) وط الرسالة (٥١٨٤) و(٥١٨٥) و(٥١٨٦)، والدارقطني ٤/٢٣٢، والبيهقي ٦/١٠٢ و١٠٣، والبغوي في شرح السنة (٢١٧١).
انظر: المحلى لابن حزم ٨٣/٩، وتنقيح التحقيق ٣/٥٥، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٥، ونصب
الراية ٤/١٧٥، والتلخيص الحبير ٣/٦٤، وإرواء الغليل ٥/٣٧٢-٣٧٦.
اختلاف الحديث: ١٥٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢١١.
١٤٩١- حديث صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١٠٥ وفي المعرفة، له (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧٠) من طريق
الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والحميدي (١٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٢٢) ط الحوت،
وأحمد ٣/٣٠٧ و٣١٠ و٣١٢ و٣١٦ و٣٨٢ و٣٩٧، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم ٥/٥٧ و(١٦٠٨) (١٣٤)، وأبو داود (٣٥١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، والنسائي ٧/٣٠١ و٣١٩-٣٢٠ و٣٢٠
وفي الكبرى، له (٦٢٤٢) و(٦٣٠٠)، وابن الجارود (٦٤١) و(٦٤٢)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٠، وابن حبان (٥١٨٦) و(٥١٨٧) ط الفكر
و(٥١٧٨) و(٥١٧٩) ط الرسالة، والدارقطني ٤/٢٢٤، والبيهقي ٦/١٠٤ و١٠٩.

الروايات: مطولة ومختصرة متباينة اللفظ متفقة المعنى.
اختلاف الحديث: ١٥٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢١١.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٥٥، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٥-٢٨٦، والتلخيص الحبير ٣/٦٥، وإرواء
الغليل ٥/٢٧٣.

(١) هكذا في الأصل، وكذا في اختلاف الحديث، والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام:
«بسقبه»، ثم قال: «في (ص، م): «بشفتته».

١٤٩٢- صحيح.

٣- بَابُ الصُّلْحِ وَنَحْوِهِ

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مَالِكًا ^(١) أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ» ^(٣) .
١٤٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ

= أخرج البيهقي في المعرفة عقب (٣٦٩٣) من طريق الشافعي .

أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٥٠) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٨) و(١٤٣٨٢) ، والحميدي (٥٥٢) ،
وابن أبي شيبة (٢٢٧١١) ط الحوت ، وأحمد ٦/١٠ و٣٩٠ ، والبخاري ٣/١١٤ و(٢٢٥٨) و٩/
٣٥ (٦٩٧٨) و٣٦ (٦٩٨٠) و٣٧ (٦٩٨١) ، وأبو داود (٣٥١٦) ، وابن ماجه (٢٤٩٥) ،
والنسائي ٧/٣٢٠ وفي الكبرى ، له (٦٣٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٢٣ ،
والخراطي في مكارم الأخلاق : ٤٢ ، وابن حبان ط الفكر (٥١٨٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩١) وط
الرسالة (٥١٨٠) و(٥١٨١) و(٥١٨٣) ، والدارقطني ٤/٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ ، والبيهقي ٦/١٠٥
و١٠٦ ، والبخاري (٢١٧٢) .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٥٦ ، ونصب الراية ٤/١٧٢-١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ ، وإرواء الغليل ٥/
٣٧٦ ، وإعلاء السنن (٥٤٥٤) .

الأم ٥/٤ و٨ ، وطبعة الوفاء ١٠/٢١٢ .

(١) الموطأ [(٢٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٧١) برواية
الليثي].

(٢) عبارة: «عن أبيه» لم ترد في الأم.

(٣) في الأم والمسند المطبوع: «ولا ضرار».

١٤٩٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١٥٧ وفي المعرفة، له (٣٧٦٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه البيهقي ٦/٧٠ .

وأخرجه الدارقطني ٣/٧٧ و٤/٢٨٨ ، والحاكم ٢/٥٧-٥٨ ، والبيهقي ٦/٦٩ ، وابن عبد البر
في التمهيد ٢٠/١٥٩ موصولاً من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به .

انظر: التمهيد ٢٠/١٥٧ ، ونصب الراية ٤/٣٨٤-٣٨٦ ، وتنقيح التحقيق ٣/٥٣٧-٥٣٨ ، وتحفة
المحتاج ٢/٢٩٦ ، وإرواء الغليل ٣/٤١٠ و٤١١ .

الأم ٧/٢٣٠ ، وفي طبعة الوفاء ٨/٦٩٣ .

(٤) الموطأ [(٨٠٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٦)
برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٧٢) برواية الليثي].

١٤٩٤- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٢٤) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ»^(١) فِي جِدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَزِيمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ»^(٢).

* * *

= وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٤)، والبيهقي ٦٨/٦ و ١٥٧ وفي المعرفة، له (٣٦٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢، والبخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١١) و(٢٤١٢)، وابن حبان ط الفكر (٥١٥) وط الرسالة (٥١٥)، والبيهقي ٦٨/٦ و ١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١٠ و ٢٢٠ و ٢٢١، والبغوي (٢١٧٤).

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٨-٢١٧/١٠ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة (٢٤٨)، والحميدي (١٠٧٦)، وأحمد ٢/٢٤٠، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، والبيهقي ٦٨/٦، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة (٢٤٩)، والحميدي (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٢٥) و(٢٣٠٢٦) و(٢٣٢٩٧) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٣٠ و ٢٧٤ و ٣٢٧ و ٣٩٦ و ٤٤٧، والبخاري ١٤٥/٧ (٥٦٢٧)، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٣) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٢٤١٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٠) و(٢٤٢١) و(٢٤٢٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٤٣، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٢٣٢٩) و(٢٦١٨) و(٢٧٤٨)، وط الطحان (٢٣٥٠) و(٢٦٣٩) و(٢٧٦٩)، وابن عدي في الكامل ٣/٤٦٣، والدارقطني ٤/٢٢٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٨ وفي تاريخ أصبهان، له ٢/٢٦٩، والبيهقي ٦٨/٦ و ٦٩، والخطيب في تاريخه ٢/١٥١ و ٤/٣٢٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢١٦، من طرق عن أبي هريرة به.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ٤٣ عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفاً.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/٢١٥، وتنقيح التحقيق ٣/٥٤١، وتحفة المحتاج ٢/٢٦٤-٢٦٥، وإعلاء السنن (٥٢٠٩)، والتلخيص الحبير ٣/٥١، وإرواء الغليل ٥/٢٥٤ و ٢٥٥.

في بعض الروايات اختلف اللفظ مع اتفاق في المعنى.

الأم ٧/٢٣٠، وطبعة الوفاء ٨/٦٣٩.

- (١) هذه اللفظة في كثير من كتب التخريج: «خشبة» بالافراد، وانظر شرح صحيح مسلم ٦/١٢٤.
- (٢) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تعرضوا عن العمل يومها، أو الضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيت بهذا الحكم، وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم.

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفَةَ^(٢) لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ^(٣)، فَأَرَادَ / ١٨٠ ظ/ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَذَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ أَنْفَعُ^(٤) تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَأَخْرَجَا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

١٤٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

(١) الموطأ [٨٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٧٣) برواية الليثي.

(٢) الخليج: هو نهر يُقْتَطَعُ مِنَ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْتَفِيعُ بِهِ فِيهِ. النِّهَايَةُ ٦١/٢.

(٣) هكذا في الأصل والمعروف أنه بالتصغير، كذا ضبطه السيوطي في الشافعي العمي بالحروف، وهو اسم موضع من نواحي المدينة. الشافعي العمي: ٦٩، ومراصد الاطلاع ٩٣٦/٢.

(٤) في الأم: «نافع».

١٤٩٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٥٧/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٦٩) من طريق الشافعي.

الأم ٢٣٠/٧، وطبعة الوفاء ٦٣٩/٨.

(٥) الموطأ [٢٨٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٠٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٦٩) برواية الليثي.

١٤٩٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٢٧).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٤)، والحميدي (١١٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (٧٣١)، وأحمد ٢٤٤/٢ و٢٧٣ و٣٠٩ و٣٦٠ و٤٦٣ و٤٨٢ و٤٩٤ و٥٠٠ و٥٠٦، والبخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) ٣١/٩ (٦٩٦٢)، ومسلم ٣٤/٥ (١٥٦٦) (٣٦) و(١٥٦٦) (٣٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٥٧) و(٦٢٥٨)، وابن الجارود (٥٩٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٩٦١) و(٤٩٦٣) وط

الرسالة (٤٩٥٤) و(٤٩٥٦)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٨٥٨٣) وط الطحان (٨٥٧٨)، والبيهقي ١٥١/٦ و١٥٢ و١٥٥، والبيهقي (١٦٦٨).

٤- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

١٤٩٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

= وأخرج عبد الرزاق (١٤٤٩٠) عن أبي هريرة موقوفاً.

انظر: التمهيد ١/١٩، وتحفة المحتاج ٢/٢٩٨.

الأم ٤/٤٩، وطبعة الوفاء ٥/٩٨-٩٩.

(١) الموطأ [٨٣٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٦٦) برواية الليثي.

(٢) العرق الظالم: أن يحيي الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها، أو يحدث فيها شيئاً، ليستوجب به الأرض. شرح السنة ٨/٢٣٠.

١٤٩٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً.

أخرجه البيهقي ٦/١٤٣ وفي المعرفة، له (٣٧٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: ٦٤-٦٥، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٧٢) و(٢٧٤) و(٢٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٧٥) ط الحوت، وأبو داود (٣٠٧٤) و(٣٠٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٠) و(٥٧٧٢)، والدارقطني ٣/٣٥-٣٦، والبيهقي ٦/٩٩ و١٤٢، والبغوي (٢١٦٧) و(٢١٨٩) من طرق عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ.

وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبزار في البحر الزخار (١٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٦/٩٩ و١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨١ من طرق عن عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد به.

انظر: العلل للدارقطني ٤/٤١٤-٤١٦ س ٦٦٥، وتنقيح التحقيق ٣/٥٣ و٥٤، ونصب الراية ٤/٢٨٨ و٢٨٩، وتحفة المحتاج ٢/٢٨٣، والتلخيص الحبير ٣/٦١، وإعلاء السنن (٥٧٧١) و(٥٧٧٢)، وإرواء الغليل ٥/٣٥٣ و٣٥٤ و٦/٦.

الأم ٤/٤٥، وطبعة الوفاء ٨/٦٣٧.

(٣) الموطأ [٨٣٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٦٧) برواية الليثي.

١٤٩٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/١٤٣ وفي المعرفة، له (٣٧٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: ٦٥، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٧١) و(٢٨٠) و(٢٨١)، وأبو عبيد في الأموال (٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦)، ومسدد كما في المطالب العالية =

١٤٩٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيٌّ^(٢) الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي». .
١٥٠٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِمْرٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

١٥٠١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا / ١٨١ و / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضَلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ قَامَ بِنَاءً دَارِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الْأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ لِي بِيَاضِ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، قَبْلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ^(٣) وَهُوَ مِثْلُ إِبْطَالِهِ التَّحْجِيرِ يَغْنِي مَا يَغْمُرُ^(٤) بِهِ مِثْلَ مَا يُحَجَّرُ. .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

= (١٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٧٢) ط الحوت، والبيهقي ١٤٨/٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٠٨/٣ .

وذكره البخاري معلقًا ١٣٩/٣ .

انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤ .

الأم ٢٣٠/٧، وطبعة الوفاء ٦٣٧/٨ .

(١) في الأم والمعركة: «عن طاووس»، وما أثبتناه من الأصل، والترتيب.

(٢) أي القديم الذي من عهد عاد.

١٤٩٩- إسناده ضعيف لإرساله، إلا أن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٣٧) من طريق الشافعي .

انظر: التلخيص الحبير ٧١/٣، وإرواء الغليل ٣/٦ .

الأم ٤٥/٤، وطبعة الوفاء ٨٨/٥ .

١٥٠٠- تقدم تخريجه عند الحديث (١٤٩٧).

(٣) في الأم طبعة الوفاء: «بالجدران».

(٤) كُتِبَ فَوْقَهَا (بِه) فِي الْأَصْلِ هَكَذَا (ج).

١٥٠١- إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمان بن حسن قد تفرد بالرواية عنه الإمام الشافعي، وأبوه في عداد المجهولين، ثم إنه منقطع فيما بين علقمة بن نضلة وعمر بن الخطاب.

أخرجه البيهقي ١٤٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٥٠) من طريق الشافعي.

الأم ٤٥/٤-٤٦، وطبعة الوفاء ٩٠/٥ .

٥- بَابُ مِنْهُ: فِي إِقْطَاعِ الدُّورِ وَالْعَقِيقِ

١٥٠٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ جَعْفَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَغَيْتَنِي اللَّهُ إِذْنًا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤَخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»^(٢).

١٥٠٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطَمُونَ؟

وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١) فِي الْأَمِّ «أَخْبَرَنَا عمرو بن دينار».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَقُّهُ» بِالنَّصْبِ.

١٥٠٢- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ١٤٥/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٤٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبراني (١٠٥٣٤) من طريق عبد الرحمان بن سلام، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة بن هيرة، عن ابن مسعود، به. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ وقال: «رجالهم ثقات». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩/٣: رواه «الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناده جيد»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٣/٣: «إسناده قوي». وللحديث شواهد عديدة منها:

١- حديث بريدة بن حصيب عند الطبراني في الأوسط (٥٢٣٤)، والبيهقي ٩٥/٦ من طريق عطاء عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر قصة جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقال: فقال رسول الله ﷺ... «لا قدست أمة أو كيف قدست أمة لا يأخذ ضعيفها من شديدها متعج» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/٥: «فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».

٢- وحديث جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٥٠٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٦/٧ من طريق علي بن المديني عن الفضل بن العلاء، عن ابن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

٣- وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٢٣٠).

٤- وحديث معاوية عند الطبراني في الكبير ١٩/١٩ (٩٠٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩: «رواه الطبراني ورواه ثقات» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٥: «رجالهم ثقات».

انظر: التلخيص الحبير ٧٣/٣.

الأم ٥٠/٤، وطبعة الوفاء ٨٨/٥-٨٩.

١٥٠٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ / ١٨١ ظ / الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ
الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٦- بَابُ الْحِمَى

١٥٠٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».
١٥٠٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنِّيَ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ
لَهُ: يَا هُنِّي، ضُمَّ جَنَاحَكَ^(١)، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخَلَ
رَبَّ الصَّرِيمَةِ^(٢) وَالغَنِيمَةَ^(٣). وَإِيَّايَ^(٤) وَنَعَمَ ابْنَ عَمَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ
مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَالِكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَهْوَنُ^(٥) مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ،

= أخرجه البيهقي ١٤٥/٦-١٤٦ وفي المعرفة، له (٣٧٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١٤٦/٦.

انظر: التلخيص الحبير ٧٣/٣.

الأم ٤٦/٤ و٥٠، وطبعة الوفاء ١٠٢/٥.

١٥٠٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٤٠) من طريق الشافعي. ولم يذكر الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، والحميدي (٧٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٨)، وابن أبي
شيبه (٢٣١٨٠) ط الحوت، وأحمد ٣٧/٤ و٣٨ و٧١، والبخاري ١٤٨/٣ (٢٣٧٠) و٧٤/٤
(٣٠١٢)، وأبو داود (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧١/٤ و٧٣، والنسائي
في الكبرى (٥٧٧٥) و(٨٦٢٤)، والرويان في مسنده (٩٩٥) و(٩٩٦)، والبيهقي ١٤٦/٦.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٠/٢.

الأم ٤٧/٤، وطبعة الوفاء ٩٣/٥.

(١) في الأم: «جناحك للناس».

(٢) الصريمة، قيل هي من الغنم أربعون، وقيل من الإبل عشرون إلى أربعين. تنوير الحوالك ١٦٢/٣.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «رب الغنيمة».

(٤) كُتِبَ فوقها في الأصل (إياك) وكُتِبَ بجانبها (ح).

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أهون علي»، وهي كذلك في الأم.

١٥٠٥- صحيح.

وَإِنَّمَا لَعَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّمَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَأَسَلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أُحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَمَيْتُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا^(١).
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ
الشَّافِعِيِّ.

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٤٢) من طريق الشافعي.
أخرجه مالك في الموطأ [٧٩٥] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٠٣) برواية أبي مصعب الزهري،
و(٢٨٦٠) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٩٧٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٧٤١)،
والبخاري ٨٧/٤ (٣٠٥٩)، والبيهقي ١٤٦/٦-١٤٧.
الأم ٤٦/٤، وفي طبعة الوفاء ٩٣/٥.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «شبرا»، وهي كذلك في الأم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٤- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّنْدِ وَالذَّبَائِحِ

١- بَابُ: فِي لَحُومِ الْخَيْلِ

١٥٠٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ /
١٨٢/ وَ/ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَهَنَانًا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ.

١٥٠٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٩٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٣٠) وفيه مالك بن سفيان، من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١٩٥)، والطيلوسي (١٧٠٠)، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)،
والحميدي (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠١) ط الحوت، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٧/
٢٠١، وفي الكبرى، له (٤٨٤٠) و(٤٨٤١) و(٦٦٤٢) و(٦٦٤٣)، وأبو يعلى (١٨٣٢)
و(١٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٤، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٠٥٣)
و(٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) و(٣٠٥٨)، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٢٧٦) وط الرسالة (٥٢٦٨)،
والدارقطني ٤/٢٨٩ و٢٩٠، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٤.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٥٩) من طرق، عن عمرو بن
دينار، عن رجل، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦١ و٣٨٥، والدارمي (١٩٩٩)، والبخاري ٥/١٧٣ (٤٢١٩)، و٧/١٢٣
(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم ٦/٦٥ (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٧/٢٠١،
وفي الكبرى، له (٤٨٣٩) و(٦٦٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٨)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو عوادة
كما في الإتحاف ٣/٣٣٩ (٣١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٤، وفي شرح
مشكل الآثار، له (٣٠٦١)، وابن حبان في ط الفكر (٥٢٨١)، وط الرسالة (٥٢٧٣)، والبيهقي
٩/٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٢٨١٠)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٥ من طرق، عن عمرو بن
دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
وأذن في لحوم الخيل».

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١٩٤)، وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي
٧/٢٠١ و٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٥، وفي شرح مشكل الآثار (٣٠٦١)،
والدارقطني ٤/٣٨٨، والبيهقي ٩/٣٢٧، والبخاري (٢٨١١)، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٤-
٢٤٥ من طرق عن عطاء عن جابر بلفظ: «كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال؟ قال: لا».

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٠) ط الحوت، وأحمد ٣/٢٢٣ و٣٥٦
و٣٦٢، ومسلم ٦/٦٦ (١٩٤١) (٣٧)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي =

١٥٠٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ
الشَّافِعِيِّ.

٢- بَابٌ فِي الضَّبْعِ

١٥٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصَيْدٌ

= ٢٠١/٧ و ٢٠٥، وابن الجارود (٨٨٤)، وأبو يعلى (١٧٨٧)، والطحاوي في شرح معاني
الآثار ٢٠٤/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٣٠٦٣)، وابن حبان (٥٢٧٧) و(٥٢٧٨) و(٥٢٨٠)
في ط دار الفكر، وط الرسالة (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢)، والدارقطني ٢٨٩/٤، والحاكم
٢٣٥/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩، والحازمي في الاعتبار: ٢٤٤-٢٤٥، عن أبي الزبير، عن جابر
بلفظ: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش».

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩٥، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٢-٥٤٣، والتلخيص الحبير ٤/١٦٦.
الأم ٢/٢٥١، وطبعة الوفاء ٣/٦٤٨.

١٥٠٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٠١).

وأخرجه البيهقي ٩/٣٢٧ وفي المعرفة، له (٥٧٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)،
وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٩) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وعبد بن حميد (١٥٧٣)،
والدارمي (١٩٩٨)، والبخاري ٧/١٢١ و(٥٥١١) و(٥٥١٢) ٧/١٢٣ و(٥٥١٩)، ومسلم ٦/٦٦
(١٩٤٢) (٣٨)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والنسائي ٧/٢٢٧، وفي الكبرى، له (٤٤٩٥) و(٤٥٠٩)
و(٤٥١٠) و(٦٦٤٤)، وابن الجارود (٨٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١١، وفي
شرح مشكل الآثار، له (٣٠٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٧٣)، وابن حبان في ط دار الفكر
(٥٢٧٩)، وط الرسالة (٥٢٧١)، والطبراني ٢٤/ (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢)
و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي في الكبرى ٩/٢٧٩ وفي الصغرى، له
(٤٢٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار، له ١٤/٩٥-٩٦.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩٢، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٣، والتلخيص الحبير ٤/١٦٦.

الأم ٢/٢٥١، وطبعة الوفاء ٣-٦٤٨.

١٥٠٨- صحيح صححه الإمام البخاري وتلميذه الإمام الترمذي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي (١٩٤٨)، والترمذي (٨٥١) =

هي؟ قال: نعم. فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم. فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم.

١٥٠٩- أخبرنا مسلم بن عبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم. قلت: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم.

أخرج الأول من كتاب المناسك، والثاني من كتاب الصيد والذبائح.

٣- باب: في الضب

١٥١٠- أخبرنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر: أن

= و(١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧، وفي الكبرى، له (٣٨١٩) و(٤٨٣٥)، وابن الجارود (٤٣٨) و(٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، والطحاوي ١٦٤/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٦٨)، وط الرسالة (٣٩٦٥)، والدارقطني ٢٤٥/٢ و٢٤٦، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣ و٣١٨/٩ و٣١٩، والبخاري (١٩٩٢) من طرق أخرى، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٧) في ط الفكر، وط الرسالة (٣٩٦٤)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن الميسر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٢٩٧/٣، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٢، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦)، والدارقطني ٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٦، والبيهقي ٣١٨-٣١٩ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن الميسر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٩٠، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٥، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧. الأم ١٩٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٩٥.

١٥٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣١٨/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٣) من طريق الشافعي.

وللحديث طرق أخرى. انظر الحديث رقم (١٥٠٨).

الأم ٢٤٢/٢، وطبعة الوفاء ٣/٦٢٨.

(١) في الموطأ [٢٠٣٨] برواية أبي مصعب الزهري.

١٥١٠- صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا مُحْرَمَةٌ».

١٥١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
١٥١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشْكُ - أَقَالَهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ /
١٨٢ ظ/ الْوَلِيدِ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٣) أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ^(٤)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النُّسُوءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ

= أخرج البيهقي ٣٢٢/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٣٢) ط الحوت، وأحمد ٥/٢ و١٣ و٤١ و٤٣ و٤٦ و٦٠ و١١٥ و١١٦، والنسائي ١٩٧/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٩-٢٠٠، والحاكم ١/٤٨٤، والبيهقي ٣٢٢/٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٦٤، والبغوي (٢٧٩٦) و(٢٧٩٨).

انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٤٥، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧.

اختلاف الحديث: ٩١، وطبعة الوفاء ١٠/١١٤.

١٥١١ - صحيح.

أخرج البيهقي ٣٢٢-٣٢٣/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٧٣٧] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٦) برواية يحيى الليثي، والطالسي (١٨٧٧)، وعبد الرزاق (٨٦٧٤)، والحميدي (٦٤١)، وابن الجعد في مسنده (٣٠٠٧)، وأحمد ٩/٢ و١٠ و٤٦ و٦٠ و٦٢ و٧٤ و٨١، والدارمي (٢٠٢١)، والبخاري ٧/١٢٥ (٥٥٣٦)، ومسلم ٦/٦٦ (١٩٤٣) (٣٩)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي ١٩٧/٧، وفي الكبرى، له (٤٨٢٦) و(٦٦٤٨)، والطحاوي ٤/٢٠٠، وابن حبان (٥٢٧٣) في ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٢٦٥)، والبيهقي ٣٢٢-٣٢٣/٩، والبغوي (٢٧٩٧) و(٢٧٩٨).

انظر: التمهيد ١٧/٦٣، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٥، والتلخيص الحبير ٤/١٦٧.

اختلاف الحديث: ٩١-٩٢، وطبعة الوفاء ١٠/١١٤.

(١) في الموطأ [٣١٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٣٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٥) برواية يحيى الليثي.

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في اختلاف الحديث وهو الموافق لكتب الرجال، انظر التصريب (٤٠٢). والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأمام ١٠/١١٤: «عن أبي أمامة سهل بن حنيف». فلم يتنبه إلى سقوط: «بن» بين أبي أمامة وسهل.

(٣) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي: «وخالد بن الوليد».

(٤) أي: مشوي. اللسان ٣/٤٨٥ (خذ).

١٥١٢ - صحيح.

مَيْمُونَةَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ ضَبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَحَافَهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٤- بَابُ الْمَيْتَانِ وَالذَّمَانِ

١٥١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَقَمَانِ، الْمَيْتَانِ (١): الْحَوْثُ وَالْجِرَادُ، وَالذَّمَانِ أَحْسِبُهُ قَالَ: الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٣/٩ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٧١) وَ(٨٦٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣٣٨) ط الحوث، وأحمد ٤/٨٨-٨٩، ومسلم ٦/٦٧ (١٩٤٥) (٤٣)، والبيهقي ٣٢٣/٩، والبخاري (٢٧٩٩) عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٥)، وَأَحْمَدُ ٤/٨٨، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٢٣)، وَابْنُ خَالِدٍ (٤٨٢٩) ٩٢/٧، وَ(٥٤٠٠) ١٢٥، وَمُسْلِمٌ ٦٨/٦ (١٩٤٦) (٤٤) وَ(٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٤١)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٩٨، وَفِي الْكَبْرِ، لَهُ (٤٨٢٨) وَ(٤٨٢٩) وَ(٦٦٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٣/٩) فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى، لَهُ (٤٢٦٥) وَ(٤٢٦٦) كَلِمَةً رَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦/٩٦ (١٩٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
انظُرْ: تَفْصِيحَ التَّحْقِيقِ ٣/٣٩١، وَالتَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ ٤/١٦٧، وَفَتْحَ الْبَارِي ٩/٦٦٣-٦٦٤.
اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: ٩٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/١١٥.

(١) فِي الْأَمِّ: «أَمَّا الْمَيْتَانِ».

١٥١٣- إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولا يصح رفعه بل الصحيح أنه موقوف، وقد صححه موقوفاً الرازيان: أبو زرعة وأبو حاتم، لكنه وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٧/٩ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٦١٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٩٧، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢١٨) وَ(٣٣١٤)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٢/٢٣، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٥/٤٤٤، وَالدَّارِقُطِيُّ ٤/٢٧١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٥٤ وَ(٢٥٧/٩) وَ(٧/١٠) وَفِي الصَّغْرَى، لَهُ (٤٢٣٧) وَ(٤٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠٣) =

٥- بَاب: فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٥١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ: أَنَّ مُحَيْصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَتَهَاةَ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمْنَهُ رَقِيقَكَ، وَأَخْلِفْهُ نَاصِحَكَ».

* * *

= انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٨٣، وتحفة المحتاج ١/٢١٦، والتلخيص الحبير ١/٣٨، ومصباح الزجاجة: ١٩٩.

الأم ٢/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٣/٦٠٧.

١٥١٤- حسنه الإمام الترمذي.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٣) و(٢٧٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣١ وفي شرح المشكل، له (٤٦٥٨)، والبيهقي ٩/٣٣٧، وفي المعرفة، له (٥٧٤٦)، والحازمي في الاعتبار: ٢٦٤ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٢ من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه الحميدي (٨٧٨)، وأحمد ٥/٤٣٦، والبيهقي ٩/٣٣٧، من طرق عن سفیان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٧٤) ط الحوت، وأحمد ٥/٤٣٦، وابن ماجه (٢١٦٦)، وابن الجارود (٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٥٩)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٦٢)، وفي ط الرسالة (٥١٥٤)، والطبراني في الكبير (٥٤٧١) و٢٠/٧٤٤، عن حرام بن سعد بن محيصة وقال بعضهم، عن سعد بن محيصة، عن أبيه، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١١٩) و(٢١٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/٧٤٣، وابن عبد البر في التمهيد ١١/٧٩، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٥٣-٥٤، والدولابي في الكنى والأسماء ١/٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣١، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/١١٦، والطبراني في الكبير ٢٠/٧٤٢، والبيهقي ٩/٣٣٧، وابن عبد البر في التمهيد ١١/٧٩، روه عن محمد بن سهل بن خيثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، بنحوه.

وأخرجه الحازمي في الاعتبار: ٢٦٤، عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري: «أنه استأذن النبي ﷺ . . . الحديث» مرسلًا.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٥١، والتلخيص الحبير ٤/١٧٥.

اختلاف الحديث: ٢٠٥-٢٠٦، وطبعة الوفاء ١٠/٢٨٢.

١٥١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاةَ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ / ١٨٣ / وَرَقِيقَكَ».

١٥١٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ.

(١) الموطأ [٧٤٥] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٩٣) برواية يحيى الليثي.

١٥١٥- حسنة الإمام الترمذي.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٨).

وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٥٠) من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٥، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٤، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٦٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ١١٦/٣-١١٧، والبيهقي ٣٣٧/٩، والبخاري (٢٠٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ١٢٠/٥ من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، به.

وللحديث طرق أخرى.

انظر الحديث السابق.

انظر: التمهيد ٧٧/١١-٧٨، وتحفة المحتاج ٥٥١/٢، والتلخيص الحبير ١٧٥/٤.

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ٢٨١/١٠-٢٨٢.

تنبيه: ورد في جميع مصادر التخريج: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة»، به.

(٢) الموطأ [٩٨٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٤٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٥١)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٩١) برواية يحيى الليثي.

١٥١٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٢٧).

وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٥١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٨٢/٣ و(٢١٠٢) و١٠٣/٣، وأبو داود (٣٤٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣).

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٩)، والحميدي (١٢١٧)، وأحمد ٢٨٢/٣، والبخاري ١٢٢/٣

(٢٢٧٧) و(٢٢٨١)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طرق أخرى، عن أنس بن مالك ورووه بلفظ:

«بصاع أو صاعين أو مد أو مدين».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٧٥) ط الحوت، والدارمي

(٢٦٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٤ من طرق أخرى، عن أنس بن مالك

وقالوا: «وأمر له بصاعين من طعام».

١٥١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَعَمْ حَجَّمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَخْفُقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبِيته، وَقَالَ: «إِنْ أُمَّتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُنُزَةِ، وَلَا تَعْلُبُوهُمْ بِالْعَمْرِ».

١٥١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحِجَامِ: «اشْكُمُوهُ»^(٢). أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ وَالسُّنَدَ بِإِلَّا مَثْنٍ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= وأخرجه أحمد ١٠٠/٣، والطبراني في الأوسط ط الحوت (٢٦٦٠)، وط الطحان (٢٦٨١) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك وفي روايتهم: «صاعًا».

وأخرجه مسلم ٣٩/٥ (١٥٧٧) (٦٤) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك وقال: «فأمر له بصاع أو مد أو مدين».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٤-١٣١، والطبراني في الأوسط ط الحوت (٣٥٨٥)، وط الطحان (٣٦٠٨) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك بلفظ: «أن أبا طيبة حجج رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حرامًا لم يعطه».

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي ١٣٠/٤، وابن حبان في ط الفكر (٥١٥٩)، وط الرسالة (٥١٥١) من طرق أخرى، عن أنس بن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره».

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ٢٨٣/١٠.

انظر: التمهيد ٢/٢٢٤، وتحفة المحتاج ٢/٥٥٠، والتلخيص الحبير ٤/١٧٥.

١٥١٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦)، والبيهقي في المعرفة (٥٧٥٢) من طريق الشافعي. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٨٠٢)، وأحمد ١٠٧/٣ و١٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠٣)، ومسلم ٣٩/٥ (١٥٧٧) (٦٢) و(٦٣)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨١) و(٧٥٨٢)، وأبو يعلى (٣٧٥٨) و(٣٨٥٠)، والبيهقي ٣٣٩/٩.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٥٠، والتلخيص الحبير ٤/١٧٥.

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ٢٨٣/١٠.

(١) إن سياقة مرسل طاووس عقب حديث ابن عباس الذي سبق سنَدًا دون متن، يوهم أن المتن لكلا السندين، والأمر على خلاف ذلك كما يظهر من التخريج، والله أعلم.

(٢) أي أعطوه أجره. اللسان ٢/٣٢٣ (شكم).

١٥١٨- حديث ابن عباس صحيح والذي بعده ضعيف السند، لإرساله.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢٧٥) عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس، بنحوه.

٦- بابُ السَّبِقِ وَالرَّمِي

١٥١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ»^(١) إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»^(٢).

= أخرجه البيهقي ٣٣٨/٩ وفي المعرفة، له (٥٧٥٥) من طريق الشافعي، بهذا الإسناد. بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَنَمَ وَأَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَعْطَهُ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٧٨) و(٢٠٩٨١) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٨ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٣٣ و٣٥١ و٣٦٥، والبخاري ٣/ ٨٢ (٢١٠٣) و١٢٢ و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩)، ومسلم ٥/ ٣٩ (١٢٠٢) (٦٥)، و٧/ ٢٣ (١٢٠٢) (٧٦)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وابن الجارود (٥٨٤)، وأبو يعلى (٢٣٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٩-١٣٠، وابن الأعرابي (٣٠) و(١٣٦٤)، وابن حبان في ط الفكر (٥١٥٨)، وط الرسالة (٥١٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨) و(١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤) و(١٢٠٠٢) و(١٢٥٨٩) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣) و(١٢٨٥٤)، والحاكم ٤/ ٤٠٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٨-٣٣٧ من طرق، عن ابن عباس، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٨ من طريق الشافعي، بهذا الإسناد عن طاووس.

اختلاف الحديث: ٢٠٦، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٨٤.

انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٥٥٠-٥٥١.

(١) السبق: هو ما يجعل للسابق على سبق من جعل أو نوال.

(٢) يرشد هذا الحديث إلى أن الجعل والمطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو. وهذا إنما يكون في ذلك الزمان أما الآن فينبغي أن يكون الجعل على معدات الحرب الحالية التي تستخدم الآن. وما أحوجتنا إلى رماة مدرين هذه الأيام بعد سقوط بغداد على يد الصليبيين، نسأل الله السلامة. ١٥١٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٧).

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٦ وفي المعرفة، له (٥٧٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن الجعد (٢٨٥٥) و(٢٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٥١) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ وفي الكبرى، له (٤٤٢٦) و(٤٤٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٨) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠) و(١٨٩١) و(١٨٩٢)، وابن حبان في ط الفكر (٤٦٩٧)، وفي ط الرسالة (٤٦٩٠)، والطبراني في الصغير (٥٠)، والبيهقي ١٠/ ١٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٩٣، والبخاري (٢٦٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٣١٢ ترجمة رقم (٦٩٦٥) من طريق نافع، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. =

١٥٢٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».
١٥٢١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ^(٢) بَيْنَ
الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٣).
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السَّبَقِ وَالرَّمِي / ١٨٣ ظ / وَالْقَسَامَةِ وَالْكَسُوفِ،
وَهِيَ أَوْلُ مَا فِيهِ.

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٣٨٥ و ٤٢٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/٤٨، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والحري في غريب الحديث ٣/١١١٧، والنسائي ٦/٢٢٧، وفي الكبرى، له (٤٤٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٤) و (١٨٨٥) و (١٨٨٦) و (١٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٦٨)، وط الطحان (٢١٨٩)، وابن عدي في الكامل ٦/٧ و ٤٥٧ و ٢٨٣/٨، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٥٢) ط الحوت، والنسائي ٦/٢٢٧ وفي الكبرى، له (٤٤٢٨) من طرق، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.
انظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٢٤ و ١٣/٤٥٥، وتنقيح التحقيق ٣/٤٩٧، وتحفة المحتاج ٢/٥٥٥، والتلخيص الحبير ٤/١٧٨، وإرواء الغليل ٥/٣٣٣ و ٣٣٤.
الأم ٤/٢٢٩، وطبعة الوفاء ٥/٥٥٢-٥٥٣.
١٥٢٠- حديث صحيح بمتابعاته وشواهده.
أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٨).
وأخرجه البيهقي ١٠/١٦ وفي المعرفة، له (٥٧٨٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق سليمان بن يسار قال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: ... فذكر الحديث.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٨٣-٨٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٣) من طريق عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
الأم ٤/٢٢٩، وطبعة الوفاء ٣/٥٥٣.
(١) الموطأ [٩٠٢] برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٤٢) برواية يحيى الليثي.
(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «سَبَقَ».
(٣) التضمير في الخيل: أن تُعلف الحب والقصيم حتى تسمن وتقوى، ثم تفسى بالجلال وتترك حتى تحمى وتعرق، ولا تملف إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب زهلهما ويشد لحمها فتخف. شرح السنة ١٠/٣٩١.
١٥٢١- صحيح.
أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٩).
وأخرجه البيهقي ١٠/١٦، وفي المعرفة، له (٥٧٨١) و(٥٧٨٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥)، والحميدي (٦٨٤)، وأحمد ٥/١١ و ٥٥، والدارمي (٢٤٣٤)، والبخاري ١/١١٤ (٤٢٠) و ٤/٣٧ (٢٨٦٨) و ٣٨ (٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و ٩/١٢٩ =

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١٥٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

= (٧٣٣٦)، ومسلم ٣١/٦ (١٨٧٠) (٩٥)، وأبو داود (٢٥٧٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي ٢٢٥/٦ و٢٢٦، وفي الكبرى، له (٤٤٢٤) و(٤٤٢٥)، وأبو يعلى (٥٨٣٩)، وأبو عوانة ٦/٥ و٧، وابن حبان في ط الفكر (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤)، وفي ط الرسالة (٤٦٨٦) و(٤٦٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣٤٥٩)، وفي الأوسط، له (٨٩٦٩) ط العلمية، وط الطحان (٨٩٦٤)، والدارقطني ٢٩٩/٤ و٣٠٠، والبيهقي ١٦/١٠ و١٩ و(١٩٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٨٠/١٤ و٨١ و٨٣، والبغوي (٢٦٥٠) عن ابن عمر، فذكره.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٦).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٨٣) عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

انظر: التمهيد ٧٨/١٤، وتحفة المحتاج ٥٥٣/٢-٥٥٤، والتلخيص الحبير ١٧٨/٤، وإرواء الغليل ٣٢٦/٥.

الأم ٢٣٠/٤، وطبعة الوفاء ٥٥٤/٥.

(١) الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي: «عن أكل كل» وأشار في الحاشية إلى عدم وجودها في طبعة أحمد شاکر.

١٥٢٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣١٥-٣١٤/٩، وفي المعرفة، له (٥٧١٦) (٥٧١٨) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (٨٧٥)، وابن الجعد (٢٩٨٨)، وأحمد ١٩٤/٤، والبخاري ١٨١/٧ (٥٧٨٠)، ومسلم ٥٩/٦ (١٩٣٢) (١٢)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٢٠١-٢٠٠/٧، وفي الكبرى، له (٤٨٣٧)، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٨٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢ (٥٥٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨/٩، والبيهقي ٣١٥/٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/١ من طريق سفيان، به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك (١٩٩) و(٢٠٠)، والطيلالسي (١٠١٦)، وعبد الرزاق (٨٧٠٤)، وابن الجعد (١٢٣١) و(٢٩٨٧) و(٢٩٨٩) و(٢٩٩٠)، وأحمد ١٩٣/٤ و١٩٤، ومسلم ٥٩/٦ (١٩٣٢) (١٣) و٦٠ (١٩٣٢) (١٤)، والنسائي ٢٠١/٧ و٢٠٤، وفي الكبرى، له (٤٨٣٨) و(٤٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٦/٤، وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٨٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢ (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥٦) و(٥٥٩) =

١٥٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْدَةَ^(٢) بِنِ سَفِيَانَ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
حَرَامٌ».

١٥٢٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

= (٥٦٧) و(٥٦٩) و(٥٧٠) وفي الأوسط، له ط العلمية (٩٢٠٧)، وط الطحان (٩٢٠٣) من
طرق، عن أبي ثعلبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٥٨) ط الحوت، عن الزهري، عن أبي ثعلبة، به، منقطعاً.
انظر: نصب الراية ٤/١٩٣، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٦، وإرواء الغليل ٨/١٣٨-١٣٩.
الرسالة (٥٦١)، وطبعة الوفاء ١/٩٠.

(١) الموطأ [٩٥] برواية علي بن زياد، و(٦٤٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١١٣) برواية
عبد الرحمان بن القاسم، و(٤١٣) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧٥) برواية أبي مصعب
الزهري، و(١٤٣٤) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالتصغير وكذا ما بعدها، والذي في مصادر ترجمته بالتكبير (عبيدة) بفتح
العين المهملة وكسر الباء الموحدة، وقد نص على ذلك ابن ماكولا في الإكمال ٦/٤٨، وانظر
تهذيب الكمال ٥/٨٦.

١٥٢٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٩/٣١٥، وفي المعرفة، له (٥٧١٩) و(٥٧٢٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٦٠) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٣٦ و٣٦٦ و٤١٨، ومسلم ٦/٦٠
(١٩٣٣) (١٥)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والترمذي (١٤٧٩) و(١٧٩٥)، والنسائي ٧/٢٠٠ وفي
الكبرى، له (٤٨٣٦)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٠٢، والطحاوي في شرح المشكل
(٣٤٨٢)، وابن حبان (٥٢٨٦) ط الفكر (٥٢٧٨) ط الرسالة، والبيهقي ٩/٣١٥، وابن عبد البر
في التمهيد ١/١٤٠-١٤١، والبعوي (٢٧٩٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٠ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٨٣)، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٤٣٦)، والتمهيد ١/١٣٩، وتنقيح التحقيق ٣/٣٩٧، ونصب الراية
٤/١٩٣، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٦، والتلخيص الحبير ٤/١٦٦، وإرواء الغليل ٨/١٣٩-١٤٠.
الرسالة (٥٦٢)، وطبعة الوفاء ١/٩٠.

(٣) الموطأ [٩٦] برواية علي بن زياد، و(٦٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٦) برواية
عبد الرحمان بن القاسم، و(٤١٣) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧٦) برواية أبي مصعب
الزهري، و(١٤٣٣) برواية يحيى الليثي].

١٥٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك (٢٠١)، والدارمي (١٩٨٦) و(١٩٨٧)، والبخاري ٧/١٢٤ =

١٥٢٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٢٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٨- بَابٌ: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ

١٥٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئْنَا أَوْ ضَارِنَا^(٢) نَقَصَ مِنْ حَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

= (٥٥٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٨١)، وابن حبان في ط الفكر (٥٢٨٧)، وط الرسالة (٥٢٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥٤٩)، والبيهقي ٩/٣١٤، والبغوي (٢٧٩٣).

انظر: التمهيد ٦/١١، ونصب الراية ٤/١٩٣، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٦، وإرواء الغليل ٨/ ١٣٨-١٣٩.

الأم ٢/٢٤٨، وطبعة الوفاء ٣/٦٤١.

١٥٢٥- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٢٢).

١٥٢٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٢٣).

(١) الموطأ [٨٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٨) برواية يحيى الليثي.

(٢) أي: معلماً للصيد، معتاداً له.

١٥٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/٨-٩، وفي المعرفة، له (١٥٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١١)، والحميدي (٦٣٢) و(٦٣٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩٣٣) و(١٩٩٣٤) و(١٩٩٣٥) و(٣٦٢٤٧) و(٣٦٢٤٨) ط الحوت، وأحمد ٤/٢ و٨ و٣٧ و٥٥ و٦٠ و٧١ و١٠١ و١١٣ و١٤٧ و١٥٦، والدارمي (٢٠١٠)، والبخاري ٧/١١٢ و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢)، ومسلم ٥/٦ (١٥٧٤) و(٥٠) و(٣٧) (١٥٧٤) و(٥١) و(٥٢) و(٥٤) و(٥٥)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٤)، والترمذي (١٤٨٧)، وعبد الله بن أحمد في وجاداته ٢/٤٧، والنسائي ٧/١٨٧ و١٨٨ وفي الكبرى، له (٤٧٩٥) و(٤٧٩٧) و(٤٧٩٨)، =

١٥٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ١٨٤/و/ حُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ حَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٢). قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِي^(٣) وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= وأبو يعلى (٥٤١٨) و(٥٤٤١) و(٥٥٣٨) و(٥٥٦٠) و(٥٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٧١) و(٤٦٧٢) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٤) و(٤٦٧٩) و(٤٦٨٠)، وابن حبان في ط الفكر (٥٦٦٣)، وفي ط الرسالة (٥٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١٣١٩٣)، والبيهقي ٩-٨/٦ و٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/١٤-٢١٨، والبغوي (٢٧٧٥)، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٦/٣١ ترجمة (٣٤٠٣) من طرق عن ابن عمر بلفظ: «قيراطان».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٩) ط الحوت، وأحمد ٢٧/٢ و٧٩، ومسلم ٣٧/٥ (١٥٧٤) (٥٣) و(٥٦)، والنسائي ١٨٩/٧ وفي الكبرى، له (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٥٥٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/٤ و٥٦ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣٢٠٤) و(١٣٢٠٦)، وفي الأوسط، له (٧٣٧٢)، وط الطحان (٧٣٦٨)، والبيهقي ٩/٦، والخطيب في تاريخه ١٤٩/١٣ من طرق، عن ابن عمر بلفظ: «قيراط».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٣٦) و(٣٦٢٥١) ط الحوت من طرق، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «قيراط».

انظر: التمهيد ٢١٧/١٤، وإعلاء السنن (٥٧٦٩).

الأم ١١/٣، وطبعة الوفاء ٢٤/٤.

(١) الموطأ [٨٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٣٩)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٧) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأم: «قيراط».

(٣) أي هنا بمعنى نعم.

١٥٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٣٨) و(٣٦٢٥٠) ط الحوت، وأحمد ٢١٩/٥ و٢٢٠، والدارمي

(٢٠١١)، والبخاري ١٦٣/٣ (٢٣٢٣) و١٥٨/٤ (٣٣٢٥) وفي التاريخ الكبير، له ٨٦/٤ ترجمة

رقم (٢٠٥٦)، ومسلم ٣٨/٥ (١٥٧٦) (٦١) و(٣٩) (١٥٧٦) (٦١)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، وابن

أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٩٨)، والنسائي ١٨٧/٧-١٨٨ وفي الكبرى، له (٤٧٩٦)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٤ و٥٦ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٧٦) و(٤٦٧٧)،

والطبراني في الكبير (٦٤١٤) و(٦٤١٥)، والبيهقي ١٠/٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٤٠٤،

والمزي في تهذيب الكمال ٢١٥/٣ ترجمة رقم (٢٣٨٧).

انظر: التمهيد ٢٣/٢٧.

الأم ١١/٣، وطبعة الوفاء ٢٤/٤.

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

٩- بَابُ التَّذْكِيَةِ

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ وَالدَّرَاوَزِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: الثُّونُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.
١٥٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ

= ورد عند البيهقي في المعرفة: «السائق بن يزيد» بدل «السائب بن يزيد» وورد أيضًا: «شقيق بن أبي زهير» بدل «سفيان بن أبي زهير».
(١) الموطأ [٢٠٤١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٧٩) برواية يحيى الليثي].
١٥٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/٦ وفي المعرفة، له (٣٥٤٨)، والحازمي في الاعتبار: ٣٤٦ من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٣) و(١٩٩١٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٢ و١٠١ و١١٣ و١١٧ و١٣٣ و١٤٤ و١٤٦، وعبد بن حميد (٧٩٦)، والدارمي (٢٠١٣)،
والبخاري ١٥٨/٤ (٣٣٢٣)، ومسلم ٣٥/٥ (١٥٧٠) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) (١٥٧٠) (٤٥) و(٤٦)،
وابن ماجه (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ١٨٤/٧ وفي الكبرى، له (٤٧٨٨) و(٤٧٨٩)،
وأبو يعلى (٥٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٣/٤ و٥٥ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٦٦٤) و(٤٦٦٥) و(٤٦٦٦)، وابن حبان في ط الفكر (٥٦٥٨)،
وفي ط الرسالة (٥٦٤٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٢٣) و(١٣٦٣٩)، والبيهقي ٩/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٢٥،
والبغوي (٢٧٧٨) و(٢٧٧٩). انظر: التمهيد ٤/٢٢٤، وإرواء الغليل ٨/١٨١.
الأم ١١/٣.

١٥٣٠- إسناده صحيح، ولا يضر التردد فيه فقد رواه سفيان الثوري عن جعفر كذلك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦١٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٣)، والبيهقي ٩/٢٥٤ و٢٥٨ عن جعفر، عن أبيه، عن علي بلفظ: «الحيتان والجراد ذكي كله».
الأم ٢/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٣/٦٠٧.
(٢) هكذا في الأصل، ومثله في الترتيب، وفي المسند المطبوع: «عن ابن سعيد بن مسروق» وفي الأم: «عن عمر بن سعيد بن مسروق».
١٥٣١- صحيح.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ الْفَلْحَةِ (١) مَوْلَى عُمَرَ، أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفَلْحَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا نَحْلُ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. ١٥٣٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ (٢)، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ (٣).

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ سُفْيَانُ أَوْ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَوْهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ (٤) بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ. الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٥٣٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِخْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ وَأَبْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِحِ (٥) نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا

١٥٣٣- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٥٣٢).

(١) هذا ضبط الأصل، ووقع في الأم الطبعة القديمة والمسند المطبوع والبدائع: «الفلحة» مكان «الفلحة» وما في الأصل مثله في تعجيل المنفعة: ١٥٠، والسنن الكبرى ٢٨٤/٩.

(٢) ضبطت اللام في الأصل بالسكون والفتح وكتب فوقها معًا. قال السمعاني: «السلمااني بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وفتح الميم، وفي آخرها النون هذه النسبة إلى سلمان... وأصحاب الحديث يحركون اللام».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٣٧/٩: «أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة». ١٥٣٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٤/٩ وفي المعرفة، له (٥٥٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٤)، والبيهقي ٢١٧/٩.

الأم ٢٣٢/٢، وطبعة الوفاء ٦٠٤/٣.

١٥٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٥٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢١٧/٩ بنحوه.

الأم ٢٨٢/٤، وطبعة الوفاء ٦٩٤/٥.

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ذبائح» وكذلك هي في الأم.

١٥٣٦- إسناده صحيح.

حَكَى^(١) هُوَ إِحْلَالُهَا، وَتَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ﴾^(٢) وَلَكِنْ صَاحِبِنَا سَكَتَ
عَنِ اسْمِ عِكْرَمَةَ، وَتَوَزَّ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَالرَّابِعَ
وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ / ١٨٥ و/ السَّيْرِ عَلَى سَبِيلِ الرَّاقِدِيِّ.

* * *

= أخرجہ البيهقي ٢١٧/٩ وفي المعرفة، له (٥٥٥٧) من طريق الشافعي.

الأم ٢٨١/٤، وطبعة الوفاء ٦٩١/٥-٦٩٢.

(١) في الأم والبدائع ٤٤٢/٢ «حكنا» وقال في حاشية البدائع: «بفتحات ومعناه تخالج في صدري شيء منه أي شككت فيه». وما في الأصل مثله في الشافعي العمي: ٩٩. «وقال فيه: قال الرافعي: أي قولاً حكى الراوي هو إحلالها». أما الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي فهو: «حكياه» وقال في الحاشية: «في (ص): «حكنا» وفي (ب): «حكنا» وفي ظ: «حكيا»، وما أثبتناه من البيهقي في الكبرى ٢١٧/٩.

(٢) جزء من آية: ٥١ من سورة المائدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٥- كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالْأَنْبَذَةِ وَالْأَوْعِيَةِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي بِنَ كَعْبٍ رحمته شَرَابًا [مِنْ] ^(٣) فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، ثُمَّ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكِسِرْهَا ، قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ ^(٤) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٥) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَشُبْ مِنْهَا ، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ .

(١) الموطأ [٧١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١١٨) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٥) برواية يحيى الليثي].
(٢) في طبعة الوفاء، تقديم وتأخير.
(٣) زيادة من المسند المطبوع، وكان في الأصل (شرابًا فضيخًا وتمرًا) هكذا مجودة الضبط.
(٤) المهراس: هو الذي يدق به الشيء يقال ذلك للحجر المنثور وغيره. الشافعي العمي: ٨٥ .
١٥٣٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠١/٦-١٠٢، وفي المعرفة، له (٥١٩٤) من طريق الشافعي.
أخرجه البخاري ١٣٦/٧ (٥٥٨٢) و١٠٨/٩ (٧٢٥٣)، ومسلم ٨٨/٦ (١٩٨٠) (٩٠)، وأبو عوانة ٩١/٥-٩٢، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٣٧٣)، وفي ط الرسالة (٥٣٦٤)، والبيهقي ٢٨٦/٨، والبقوي (٢٠٤٣). انظر: التمهيد ١/٢٤٢ .
الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ١٨٧/١-١٨٨ .
(٥) الموطأ [٧١٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٣) برواية يحيى الليثي].
١٥٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٨ وفي المعرفة، له (٥١٩٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (٢٠٣)، والطيالسي (١٨٥٧)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٦) و(١٧٠٥٧)، وابن الجعد (١٢١٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٥٠) ط الحوت، وأحمد ١٩/٢ =

٢- بَابُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

١٥٣٩- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

= ٢١ و ٢٨ و ٣٥ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٢٣ و ١٤٢، وعبد بن حميد (٧٧٠)، والدارمي (٢٠٩٦)،
والبخاري ١٣٥/٧ (٥٥٧٥)، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣) و ١٠١ (٢٠٠٣) (٧٦) و (٧٧)
و (٧٨)، والطرسوسي في مسند عمر (٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٧٣)،
والترمذي (١٨٦١)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٤)، والنسائي ٣١٨-٣١٧/٨ و ٣١٨ وفي
الكبرى، له (٥١٨١) و (٥١٨٣) و (٥١٨٤) و (٦٧٨١)، وأبو عوانة ٥/٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤، وابن
الأعرابي في معجمه (١٣٧٤)، وابن حبان في ط الفكر (٥٣٧٥)، وفي ط الرسالة (٥٣٦٦)،
والطبراني في الأوسط ط العلمية (٤١٩١)، وفي ط الطحان (٤٢٠٣) وفي الصغير، له (٥٥٧)،
والدارقطني ٢٤٨/٤ والحاكم في المستدرک ١٤٥/٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢١/٢،
والبيهقي ٢٨٨-٢٨٧/٨ و ٢٩٣، وفي شعب الإيمان، له (٥٥٧١) و (٥٥٧٢) و (٥٥٧٣)،
والخطيب في تاريخه ١٥٤/٨ و ٢٩/١٢ و ١١٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١ و ٩/١٥،
والبغوي (٣٠١٢) و (٣٠١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٠٤).

انظر: التمهيد ٥/١٥، وتنقيح التحقيق ٤٨٧/٣، وتحفة المختار ٤٨٧/٢.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٣٩/٧.

١٥٣٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٦٥).

أخرجه البيهقي ٢٩٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٨)، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢٩) ط الحوت، وأحمد
٣٦/٦ وفي الأشربة، له (١)، والبخاري ٧٠/١ (٢٤٢)، ومسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٩)، وابن
ماجه (٣٣٨٦)، والنسائي ٢٩٨-٢٩٧/٨ وفي الكبرى، له (٥١٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٣)، وابن
الجارود (٨٥٥)، والطحطاوي في شرح المعاني ٢١٦/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٩٧١)، وابن
الأعرابي في معجمه (١٩٣٩)، والدارقطني ٢٥٦/٤، والبيهقي ٩-٨/١ و ٢٩٣/٨، والبغوي
(٣٠٠٩) من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٣١) ط الحوت، وأحمد ٧١/٦ و ٧٢
و ٩٦ و ١٣١ و ٢٢٥ وفي الأشربة، له (٤٢) و (٤٣) و (٩٧)، والبخاري ١٣٧/٧ (٥٥٨٦)،
والحسن بن عرفة العبدي في جزئه (٧١)، ومسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٨) و (٦٩)، وأبو داود
(٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٩) و (٢٠)، والنسائي ٢٩٧/٨
و ٢٩٨ وفي الكبرى، له (٥١٠٠) و (٥١٠٣) و (٥١٠٤) و (٦٨١٤)، وأبو يعلى (٤٣٦٠)، وابن
الجارود (٨٦١)، والطحطاوي في شرح المعاني ٢١٦/٤ و ٢١٧ وفي شرح المشكل، له
(٤٩٦٩)، والمقبلي في الضعفاء ٥٣/١ و ٢٦٣/٢، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٠٦)، =

١٥٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ^(٢) فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٥٤١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا وَهَبَ الْجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

= وابن حبان (٥٣٨٠) و(٥٣٩٢) ط الفكر وفي ط الرسالة (٥٣٧١) و(٥٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٣٤) ط العلمية وفي ط الطحان (١٦٥٦)، وابن عدي في الكامل ٥٨٥/٣ و٤٠/٤ و٣٢٦/٦، والبزار البغدادي في غرائب مالك (٢٢)، وابن المقرئ في معجمه (٩٨٩)، والدارقطني ٢٤٩/٤ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦، والحاكم ١٤٧/٤-١٤٨، والبيهقي ٢٩١/٨ و٢٩٦ وفي الشعب، له (٥٥٧٤) و(٥٥٧٥) من طرق عن عائشة، به، مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٣٩) ط الحوت من طريق عن عائشة، به، موقوفًا.

نص الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة: ١٢٧، والكتاني في نظم المتناثر (١٦٥) على تواتره.

انظر: العلل الكبير (٥٧٤)، والمحلى لابن حزم ٤٩٩/٧، وتنقيح التحقيق ٤٧٢/٣ ط العلمية، ونصب الراية ٣٠٤/٤، والتلخيص الحبير ٨٢/٤ و٨٣، وإرواء الغليل ٤٤-٤٥/٨.

الأم ١٧٩/٦، وفي طبعة الوفاء ٤٣٨/٧.

(١) الموطأ [٧١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥١) برواية يحيى الليثي.

(٢) بسكون التاء: هو نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. وقد تحرك التاء كقَمْعٍ وقَمَعٍ. النهاية ٩٤/١.

١٥٤٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٦).

وأخرجه البيهقي ٢٩١/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٠٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (٧٦)، وأحمد ١٩٠/٦ وفي الأشربة، له (٢)، والدارمي (٢١٠٣)، والبخاري ١٣٧/٧ (٥٥٨٥)، ومسلم ٩٩/٦ (٢٠٠١) (٦٧)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٢٦٨/٨، وفي الكبرى، له (٥١٠٢) و(٦٨١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٩٦٨) و(٤٩٧٠)، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٣٥٤) و(٥٣٨٠) و(٥٣٨١) و(٥٤٠٢)، وفي ط الرسالة (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣)، وابن المقرئ في معجمه (٩٩٠)، والدارقطني ٢٥١/٤، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٨ وفي الشعب، له (٥٥٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٤-١٢٥/٧، والبخاري (٣٠٠٨) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، مرفوعًا.

انظر: (١٥٣٩).

انظر: المحلى لابن حزم ٤٩٩/٧، والتلخيص الحبير ٨٢/٤ و٨٣.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٥/٧.

١٥٤١- منه صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٢/٨ من طريق ابن طاووس، عن أبيه: أَنَّ أَبَا وَهَبَ الْجَيْشَانِيَّ سَأَلَ الرَّسُولَ =

عن المزور، وفي المعرفة، له (٥٢٠٥) بالطريق نفسه: أن أبا وهب الجيشاني سأل... عن البع.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٤ و٢٣٢، وفي الأشرة، له (٢٠٩) و(٢١٠)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٠٤)، والبيهقي ٢٩٢/٨ من طريق ديلم الحميري قريباً من معنى الحديث.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٢/٧-٤٤٣.

ورد في الأم «أبا تميم الجيشاني» بدل «أبا وهب الجيشاني».

اختلف في اسم هذا الصحابي وكنيته على النحو الآتي:

قال ابن كثير في جامع المسانيد: «أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن هوشع وقيل: ابن الهميسع». ٧٣٥/١٤ (٢٢٤٤).

وقال محققو إتحاف المهرة ٤٥٣/٤ (١٩٩): «ديلم بن عبد الله الحميدي وأخطأ من قال: أبو وهب الجيشاني».

وقال ابن حجر في التقريب نفس الكلام الذي ذكره محققو إتحاف المهرة: ٢٠١ ترجمة (١٨٣٥). وقال في: ٦٨٣ ترجمة (٨٤٤١): «أبو وهب الجيشاني قيل اسمه ديلم بن الهوشع وقال غيره: الهوشع بن الديلم وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة».

قال الرازي في الجرح والتعديل: «ديلم بن الهوسع ويقال: الهوسع بن الديلم: أبو وهب الجيشاني». ٤٣٤/٣ (١٩٧٣).

قال الذهبي في الكاشف: «أبو وهب ديلم وقيل عبيد قال البخاري: ديلم بن الهوشع، أبو وهب الجيشاني في إسناده نظراً». ٤٧١/٢ (٦٨٩٣).

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «أبو وهب الجيشاني. قال الترمذي: اسمه الديلم وقال ابن يونس: يقول أهل العلم بالعراق إن اسم أبي وهب هذا: ديلم بن هوشع وهو عندي خطأ حملوه على ديلم بن هوشع الصحابي واسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل».

قال البخاري: ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظراً. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: «مجهول الحال». ٢٧٥/١٢.

قال العقيلي في الضعفاء: «ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني».

حدثني آدم بن موسى قال: «سمعت البخاري يقول: ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظراً». ٤٤/٢ (٤٧٣).

قال ابن حبان في الثقات: «أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن الهوسع». ٢٩١/٦.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٩/٣ (٨٥٧): «ديلم بن الهوسع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظراً».

قال المزني في تهذيب الكمال: «أبو وهب الجيشاني».

قال الترمذي اسمه: الديلم بن الهوشع.

وقال غيره اسمه: الهوشع بن الديلم.

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ / ١٨٥ ظ / أَبَا الْجَوَابِرِ الْجَزْمِيَّ يَقُولُ^(١):
 إِنِّي^(٢) لِأَوَّلِ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ
 الْبَادِقِ^(٣). فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.
 ١٥٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ
 خَمْرٍ^(٥) حَرَامٌ.

= وقال أبو سعيد بن يونس: يقول أهل العلم من العراق في أبي وهب أن اسمه ديلم بن هوشع
 وهو عندي خطأ واسم أبي وهب الجيشاني عبيد بن شرحبيل.
 قال البخاري: «ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظره». ٤٥٦/٨ (٨٢٩٠).
 ينظر لزماما: الإصابة ٤٧٧/١.
 ينظر للفائدة: الطبقات لابن سعد ٥٣٣/٥-٥٣٤.

(١) في الأم: «قال».
 (٢) في الأم: «ألا إني».
 (٣) الباذق هو بفتح الذال: الخمر، تعريب بآذ، وهو اسم خمر بالفارسية، أي لم تكن في زمانه، أو
 سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها. النهاية ١١١/١.
 ١٥٤٢- صحيح.
 أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٠٧) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٤)، والحميدي (٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٥٧) و(٣٥٧٧٥) ط
 الحوت، وأحمد في الأشربة (٢٢٩) و(٢٣٠)، والبخاري ١٣٩/٧ (٥٥٩٨)، وابن أبي الدنيا في
 ذم المسكر (٦٦)، والنسائي ٣٠٠/٨ ٣٢٢-٣٢١ وفي الكبرى، له (٥١١٦) و(٥١٩٧)
 و(٦٨١٧)، والبيهقي ٢٩٤/٨ من طريق أبي الجوزية الجزمي، عن ابن عباس.
 الأم ١٧٩/٦-١٨٠، وطبعة الوفاء ٤٤٥/٧.
 (٤) الموطأ رواية أبي مصعب ٥٢/٢.
 (٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مُسْكَرٌ».
 ١٥٤٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٣/٨-٢٩٤، وفي المعرفة، له (٥٢١٠) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٣٠) و(٢٣٧٤٠) ط الحوت، وأحمد في
 الأشربة (١٧٤)، والنسائي ٣٢٤/٨، وفي الكبرى، له (٥٢٠٨) من طريق ابن عمر، به،
 موقوفاً.
 وأخرجه الطيالسي (١٩١٦)، وأحمد ١٦/٢ و٢٩ و٩٨ و١٣٤ و١٣٧، وفي الأشربة، له (٧)
 و(٢٦) و(٧٤) و(٧٥) و(١٨٩) و(١٩٥)، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣) و(٧٤) و١٠١/٦
 (٢٠٠٣) (٧٥)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٢) و(٥٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه
 (٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦١)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٤) و(١٥) و(١٧)، والنسائي
 ٢٩٧-٢٩٦/٨ وفي الكبرى، له (٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٠٩٥) و(٥٠٩٦) و(٦٨١١)
 و(٦٨١٢) و(٦٨١٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٣/٣، وأبو يعلى (٥٤٦٧) و(٥٦٢١) =

١٥٤٤ - سَمِعْتُ ^(١) الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكِرِ وَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكُرْ؟ فَإِنْ قَالَ: حَلَالٌ. قِيلَ. أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرَّيْحُ فَسَكِرَ فَإِنْ قَالَ: حَرَامًا فَقُلْ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطُّ شَرِبَهُ فَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صَيَّرْتَهُ الرَّيْحُ حَرَامًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ ^(٣) فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ هِيَ السُّكْرَكَةُ. أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

* * *

= و(٥٦٢٢)، وابن الجارود (٨٥٧) و(٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٥، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٤٢)، وابن حبان في ط الفكر (٥٣٦٣) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، وفي ط الرسالة (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩)، والطبراني في الأوسط ط الطحان (٦٣٠) و(٣٩٦٦) و(٤٨٠٤) و(٧٩٣٠) و(٧٩٣٩)، وفي الصغير، له (١٣٧) و(٩٠٤)، وابن عدي في الكامل ٢/٥٠٣ و٣/٤٦٤ و٦/٣٩٤ و٩/٤٩، وابن المقرئ في معجمه (٥١٨) و(١٢٢٢)، والدارقطني ٤/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢-٣٥٣ و٧/٢٦٥، وفي أخبار أصبهان، له ٢/٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٣ وفي الشعب، له (٥٥٧٢) و(٥٥٧٨) وفي المعرفة، له (٥٢١١) و(٥٢١٢)، والخطيب في تاريخه ٤/٥ و٦/٢٩٤، والبقوي (٣٠١٣) من طريق ابن عمر، به، مرفوعاً.

انظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٨-٢٩، ونصب الراية ٤/٢٩٥، وتحفة المحتاج ٢/٤٨٧، وتنقيح التحقيق ٣/٤٦٧ - الطبعة العلمية-، والتلخيص الحبير ٤/٨١، وإرواء الغليل ٨/٤٠-٤١. الروايات مختصرة ومطولة.

الروايات فيها تقديم وتأخير من حيث ذكر فقرات الحديث.
الأم ٦/١٨٠، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٥.

(١) القائل هو الأصم، وهذه العبارة ليست في الأم.

١٥٤٤ - الأم ٦/١٤٤ و١٨١، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٩.

(٢) الموطأ [٧١٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٨) و(١٨٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٢) برواية يحيى الليثي.

(٣) الغُبِيرَاءُ: ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة وهي تسكر. النهاية ٣/٣٣٨. ١٥٤٥ - إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٠٨) من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/١٦٦.

الأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٣٩.

٣- بَابُ: فِي الْمَطْبُوحِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا

١٥٤٦- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ^(٢) بْنِ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَاَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ وَبِالْأَرْضِ وَثِقَلَهَا ، وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : اشْرَبُوا الْعَسَلَ . فَقَالُوا: / ١٨٦ و / لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ . فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ .

٤- بَابُ: فِي الْأَنْبَدَةِ

١٥٤٧- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، وَقَالَ: اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّتِهِ .

(١) الموطأ [٧٢١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٦) برواية يحيى الليثي.

١٥٤٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٠٠/٨، وفي المعرفة، له (٥٢١٣) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ١٨٠/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٦/٧.

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «سعد»، وكذا في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٤٥٠/٧.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «وَيَاء»، وهي كذلك في الأم.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «رجال»، وهي كذلك في الأم.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «لنا»، وهي في الأم «لك».

١٥٤٧- إسناده صحيح؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن عند الشافعي، لكنه صرح =

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ جَمِيعًا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ.

٥- بَابُ: فِي الْأَوْعِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَيْضِ وَالْأَحْمَرِ.

- = بالسماع عند الحميدي فانضت شبهة تدليسه، ومعبد بن كعب وثقه المعجلي وابن حبان. أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٧).
- وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٢)، والبغوي (٣٠١٧) من طريق الشافعي.
- وأخرجه الحميدي (٣٥٦)، وابن سعد في الطبقات ٤٠٦/٨، وأحمد ١٨/٦، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٥ (٣٥٣) و(٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٥ من طريق معبد بن كعب، عن أمه، فذكره.
- وأخرجه البيهقي ٣٠٧/٨ من طريق معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن امرأة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.
- انظر: مجمع الزوائد ٥٥/٥.
- الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٠/٧.
- (١) الموطأ [٧١٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٨) برواية يحيى الليثي.
- ١٥٤٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أنه قد صح موصولاً.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٣) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٨٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، موصولاً.
- انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/٥.
- الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٤/٧.
- ١٥٤٩- صحيح دون زيادة: (والأحمر) فقد تفرد بها أبو إسحاق وكان قد تغير وسماع ابن عيينة منه بعد تغيره.
- أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٢).
- وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٨، وفي المعرفة، له (٥٢٣٨) من طريق الشافعي.
- وأخرجه الطيالسي (٨١٤)، وعبد الرزاق (١٦٩٢٨)، والحميدي (٧١٥)، وعلي بن الجعد في مسنده (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٠٠) ط الحوت، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٦ و٣٨٠، والبخاري ١٣٩/٧ (٥٥٩٦)، والنسائي ٣٠٤/٨، وفي الكبرى، له (٥١٣١) و(٥١٣٢)، =

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ» ^(١) / ١٨٦ ظ / وَالْمَرْقَتِ ^(٢). قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِيمَ وَالتَّقِيرَ.

١٥٥١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ أَنْ يُتَبَدَّ ^(٣) فِيهِ.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٦، وابن حبان في ط الفكر (٥٤١١)، وفي ط الرسالة (٥٤٠٢)، وابن المقرئ في معجمه (١٣١٧)، والبيهقي ٨/٣٠٩ عن ابن أبي أوفى، به، مرفوعاً.

الروايات مختصرة ومطولة.

الأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٠-٤٤١.

(١) الدُّبَاءُ: القرع، واحدها دبابة؛ كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، النهاية ٢/٩٦.
(٢) المرقفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه. النهاية ٢/٣٠٤.
١٥٥٠- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧١).

وأخرجه البيهقي ٨/٣٠٩ وفي المعرفة، له (٥٢٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٦)، والحميدي (١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٢) و(٢٣٧٨٤) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٧٩ و٥٠١ و٥٤٠، ومسلم ٦/٩٢ (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٤٠١) و(٣٤٠٨)، والنسائي ٨/٢٩٧ و٣٠٥ و٣٠٦ وفي الكبرى، له (٥٠٩٩) و(٥١٤٠) و(٥١٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٤٤)، وابن الجارود (٨٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٦ و٢٢٧، وابن حبان في ط دار الفكر (٥٤١٣) و(٥٤١٧)، وفي ط الرسالة (٥٤٠٤) و(٥٤٠٨)، والبخاري (٣٠٢٧).

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٩)، ومسلم ٦/٩٢ (١٩٩٣) و(٣٢) و٩٣ (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي ٨/٣٠٦-٣٠٧، وفي الكبرى، له (٥١٤٨) و(٥١٥٦)، وأبو يعلى (٦١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٦ و٢٢٧، وابن حبان في ط الفكر (٥٤١٠) و(٥٤١٤)، وفي ط الرسالة (٥٤٠١) و(٥٤٠٥)، والدارقطني ٤/٢٥٨، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طرق أخرى، عن أبي هريرة، بنحوه.

الأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٢.

(٣) في الأم: «يتبذ».

١٥٥١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٠).

وأخرجه البيهقي ٨/٣٠٩، وفي المعرفة، له (٥٢٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٤)، والحميدي (١١٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٣) ط الحوت، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٥ و١٦٧، والدارمي (٢١١٦)، والبخاري ٧/١٣٧ (٥٥٨٧)، ومسلم ٦/٩٢ (١٩٩٢) و(٣٠) و(٣١)، والنسائي ٨/٣٠٥ وفي الكبرى، له (٥١٣٩) و(٦٨٢٧)، =

١٥٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَجَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ^(٢) فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ.
١٥٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= وأبو يعلى (٤٣٤٤)، وأبو عوانة ٣١٠/٥ و ٣١١ و ٣١٢-٣١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٤، وابن حبان كما في إتحاف المهرة ٣١٣/٢ (١٧٧٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٤)، وفي ط الطحان (٣٧٦)، والبيهقي ٣٠٨/٨ و ٣٠٩.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٧٤/٣.

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٢/٧.

(١) الموطأ [٧١٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) في طبعة الوفاء للأم من إحدى نسخه: «تتبد».

١٥٥٢- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٨).

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٨، وفي المعرفة، له (٥٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٤٢١)، والطيالسي (١٩١١) و(١٩٣٩)، وعبد الرزاق (١٦٩٣٣) و(١٦٩٣٤) و(١٦٩٦٠) و(١٦٩٦٢) و(١٦٩٦٣)، والحميدي (٧٠٧) و(٧٠٨)، وابن الجعد (٢٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧١) و(٢٣٧٧٦) و(٢٣٧٧٧) و(٢٣٧٩٤) و(٢٣٨٦٠) ط الحوت، وأحمد ٣/٢ و ١٠ و ١٤ و ٢٩ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٣ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٥ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١١٥ و ١٥٥، ومسلم ٩٥/٦ (١٩٩٧) و(٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٩٦/٦) (١٩٩٧) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٩٧) (١٩٩٧) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٨)، وأبو داود (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، والترمذي (١٨٦٨)، والبخاري في البحر الزخار (٢٢٢٨)، والنسائي ٣٠٤/٨ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩، وفي الكبير، له (٥١٣٤) و(٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٢) و(٥١٤٤) و(٥١٥٣) و(٦٨٢٦) و(٦٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٦١٢) و(٥٦١٩) و(٥٦٧١) و(٥٨٢٠)، وأبو عوانة ٢٨٩/٥-٢٩٠ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩-٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣-٢٢٤ و ٢٢٥، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣٤٥٣) و(١٣٤٥٤) وفي الأوسط، له (٤٩٥٩) ط العلمية وفي ط الطحان (٤٩٥٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٤٢/١، والبيهقي ٣٠٨/٨ و ٣٠٩، والخطيب في تاريخه ٣٣٣/١١.

انظر: التمهيد ٣٣١/١٥، وإتحاف المهرة ٣٠٧/٩ (١١٢٤١).

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٣/٧.

(٣) الموطأ [٧٢٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٧) برواية يحيى الليثي].

١٥٥٣- صحيح.

صحة : أن رسول الله ﷺ قال : «نهي أن يتبذ (١) في الدباء والمزفت» .
 ١٥٥٤ - أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له : ليس كل الناس يجد سقاء
 فأذن لهم في الجر غير المزفت .
 ١٥٥٥ - أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر : أن النبي ﷺ كان يتبذ (٢) له في
 سقاء، فإن لم يكن فتور حجارة (٣) .
 أخرج السبعة الأحاديث من كتاب الأشرية .

= أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٩) .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد
 ٢٠/٢٣٧ . الأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٤ .

(١) في طبعة الوفاء للأم من إحدى نسخه : «نتبذ» .

١٥٥٤ - حديث صحيح .

ملاحظة : هكذا في الأصل، والمسند المطبوع : ٢٨٢، والأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٤١،
 وبدائع المنن ٢/٤٣٧ .

وفي السنن المأثورة للمصنف، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى وفي المعرفة ورد موصولاً
 وكذلك ورد موصولاً في بقية الروايات كما سيأتي تخريجه على هذا الأساس .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٤) .

وأخرجه البيهقي ٨/٣١٠ وفي المعرفة، له (٥٢٤٠) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة،
 عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦١)، والحميدي (٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٤) ط الحوت،
 وأحمد ٢/١٦٠، والبخاري ٧/١٣٨ (٥٥٩٣)، ومسلم ٦/٩٨ (٢٠٠٠) (٦٦)، والترمذي في

العلل الكبير (٥٧٦)، والنسائي ٨/٣١٠، وفي الكبرى، له (٥١٦٠) و(٦٨٤١)، والطحاوي في
 شرح معاني الآثار ٤/٢٢٨، والبيهقي ٨/٣١٠، والحازمي في الاعتبار : ٣٣٩ .

انظر : إتحاف المهرة ٩/٦٦٠ (١٢١٤٤) .

الأم ٦/١٧٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٤١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٠ : «وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المزفت
 وسقط من إسناده حديثه أبي عياض وهو فيه» .

(٢) في طبعة الوفاء للأم من إحدى نسخه : «نتبذ» .

(٣) في الأم : «فتور من حجارة» .

١٥٥٥ - صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٧٣) .

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣٩) من طريق الشافعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ: لَا يُتَجَاوَى لِيَدِي الْهَيْئَةِ عَنْ حَدِّ

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ /١٨٧/ وَ/ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجَاوَأُوا لِذِي الْهَيْئَاتِ عَنْ حَقَرَاتِهِمْ».

= وأخرجه الطيالسي (١٧٥١)، وعبد الرزاق (١٦٩٣٥)، والحميدي (١٢٨٣)، وابن الجعد (٢٧٢٩) و(٢٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٥٩) ط الحوت، وأحمد ٣٥/٢ و٣٠٤/٣ و٣٠٧ و٣٢٦ و٣٧٩ و٣٨٤، والدارمي (٢١١٣)، ومسلم ٩٨/٦ (١٩٩٩) (٦١) و(٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي: ٢٠٩ و٢١٠، وأبو داود (٣٧٠٢)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٢٧)، والنسائي ٣٠٩/٨ و٣١٠، وفي الكبرى، له (٥١٢٣) و(٥١٥٧) و(٥١٥٨) و(٥١٥٩)، وأبو يعلى (١٧٦٩)، وأبو عوانة ٣٠٩/٥ و٣١٣، وابن حبان في ط الفكر (٥٣٩٦) و(٥٤٠٥) و(٥٤٢١) و(٥٤٢٢)، وفي ط الرسالة (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣)، والبيهقي ٣٠٩/٨، والبخاري (٣٠٢٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤١٢/٣ (٣٣٥٤).

الأم ١٧٩/٦، وطبعة الوفاء ٢٤٣/٧.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ وجاء على الصواب في الأم والمسند المطبوع والترتيب: «عبد العزيز ابن عبد الله بن عمرو» وهو الموافق لكتب الرجال انظر التقريب (٤١٠٥). وفي معرفة البيهقي من طريق الشافعي: «عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو».

١٥٥٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي؛ إلا أن المتن يثبت من طرق أخرى.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٦٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣) و(٧٢٩٤) و(٧٢٩٧)، ووكيع في أخبار القضاة ١/١٧٥، وأبو يعلى (٤٩٥٣)، وأبو عروبة الحراني كما في التحفة (١٧٩٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٤) و(٢٣٧٥) و(٢٣٧٦) و(٢٣٧٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢/٣٤٣، وابن حبان في ط الفكر (٩٤) وفي ط الرسالة (٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣١٣٩) و(٥٧٧٤) و(٧٢٤٠)، وفي ط الطحان (٣١٦٣) و(٥٧٧٠) و(٧٢٣٦)، وابن عدي في الكامل ٦/٥٣٤، والدارقطني ٣/٢٠٧، وأبو نعيم في =

١٥٥٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: يُتَجَاوَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيَاةِ عَنْ عَشْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.
١٥٥٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ يُجْلَدُ قُدَامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ يَتْرَكَ^(١) أَحَدًا بَعْدَهُ، وَكَانَ قُدَامَةَ بَدْرِيًّا.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ.

٢- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا تَانِ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ وَقَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ فَفَرَّ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

= الحلية ٤٣/٩، وابن حزم في المحلى ٤٠٥/١١، والبيهقي ٢٦٧/٨ و٣٣٤.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٩٥)، عن عمرة، مرسلًا.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: التلخيص الحبير ٨٨/٤.

الأم ١٤٥/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٨/٧.

١٥٥٧- أخرجه البيهقي في المعرفة عقب حديث (٥٢٦٥) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٥/٦، وطبعة الوفاء ٣٦٨/٧.

(١) في الأصل (يترك) بسكون الكاف.

١٥٥٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢١٧) من طريق الشافعي.

الأم ١٨١/٦، وطبعة الوفاء ٤٤٨/٧-٤٤٩.

١٥٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٢٨/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٩)، وعبد الرزاق (٩٨١٨) و(٢١٠١٩)، والحميدي (٣٨٧)، وابن أبي

شيبه (٢٧٩٨٥) ط الحوت، وأحمد ٣١٤/٥ و٣٢٠، والدارمي (٢٤٥٧)، والبخاري ١١/١

(١٨) و(٣٨٩٢) ٧٠/٥ و(٣٩٩٩) ١٠٤/٥ و(٤٨٩٤) ١٨٧/٦ و(٦٧٨٤) ١٩٨/٨ و(٢٠١/٨) =

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٤- بَابُ مِقْدَارِ الْحَدِّ

١٥٦٢- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ، حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا. وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْتَعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَخَثُوا عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَكْتُوهُ» فَبَكْتُوهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَسَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ ^(٢) فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ.

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: تَرَى فِيهَا أَنْ يُجْلَدَ

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم الطبعة القديمة: «أخبرنا سفيان، عن معمر»، وفي الترتيب: «أخبرنا معمر» والشافعي لم يسمع من معمر إذ ولد سنة (١٥٠هـ) ومعمر توفي سنة (١٥٢هـ).
١٥٦٢- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر. لكن ورد من طريق آخر بمتن آخر.

أخرجه البيهقي ٣١٩/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٤٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٨٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٠١) ط الحوت، وأحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ و٣٥١، وأبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣) و(٥٢٨٤) و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٥-١٥٦ و١٥٦-١٥٧، والدارقطني ٣/١٥٧ و١٥٧-١٥٨، والحاكم ٤/٣٧٤ و٣٧٤-٣٧٥، والبيهقي ٣١٩/٨.

انظر: التلخيص الحبير ٤/٨٣.

الأم ٦/١٨٠، وطبعة الوفاء ٧/٤٤٧.

تنبيه: الذي في الأصل مثل الذي في المسند المطبوع للشافعي، عن معمر وفي الأم طبعة الوفاء: «عن سفيان، عن معمر».

(٢) في الأم: «فاستشار عمر عليًا».

(٣) الموطأ [٧١٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٢٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤٢) برواية الليثي.

١٥٦٣- إسناده ضعيف، فإن ثورًا لم يلق عمر.

ثَمَانِينَ^(١)؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَهُ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

٥- بَابُ الْجَلْدِ / ١٨٨ و / بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ

١٥٦٤- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ
طَرْفَانِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

٦- بَابُ الْحَدِّ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ

١٥٦٥- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ^(٣)
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ^(٤) وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ

= أخرجہ البيهقي في المعرفة (٥٢٤٦) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٩)، والبيهقي ٣٢٠/٨ - ٣٢١ عن
ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.
انظر: نصب الراية ٣/٣٥١، والتلخيص الحبير ٤/٨٣، وإرواء الغليل ٨/٤٧.
الأم ٦/١٨٠، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٨/٧.

(١) في الأم: «أن تجلده ثمانين».

١٥٦٤- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه فإن أبا جعفر لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٥٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٤)، والبيهقي ٣٢١/٨.

الأم ٦/١٨١، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٨/٧.

(٢) [٧٠٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٤١)،

برواية الليثي.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من»، وكذلك هي في الأم.

(٤) في الأم: «إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء».

١٥٦٥- صحيح.

فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدُّ تَامًا.

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ فَصَلَّى ^(١) عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ.
قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحْدُثُهُمْ.

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جُرَيْجٍ ^(٢) قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجَلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ ^(٣) بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدُّ تَامًا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَا يَخَالِفُهُ.
١٥٦٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

= أخرجه البيهقي ٢٩٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٤). من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ٣٢٦/٨ وفي الكبرى، له (٥٢١٧) و(٦٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٨) و(١٧٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٦١٩) ط الحوت، من طرق أخرى، عن الزهري.

انظر: نصب الراية ٣/٣٥٠، و تنقيح التحقيق ٣/٤٨٣.

الأم ١٤٤/٦، - وطبعة - الوفاء - ٣٦٥/٧.

(١) في الأم: «يصلي».

١٥٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣١٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٨.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٤٨٣، ونصب الراية ٣/٣٥٠.

الأم ١٨٠/٦، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٧/٨.

(٢) هكذا في الأصل، وعليه علامة التضييب إشارة إلى إشكالها، وهي خطأ بلا ريب صوابه: «عن ابن جريج» فقط وكذا جاء على الصواب في الأم والمسند المطبوع والترتيب.

١٥٦٧- مسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير لكن تابعه عبد الرزاق فتقوى خبره.

أخرجه البيهقي ٣١٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧).

الأم ١٨٠/٦، - وطبعة - الوفاء - ٤٤٦/٧.

(٣) في الأم: «به».

١٥٦٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع، فإن محمد بن علي بن =

أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. (١)
أَخْرَجَ / ١٨٨ ظ / الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ.

٧- بَابُ حَدِّ الزَّانَا

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خُلُوا عَنِّي، خُلُوا عَنِّي قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ» (٢) جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ هَامٍ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

١٥٧٠- وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ: أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أُدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَزَلَّ (٣) مِنْ كِتَابِي حِينَ حَوَّلْتُهُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ (٤) أَوْ لَا؟ وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي.

= الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي ٣١٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٢١٦) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٤/٦ و١٨١، - وطبعة - الوفاء - ٣٦٥/٧ - ٤٤٨ .

(١) نص سنجر في هذا المكان بقوله: «بلغ مقابلة وسماعا».

١٥٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٤٢)، والواحد في الوسيط ٢/٢٦، والبغوي في شرح السنة (٢٥٨٠) وفي التفسير، له (٥٤١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٨٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٥/٣٢٧، والطبري في تفسيره ٤/٢٩٤، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٧٦) من طرق عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٧) من طريق الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن عبادة بن الصامت، به مرفوعًا.

كتاب الرسالة (٦٨٦)، وطبعة الوفاء ١٠/٢٠٥ .

وانظر ما سيرد في الحديث (١٥٧٠).

(٢) أي: حد زنى البكر بالبكر جلد مئة، لكل واحد، وكذا ما بعده، وليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بشيب، وحد الشيب الرجم سواء زنى بشيب أم بكر.

(٣) في طبعة الوفاء: «فزال».

(٤) في طبعة الوفاء: «حين حوّلته من الأصل».

١٥٧٠- صحيح.

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٤٣)، والحازمي في الاعتبار: ٣٠١. من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (٥٨٤)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وابن الجعد (١٠١٨)، وابن أبي شيبة (٣٦١١٣) ط الحوت، وأحمد ٥/٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠، والدارمي (٢٣٣٢) و(٢٣٣٣)، ومسلم ٥/١١٥ (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) و(٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والبخاري في البحر الزخار (٢٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٢) و(٧١٤٣) و(٧١٤٤) و(٧٩٨٠) و(١١٠٩٣) وفي تفسيره (١١٣) وفي فضائل الصحابة، له (٥)، وابن الجارود (٨١٠)، والطبري في تفسيره ٤/٢٩٣ و٢٩٤، وأبو عوانة ٤/١٢٠ و١٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٣٤ و١٣٨ وفي شرح مشكل الآثار، له (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٤٥٤٣) و(٤٥٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٤ - ٨٩٥ (٤٩٨١)، والشافعي في مسنده (١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥)، والنحاس في ناسخه: ٩٣ - ٩٤، وابن حبان ط الرسالة (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧) و(٤٤٤٣) وفي ط الفكر العلمية - (١١٦٢) و(٢٠٢٣) - ط الطحان -، والجصاص في أحكام القرآن ٢/١٠٧ والبيهقي ٨/٢١٠ و٢٢١ - ٢٢٢، والواحدي في الوسيط ٢/٢٥، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٨٧ - ٨٨، والحازمي في الاعتبار: ٣٠١ من طريق الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، به، مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والطبري في تفسيره ٤/٢٩٣ من طرق، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، به، مرفوعاً.

انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٥٦ (١٣٧٠)، وتنقيح التحقيق ٣/٢٨٩، ونصب الراية ٣/٣٢٩، وتحفة المحتاج ٢/٤٧١، والتلخيص الحبير ٤/٥٨، وإرواء الغليل ٨/١٠. الأم ٧/٨٣، - وطبعة - الوفاء - ١٠ / ٢٠٥.

(١) الموطأ [٦٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٨١) برواية الليثي].

١٥٧١ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/٢١٢ وفي المعرفة، له (٥٠٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٨) و(١٣٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٦٧) ط الحوت، وأحمد ١/٤٠، ٥٥، والدارمي (٢٣٢٧)، والبخاري ٨/٢٠٨ و(٦٨٢٩) و(٦٨٣٠)، ومسلم ٥/١١٦ (١٦٩١) (١٥)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢)، والبخاري في البحر الزخار (١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٥٨) و(٧١٥٩) و(٧١٦٠)، وأبو يعلى (١٥١)، وابن الجارود (٨١٢)، وابن حبان ط الفكر (٤١٥) و(٤١٦) وفي ط الرسالة (٤١٣) و(٤١٤)، والبيهقي ٨/٢١١ و٢٣٦، والبغوي (٢٥٨٢).

انظر: التمهيد ٢٣/٩٣، ونصب الراية ٣/٣١٨، والتلخيص الحبير ٤/٥٨، وإرواء الغليل ٨/٣ - ٤ =

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ^(٢) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ^(٣) فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤) وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَزَادَ سُفْيَانُ وَشَيْبَلٌ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَةَ زَيْنَا / ١٨٩ و/ بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَبَجَلَدِ ابْنَةِ مِثَّةٍ وَخَرَبَةِ حَامَا وَأَمَرَ أُنثِيًّا أَنْ يَغْدُو عَلَى امْرَأَةِ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا».

= الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١٥٤/٦، - وطبعة - الوفاء ٢٠٣/١٠.

(١) الموطأ [٦٩٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٦٦) و(١٧٦٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٨٣) برواية الليثي.

١٥٧٢- في سماع سعيد من عمر خلاف والذي أرجحه عدم سماعه منه ؛ لأنه ولد لستين مضت من خلافة عمر لكن بعض أهل العلم يرخصون في هذا الانقطاع ؛ لاهتمامه بفقده عمر.

أخرجه البيهقي ٢١٢/٨ - ٢١٣ وفي المعرفة، له (٥٠٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٠) ط الحوت، وأحمد ٣٦/١ و٤٣، والترمذي (١٤٣١).

انظر: التمهيد ٩٣/٢٣، والتلخيص الحبير ٥٨/٤، وإرواء الغليل ٣/٨ - ٤.

اختلاف الحديث: ١٥٢، - وطبعة - الوفاء ٢٠٣/١٠.

(٢) في طبعة الوفاء: «فقد».

(٣) بعد هذا في طبعة الوفاء زيادة وهي: «إذا زينا» وقال في الحاشية: «إذا زينا: ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب)».

(٤) الموطأ [٦٩٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٧٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٧٩) برواية الليثي.

١٥٧٣- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٥).

وأخرجه البيهقي ٢١٢/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٤٦) من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

وأخرجه البخاري ١٦١/٨ (٦٦٣٣) و٢١٤ (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤٠/٨ - ٢٤١ وفي الكبرى، له (٥٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٥/٣، والطبراني في الكبير (٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٥١٩٥)، والبيهقي ٢١٢/٨ و٢١٣،

وابن عبد البر في التمهيد ٧٢/٩ - ٧٣، والبغوي (٢٥٧٩) من طريق مالك =

الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ
يَهُودِيَيْنِ زَنَيْنَا.

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزُّنَادِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلِ بْنِ حَتِيفٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَحَدُهُمَا أَخْبِنُ^(٢)، وَقَالَ الْآخَرُ: مُقَعَّدٌ كَانَ عِنْدَ جَوَارِ
سَعِيدٍ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلٌ فَرَمِيَتْ بِهِ^(٣) فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ / ١٨٩ ط/ بِهِ قَالَ

= كتاب الرسالة (٦٩١)، - وطبعة - الوفاء - ١٠٩/١ .

(١) الموطأ [٦٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري،
و(٢٣٧٤) برواية الليثي].
١٥٧٥ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٤).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٠٥٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن
أبي شيبه (٢١٧٨٢) و(٢٩٠١٥) و(٣٦٠٤١) ط الحوت، وأحمد ٥/٢ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦
و١٢٦ و١٥١، والدارمي (٢٣٢٦)، والبخاري ١١١/٢ (١٣٢٩) و٢٥١/٤ (٣٦٣٥) و٤٦/٦
(٤٥٥٦) و٢٠٥/٨ (٦٨١٩) و٢١٣ (٦٨٤١) و١٢٩/٩ (٧٣٣٢) و١٩٣ (٧٥٤٣)، ومسلم ٥/
١٢١ (١٦٩٩) (٢٦) و١٢٢ (١٦٩٩) (٢٧)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٥٩)، وأبو داود
(٤٤٤٦) و(٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته
٩٦/٥، والنسائي في الكبرى (٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦) و(٧٢١٧) و(٧٣٣٤)
و(١١٠٦٨) وفي تفسيره، له (٨٨)، وابن الجارود (٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
١٤١/٤ وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٥٤٢)، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٤٦ (١٣٤١)،
وابن الأعرابي في معجمه (١٣٩٢)، وابن حبان (٤٤٣٧) و(٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) و(٤٤٤٠)
و(٤٤٤١) ط الفكر، وط الرسالة (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٣) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥)،
والطبراني في الكبير (١٣٤٠٧)، والبيهقي ٨/٢١٤ و٢٤٦، والخطيب في تاريخه ٣/١١٢ و٤/
٢٥٧ - ٢٥٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٣٩٧، والبغوي (٢٥٨٣).

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٢) عن سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ:
«رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا فَرَأَيْتَهُ يَجَافِي عَلَيْنَهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

انظر: التمهيد ١٤/٣٨٥، وتفتيح التحقيق ٣/٢٩٢، ونصب الراية ٣/٣٢٦، والتلخيص الحبير
٤/٦١، وإرواء الغليل ٥/٩٣ - ٩٤ و١١/٨ .

الروايات مطولة ومختصرة.

وكتاب الرسالة (٦٩٢)، والأم طبعة - الوفاء - ٧/٣٩٠ .

(٢) الحين: عظيم البطن. النهاية ١/٣٣٥ .

(٣) في الأم: «فرمته به».

١٥٧٦ - إسناده ضعيف ؛ لإرساله .

أَحَدُهُمَا: فُجِلِدَ بِإِنْكَالٍ^(١) النَّخْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِأَنْكُولِ النَّخْلِ.
 ١٥٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
 أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنَّا
 إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.
 ١٥٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَائِدٍ
 اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
 رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا وَائِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا
 وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا
 لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِيَتَنَزَعَ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَعَ وَتَبَيَّنَتْ عَلَيَّ الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ

= أخرجه البيهقي ٢٣٠/٨، والبيهقي (٢٥٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٤)، والبيهقي (٢٥٩٠) من طريق
 أبي الزناد ويحيى بن سعيد به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٢) من طريق أبي
 الزناد عن أبي أمامة.

وأخرجه النسائي ٢٤٢-٢٤٣ وفي الكبرى، له (٧٣٠٣) و(٧٣٠٥) و(٧٣٠٦) من طريق يحيى
 عن أبي أمامة.

وأخرجه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٤٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠١)
 و(٧٣١٠) من طرق عن أبي أمامة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٥٦٥)، والدارقطني ١٠٠/٣ - ١٠١ من طرق عن أبي أمامة عن
 أبيه به موصولاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) عن أبي أمامة عن سعد بن عبادة به موصولاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٤٦)، والدارقطني ١٠٠/٣ عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري
 به موصولاً.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٥، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٢٤)،
 والنسائي في الكبرى (٧٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٥٥٢١) و(٥٥٢٢).

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢) عن أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ به موصولاً.

انظر: تحفة المحتاج ٤٧٧/٢، والتلخيص الحبير ٦٥/٤ - ٦٦.

الأم ١٣٦/٦، - وطبعة - الوفاء ٣٤٣/٧ - ٣٤٤.

(١) ويقال له أنكول، وعشكول، وعشكال، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ. النهاية ٢٣/١.

١٥٧٧- تقدم تحريجه عند الحديث رقم (١٥٧١).

(٢) الموطأ [١٧٦٤] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٨٢) برواية الليثي.

١٥٧٨- إسناده صحيح.

بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فُرِجَتْ .
 ١٥٧٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَرَ الْعُلَامُ بِالْجَارِيَةِ وَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ،
 فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاغْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عَمْرُ الْحَدِّ وَحَرَصَ
 أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْعُلَامُ .
 أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ
 الرَّسَالَةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالْعَاشِرَ
 وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ / ١٩٠ و/ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ
 النِّسَاءِ .

٨ - بَابُ جَلْدِ الْأَمَةِ الْحَدَّ إِذَا زَنَتْ

١٥٨٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مُوسَى ^(٢)، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ
 فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرُبْ ^(٣) عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
 الْحَدَّ وَلَا يَتْرُبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِظَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ - يَغْنِي
 الْحَبْلَ -» .

= أخرج البيهقي ٢٢٠/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٤٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣ .

الأم ١٥٤/٦، - وطبعة - الوفاء ٣٩٠/٧ .

(١) في الأم: «عن» .

١٥٧٩- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٥٥/٧ وفي المعرفة، له (٤١٤١) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٣)، وابن أبي شيبه (١٦٧٧٢) ط الحوت، من طريق أبي يزيد . به .

الأم ١٢/٥، - وطبعة - الوفاء - ٣٠/٦ .

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع والترتيب والسنن الكبرى والمعرفة: «عن أيوب بن

موسى» .

(٣) التثريب التوبيخ . ولا يثرب أي لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في

عقوبتها بالتثريب بل يقرها الحد . النهاية ٢٠٩/١ .

١٥٨٠- صحيح .

= أخرجه البيهقي ٢٤٤/٨ وفي المعرفة، له (٥١٠٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٧٠)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٧) و(١٣٥٩٩)،
والحميدي (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٨٠) و(٣٦٠٧٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٤٩ و٣٧٦
و٤٢٢ و٤٣١ و٤٩٤، والبخاري ٩٣/٣ (٢١٥٢) و١٠٩ (٢٢٣٤) و٢١٣/٨ (٦٨٣٩)، ومسلم
٥/١٢٣ (١٧٠٣) (٣٠) و١٢٤ (١٧٠٣) (٣١) و(١٧٠٣) (٣٢)، وأبو داود (٤٤٧٠)
و(٤٤٧١)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠) و(٧٢٤١) و(٧٢٤٢) و(٧٢٤٣)
و(٧٢٤٤) و(٧٢٤٥) و(٧٢٤٦) و(٧٢٤٧) و(٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) و(٧٢٥٠) و(٧٢٥١)
و(٧٢٥٢) و(٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) و(٧٢٥٥)، وأبو يعلى (٦٥٤١) و(٦٦٠٨)، والطحاي في
شرح المعاني ١٣٦/٣ وفي شرح المشكل، له (٣٧٣١) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣)
و(٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) و(٣٧٣٦) و(٣٧٣٧)، وابن عدي في الكامل ٤/٣٩٧ - ٣٩٨،
والدارقطني ٣/١٦٠ و١٦١ و١٦٢، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤، وابن عبد البر في التمهيد
٩/٩٧، والبقوي (٢٥٨٨) من طرق عن أبي هريرة، به.
وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٨).

وأخرجه البيهقي ٨/٢٤٢ من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن
أبي هريرة وعن زيد بن خالد بهذا الإسناد.
الأم ٧/١٨١، وطبعة الوفاء ٨/٤٦٤.

وأخرجه مالك في الموطأ [٧٠٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٥) برواية عبد الرحمن
ابن القاسم، و(١٧٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٩٠) برواية الليثي، وأحمد ٤/١١٧،
والدارمي (٢٣٣١)، والبخاري ٩٣/٣ (٢١٥٣) و(٢١٥٤) و٢١٣/٨ (٦٨٣٧) و(٦٨٣٨)،
ومسلم ٥/١٢٤ (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٩)، وابن
الجارود (٨٢١)، والطحاي في شرح المشكل (٣٧٢٢)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٥٠) و ط
الرسالة (٤٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٥٢٠٢)، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٤ من طريق مالك به.
وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٥٧) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة به.

وأخرجه البخاري ٣/١٩٧ (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠)، والطحاي في
شرح المشكل (٣٧٢٣) من طريق سفيان.

وأخرجه الطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، وأحمد ٤/١١٧، والبخاري
٣/١٠٩ (٢٢٣٢) و(٢٢٣٣)، ومسلم ٥/١٢٤ (١٧٠٤) (٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٦)
و(٧٢٥٧) و(٧٢٥٨)، والطحاي في شرح المشكل (٣٧٢٥) و(٣٧٢٦)، والطبراني في الكبير
(٥٢٠١) و(٥٢٠٤) و(٥٢٠٥) و(٥٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٦٩ من طرق عن زيد بن
خالد وأبي هريرة به.

وأخرج الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٢٤)، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل بهذا
الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨١٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦) و(٣٦٠٧٦) ط الحوت، وأحمد =

١٥٨١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْثٌ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

٩- بَابٌ مِنْهُ: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ^(١) حَدَّثَهُ قَالَ: تُوِّفِي حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تُوَيِّئُهُ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ، فَلَمْ تَرْعُهُ إِلَّا بِحَبْلِهَا، وَكَانَتْ نُبِيًّا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ^(٢) بِدِزْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ. قَالَ: وَصَادَقَهُ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ / ١٩٠ ظ / جَالِسًا فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِيرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. فَقَالَ: أَشِيرْ عَلَيَّ أَنْتَ. فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ

= ١١٦/٤، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي ٢٤٤/٨. من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل به.
انظر: التمهيد ٩٤/٩، وتنقيح التحقيق ٣/٣١٠، والتلخيص الحبير ٤/٦٦، وإتحاف المهرة ١٤/٦٩٦ (١٨٥١٤)، وإرواء الغليل ٧/٣٦٠.

١٥٨١- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الحسن بن محمد لم يسمع من فاطمة. أخرجه البيهقي ٨/٢٤٥ وفي المعرفة، له (٥١٠٩)، من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٢) و(١٣٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) ط الحوت من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن به. انظر: التلخيص الحبير ٤/٦٩. الأم ٦/١٣٥، - وطبعة - الوفاء - ٧ / ٣٤١.

(١) هو يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب بن أبي بلتعة. التقريب (٧٥٩٢) وقد نسب هنا في السند إلى جده.

(٢) في - طبعة - الوفاء: «مرغوش» بالعين المعجمة. ١٥٨٢- إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي وحنيفة ابن جريج، لكن رواه =

كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا
الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةً وَعَرَّبَهَا عَامًا.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

١٠ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَقِيمَةِ مَا فِيهِ الْقَطْعُ

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

= عبد الرزاق، وهو خال من هاتين العلتين فيعمل الحديث بالانقطاع ؛ فإن يحيى بن عبد الرحمان
ابن حاطب لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ وفي المعرفة، له (٥٠٩٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤).

اختلاف الحديث ٨٩/٣ - ٩٠، - وطبعة - الوفاء - ١٠ / ١١٠ - ١١١ .
١٥٨٣ - صحيح .

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٥٩).

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٨ وفي المعرفة، له (٥١١٨)، والبغوي (٢٥٩٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٣ من طريق الشافعي عن الحميدي عن سُفْيَانَ عن
الزهري عن عمرة عن عَائِشَةَ بنحوه.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥١١٩) من طريق الشافعي عن الثقة عن عبد الله بن عمرو بن عيينة
عن الزهري عن عمرة عن عَائِشَةَ فذكره.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٦٠) و(١٦١)، والطيلبسي (١٥٨٢)، وعبد الرزاق
(١٨٩٦١) و(١٨٩٦٤)، والحميدي (٢٧٩)، وابن أبي شيبه (٢٨٠٧٧) ط الحوت، وإسحاق بن
راهويه (٧٤٠) و(٩٨٣) و(٩٨٤)، وأحمد ٣٦/٦ و٨٠ و١٠٤ و١٦٣ و٢٤٩ و٢٥٢، والدارمي
(٢٣٠٥)، والبخاري ١٩٩/٨ و(٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) و(٦٧٩١) وفي التاريخ الكبير، له ٢٠٩/٧ -
٢١٠، ومسلم ٥/١١٢ (١٦٨٤) (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤)، وابن
ماجه (٢٥٨٥)، والترمذي (١٤٤٥)، والمروزي في السنن: ٨٨ - ٨٩، والنسائي ٧٧/٨ و٧٨
و٧٩ و٨٠ و٨١ وفي الكبرى، له (٧٤٠١) و(٧٤٠٣) و(٧٤٠٤) و(٧٤٠٥) و(٧٤٠٦) و(٧٤٠٨)
و(٧٤٠٩) و(٧٤١٠) و(٧٤١١) و(٧٤١٥) و(٧٤١٦) و(٧٤١٨) و(٧٤١٩) و(٧٤٢٠)
و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٥)، وابن الجارود (٨٢٤)، وأبو يعلى (٤٤١١)،
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧، وابن حبان (١٤٦١)
و(٤٤٦٥) و(٤٤٦٦) و(٤٤٧٠) و(٤٤٧١) وفي ط الرسالة (٤٤٥٥) و(٤٤٥٩) و(٤٤٦٠) و(٤٤٦٤)
و(٤٤٦٥)، والطبراني في الأوسط (١٠٢٣) و(٢٢٦١) و(٤٥٢٤) و(٨٧١٠) وفي ط
الطحان (١٠٢٧) و(٢٢٨٢) و(٤٥٢١) و(٨٧٠٥)، والدارقطني ١٨٩/٣، والسهمي في تاريخ =

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ

= جرجان: ٢٥٦، والبيهقي ٢٥٤/٨ وفي المعرفة، له (٥١٢١) و(٥١٢٢) و(٥١٢٣)، والخطيب في التاريخ ٣٩٨/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٤٠/٦ عن عائشة به مرفوعاً. وأخرجه مالك [١٧٩١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤)، والحميدي (٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٢) ط الحوت، والنسائي ٧٨/٨ و٧٩ و٨٠ وفي الكبرى، له (٧٤٠٧) و(٧٤١٤) و(٧٤١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٥/٣ و١٦٦، وابن حبان ط الفكر (٤٤٦٨) وفي ط الرسالة (٤٤٦٢)، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/٥٤٠ عن عائشة به موقوفاً.

انظر تنقيح التحقيق ٣١٧/٣، ونصب الراية ٣٥٥/٣، والتلخيص الحبير ٧٢/٤، وإرواء الغليل ٦٠/٨.

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، وطبعة - الوفاء - ٣١٩/٧ و٣٧٢، وفي الموضوع الآخر قال فيه: «أخبرنا ابن عينة والعمرى».

والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(١) الموطأ [٦٨٦١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٨٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٦) برواية الليثي.

١٥٨٤- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٠).

وأخرجه البيهقي ٢٥٦/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٢)، من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٦٢)، والطيالسي (١٨٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧) و(١٨٩٦٨) و(١٨٩٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٧٦) و(٣٦٢٢٤) ط الحوت، وأحمد ٦/٢ و٨٠ و٨٢ و٥٤ و٦٤ و١٤٣، والدارمي (٢٣٠٦)، والبخاري ٢٠٠/٨ و(٦٧٩٥) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم ٥/١١٣ (١٦٨٦) (٦)، والطرسوسي في مسنده (٣٥)، وأبو داود (٤٣٨٥) و(٤٣٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي ٧٦/٨ و٧٧ وفي الكبرى، له (٧٣٩٤) و(٧٣٩٥) و(٧٣٩٦) و(٧٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٣٣)، وابن الجارود (٨٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٣ و١٦٣، وابن حبان ط الفكر (٤٤٦٧) و(٤٤٦٩) وفي ط الرسالة (٤٤٦١) و(٤٤٦٣)، والدارقطني ٣/١٩٠، وابن جنيح الصيدواي في معجم شيوخه: ٣٣١، وأبو نُعَيْمٍ في أخبار أصبهان ١/٢١٦، والبيهقي ٢٥٦/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٣)، والبغوي (٢٥٩٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٣١٧/٣، ونصب الراية ٣٥٥/٣، والتلخيص الحبير ٧٢/٤، وإتحاف المهرة ٢٩٠/٩ (١١١٧٩)، وإرواء الغليل ٦٩/٨.

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، - وطبعة - الوفاء - ٣٢٠/٧ و٣٧٢.

(٢) الموطأ [٦٨٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٨) برواية الليثي.

١٥٨٥- إسناده صحيح.

بْنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُومَتْ ثَلَاثَةٌ^(١) دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ بَدِينَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أُتْرُجَةٌ^(٢) الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

* * *

= أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٧) ط الحوت.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) و(١٨٩٧٣) من طرق عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٦٧) عن عبد الكريم بن أبي المخارق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٤) ط الحوت عن أبي بكر بن محمد. والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: نصب الراية ٣/٣٥٥، والتلخيص الحبير ٧٨/٤.

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٢٠ - ٣٧٣.

(١) في الأم: «ثلاثة».

(٢) في الأم: «الأترجة».

(٣) في الأصل: «عنهما».

١٥٨٦- إسناده صحيح، وقد صرح حميد بالسماع فانضت شبهة تلبسه.

أخرجه البيهقي ٢٥٩/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٣) ط الحوت.

ذكره ابن حجر في الإتحاف من غير طريق الشافعي. واستدركه عليّ المحققون ٢/٢٥٨ (١٦٦٦).

الأم ٦/١٣٠ و١٤٧، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٢٠ و٣٧٣.

١٥٨٧- إسناده ضعيف؛ لإبهام من أخبر الشافعي، ولانقطاعه؛ فإن محمد بن علي لم يسمع من علي.

أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ وفي المعرفة، له (٥١٤٧) من طريق الشافعي.

ثم يذكره ابن حجر في الإتحاف. واستدركه عليّ المحققون ١١/٦١٩.

الأم ٦/١٤٧، - وطبعة - الوفاء ٧/٣٢٠ و٣٧٣.

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / ١٩١ / و / بن أبي بكر، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ وَغُلَامٌ لابن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ ^(٣) فَبَعَثْتُ مَعَ مَوْلَاتَيْنِ ^(٤) بِبُرْدٍ مُرْجَلٍ ^(٥) قَدْ خِطَّتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءَ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ هُنَّهَ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لَيْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَنَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّيْدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْبَحْرَيْنِ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيُّكَ مَا لَيْتَكَ بَلِيلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِتَمُّوا فَتَقَدُّوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ ^(٧) وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لُدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ. أَخْرَجَ السِّتَةَ ^(٨) الْأَحَادِيثُ / ١٩١ / مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١) الموطأ [٦٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤١٠) برواية الليثي.

(٢) جملة: «شرفها الله تعالى». لم ترد في الأم.

(٣) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «ومعها مولتان لها وغلाम لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق».

(٤) في طبعة الوفاء: «المولتين».

(٥) في طبعة الوفاء للام: «مرجل».

١٥٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٧٦/٨ وفي المعرفة، له (٥١٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٣، والبيهقي ٢٧٦/٨.

الأم ١٤٩/٦ - ١٥٠، - وطبعة - الوفاء - ٣٨٠/٧.

(٦) الموطأ [٦٨٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٠٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤١٨) برواية الليثي.

(٧) بعد هذا في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «زعم».

(٨) كذا في الأصل، والصواب أنها: «السبعة».

١٥٨٩ - إسناده ضعيف ؛ لانتقاهه فإن القاسم بن محمد لم يسمع من جلده.

١١ - بَابُ: إِذَا وَصَلَ الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ
يُنْقَ فِيهِ عَفْوٌ

١٥٩٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا ^(٢) رِذَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَا» ^(٣) قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

= أخرجه البيهقي ٢٧٣/٨ وفي المعرفة، له (٥١٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩)، والبيهقي (٢٦٠٢).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٥٩)، وعبد الرزاق (١٨٧٧٤)، والدارقطني ١٨٤/٣ من طرق عن غزوة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه الدارقطني ١٨٣/٣ عن نافع بنحوه.

انظر: نصب الراية ٣/٣٧٣، والتلخيص الحبير ٤/٧٨، وإتحاف المهرة ٨/٢١٩ (٩٢٥٠).

الأم ٦/١٥٠، - وطبعة - الوفاء - ٣٨١/٧.

(١) الموطأ [٦٨٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤١٦) برواية الليثي.]

(٢) في الأم: «وتوسد».

(٣) في الأصل: «فهل لا».

١٥٩٠- حديث صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٢).

وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٨ وفي المعرفة، له (٥١٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٣) من طرق عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٧٣٣٨) و(٧٣٤١) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٧٥)، وأحمد ٣/٤٠١ و٦/٤٦٥ و٤٦٦، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٨ و٦٩ وفي الكبرى، له (٧٣٦٤) و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٧) و(٧٣٦٨) و(٧٣٦٩)، وابن الجارود (٨٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٥) و(٢٣٨٦) و(٢٣٨٩)، والطبراني

في الكبير (١٧٣٣٤) و(٧٣٣٦) و(٧٣٣٧) و(١١٧٠٣)، والحاكم ٤/٣٨٠، والبيهقي ٨/٣٦٥ من طرق أخرى عن صفوان بن أمية بنحوه.

=

١٥٩١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(١)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ وَالسَّرِقَةِ.

١٢- بَابُ مِنْهُ: فِي الْقَطْعِ وَمُضَاعَفَةِ غُزْمِ الْعَاقِلَةِ

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَاتَّخَرُوهَا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللَّهِ لَأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْبِئِيِّ: كَمْ تَمَنُّ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

= الأم ١٣١/٦ و ١٤٨، وطبعة الوفاء ٣٢٥/٧ - ٣٢٦.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٢٣ - ٣٢٤، ونصب الراجز ٣/٣٦٩، والتلخيص الحبير ٤/٧٢، وإتحاف المهرة ٦/٢٩٣ - ٢٩٤ (٦٥٤٢)، وإرواء الغليل ٧/٣٤٨.

(١) هكذا في الأصل، والذي في الأم والسنن الكبرى والمعركة: «عن عمرو بن دينار».
١٥٩١- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٨/٢٦٥ وفي المعرفة، له (٥١٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٩)، وأحمد ٦/٤٦٥ - ٤٦٦، والنسائي ٨/٧٠ وفي الكبرى، له (٧٣٧٠) و(٧٣٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٥) و(٢٣٨٧) و(٢٣٨٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٢٦)، والدارقطني ٣/٢٠٥ - ٢٠٦، والحاكم ٣/٣٨٠ من طرق عن طاووس عن ابن عباس بنحوه.

وللحديث طرق أخرى انظر الحديث السابق.

انظر: نصب الراجز ٣/٣٦٩، وإرواء الغليل ٧/٣٤٦.

الأم ١٣١/٦، - وطبعة - الوفاء - ٣٢٦/٧.

(٢) الموطأ [٢٤٠] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٧٨) برواية الليثي].

١٥٩٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٨٤)، من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٧)، (١٨٩٧٨)، والبيهقي ٨/٢٧٨، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب.

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، / ١٩٢ و/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ أَبِي، فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنْ يَقْطَعَهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٣- بَابُ: لَا يَقْطَعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ^(٣) بَنَ عُمَرَ^(٤) الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَاذَا؟ قَالَ: سَرَقَ^(٥) قَالَ: سَرَقَ^(٦) مِرَاةَ لَامْرَأَتِي تَمْنُهَا^(٧) سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

= وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٥٤).

لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإْتِحَافِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ٣٩٦/١٢.

الأم ٢٣١/٧، - وطبعة - الوفاء - ٦٤٠/٨.

(١) الموطأ [٦٩٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٩٣) برواية الليثي.

١٥٩٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦٨/٨ وَفِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٥١٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. عَلَى أَنَّهَا مَقَالَةٌ نَافِعٍ وَليْسَ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٩٨٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٧/٣.

وَالرُّوَايَاتُ مُتَبَايِنَةٌ اللَّفْظُ مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإْتِحَافِ ٢٩١/٩ سَنَدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ١٥٠/٦، - وطبعة - الوفاء - ٧٣٨/٨.

(٢) الموطأ [٦٨٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٣٣) برواية الليثي.

(٣) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «عَبْد».

(٤) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «ابْن».

(٥) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «فَمَاذَا».

(٦) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «فَرَّقَ».

(٧) وَأَشَارَ الْأَمِيرُ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ «قِيمَتَهَا».

١٥٩٤- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١٤- بَابُ مَا لَا قَطَعَ فِيهِ

- ١٥٩٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ» .
- ١٥٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جِبَانَ ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ جِبَانَ : أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَلِيدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا» ^(٣) .

- = أخرج البيهقي ٢٨١/٨ وفي المعرفة، له (٥١٨٩) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٨٧٩)، والدارقطني ١٨٨/٣ .
انظر: العليل لابن أبي حاتم (١٣٥٥)، والتلخيص الحبير ٧٧/٤، وإرواء الغليل ٧٥/٨ .
الأم ١٥١/٦، - وطبعة - الوفاء ٣٧٦/٧ .
- (١) الموطأ [٦٨٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٠٧) برواية الليثي].
١٥٩٥- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله إلا أنه قد ثبت موصولاً .
أخرجه البيهقي ٢٦٣/٨ وفي المعرفة، له (٥١٦٥) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٥٧)، وأحمد ١٨٠/٢ و٢٠٧، وأبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي ٨٤/٨ و٨٥ و٨٦ وفي الكبرى، له (٧٤٤٥) و(٧٤٤٦) و(٧٤٤٧)، وابن الجارود (٨٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٣، والدارقطني ١٩٤/٣ - ١٩٥ و٢٣٦/٤، والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤، والبيهقي ١٥٢/٤ - ١٥٣ و٢٦٣/٨ و٢٧٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢١١/١٩ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
انظر: التمهيد ٢١٠/١٩، ونصب الراية ٣٦٢/٣ - ٣٦٣، وإتحاف المهرة ٤٩٣/٩ (١١٧٤٦)، وإرواء الغليل ٦٩/٨ - ٧١ .
الأم ١٤٨/٦، - وطبعة - الوفاء ٣٧٦/٧ .
- (٢) الموطأ [٦٨٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٣٢) برواية الليثي].
(٣) قال في الحاشية: «الكثير جمار النخل أو طلعه» .
١٥٩٦- في إسناده مقال .
أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٦٣) .

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

= وأخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: ٢٧٣ و ٢٧٤ وفي المعرفة، له (٥١٦٠) و (٥١٦٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٥٧٤)، والدارمي (٢٣٠٩) و (٢٣١٢) و (٢٣١٣)، وأبو داود (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩)، والنسائي ٨٧/٨ وفي الكبرى، له (٧٤٤٩) و (٧٤٥٠) و (٧٤٥١) و (٧٤٥٣) و (٧٤٥٤) و (٧٤٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٣، والطبراني في الكبير (٤٣٣٩) و (٤٣٥٠)، والبيهقي ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ - ٢٦٣ .

وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٦/٢٣ و ٣٠٧ - ٣٠٨، والبخاري (٢٦٠٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٠٤) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ... فذكره. ثم يذكر فيه واسع بن حبان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦)، والدارمي (٢٣١٠) و (٢٣١٤)، والنسائي ٨٦/٨ - ٨٧ - ٨٨ وفي الكبرى، له (٧٤٤٨) و (٧٤٥٨) و (٧٤٥٩) و (٧٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٢٧٧) و (٤٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٦/٢٣ - ٣٠٧ - ٣٠٧ من طرق عن رافع بن خديج ... فذكره.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم / ٤٥٦، ونصب الراية ٣/٣٦١ - ٣٦٢، والتلخيص الحبير ٧٢/٤، وإتحاف المهرة ٤/٤٧٤ (٤٥٣٧)، وإرواء الغليل ٨/٧٢ و ٧٣ .
الأم ٦/١٣٣ و ١٤٨، وطبعة الوفاء ٧/٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٧٥ - ٣٧٦ .

ورد في المسند المطبوع للشافعي: ٣٣٥، والأم ٦/١٣٣ طريق مالك دُونَ ذكر واسع بن حبان. وورد في الأم ٦/١٤٨ طريق مالك وذكر فيه واسع بن حبان.

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: ٢٧٥: «فأما الشافعي فإنما رَوَاهُ عَلَى الْإِرْسَالِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَوْطَأِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِينَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعٍ» .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٣/٢٣: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَوَأَقْفَهُ الزُّبَلِيُّ كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣/٣٦١ .

وقال محقق كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: «ومن نظر في ترجمة كُلِّ مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَدْرَكَ جَوَازَ التَّفَاقُهِمَا»: ٢٧٥ .

ورود في ترجمة رافع بن خديج عند المزي في تهذيب الكمال ٤٤٨/٢ (١٨١٨) أن محمد بن يحيى بن حبان رَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

سيكرر الحديث عند الرقم (١٥٩٧) من غير هذا الطريق.

ورد عند البيهقي في المعرفة حبان بدل من حبان وهو مخالف لما ورد في مصادر التخريج.

١٥٩٧- في إسناده مقال .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٥٤) .

١٥- بَابُ: فِي أَهْلِ اللَّقَاحِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْمَحَارِبِ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا / ١٩٢ / ظ / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنًا وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ.

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وَإِذَا أَخَافُوا السَّيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُّوا مِنَ الْأَرْضِ.

= وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٣، والبيهقي ٢٦٣/٨ وفي المعرفة، له (٥١٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٨)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢٣١١)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨ و٨٧ - ٨٨ وفي الكبرى، له (٧٤٥٦) و(٧٤٥٧)، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٧٢) وط الرسالة (٤٤٦٦) من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ... فذكره.

انظر: نصب الراية ٣/٣٦١، والتلخيص الحبير ٧٢/٤، وإتحاف المهرة ٧٤/٤ (٤٥٣٧)، وإرواء الغليل ٧٣/٨.

الأم ١٣٣/٦ و١٤٨، وطبعة الوفاء ٣٣٣/٧.

١٥٩٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة في أن النبي ﷺ سمل أعين أهل اللقاح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٠).

وأخرجه البيهقي ٦٩/٩ وفي المعرفة، له (٥٣٧٥) من طريق الشافعي.

الأم ٢٤٥/٤، وطبعة الوفاء ٥٩٩/٦.

١٥٩٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد روي من طريق آخر من سلسلة العوفيين، وهي سلسلة ضعيفة.

أخرجه البيهقي ٢٨٣/٨ وفي المعرفة، له (٥١٩٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٥٧٠) وفي التفسير، له ٤٥/٢ (٧٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٠٩) و(٣٢٧٨١) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٢١١/٦ و٢١٣، والبيهقي ٢٨٣/٨، والحازمي في الاعتبار: ٢٩٤.

انظر: التلخيص الحبير ٨٠/٤، وإرواء الغليل ٩٢/٨.

الأم ١٥١/٦ - ١٥٢، وطبعة الوفاء ٣٨٥/٧.

١٦٠٠- وَعَنْ^(١) عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَهُ كَيْفَ شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢). فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعِزُّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣). فِي الْمُحَارِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

(١) هذا السند عندنا معلق في الأصل، وقد جاء موصولاً في الأم فقد قال فيه: «أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو...».

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) هذا الأثر جاء في الأم هكذا: «أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن: «أو أو»، له آية شاء».

قال ابن جريج: إلا في قوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها».

١٦٠٠- أخرجه البيهقي ١٨٥/٥ وفي المعرفة، له (٣١٧٥) من طريق الشافعي.

الأم ١٨٨/٢، وطبعة الوفاء ٤٨١/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٢٧- كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ
 وَالْقَسَامَةِ

١- بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الْقَتْلُ

١٦٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ / ١٩٣ و/ بِنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَتْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَتْلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بِنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَذِرْ مَا سَأَرَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ

١٦٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٩٠) و(٥٠٢٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٣٤) و(٣٣٠٩٧) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٤ و ٥ و ٦، والبخاري ١٠٩/ ٥ (٤٠١٩) و ٣/ ٩ (٦٨٦٥)، ومسلم ١/ ٦٦ (٩٥) (١٥٥) و ٦٧ (٩٥) (١٥٦) و(١٥٧)، وأبو داود (٢٦٤٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩١)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٦٥ و ٦٦ و ٦٧-٦٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/ ٣ وفي شرح المشكل، له (٩٤١)، وابن حبان ط الفكر (١٦٤) و(٤٧٥٧) وط الرسالة (١٦٤) و(٤٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥)، وابن منده في كتاب الإيمان (٥٥) (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، والبيهقي ٨/ ١٩ و ١٩٥، والخطيب في تاريخه ٤/ ٢٤١-٢٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١.

انظر: فتح الباري ٧/ ٣٢١، وإتحاف المهرة ١٣/ ٤٥٦ (١٦٩٩٨)، وإرواء الغليل ١/ ١٣٥.

والأم ١/ ٢٥٩، وطبعة الوفاء ٧/ ٧.

(١) الموطأ [١٨٣] برواية سويد بن سعيد، و(٥٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٧٤) برواية الليثي].

١٦٠٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن قد صحح موصولاً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ^(١) فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «الَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ عَنَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَ مَجَالِسَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ.

٢ - بَابُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٩٣ / ظ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا^(٢) عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

- = أخرجه البيهقي ١٩٦/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٢٦) من طريق الشافعي.
- وأخرجه البيهقي ١٩٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٦١-١٦٢ من طريق ابن شهاب.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٨٨)، وأحمد ٥/٤٣٣، وابن حبان ط الفكر (٥٩٨٠) وط الرسالة (٥٩٧١)، والبيهقي ٣/٣٧٦ من طريق عُيَيْدِ اللَّهِ بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري به.
- وأخرجه أحمد ٥/٤٣٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٥٠ و ١٦٤ من طريق عُيَيْدِ اللَّهِ بن عدي ابن الخيار عن رَجُلٍ به.
- انظر: العلل لابن أبي حاتم (٩٠٧)، وإتحاف المهرة ٨/٢٥٧ (٩٣٣٤)، ومجمع الزوائد ١/٢٤.
- الأم ٦/١٥٧، وطبعة الوفاء ٧/٣٩٦.
- (١) في الأم: «يستأذنه».
- ١٦٠٣- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأسامة.
- أخرجه البيهقي ١٩٨/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٢٨) من طريق الشافعي.
- الأم ٦/١٦٦، وطبعة الوفاء ٧/٤١٣.
- (٢) الذي أثبتة الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأم من بعض نسخه: «من الدنيا».
- ١٦٠٤- صحيح.
- = أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٩٢)، والبغوي (٢٥٢٤) من طريق الشافعي.

٣- بَابُ مَا يَجِلُّ بِهِ الْقَتْلُ

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قال: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ عُثْمَانَ رحمته : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ»^(١) «أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى»^(٢) ثَلَاثٌ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

= وأخرجه الطيالسي (١١٩٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٨٤)، والحميدي (٨٥٠)، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤، والدارمي (٢٣٦٦)، والبخاري ١٢٠/٢ (١٣٦٣) و١٨/٨ (٦٠٤٧) و٣٢ (٦١٠٥) و١٦٦ (٦٦٥٢)، ومسلم ٧٣/١ (١١٠) و(١٧٦) و(١٧٧)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي ٥/٧ و٦ و١٩ وفي الكبرى، له (٤٧١١) و(٤٧١٢) و(٤٧٥٥)، وأبو عوانة ٤٥/١ و٤٤/١، والطبراني في الكبير (١٣٢٦) و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣١) و(١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و(١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩)، والبيهقي ٢٣/٨ .

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٣ (٢٤٧٠)، ومجمع الزوائد ١٠/٣٩٥ .
الأم ٤/٦، وطبعة الوفاء ٨/٧ .

- (١) وأشار الأمير سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة «دم» .
(٢) وأشار الأمير سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة «في إحدى» .
١٦٠٥- صحيح من غير طريق الشافعي .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٨٨) و(٥٠١٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (٧٢)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٢)، وابن سعد في طبقاته ٦٧/٣ و٦٩، وأحمد ٦١/١ و٦٣ و٦٥ و٧٠ و١٦٣ وفي فضائل الصحابة، له (٧٥٢) و(٧٥٤) و(٨٣٠)، والدارمي (٢٣٠٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١١٨٦، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٨، وعبد الله بن أحمد في زيادته ٦٢/١ وفي زيادته على فضائل الصحابة (٧٥٥)، والبزار في البحر الزخار (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٨١)، والنسائي ٩١/٧ و٩٢-٩٣ و١٠٣ و١٠٤-١٠٣ وفي الكبرى، له (٣٤٨٢) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١)، وابن الجارود (٨٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٩-١٦٠ وفي شرح المشكل، له (١٨٠٢) و(١٨٠٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٥١)، وابن منده في الإيمان (٢٦٠)، والحاكم ٤/٣٥٠، والبيهقي ٨/١٨-١٩ و١٩٤، والبغوي (٢٥١٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٣٤٤-٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧-٣٤٨ .

انظر: العلل للدارقطني ٦٠/٣ (س ٢٨٥)، والتلخيص الحبير ٤/١٧، وإتحاف المهرة ١١/١٥ (١٣٦٣٦)، وغاية المرام (٤٥١)، وإرواء الغليل ٧/٢٥٤ و٢٥٥ .
الأم ٣/٦، وطبعة الوفاء ٦/٧ - ٧ .

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ» .

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ» .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ .

٤- بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُزْتَدِّ

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٦٠٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٦٠٥) .

(١) الموطأ [٣٠٤] برواية سويد بن سعيد، و(١٧٦١) و(٢٩٨٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٥١) برواية الليثي.]

١٦٠٧- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، لكنه صح موصولاً من حديث ابن عباس .

أخرجه البيهقي ١٩٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٠١٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٩)، وعبد الرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٨٢، والبخاري ٧٥/٤ (٣٠١٧) و١٨/٩-١٩ (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ١٠٤/٧ وفي الكبرى، له (٣٥٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن الجارود (٨٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، وفي ط الرسالة (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والدارقطني ١٠٨/٣ و١١٣، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩، والبيهقي ٨/٢٠٢ و٧١/٩، والبخاري (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «هَكَذَا زَوَاهُ جَمَاعَةٌ زَوَاهُ الْمَوْطَأَ مَرْسَلًا وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . قَدْ رَوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ (وَهُوَ مُنْكَرٌ عِنْدِي ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ » . وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ثَابِتٌ ، مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . انظر التمهيد ٣٠٤/٥ .

الأم ٢٥٧/١ ، وطبعة الوفاء ٥٦٩/٢ .

(٢) الموطأ [٣٠٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٢٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٥٢) برواية الليثي.]

١٦٠٨- إسناده ضعيف ؛ فإن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد مقبول حيث يتابع ، =

ابن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه: أنه قال: قديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبيل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة^(١) خبير؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: / ١٩٤ و / قرنتاه فصرتنا عنقه فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبثموه لعله يتوب وتراجع أمر الله، اللهم إني لم أخضر ولم أضر ولم أمر^(٢) إذ بلغني. أخرجته من كتاب الأسارى والغلول.

٥- باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

١٦٠٩- أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد».

= ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٨-٢٠٧ وفي المعرفة، له (٥٠٣٢) من طريق الشافعي. وأخرجه البيهقي ٢٠٦/٨-٢٠٧، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٧/٥ من طريق عبد الرحمان بن محمد عن أبيه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٣، من طريق مالك عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه عن جده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٧٦) ط الحوت من طريق محمد بن عبد الرحمان عن أبيه.

الأم ٢٥٨/١، وطبعة الوفاء ٥٧٠/٢.

(١) الغرب: البعد وشاؤ مغرب ومغرب أي بعيد، والمعنى هل من خير جديد جاء من بلد بعيد. ومغربه يجوز فيها كسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما. النهاية ٣/٣٤٩.

(٢) في الأم تقديم وتأخير: «لم أمر، ولم أرض».

١٦٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٧/٨ وفي المعرفة، له (٥٠١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣) و(٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣٨) ط الحوت، وأحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠، وعبد بن حميد (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)،

وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨) و(١٤٢١)، والنسائي ١١٥/٧ و١١٦ وفي الكبرى، له (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) و(٣٥٥٧) و(٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٠)، والطحاوي في شرح

المشكل (٦١٣٩) و(٦١٤٤)، والشاشي (٢٠٤) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢٢٤) و(٥٢٠)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٢٧)، وابن حبان في ط الفكر (٣١٩٠) و(٤٧٩٧) وط الرسالة (٣١٩٤) و(٤٧٩٠) =

١٦١٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

٦ - بَابُ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ

١٦١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةَ^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

٧ - بَابُ قَتْلِ السَّحَرَةِ

١٦١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ

= والطبراني في الكبير (٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤٣)، والبيهقي ٢٦٦/٨ و١٨٧/٨ و٣٣٥، والخطيب في تاريخه ٨١/١٠، والبعوي (٢٥٦٤).

انظر: تحفة المحتاج ٤٩٣/٢، وإتحاف المهرة ٥٢٣-٥٢٢/٥ و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧)، وإرواء الغليل ١٦٤/٣.

الأم ٣٠/٦، وطبعة الوفاء ٧٧/٧.

١٦١٠ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) الموطأ [٦٧١] برواية الشيباني، و(٢٣١٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٥٢) برواية الليثي.

(٢) غلية: أي خديعة.

١٦١١- صحيح، فقد جاء من طرق أخرى عن عمر.

أخرجه البيهقي ٤٠/٨-٤١ وفي المعرفة، له (٤٨٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٣) و(١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٨٤) و(٢٧٦٨٥) ط الحوت، والدارقطني ٢٠٢/٣، والبيهقي ٤١/٨، والبعوي (٢٥٣٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٢٦١/٣، ونصب الراية ٣٥٣/٤، والتلخيص الحبير ٢٤/٤، وإتحاف المهرة ١٧٤/١٢ (١٥٣٤٧)، وإرواء الغليل ٢٥٦/٧-٢٦٠.

الأم ٢٢/٦، وطبعة الوفاء ٥٦/٧.

١٦١٢- إسناده صحيح.

سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ.

١٦١٣- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا / ١٩٤ ظ / : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.
 ١٦١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي السُّنَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ ^(١). قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ ^(٢). قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفٍّ ^(٣) طَلَعَهُ ذَكَرٌ فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَةٍ ^(٤) نَحْتٌ رُعُوفَةٌ ^(٥) أَوْ عُوفَةٌ - شَكَّ رَيْبِعٌ - فِي بَثْرِ دَرُوزَانَ. قَالَ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= أخرجه البيهقي ١٣٦/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٥) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٧٢) و(٩٩٧٣) و(١٩٣٩٠) و(١٩٣٩١)، وأبو عبيد في الأموال (٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٢) ط الحوت، وأحمد ١/١٩٠-١٩١، وأبو داود (٣٠٤٣)، والبخاري في البحر الرخار (١٠٦٠)، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، وابن الجارود (١١٠٥)، والشاشي (٢٥٤)، وابن حزم في المحلى ١١/٣٩٧، والبيهقي ٨/٢٤٧-٢٤٨ ٩/١٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٢٥.

الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١/٢٥٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٦.

١٦١٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٩٦) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٨) و(١٨٧٥٧)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٣)، والبيهقي ١٣٦/٨ (متصلاً) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
 وأخرجه الإمام مالك في الموطأ [٣٠٢] برواية سويد بن سعيد، و(٢٥٥٣) برواية الليثي [عن محمد بن عبد الرحمان بن سعد بن زبارة؛ أنه بلغه: أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت].
 الأم ١/٢٥٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٦.

- (١) مطبوع: أي مسحور كانوا بالطب على السحر تفاؤلاً بالبرء. النهاية ٣/١١٠.
- (٢) وأشار الأمير سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة: «الأعصم».
- (٣) الجف: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. النهاية ١/٢٧٨.
- (٤) المشاقاة والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. النهاية ٤/٣٣٤.
- (٥) الرعوفة والرعوفة، صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك لينقى البئر عليها. وقيل: هي حجر على رأس البئر يقوم المستقي عليها. النهاية ٢/٢٣٥، وتاج العروس ٦/١٢٠.

١٦١٤- صحيح.

فقال: «هذه التي أريتها كأن رؤوس نخليها رؤوس الشياطين، وكان ماء ما نقاعة الحنائم». فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج، قالت عائشة رضي الله عنها: فقالت يا رسول الله فهلأ - قال سفيان يعني تنسرت^(١) - قالت عائشة: فقال: «أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على الناس منه شراً». قال: وليد بن أعصم رجل^(٢) من بني زريق حليف لليهود. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

٨ - باب حُسن القِتلة

١٦١٥ - أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص / ١٩٥ و: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل حُضفوراً فما فوقها بغير حق سأل الله عز وجل عن قتله». قيل: يا رسول الله، وما حُفها؟ قال: «أن يذبحها فيما كَلَّها ولا يقطع رأسها فيزمي بها».

= أخرجه البيهقي ١٣٥/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٩٤) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (٢٥٩)، وابن سعد في طبقاته ١٩٦/٢، وابن أبي شيبة (٢٣٥١٩) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، وأحمد ٥٠/٦ و٥٧ و٦٣ و٩٦، والبخاري ٤/ ١٢٣ (٣١٧٥) ١٤٨ (٣٢٦٨) ١٧٦/٧ (٥٧٦٣) ١٧٧ و (٥٧٦٥) ١٧٨ و (٥٧٦٦) ٢٢/٨ و (٦٠٦٣) ١٠٣/٨ (٦٣٩١)، ومسلم ١٤/٧ (٢١٨٩) (٤٣) و (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٥)، وأبو يعلى (٤٨٨٢)، والطبري في تفسيره ٤٥٩/١ - ٤٦٠، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٣٤)، وابن حبان ط الفكر (٦٥٩٢) و (٦٥٩٣) وط الرسالة (٦٥٨٣) و (٦٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢٦) وط الطحان (٥٩٢٢)، والبيهقي ١٣٥/٨ وفي دلائل النبوة، له ٢٤٧/٦، والبخاري (٣٢٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٤) عن عروة بن الزبير به مراسلاً.

انظر: التلخيص الحبير ٤٧/٤، ونيل الأوطار ١٧٧/٧ - ١٧٨.

الأم ٢٥٦/١، وطبعة الوفاء ٥٦٦/٢.

(١) النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، وقيل النشرة من السحر. النهاية ٥٤/٥.

(٢) لم ترد في الأم.

١٦١٥ - إسناده ضعيف؛ لجهالة صهيب مولى عبد الله بن عامر، وطرقه الأخرى كلها ضعيفة.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٠٦).

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٧٢)، والبيهقي ٨٦/٩ وفي المعرفة، له (٥٤١٠)، =

١٦١٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام حَرَّقَ الْمُزْتَدِينَ أَوْ الزَّنَادِقَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ أُحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ».

١٦١٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي ابْنِ مِلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَطْعَمُوهُ وَأَسْقُوهُ وَأَخْسِنُوا إِسَارَةَ، فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَتَقَتِّلْتُمُوهُ فَلَا تَمْتَلُوا.

= والبغوي (٢٧٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد ١٦٦/٢، ١٩٧، ٢١٠، والدارمي (١٩٨٤)، والنسائي ٢٠٦/٧-٢٠٧ و٢٣٩ وفي الكبرى، له (٤٥٣٤) و(٤٨٦٠)، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٧٩، وفي شعب الإيمان، له (١١٠٧٥)، والبغوي (٢٧٨٧).

انظر: إتحاف المهرة ٥٣٨/٩ (١١٨٧٧).

الأم ٤/٢٤٤، وطبعة الوفاء ٥/٥٩٥.

١٦١٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/١٩٥ وفي المعرفة، له (٥٠١٨)، والبغوي (٢٥٦١) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٣)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد ١/٢١٧ و٢٨٢، والبخاري ٤/٧٥ (٣٠١٧) ٩/١٨ (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/١٠٤ وفي الكبرى، له (٣٥٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٤) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٨٢) و(٥٦١٥) وط الرسالة (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٠)، والدارقطني ٣/١٠٨، والحاكم ٣/٥٣٨-٥٣٩، والبيهقي ٨/١٩٥ و٧١/٩، والبغوي (٢٥٦١)، والحاظمي في الاعتبار: ٢٩١-٢٩٢ بتمام الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٩٢) و(٢٩٠٠٦) ط الحوت، وأحمد ١/٣٢٢، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي ٧/١٠٤ و١٠٥ وفي الكبرى، له (٣٥٢٢) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٨١) وط الرسالة (٤٤٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣٨) و(١١٨٣٥)، والدارقطني ٣/١١٣، والحاكم ٤/٣٦٦، والبيهقي ٨/٢٠٢ بلفظ: «من بدل دينة فاقتلوه».

وأخرجه أحمد ١/٢١٩ بلفظ: «لا يتبعني لأحد أن يعذب بعذاب الله».

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٧٨، ونصب الراية ٢/٤٥٦، وتحفة المحتاج ٢/٤٦٩، والتلخيص الحبير ٤/٥٦، وإتحاف المهرة ٧/٥٥٤ (٨٤٤٢)، وإرواء الغليل ٨/١٢٤-١٢٥.

الأم ١/٢٥٧، وفي طبعة الوفاء ٢/٥٦٨.

١٦١٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولانقطاعه بين محمد بن علي والإمام علي.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ،
وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

٩- بَابُ: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ

١٦١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابٌ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ / ١٩٥ ظ / عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

١٦١٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) قَالَ: كَانَ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

* * *

= أخرجه البيهقي ١٨٣/٨ وفي المعرفة، له (٥٠٠٣) من طريق الشافعي.
الأم ٢١٧/٤، وطبعة الوفاء ٥٢١/٥.

١٦١٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولانقطاعه.

أخرجه البيهقي ٢٦/٨ وفي المعرفة، له (٤٧٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٦٣٠٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠) من طريق محمد بن علي عن أبيه عن جده.

الأم ٤/٦، وطبعة الوفاء ١١/٧.

(١) في طبعة الوفاء للام: «في قراب سيف رسول الله»، وقال في الحاشية: «سيف ساقطة من (ب)، ص، م، وأثبتناها من (ظ)».

١٦١٩- إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

أخرجه البيهقي ٢٦/٨ وفي المعرفة، له (٤٧٩٨) من طريق الشافعي.

الأم ٤/٦، - وطبعة - الوفاء - ١١/٧.

١٠- بَابُ: لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه فَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَاتَّزِمَ الَّذِي وَفَى (٧٧) أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١)﴾.

١٦٢١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِجَرَ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمَّةَ (٢) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّهَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَغْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّهَرَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ، قَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ: ابْنِي (٣). قَالَ: «أَشْهَدُ بِهِ» قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(١) النجم: ٣٧ - ٣٨ .

١٦٢٠- إسناده ضعيف ؛ لإرساله لأن مثل هذا مما لا يقال بالرأي، أو أنه أخذه من أهل الكتاب.

أخرجه البيهقي ٣٤٥/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٩٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبري ٤٢/٢٧ .

الأم ٩٥/٧، وطبعة الوفاء ٢١٣/٨ .

(٢) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة. (التقريب ٨١٠٢).

(٣) في طبعة الوفاء: «فقال أبي: ابني»، وقال المحقق في الحاشية: «أبي ساقطة من (ب)، وأثبتناها

من (ص، ظ، م)».

١٦٢١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٧/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٠٠) و(٥٢٩٨)، والبغوي (٢٥٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٦٦)، وابن سعد في طبقاته ٤٢٧/١، وأحمد ٢٢٦/٢ و١٦٣/٤،

والدارمي (٢٣٩٣) و(٢٣٩٤)، وأبو داود (٤٢٠٨) و(٤٤٩٥)، والترمذي في الشمائل (٤٥)

تحقيقنا، وابن أبي عاصم في الدييات (٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢٢٦/٢ و٢٢٧ و٢٢٨

و١٦٣/٤، والنسائي ٣٥/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٣٦)، وابن الجارود (٧٧٠)، والدولابي في

الكنى ٢٩/١، وابن حبان ط الفكر (٦٠٠٤) وط الرسالة (٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/

(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٧) و(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٣) و(٧٢٤)، والحاكم ٤٢٥/٢،

وأبو نعيم في الحلية ٢٣١/٧، والبيهقي ٢٧/٨ و٣٤٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٣٦/٤، وإتحاف المهرة ٢٦١/٤ (١٧٧٢٨)، وإرواء الغليل ٣٣٣/٧ .

الأم ٥/٥ و٩٥/٧، وطبعة الوفاء ١٢/٧ و٦١٩/٨ - ٦٢٠ .

١١- بَابُ الْوَفَاءِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْقِصَاصِ لَهُمْ

١٦٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: أَبَانَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ ، /١٩٦و/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ^(١) : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدَمِيهِ» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ .

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ السِّيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ^(٣) فَمَجَاءَ أَخُوهُ ، قَالَ: إِنِّي قَدْ عَقَوْتُ ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ أَوْ فَرَّعُوكَ . قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَزِدُّ عَلَيَّ أَحِي ، وَعَوْضُونِي فَرَضِيَّتْ ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ . مَنْ كَانَ ^(٤) لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَتِنَا وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا .

(١) جاء هذا السند في الأم هكذا: «قال محمد ك أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر عن

عبد الرحمان بن البيلماني: أن رجلاً...» .

والحديث في المسند المطبوع والترتيب: «أخبرنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمان بن البيلماني: أن رجلاً...» .

١٦٢٢- إسناده ضعيف جداً ؛ فإن إبراهيم بن محمد متروك، وعبد الرحمان بن البيلماني ضعيف وهو مرسل . ثم إن متن الحديث منكر ؛ إذ لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في قتل المسلم بالدمي شيء .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨١٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣١٨) ، وعبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤٦٠) ط الحوت ، وأبو داود في المراسيل: ١٥٥ ، والدارقطني ٣/١٣٥ و١٣٦ ، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١ ، والبيهقي ٨/٣٠١ و٣١٣ ، والحازمي في الاعتبار: ٢٨٣ و ٢٨٤ .

وأخرجه الدارقطني ٣/١٣٤-١٣٥ عن عبد الرحمان بن البيلماني عن ابن عمر به متصلاً .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٥٤-٢٥٦ ، ونصب الراية ٤/٣٣٥ و ٣٣٦ .

الأم ٧/٣٢٠ ، وطبعة الوفاء ٩/١٢٨ .

(٢) في الأم: «قال: أخبرنا» أي: قال محمد بن الحسن: أخبرنا .

(٣) بعد هذا في طبعة الوفاء للأم: «قال» من إحدى نسخه .

(٤) في الأم: «كانت» .

١٦٢٣- إسناده ضعيف ؛ لجهالة الحسن بن ميمون، ولضعف أبي الجنوب والتمتن منكر =

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ .

١٢- بَابُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ أَخْبَبَهُ قَالَ: وَمَجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ^(٢): «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» .

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي

= يخالف ما صحح عن النبي ﷺ من أنه قال: لا يقتل مسلم بكافر .

أخرجه البيهقي ٣٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٨١٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١، والدارقطني ٣/١٤٧-١٤٨ .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٥٧، ونصب الراية ٤/٣٣٧ .

تنبه: ورد في سند الحديث عند الشافعي - الحسن بن مهران - وهو كذلك في الأم ٧/٣٢١ الطبعة القديمة، والمسند ط العلمية: ٣٤٤، وكذلك بدائع المنن ٢/٢٥٢، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١، وورد عند الدارقطني ٣/١٤٧-١٤٨، وتهذيب الكمال ٢/٢٠٥ (١٣٢٩) - حسين بن مهران - .

الأم ٧/٣٢١، وفي طبعة الوفاء ٩/١٣١ .

(١) في الأم: «عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووساً والحسن» .

(٢) في طبعة الوفاء للأم من إحدى نسخه: «في خطبة عام الفتح» .

١٦٢٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله ولضعف مسلم بن خالد إلا أن المتن قد صحح كما في الحديث الآتي .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٣) .

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩ وفي المعرفة، له (٤٩٨١) و(٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٦) عن الحسن مرسلًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٣) ط الحوت عن عطاء مرسلًا .

انظر: التلخيص الحبير ٤/١٩-٢٠ .

الأم ٦/٣٨ و٧/٣٢٢، وطبعة الوفاء ٧/٩٨ .

(٣) في الأم: «يؤتى» .

١٦٢٥- صحيح .

الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العقلُ وَفَكَأكَ الأَسِيرِ / ١٩٦ظ/ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وَفِي الْمَوْضِعِ الآخِرِ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى عَبْدٌ فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: «العقلُ وَفَكَأكَ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ قُلْتُ: نَعَمْ.

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَاسِ الجُدَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أُنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَافِعًا فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهَوُّهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيْنَارًا.

= أخرج المصنف في السنن المأثورة (٦٣٢).

وأخرجه البيهقي ٢٨/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٨٤)، والبيهقي (٢٥٣٠)، وفي التفسير له (١٢٨)، والحازمي في الاعتبار: ٢٨٦-٢٨٧ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٧١) ط الحوت، وأحمد ٧٩/١، والدارمي (٢٣٦١)، والبخاري ٣٨/١ (١١١) و٨٤/٤ (٣٠٤٧) و١٣/٩ (٦٩٠٣) و١٦ (٦٩١٥)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والبخاري في البحر الزخار (٤٨٦)، والنسائي ٢٣/٨-٢٤ وفي الكبرى، له (٦٩٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٩٢، والبيهقي ٢٨/٨، والبيهقي (٢٥٣٠).

انظر: نصب الراية ٤/٣٣٤، والتلخيص الحبير ٤/٢٠-٢١، وإتحاف المهرة ١١/٦٥٥ (١٤٨١٩)، وإرواء الغليل ٧/٢٦٦.

الأم ٦/٣٨ و٧/٣٢٢، وطبعة الوفاء ٧/٩٨.

١٦٢٦- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٦٢٥).

١٦٢٧- سبق تخريجه برقم (١٦٢٤).

(١) لم ترد هذه الجملة في الأم، بل جاء ما بعده الأمر مباشرة: «أخبرنا محمد بن يزيد...».

(٢) في الأم والمسند المطبوع والترتيب: «محمد بن يزيد»، وهو الصواب.

١٦٢٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وعثمان وسفيان بن حسين وإن كان ثقة فإنه ضعيف في الزهري خاصة.

أخرجه البيهقي ٨/٣٣ وفي المعرفة، له (٤٨١٦) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٣٢١، وطبعة الوفاء ٩/١٣٣.

١٦٢٩- وَيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: دِيَّةُ كُلِّ مَعَاهِدٍ (١) فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ.

١٣- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ.

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ /١٩٧/ و/ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا لَهُمْ (٢) الْعَقْلُ وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ».
١٦٣١- أَخْبَرَنَا الثَّقَمَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

(١) ضبطت الهاء في الأصل بالفتح والكسر وكتب فوقها: «معا».

١٦٢٩- إسناده ضعيف؛ فإن سفيان من حسين ضعيف في الزهري خاصة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٣٢) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٣٦٦/٤

الأم ٣٢١/٧، وطبعة الوفاء ١٣٣/٩.

(٢) في الأم: «فلهم».

١٦٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٥٠) من طريق الشافعي.

وانظر ما سيرد عند الحديث (١٦٣٣) مطولاً.

الأم ٣١٩/٧، وطبعة الوفاء ١٢٥/٩.

١٦٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب حديث (٤٨٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري ٣٨/١ (١١٢) و١٦٤/٣ (٢٤٣٤) و٦/٩ (٦٨٨٠)، ومسلم

٤/١١٠ (١٣٥٥) (٤٤٧) و١١١ (١٣٥٥) (٤٤٨)، وأبو داود (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)،

والترمذي (١٤٠٥)، وابن أبي عاصم في الديات: ٢٣، والنسائي ٣٨/٨ وفي الكبرى، له

(٥٨٥٥)، وأبو عوانة ٤٣-٤٤، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٧٤، وابن حبان في ط

الرسالة (٣٧١٥) وفي ط الفكر (٣٧١٧)، والدارقطني ٣/٩٧، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٢-٥٣

وفي الدلائل، له ٨٤/٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٩١، عن أبي هريرة به مرفوعاً. =

١٦٣٢- أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ^(١)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَنْعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ^(٤) بِهِ. نَعَمْ أَخُذُ بِهِ وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَذَاهُمْ بِهِ، عَلَى يَدَيْهِ وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ، عَلَى لِسَانِهِ فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي^(٥) حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ.

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَنْعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضُدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا / ١٩٧ ظ / لِي وَلَمْ يَحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خِرَازَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ حَاقِلُهُ. مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْلَوْا الْعَقْلَ».

= الأم ٣١٩/٧، وطبعة الوفاء ١٢٥/٩.

(١) هكذا في الأصل، وفي طبعة الوفاء للام: «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل» وقال المحقق في الحاشية: «في (ص): «أبو حنيفة سماك بن الفضل. وقد ذكره علي الصواب الدولابي في الكنى والأسماء ١ / ١٥٩ و ١٦٠ قال: «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل، روى عنه الشافعي...».

(٢) في طبعة الوفاء: «حدثني» من غير واو.

(٣) في طبعة الوفاء: «النبى».

١٦٣٢- إسناده ضعيف؛ فإن أبا حنيفة هذا في عداد المجهولين؛ إذ لم نجد له راويًا سوى الشافعي. والجزء المرفوع منه صحيح.

لم نعثر عليه بهذا الإسناد، والسياقة.

الرسالة (١٢٣٤)، وطبعة الوفاء ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٤) في طبعة الوفاء: «أتأخذ».

(٥) لم ترد في الرسالة، ولا في طبعة الوفاء.

١٦٣٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٢/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٤٩)، والبيهقي (٢٠٠٤) وفي التفسير، له (١٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣١/٤ و ٣٢ و ٦/٣٨٤ و ٣٨٥، والبخاري ٣٧/١ (١٠٤) و ١٧/٣ (١٨٣٢) و ٥/١٩٠ (٤٢٩٥)، ومسلم ١١٠/٤ (١٣٥٤) (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩) =

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذَ مِنْهُمْ وَمُجَاهِدَ وَالْحَسَنَ وَالضُّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ ثُمَّ قَاتِلْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). الْآيَةَ قَالَ: كَانَ عَلَى أَهْلِ الثَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَنْ يَقَادَ بِهَا، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ. وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلُ وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِمَّن رَزَقْنَاكُمْ وَرَحْمَةً﴾^(٢). يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَلُ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدِّ ذَلِكَ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣). وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٤) يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

= و(١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في الديات: ٢٣ و٤٦، والنسائي ٢٠٥/٥-٢٠٦ في الكبرى، له (٣٨٥٩) و(٥٨٤٦)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة ٢٩٩/١٤ (١٧٧٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٠/٢ و٢٦١ و١٧٤/٣ و٣٢٧ و٣٢٨ وفي شرح المشكل، له (٤٧٩١) و(٤٧٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢ (٤٨٤) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٥٠٠)، والدارقطني ٣/٩٥-٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٨ و٧١ وفي دلائل النبوة، له ٨٤-٨٢/٥ من طرق عن أبي شريح به مرفوعاً.

انظر: إتحاف المهرة ٢٩٩/١٤ (١٧٧٥٩).

الأم ٩/٦، وطبعة الوفاء ٢٤/٧-٢٥.

١٦٣٤- إسناده ضعيف؛ فإن معاذ بن موسى في عداد المجهولين، إذ لا نعلم له راوياً غير الشافعي. ويكير بن معروف الأسدي فيه بعض كلام فقد قال الحافظ فيه: «صدوق فيه لين». أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٧٥/١ - ٢٧٧.

وأخرجه البيهقي ٥١/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢٤/٨ و٥١.

الأم ٩/٦، وطبعة الوفاء ٢٣/٧-٢٤.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٩.

١٦٣٥- صحيح.

أخرجه الشافعي في أحكام القرآن ٢٧٧/١.

وَالْأَثَرُ بِالْأَثَرِ فَمَنْ عَنِيَ لَمْ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَأَنْبَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ / ١٩٨ / يَأْخُذُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ - مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

١٤ - بَابُ مَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَا

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَبَطَ^(٢) مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ^(٣) بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَخَضْبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

= وأخرجه البيهقي ٥١/٨-٥٢ وفي المعرفة، له (٤٨٤٨)، والواحد في الوسيط ٢٦٦/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٥٠) و(١٨٤٥١)، وفي التفسير، له ٣٠٣/١ (١٦٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٢) ط الحوت، والبخاري ٢٨/٦ (٤٤٩٨) و٩/٧ (٦٨٨١)، والنسائي ٣٦/٨-٣٧ وفي الكبرى، له (٦٩٨٣) وفي التفسير، له ٢١٣/١ (٣٤)، وابن الجارود في المتقى (٧٧٥)، والطبري في تفسيره ١١٠-١١١، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٥/٣، والنحاس في ناسخه: ٢٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٣/١ (١٥٧٣)، وابن حبان (٦٠١٠) ط الرسالة، وفي ط الفكر (٦٠١٩)، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٥١، والدارقطني ٨٦/٣ و١٩٩، وابن حزم في المحلى ٤٦٢/١٠، وذكره السيوطي في الدرر المشور ٤٢٠/١ وزاد نسبه لابن النذر.

انظر: إتحاف المهرة ١٨/٨ (٨٨٠٤).

الأم ٩/٦، وطبعة الوفاء ٢٤/٧ -

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) هكذا في الأصل مجودة الضبط: «اغتبط» بالغين المعجمة، وفي الأم: «اعتبط» بالعين المهملة، قال الدكتور رفعت فوزي: «واعتبط مؤمناً: أي قتله ظلماً، لا عن قصاص، وفي بعض المخطوطات: فاغتبط بالغين ومعناه سُرُّ بقتله». النهاية ١٧٢/٣.

(٣) في الأم: «قود به».

١٦٣٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أن بعض أهل العلم يقويه لشهرته وتلقي أهل العلم له بالقبول، والله أعلم.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٩٩) من طريق الشافعي.

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَبِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ مُنْطَلَّةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً^(١) فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَبِيْعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٩١)، وقال البيهقي في الكبرى ٢٥/٨ بعد حديث عمرو بن حزم: «ورواه أيضا عبد الرحمان بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مرسلًا.
الأم ٤/٦، وطبعة الوفاء ١٢/٧.

وله شاهد من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولًا.
أخرجه الدارمي (٣٢٥٧)، وابن أبي عاصم في الدييات (٣١)، والنسائي ٥٧/٨-٥٩، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک ٣٧٩/١، والبيهقي ٨٩/٤ و٢٥/٨.
انظر: نصب الراية ٣٤١/٢.

١٦٣٧- إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهذا الحديث أهله ابن معين بأنه حديث خالد بن الحذاء وعبد الله بن عمرو.
أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٣٧).
وأخرجه البيهقي ٤٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٢)، والحميدي (٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٢٧)، وأحمد ١١/٢ و٣٦، وأبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي ٤٢/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٠٢)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي في الدلائل ٨٥/٥ من طرق عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن زبيعة عن ابن عمر به مرفوعًا.
الأم ٨/٦ و١٠٥، وطبعة الوفاء ١٢/٧.

(١) الخليفة: «هي الحامل من الإبل».

١٦٣٨- حديث صحيح وهذا الحديث اختلف في إسناده وقد صححه ابن حبان وابن القطان.
أخرجه البيهقي ٤٥/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٧١) و(٤٨٨٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ٣/٤١٠ و٥/٤١١-٤١٢، والنسائي ٤١/٨-٤٢ وفي الكبرى، له (٦٩٩٧) و(٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(٧٠٠١).
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٥) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) و(٥١٥٢) وفي شرح المعاني، له ٣/١٨٥-١٨٦، والدارقطني ٣/١٠٣-١٠٥، والبيهقي ٨/٦٨-٦٩ من طرق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

الأم ٨/٦ و١٠٥، وطبعة الوفاء ٢١/٧.

قال محققو مسند الإمام أحمد: «إن الرجل الذي هو من أصحاب النبي ﷺ هو عبد الله بن عمرو ابن العاص».

انظر: هامش مسند أحمد ٣/٤١٠، وشرح المشكل هامش حديث (٥١٥٢).

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي حِمْيَةٍ^(١) زَمَانًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِبَارَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسُّوْطِ أَوْ صَرْبٍ بِالْمِصَا، هُوَ^(٢) خَطَاً حَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِيهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا هَدْلٌ»^(٣). /١٩٨/ظ/.

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ وَالْمِصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَقَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

١٥- بَابُ: فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الْحَرْبِ.

١٦٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ^(٤) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَبَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْتَدَرُوهُ الْمُسْلِمُونَ، فَتَوَشَّقُوهُ^(٥) بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَ مِنْ شَعْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ

(١) العمية: أن يوجد بينهم قتيل يعمره ولا يتبين قاتله. النهاية ٣٠٥/٣.

١٦٣٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أنه قد صحح موصولاً.

أخرجه البيهقي ٤٥/٨ وفي المعرفة، له (٤٨٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٢)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والدارقطني ٩٣/٣، ٩٥ عن طاووس به مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، والنسائي ٣٩/٨-٤٠ وفي الكبرى، له (٦٩٩٢) و(٦٩٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٠٠)، والدارقطني ٩٣/٣ و٩٤ و٩٥، والبيهقي ٢٥/٨ و٤٥ و٥٣ من طريق طاووس عن ابن عباس.

الأم ٣٣٠/٧، وطبعة الوفاء ١٦٠/٩.

(٢) في الأم: «فهو».

(٣) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

١٦٤٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٦٣٧).

(٤) الأطام: جمع أطم وهو المكان المرتفع. النهاية ٥٤/١.

(٥) توشقوه، أي قطعه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد. النهاية ١٨٩/٥.

١٦٤١- إسناده ضعيف؛ لضعف مطرف وهو ابن مازن الكتاني.

حُدَيْقَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدَيْتِهِ (١).
 ١٦٤٢- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:
 لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى جُعْشَمٍ (٢) فَلَمَّا عَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَغْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ،
 فَبَلَغَ (٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَهْطَوْهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَامِهِمْ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَلَا
 أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى (٤)
 نَارَاهُمَا».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ / ١٩٩/و.

= أخرجه البيهقي ١٣٢/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٨٩) من طريق الشافعي.
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٥/٢، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٨-١٣٢ من طريق عروة عن
 عائشة... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٤) عن الزهري مرسلًا.

انظر: نصب الراية ٣٤٤/٤ - ٣٤٥.

الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٩٣/٩.

- (١) في الأم طبعة الوفاء: «فيه بديته» من بعض نسخه.
 (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «خشم»، وهي كذلك في الأم.
 (٣) في الأم: «فبلغ ذلك».
 (٤) في الأم: «لا تترأى».

١٦٤٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولًا، ولا يصح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦١٩) ط الحوت، والترمذي (١٦٠٥)، والنسائي ٣٦/٨ وفي
 الكبرى، له (٦٩٨٢)، والبيهقي ١٣٠/٨-١٣١ من طريق قيس بن أبي حازم به مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وفي العلل الكبير، له (٤٨٣)، والطبراني في
 الكبير (٢٢٦٤) و(٢٢٦٥)، والبيهقي ١٣١/٨ و١٤٢/٩ من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير
 ابن عبد الله موصولًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات: ٥٠، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٣٣)، والطبراني في
 الكبير (٣٨٣٦) من طريق قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد موصولًا.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٤٢)، والتلخيص الحبير ١٣٢/٤.

الأم ٣٥/٦، وطبعة الوفاء ٨٩/٧.

قال أبو داود: «رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا فيه جريرًا». سنن أبي داود
 ٤٥/٣.

وقال الترمذي بعد ذكر الحديث المرسل: «وهذا أصح».

وقال أيضًا: «وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث
 سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير».

١٦- بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي النَّفْسِ .

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ : «وَفِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَيُّ شَيْءٍ أَنْتَ ^(٢) مِنْ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ^(٣) قَالَ : لَا .

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَغْنِي بِذَلِكَ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَا ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ .

* * *

= وقال أيضًا: «سمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل». الجامع الكبير ٢٥٢/٣-٢٥٣ .

وقال البيهقي في المعرفة ٢٧١/٦: «وهو بإرساله أصح» .

(١) الموطأ [٢٢٢٦] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٥٨) برواية الليثي.

١٦٤٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن له ما يعضده.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ١٠/٨، والبيهقي ٨١/٨، والبخري (٢٥٣٨) من طريق مالك مرسلًا.

وأخرجه الدارمي (٢٣٧٠)، والنسائي ٥٧/٨-٥٨ وفي الكبرى، له (٧٠٥٨)، وابن حبان

(٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٤/٨٩-٩٠ عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولًا.

انظر: نصب الرأية ٤/٣٦٩، وإتحاف المهرة ١٢/٤٦١ (١٥٩٣٢)، وإرواء الغليل ٧/٣٠٣ .

الأم ٦/١٠٥، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٨ .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «أنتم»، وهي كذلك في الأم.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «رسول الله ﷺ»، وفي الأم: «النبي ﷺ» .

١٦٤٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أن له ما يعضده.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٣ وفي المعرفة، له (٤٨٨٢) من طريق الشافعي.

الأم ٦/١٠٥، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٨ .

١٦٤٥- لم أقف عليه إلا في الأم ٦/١٠٥، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٨ .

١٧- بَابُ تَقْوِيمِ إِبِلِ الدِّيَةِ .

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) يَقْوَمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ^(٢) عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الثَّمَنُ مَا كَانَ ^(٣) .

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَوْمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ ١٩٩ ظ / اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَكْلَفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطِّ .

(١) في الأم: «رسول الله» .

(٢) في طبعة الوفاء للام من بعض نسخه: «قيمتها» .

(٣) في الأم: «والثمن ما كان» .

١٦٤٦- إسناده ضعيف ؛ لاضلاله ، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير وابن جريج مدلس وقد عمن . وهناك طرق ربما تقوي الحديث .

أخرجه البيهقي ٧٦/٨-٧٧ وفي المعرفة ، له (٤٨٩١) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٤ ، وأبو داود (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٣٠) ، والنسائي ٨/٤٢-٤٣ وفي الكبرى ، له (٧٠٠٤) ، والبيهقي ٧٧/٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والروايات مطولة ومختصرة .

انظر: تحفة المحتاج ٢/٤٥٥ ، والتلخيص الحبير ٤/٢٨ .

الأم ٦/١١٥ ، وطبعة الوفاء ٧/٢٨٢ .

(٤) في الأم: «رسول الله» .

١٦٤٧- في إسناده مقال لضعف مسلم بن خالد ؛ وقد رواه ابن أبي شيبة بسند آخر عن مكحول ، به مرسلًا .

أخرجه البيهقي ٧٦/٨ و٩٥ وفي المعرفة ، له (٤٩١٩) ، والبقوي (٢٥٣٧) من طريق الشافعي . =

١٨ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ^(١) ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ثُمَّ قَالَ^(٢): إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَقِّتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنَتِهَا^(٣) وَرُؤُوسَهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

١٦٤٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْخَبَرُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى

= وأخرجه ابن أبي شيبة في ط الحوت (٢٦٧٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٥).
انظر: نصب الراية ٣٦٣/٤، والتلخيص الحبير ٢٧/٤، وإرواء الغليل ٣٠٥/٧-٣٠٦.
الأم ١٠٥/٦ و١٠٦، وطبعة الوفاء ٢٨١/٧.
(١) في الأم: «أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي إملأه».
١٦٤٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٢/٨-١١٣ وفي المعرفة، له (٤٩٦٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك في الموطأ [٦٧٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٢٤٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٧٨) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٨٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٨)، وأحمد ٢٣٦/٢ و٢٧٤ و٤٣٨ و٤٩٨ و٥٣٩، والبخاري ١٧٥/٧ و(٢٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(١٨٩/٨) و(٦٧٤٠) و(١٤/٩) و(٦٩٠٤) و(٦٩٠٩) و(٦٩١٠)، ومسلم ١١٠/٥ و(١٦٨١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦) و(٤٥٧٧) و(٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، والترمذي (١٤١٠) و(١٤١١)، وابن أبي عاصم في الدييات ٣٦ و٣٨ و٦٩، والنسائي ٤٧/٨ و٤٩-٤٨، وفي الكبرى، له (٤٠١٢) و(٤٠٢٢)، وأبو يعلى (٥٩١٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤/٧٥١ (١٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٥، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٦١٣)، وابن حبان في الفكر (٦٠٢٦) و(٦٠٢٧) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣١) وفي ط الرسالة (٦٠١٧) و(٦٠١٨) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢)، والبيهقي ٧٠/٨، والدارقطني ٣/١١٤-١١٥، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه: ٢٩٣، والبيهقي ٧٠/٨ و١٠٥ و١٠٦ و١١٣ وفي المعرفة، له (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٤٣) و(٢٥٤٤).

انظر: والتمهيد ٦/٤٧٧، وتحفة المحتاج ٢/٤٥٩، والتلخيص الحبير ٢٧/٤.
أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤/٧٥١-٧٥٢ (١٨٦٤٣) ولم يذكره من طريق الشافعي.
الأم ١٠٣/١ و١٠٧، وطبعة الوفاء ٢٥٠/٧-٢٥١.

(٢) ثم قال: لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «لبنيتها».

١٦٤٩- انظر ما سبق برقم (١٦٤٨).

العاقلة؟ قيل: أخبرنا الثقة - قال الربيع: وهو يحيى بن حسان -، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

١٦٥٠ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ / ٢٠٠ / و: «إنما هذا من إخوان الكهان».

١٦٥١ - أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأة سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين^(١) لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: إن كذنا أن تقضي في مثل هذا برأينا.

١٦٥٢ - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس: أن عمر رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأة سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي - يعني بين ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٢) فألقت

١٦٥٠ - انظر ما سبق برقم (١٦٤٨).

(١) أي: بين ضرتين.

١٦٥١ - إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن طاووساً لم يسمع من سيدنا عمر إلا أنه قد صح موصولاً. أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٧).

وأخرجه البيهقي ١١٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٦٥) من طريق الشافعي. وأخرجه أبو داود (٤٥٧٣)، والنسائي ٤٧/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٢٠)، والبيهقي ١١٥/٨، من طريق عمرو عن طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، وأحمد ١/٣٦٤ و٤/٧٩، والدارمي (٢٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٣٦، والنسائي ٢١/٨-٢٢ وفي الكبرى، له (٦٩٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٨٨، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٤٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٠) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٦٠٢١)، والطبراني في الكبير (٣٤٨٢)، والدارقطني ٣/١١٥-١١٧، والحاكم ٣/٥٧٥، والبيهقي ٨/٤٣ و١١٤ من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٢٦٢، ونصب الراية ٤/٣٣٣.

وأورده ابن حجر في الإتحاف ٤/٣٣٩ (٤٣٤٦) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٦/١٠٧، وطبعة الوفاء ٧/٢٦٤.

(٢) المسطح: بالكسر عود من أعواد الخباء. النهاية ٢/٣٦٥.

١٦٥٢ - إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين طاووس وعمر إلا أنه قد صح موصولاً. =

جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ.

١٩- بَابُ جِرَاحِ الْعَبْدِ

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: عَقَلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: عَقَلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ: يَقَوْمٌ سِلْعَةٌ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ / ٢٠٠ ظ / وَالذَّبَائِحِ.

* * *

= أخرجه البيهقي ١١٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٦٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٩) و(١٨٣٤٢)، والبيهقي ١١٥/٨ من طرق عن ابن طاووس عن طاووس به.

أما طريق عمرو بن دينار عن طاووس فقد تم تخريجه في الحديث السابق (١٦٥١). وللحديث طرق أخرى انظر الحديث السابق.

انظر: فتح الباري ١٢/٢٤٩.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٤/٣٣٩ (٤٣٤٦) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الرسالة (١١٧٤)، وطبعة الوفاء ١/١٩٦.

١٦٥٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٣٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩٤) و(٢٧٢١٨) من طرق عن سعيد بن المسيب.

الأم ٦/١٠٤، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٤.

١٦٥٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٤/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٤٠) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢١٩)، والبيهقي ١٠٤/٨ من طرق عن سعيد بن المسيب.

٢٠- بَابُ دِيَةِ الدَّمِيِّ وَالمَجُوسِيِّ

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رحمته الله بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا^(٢).

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالتُّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رحمته الله بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالتُّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفِي الْمَجُوسِيِّ بِشَمَانِ مِئَةٍ^(٣).

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سَبِيلِ الْوَأَقِدِيِّ وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ.

= انظر: التلخيص الحبير ٤/٤٢ .

الأم ٦/١٠٤، وطبعة الوفاء ٧/٢٥٤ .

١٦٥٥- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ٨/١٠٠ وفي المعرفة، له (٤٩٣٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٥) ط الحوت، وأبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل (٨٦٠) .

انظر: نصب الراية ٤/٣٦٦، والتلخيص الحبير ٤/٣٠ .

الأم ٧/٣٢٤، وطبعة الوفاء ٩/١٤٠ .

(١) الحَصَبُ: رميك بالحصاء الحمى وَحَصْبُهُ يَحْصِبُهُ حَصْبًا رماه بها . تاج العروس ٢/٢٨٣ .

(٢) ذكر البيهقي في المعرفة مراد كلام الشافعي هذا فقال: «وإنما أراد - والله أعلم - أن ابن المسيب

كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا» .

١٦٥٦- انظر الحديث السابق (١٦٥٥) .

(٣) في الأم: «بشمان مئو درهم» .

١٦٥٧- في سماع سعيد من عمر اختلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه ؛ إلا أن بعض العلماء

يرخص في هذا الانقطاع لاهتمام سعيد بفقده عمر .

أخرجه البيهقي ٨/١٠٠ وفي المعرفة، له (٤٩٢٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٨٥) و(١٨٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٥) ط الحوت، =

٢١- بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَذَعًا ^(٢) مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(٣) ثَلَاثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ ^(٤) مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٥) خَمْسٌ .

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ / ٢٠١ / أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ

= والدارقطني ١٤٦/٣ و ١٧٠-١٧١ .

انظر: نصب الراية ٣٦٥/٤ ، والتلخيص الحبير ٢٩/٤ .

الأم ٢٨٩/٤ ، وطبعة الوفاء ٧١٠/٥ .

(١) الموطأ [٢٢٢٦] برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٤٥٨) برواية الليثي .

(٢) أي: قطع جميعه .

(٣) المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الرأس ، أي: المجلدة التي تجمع الدماغ . النهاية ٦٨/١ .

(٤) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية ٣١٧/١ .

(٥) هي الطعنة التي تبدي وضح العظم أي: بياضة . النهاية ١٩٦/٥ .

١٦٥٨- إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، إلا أن له شواهد يتقوى بها .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦١٨) .

وأخرجه البيهقي ٨١/٨ و ٨٢ و ٨٧ و ٩١ وفي المعرفة ، له (٤٩٠١) من طريق الشافعي .

وأخرجه النسائي ٦٠/٨ وفي الكبرى ، له (٧٠٦٢) ، والبغوي (٢٥٣٨) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٨) و(١٧٤٥٧) و(١٧٦٧٩) و(١٧٦٩٤) ، وابن أبي شيبة (٢٦٨٥٢) و(٢٦٩٣٤) ، والدارمي (٢٣٧٦) و(٢٣٧٨) ، وأبو داود في المراسيل: ١٥٧ و ١٥٨ ، وابن أبي

عاصم في الديات: ٣٣ و ٦٦ ، والمروزي في السنة: ٦٢ ، والنسائي ٥٦/٨ و ٥٨ و ٥٩ وفي

الكبرى ، له (٧٠٥١) و(٧٠٥٨) و(٧٠٥٩) و(٧٠٦١) ، وابن الجارود (٧٨٤) و(٧٨٦) ،

والدارقطني ٣/٢٠٩-٢١٠ و ٢١٠ ، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧ ، والبيهقي ٨/٨٠-٨١ من طرق

أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والروايات مطولة ومختصرة .

انظر: التمهيد ٣٣٨/١٧ ، وتفتيح التحقيق ٣/٢٨٠-٢٨١ ، وتحفة المحتاج ٢/٤٤٩-٤٥٢ ،

ونصب الراية ٣٧١/٤ .

الأم ١١٨/٦ ، وطبعة الوفاء ٢٩٠/٧ .

١٦٥٩- هذا الحديث طرف من الحديث السابق ، وقد سبق تخريجه مفصلاً عند الحديث (١٦٥٨) . =

مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «فِي الْأَصْلِحِ عَشْرٌ عَشْرًا».

١٦٦١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْإِبِهَامِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ ^(٢)، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا

بِعَشْرَةٍ وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخَنْصِرَ بِتِسْعٍ وَفِي الْخَنْصِرِ بِسِتٍّ.

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي

الْتُرُقُوفَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضُّلَعِ بِجَمَلٍ.

= الأم ٧٥/٦، وطبعة الوفاء ١٨٦/٧.

(١) في طبعة الوفاء للام: «أخبرنا إسماعيل بن علي بن عيسى بإسناده عن رجل عن أبي موسى...» وقال

المحقق في الحاشية: «عن رجل سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م، ح)».

١٦٦٠- صحيح بطرقه وشواهده.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦١١).

وأخرجه البيهقي ٩٢/٨ وفي المعرفة، له (٤٩١٤) من طرق الشافعي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٤٨)، والطيالسي (٥١١)، وابن الجعد (١٥٢٥)،

وابن أبي شيبة (٢٦٩٨٠) و(٢٦٩٨١) ط الحوت، وأحمد ٣٩٧/٤ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤

و٤١٣، والدارمي (٢٣٧٤)، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وابن أبي

عاصم في الديات: ٣٣-٣٤، والنسائي ٥٦/٨ وفي الكبرى، له (٧٠٤٧) و(٧٠٤٨) و(٧٠٥٠)،

وابن حبان في ط الفكر (٦٠٢٢) وفي ط الرسالة (٦٠١٣)، والدارقطني ٣/٢١٠ و٢١١-٢١٠

و٢١١، والبيهقي ٩٢/٨، والبخاري (٢٥٠٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٦ (٥٢٦٩).

انظر: نصب الراية ٤/٣٧٤، والتلخيص الحبير ٤/٢٢ و٣٣، وإرواء الغليل ٧/٣١٦ و٣١٨-

٣١٩.

الأم ٧٥/٦، وطبعة الوفاء ١٨٦/٧.

(٢) بعد هذا في طبعة الوفاء: «من الإبل».

١٦٦١- في سماع سعيد من عمر خلاف بين أهل العلم، والراجح عدم سماحه منه، إلا أن بعض

أهل العلم يرخص في هذا الانقطاع؛ لشدة عناية سعيد بفقده عمر.

أخرجه البيهقي ٩٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٩١٦) من طريق الشافعي.

كتاب الرسالة (١١٦٠)، وفي طبعة الوفاء ١/١٩٤.

(٣) الموطأ [٢٢٨١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥١٠) برواية الليثي.

١٦٦٢- إسناده صحيح.

= أخرجه البيهقي ٩٩/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٢٧) من طريق الشافعي.

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١)، قَالَ: أَبْنَا مَالِكُ^(٢)، قَالَ: أَبْنَا^(٣) دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرْزِي^(٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ^(٥) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَرَدَّيْنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَفَتَجْعَلُ مَقْدَمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ^(٦) ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلُهَا سَوَاءٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّقِيقَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّقِيقَيْنِ سِيْوَى هَذَا آثَارٌ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعُ مِنْ ٢٠١/ظ/ كِتَابِ الرُّسَالَةِ، وَالْخَامِسُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الدِّيَابِ وَالْقِصَاصِ.

* * *

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٢/١٠، والبيهقي ٩٩/٨.
انظر: التلخيص الحبير ٣٣/٤، وإتحاف المهرة ٩٠/١٢ (١٥١٤٣).
الأم ٢٣٤/٧، وطبعة الوفاء ٦٥٠/٨.

(١) هذه اللفظة غير موجودة في المطبوع من المسند ولا في الأم، وهي موجودة في الترتيب وهذه اللفظة كتبت مكررة في الأصل ثم ضرب على الثانية، والحديث في موطأ محمد بن الحسن والحجة.

(٢) الموطأ [٦٦٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٨٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥١٣) برواية يحيى الليثي.

(٣) في الأم: «عن».

(٤) في الأم: «المُرِي».

(٥) في الأم: «بعثه».

(٦) في الأم: «لو لم تعتبر».

١٦٦٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٩٠/٨ وفي المعرفة، له (٤٩١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٢٩٩/٤-٣٠١ و٣١٣، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥).

انظر: تحاف المهرة ١٦٦/٨ (٩١٣٧)، ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٣١٤/٦، وطبعة الوفاء ٣٠٨/٧.

٢٢- بَابُ مِنْهُ : فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمِلْطَاةِ (١)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : (وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ) .

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ- إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ- ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عَمْرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَّةِ الْمَوْضِحَةِ .

(١) الملطاة والمطى القشرة الرقيقة بين عظام الرأس ولحمه . النهاية ٣٥٦/٤ .

(٢) الموطأ [٢٢٢٦] برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٤٥٨) برواية يحيى الليثي .

١٦٦٤- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أن له ما يقويه .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦١٨) .

وأخرجه البيهقي في ٨/ ٨١ وفي المعرفة ، له (٤٩٠١) من طريق الشافعي .

وأخرجه النسائي ٨/ ٦٠ وفي الكبرى ، له (٧٠٦٢) ، والبغوي (٢٥٣٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٧) ، وابن الجارود (٧٨٦) ، والدارقطني ٣/ ٢١٠ من طريق عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن جده ، به .

وأخرجه الدارمي (٢٣٧٨) ، وأبو داود في المراسيل (٢٥٩) ، والنسائي ٨/ ٥٧ و٥٨-٥٩ وفي الكبرى ، له (٧٠٥٨) و(٧٠٥٩) ، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧ ، والبيهقي ٤/ ٨٩-٩٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٣٩-٣٤٠ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، به موصولاً .

الروايات مطولة ومختصرة .

الأم ٦/ ١١٨ ، وطبعة الوفاء ٧/ ١٨٩ .

١٦٦٥- إسناده ضعيف ؛ لإبهام من أخبر الشافعي فالتعديل على الإبهام غير مقبول ، والحديث أهله الإمام مالك في مخالفته للعمل ، وفيه رجل غير مرضي .

أخرجه البيهقي في ٨/ ٨٣ وفي المعرفة ، له (٤٩٠٣) من طريق الشافعي .

الأم ٧/ ٢٦٨ ، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٧٥ .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥) عن سفيان ، عن مالك ، به ، وأخرجه البيهقي ٨/ ٨٣-٨٤ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سفيان ، عن مالك ، به .

قال عبد الرزاق : ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ، ثم لقيت مالكا فقلت : إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب . . . الخ قال (يعني مالكا) : صدق ، قد حدثته . قلت : حدثني به . قال مالك : ما أحدث به اليوم . فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه : عزمتم عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به . قال : تعزم عليّ ، لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به . قلت ، =

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ.
 ١٦٦٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضَعِ بِشَيْءٍ.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٣- بَابُ: فِي الْعَجَمَاءِ

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ».
 أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري ؟ قال: إن العمل عندنا على غيره، وَرَجَّلَهُ عندنا ليس هناك، يعني ابن قسيط، فهذا عذر مالك.

هكذا قال البيهقي، واعترض على ذلك ابن التركماني فقال: «في كونه هو المراد نظر»، وذكر أن الطحاوي ذكر في كتاب الرد على الكرايسي أن الرجل هو الذي حدث مالكًا، وساق بالسند أن مالكًا قال: عن رجل عن يزيد بن قسيط... الخ.

١٦٦٦- انظر الكلام على الحكم على الحديث في الحديث السابق.

أخرجه البيهقي ٨٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٠٤) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢٤/٨ من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٠٥) ط الحوت، وابن عدي في الكامل ٩/١٣٢، والبيهقي ٨/٨٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٢٢٣، والذهبي في السير ٨/١٢٣-١٢٤ من طرق عن سفيان، عن مالك، به.

الأم ٧/٢٦٨، وطبعة الوفاء ٨/٧٧٥.

١٦٦٧- انظر الكلام على الحديث (١٦٦٥).

أخرجه البيهقي ٨/٨٣ وفي المعرفة، له (٤٩٠٤) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٢٦٨، وطبعة الوفاء ٨/٧٧٥.

(١) الموطأ [٦٧٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٥٤) و(٢٣٣٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٤١) برواية الليثي].

١٦٦٨- صحيح.

٢٨- (كتاب العتق)

١- بَابُ مَا لَا قَصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢٠٢/، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَظْنَهُ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتُقَّ عَمَلِي فِي نَفْسِي. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَانْتَزَعَ بَعْضَ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمَهَا»^(٢) كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلَّ بِقَضْمِهَا». قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّمَا عَضَّ فَنَسِيَّتَهُ.

= أخرجه البيهقي ٣٤٢-٣٤٣/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٨١-٢٨٢، وابن الجعد (١١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٥) و(٢٧٣٧٦) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي (١٦٧٥) و(٢٣٨٣)، والبخاري ٢/ ١٦٠ (١٤٩٩) و١٥/٩ (٦٩١٢)، ومسلم ٥/ ١٢٧-١٢٨ (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والنسائي ٥/ ٤٥ وفي الكبرى، له (٢٢٧٦) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٢) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٦)، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٠٣ و٢٠٤، وابن حبان ط الفكر (٦٠١٤) و(٦٠١٥) و(١٠١٦) وفي ط الرسالة (١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٠) و(٣٤١٤) و(٧٦٤٨) و(٨٢٨٥) وفي الصغير، له (٣٣٤)، والدارقطني ٣/ ١٥١٤، والبيهقي ٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠ و٣٤٣ من طريق أبي هريرة.

وجاءت الروايات مطولة ومختصرة.

وانظر: التمهيد ٧/ ١٩، ونصب الراية ٢/ ٣٨٠.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤/ ٧٦١ (١٨٦٦٣) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

اختلاف الحديث: ٢٢٥، وطبعة الوفاء ١٠/ ٣١٥.

(١) في الأم: «قال الربيع: أظنه».

(٢) في الأم: «فتقضمها».

١٦٦٩- صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٧٤)، والبيهقي (٢٥٦٦) من طريق الشافعي.

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَعَضَهُ إِنْسَانٌ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ ^(١)،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ ^(٢).

١٦٧١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ ^(٣) بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا
كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

= وأخرجه الطيالسي (١٣٢٤)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، والحميدي (٧٨٨)، وابن الجعد (٢٥٢)، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤، والبخاري ١١٦/٣ (٢٢٦٥) و٦٥/٤ (٢٩٧٣) و٣/٦ (٤٤١٧) (٤٤١٧) و٩/٩ (٦٨٩٣)، ومسلم ١٠٥/٥ (١٦٧٣) (١٨) (١٦٧٤) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٥٦)، والنسائي ٢٩/٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ وفي الكبرى، له (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٦٩) و(٦٩٧٠) و(٦٩٧١) و(٦٩٧٣) و(٦٩٧٤)، وابن الجارود (٧٩٢)، وابن حبان في ط الفكر (٦٠٠٦) و(٦٠٠٩) وفي ط الرسالة (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٦٣) و٢٢/ (٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢)، والبيهقي ٣٣٦/٨.

والروايات مطولة ومختصرة.

أورده ابن حجر في الإتحاف ١٣/٧٢٧ (١٧٣٥٤) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ١٥٠/٧، وطبعة الوفاء ٧٣/٧.

١٦٧٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٥١)، والبخاري ١١٧/٣ (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والبيهقي ٣٣٦/٨.

الأم ٢٩/٦، وطبعة الوفاء ٧٣/٧.

(١) في طبعة الوفاء للأم من بعض نسخه: «سنه».

(٢) كذلك.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «عليكم».

١٦٧١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٤٠).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٨٠)، والبخاري (٢٥٦٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٤٢٦)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، والحميدي (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٤٥) ط الحوت، وأحمد ٢٤٣/٢ و٢٦٦ و٤١٤ و٤٨٢ و٥٢٧، والبخاري ٨/٩ (٦٨٨٦) و١٣ (٦٩٠٢) وفي الأدب المفرد، له (١٠٦٨)، ومسلم ١٨١/٦ (٢١٥٨) (٤٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، وابن أبي عاصم في الدييات: ٤٤ و٤٥، وابن الجارود (٧٩٠) و(٧٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٣٢) و(٩٣٦) و(٩٣٩) و(٩٤٠)، وابن حبان (٦٠١١) و(٦٠١٢) =

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:
اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَوْ أَهْلَمَ أَنْكَ تَنْظُرُ لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» .
١٦٧٣- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ٢٠٢ ظ / ﷺ
كَانَ فِي بَيْتِهِ رَأَى رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ^(١) فِي يَدِهِ، كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ
يَبَالِي أَنْ يَطْعَنَهُ .

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ .

= و(٦٠١٣)، وفي ط الرسالة (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٣٧) وفي الصغير، له (١٦٩)، والدارقطني ١٩٩/٣، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طريق أبي هريرة به .
انظر: فتح الباري ٢١٦/١٢، وإرواء الغليل ٢٨٤/٧ .
الأم ٣٢/٦، وطبعة الوفاء ٨٠/٧ .
١٦٧٢- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٦٣٩) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٢٨١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٤٣١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٢١) ط الحوت،
وَأَحْمَدُ ٣٣٠/٥ و٣٣٤، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٤٨)، وَالِدَارِمِيُّ (٢٣٨٩) و(٢٣٩٠)، وَالْبُخَارِيُّ ٧/
٢١١ (٥٩٢٤) و٦٦/٨ (٦٢٤١) و١٣/٩ (٦٩٠١) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، لَهُ (١٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ
١٨٠/٦ (٢١٥٦) (٤٠) و١٨١ (٢١٥٦) (٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٦٠ وَفِي
الْكَبِيرِ، لَهُ (٧٠٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥١٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٨٩)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي ط الْفِكْرِ
(٦٠١٠) وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٦٠٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٦٦٠) - (٥٦٧٣) وَفِي الْأَوْسَطِ، لَهُ
(٢١٥)، وَابْنُ السَّنَنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٦٦٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٧/٩٦-٩٧، وَالْبَيْهَقِيُّ
٣٣٨/٨، وَالبَقْوِيُّ (٢٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ .

وَانظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٤/٩٥، وَإِتْحَافَ الْمَهْرَةَ ٦/١٤١-١٤٣ (٦٢٧٥) .

الأم ٣٢/٦، وطبعة الوفاء ٨٠/٧ .

(١) فِي الْأَمِّ مِنْ إِحْدَى نَسَخِهِ بَعْدَ هَذَا: «كَانَ» .

١٦٧٣- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٦٤١) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٢٧) ط الحوت، وَأَحْمَدُ ٣/١٠٨ و١٢٥، و١٧٨، وَالْبُخَارِيُّ ٩/٩
(٦٨٨٩) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، لَهُ (١٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٨١ (٢١٥٧) (٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٥١٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٦٠، وَأَبُو يَعْلَى (٣٨١٣) و(٣٨٦٤)، وَالطُّحَاوِيُّ
فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٩٣٧) و(٩٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٣٣٨ عَنْ أَنَسٍ
=

ابن مالك به .

٢- بَابُ الْقَسَامَةِ

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا ، فَتَمَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَيْتِي مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَيْبِرٍ ^(٢) أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : وَاللَّهِ أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَهْلِ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ : «كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السَّنَّ . فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِيصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ» . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا ^(٣) إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ : «تَحْلِفُونَ ^(٤) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» . قَالُوا : لَا قَالَ : «فَتَحْلِفُ يَهُودٌ» . قَالُوا : لَا ^(٥) لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِثَّةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ / ٢٠٣ / سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

= انظر: إتحاف المهرة ١/ ٦٣٧ (٩٥٦).

الأم ٣٢/ ٦ ، وطبعة الوفاء ٨١/ ٧ .

(١) الموطأ [٦٨١١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٧٣) برواية الليثي].

(٢) الفقير: فم القنائة، أو البئر القليلة الماء. النهاية ٤٦٣/ ٣ .

(٣) في الأم: «فكتبوا إليه».

(٤) في الأم: «تحلفون».

(٥) حذفها الدكتور رفعت في طبعة الوفاء للام ؛ لعدم وجودها عنده في نسخه (ب) ١٩

١٦٧٤- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٠).

وأخرجه البيهقي ١١٧/ ٨ وفي المعرفة، له (٤٩٦٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤ ، والبخاري ٩٣/ ٩ (٧١٩٢) ، ومسلم ١٠٠/ ٥ (١٦٦٩) (٦) ، وأبو داود

(٤٥٢١) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، وابن أبي عاصم في اللديات : ٤٠ ، والمرزوقي في السنة : ٦١ ،

والنسائي ٦/ ٨ ، وابن الجارود (٧٩٩) و(٨٠٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٧) وفي

شرح المعاني، له ٣/ ١٩٨-١٩٩ ، والطبراني في الكبير (٥٦٣٠) ، والبيهقي ١١٧/ ٨ ، وابن =

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَمَقَرَّ قَا لِحَاجَتِهِمَا فُقْتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبِّرْ تَكُم يَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ، فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَصْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَهَا^(٢).

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ^(٣) أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «مُحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَخْلِفُ يَهُودُ».

= عبد البر ٢٤/١٥١-١٥٢، والبيهقي (٢٥٤٧) عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة. انظر: تحفة المحتاج ٢/٤٦٣، والتلخيص الحبير ٤/٤٥، وإتحاف المهرة ٦/٦٩ (٦١٤٧).
الأم ٦/٩٠، وطبعة الوفاء ٧/٢٢٣-٢٢٤.

١٦٧٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٤).
وأخرجه البيهقي ٨/١١٨ وفي المعرفة، له (٤٩٧٠)، والبيهقي (٢٥٤٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٤/٣ و١٤٢، والدارمي (٢٣٥٨)، والبخاري ٣/٢٤٣ (٢٧٠٢) و٤/١٢٣ (٣١٧٣)، و٨/٤١ (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، و٩/١١ (٦٨٩٨)، ومسلم ٥/٩٨ (١٦٦٩) (١) و(٢) و٩٩ (١٦٦٩) (٢) و١٠٠ (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢٣)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/٧-١١ وفي الكبرى، له (٦٩١٥) و(٦٩٢١)، وابن الجارود (٧٩٨) و(٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٣٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٨٧)(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٢٨)، والدارقطني ٣/١٠٨-١١٠، والبيهقي ٨/١١٨ و١١٩ و١٢٠ من طريق بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة به.

انظر: تحفة المحتاج ٢/٤٦٣، والتلخيص الحبير ٤/٤٥، وإتحاف المهرة ٦/٦٩ (٦١٤٧).
الأم ٦/٩٠، وطبعة الوفاء ٧/٢٢٤.

- (١) قال الحافظ في التريب (٧٣٠): «بشير، مصغر، ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني: ثقة فقيه».
 - (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «لنا».
 - (٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «خثمة».
- ١٦٧٦- انظر ما سبق برقم (١٦٧٤).

١٦٧٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلُقُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ.

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
١٦٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، / ٢٠٣ ظ / عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا قَوْطِيَّةً عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى فِيهَا^(٣) فَمَاتَ فَقَالَ عَمْرٌو لِلَّذِي^(٤) ادَّعَى عَلَيْهِمْ: تَخْلُقُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخِرِينَ: اخْلُقُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا^(٥).

١٦٧٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢٢).

وأخرجه البيهقي ١١٩/٨ وفي المعرفة، له (٤٩٧١) و(٤٩٧٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، ومسلم ٩٩/٥ (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ١١/٨ وفي الكبرى، له (٦٩١٩)، وابن الجارود (٧٩٨)، والبيهقي ١١٩/٨ من طريق سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، به.
وأخرجه مسلم ٩٩/٥ (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ١٠/٨ وفي الكبرى، له (٦٩١٩).
أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٦٩/٦ (٦١٤٧) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٩٠/٦، وطبعة الوفاء ٩٢/٨.

(١) الموطأ [٢٣٥٣] و(٢٣٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٧٤) برواية الليثي.

١٦٧٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٢١).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٩٧٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه مسلم ٩٩/٥ (١٦٦٩) (٣)، والنسائي ١١/٨ من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مرسلًا.

الأم ٩٠/٦، وطبعة الوفاء ٩٢/٨.

(٢) الموطأ [٦٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢٣٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٦٦) برواية الليثي.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «منها».

(٤) في طبعة الوفاء للام من إحدى نسخه: «للذين».

(٥) لم ترد في الأم.

١٦٧٩- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ١٢٥/٨ و١٠/١٨٣-١٨٤ وفي المعرفة، له (٥٩٤٤) من طريق الشافعي. =

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ السُّبُقِ وَالرِّمِيِّ وَالْقَسَامَةِ وَالْكَسُوفِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي
مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَهِيَ آخِرُ مَا
فِيهِ^(١).

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٢٩) من طرق عن الزهري.

الأم ٣٧/٧، وطبعة الوفاء ٩٢/٨.

(١) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

فهرس الموضوعات

- ١٢- كِتَابُ الْوَقْفِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ٥
- ١- بَابُ تَحْيِيسِ الْأَضْلِ وَتَسْيِيلِ الثَّمَرَةِ ٥
- ٢- بَابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ٦
- ١٣- كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدْبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَحُسْنِ الْمَلَكَةِ ٩
- ١- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ٩
- ٢- بَابُ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ١٠
- ٣- بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١١
- ٤- بَابُ وِلَاءِ الْمُتَبَوِّذِ ١٥
- ٥- بَابُ إِزْتِ الْوَلَاءِ ١٦
- ٦- بَابُ الْإِزْتِ بِالْوَلَاءِ ١٦
- ٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ ١٧
- ٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ١٩
- ٩- بَابُ الْمَكَاتِبِ ٢٢
- ١٠- بَابُ حُسْنِ الْمَلَكَةِ ٢٣
- ١٤- كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٥
- ١- بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٥
- ٢- بَابُ زَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٦
- ٣- بَابُ الْقِسْمَةِ ٢٩
- ٤- بَابُ الْفُرْعَةِ ٣٠
- ٥- بَابُ صَدَاقِهِ لِأَزْوَاجِهِ ﷺ ٣١
- ٦- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ٣١
- ٧- بَابُ الزَّوْاجِ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٣
- ٨- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَصَدَاقِ الْعَيْلِ ٣٤
- ٩- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ٣٦
- ١٠- بَابُ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٣٦
- ١١- بَابُ التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ ٣٩
- ١٢- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ٤٠
- ١٣- بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ ٤١

- ٤٢- باب: المرأة لا تلي عُقْدَةَ النِّكَاحِ
- ٤٣- باب بَطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَرَدُّهُ
- ٤٦- باب الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَّةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ
- ٤٧- باب: الأيْمُ أَحَقُّ بِتَفْسِيهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ
- ٤٨- باب وِلَايَةِ الآبَاءِ وَرَدُّ نِكَاحِ الثَّيْبِ إِذَا كَرِهَتْهُ
- ٤٩- باب نِكَاحِ الأَيَامَى
- ٥١- باب مَا كَانَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
- ٥١- باب النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
- ٥٤- باب النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ
- ٥٦- باب مَا لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَهُنَّ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَالْأَخْرَارِ
- ٥٩- باب تَحْرِيمِ الرِّبِيِّ وَمَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ
- ٦٣- باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
- ٦٤- باب: لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ
- ٦٦- باب: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ
- ٦٧- باب: الرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تَحْرُمُ شَيْئًا
- ٦٨- باب: فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ
- ٧٠- باب اسْتِفْرَارِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ وَمَفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ
- ٧٣- كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْإِبْلَاءِ وَالخُلْعِ
- ٧٣- ١- باب مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ
- ٧٣- ٢- باب النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ
- ٧٤- ٣- باب: فِي الْعِزْلِ عَنِ الْوَلَانِدِ
- ٧٥- ٤- باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
- ٧٧- ٥- باب إِتْكَارِ لَوْنِ الْوَلَدِ وَاسْتِفْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ
- ٧٩- ٦- باب الإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٨٠- ٧- باب: فِي الثَّقَاتِ
- ٨٢- ٨- باب الثَّقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ
- ٨٣- ٩- باب: فِي الشُّوزِ
- ٨٥- ١٠- باب الإِذْنِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ
- ٨٦- ١١- باب الْحِضَانَةِ
- ٨٧- ١٢- باب الإِبْلَاءِ
- ٩٠- ١٣- باب الخُلْعِ

- ٩٢ ١٤- بَابٌ مِنْهُ
- ٩٢ ١٥- بَابٌ: لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ بَعْدَ اخْتِلَاعِهَا
- ٩٤ ١٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٩٤ ١- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ
- ٩٧ ٢- بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ
- ٩٨ ٣- بَابٌ مِنْهُ: فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ
- ١٠٠ ٤- بَابٌ مِنْهُ: فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الدُّخُولِ
- ١٠٣ ٥- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا نَحْرُمُ عَلَيْهِ بِأَثْنَيْنِ
- ١٠٤ ٦- بَابُ كِتَابَةِ الطَّلَاقِ
- ١٠٥ ٧- بَابُ تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ
- ١٠٨ ٨- بَابُ الَّذِي يَبْدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ
- ١٠٩ ٩- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ وَنَصْفِ الصَّدَاقِ
- ١١١ ١٠- بَابٌ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَبَيَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ
- ١١٢ ١٧- كِتَابُ الرَّجْعَةِ
- ١١٢ ١- بَابٌ مَا كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ
- ١١٣ ٢- بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْأَثْنَيْنِ
- ١١٥ ٣- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
- ١١٥ ٤- بَابٌ: فِي تَمْلِيكِ الْمَرْأَةِ أَمْرًا
- ١١٧ ١٨- كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالتَّقَاتِ
- ١١٧ ١- بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ
- ١١٩ ٢- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ
- ١٢٠ ٣- بَابٌ مَنْ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً
- ١٢١ ٤- بَابُ عِدَّةِ مَنْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ
- ١٢٢ ٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ
- ١٢٥ ٦- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا
- ١٢٦ ٧- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ١٢٧ ٨- بَابُ الْإِخْدَادِ
- ١٣٠ ٩- بَابٌ: فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ
- ١٣١ ١٠- بَابٌ: فِي سُكْنَى الْمُطَلَّقَةِ
- ١٣٤ ١١- بَابٌ: فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ
- ١٣٥ ١٢- بَابٌ: فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَنَفَقَتِهَا

- ١٣٨ ١٩- كِتَابُ اللَّعَانِ
- ١٣٨ ١- بَابُ سُنَّةِ اللَّعَانِ
- ١٤٤ ٢- بَابُ مِنْهُ: وَالْحَاقِ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ
- ١٤٥ ٣- بَابُ: فِي صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ
- ١٤٦ ٤- بَابُ عَرَضِ التَّوْبَةِ وَمَنْ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ
- ١٤٧ ٢٠- كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّةِ
- ١٤٧ ١- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ١٤٨ ٢- بَابُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا
- ١٤٩ ٣- بَابُ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
- ١٥٠ ٤- بَابُ إِرْثِ الْمَبْتُوتَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
- ١٥١ ٥- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، وَالْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- ١٥٣ ٢١- كِتَابُ الْبَيْعِ
- ١٥٣ ١- بَابُ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ١٥٥ ٢- بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ١٥٦ ٣- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ١٥٧ ٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ
- ١٥٩ ٥- بَابُ الْأَشْرَاطِ فِي الْبَيْعِ
- ١٦١ ٦- بَابُ: فِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
- ١٦٦ ٧- بَابُ الرَّذِّ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ
- ١٦٨ ٨- بَابُ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ
- ١٦٩ ٩- بَابُ الْمُصَارَقَةِ
- ١٧٢ ١٠- بَابُ مِنْهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْحُبُوبِ
- ١٧٥ ١١- بَابُ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ
- ١٧٦ ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ
- ١٨٠ ١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ وَالْتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالرُّخْصَةَ فِي الْعَرَايَا
- ١٨٥ ١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
- ١٨٨ ١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
- ١٩٢ ١٦- بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَالْمَسَامَحَةِ فِي الْبَيْعِ
- ١٩٣ ١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ
- ١٩٤ ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْأَنْدَرِ وَالذِّيَّاسِ
- ١٩٥ ١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا

- ٢٠ - بَابُ السَّلْفِ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ١٩٥
- ٢١ - بَابُ مِنْهُ ١٩٧
- ٢٢ - بَابُ السَّلْفِ فِي الْوَرِقِ ١٩٨
- ٢٣ - بَابُ اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ ١٩٩
- ٢٤ - بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَقَاضِلًا ٢٠٠
- ٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ٢٠٢
- ٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْعَتَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا ٢٠٣
- ٢٧ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْإِبْتِاعِ وَالْبَيْعِ ٢٠٤
- ٢٨ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ ٢٠٥
- ٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ ٢٠٧
- ٣٠ - بَابُ كَيْزِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ٢٠٨
- ٣١ - بَابُ الْمُسَاقَاةِ ٢١١
- ٢٢ - كِتَابُ الرَّهْنِ وَالْقَرَاضِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ وَاللَّقْطَةِ ٢١٣
- ١ - بَابُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ ٢١٣
- ٢ - بَابُ غَنَمِ الرَّهْنِ وَغَرْمِهِ ٢١٤
- ٣ - بَابُ الْقَرَاضِ ٢١٦
- ٤ - بَابُ الْحَجْرِ ٢١٧
- ٥ - بَابُ التَّفْلِيسِ ٢١٨
- ٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ ٢٢٠
- ٢٣ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَإِخْيَاءِ الْمَوَاتِ ٢٢٢
- ١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ / ١٨٠ / يُقَسِّمَ ٢٢٢
- ٢ - بَابُ شُفْعَةِ الْجَارِ ٢٢٣
- ٣ - بَابُ الصُّلْحِ وَنَحْوِهِ ٢٢٤
- ٤ - بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ ٢٢٧
- ٥ - بَابُ مِنْهُ: فِي إِقْطَاعِ الدُّورِ وَالْعَقِيقِ ٢٢٩
- ٦ - بَابُ الْجَمِيِّ ٢٣٠
- ٢٤ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٢٣٢
- ١ - بَابُ: فِي لِحُومِ الْخَيْلِ ٢٣٢
- ٢ - بَابُ: فِي الضَّبْعِ ٢٣٣
- ٣ - بَابُ: فِي الضَّبِّ ٢٣٤
- ٤ - بَابُ الْمَيْتَانِ وَالذَّمَانِ ٢٣٦

- ٢٣٧ .. ٥- بَابٌ: فِي كَسْبِ الْحَجَامِ ..
- ٢٤٠ .. ٦- بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ..
- ٢٤٢ .. ٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ..
- ٢٤٤ .. ٨- بَابٌ: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ..
- ٢٤٦ .. ٩- بَابُ التَّذَكِّيَةِ ..
- ٢٤٧ .. ١٠- بَابٌ: فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ..
- ٢٥٠ .. ٢٥- كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالْأَنْبِيَةِ وَالْأَوْعِيَةِ ..
- ٢٥٠ .. ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ..
- ٢٥١ .. ٢- بَابٌ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ..
- ٢٥٦ .. ٣- بَابٌ: فِي الْمَطْبُوحِ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثًا ..
- ٢٥٦ .. ٤- بَابٌ: فِي الْأَنْبِيَةِ ..
- ٢٥٧ .. ٥- بَابٌ: فِي الْأَوْعِيَةِ ..
- ٢٦١ .. ٢٦- كِتَابُ الْحُدُودِ ..
- ٢٦١ .. ١- بَابٌ: لَا يَتَجَاوَى لِذِي الْهَيْئَةِ عَنْ حَدٍّ ..
- ٢٦٢ .. ٢- بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ ..
- ٢٦٣ .. ٣- بَابٌ يَتَكَرَّرُ الْحَدُّ بِتَكَرَّرِ الشُّرْبِ ..
- ٢٦٤ .. ٤- بَابٌ مِقْدَارِ الْحَدِّ ..
- ٢٦٥ .. ٥- بَابُ الْجُلْدِ بِسَوَاطِئِهِ لَهٗ طَرَفَانِ ..
- ٢٦٥ .. ٦- بَابُ الْحَدِّ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْمُسَكَّرِ ..
- ٢٦٧ .. ٧- بَابُ حَدِّ الزُّنَا ..
- ٢٧٣ .. ٨- بَابُ جُلْدِ الْأُمَّةِ الْحَدِّ إِذَا زَنَتْ ..
- ٢٧٥ .. ٩- بَابٌ مِنْهُ: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ..
- ٢٧٦ .. ١٠- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَبِيَمِينِهِ مَا فِيهِ الْقَطْعُ ..
- ٢٨٠ .. ١١- بَابٌ: إِذَا وَصَلَ الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ عَفْوٌ ..
- ٢٨١ .. ١٢- بَابٌ مِنْهُ: فِي الْقَطْعِ وَمُضَاعَفَةِ عُرْمِ الْعَاقِلَةِ ..
- ٢٨٢ .. ١٣- بَابٌ: لَا يُقَطِّعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ..
- ٢٨٣ .. ١٤- بَابٌ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ..
- ٢٨٥ .. ١٥- بَابٌ: فِي أَهْلِ اللَّقَاحِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِ ..
- ٢٨٥ .. ٢٧- كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ وَالْقَسَامَةِ ..
- ٢٨٧ .. ١- بَابٌ مَا يَحْرُمُ بِهِ الْقَتْلُ ..
- ٢٨٨ .. ٢- بَابٌ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..

- ٢٨٩ ٣- بَابُ مَا يَجْلُ بِهِ الْقَتْلُ
- ٢٩٠ ٤- بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ
- ٢٩١ ٥- بَابُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٢٩٢ ٦- بَابُ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
- ٢٩٢ ٧- بَابُ قَتْلِ السَّحَرَةِ
- ٢٩٤ ٨- بَابُ حُسْنِ الْقِتْلَةِ
- ٢٩٦ ٩- بَابُ: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ
- ٢٩٧ ١٠- بَابُ: لَا تَزُرْ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى
- ٢٩٨ ١١- بَابُ الْوَفَاءِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْقِصَاصِ لَهُمْ
- ٢٩٩ ١٢- بَابُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
- ٣٠١ ١٣- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ
- ٣٠٤ ١٤- بَابُ مَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَا
- ٣٠٦ ١٥- بَابُ: فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الْحَرْبِ
- ٣٠٨ ١٦- بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ
- ٣٠٩ ١٧- بَابُ تَقْوِيمِ إِبِلِ الدِّيَةِ
- ٣١٠ ١٨- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ
- ٣١٢ ١٩- بَابُ جِرَاحِ الْعَبْدِ
- ٣١٣ ٢٠- بَابُ دِيَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ
- ٣١٤ ٢١- بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ
- ٣١٧ ٢٢- بَابُ مِنْهُ: فِي الْمُوضَحَةِ وَالْمِلْطَاةِ
- ٣١٨ ٢٣- بَابُ: فِي الْعَجْمَاءِ
- ٣١٩ ٢٨- (كِتَابُ الْعَتَقِ)
- ٣١٩ ١- بَابُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ
- ٣٢٢ ٢- بَابُ الْقَسَامَةِ
- ٣٢٦ فهرس الموضوعات

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

ترتيب

الأمير أبي سعيد شجر بن عبد الله الناصري الجاوي
المتوفى ٧٤٥ هـ

مخطوطاً يطبع لأول مرة

حقوقه محفوظة وضمنه أمارة ربه وعلوه عليه
الشيخ محمد بن أبي بكر بن أبي سعيد الشافعي

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٢٩- كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالِدَّعَاوِي
 وَالْبَيِّنَاتِ وَالْيَمِينِ وَمَعَ الشَّاهِدِ وَالْأَيْمَانِ
 وَالشَّهَادَاتِ

١- بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَخْكُمُ^(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(١) «عن أبيه» سقطت من الأم.

(٢) بعد هذا في الأم والترتيب: «الحاكم».

١٦٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٥/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨٥٩)، والبيهقي (٢٤٩٨) من طريق الشافعي. وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٤٩٢)، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠)، وأحمد ٣٦/٥ و٣٧ و٣٨ و٤٦ و٥٢، والبخاري ٨٢/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٢/٥ (١٧١٧) (١٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي ٢٣٧/٨ و٢٤٧ وفي الكبرى، له (٥٩٦٢) و(٥٩٨٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٨١/١ و٨٢، وابن الجارود (٩٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، وابن الأعرابي (٥٢٢ م)، وابن حبان ط الفكر (٥٠٧٠) و(٥٠٧١) وفي ط الرسالة (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والطبراني في الصغير (٧٣١)، والبيهقي ١٠٤/١٠ و١٠٥ من طريق عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبيه به مرفوعاً. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٨١/١ من طريق عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ فذكره. وأخرجه الدارقطني ٢٠٥/٤-٢٠٦ من طريق ابن جوشن، عن أبي بكرة فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٢) ط الحوت من طريق عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبيه به موقوفاً. انظر: التلخيص الحبير ٢٠٨/٤، وإرواء الغليل ٢٥٢/٨.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٧٧/١٣ (١٧١٦٠) ولم يذكره من طريق الشافعي، ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ١٩٩/٦، وطبعة الوفاء ٤٩١/٧.

سنياتي الحديث برقم (١٦٨١).

١٦٨١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

٢- بَابٌ مِنْهُ: فِي الشُّورَى

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ / ٢٠٤/و: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتَرَهُمْ شُورَى يَتَّبِعُونَ﴾ (١).

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَمْرَؤَ إِثْمًا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ يَغْنِي جِنِّ حَرْجٍ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَقَوْعُ الطَّاعُونَ بِهَا.

١٦٨١- سبق تخريجه مفصلاً عند الرقم (١٦٨٠).

(١) الشورى: ٣٨.

١٦٨٢- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

أخرجه البيهقي ٤٥/٧-٤٦ وفي المعرفة، له (٥٨٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠)، وابن حبان (٤٨٧٩) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٤٨٧٢)، والبيهقي ١٠٩/١٠ من طريق الزهري عن أبي هريرة فذكره.

وله شاهد من حديث عائشة الذي أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ٢٤٠، والبخاري (٣٦١١) وفي التفسير، له (٤٧٠).

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٩٠/١٥ (١٩٩٥٣) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٩٥/٧، وطبعة الوفاء ٢١٢/٨.

(٢) الموطأ [(١٨٧٠) برواية الزهري، و(٢٦١٤) برواية الليثي].

١٦٨٣- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن سالمًا لم يترك جده عمر، إلا أن الحديث صح موصولًا.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦٥/١٠، مرسلاً عن سالم بن عبد الله.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٦٣٩) برواية سويد بن سعيد،

و(١٨٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦١٣) برواية الليثي]، وأحمد ١٩٣/١، والبخاري

١٦٩/٧ (٥٧٣٠) و٣٤/٩ (٦٩٧٣)، ومسلم ٣٠/٧ (٢٢١٩) (١٠٠)، والنسائي في الكبرى

(٧٥٢١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/٤، والشاشي (٢٣٦)، والبيهقي ٣٧٦/٣، وابن

عبد البر في التمهيد ٢١٠/٦ مرفوعًا من طرق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به، موصولًا.

انظر: التمهيد ٦٥/١٠-٦٧.

١٦٨٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِينَ قَالَ: يَمَنْ تَزَوَّنَ أَنْ أُنْذَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: أُنْذَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِكَ قَالَ: بَلْ أُنْذَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِرَسُولِ (١) اللَّهِ ﷺ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ قِسْمِ الْفَيْءِ وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

٣- بَابٌ: فِي اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَأَجْرِهِ

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

= الرسالة (١١٨٠)، وطبعة الوفاء ١٩٧/١ - ١٩٨ .

١٦٨٤- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن أبا جعفر لم يسمع من عمر.

أخرجه البيهقي ٣٦٤/٦ وفي المعرفة، له (٤٠١٦)، والبخاري (٢٧٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩٨) ط الحوت من طريق جعفر عن أبيه فذكره.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٤٩) من طريق محمد بن عجلان فذكره.

انظر: التلخيص الحبير ١٢٢/٣ .

الأم ١٥٨/٤، طبعة الوفاء ٣٥٨/٥ .

(١) في الأم: «من رسول الله».

١٦٨٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٨٦٥)، والبخاري (٢٥٠٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، وابن زنجويه في الأموال (١٢)، والبخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢)،

وابن عبد الحكم في فتوح مصر: ٢٢٧، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦) (١٥)، وأبو داود (٣٥٧٤)،

وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩١٨) و(٥٩١٩)، وأبو عوانة ١٢/٤ و١٣ و١٤،

والطحاوي في شرح المشكل (٥١) و(٥٢)، وابن الأعرابي (٢٢٥٠)، وابن حبان ط الفكر

(٥٠٦٨)، وفي ط الرسالة (٥٠٦١)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٠) ط العلمية، وفي ط

الطحاوي (٣٢١٤)، والبيهقي ١١٨-١١٩، والخطيب في تاريخه ٢٣٥-٢٣٦ وفي

تلخيص المتشابه، له ١٦٩/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧١-٧٢، والمزي

في تهذيب الكمال ٤٠٤-٤٠٥ ترجمة رقم (٨١٧٣) من طريق عمرو بن العاص به مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٦٣/٤، وتحفة المحتاج ٥٦٧/٢، والتلخيص الحبير ١٩٩/٤، وإتحاف =

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ
أَبَا بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ / ٢٠٤ ظ / بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو
ابن العاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

١٦٨٨- قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أبا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ جَمَاعِ
الْعِلْمِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

* * *

= المهرة ٤٩٠/١٢ (١٥٩٧٦)، وإرواء الغليل ٢٢٣/٨.

الرسالة (١٤٠٩)، وطبعة الوفاء ٢٣١/١.

١٦٨٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعركة (٥٨٦٦)، والبيهقي (٢٥٠٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، والبخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦)

(١٥)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والترمذي (١٣٢٦) وفي العلل الكبير، له

(٣٥٢)، والنسائي ٢٢٣/٨-٢٢٤ وفي الكبرى، له (٥٩١٨) و(٥٩٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٠٣)

وفي معجم الشيوخ، له (٢٢٨)، وابن الجارود (٩٩٦)، وأبو عوانة ١٢/٤، والطحاوي في

شرح المشكل (٥٣)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٢٥٠)، وابن حبان ط الفكر (٥٠٦٧)،

وفي ط الرسالة (٥٠٦٠)، والدارقطني ٢٠٤/٤، والبيهقي ١١٩/١٠ من طرق عن أبي هريرة به

مرفوعاً.

انظر: التلخيص الحبير ١٩٩/٤، وإرواء الغليل ٢٢٣/٨.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤٢/١٦ (٢٠٥١٨) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم

يستدركه عليه المحققون.

الرسالة (١٤١٠)، وطبعة الوفاء ٢٣١/١.

١٦٨٧- سبق تخريجه مفصلاً برقم (١٦٨٥).

١٦٨٨- سبق تخريجه مفصلاً برقم (١٦٨٦).

٤ - بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْتَهُ ^(٣) فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١٦٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ

(١) الموطأ [(٢٧٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٧٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٠٣) برواية الليثي] .

(٢) «زوج النبي» لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «فلا يأخذ منه شيئاً».

١٦٨٩- صحيح .

أخرجه البيهقي ١٤٩/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨٨٣)، والبيهقي (٢٥٠٦) من طريق الشافعي .
وأخرجه الحميدي (٢٩٦)، وأحمد ٢٠٣/٦ و٢٠٩ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٢٠، والبخاري ١٧١/٣ (٢٤٥٨) و٢٣٥ (٢٦٨٠) و٣٢ (٦٩٦٧) و٨٦ (٧١٦٩) و٨٩ (٧١٨١) و٩٠ (٧١٨٥)، ومسلم ١٢٩/٥ (١٧١٣) (٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٤٦٢)، والنسائي ٨/٢٣٣ وفي الكبرى، له (٥٩٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٨٠) و(٦٩٩٤)، وابن الجارود (٩٩٩) و(١٠٠٠)، وأبو عوانة ٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٤ وفي شرح المشكل، له (٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨)، وابن حبان (٥٠٧٧) و(٥٠٧٩) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٠٧٠) و(٥٠٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/٦٦٣ و(٧٩٨) و(٨٠٣) و(٨٤٨) و(٩٠٢) و(٩٠٣) وفي الأوسط، له (١٨٥٥) و(٢٣١٤) وفي ط الطحان (١٨٧٦) و(٢٣٣٥)، وفي مسند الشاميين، له (١٢٧١)، والبزار البغدادي في غرائب مالك (٤٥)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ١٠/١٤٣ و١٤٩ وفي السنن الصغير، له (٤٧٤١)، والخطيب في تاريخه ٤/١٠٠ و٧/١٧٩، والبيهقي (٢٥٠٨) من طريق أم سلمة به مرفوعاً .

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢١٦، وتنقيح التحقيق ٣/٥٣٤، والتلخيص الحبير ٤/٢١١، وإرواء الغليل ٨/٢٥٨ .

الأم ٦/١٩٩، وطبعة الوفاء ٧/٤٩٢ .

١٦٩٠- سبق تخريجه مفصلاً برقم (١٦٨٩) .

بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار.
أخرج الأول من كتاب اليمين مع الشاهد والثاني /٢٠٥ و/ من كتاب إنطال
الاستيخسان وهو آخر حديث فيه.

٥- بَابُ ضَمَانِ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي

١٦٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ: «أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ ، فَأَفْسَدَتْ
فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ
فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» .

(١) [(٦٧٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٠٤) برواية
أبي مصعب الزهري، و(٢١٧٧) برواية الليثي] .

١٦٩١- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أنه يتقوى بالحديث الآتي .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٥٢٦) .

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦١٥٩) ، والبيهقي ٣٤١/٨ وفي المعرفة، له (٥٢٨٩) من
طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٥-٤٣٦ ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣
وفي شرح المشكل، له (٦١٥٧) و(٦١٥٨) ، والدارقطني ١٥٦/٣ ، والبيهقي ٣٤١/٨ ،
والبغوي (٢١٦٩) من طريق حرام فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ، وأحمد ٤٣٦/٥ ، وأبو داود (٣٥٦٩) ، والنسائي في الكبرى
(٥٧٨٤) ، وابن حبان (٦٠١٧) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٦٠٠٨) ، والدارقطني ١٥٤/٣-
١٥٥ ، والبيهقي ٣٤٢/٨ من طريق حرام بن محيصة عن أبيه فذكره .

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦١٦٠) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيصة فذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٧) و(٢٩٠٥٩) و(٣٦٣٠١) ، وأحمد ٤٣٦/٥ ، وابن الجارود
(٧٩٦) ، والبيهقي ٣٤٢/٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨٩/١١ من طريق سعيد بن المسيب
وحرام بن محيصة فذكره .

وأخرجه الدارقطني ١٥٥/٣ من طريق الشافعي، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن
الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٨) من طريق أبي أمامه سهل فذكره .

انظر: التمهيد ٨١/١١ ، وتحفة المحتاج ٤٩٨/٢ ، والتلخيص الحبير ٩٧/٤ ، وإرواء الغليل ٥/

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٦- بَابُ الدَّهَاوِيِّ وَالْبَيْتَاتِ .

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى». أَخْبَسَهُ^(١) قَالَ: وَلَا أُثَبِّتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى هَلِيهِ».

= أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/١٣ (١٦٥٢٨) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

اختلاف الحديث: ٢٢٥، وطبعة الوفاء ١٠/٣١٥-٣١٦.

١٦٩٢- حديث صحيح، وأيوب قد توبع وقد رواه عن الزهري موصولاً جماعة من الثقات الكبار فلن يضر ذلك من أرسله؛ إذ لعل الحديث على الوجهين.

أخرجه البيهقي ٨/٣٤١ وفي المعرفة، له (٥٢٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٠١) ط الحوت، وأحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥) و(٥٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٠٣ وفي شرح المشكل، له (٦١٥٦)، وابن الأعرابي (١٣٨٢)، والدارقطني ٣/١٥٥، والحاكم ٢/٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق حرام عن البراء فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٧) من طريق سعيد بن المسيب عن البراء فذكره.

انظر الحديث السابق برقم (١٦٩١).

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٣٣١، وتحفة المحتاج ٢/٤٩٧.

اختلاف الحديث: ٢٢٥-٢٢٦، وطبعة الوفاء ١٠/٣١٦.

(١) صدرت هذه العبارة في الأم بـ «قال الشافعي رضي الله عنه».

١٦٩٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٩٧٨)، والبغوي (٢٥٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٣٦) ط الحوت، وأحمد ١/٣٤٣ و٣٥١ و٣٦٣، والبخاري ٣/١٨٧ (٢٥١٤) و٢٣٣ (٢٦٦٨) و٤٣/٦ (٤٥٥٢)، ومسلم ٥/١٢٨ (١٧١١) و(١) و(٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي ٨/٢٤٨ وفي الكبرى، له (٥٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٩١ =

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ دَابَّتُهُ نَتَجَهَا ^(١) فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ / ٢٠٥ ظ / فِي يَدَيْهِ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ .

٧- بَابُ قُبُولِ الْقَافَةِ ^(٢) فِي الْوَلَدِ

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنِ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ .

= وفي شرح المشكل، له (٤٤٧٢) و(٤٤٧٣) و(٤٤٧٤)، وابن حبان ط دار الفكر (٥٠٨٩) و(٥٠٩٠) وفي ط الرسالة (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣)، والطبراني في الكبير (١١٢٢٣) و(١١٢٢٤)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق ابن عباس به مرفوعاً فذكره .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٤٩٤) من طريق ابن عباس بمعناه .
انظر: تنقيح التحقيق ٥٤٢/٣، ونصب الراية ٩٦/٤، وتحفة المحتاج ٥٨٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٢٩/٤، وإتحاف المهرة ٣٣٥/٧ (٧٩٤٣)، وإرواء الغليل ٢٦٤/٨ .
الأم ٩٣/٧، وطبعة الوفاء ٢٨٥/١٠ .

(١) نتجها أي ولدها . النهاية ١٣٦٣/٤ .

١٦٩٤- إسناده ضعيف جداً ؛ فإن ابن أبي يحيى وإسحاق بن أبي فروة متروكان .
أخرجه البيهقي ٢٥٦/١٠ وفي المعرفة، له (٥٩٨٤)، والبخاري (٢٥٠٤) من طريق الشافعي .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٤٩٧) و(٤٩٨)، والدارقطني ٢٠٩/٤، والبيهقي ٢٥٦/١٠ من طريق جابر به مرفوعاً .
انظر: التلخيص الحبير ٢٣١/٤ .

الأم ٢٣٧/٦، وطبعة الوفاء ٥٨١/٧-٥٨٢ .

(٢) القافة: جمع قائف، وهو الذي يتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . النهاية ٣/١١٧٢ .

١٦٩٥- إسناده صحيح، ولا تضر عننة حميد عن أنس ؛ لأن ما لم يسمعه منه إنما سمعه من ثابت .

أخرجه البيهقي ٢٦٤/١٠ وفي المعرفة، له (٦٠٠٣) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٩٤) ط الحوت .

وأخرجه البيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق بعض ولد أنس لأن أنسا مرض مرضاً فشك فيه حمل جارية له فقال: «إن مت فادعوا له القافة» .

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَا فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ الْفَأَقَةَ فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ.
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتِ.
١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ
مِثْلَ مَعْنَاهُ.

= وجاء في بعض الروايات التصريح باسم ولد أنس وهو موسى بن أنس بن مالك كما في سنن
البيهقي ٢٦٥/١٠ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٣٢/٤ .

الأم ٢٤٧/٦، وطبعة الوفاء ٦٠٦/٧ .

١٦٩٦ - إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب لم يدرك عمر ؛ إلا أنه
جاء من غير طريق موصولاً .

أخرجه البيهقي ٢٦٣/١٠ وفي المعرفة، له (٦٠٠٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٧١) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٤ وفي شرح
المشكل، له عقب حديث (٤٧٨٢)، والبيهقي ٢٦٣/١٠ من طريق يحيى بن عبد الرحمان بن
حاطب عن أبيه فذكره .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٤ وفي شرح المشكل، له عقب حديث (٤٧٨٢)،
والبيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق سعيد بن المسيب فذكره .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٤ وفي شرح المشكل، له عقب حديث (٤٧٨٢) من
طريق ابن عمر فذكره .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٤ وفي شرح المشكل، له عقب حديث (٤٧٨٢) من
طريق أبي المهلب فذكره .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) من طريق قتادة فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٧) من طريق ابن سيرين فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٨) من طريق أبي قلابة فذكره .

قال البيهقي: «هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن
الحسن عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِلْتَاهُمَا منقطعة، ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة ورواية يحيى بن
عبد الرحمان بن حاطب عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة» .
أورده ابن حجر في الإتحاف ٣٠٣/١٢ (١٥٦٤٠) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه
عليه المحققون .

الأم ٢٤٧/٦، وطبعة الوفاء ٦٠٧/٧ .

(١) [(٢٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٨٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٥٩) برواية
الليثي] .

(٢) في الأم طبعة الوفاء: «سعد» خطأ .

= ١٦٩٧ - إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر .

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.
أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْيَتَامَى.

٨ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا
أَمِهْلُهُ حَتَّى يَأْتِي ^(٢) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «نَعَمْ» .

- = أخرجه البيهقي ٢٦٣/١٠ وفي المعرفة، له (١٦٩٧) من طريق الشافعي .
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٦١-١٩٢ ، والبيهقي ٢٦٣/١٠ من طريق سليمان بن
يسار فذكره .
انظر: إرواء الغليل ٢٥/٦ .
الإتحاف ١٢/١٨٥ (١٥٣٧٧) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون .
الأم ٦/٢٤٧ ، وطبعة الوفاء ٧/٦٠٧ .
١٦٩٨- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف مطرف بن مازن ، ولانقطاعه فإن عروة بن الزبير لم
يسمع من عمر .
أخرجه البيهقي ٢٦٣/١٠ وفي المعرفة، له (٦٠٠٢) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) من طريق عروة .
انظر: نصب الراية ٣/٢٩١ ، و التلخيص الحبير ٤/٢٣٢ .
الأم ٦/٢٤٧ ، وطبعة الوفاء ٧/٦٠٧ .
(١) [(٤٤١) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و (٣٠١) برواية سويد بن سعيد ، و (١٧٦٢) و (٢٩٨٢)
برواية أبي مصعب الزهري ، و (٢١٥٣) و (٢٣٨٠) برواية الليثي] .
(٢) اشارة سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «آتي» .
١٦٩٩- صحيح .
أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٥٥٦) .
وأخرجه البيهقي ٨/٢٣٠ و ١٤٧/١٠ وفي المعرفة، له (٥٠٨٢) و (٥٢٧٦) و (٥٨٨٠) من طريق
الشافعي .
وأخرجه أحمد ٢/٤٦٥ ، ومسلم ٤/٢١٠ (١٤٩٨) (١٤) و (١٥) و (١٦) ، وأبو داود (٤٥٣٢)
(٤٥٣٣) ، وابن ماجه (٢٦٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٣) ، وابن الجارود (٧٨٧) ،
والطحاوي في شرح المشكل (٩٣٠) و (٩٣١) ، وابن حبان (٤٢٨٥) و (٤٤١٥) ط الفكر وفي ط
الرسالة (٤٢٨٢) و (٤٤٠٩) ، والبيهقي ٨/٢٣٠ و ١٤٧/١٠ ، والبغوي (٢٣٧١) من طريق =

١٧٠٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٧٠١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ / ٢٠٦ و / عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا قَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُغَطَّ بِرُمَّتِهِ ^(١).

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه. فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَأَخْبِرَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُغَطَّ بِرُمَّتِهِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

* * *

= أبي هريرة به مرفوعاً.

انظر: التمهيد ٢١/٢٥٤-٢٥٥، و نصب الراية ٣/٣٠٦، و التلخيص الحبير ٤/٩٥ .
الإتحاف ١٤/٥٨٠ (١٨٢٦٤) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.
الأم ٦/٢٩-٣٠، وطبعة الوفاء ٧/٧٤ .
١٧٠٠- سبق الحديث برقم (١٦٩٩).

(١) الرمة: قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص. أي يسلم اليهم بالجبل الذي شد به تمكيناً لهم لئلا يهرب. النهاية ٢/٥٥٣ .
١٧٠١- سيأتي الحديث برقم (١٧٠٢).

(٢) الموطأ [(٣٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٨٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٥٤) برواية الليثي].

١٧٠٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٨/٢٣٠ وفي المعرفة، له (٥٢٧٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٥) و(١٧٩١٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٧٩) ط الحوت، والبيهقي ١٠/١٤٧ من طريق سعيد بن المسيب فذكره.

انظر: نصب الراية ٣/٣٠٦، وإرواء الغليل ٧/٢٧٤ .
الأم ٦/١٣٧، وطبعة الوفاء ٧/٧٥ .

سبق برقم (١٧٠١) من طريق ابن المسيب بدون ذكر القصة.

٩- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِبِ إِذَا تَابَ

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِبِ لَا تُجُوزُ ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبْتُ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ أَوْ إِنْ تَبْتُ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ . وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مِرَازًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَّكْتُ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فَلَانَ ، ثُمَّ سَمَى رَجُلًا فَذَهَبَ عَلَيَّ حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَغَيْرُهُ / ٢٠٦ ظ / يَزْوِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ .

١٧٠٤- أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ ابْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِي : هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَشَكَّكْتَ جِئَنَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشُّكُّ .

١٧٠٣- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٥٢/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨٩١) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٨) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٧٦/١٨، والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٤٩) وفي التفسير، له (٢٠٠٩)، والطبري في تفسيره ٧٨/١٨ من طريق معمر، عن الزهري فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٠) وفي التفسير، له (٢٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني / ٤ / ١٥٣ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب فذكره .

وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٦/١٨ من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد فذكره وذكره البخاري ٢٢٣/٣ معلقاً

انظر: نصب الراية ٣/٣٤٥-٣٤٦، والتلخيص الحبير ٤/٢٢٧، وإرواء الغليل ٨/٢٨ .

الأم ٧/٤٥ و٨٩، وطبعة الوفاء ٨/١١١ - ١١٢ .

وسياطي الحديث برقم (١٧٠٤) .

١٧٠٤- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٥٢/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨٩١) من طريق الشافعي .

انظر ما سبق برقم (١٧٠٣) .

١٧٠٥- وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَأْنَبَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَزْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٠- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ: لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ .
١٧٠٧- أَخْبَرَنَا مَسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ عُدُولٍ .
١٧٠٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي شَهَادَةِ الصُّبْيَانِ: لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

١٧٠٥- إسناده ضعيف ؛ لإبهام من أخبر الشافعي، وفي سماع سعيد من عمر خلاف الراجح أنه لم يسمع منه .

أخرجه البيهقي ١٥٢/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨٩٢) من طريق الشافعي .

الأم ٢٦/٧، وطبعة الوفاء ٦٤/٨ .

انظر حديث رقم (١٧٠٣) .

١٧٠٦- إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد الزنجي .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٨٨٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٣) ط الحوت، والبيهقي ١٥١/١٠ .

الأم ٨٧/٧، وطبعة الوفاء ٦١٣ / ٨ .

١٧٠٧- سبق تخريجه ينظر حديث رقم (١٧٠٦) .

(١) البقرة: ٢٨٢ .

١٧٠٨- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ١٦١/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨٩٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٢٢١٤)، والبيهقي ١٦١/١٠-١٦٢ من طريق عمرو بن

دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره .

١١ - بَابُ الْيَمِينِ / ٢٠٧ / مَعَ الشَّاهِدِ

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢١٠٢٧) ط الحوت، والحاكم ٢/٢٨٦ و٤/٩٩، والبيهقي ١٠/١٦٢ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره. انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٧٩، وأورده ابن حجر في الإتحاف ٧/٣٤٣ (٧٩٥٩). الأم ٧/٤٨ و٨/٨٩، وطبعة الوفاء ٨/١٩٩-٢٠٠.

١٧٠٩ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٦٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩٠٤)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩٩٥) وَ(٣٦٣١٧) ط الْحَوْتِ ، وَأَخْمَدُ ١/٢٤٨ وَ٣١٥ وَ٣٢٣ ، وَمُسْلِمٌ ٥/١٢٨ (١٧١٢) (٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٨) وَ(٣٦٠٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (٣٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠١١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١١) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٤٤ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٨٥) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٤/٥١٠ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٦٧ وَ١٦٨ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩٠٦) وَ(٥٩٠٩) وَ(٥٩١٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ .

انظر: نصب الراية ٤/٩٦، وإتحاف المهرة ٧/٦٥٦ (٨٦٩٧)، وإزواء الغليل ٨/٢٩٦ وما بعدها. الأم ٦/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٧/٦٢٥.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ : «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ» .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٤٥ : «وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمُنْكَرٌ ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ ٧/٤٠١-٤٠٢ : «وَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ أَنْكَرَهُ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفَقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ ثِقَةً ثُمَّ يَرُوي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سَنَهُ وَلَقِيَهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ وَقَدْ رَوَى قَيْسُ عَنْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سَنًا وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي زَبَّاحٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ كَانَ فِي قَرْنِ قَيْسٍ وَأَقْدَمَ لِقِيَا مِنْهُ : أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ثُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . فَمَنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارَ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَا يَخَالِفُ مَذْهَبَ هَذَا الشَّيْخِ ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ بِوَجْهِ آخِرٍ فَرَزَعَمُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَهُوَ مِنْ =

- ١٧١٠- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ، فَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
- ١٧١١- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
- ١٧١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

= الثَّقَات، عَنْ قيس بن سعد، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رجلاً وقصته ناقته وهو محرم - فذكر الحديث فقد علمنا قيساً روى عَنْ عمرو بن دينار غَيْرَ حديث اليمين مَعَ الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا. ثُمَّ تابع قيس بن سعد عَلَى روايته هذه عَنْ عَمْرٍو مُحَمَّد بن مُسْلِم الطائفي.

- ١٧١٠- إسناده ضعيف جداً إلا أن المتن صحيح .
- أَخْرَجَهُ البيهقي ١٦٨/١٠ وفي المعرفة، لَهُ (٥٩١١) من طريق الشَّافِعِيِّ .
- انظر: إتحاف المهرة ٦٨/٨ (٨٩٣٠) .
- الأم ٦/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٧/٦٢٥ .
- ١٧١١- إسناده ضعيف جداً إلا أن المتن صحيح .
- أَخْرَجَهُ البيهقي ١٧٢/١٠ وفي المعرفة، لَهُ (٥٩٢٠) من طريق الشَّافِعِيِّ .
- الأم ٦/٢٥٥، وطبعة الوفاء ٧/٦٢٧ .
- ١٧١٢- إسناده لين، وفيه اختلاف فهو ضعيف من حديث سعد بن عبادة، وقد سبق أنه قد صح من حديث غيره .
- أَخْرَجَهُ البيهقي ١٧١/١٠ وفي المعرفة، لَهُ (٥٩١٢) من طريق الشَّافِعِيِّ .
- وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٨)، والطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٥٣٦١)، وابنُ عبد البر فِي التَّمْهِيدِ ٢/١٤٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . . . فَذَكَرَهُ .
- وأخرجه أحمد ٥/٢٨٥، والطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٥٣٦٢)، وابنُ عبد البر فِي التَّمْهِيدِ ٢/١٤٨ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . . . فَذَكَرَهُ .
- وأخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ ٤/٢١٤، وابنُ عبد البر فِي التَّمْهِيدِ ٢/١٤٨-١٤٩ عَنْ رِيبَعِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ ابْنِ لَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ . . . فَذَكَرَهُ .
- انظر: إزواء الليل ٨/٣٠٥-٣٠٦ .
- أورده ابن حَجَرٍ فِي الإتحاف ٥/٨٥ (٤٩٨٢) ولم يذكره من طريق الشَّافِعِيِّ، ولم يستدركه عَلَيْهِ المحققون .
- الأم ٦/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٧/٦٢٥ .

١٧١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٧١٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ / ٢٠٧ ظ / : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَخْفَظُهُ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَصِيبَ بِبَعْضِ حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ .

١٧١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٧١٣- ضعيف من حديث سعد، وقد صح من حديث غيره.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧١/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩١٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

الأم ٢٥٤-٢٥٥/٦، وطبعة الوفاء ٦٢٦ / ٧ .

١٧١٤- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٦٨/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩١٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠١٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٨٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٤٤، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٧٣) ط الرسالة، وَفِي ط الْفَكَرِ (٥٠٨٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٤/٢١٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٨/١٠ وَ١٦٩، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢/١٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

انظر: فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥/٢٨٢، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٤/٢١١-٢١٢، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨/٣٠٠-٣٠٣ . أوردته ابن حجر في الإتحاف ١٤/٥٩١ (١٨٢٨٣) ولم يذكر سند الشافعي واستدركه عليه المحققون .

الأم ٢٥٥/٦، وطبعة الوفاء ٦٢٦/٧ .

(١) الموطأ [(٢٨٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩١١) برواية أبي مضعب الزهريري، و(٢١١١) برواية الليثي] .

١٧١٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح كما تقدم .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/١٠ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩٩٧) وَ(٣٦٣١٦) ط الحوت، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٤٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٩/١٠ .

الأم ٢٥٥/٦، وطبعة الوفاء ٦٢٧/٧ .

- ١٧١٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ ابْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .
قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ .
- ١٧١٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: «فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ» .
- ١٧١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
- ١٧١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَازِرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ ثِقَّةٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

(١) في الأم: «رسول الله».

١٧١٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩١٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ٢٥٥/٦، وطبعة الوفاء ٦٢٨/٧ .

(٢) عن أبيه، سقطت من الأم.

١٧١٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير وابن جريج مدلس وقد عنعن.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٢/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩١٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ... فَذَكَرَهُ.

الأم ٢٥٥/٦، وطبعة الوفاء ٦٢٨/٧ .

١٧١٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله إلا أن المتن صحيح كما تقدم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧١/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩١٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٨) ط الحوت.

الأم ٢٥٥/٦، وفي طبعة الوفاء ٦٢٩/٧ .

١٧١٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٠/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩١٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٤)، وَابْنُ الْجَاوُودِ (١٠٠٨)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٤٤-١٤٥، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٣٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/

٢١٢، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي التَّنْمِيهِدِ ٢/١٣٤ وَ١٣٥ وَ١٣٦ وَ١٣٧ .

انظر: نصب الرأية ٤/١٠٠، وإزواء الغليل ٨/٣٠٣ وما بعدها.

أوردته ابن حجر في إتحاف المهرة ٣/٣٣٩ (٣١٥٥) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الْأَسَازِي وَالْعُلُولِ وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ .

١٢- بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ وَوَقْتِهَا

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ / ٢٠٨ و / عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْتَبِرِي هَذَا بِيَمِينِ أَيْمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٧٢١- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ قَقْضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْتَبِرِ فَقَالَ زَيْدٌ : أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي . قَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّي ، وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَيَّ الْمُنْتَبِرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ ^(٣) .

(١) الْمُوطَّأُ [٢٨٨) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٢٩٢٨) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٢١٢٨) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ] .

١٧٢٠- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٦/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٥٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣٤٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُتُبِ (٦٠١٨) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٨٢) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٢٧) ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٦٨) ط الرِّسَالَةِ ، وَفِي ط الْفِكْرِ (٤٣٧٤) ، وَالْحَاكِمِ ٤/ ٢٩٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٩٨ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٨٧/٢٢ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ مَرْفُوعًا .

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٢٣٦ (٢٩١٤) ، وإزواء الغليل ٨/ ٣١٣ .

الأم ٧/ ١٩٧ ، وطبعة الوفاء ٨ / ٨٨ .

(٢) الْمُوطَّأُ [(٨٤٧) بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(٢٨٩) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٢٩٣٠) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٢١٣٠) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ] .

١٧٢١- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٧/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٥٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

الأم ٧/ ٣٦ ، وطبعة الوفاء ٨ / ٨٩ .

(٣) ويقال فيها: «يمين صبر»، وهي التي يلزم بها صاحبها ويحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم، ويقال لها: «المصبورة» أيضًا. النهاية ٢/ ٧٤٦ .

١٧٢٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْمِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارَتَيْنِ^(١) ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْسِنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢) فَفَعَلْتُ فَأَعْتَرَفْتُ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣- بَابُ لَفْوِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا

١٧٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ^(٣) فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) قَالَتْ: هُوَ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ^(٥) .

١٧٢٢- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٨/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥١٩٣)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤٣/٦) (٤٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٨، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٨٢) ط الرِّسَالَةَ، وَفِي ط الْفِكْرِ (٥٠٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَدْ ذَكَرَهُ .
انظر: إتحاف المهرة ٣٤٤/٧ (٧٩٦٣) .
الأم ٣٤/٧، وطبعة الوفاء ٨٥/٨ .

(١) في الأم: «جارتين» .

(٢) آل عمران: ٧٧ .

(٣) جبل خارج مكة في طريق منى، وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير فيحتمل أن يكون المراد أحدها. قال ابن حجر: وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه. فتح الباري ٤٨١/٣، وتاج العروس ٣٠٨/١٠، وتحفة الأحوذى ١٣٥/١٠ .

(٤) البقرة: ٢٢٥ .

(٥) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعا» .

١٧٢٣- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٩/١٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٤/٢ ٤٠٥ و ٤٠٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفِكْرِ (٤٣٣٩)، وَفِي ط الرِّسَالَةِ =

١٧٢٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَعُوَ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ / ٢٠٨ظ/ وَبَلَى وَاللَّهِ .
 ١٧٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .
 أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ وَالثُّدُورِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

* * *

= (٤٣٣٣)، والبيهقي ٤٨/١٠-٤٩ و ٤٩ من طريق عطاء عن عائشة، به مرفوعاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٨٦)، والطبري في تفسيره ٤٠٤/٢ .

الأم ٦٣/٧، وطبعة الوفاء ١٥٤/٨ - ١٥٥ .

انظر: ما سيأتي برقم (١٧٢٤).

(١) الموطأ [(٢٧٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢٢١٩) برواية أبي مفضل الزهري، و(١٣٦٦) برواية الليثي] .

١٧٢٤- صحيح .

أخرجه البيهقي ٤٨/١٠ من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٢) وفي التفسير، له (٢٦٨)، والبخاري ١٦٨/٨ (٦٦٦٣)،

والنسائي في الكبرى (١١١٤٩)، وابن الجارود (٩٢٥)، والطبري في تفسيره ٤٠٤/٢، وابن أبي

حاتم في التفسير (٢١٥٢) و(٦٧٠١) و(٦٧٠٢)، والبيهقي ٤٨/١٠ و ٤٨-٤٩ من طريق عروه، عن أبيه، عن عائشة .

انظر: أحكام القرآن ١٨٧/٢-١٨٨، والتلخيص الحبير ١٦٧/٤ .

الأم ٢٤٢/٧، وطبعة الوفاء ٦٧٨/٨ - ٦٧٩ .

انظر: ما سبق برقم (١٧٢٣).

(٢) هذا موصول بالسند السابق، وقد جاء في الأم هكذا: «قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن

ابن عمر...» .

١٧٢٥- صحيح .

أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ وفي المعرفة، له (٥٨١٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٨-١١٩ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

أورده ابن حجر في الإتحاف ٢٩١/٩ (١١١٨٣) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون .

الأم ٢٥٧/٧، وطبعة الوفاء ٧٣٤/٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٠- كِتَابُ الْجِهَادِ وَقَسْمِ الْغَنَائِمِ

١- بَابُ الْقِتَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ

١٧٢٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .
١٧٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧٢٦- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٦٤٣) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٩٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (٢٧٢) ، وَأَخْمَدُ ١١/١ وَ ٢/ ٣١٤ وَ ٣٤٥ وَ ٣٧٧ وَ ٤٢٣ وَ ٤٣٩ وَ ٤٧٥ وَ ٤٨٢ وَ ٥٠٢ وَ ٥٢٧ وَ ٥٢٨ ، وَ الْبَخَارِيُّ ١٣١/٢ (١٣٩٩) وَ ٥٨/٤ (٢٩٤٦) ، وَ مُسْلِمٌ ١/٣٨ وَ ٣٩ (٢١) (٣٣) وَ (٣٤) وَ (٣٥) ، وَ أَبُو دَاوُدَ (١٥٥٦) وَ (٢٦٤٠) ، وَ ابْنُ مَاجَةَ (٧١) وَ (٣٩٢٧) ، وَ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٦) وَ (٢٦٠٧) ، وَ الْبَزْزَارِيُّ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ (٢١٦) وَ (٢١٧) ، وَ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٦) وَ (٨) ، وَ النَّسَائِيُّ ٤/٦ وَ ٦/٧٩ وَ ٧/٧٧ وَ ٧٨ وَ ٧٩ وَ فِي الْكُبْرِيِّ ، لَهُ (٣٤٣٣) وَ (٣٤٣٦) وَ (٣٤٣٨) وَ (٣٤٣٩) وَ (٤٢٩٨) ، وَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦/١٠٣ ، وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٤٨) ، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٢١٣ وَ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ ، لَهُ (٥٨٥١) وَ (٥٨٥٢) وَ (٥٨٥٣) وَ (٥٨٥٤) وَ (٥٨٥٥) وَ (٥٨٥٦) وَ (٥٨٦١) ، وَ ابْنُ حِبَانَ طِ الْفَكَرِ (٢١٦) - (٢٢٠) وَ فِي طِ الرِّسَالَةِ (٢١٦) - (٢٢٠) ، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٤٥) وَ (١٢٧٢) وَ (١٢٩٤) وَ (٢٧٨١) وَ (٢٨٠١) وَ (٦٢٢٢) ، وَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٥/٣٧٧ ، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ ١/٢٣١ وَ ٨٩/٢ وَ فِي الصِّفَاتِ ، لَهُ (٣١) ، وَ ابْنُ مَنْدَةَ (٢٣) وَ (٢٦) وَ (٢٨) وَ (١٩٦) وَ (١٩٧) وَ (١٩٨) وَ (٢٠٠) وَ (٢١٥) وَ (٢١٦) وَ (٤٠٢) وَ (٤٠٣) ، وَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ ٢/١٥٩ وَ ٣/٢٥ وَ ٣٠٦ ، وَ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٩٢ وَ ٤/١٠٤ وَ ٣/٧ وَ ٨/١٩ وَ ١٣٦ وَ ١٩٦ وَ ٢٠٢ وَ ٤٩/٩ وَ ١٨٢ ، وَ فِي الْأَسْمَاءِ وَ الصِّفَاتِ ، لَهُ : ١٠٦ ، وَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٢/٢٠١ ، وَ الْبَغْوِيُّ (٣١) (٣٢) .

انظر: نصب الرأية ٣/٣٧٩ ، وَ التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٤/٩٨ .

أوردته ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥/٤٥٦ (١٩٦٣٨) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون . الأم ٤/١٧٢ ، وطبعة الوفاء ١٠/١١٥ .

١٧٢٧- سبق فتحريجه يُنظر حديث رقم (١٧٢٦) .

ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي بِمَاءِ هُمُ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» .
 ١٧٢٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَفَقَّرَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» .
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ ،
 وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ - /٢٠٩/و .

٢- بَابُ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَأْتِلُوا بِأَثْنَيْنِ﴾ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَفِرُّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَأْتِلُوا بِأَثْنَيْنِ﴾ فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَفِرُّ مِئَةً مِنْ مِثْنَيْنِ .

= الأم ١٧٢/٤ ، وطبعة الوفاء ٧/٧ .

١٧٢٨- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٧/٩ وَفِي الدَّلَائِلِ ، لَهُ ٣٩٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٥٥٠٤) ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٣٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ (٢٥٨٠) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٨١٤) (٢٠٨١٥) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٩٤) ، وَأَخَذَ ٢٣٣/٢ وَ٢٤٠ وَ٢٥٦ وَ٢٧١ وَ٣١٣ وَ٤١٦ وَ٤١٧ وَ٤٣٧ وَ٤٧٦ وَ٥٠١ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٦٢) ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ٧٧/٤ (٣٠٢٧) وَ٢٤٦ (٣٦١٨) وَ١٠٤ (٣١٢٠) وَ١٦٠/٨ (٦٦٣٠) ، وَمُسْلِمٌ ١٨٦/٨ - ١٨٧ (٢٩١٨) (٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢١٦) وَ(٢٢١٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٨١) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٥٩٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٠٨) - (٥١٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ طِ الْفَيْكْرِ (٦٦٩٨) وَفِي الرُّسَالَةِ (٦٦٨٩) ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٣٧٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

أُورِدَ ابْنُ حَجْرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٧٨٣/٤ (١٨٧٠٧) ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ . الأم ١٧١/٤ ، وطبعة الوفاء ٣٩٧/٥ .

١٧٢٩- صحيح .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٦/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٥٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٥٢٥) ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ٧٩/٦ (٤٦٥٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٦) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨/٦ وَ٣٩ وَ٤٠ ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٤٣١٠) ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٢٨٨٣/٤ .

الأم ١٦٩/٤ ، وطبعة الوفاء ٣٩٢/٥ .

١٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمَّ يَغِيَّرَ وَمَنْ قَرَأَ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ .

٣- بَابُ مِنْهُ: الْفَارُؤُنَ الْكَارُؤُنَ

١٧٣١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَحَاصَّ النَّاسُ ^(١) حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا ^(٢) بَابَهَا، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ^(٣) نَحْنُ الْفَارُؤُنَ ^(٤) قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْكَارُؤُنَ» ^(٥) وَأَنَا فَتَحْتُكُمْ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ .

١٧٣٠- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه فإن ابن أبي نجيح لم يلق أحداً من الصحابة . وقد جاء عند البيهقي بزيادة عطاء بين ابن عباس وابن أبي نجيح .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٦/٩، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٣٨٣) .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٧٦/١١ (١١١٥١) مَرْفُوعًا .
انظر: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ١٢٧/٤ .
الْأَمَ ٢٤٢/٤، وَطَبْعَةَ الْوَفَاءِ ٥٨٨/٥ .

(١) حاص الناس: إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

(٢) في الأم: «وفتحنا» .

(٣) جملة: «صلى الله عليك» لم ترد في الأم.

(٤) في الأم: «الفرارون» .

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «العكارون»، وهي كذلك في الأم ومعنى هذا: أي أنتم العائدون والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه .

١٧٣١- إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٦/٧ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٥٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٨٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٣٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٤٥/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٦٨٦) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٢٣/٢ و٥٨ و٧٠ و٨٦ و٩٩ و١٠٠ و١١٠ و١١١، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٩٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٧) (٥٢٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٥٠)، وَالطَّنْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٩٠٠) و(٩٠١) و(٩٠٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٥٧/٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٤٣١١) .

٤ - بَابُ: فِي الْبُعُوثِ

١٧٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ / ٢٠٩ ظ/ - شَكَ عَلْقَمَةَ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ أَتَيْتُمْ كَأَعْرَابٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِئُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَنْطُوقُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعُهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ» .

١٧٣٣- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ بِنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ.

انظر إتحاف المهرة ٨/ ٥٦٢ (٩٩٦٧).

الأم ٤/ ١٧، وطبعة الوفاء ٥/ ٣٩٦.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم: «كأعراب» بالعين المهملة. ١٧٣٢- صحيح، والثقة هنا هو يحيى بن حسان كما في الحديث الآتي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (٥٢٤)، وأحمد ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨، والدارمي (٢٤٤٤) و (٢٤٤٧)، وابن زنجويه (١٠٢) و (١٠٣)، ومسلم ٥/ ١٣٩ (١٧٣١) (٢) و (٣) و ٥/ ١٤٠ (١٧٣١) (٤) و (٥)، وأبو داود (٢٦١٢) و (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والتريدي (١٤٠٨) و (١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٦) و (٨٦٨٠) و (٨٧٦٥) و (٨٧٨٢)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢١، وفي شرح المشكل (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥) و (٣٥٧٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٧٣٩) وط الرسالة (٤٧٤٦)، والطبراني في الأوسط (١٤٥٣) ط العلمية، وط الطحان (١٤٣١)، وفي الصغير (٣٤٠)، والبيهقي ٩/ ١٥ و ٤٩ و ٩٧ و ١٨٤ .

الأم ٤/ ١٧٢، وطبعة الوفاء ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .

١٧٣٣- تقدّم تخريجه برقم (١٧٣٢).

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ .

٦- بَابُ الْمُصَابِ مِنَ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ
وَدَرَارِيهِمْ / ٢١٠ /

١٧٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي الصُّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ^(١) عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُمْ مِنْهُمْ» وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

١٧٣٤- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٦٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٨/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١١٥) ط الحوت، وَأَبُو عَوَّانَةَ ٢٢٢/٤ - ٢٢٣، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ١٤٧/٦، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٦٩/١١ - ٧٠، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتَابِ: ٣١٧-٣١٨ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، بِهِ مَرْفُوعًا .

الأم ٢٣٩/٤، وطبعة الوفاء ٥ / ٥٧٦ .

١٧٣٥- انظر: الحديث (١٧٣٤).

الرُّسَالَةُ (٨٢٤)، وطبعة الوفاء ١ / ١٣٤ .

(١) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ: «يَسْأَلُ» .

١٧٣٦- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٨/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٣٩٧)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٦٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

١٧٣٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» .
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ .

٧- بَابُ الْحِصَارِ وَالتَّزْوِيلِ عَلَى حُكْمِ الإمام

١٧٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَهُ: إِذَا حَاصَرْتُمْ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: تَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَضْعُ لَهُ هَتَّةَ مِنْ جُلُودٍ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ؟ قَالَ: إِذَا يُقْتَلُ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يُسْرِنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .
١٧٣٩- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُزْمَرَانُ عَلَى

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٣٨٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٨١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٩٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١٣٧) ط الحوت، وَأَخْمَدُ/٤ ٣٧ و ٣٨ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣، وَالبخاري ٧٤/٤ (٣٠١٢) و (٣٠١٣)، وَمُسْلِمٌ ١٤٤/٥ (١٧٤٥) (٢٦) و (٢٧) و (٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ٧١/٤ و ٧٢ و ٧٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٦٢٢) و (٨٦٢٣) و (٨٦٢٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٤٤)، وَأَبُو عَوَّانَةَ ٩٥/٤ و ٩٦ و ٩٧، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٢٢/٣، وَابْنُ حِبَّانَ ط الفکر (١٣٦) و (١٣٧) وَط الرِّسَالَةَ (١٣٦) و (١٣٧)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٤٤٥) و (٧٤٤٦) و (٧٤٤٧) و (٧٤٤٨) و (٧٤٤٩) و (٧٤٥٠) و (٧٤٥١) و (٧٤٥٢) و (٧٤٥٣) و (٧٤٥٤)، وَاليبهي ٧٨/٩، وَالبغوي (٢٦٩٧) .

انظر: نصب الرأية ٣/٣٨٧، وإتحاف المهرة ٦/٢٨٥-٢٨٦ (٦٥٣٥) .

الرِّسَالَةَ (٨٢٣)، وَطبعة الوفاء ١٣٤/١ .

١٧٣٧- سَبَقَ تَحْرِيجَهُ يُنظَرُ حَدِيثَ رَقْمِ (١٧٣٦) .

١٧٣٨- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِعِنْتَةِ حَمِيدِ بْنِ أَبِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ فَإِنَّهُ مَدْلَسٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

الأم ٤/٢٥٢، وَطبعة الوفاء ٦١٦/٥ .

١٧٣٩- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَا تَضُرُّ عِنْتَةَ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ . =

حَكَمَ عُمَرُ، فَقَدِمْتُ / ٢١٠ظ/ بِهِ عَلَى عُمَرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: تَكَلَّمْ قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ قَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ. قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَغْشَرٌ ^(١) الْعَرَبِ مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَكُنَّا نَتَعَبِدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنُعْصِبُكُمْ فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ تَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَسُوءَكَ شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَبَأَسَ الْقَوْمَ الْحَيَاةَ ^(٢) وَيَكُونُ أَشَدَّ لِسُوءَاتِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَخْرَآةَ ابْنِ قُورٍ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَشَيْتِ وَأَصْبِتِ مِنْهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصْبِتُ مِنْهُ قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِعَيْرِكَ، أَوْ لِأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِي، وَأَمْسَكَ عُمَرُ وَأَسْلَمَ وَقَرَضَ لَهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ.

٨- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٧٤٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا ^(٣) لَمْ يُغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُضْبِحُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ ^(٤) الْمُسْلِمُونَ، وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَمَسَاجِحُهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا / ٢١١و/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٦) خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ».

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩٦/٩ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤٠٢) ط الْحَوْتِ.

انظر: نصب الرأية ٤/٣٣٨، والتلخيص الحبير ٤/١٢٠، وتعليق التعليق ٣/٤٨٣.

الأم ٤/٢٥١، وطبعة الوفاء ٥/٦١٤ - ٦١٥.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى انها: «معاشر»، وهي كذلك في الأم.

(٢) في الأم: «من الحياة».

(٣) في الأم: «إذا طرق قوما ليلًا».

(٤) بعد هذا في الأم من إحدى نسخه: «معه».

(٥) في الأم: «فقال».

(٦) في الأم بال تكرار: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

١٧٤٠- صحيح.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمِسُ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْغُلُولِ.

٩- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَبَنِي النَّضِيرِ

١٧٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: أَنَّ نَافِعًا^(١) كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ^(٢) فِي نِعْمِهِمْ بِالْمَرِيسِعِ، فَكَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ.

١٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٠/٩ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [(١٤٩) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٩٦٣) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٣٤٥) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ]، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢١٢٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٠٨/٢ وَ(١٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٨٦٦) ط الحوت، وَأَحْمَدُ ١٠١/٣ وَ(١٠٢) وَ(١٦٤) وَ(١٨٦) وَ(٢٠٦) وَ(٢٤٦) وَ(٢٦٣)، وَالْبُخَارِيُّ ١٠٣/١ (٣٧١) وَ(١٥٨) وَ(٦١٠) ١٩/٢ وَ(٩٤٧) ٥٨/٤ وَ(٢٩٤٣) ٦٨ وَ(٢٩٩١) ٢٥٣ وَ(٣٦٤٧) ١٦٧/٥ وَ(٤١٩٨) ١٦٨ وَ(٢٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ ١٤٥/٤ (١٣٦٥) (٨٤) وَ(١٤٧) (١٣٦٥) (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧١/١ ١٣١/٦ - ١٣٤ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (١٠١٧) وَ(١٥٢٩) وَ(٨٥٩٧) وَ(٨٦٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٥٩/٤ وَ(٣٦٢) وَ(٣٦٣)، وَابْنُ حَبَانَ ط الفكر (٦٥٣٠) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٦٥٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٩ وَ(٨٠)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٧٠٢).

الأم ٢٥٢/٤، وطبعة الوفاء ٦١٧/٥ - ٦١٨.

(١) فِي الْأَمِّ: «نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ».

(٢) فِي الْأَمِّ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٣) أَي: غَافِلُونَ. النِّهَايَةُ ٣/٣٥٥.

١٧٤١- حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ قَدْ تَوَعَّعَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٩، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٨٤)، وَأَحْمَدُ ٣١/٢ وَ(٣٢) وَ(٥١)، وَالْبُخَارِيُّ ١٩٤/٣ (٢٥٤١)، وَمُسْلِمٌ ١٣٩/٥ (١٧٣٠) (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٥٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٧٦/٤، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٠٩/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٩ وَ(١٠٧).

انظر: نَسَبُ الزَّوَايَةِ ٣/٣٨١ - ٣٨٢، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ١١٦/٤.

أوردته ابن حجر في الإتحاف ١٣٢/٩ (١٠٦٩٢) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الأم ٢٣٩/٤، وطبعة الوفاء ٥٧٨ / ٥.

١٧٤٢- سَيَاتِي بِرَقْمِ (١٧٤٤).

١٧٤٣- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ:

لَهَانَ^(١) عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
١٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ وَهِيَ الْبُؤْرَةُ.

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
١٧٤٦- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ

١٧٤٣- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، وقد تقدم صحيحًا موصولًا.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٤٠٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٤٤/٤ و ٢٥٨، وطبعة الوفاء ٥٩٢/٥ و ٦٣١.

سبأتي برقم (١٧٤٥).

(١) في الأم: «وهان».

(٢) في الأم: «رسول الله».

١٧٤٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٤٠٣)، والبخاري (٢٧٠٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٣)، والحميدي (٦٨٥)، وسعيد بن منصور (٢٦٤٢)، وأحمد ٧/٢ - ٨

و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠، والدارمي (٢٤٦٣)، والبخاري ٣/١٣٦ (٢٣٢٦) و ٤/٧٦ (٣٠٢١)

و ٥/١١٣ (٤٠٣١) و (٤٠٣٢) و ٦/١٨٤ (٤٨٨٤)، ومسلم ٥/١٤٥ (١٧٤٦) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١)،

وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤) و (٢٨٤٥)، والترمذي (١٥٥٢) و (٣٣٠٢)، والنسائي في

الكبرى (٨٦٠٨) و (١١٥٧٣) وفي التفسير، له (٥٩٣)، وابن الجارود (١٠٥٤)، وأبو يعلى

(٥٨٣٧)، والطبري في التفسير ٢٨/٣٤، وأبو عوانة ٤/٩٧ و ٩٨ و ٩٩، والبخاري (٣٧٨١) و

(٣٧٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٠٨) و (١١٠٩) و (١١١٠)، والبيهقي ٩/٨٣ وفي

الدلائل، له ٣/١٨٤ و ٣٥٦ و ٣٥٧، والواحدي في أسباب النزول: ٢٩٨ - ٢٩٩.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٩/٣٥٤ (١١٤٠٥) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه

المحققون.

الأم ٢٤٣/٤ - ٢٤٤، وطبعة الوفاء ٥/٦٣١.

١٧٤٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٧٤٣).

(٣) يغلب على ظني أن المبهم هنا هو الواقدي (المتروك) فقد أخرجه في المغازي ٣/١١١٨ عن عبد الله بن

جعفر، به وهو الوحيد في التخريج رواه عن عبد الله بن جعفر، وانظر: تعجيل المنفعة: (٥٣٢).

(٤) في الأم: «الأزهري».

١٧٤٦- إسناده ضعيف ؛ لجهالة من أخبر الشافعي. وقد ورد في التخريج من رواية صالح =

ابن شهاب / ٢١١ / يُحَدِّثُ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغَيِّرَ^(١) صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُنْتَا^(٢) وَأَحْرَقَ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْغُلُولِ.

١٠ - بَابُ غَزْوَةِ يَوْمِ حُنَيْنٍ وَتَفْئِيلِ الْقَاتِلِ سَلَبِ الْمَقْتُولِ

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَمَنْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ^(٥) فَمَنْتُ فَقُلْتُ: مَنْ

= ابن أبي الأخضر وهو ضعيف خاصة في الزهري.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٤٠٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات ٦٦/٤، وابن أبي شيبة (٣٣٠٧٢) و(٣٣١٥٠) ط الحوت، وأحمد ٢٠٥/٥ و٢٠٩، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، والبخاري في البحر الزخار (٢٥٦٦)، والطبراني (٤٠٠)، والبيهقي ٨٣/٩ من طرق عن أسامة بن زيد، فذكره.

انظر: إتحاف المهرة ٣٠٢/١ (١٦٩).

الأم ٢٥٨/٤، وطبعة الوفاء ٦٣٣/٥.

(١) في الأم: «أغر».

(٢) أبنا: اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال له: بينى بالياء. النهاية ١٨/١.

(٣) الموطأ [(٩٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣١١) برواية يحيى الليثي].

(٤) عبارة: «عن عمرو بن سعيد» لم ترد في الأم ولا في الترتيب ولا المسند المطبوع.

(٥) في الأم: «ثم قال رسول الله ﷺ الثانية».

يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةُ فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَأَتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقِتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: / ٢١٢ ظ / ﷺ لَهَا اللَّهُ إِذَا^(١) لَا نَعْمَدُ^(٢) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) فَتُعْطِيكَ^(٤) سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطَاهُ^(٥) إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبَعَثَ الدُّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ مَحْرَقًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتُ^(٦) فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْمُخْرَفُ النَّخْلُ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

= أخرجه البيهقي ٣٠٦/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٤٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦)، والحميدي (٤٢٣)، وأبو عبيد في الأموال (٧٧٦) و(٧٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٦، والدارمي (٢٤٨٨)، والبخاري ٨٢/٣ (٢١٠٠) و١١٢/٤ (٣١٤٢) و١٩٦/٥ (٤٣٢١) و٨٦/٩ (٧١٧٠)، ومسلم ١٤٧/٥ (١٧٥١) (٤١) و١٤٨ (١٧٥١) (٤١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن الجارود (١٠٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٧٨٥)، وابن حبان في ط الفكر (٤٨١٢) و(٤٨٤٤)، وفي ط الرسالة (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧)، والبيهقي ٣٠٦/٦ وفي الدلائل، له ١٤٨/٥ و١٤٩، والبخاري في شرح السنة (٢٧٢٤).

الأم ١٤٢/٤، وطبعة الوفاء ٦٢٥/٨.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ٣٣٤/٦: «هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله إذا بالالف، وأنكر الخطابي هذا، وأهل العربية، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه لاها الله ذا، بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: لا والله ذا، قال أبو عثمان المازري ﷺ: معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي.، وقال أبو زيد: ذا زائدة، وفيها لغتان: المد، والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال: لاها والله.»

(٢) يصح قراءتها «نعمد - يعمد» كما أشار سنجر، وفي الأم: «يعمد.»

(٣) بعد هذا في طبعة الوفاء للأم من بعض نسخه: «ورسوله.»

(٤) يصح قراءتها «نعطيك - يعطيك» كما أشار سنجر، وهي في الأم: «فيعطيك.»

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «فأعطه»، وهي في الأم: «فأعطه.»

(٦) في الأم: «تأثلت.»

١١- بَابُ الْمُظَاهَرَةِ بَيْنَ دِرْعَيْنِ

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ^(١).
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ.

١٢- بَابُ قَسَمِ الْمَغْنَمِ

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا ^(٢)، عَنِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٣)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ.

(١) أي: لبس أحدهما فوق الآخر.

١٧٤٨- إسناده صحيح، والسائب بن يزيد صحابي صغير، ولا يضر الاختلاف فيه، إذ غاية ما فيه أنه مرسل صحابي.

أخرجه أحمد ٤٤٩/٣، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والترمذي في الشمائل (١١١)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣)، والطبراني في الكبير (٦٦٦٩)، والبيهقي ٤٦/٩، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) من طريق السائب بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، وأبو يعلى (٦٦٠)، والشاشي (٢٣) من طريق السائب بن يزيد، عن رجل من بني تيم.

وقد صرحنا رواية أبي يعلى والشاشي بأن هذا الرجل يقال له: «معاذ».

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩)، والشاشي (٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، والبيهقي ٤٦/٩ - ٤٧ من طريق السائب بن يزيد، عن رجل من بني تيم، عن طلحة بن عبيد الله.

انظر: علل الدارقطني ٢١٨/٤، ومجمع الزوائد ١٠٨/٦.

الأم ٢٥٢/٤، وطبعة الوفاء ٦١٧/٥.

(٢) «من أصحابنا» في الأصل، والمسند المطبوع والترتيب، وليست في الأم.

(٣) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع والترتيب، أما في الأم: «عبد الله».

١٧٤٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٧٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٣١٦٩) ط الحوت، وأحمد ٢/٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠ و١٤٣ و١٥٢، والبخاري ٣٧/٤ (٢٨٦٣) ١٧٤/٥ (٤٢٢٨)، ومسلم ١٥٦/٥ (١٧٦٢) (٥٧)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن حبان ط الفكر =

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ ^(١) لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ صَفِيَّةٌ أُمُّهُ، وَقَدْ شَكَ سَفِيَّانَ أَحْفَظَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا، وَلَمْ يَشْكُ سَفِيَّانَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ.

١٧٥١- أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢١٢ ظ/ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ ^(٣) فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ،

= (٤٨١٧) و(٤٨١٩)، وفي ط الرسالة (٤٨١٠) و(٤٨١٢)، والدارقطني ١٠٢/٤ و١٠٤ و١٠٦، وأبو نعيم في الحلية ٢٩/٩، والبيهقي ٣٢٥/٦، وفي الدلائل، له ٢٣٨/٤ بلفظ: «ضرب للفارس بسهمين وللفارس بسهم».

وأخرجه أحمد ٤١/٢، والدارمي (٢٤٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن الجارود (١٠٨٤)، وابن حبان (٤٨١١) ط الرسالة و(٤٨١٨) ط الفكر، والبيهقي ٣٢٥/٦، والبخاري (٢٧٢٢) بلفظ: «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمين لفرسه»، وعبد الرزاق (٩٣٢٠)، والدارقطني ١٠٧/٤، والبيهقي ٣٢٥/٦ بلفظ: «جعل للفارس سهمين وللراجل سهم».

انظر: نصب الراية ٤١٣/٣.

الأم ١٤٤/٤، وطبعة الوفاء ٣١٦/٥.

(١) وردت في الأصل: «سهما».

١٧٥٠- إسناده ضعيف؛ لاتقطعه.

أخرجه البيهقي ٥٢/٩ وفي المعرفة، له (٥٣٤٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٦٦/١، والدارقطني ١٠٩/٤ و١١٠ و١١١ عن الزبير، مرفوعًا.

وأخرجه النسائي ٢٢٨/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٣، والدارقطني ١١٠/٤-١١١، والبيهقي ٣٢٦/٦ و٥٢/٩ و٥٣ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ عن خارجة بن زيد بن ثابت، وعروة ابن الزبير، كلاهما مرسل.

انظر: إتحاف المهرة ٥٤٢/٤ و(٤٦١٩) و٦١٩/٦ و(٧٠٩٥).

الأم ١٤٥/٤، وطبعة الوفاء ٣١٩/٥.

(٢) في الأم: «النبى».

(٣) في الأم: «ينكر».

١٧٥١- حديث صحيح، مطرف بن مازن ضعيف، إلا أن الحديث رواه غيره من الثقات. =

أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا أَوْ مَنَعْنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١): «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا - أَحْسِبُهُ - دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ.
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْجِزْرِيُّ (٢): وَفِي نَسَخَةِ أُخْرَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ (٣).
١٧٥٣- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

= أخرجه البيهقي ٣٤١/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٨٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطبراني (١٥٤٠)، والبيهقي ٣٤١/٦، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره.
وأخرجه البخاري ١١١/٤ و (٣١٤٠) و ٢١٨/٤ (٣٥٠٢)، والطبراني (١٥٩٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦٦/٩ و ٦٧، والبيهقي ٣٤٠/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٩٠) من طرق، عن جبير بن مطعم، فذكره.
انظر حديث (١٧٥٢) و (١٧٥٣) و (١٧٥٥).
الأم ١٤٦/٤، وطبعة الوفاء ٣٢٣/٥ - ٣٢٤.
(١) في الأم: «النبى».
١٧٥٢ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٨٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٨٣/٤ و ٨٥، والبخاري ١٧٤/٥ (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ١٣٠/٧ وفي الكبرى، له (٤٤٣٨)، وابن حبان في ط الرسالة (٣٢٩٧) وفي ط الفكر (٣٢٩٣)، والطبراني (١٥٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٦٦/٩، والبيهقي ١٤٩/٢ و ٣٤١/٦ و ٣٤٢، وفي المعرفة، له (٣٩٩١) و (٣٩٩٢)، عن يونس، عن الزهري، عن جبير بن مطعم، فذكره.
انظر: حديث (١٧٥١) و (١٧٥٣) و (١٧٥٥).
الأم ١٤٦/٤، وطبعة الوفاء ٣٢٤ / ٥.
(٢) تقدمت ترجمته ١٧٩ / ١.

(٣) انفردت نسختنا هذه (نسخة سنجر) بذكر هذه الفائدة.
١٧٥٣ - صحيح، والتعديل على الإبهام غير مقبول إلا أن المتن صحيح كما تقدم وكما قد توبع الثقة عند الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٨٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٧٥) ط الحوت، وأحمد ٨١/٤، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي =

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ: أَنَّ يُوسُفَ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا. ١٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا /٢١٣ و/ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسْمِهِ كِلَاهُمَا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْتَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسَ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ. وَأَمَا عُمَرُ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ: الْأَهْوَازُ^(١) أَوْ قَالَ: فَارِسٍ، أَنَا أَشْكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ^(٢) فَقَالَ: فِي

= ١٣٠/٧ - ١٣١ وفي الكبرى، له (٤٤٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٣ و٢٨٣، والطبراني (١٥٩١) و(١٥٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦٥/٩، والبيهقي ٣٤١/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٩٤) وفي الدلائل، له ٢٤٠/٤ عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، فذكره.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢١٩ - ٢٢٠، وإتحاف المهرة ٤/٣٢ (٣٩١٧)، وإرواء الغليل ٥/٧٨. انظر: حديث (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٥).

الأم ٤/١٤٦ - ١٤٧، وطبعة الوفاء ٥/٣٢٤.

١٧٥٤- صحيح بدون الزيادة، وهذه الزيادة ضعيفة؛ لأن السند الذي جاء بها معضل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٩٦) من طريق الشافعي.

الأم ٤/١٤٧، وطبعة الوفاء ٥/٣٢٥.

١٧٥٥- التعديل على الإبهام غير مقبول، إلا أن المتن صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٩٥) من طريق الشافعي.

انظر: حديث (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣).

الأم ٤/١٤٧، وطبعة الوفاء ٥/٣٢٤.

(١) هكذا مجودة الضبط في الأصل، وكذلك في المسند المطبوع والترتيب وقد تحرف في الأم إلى: «أو مال الأهواز».

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع والترتيب وفي الأم: «قال الربيع: أنا أشك».

١٧٥٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، ومطر بن طهمان فيه كلام ليس باليسير.

حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَزَكَّيْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَتُوفِيَكُمْ^(١) حَقَّكُمْ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ: أَتَطْمِعُهُ فِي حَقَّتَا^(٢)؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مِنْ أَجَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَتُوفِي عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ.

وَقَالَ: الْحَكْمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرَ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ: وَلَا يَبْلُغُ عَلِيٌّ إِذْ كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ، فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا^(٣).

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

١٧٥٨- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَتَيْنِ عِشْتُ لَيَاتَيْنِ الرَّاعِي يَسِيرُ وَحَمِيرُ حَقَّةً^(٤).

أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ الْأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ. / ٢١٣ ظ

= أخرجه البيهقي ٣٤٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٩٩٩) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٨/٤، وفي طبعة الوفاء ٣٢٨/٥-٣٢٩.

(١) في الأم: «فأوفيكُم».

(٢) في الأم: «لا نطمعه في حقتا».

(٣) بعد هذا في الأم والترتيب: «كله».

١٧٥٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٤٧/٦، وفي المعرفة، له (٤٠٠٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٢/١، وأبو داود (٢٩٥٠)، والبيهقي ٣٤٦/٦-٣٤٧، والمقدسي في المختارة (٢٧٧) من طريق محمد بن عمرو، عن مالك بن أوس، عن عمر، به، موقوفاً.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٣٦٠/١٢ (١٥٧٦٦) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الأم ١٥٥/٤، وفي طبعة الوفاء ٣٤٨/٥.

(٤) هكذا ضبط في الأصل، ولم غيره على أنني أرى الجادة فيه: «بَسْرُو جِمْرَ حَقَّةً» والله أعلم.

١٧٥٨- إسناده ضعيف جداً، لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠١٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق مطولاً (٢٠٠٤٠) ومن طريقه البخاري في شرح السنة (٢٧٤٠) عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس، وفيه زيادة: «لم يعرق فيها جبينه».

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥١/٦-٣٥٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب في قصته ذكرها، وفيه: «فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه». =

١٣- بَابُ مِنْهُ: فِي تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَيْلٌ نَجِدٌ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ.

١٤- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ ^(٢) اللَّهِ بْنِ

= أورده ابن حجر في الإتحاف ١٢/ ٣٦٠ (١٥٧٦٦) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

انظر ما سبق برقم (١٧٥٧).

الأم ٤/ ١٥٥، وطبعة الوفاء ٥/ ٣٤٨.

(١) الموطأ [(٩٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٩٩) برواية يحيى الليثي].
١٧٥٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٦٤) و(٦٦٥).

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣١٢ وفي المعرفة، له (٣٩٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٥) و(٩٣٣٦)، والحميدي (٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٥٤) و(٣٦٨٥٥) ط الحوت، وأحمد ٢/ ١٠ و٦٢ و١١٢، والدارمي (٢٤٨٤)، والبخاري ٣/ ١٠٩

(٣١٣٤)، ومسلم ٥/ ١٤٦ (١٧٤٩) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٢٧٤١) و(٢٧٤٢)، وأبو يعلى

(٥٨٢٦)، وابن الجارود (١٠٧٤)، وأبو عوانة ٤/ ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/

٢٤١، وابن حبان في ط الفكر (٤٨٣٩) و(٤٨٤٠) و(٤٨٤١)، وفي ط الرسالة (٤٨٣٢)

و(٤٨٣٣) و(٤٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣٤٢٦)، والبيهقي ٦/ ٣١٢، وابن عبد البر في

التمهيد ١٤/ ٣٥، والبنغوي (٢٧٢٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٣٦١ (٢٧٧).

أورده ابن حجر في الإتحاف ٩/ ٣٠٠ (١١٢١٦) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الأم ٤/ ١٤٣، وطبعة الوفاء ٥/ ٣١١.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنها في نسخة: «عبيد».

١٧٦٠- صحيح.

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.
قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا فَرْقٌ^(١) بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ، وَكُتِبَ أَنْ^(٢) يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ.

١٥- بَابُ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ

١٧٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ^(٣) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ،

= أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٦٠) و(٦٦١)، والبيهقي في المعرفة (٥٣٠٣) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٥٩)، وعبد الرزاق (٩٧١٦) و(٩٧١٧)، وابن سعد في طبقاته ٤/١٤٣، وابن أبي شيبة (٣٣٨٥٤) و(٣٦١٩٥) و(٣٦٧٥٥)، وأحمد ٢/١٧، والبخاري ٣/٢٣٢ و(٢٦٦٤) و(١٣٧/٥) (٤٠٩٧)، ومسلم ٦/٣٠ (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١)، والنسائي في المجتبى ٦/١٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢١٧ - ٢١٨، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٣٤) و(٤٧٣٥)، وفي ط الرسالة (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨)، والطبراني في الكبير (١٣٠٤١) و(١٣٠٤٢)، وفي الأوسط، له (٩٢٣٥)، وفي ط الطحان (٩٢٣١)، والدارقطني في السنن ٤/١١٥، والبيهقي ٣/٨٣ و٤/٥٤ و٥/٥٥ و٨/٢٦٤ و٩/٢١ و٢٢ وفي الدلائل، له ٣/٣٩٥.

انظر: نصب الراية ٣/٤٢١، و التلخيص الحبير ٤/٢٤١.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٩/٣٠٧ (١١٢٤٢) ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٤/١٦٢، وطبعة الوفاء ٥/٣٥٠.

(١) في الأم: «الفرق».

(٢) في الأم: «في أن».

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها. النهاية ٥/١٥٧.

=

١٧٦١- صحيح.

فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ / ٢١٤ و/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ^(٤) بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُوَلِّيَكُمَاهَا فَوَلِّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهِ ^(٥) بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيَتْهَا فَجِئْتُمَانِي تَخْتَصِمَانِ أَتْرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتْرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ مَا قَضَيْتُمْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْلَا؟ فَلَا وَالَّذِي ^(٦) بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ ^(٧) وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجِزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيَكُمَاهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سُفْيَانٌ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَعَلَّ ^(٨) أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِيثَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قُلْتُ: كَمَا قَضَيْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْقِيَمِ.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٦٧٢).

وأخرجه البيهقي ٢٩٥/٦ - ٢٩٦ وفي المعرفة، له (٣٩٤١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٧)، وأحمد ٢٥/١ و ٤٨، والبخاري ٤٦/٤ (٢٩٠٤) و ١٨٤/٦ (٤٨٨٥) و ٨١/٧ (٥٣٥٧)، ومسلم ١٥١/٥ (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والبزار في البحر الزخار (٢٥٥)، والنسائي في المجتبى ١٣٢/٧ وفي الكبرى، له (٩١٨٧) و (٩١٨٨) و (٩١٨٩) و (٤٤٤٢) وفي التفسير، له أيضًا (٥٩٦)، وابن الجارود في المستقى (١٠٩٧)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٣٦٢/١٢ (١٥٧٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٥٢)، وابن حبان في ط الفكر (٦٣٦٦) وفي ط الرسالة (٦٣٥٧)، والدارقطني في العلل ٢/٢١٥ س (٢٣٠).

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٦) من طريق الزهري عن عمر.

انظر: التلخيص الحبير ٣/٢١٧.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٣٦٢/١٢ (١٥٧٦٢) و ٣٦٣ (١٥٧٦٣) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الأم ١٣٩/٤، وطبعة الوفاء ٣٠٠/٥.

(١) في الأم: «النبى».

(٢) في الأم: «النبى».

(٣) في الأم: «النبى».

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «فيها».

(٦) في طبعة الوفاء للام من بعض نسخه: «فلا والله الذي».

(٧) في طبعة الوفاء للام من بعض نسخه: «السماء».

(٨) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «ولكن» وكذلك هي في الام.

١٦- بَابُ: فِي الْعِدَّةِ

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْتِهِ فَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ^(١). قَالَ الرَّبِيعُ: بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَيْرُ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ جَاءَنِي...» . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ . / ٢١٤ظ /

١٧- بَابُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَحَذْوِهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

١٧٦٢- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٣٣) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ٣١٨/٢ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٦٠١) ط الْحَوْتِ ، وَأَحْمَدُ ٣٠٧/٣ ، وَابْنُ خَالِيٍّ ٢٠٩/٣ (٢٥٩٨) وَ ١١٠/٤ (٣١٣٧) وَ ١١٩ (٣١٦٤) وَ ٢١٨/٥ (٤٣٨٣) ، وَمُسْلِمٌ ٧٥/٧ (٢٣١٤) (٦٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠١٩) ، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٥٤٠/٣ (٣٦٩٥) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٥٤) ، وَالْحَاكِمُ ٨٠/٣ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٠٢/٦ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢١٠/٣ .

انظر: إتحاف المهرة ٥٤٠/٣ (٣٦٩٥) .

الأم ١٤٠/٤ ، وطبعة الوفاء ٣٠٢/٥ .

(١) الحديث في الأم وقف السند إلى جابر بن عبد الله ثم كتبت نقاط إشارة إلى الحديث . والحديث جاء عندنا تاماً سنداً ومتناً ؛ لأنه رواية . وهذا من تمام جودة الربيع وحرصه وأمانته ، وهذا مما يدل ويثبت على أن الأم للشافعي لا لغيره ، ويقطع تحرص المتخرصين المشككين في تراث هذه الأمة ، والذين تقولوا هذه الأقوال طاعنين بصحة كتاب الأم وإنما هم أفراخ المستشرقين وقد ألقموا البراطيل ، ومعلوم أن البراطيل تدعم الأباطيل ، وأعظم سوء نلتمس من هذا ما أصابنا هذه الأيام من نقمة دخول الأمريكان والإنجليز إلى بلدنا الحبيب ثم كان أول عيهم أن أحرقوا بعض المخطوطات من المكتبات العامة لكن الله يحفظ دينه فما أحرقوه هو المصور فقط ؛ ليعبدوا هذه الأمة عن تراثها المجيد ، أسأل الله أن يعظم على أيدينا خدمة هذا الدين الحنيف عن طريق نشر العلم الشرعي ، وأن يكتب الله على أيدينا الإسهام في نشر عقيدة التوحيد .

١٧٦٣- صحيح .

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَلْ (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَلَكِنْ يُحَذِّينَ (٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ.

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنْ نَأَسَا يَقُولُونَ: إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَتْ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ النَّيِّمُ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَصِيرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَمُمِيزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدْعَ الْمُؤْمِنَ وَكَتَبْتَ مِنِّي يَنْقَضِي يَتِمُّ النَّيِّمُ؟ / ٢١٥ و / وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِمُّ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ وَإِنَّا (٣) نَقُولُ هُوَ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

= أخرجه البيهقي ٢٩/٩ - ٣٠ وفي المعرفة، له (٥٣٠٦) و(٥٣٤٥) من طريق الشافعي.

ينظر تفريغ الحديث (١٧٦٤).

الأم ١٦٥/٤، وطبعة الوفاء ٥ / ٣٧٦.

(١) قبل هذا في الأم طبعة الوفاء من بعض نسخه: «يسأله».

(٢) معناه: أنهم يعطون الحدوة، وهي العطية التي هي أقل من سهم المقاتلين، وتسمى أيضًا الرضخ: وهو العطية القليلة.

(٣) بعد هذا في الأم: «كنا».

١٧٦٤ - صحيح.

أخرجه أبو عوانة ٤/٣٣٧، والبيهقي ٦/٢٢ و ٣٣٢ وفي المعرفة، له (٥٣٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ٥/١٩٧ (١٨١٢) (١٣٨)، والترمذي (١٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١٠٨٣٤) من طرق، عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه الحميدي (٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٣١١٨) و(٣٣٢٠٦) و(٣٣٤٣٩) و(٣٣٦٤١) ط الحوت، وأحمد ١/٢٤٨ و ٢٩٤ و ٣٨٠ و ٣٤٩ و ٣٥٢، والدارمي (٢٤٧٤)، ومسلم ٥/١٩٧ (١٨١٢) (١٣٨) و(١٣٩) ٥/١٩٨ (١٨١٢) (١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) ٥/١٩٩ (١٨١٢) (١٤١) =

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ.

١٨ - بَابُ قِسْمِ السَّوَادِ

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَتْ بَجِيلَةَ رُبْعِ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَعْلَمُوا ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ أَنَا شَكَّكْتُ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَمَعِيَ فَلَانَةُ بِنْتُ ^(١) فُلَانِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ أَسْمَاهَا، لَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنِّي قَاسَمَ مَنْسُورٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تَزُدُّوا عَلَى النَّاسِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سَبِيلِ الْوَأَقِدِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

= وأبو داود (٢٧٢٧) (٢٧٢٨)، والنسائي ١٢٨/٧ و ١٢٩ وفي الكبرى، له (٤٤٣٦) و(٨٦١٧) و(١١٥٧٧) وفي التفسير، له (٥٩٧)، وأبو يعلى (٢٥٥٠) و(٢٥٥١) و(٢٦٣١)، وابن الجارود (١٠٥٨) (١٠٦٨)، وأبو عوانة ٣٣٣/٤ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/٣ و ٣٠٣ و ٣٠٤، والطبراني في الكبير (١٠٨٣٠) و(١٠٨٣١) و(١٠٨٣٢) و(١٠٨٣٣) و(١٠٨٣٥) وفي الأوسط، له (٦٨٣٤)، والبيهقي ٥٤/٦ و ٣٣٢ و ٣٤٥ و ٣٠/٩ و ٥٣ وفي المعرفة، له (٥٣٤٦) و(٥٣٤٧). من طرق عن يزيد بن هرمز، به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٥٢)، وأحمد ١/٢٢٤، وأبو يعلى (٢٦٣٠) من طرق عن ابن عباس، به مرفوعاً.

الروايات مطولة مختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ١٤٠/٨ (٩٨٧).

الأم ٢٥٧/٤، وطبعة الوفاء ٦٢٩/٥ - ٦٣٠.

(١) في الأم: «ابنة».

١٧٦٥- صحيح، وقد تويع شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٣٥/٩ وفي المعرفة، له (٥٤٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي ٢٤٩/٣ من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٧٣) و(٣٣٧٤٣) من طرق عن قيس بن أبي حازم. فذكره.

الأم ٢٧٩/٤، وطبعة الوفاء ٦٨٦/٥ - ٦٨٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣١- كِتَابُ الْأَسْرِ وَالْفِدَاءِ وَضَرْبِ الْجَزْيَةِ
وَأَخْذِهَا

١ - بَابُ الْأَسْرِ وَالْفِدَاءِ

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ٢١٥ ظ / رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ تَقِيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ^(١) اللَّهِ ﷺ فَقَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا تَقِيفُ .

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَجْرَةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ^(٢) وَنَحْتَهُ قَطِيفَةً فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَا سَأَلْتُكَ؟» فَقَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ : أَخَذْتُ بِجَرِيرَةٍ حُلْفَائِكُمْ تَقِيفُ . وَكَانَتْ تَقِيفُ أَسَرَتْ ^(٣) رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ،

(١) في اختلاف الحديث وطبعة الوفاء: «النبي».

(٢) قبل هذا في طبعة الوفاء من إحدى نسخه: «وهو».

(٣) في الأم: «قد أسرت».

(٤) في الأم: «رسول الله».

١٧٦٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦/ ٣٢٠ و ٧٢/ ٩ و ١٠٩ وفي المعرفة، له (٥٣٧٩)، والبخاري (٢٧١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، وأحمد ٤/ ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٣٣، والدارمي (٢٤٦٩) و (٢٥٠٨)، ومسلم ٥/ ٧٨ (١٦٤١) (٨)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن الجارود (٩٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٦١، وابن حبان (٤٨٦٦) وط الرسالة (٤٨٥٩)، والدارقطني في السنن ٤/ ١٨٢- ١٨٣، والبيهقي في الدلائل ٤/ ١٨٨، جميعهم من طريق آخر عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به مرفوعًا.

فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَنْحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَتَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ. ١٧٦٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ /٢١٦/ وَ/ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالغُلُولِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْقِيَمِ.

٢ - بَابُ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ^(١) يَعْنِي أَهْلَ الذُّمَّةِ مِنْهُمْ.

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٩٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٧٠ (١٥١٠١). الأم ٤/٢٥٢، وطبعة الوفاء ٥/٦١٨ - ٦١٩.

الروايات مختصرة ومطولة.

١٧٦٨- سبق تخريجه عند الرقم (١٧٦٧).

(١) هي يرود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن. النهاية ٣/٢٦٢.

١٧٦٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي ولإرساله. لكن صح من حديث معاذ.

أخرجه البيهقي ٩/١٩٣ وفي المعرفة، له (٥٥٢١) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ٤/١٧٩، وطبعة الوفاء ٥/٤٢٤.

وحديث معاذ.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٢٨)، والطيالسي (٥٦٧)، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وأحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٨) و(٣٠٣٩)،

والترمذي (٦٢٣)، والبخاري في البحر الزخار (٢٦٥٤)، والنسائي ٥/٢٥ - ٢٦ وفي الكبرى، له

(٢٢٣٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، وابن الجارود (٣٤٣)، والشافعي في مسنده (١٣٤٧) و(١٣٤٨) و(١٣٥١)،

وابن حبان ط الفكر (٤٨٩٣) وط الرسالة (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٠

(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والدارقطني ٢/١٠٢، والحاكم ١/

٣٩٨، والبيهقي ٤/٩٨ و٩/١٨٧ و١٩٣ و١٩٣-١٩٤ وفي المعرفة، له (٥٥٢٤)، والبخاري

(١٥٧١) وفي التفسير، له (١٠٥٦). من طرق عن معاذ بن جبل، به مرفوعًا.

١٧٧٠- أَخْبَرَنِي مُطَرَفُ بْنُ مَازِنٍ وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ لِمُطَرَفٍ ^(١) بِنِ مَازِنٍ: فَإِنَّهُ يَقَالُ: وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا، فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَهُ ^(٢).
١٧٧١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَضْرَانِي بِمَكَّةَ يَقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَضَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا.
١٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمئِذٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ.

* * *

١٧٧٠- إسناده ضعيف ؛ لإبهام الإسناد الذي لم يحفظه الشافعي ولا يلزمنا قبول تحسينه لهذا الإسناد إنما يلزم ذلك مقلد المذهب وما يرجح رد الإسناد أن الشافعي -يرحمه الله- قد تفرد به مع عدم حفظه له .

أخرجه البيهقي ١٩٣/٩ وفي المعرفة، له (٥٥٢٢) من طريق الشافعي .

الأم ١٧٩/٤، وطبعة الوفاء ٤٢٤/٥ .

(١) في الأصل: «المطرف»، وأرى أن الألف زيد على الأصل من أحد العاشرين .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «عندنا»، وهي كذلك في الأم .

١٧٧١- إسناده ضعيف جدًا، ومنقطع .

أخرجه البيهقي ١٩٥/٩، وفي المعرفة، له (٥٥٢٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٢) .

انظر: التلخيص الحبير ١٢٦/٤ .

الأم ١٧٩/٤، وطبعة الوفاء ٤٢٥/٥ .

(٣) بدل هذا في الأم: «عن» .

(٤) لم ترد في الأم .

١٧٧٢- إسناده ضعيف جدًا، ومنقطع .

أخرجه البيهقي ١٩٥/٩ وفي المعرفة، له (٥٥٢٦) من طريق الشافعي .

الأم ١٧٩/٤، وطبعة الوفاء ٤٢٥/٥-٤٢٦ .

٣ - بَابُ أَخَذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ

١٧٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ٢١٦/ظ/ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ ^(٢) فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهَمِّ سَنَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٣)».

١٧٧٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤) أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

(١) الموطأ [(٧٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٥٦) برواية الليثي].

(٢) في طبعة الوفاء من إحدى نسخه: «ذكر له المجوس».

(٣) هذا من العام الذي أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط.

١٧٧٣- إسناده ضعيف ؛ لانتقاعه محمد بن علي لم يدرك عمر. وانظر الحديث الآتي.

أخرجه البيهقي ١٨٩/٩ و١٩٠ وفي السنن الصغير، له (٤٠٧٣) وفي المعرفة، له (٥٥١٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج: ١٣٢، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في الأموال (٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٤٠) و(٣٢٦٤١) ط الحوت، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبخاري (٢٧٥١)، وابن عساکر ٢٦٩/٥٤ من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢: «هذا الحديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمان بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي، عن مالك (أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢ و١١٥) فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده وهو مع هذا أيضاً منقطع، لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمان بن عوف».

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني في الكبير ١٩ / (١٠٥٩).

انظر: فتح الباري ٦/٢٦١، ونصب الراية ٣/١٧٠ و٤٤٨، وتنقيح التحقيق ٣/٣٦٤، وإرواء الغليل ٥/٨٨.

الأم ٤/١٧٤، وطبعة الوفاء ٥/٤٠٨.

(٤) في طبعة الوفاء: «النبى».

١٧٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٩/٩ وفي المعرفة، له (٥٥١١)، والبخاري (٢٥٧٠) وفي تفسيره (١٠٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥)، وعبد الرزاق (٩٩٧٢) و(٩٩٧٣) و(١٠٠٢٤) و(١٩٣٩٠) و(١٩٣٩١)، والحميدي (٦٤)، وأبو عبيد (٧٧)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٢٥٨٧١) =

١٧٧٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرَوْهُ بْنُ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ: عَلَامٌ تُوْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتَيْهِ^(١) فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْمَعُنْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَغْنِي عَلَيْنَا^(٢) وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَضْرِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ^(٣) فَقَالَ: اتَّيَدَا^(٢)، فَجَلَسْنَا فِي ظِلِّ الْقَضْرِ فَقَالَ عَلِيُّ^(٣): أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَنْذُرُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَذَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ^(٤) قَدْ كَانَ آدَمُ يَنْكِحُ بِنْتَيْهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَزْعَبُ بِكُمْ / ٢١٧ و / عَنْ دِينِهِ فَتَابِعُوهُ^(٣) وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ، حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ، فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ^(٦) الْجِزْيَةَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= (٣٢٦٣٨)، وأحمد ١٩٠/١ و ١٩٤، والدارمي (٢٥٠٤)، والبخاري ١١٧/٤ (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦) و (١٥٨٧)، والبخاري في البحر الزخار (١٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨)، وأبو يعلى (٨٦٠) و (٨٦١)، وابن الجارود (١١٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢٦)، والشاشي في مسنده (٢٥٤) (٢٥٥)، والدارقطني في العلل ٣٠١/٤، والبيهقي ٢٤٧/٨ - ٢٤٨ - ١٨٩/٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٤/٢ - ١٢٥، من طرق عن بجالة، والروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٤٤٨/٣.

الإتحاف ١٠/٦٢٧ (١٣٥١٤) لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون. الأم ١٧٤/٤، وطبعة الوفاء ١١٨/١٠.

(١) في طبعة الوفاء للام: «بليبه».

(٢) في الأم: «اليدا».

(٣) في الأم: «فاتبعوه».

١٧٧٥- إسناده ضعيف لضعف أبي سعد سعيد بن المرزبان. وهو أيضًا مدلس وقد عنعن.

أخرجه البيهقي ١٨٨/٩ - ١٨٩ وفي المعرفة، له (٥٥١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، وأبو يعلى (٣٠١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢٥).

ذكر البيهقي بإسناده عن ابن خزيمة، قال: «وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال، فقال: عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: عن نصر بن عاصم» انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٩، وانظر المعرفة للبيهقي ١١٦/٧ - ١١٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٢- كِتَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ
وَأَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ

١ - بَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ

- ١٧٧٦- حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُواهَا ^(١) وَتَعَلَّمُوا
مِنْهَا وَلَا تَعَالَمُواهَا أَوْ وَلَا تَعَلَّمُواهَا- يَشْكُ ^(٢) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ - .
- ١٧٧٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : أَنَّهُ
سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا
أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .
- ١٧٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ :

- = انظر: نصب الراية ٤٤٩/٣ . الأم ١٧٣/٤ - ١٧٤ ، وطبعة الوفاء ١١٨ /١٠ - ١١٩ .
- ١٧٧٦- إسناده ضعيف ؛ لإرساله وقد جاء موصولاً .
- أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٣٧) من طريق الشافعي .
- أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٢٠٦) .
- أخرجه ابن أبي شيبه (٣٢٣٧٦) ط الحوت ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥١٥) ، والبيهقي ٣/١٢١ ، متصلًا ، عن أبي حنيفة .
- انظر: التلخيص الحبير ٣٧/٢ ، وإرواء الغليل ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .
- الأم ١/١٦١ ، وطبعة الوفاء ٢/٣٠٩ .
- (١) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «تقادموها» .
- (٢) في الأم: «الشك» .
- ١٧٧٧- إسناده ضعيف ؛ لإرساله وحكيم بن أبي حكيم مجهول .
- أخرجه البيهقي في المعرفة ١/٨٨ من طريق الشافعي .
- الأم ١/١٦٢ ، وطبعة الوفاء ٢/٣١٠ .
- ١٧٧٨- إسناده ضعيف ؛ لإعضاله .
- أخرجه البيهقي في المعرفة ١/٨٨ من طريق الشافعي .

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ».

١٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ / ٢١٧ ظ / يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحِقُونَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ» يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ.

١٧٨٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) نَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ (٢) مَنْ بَغَاها (٣) الْعَوَائِرَ أَكَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْخَرِيهِ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٧٨١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ، فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا قَتَادَةُ، لَا تَشْنِمِ قُرَيْشًا، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُمْ رَجُلًا أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ (٤) رَجُلًا تَحْقِرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفَعَلَّكَ مَعَ فِعَالِهِمْ (٥) وَتَعْبُطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلَا أَنْ تَطْعَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ».

= وقد صح الحديث في مسند أحمد ١٥٨/٦ من حديث عائشة - مطولاً - .

الأم ١/١٦١، وطبعة الوفاء ٢/٣١٠ .

١٧٧٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وشريك بن عبد الله فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي ٨/١٤٤ وفي المعرفة، له ١/٨٨ من طريق الشافعي.

تنبيه: في السنن الكبرى: «متلحون» وفي المعرفة: «فتحلون».

الأم ١/١٦٢، وطبعة الوفاء ٢/٣١١ .

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) في الأم: «أمانة».

(٣) في طبعة الوفاء للأم: «بغاها» بالعين المهملة.

١٧٨٠- إسناده قوي، يحيى بن سليم فيه مقال، لكنه توبع.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٤٢).

وأخرجه البيهقي في المعرفة ١/١٨٩ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٧٣) ط الحوت، وأحمد ٤/٣٤٠، والبخاري في الأدب المفرد

(٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٠)، والبخاري (٣٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٤٥٤٤)

و(٤٥٤٥) و(٤٥٤٦) و(٤٥٤٧)، والحاكم ٢/٣٢٨ و٤/٧٣ .

انظر: إتحاف المهرة ٤/٥١٧ (٤٥٩٤).

الأم ١/١٦٢، وطبعة الوفاء ٢/٣١٢ .

(٤) في الأم: «منها».

(٥) في الأم: «أفعالهم».

١٧٨١- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ قَالَ^(١): «شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ». أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَقَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَهِيَ أَوْلُ مَا فِيهِ^(٢).

٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا ٢١٨/و الشافعي رضي الله عنه ، قال : أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا^(٣) أَنَا أَنْزَعُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْني فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قَحْفَاةٍ فَتَزَعَّ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(٤) وَاللَّهُ يَفْغِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَزَعَّ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدَيْهِ عَرَبًا^(٥) فَضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَقْرِي فَرِيَةً^(٦)».

= أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٤٤٣).

أخرجه البيهقي في المعرفة ٨٩/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٦، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٣٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ (١٠).
أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٧٠٠/١٢ (١٦٣١٣)، ولم يذكر سند الشافعي فيه ولم يستدركه المحققون.

الأم ١٦٢/١، وطبعة الوفاء ٣١٢/٢ - ٣١٣.

(١) في الأم: «وقال».

١٧٨٢- إسناده ضعيف ؛ لاهضاله، ومسلم بن خالد متكلم فيه.

أخرجه المصنف في السنن الماثورة (٤٤٤).

أخرجه البيهقي في المعرفة ٨٩/١ من طريق الشافعي.

الأم ١٦٢/١، وطبعة الوفاء ٣١٣/٢.

(٢) هكذا قال، ولعله وهلة منه رضي الله عنه فهذه الأحاديث جميعها في كتاب الصلاة باب صفة الأئمة.

(٣) في الأم: «بينما».

(٤) فسر الشافعي هذا في الأم عقب روايته للحديث فقال: «يعني قصر مدته، وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته».

(٥) فسر الشافعي في الأم قائلًا: «الغرب: الدلو العظيم الذي إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته، وتزيده في الإسلام، لم يزل يعظم أمره، ومناصحته للمسلمين، كما يمنح الدلو العظيم».

(٦) أي: يعمل عمله ويقطع قطعه، وتروى هذه الكلمة «يفري فريه» بسكون الراء والتخفيف، وحكي

عن الخليل أنه أنكر التثنية وغلط قائله. النهاية ١٠٥٢/٣.

١٧٨٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ ^(١).

٣ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ

١٧٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَاذِيًا أَوْ شِغْبًا لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة ١/١١٤، والبخاري (٣٨٨٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه همام بن منبه في صحيفته (١٢٥)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦١) ط الحوت، وأحمد ٢/٣١٨ و٣٦٨ و٤٥٠، والبخاري ٧/٥ (٣٦٦٤) ٤٩/٩ و(٧٠٢١) و(٧٠٢٢) و(١٧٠٧٥) (٧٤٧٥)، ومسلم ٧/١١٢ (٢٣٩٢) (١٧) و(١١٣) (٢٣٩٢) (١٧) و(١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٥٧) و(١٤٥٨) و(١٤٥٩)، والنسائي في الكبرى (٧٦٣٥) و(٨١١٦) وفي فضائل الصحابة، له (١٥)، وابن حبان ط الفكر (٦٩٠٧) و ط الرسالة (٦٨٩٨)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٨٧٨٤) وط الطحان (٨٧٧٩)، والبيهقي ٨/١٥٣ وفي الدلائل، له ٦/٣٤٤ وفي الاعتقاد، له: ٣٣٩، والبخاري (٣٨٨١) و(٣٨٨٢) و(٣٨٨٣). من طرق عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

الأم ١/١٦٣، وطبعة الوفاء ٢/٣١٧.

(١) هكذا قال، والحديث في كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة.

١٧٨٤ - صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٤٩).

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٤٠) و(٥٧٩٢)، والبيهقي في المعرفة ١/٩١، من طريق الشافعي.

وأخرجه همام بن منبه في صحيفته (٥٧)، ومعر في جامعه (١٩٩٠٧)، والطيالسي (٢٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٤٤) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، وأحمد ٢/٣١٥ و٤١٠ و٤١٤ و٤١٩ و٤٦٩ و٥٠١ و٦٧/٣ وفي فضائل الصحابة، له (١٤٣٩) و(١٤٥٢) و(١٤٧١)، والدارمي (٢٥١٧)، والبخاري ٥/٣٨ (٣٧٧٩) و(١٠٦/٩) (٧٢٤٤)، ومسلم ١/٦٠ (٧٦) (١٣٠)، والحاثر في مسنده كما في بغية الباحث (١٠٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣١٩) و(٨٣٢٣) وفي فضائل الصحابة، له (٢١٤) و(٢١٨)، وأبو يعلى (٦٣١٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٧٧)، وابن حبان ط الفكر (٧٢٧٨) وط الرسالة (٧٢٦٩)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٣٨٤٥) وط الطحان (٣٨٥٧)، وابن منده في الإيمان (٥٣٩)، والبخاري (٣٩٧٠).

الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١/١٦٢، وطبعة الوفاء ٢/٣١٥.

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فَمَحَمَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَيَبْقَى الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَائِهِمْ / ٢١٨ ظ / الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ يَهْشُ إِلَى النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ^(٢).

(١) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

(٢) هو في كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة.

١٧٨٥- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٥٠).

وأخرجه البيهقي في المعرفة ٩١/١ - ٩٢ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٢ وفي الفضائل، له (١٤٦٤)، والبخاري ٤٣/٥ (٣٨٠١)، ومسلم ١٤٧/٧ (٢٥١٠) (١٧٦)، والترمذي (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٥) وفي فضائل الصحابة، له (٢٢٠)، وأبو يعلى (٢٩٩٤) (٣٢٠٨)، والرويانى في مسنده (١٣٥٠)، وابن حبان ط الفكر (٧٢٧٤) وط الرسالة (٧٢٦٥)، والبخاري (٣٩٧٢). من طرق عن قتادة عن أنس، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٥٢، وأحمد ١٨٧/٣ و٢٠٥، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٧٠) و(٣٧٩٨)، وابن حبان ط الفكر (٧٢٧٥) و(٧٢٨٠) وط الرسالة (٧٢٦٦) و(٧٢٧١)، والبخاري (٣٩٧٧). من طرق عن حميد الطويل، عن أنس، به مرفوعاً.

وأخرجه الحميدي (١٢٠١)، وابن سعد في الطبقات ٢/٢٥٣، وأحمد ٣/٢٤٠. من طرق عن علي بن زيد، عن أنس، به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري ٤٣/٥ (٣٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤٦) وفي فضائل الصحابة، له (٢٤١)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٢/٣٦٤ (١٩٠١)، والبيهقي ٦/٣٧١. من طرق عن هشام ابن يزيد، عن أنس، به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٣/١٦١ وفي الفضائل، له (١٤٤٠) من طرق ثابت بن أسلم عن أنس، به مرفوعاً. وأخرجه الطبراني في الأوسط ط العلمية (١٤٤٣) وط الطحان (١٤٦٦) وفي الصغير، له (١٠٦٣). من طريق النعمان بن مرة الزرقني، عن أنس، به مرفوعاً.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٥١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٩٢/١ بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ...».

وأخرجه معمر في جامعه (١٩٩١٣) و(١٩٩١٤)، وابن الجعد في مسنده (٣١٩٥)، وابن أبي شيبه ط الحوت (٣٢٣٥٢)، وأحمد ٣/١٣٩ و١٥٦ و١٦٢ و٢١٣ و٢١٦، والترمذي (٣٩٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٤٨) و(١٧٤٩) و(١٧٥٠) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٠) و(١٠١٤٦) وفي عمل اليوم والليلة (٣١٤)، وأبو يعلى =

٤ - بَابُ: فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرِ

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ»، فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا حَتَلْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةٍ فَقُلْنَا^(١): أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِي^(٢) الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ^(٣) مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ^(٤) إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأُخْبِئْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ اتَّخَذَ عِنْدَهُمْ بَدَا، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكَا فِي دِينِي وَلَا رِضًا / ٢١٩ و/ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَعْنِي أَنْ^(٥) أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ لِيْتِمَّ بِالْمُؤَدَّةِ﴾^(٦).

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَسَازَى وَالْغُلُولِ.

= (٣٠٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨١٢)، وابن حبان ط الفكر (٧٢٨٩) وط الرسالة (٧٢٨٠)، والطبراني في الكبير (٧٣٥)، والحاكم في المستدرک ٩٠/٤، والبيهقي (٣٩٦٨). من طرق عن أنس، به مرفوعًا.

الروايات مطولة ومختصرة

الأم ١/١٦٢، وطبعة الوفاء ٢/٣١٥.

(١) في الأم: «فقلنا لها».

(٢) في الأم: «أو لتلقين».

(٣) في الأم: «ناس».

(٤) في الأم: «لا تعجل علي يا رسول الله».

(٥) لم ترد في الأم.

(٦) الممتحنة: ١.

١٧٨٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٩/١٤٦ وفي المعرفة، له (٥٥٠٠)، والواحد في أسباب النزول طبعتنا =

٥ - بَابُ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» .
قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لِأَرْبَعَتِكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .
أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رحمته الله .

* * *

= (٤١٨) وفي الوسيط، له ٢٨١/٤، من طرق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٤٩)، وأحمد ١/٧٩ و١٠٥ و١٣١، وعبد بن حميد (٨٣)، والبخاري ٤/٧٢ (٣٠٠٧) و٩٢ (٣٠٨١) و٥/٩٩ (٣٩٨٣) و٤/١٨٤ (٤٢٧٤) و٦/١٨٥ (٤٨٩٠) و٨/٧١ (٦٢٥٩) و٩/٢٣ (٦٩٣٩) وفي الأدب المفرد، له (٤٣٨)، ومسلم ٧/١٦٧ (٢٤٩٤) (١٦١) و١٦٨ (٢٤٩٤) (١٦١)، وأبو داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادته ١/١٣٠، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٥) وفي التفسير، له (٦٠٥)، وأبو يعلى (٣٩٤) و(٣٩٦) و(٣٩٨)، والطبري في تفسيره ٢٨/٥٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٣٧) و(٤٤٣٨)، وابن حبان ط الفكر (٦٥٠٨) و(٧١٢٨)، وط الرسالة (٦٤٩٩) (٧١١٩)، والبيهقي ٩/١٤٦ وفي دلائل النبوة، له ٣/١٥٢ و٥/١٧، والبخاري (٢٧٠٤) وفي التفسير، له (٢١٧٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٤٣٢. من طرق عن علي بن أبي طالب، به مرفوعًا.

انظر: فتح الباري ٦/١٤٤، وإتحاف المهرة ١١/٥٦٠ (١٤٦٢٠).

الأم ٢/٢٤٩ - ٢٥٠، وطبعة الوفاء ٥/٦١٠.

١٧٨٧- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ٤/٣٠١، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/٩٧ وفي المعرفة، له (٣٢٨٤)، والبخاري (٣٩٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٥)، وسعيد بن منصور (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٣٨) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٥٥، وعبد بن حميد (١١٠٤)، والدارمي (٢٤٥٨)، والبخاري ٥/١٥٧ (٤١٥٤) و٦/١٧٠ (٤٨٤٠)، ومسلم ٦/٢٥ (١٨٥٦) (٧١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٧) وفي التفسير، له (٥٢٧)، وأبو عوانة ٤/٤٢٧، والطبري في تفسيره ٢٦/٨٧، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٨٥) و(٢٥٨٦)، وابن حبان ط الفكر (٤٤٨٢) وط الرسالة (٤٨٧٥)، والبيهقي ٥/٢٣٥ و٦/٣٢٦ و٨/١٤٦ وفي دلائل النبوة، له ٤/٩٧، والبخاري في تفسيره (١٩٥٢) و(١٩٥٣) من طرق عن جابر بن عبد الله، به مرفوعًا.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٨٥ (٣٠٢٠).

الأم ٧/٢١٤، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٦.

٦ - بَابُ: فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَتَابِعِي التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِالْجَابِيَةِ ^(١) خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيْنَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ يَنْتَشَهُدُ أَلَا فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبْحَةٍ ^(٢) الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْقَدِّ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ^(٣)» وَمَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

* * *

- (١) الجابية: قرية من أعمال دمشق.
 (٢) في الرسالة وطبعة الوفاء: «يخلف».
 (٣) في الرسالة وطبعة الوفاء: «بحبوحة». وهي وسط الدار أو المكان.
 (٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أنها في الأصل: «ثالثهم».
 ١٧٨٨- إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن سليمان، ولانقطاعه فإن سليمان لم يسمع من عمر. لكن صح موصولاً إلى عمر كما في التخريج.
 أخرجه البيهقي في المعرفة ٩٨/١، والبخاري (٢٢٥٣) من طريق الشافعي.
 وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٤١)، والطبراني (٣١)، والحميدي (٣٢)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (١٣٣)، وأحمد ١٨/١ و٢٦، والبخاري في التاريخ ١/١٠٢، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٨) و(٨٩٧) و(٩٠٢) و(١٤٨٩)، والترمذي (٢١٦٥)، والبخاري (١٦٦) و(٨٩٩) و(١٤٩٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٩) و(٩٢٢٠) و(٩٢٢١) و(٩٢٢٢) و(٩٢٢٣) و(٩٢٢٤) و(٩٢٢٥) و(٩٢٢٦)، وأبو يعلى (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣)، والطحطاوي في شرح المعاني ٤/١٥٠، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨) ط الرسالة (٤٥٨٢) و(٦٧٣٧) ط الفكر، وابن منده في الإيمان (١٠٨٦)، والبيهقي ٩١/٧، والخطيب في تاريخه ١٨٧/٢.
 انظر: نصب الراية ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.
 الرسالة (١٣١٥)، وطبعة الوفاء ١/٢٢٠-٢٢١.

٧ - بَابُ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيُّنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ ^(١) قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نُثْيَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: «مَا هَاهُنَا شَأْمٌ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، «وَمَا هَاهُنَا يَمَنٌ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ وَقَضَائِلِ قُرَيْشٍ ^(٢).

* * *

١٧٨٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٤٦).

وأخرجه البيهقي في المعرفة ١/ ١٩٠ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٨٨) وفي التفسير، له (٣٧٢٦)، والحميدي (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٢) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٢٦٧ و ٢٧٧ و ٣٨٠ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤٨٨ و ٥٠٢، والبخاري ٥/ ٢١٩ (٤٣٨٨)، ومسلم ١/ ٥٢ (٥٢) و (٨٢) و (٨٣)، والترمذي (٣٩٣٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٥٩) و (٢٢٧٧) و (٢٢٧٨)، وأبو عوانة ١/ ٥٩ و ٦١، والطحاوي في شرح المشكل (٧٩٨) و (٧٩٩) و (٨٠٠) و (٨٠١) و (٨٠٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٣٥)، وابن حبان في ط الفكر (٧٣٠٦) و (٧٣٠٨) و (٧٣٠٩) وفي ط الرسالة (٧٢٩٧) و (٧٢٩٩) و (٧٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٩) و (٣٧٨٩) و (٤٠٢٥) وفي ط الطحان (١٧٥٠) و (٣٨٠١) و (٤٠٣٧)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٤٤٢، والبيهقي ١/ ٣٨٥ وفي الدلائل، له ٥/ ٣٥٢، والخطيب في تاريخه ١١/ ٣٧٧، والبيهقي (٤٠٠١).

الأم ١/ ١٦٢، وطبعة الوفاء ٢ / ٣١٣.

(١) في طبعة الوفاء للام: «الأزرقى».

١٧٩٠- إسناده ضعيف ؛ لاعضاله، والحسن بن القاسم في عداد المجهولين.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٤٧).

وأخرجه البيهقي في المعرفة ١/ ٩١ من طريق الشافعي.

الأم ١/ ١٦٢، وطبعة الوفاء ٢ / ٣١٤.

(٢) هو في كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة.

٨ - بَابُ: فِي فَضْلِ دَوْسٍ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ : هَلَكْتَ دَوْسٌ / ٢٢٠ و / قَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ .

٩ - بَابُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ .

١٧٩١ - صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة ٩١/١ ، والبخاري (١٣٥٢) من طريق الشافعي .
وأخرجه الحميدي (١٠٥٠) ، وابن سعد في طبقاته ٢٣٩/٤ ، وأحمد ٢٤٣/٢ و ٤٤٨ و ٥٠٢ ،
والبخاري ٥٤/٤ (٢٩٣٧) و ٢٢٠/٥ (٤٣٩٢) و ١٠٥/٨ (٦٣٩٧) وفي الأدب المفرد ، له
(٦١١) ، ومسلم ١٨٠/٧ (٢٥٢٤) (١٩٧) ، وابن حبان (٩٧٥) و (٩٧٦) وط الرسالة (٩٧٩)
و (٩٨٠) والبيهقي في الدلائل ٣٥٩/٥ ، والبخاري في الأنوار في شمائل النبي المختار (٢١٧) .
أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٢٥١/١٥ (١٩٢٥٣) ، ولم يذكر سند الشافعي ولم يستدركه
المحققون عليه .

الأم ١٦٢/١ ، وطبعة الوفاء ١٠/٣١٤ - ٣١٥ .

١٧٩٢ - صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٤٥) .

أخرجه البيهقي في المعرفة ٨٩/١ ، والبخاري (١٣٣) من طريق الشافعي .
وأخرجه الحميدي (١٠٤٥) و (١٠٤٦) ، وإسحاق بن راهويه (١١٦) ، وأحمد ٢٥٧/٢ وفي
الفضائل ، له (١٥١٨) و (١٥١٩) و (١٦٧٣) ، والدارمي (٢٢٩) ، والبخاري ٢١٧/٤ (٣٤٩٣) =

١٠ - بَابُ : إِنَّ مُوسَى الْخَضِرِ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى ^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله : كَذَبَ وَاللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رحمته الله قَالَ : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى وَالْخَضِرِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ .

* * *

= و(٣٤٩٦)، ومسلم ١٨١/٧ (٢٥٢٦) (١٩٩)، وأبو يعلى (٦٠٧٠) و(٦٥٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٥١)، وابن حبان (٩١) و(٦٤٧) و(٥٧٦٦) وفي ط الرسالة (٩٢) و(٦٤٨) و(٥٧٦٧)، والطبراني في الأوسط (٧٠٤) وط الطحان (٧٠٨)، والدارقطني في العلل ١٣٤/٨ س (١٤٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٣/٨، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٠٦)، والبيهقي ٢٥٣/١ و٢٥٦ وفي شعب الإيمان، له (١٧٠١)، والبغوي (١٣٣).

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٢٦١/١٥ (١٩٢٧٨)، ولم يذكر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ١٦٢/١، وطبعة الوفاء ٣١٣/٢ .

(١) في طبعة الوفاء: «بموسى».

١٧٩٣ - صحيح .

أخرجه البيهقي في المعركة ٧٣/١، والواحدي في تفسيره ١٥٥/٣ من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٣٧١)، وأحمد ١٦/٥ و١٩، وعبد بن حميد (١٦٩)، والبخاري ٢٨/١ (٧٤) و٢٩ (٧٨) و٤١ (١٢٢) و١١٧/٣ (٢٢٦٧) و٢٥١ (٢٧٢٨) و١٥٠/٤ (٣٢٧٨) و١٨٧ (٣٤٠٠) و١٨٨ (٣٤٠١) و١١٠/٦ (٤٧٢٥) و١١٢ (٤٧٧٦) و١٧٠/٨ (٦٦٧٢) و١٧١/٩ (٧٤٧٨)، ومسلم ١٠٣/٧ (٢٣٨٠) و(١٧٠) و١٠٥ (٢٣٨٠) و(١٧١) و(١٧٢) و١٠٧ (٢٣٨٠) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٤٧٠٧)، والترمذي (٣١٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٥/١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٢٢، والنسائي في الكبرى (١١٣٠٧) و(١١٣٠٨) و(١١٣٠٩) وفي التفسير، له (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩)، والطبري في تفسيره ٢٧٨/١٥-٢٨٠، وابن حبان (٦٢٢٩) وفي ط الرسالة (٦٢٢٠)، والسمرقندي في تفسيره ٣٠٥/٢، والبغوي في تفسيره ٢٠٢ .

الرسالة (١٢١٨)، وطبعة الوفاء ٢٠٤/١ .

لم يذكر ابن حجر الحديث ولم يستدركه عليه المحققون. انظر الإتحاف ٢٢٦/١ .

١١ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُمَيْدٍ اللّٰهُ سَمِعَ ^(١) عُمَيْدَ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «لَا أَلْفِيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا / ٢٢٠ ظ / عَلَيَّ أَرِيْكِيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِيْ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُوْلُ : لَا أَذْرِيْ ، مَا وَجَدْنَا ^(٢) فِي كِتَابِ اللّٰهِ اتَّبَعْنَا» .

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأَرِيْكَةُ : السَّرِيْرُ .

١٧٩٤- صحيح .

أخرجه المصنف في الأم ١٥/٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠ .

وأخرجه الحاكم ١/١٠٨ ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٨) ، والبيهقي في الدلائل ٢٤/١ وفي المعرفة ، له ٦٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٥٠ - ١٥١ ، والبخاري في شرح السنة (١٠١) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٥٥١) ، وأحمد ٨/٦ و ١٠ ، وأبو داود (٤٦٠٥) ، وابن ماجه (١٣) ، والترمذي (٢٦٢٣) ، والرواني في مسنده (٧١٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٠٩ ، وابن حبان في ط الفكر (١٣) وفي ط الرسالة (١٣) ، والآجري في الشريعة : ٥٠ ، والطبراني في الكبير (٩٣٤) و (٩٣٥) و (٩٣٦) وفي الأوسط ، له (٨٨٣٩) ، والحاكم ١/١٠٨ و ١٠٩ ، والبيهقي في الدلائل ٦/٥٤٩ وفي الاعتقاد ، له : ٢٢٨ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٨٨ ، والبخاري في شرح السنة (١٠١) من طريق أبي رافع مرفوعاً .

وأخرجه الحاكم ١/١٠٩ من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلاً . قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف ١٤/٢٥١ : «كذا هو في الموطأ» .

أورده ابن حجر في الإتحاف ١٤/٢٥٠ (١٧٧١٨) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون .

الرسالة (٢٩٥) و (٢١٠٦) ، وطبعة الوفاء ١/٤٠ و ٩٨ .

سيأتي الحديث برقم (١٧٩٦) .

(١) في طبعة الوفاء : «أنه سمع» .

(٢) في طبعة الوفاء : «وجدناه» .

١٧٩٥- قد صح موصولاً .

أخرجه اللالكائي (٩٨) ، والبيهقي في الدلائل ١/٢٤ وفي المعرفة ، له ٦٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٥١ من طريق الشافعي

وأخرجه الحميدي (٥٥١) مرسلاً .

الرسالة (٢٩٦) و (١١٠٧) ، وطبعة الوفاء ١/٤٠ و ٩٨ .

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ مَا تَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا».

١٧٩٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنِّي لَا أَحِلُّ»^(٢) «إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا أَحْرَمَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

١٢ - بَابٌ مِنْهُ: وَالْإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا / ٢٢١ و/ مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوحِي^(٣) أَنَّهُ لَيْسَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

١٧٩٦- سبق تحريجه. انظر الحديث رقم (١٧٩٤).

(١) في الأم: «بإسناده». وفي طبعة الوفاء بعد هذا أضاف المحقق بين معكوفتين: [عن طاووس].

أضافه من معرفة البيهقي.

(٢) بعد هذا في الأم: «لهم».

١٧٩٧- إسناده ضعيف ؛ لاهضاله.

أخرجه البيهقي ٧٦/٧ وفي المعرفة، له ٧٠/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٦) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه، به. فهو مرسل.

الأم ٣٤٠/٧، وطبعة الوفاء ٤٦/٩ - ٤٧.

(٣) أي: «قلبي».

١٧٩٨- صحيح.

أخرجه المصنف في الأم ٢٩٩/٧.

وأخرجه البيهقي ٧٦/٧ وفي شعب الإيمان، له (١١٨٥) وفي الأسماء والصفات، له: ١٩٨،

وفي المعرفة، له ٦٣/١ من طريق الشافعي.

انظر: السلسلة الصحيحة للعلامة للألباني (١٨٠٣).

الرسالة (٢٨٩) و(٣٠٦)، وطبعة الوفاء ٣٩/١ و٤٢.

١٣ . بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ السُّؤَالِ

١٧٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَغْنِي مَحْرَمًا فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» .

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٨٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «فَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ

١٧٩٩- صحيح .

أخرجه المصنف في الأم ١٢٦/٥ - ١٢٧ .

وأخرجه البيهقي (١٤٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه الدورقي في مسند سعد (١٣) ، ومسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٨) (١٣٢) ، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١١٥/٥ (٥٠٢٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٩٢) ، والشاشي في مسنده (٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١٧٦/١ ، والبخاري ١١٧/٩ (٧٢٨٩) ، ومسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٨) (١٣٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٩١) ، وابن حبان ط الفكر (١١٠) وفي ط الرسالة (١١٠) ، والخطيب في الفقيه والفقيه ٩/٢ من طرق عن سعد بن أبي وقاص .

انظر: إتحاف المهرة ١١٥/٥ - ١١٦ (٥٠٢٨) .

أحكام القرآن ٤١/١ .

١٨٠٠- صحيح .

أخرجه المصنف في الأم ١٢٧/٥ .

وأخرجه الحميدي (٦٧) ، وأحمد ١٧٩/١ ، ومسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٨) (١٣٣) ، وأبو داود (٤٦١٠) ، والبخاري في البحر الزخار (١٠٨٤) ، وأبو يعلى (٧٦١) و(٧٦٢) و(٧٦٣) و(٧٦٤) ، وابن الجارود في المتقى (٨٨٢) ، والشاشي في مسنده (٩٧) ، والآجري في أخلاق العلماء: ١٠٨ من طريق ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .

انظر: إتحاف المهرة ١١٥/٥ - ١١٦ (٥٠٢٨) .

أحكام القرآن ٤١/١ .

انظر ما سبق برقم (١٧٩٩) .

١٨٠١- صحيح .

أخرجه البيهقي ١٠٣/٧ وفي المعرفة، له ١٠١/١ من طريق الشافعي .

وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى آيَاتِهِمْ فَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ مِنْ أَمْرِ قَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». ١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ^(١) عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾ / ٢٢١ ظ / فَانْتَهَى^(٢). أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

= وأخرجه الحميدي (١١٢٥)، وأحمد ٢/٢٤٧، وابن حبان في ط الفكر (١٨) وط الرسالة (١٨) من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٢) و(٢٠٣٧٤)، وإسحاق بن راهويه (٦٠) و(٩١)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣١٣ و٣٥٥ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٤٨ - ٤٥٧ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٨ و٥١٧، والبخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨)، ومسلم ٤/١٠٢ (١٣٣٧) (٤١٢) و(٩١/٧) (١٣٣٧) (١٣٠) و(١٣١)، وابن ماجه (١) و(٢)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي ٥/١١٠ - ١١١، وأبو يعلى (٦٣٠٥) و(٦٦٧٦)، والطبري في تفسيره ٧/٨٢، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤/٦٠٤ (١٨٣٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٨) و(٥٤٩) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(١٤٧٢)، وابن حبان ط الفكر (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢١٠٤) و(٢١٠٥) و(٣٧٠٦) و(٣٧٠٨)، وفي ط الرسالة (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢١٠٥) و(٢١٠٦) و(٣٧٠٤) و(٣٧٠٥)، والدارقطني ٢/٢٨١ - ٢٨٢، والبيهقي ٤/٣٢٥ - ٣٢٦، ٧/١٠٣، والبخاري (٩٨) و(٩٩) من طرق، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤/٦٠٤ (١٨٣٢٢) ولم يذكره من طريق الشافعي. ولا استدركه عليه المحققون.

الأم ٥/١٤٣، وطبعة الوفاء ٦/٣٧٠.

١٨٠٢ - صحيح.

أخرجه البيهقي ٧/١٠٣ وفي المعرفة، له ١/١٠٢، والبخاري عقيب حديث (٩٩) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (١١٢٥)، ومسلم ٧/٩١ (١٣٣٧) (١٣٠)، وابن حبان ط الفكر (١٨) وط الرسالة (١٨) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً. الأم ٥/١٤٣، وطبعة الوفاء ٦/٣٧١.

(١) ضبط سنجر الياء بالضممة والفتحة، وكتب فوقها: «معا».

(٢) ضبط سنجر في الأصل الهاء بالفتح والكسر، وكتب فوقها: «معا».

١٨٠٣ - إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أنه قد صحح موصولاً من طريق ابن عيينة نفسه فقد كان يرسله مرة ويسنده أخرى.

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢/١٧٧. بالسند والمتن أعلاه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٧٧)، والطبري في تفسيره ٣٠/٤٩، وابن جيمع الصيداوي في معجم الشيوخ: ٣٢٨، والحاكم في ١/٥١٣ و٢/٥١٣، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣١٤، والخطيب في تاريخه ١١/٣٢١ من طريق عروة، عن عائشة موصولاً.

١٤ - بَابُ النَّصِيحَةِ

١٨٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رحمته يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رحمته قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ وَالْأِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .

= انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٩٣)، ومجمع الزوائد ١٣٣/٧ .
الرسالة (١٣٧٣)، وطبعة الوفاء ٢٢٦/١ .
١٨٠٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة ١٢٨/١ من طريق الشافعي .

وأخرجه وكيع في الزهد (٣٤٨)، وعبد الرزاق (٩٨١٩)، والحميدي (٧٩٤)، وابن أبي شيبة (١٩٥٢٩) ط الحوت، وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦، والدارمي (٢٥٤٣)، والبخاري ٢٢/١ (٥٧) و(٥٨) و(٥٨) و(٥٢٤) و(١٣٩) و(١٣١) و(١٤٠١) و(٩٤/٣) و(٢١٥٧) و(٢٤٧) و(٢٧١٤) و(٢٧١٥) و(٩٦/٩) و(٧٢٠٤)، ومسلم ٥٤/١ (٥٦) و(٥٨) و(٩٧) و(٩٩)، والترمذي (١٩٢٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٦١) و(٧٦٢) و(٧٦٣) و(٧٦٤) و(٧٦٥)، والنسائي ١٤٠/٧ و١٤٧-١٤٨ و١٤٨ و١٥٢ وفي الكبرى، له (٧٧٧٨) و(٧٧٨١) و(٧٧٩٧) و(٧٧٩٨) و(٧٧٩٩) و(٧٨٠٠) و(٧٨١٢) و(٧٨٢٣) و(٧٨٣١)، وأبو يعلى (٧٥٠٣) و(٧٥٠٩)، وابن الجارود (٣٣٤)، وابن خزيمة (٤٥٤٦)، وأبو عوانة ٣٧/١ و٣٨، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٢٥)، وابن حبان ط الفكر (٤٥٥١) و(٤٥٥٢) وفي ط الرسالة (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥١) و(٢٣٠٣) و(٢٣٠٦) و(٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) و(٢٣١٥) و(٢٣١٦) و(٢٣١٧) و(٢٣١٨) و(٢٣٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٤) و(٢٣٥٦) و(٢٤١٠) و(٢٤١٤) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦) وفي الأوسط، له ط العلمية (٥٨٥) و(١١٤٣) وفي ط الطحان (٥٨٩) و(١١٦٥)، وابن منده في الإيمان (٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٧٩) و(٢٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦)، والبيهقي ٢٧١/٥ و٢٤٥/٨ وفي شعب الإيمان، له (٣٢٩٥) و(٣٢٩٦) و(١١١٢٤) من طرق عن جرير بن عبد الله، به مرفوعاً .

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٩/٤ (٣٩٥٨) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون .

الرسالة (١٧١)، وطبعة الوفاء ٢١/١ .

(١) في الرسالة، وطبعة الوفاء: «إن النبي ﷺ قال» .

١٨٠٥- صحيح .

أخرجه أبو عوانة ٣٧/١، والبيهقي في الاعتقاد: ٢٥٢ وفي المعرفة، له ١٢٨/١، والبخاري =

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَضَّرَ^(١) اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَعَاَهَا وَأَدَاَهَا، قَرُبَ حَامِلٌ فِيهِ إِلَى غَيْرِ فِقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَبْعَلُ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

= في شرح السنة (٣٥١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه وكيع في الزهد (٣٤٦)، والحميدي (٨٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (١) و(٢)، وابن الجعد (٢٧٧٤)، وأحمد ١٠٢/٤، والعدني في الإيمان (٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٤٦٠ وفي الصغير، له ٣٥/٢، ومسلم ٥٣/١ (٥٥) (٩٥) و(٩٦) و(٥٤) (٥٥) (٩٦)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٣) و(١١٢٤) و(١١٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٠٢/٤، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٧) و(٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٣) و(٧٥٥)، والنسائي ١٥٦/٧ و١٥٦-١٥٧، وفي الكبرى، له (٧٨٢٠) و(٧٨٢١) و(٨٧٥٣)، وأبو يعلى (٧١٦٤)، والرويان في مسنده (١٥١١) و(١٥١٢)، وأبو عوانة ٣٦/١ - ٣٧ و٣٧، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٥٩)، وابن حبان ط الفكر (٤٥٨٠) و(٤٥٨١) وفي ط الرسالة (٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) وفي روضة العقلاء، له: ٣٢٤، والطبراني في الكبير (١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٣) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٧) و(١٩٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٧) و(١٨)، والبيهقي ١٦٣/٨ وفي الشعب، له (٥٢٦٥) و(٧٤٠٠) و(٧٤٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢٨٤، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق ٥٣/١١ و٥٤، وابن حجر في تغليق التعليق ٢/٥٥ و٥٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري، به مرفوعاً. أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٣ (٢٤٥٦) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الرسالة (١٧٢)، وطبعة الوفاء ٢١/١.

- (١) هكذا ضبط في الأصل بتشديد الضاد. وفي النهاية: «نَضَّرَهُ وَأَنْضَرَهُ: أَي نَعَمَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النَّضَارَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حَسَنُ الْوَجْهِ وَالبَرِيقِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: حَسَّنَ خَلْقَهُ وَقَدْرَهُ».
- (٢) هكذا ضبط في الأصل بفتح الياء وكسر الغين ويروي بالضم وكسر الغين فالأول هو الحقد، والثاني من الإغلال، وهو الخيانة، والمراد أن المؤمن لا يخون بهذه الأمور، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك.
- ١٨٠٦ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة ٦٦/١، والبيهقي (١١٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٨)، وأحمد ٤٣٦/١، وابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨)، وأبو يعلى (٥١٢٦) و(٥٢٩٦)، والشاشي (٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨)، وابن حبان (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) وط الرسالة (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦) و(٧) و(٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣١/٧، والبيهقي في دلائل =

١٥- بَابُ إِثْمِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ /

/٢٢٢و

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيِّ ^(٢) ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رحمته الله ، عَنْ النَّبِيِّ رحمته الله قَالَ : «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى ^(٣) مَنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْتِي فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِنَا ^(٤) وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ» .

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

= النبوة ٢٣/١ و ٥٤٠/٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٥/١ ، والخطيب في الكفاية : ٢٩ و ١٧٣ .

جاءت الروايات مطولة ومختصرة .

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٣١٠/١٠ (١٢٨٢٣) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون .

الرسالة (١١٠٢) ، وطبعة الوفاء ١٨٣/١-١٨٤ .

(١) بخت : بضم الموحدة ، وسكون المعجمة بعدها مثناة . التقريب (٤٢٥٤) .

(٢) هكذا في الأصل مجود الضبط ، وفي كتب الرجال : «النصري» بالنون ضبط حروف كما في التقريب (٤٢٤٤) ، والخلاصة (٢٠٩) . وقال العلامة أحمد شاعر في تعليقه على الرسالة : «النصري ، بفتح النون وسكون الصاد المهملة : نسبة إلى جده الأعلى : نصر بن معاوية بن بكر ابن هوازن ، والنون واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخه ابن جماعة وفي النسخ المطبوعة البصري وهو خطأ» .

(٣) أي : أكذب الكذبات .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي طبعة الوفاء : «ما لم تر» وقال في الحاشية : «في (ش) : «ما لم ترى» ، وفي النسخ الأخرى : «ما لم تريا» .

١٨٠٧- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة ٧٨/١ من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ و ٤٩١ ، ١٠٦/٤ و ١٠٧ ، والبخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٩) ، وابن حبان ط الفكر (٣٢) وط الرسالة (٣٢) ، والطبراني في الكبير ٢٢/ (١٦٤) و (١٧١) و (١٧٢) و (١٧٣) و (١٧٤) و (١٧٥) و (١٧٦) و (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) من طريق وائلة بن الأسقع ، به مرفوعاً .

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٦٤٨/١٣ (١٧٢٥٢) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون .

الرسالة (١٠٩٠) ، وطبعة الوفاء ١٨٠/١ .

١٨٠٨- صحيح .

عَبْدُ الرَّحْمَانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ^(١) ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُنْتَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ».

١٨١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّيْسَبِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢)، عَنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا ^(٣) لِحَبْنِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ»، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ

= أخرجه البيهقي في المعرفة ٧٧/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٤٩) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٣٣٤)، وأحمد ٤٠٠/١ و٣٢١/٢ و٣٦٥ و٥٠١، والدارمي (٥٩٩)، والبخاري ٣٨/١ (١١٠) و٥٤/٨ (٦١٩٧) وفي الأدب المفرد، له (٢٥٩)، ومسلم في المقدمة ٧/١ (٣) (٣)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٣٤)، والبخاري (٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١١) و(٤٢٩٦) و(٤٢٩٧) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وابن حبان ط الفكر (٢٨) وفي ط الرسالة (٢٨)، والطبراني في جزء حديث من كذب علي متعمداً (٧١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٦)، وابن عدي في الكامل ١١٧/٥، والحاكم ١٢٦/١، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٥٠)، والبيهقي ١١٢/١ و١١٦.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٢١٢/١٦ (٢٠٦٧٠) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الرسالة (١٠٩١)، وطبعة الوفاء ١٨٠/١.

(١) في الرسالة، وطبعة الوفاء: «أن النبي».

١٨٠٩- صحيح، ويحيى بن سليم الطائفي قد توبع.

أخرجه البيهقي في المعرفة ٧٧/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٣٦) ط الحوت، وأحمد ٢٢/٢ و١٠٣ و١٤٤، وهناد في الزهد (١٣٨٦)، وعبد بن حميد (٧٣٨)، والبخاري في كشف الأستار (٢١٠) و(٢١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٥٤) وفي الأوسط، له (٨٠٣٣) ط العلمية وفي ط الطحان (٨٠٢٩) وفي جزء من كذب علي متعمداً، له (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو نعيم في الحلية ١٣٨/٨ من طرق عن ابن عمر به مرفوعاً.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٤٣٢/٨ (٩٧١٢) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الرسالة (١٠٩٢)، وطبعة الوفاء ١٨١/١.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم والترتيب والمسند المطبوع: «عبد العزيز بن محمد».

(٣) في الرسالة، وطبعة الوفاء: «فليتمس»، وفي الترتيب والمسند المطبوع مثل ما في الأصل.

١٨١٠- إسناده ضعيف؛ فإن أم أسيد في عداد المجهولين، إلا أن الجزء الأول يتقوى بالطرق =

بِيَدِهِ الْأَرْضُ^(١).

١٨١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ / ٢٢٢٢ ظ / أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ) .
أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ .

١٦ - بَابُ : الْحَدِيثُ لَا يَزْوِيهِ إِلَّا الثَّقَاتُ

١٨١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ اسْتَحْسِينُهُ فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ

= دون آخره: «فجعل...» فلم أجد له حاضماً.

أخرجه البيهقي في المعرفة ٧٨/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٣٥) عط الحوث، وأحمد ٢٩٧/٥ و٣١٠، وهناد بن السري في الزهد (١٣٨٨)، والدارمي (٢٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٤)، وابن ماجه (٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٣) و(٤١٤)، والطبراني في جزء حديث من كذب علي متعمداً (٩٦) و(٩٨)، والحاكم ١١١/١ - ١١٢، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالمة (٣١٢٤) عن أبي قتادة به مرفوعاً.

انظر: إتحاف المهرة ١٦٧/٤ (٤٠٩٩).

الرسالة (١٠٩٣)، وطبعة الوفاء ١٨١/١ .

(١) في الرسالة، وطبعة الوفاء، والمسند المطبوع والترتيب: «الأرض بيده».

١٨١١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة ٧٩/١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧)، والحميدي (١١٦٥)، وأحمد ١٥٩/٢ و٣٢١ و٤٧٤ و٥٠٢، والدارمي (٥٤٨)، والبخاري ٢٠٧/٤ و(٣٤٦١) و٥٤/٨ و(٦١٩٧)، ومسلم ٨/١ (٣) (٣)، وأبو داود (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٣٤)، والترمذي (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢٨ وفي شرح مشكل الآثار، له (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (٣٩٨)، وابن حبان ط الفكر (٦٢٥٤) و(٦٢٥٦) وط الرسالة (٦٢٦٣) و(٦٢٦٥)، والطبراني في الصغير (٤٦٢)، والقضاعي مسند الشهاب (٦٦٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/٢، والخطيب في تاريخه ١٣/ ١٥٧ .

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ١٦١/١٦ (٢٠٥٦١) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الرسالة (١٠٩٤)، وفي طبعة الوفاء ١٨٢/١ .

يَسْمَعُهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَتَقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ عَمَّنْ أَتَقُ بِهِ وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَتَقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ لَا أَتَقُ بِهِ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ تَكُونَ ابْنَ إِمَامِي هُدَى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

١٨١٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَقَدْ رَوَيْتُ أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُقُوبَاتِ وَتَوَقُّفِهَا تَرَكْنَاهَا لِانْقِطَاعِهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ / ٢٢٣ و/ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَهَمَّا آخِرُ مَا فِيهِ، وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

١٧ - بَابُ أَخْبَارِ مُتَفَرِّقَةٍ

١٨١٥- قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ إِلَى أَطْلَاعِ الْعَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَعَ الْعَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: الزَّمِ الصَّمْتَ يَا أَعْرَجُ.

١٨١٦- سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ﷺ يَقُولُ: طَلَبْتُ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

١٨١٧- سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ.

١٨١٨- قَالَ الْأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى ابْنَ حَسَّانٍ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالْإِيْلَاءِ، وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١٨ - بَابُ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسِنِّهِ

١٨١٩- قَالَ الْأَصْمُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِثَّتَيْنِ فِي
 آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَسُئِلَ عَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.
 أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . / ٢٢٣ظ / .

* * *

تم الكتاب والحمد لله وقد جاء في آخر المخطوط بخط الأمير سنجر:
 «تَمَّ تَأْلِيفُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسْبَ
 مَا أَدَّى إِلَيْهِ الْإِمْتِنَانُ. وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْفَهْمُ وَالْعِرْفَانُ. وَأَنَا أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
 يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ الْعَظِيمِ. وَذَلِكَ فِي شَهْرِ آخِرِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ
 وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ تَأْلِيفُ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مُؤَلَّفِهِ
 الْمفسر الْكَرِيمِ الْعَالِي الْمَحْدُومِي الْعَلَمِيِّ أَبِي سَعِيدِ سَنَجَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْلِيِّ أَعَزَّهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِسَمَاعِهِ لَجَمِيعِ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْقَاضِي ضِيَاءِ الدِّينِ
 دَانِيَالِ بْنِ مَنكَلِي كَرَمِي بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ صَاحِبُ هَذِهِ النُّسخَةِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى الْأَمِيرُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَرْزُبَانَ
 الدَّلِيْجَانِي عَرَفَ وَاللَّهِ بِأَمِيرَدِهِ [١] وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُسَيْنِ الرُّمَاحِ وَاللَّهِ
 وَسَمِعَ أَخُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكِتَابَ سِوَى مِنْ بَابِ تَقْلِيدِ الْمَحْرَمِ السَّيْفِ إِلَى أَوَّلِ بَابِ
 الرُّوَاكِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرْفَةِ وَالْخُطْبَةِ وَسَمِعَهُ بِقَوْتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى أَوَّلِ بَابِ صَلَاةِ
 رَكَعَتِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 الرَّتَعِي التُّونِسِي وَصَحَّ ذَلِكَ وَتَبَّتْ فِي مَجَالِسَ آخِرِهَا يَوْمَ السَّبْتِ حَادِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
 سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ بِمَنْزِلِ الْمِسْمَعِ دَاخِلَ بَابِ النَّصْرِ مِنَ الْقَاهِرَةِ الْمَعْرُوبَةِ وَذَلِكَ
 بِقِرَاءَةِ كَاتِبِيهِ وَكَاتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُوسُفَ الْمَزْيِي الشَّافِعِيِّ
 عَرَفَ بِالْحَرِيرِيِّ حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمُضَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَجَازَ
 نَسْخَهُ مُحَمَّدُ الْمَزْيِي.

صَحَّحَ ذَلِكَ كَاتِبُهُ سَنَجَرُ عَبْدُ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَجَزْتُ لَهُمْ جَمِيعَ مَا يَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ بِشَرْطِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

طَالَعَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ صَالِحُ الْهَلَالِيِّ فِي أَوْقَاتٍ مَتَفَرِّقَةٍ آخِرُهَا ثَامِنُ رَبِيعِ
 الثَّانِي سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَالْفِ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ وَرَحِمَ اللَّهُ مُؤَلَّفَهُ وَرَحِمَ اللَّهُ
 جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

فهارس الكتاب

فهرس الآيات

رقم الحديث	السورة	الآية
٢٠٥ و ٢٠٤		- بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٦ و ٢٠٨		
٢٠٩	الفاتحة/ ٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٢١٤	الفاتحة/ ٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
١٦٣٥ و ١٦٣٤	البقرة/ ١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾
١٦٣٤	البقرة/ ١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
٨٠٩	البقرة/ ١٩٦	﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٨٨٢	البقرة/ ١٩٦	﴿فَفِيذِيَّةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
٩٦٥	البقرة/ ٢٠١	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي...﴾
١٢٨٨	البقرة/ ٢٢٨	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
١٢٧٧ و ١٢٢٨	البقرة/ ٢٢٩	﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ...﴾
١٢٧٨ و		
١١٣٠	البقرة/ ٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ...﴾
١٢٧٤ و ١٢٧١	البقرة/ ٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
١٥٣	البقرة/ ٢٣٩	﴿فَرِحَالًا أَوْ زَكَّانًا﴾
١٧٠٨ و ١٤٣٧	البقرة/ ٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ...﴾
١٤٤	آل عمران/ ٨	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
١٧٢٢	آل عمران/ ٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾
٦٨١	آل عمران/ ١٨٠	﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٣١٩	النساء/ ١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾
١٢١٧	النساء/ ٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْبِعُوا...﴾
١٢٨١	النساء/ ٦٦	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ...﴾
٣٥٤	النساء/ ١٠١	﴿أَنْ تَقْضُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾
١٢١٨ و ١٢١٥	النساء/ ١٢٨	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا ثُورًا﴾
١٦٠٠	المائدة/ ٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الحديث
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	المائدة/ ٥١	١٥٣٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	المائدة/ ٨٩	١٧٢٣
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	المائدة/ ٩٥	٨٧٨
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ . . .﴾	المائدة/ ٩٥	٨٨١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام/ ١٦٤	٥٥٧
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . .﴾	الأنفال/ ٦٥	١٧٢٩
﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ . . .﴾	الأنفال/ ٦٦	١٧٢٩
﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . . .﴾	التوبة/ ١٠٤	٦٨٦
﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾	الحجر/ ٢٢	٥٣٧
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ﴾	الحجر/ ٨٧	٢١٠
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه/ ١٤	١٥١
﴿ثُمَّ مَجَّلَهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ﴾	الحج/ ٣٣	١٠٣١
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	النور/ ٣	١١٥٢ و ١١٥١
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾	النور/ ٣٢	١١٥٢ و ١١٥١
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج/ ٢٩	٩٦٦
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾	الروم/ ٤٦	٥٣٧
﴿أَذْعُوبُهُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . .﴾	الأحزاب/ ٥	١١٩٠
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾	الأحزاب/ ٢٥	١٥٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى . . .﴾	الأحزاب/ ٣٦	١٥٨
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ . . .﴾	الأحزاب/ ٤٩	١٢٧١
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى/ ٣٨	١٦٨٢
﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾	ق/ ١-٢	٤٩٦ و ٤٩٧
﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾	ق/ ١٠	١٢٦
﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾	الذاريات/ ٤١	٥٣٧
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾	النجم/ ١	٣٣٤
﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾	النجم/ ٣٧	١٦٢٠
﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾	النجم/ ٤٣	٥٥٧

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الحديث
﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾	القمر/ ١	٤٩٦ و ٤٩٧
﴿أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾	القمر/ ١٩	٥٣٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي...﴾	المتحنة/ ١	١٧٨٦
﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾	الجمعة/ ١١	٤٥٤
﴿إذا جاءك المنافقون﴾	المنافقون/ ١	٤٥٢
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾	الطلاق/ ١	١٢٣٩ و ١٢٤١
﴿والمرسلات عرفاً﴾	المرسلات/ ١	١٤٣
﴿فيم أنت من ذكراها﴾	النازعات/ ٤٣	١٨٠٣
﴿إذا الشمس كورت﴾	التكوير/ ١	١٢٧ و ٤٤١
﴿علمت نفس ما أخضرت﴾	التكوير/ ١٤	٤٢١
﴿والليل إذا عسعس﴾	التكوير/ ١٧	١٢٧
﴿إذا السماء انشقت﴾	الانشقاق/ ١	٣٣٦
﴿والسماء والطارق﴾	الطارق/ ١	١٤٦
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	الأعلى/ ١	١٤٦ و ٤٥١
﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	الغاشية/ ١	٤٥١ و ٤٥٣
﴿والليل إذا يغشى﴾	الليل/ ١	١٤٦
﴿ورفعنا لك ذكرك﴾	الشرح/ ٤	١٦٦
﴿اسجد واقترب﴾	العلق/ ١٩	٢٤٥
﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾	الزلزلة/ ١	١٤٧
﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره...﴾	الزلزلة/ ٧	٤٤٥

فهرس الأحاديث

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٩٢	أبو هريرة	«الأئمة ضمنا»
١٠٩٤	جابر	«أبدأ بنفسك فتصدق»
١٤٦٦	رافع بن خديج	«أبا لذهب والورق»
	عمرة بنت	ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ
١٤٢٨	عبد الرحمان	
٧١٣	يوسف بن ماهك	«ابتغوا في مال اليتيم»
١٣٣٥	سهل بن سعد	«أبصروها فإن جاءت به أسحم»
٦٥٢	سعيد بن المسيب	أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره
١٢٠٦	عبد الله بن عبيد	أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي امرأة
٨٢٤	السائب بن خالد	أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي
٩٣٢	طاووس	أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : إن أمي ماتت
١٠٥٩	أسماء بنت أبي بكر	أتنتي أمي راغبة في عهد قريش
		«أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تذوقي
١٢٥٥	عائشة	عسيلته»
٧٤٨	عبادة بن الصامت	«اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة»
٦٠٤	عبد الله بن جعفر	«اجعلوا لآل جعفر طعاماً»
١٠٣٧	عائشة	«أحبستنا هي»
١٠٦٣	ابن عمر	«أحبس أصله وسبل ثمره»
١٥١٨	ابن عباس و طاووس	احتجم رسول الله ﷺ
١٥١٣	ابن عمر	«أحلت لنا ميتان و دمان»
٥٠٩	عائشة	«ادخروا لثلاث»
٦٨٩	جرير بن عبد الله	«إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم»
	عبد الله بن معقل	«إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم»
١٧٥	أو مغفل	
٤٢ و ٤١	أبو هريرة	«إذا استيقظ أحدكم من منامه»
٤٤ و ٤٣		

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٣	أبو هريرة	«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»
١٣٤ و ١٣٥	أبو هريرة	«إذا أشدت الحر فأبردوا عن الصلاة»
١٣٦		
٣٠	أسماء بنت أبي بكر	«إذا أصاب ثوب إحدانك»
٥٩	جابر بن عبد الله	«إذا أفضى أحدكم بيده»
٥٩	محمد بن عبد الرحمان	«إذا أفضى أحدكم بيده»
٣٢٦	عبد الله بن الأرقم	«إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط»
٩٦	عائشة	«إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان»
٩٨	عائشة	«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»
٢١٦ و ٢١٣	أبو هريرة	«إذا أمن الإمام فأمنوا»
١١٣٦	عقبة بن عامر	«إذا أنكح الوليان فالأول أحق»
١٣٧٣	ابن عمر	«إذا تباعق المتبايعان كل واحد منهما بالخيار»
١٦٨٥	عمرو بن العاص	«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجر»
١٦٨٧		
٧٧٠	جابر بن عبد الله	«إذا توجهتم إلى منى»
٥٠٣	أم سلمة	«إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي»
٥٨٠	عامر بن ربيعة	«إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها»
٦٠٧	ابن عمر	«إذا رأيتم الهلال فصوموا»
٢٣٣ و ٢٣٠	عون بن عبد الله	«إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم»
٢٢٢	رفاعة بن رافع	«إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك»
١٥٨٠	أبو هريرة	«إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها»
٢٤١	العباس بن عبد المطلب	«إذا سجد العبد سجد معه سبع آراب»
١٦٨	أبو سعيد الخدري	«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»
٢٨١	أبو هريرة	«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم»
٤٣٥	الحسن	«إذا عطس الرجل والإمام يخطب»
٢١٥	أبو هريرة	«إذا قال أحدكم آمين»
٢١٤	أبو هريرة	«إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليهم...»
٢٢٠	رفاعة بن مالك	«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ»
٤٢١	أبو هريرة	«إذا قام أحدكم من مجلسه»

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٧٠ و ١٦٩	معاوية بن أبي سفيان	«إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله»
٩٧	عائشة	«إذا قعد بين الشعب الأربع»
٤٢٧ و ٤٢٨	أبو هريرة	«إذا قلت لصاحبك أنصت»
٤٢٩ و		
١٠٩١	جابر بن عبد الله	«إذا كان أحدكم فقيراً»
٢٨٣	أبو هريرة	«إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف»
٤	ابن عمر	«إذا كان الماء قلتين»
٥		«إذا كان الماء قلتين»
٤٠٢	صفوان بن سليم	«إذا كان يوم الجمعة»
٤١٨ و ٤١٩	أبو هريرة	«إذا كان يوم الجمعة»
١١٠٢	أبو هريرة	«إذا كفى أحدكم خادمه طعامه»
٨٤١	ابن عباس	«إذا لم يجد المحرم النعلين لبس خفين»
٥٩٥	أبو أمامة بن سهل	«إذا ماتت فأذنوني»
٥٧	بسرة بنت صفوان	«إذا مس أحدكم ذكره»
	رجل من أصحاب	«إذا نكح الوليان فالأول أحق»
١١٣٥	النبي ﷺ	
١٧٢٨	أبو هريرة	«إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده»
٦٢	المقداد بن الأسود	«إذا وجد أحدكم ذلك فليوضح»
٣٢٥	عبد الله بن الأرقم	«إذا وجد أحدكم الغائط»
٩ و ١٠	أبو هريرة	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»
١٠١٨	عبد الله بن عمرو	«اذبح ولا حرج»
١٦٥١	عمر بن الخطاب	«أذکرُ الله امرأ سمع النبي ﷺ في الجنين شيئاً
١٦٥٢ و		
١٠٢	علي بن أبي طالب	«أذهب فواره»
١١٧٧	عائشة	«أراه فلاناً لعم حفصة»
١١٩٠	عروة بن الزبير	«أرضعيه خمس رضعات»
١٧٤	يحيى بن عمار	«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»
١٠١٣	معاذ بن جبل	«ارموا بمثل حصي الخذف»
١٤١٩	أنس بن مالك	«أرايتم إذا منع الله الثمرة»

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٥١٥	عباد بن تميم	استسقى رسول الله ﷺ وعليهم خميصة له
١٤٤٨	أبو رافع	استسلف رسول الله ﷺ بكراً
٧٤٨	طاووس	استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت
١٧٦٦	عمران بن حصين	أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل
١٧٦٧ و		
١٩٨١	بنت أبي تجرة	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
١٣٢	رافع بن خديج	اسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم
	يزيد أو نوفل بن	أسكنت أقل الأرض مطراً
٥٣٢	عبد الله الهاشمي	
٤٤٦	عدي بن حاتم	اسكت فبش الخطيب أنت
١١٩٤	الدليمي أو ابن الدليمي	أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ
١٣٣	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
١٥١٨	ابن عباس و طاووس	اشكموه
٤٩٠	ابن عباس	أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة
١٧٧٣	عبد الرحمان بن عوف	أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول
٥٢٢	زيد بن خالد	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٣٣١ و ٣٣٠	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين
٤٣٢ و ٤٣١	جابر بن عبد الله	أصليت
٤٣٣ و		
٤٣٣	أبو سعيد الخدري	أصليت
٢٥٣	ابن عمر	أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع
١٥٦٢	عبد الرحمان بن أزهر	أضربوه
١٥٠٦	جابر بن عبد الله	أطعمنا رسول الله ﷺ لحم الخيل
١٥١٤	حرام بن سعد	أطعمه زبيبك وأغلفه ناضحك
١٦٧٢	سهل بن سعد	اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ
١٠٩٤	جابر بن عبد الله	أعتق رجل من بني عذرة عبداً
١٠٧٢	ابن المسيب	أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها
٢٢١	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٤٨٦	زيد بن خالد	اعرف عفاصها ووكائها

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٤٤٨	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً
١٦٤٢	قيس بن أبي حازم	أعطوهم نصف العقل لصلاتهم
١٧٩٩	سعد بن أبي وقاص	أعظم المسلمين في المسلمين حرماً من سأل . . .
١٨٠٠ و		
١٥١٥	سعد بن محيصة	اعلفه ناضحك ورقيقك
٥٥٨	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٥٧٦	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٢٨١ و ٢٨٢	جابر بن عبد الله	أفتان أنت ، أفتان أنت ، أقرأ
١٤٥	جابر بن عبد الله	أفتان أنت يا معاذ
١٤٦	جابر بن عبد الله	أفتان أنت يا معاذ
٦٤٥	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
٨٠٤	جابر بن عبد الله	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين
١٨٤	ابن عباس	أقبلت ركباً على أتان
٣٩٧	عمر بن الخطاب	أقرأ
١٤٦	جابر بن عبد الله	أقرأ ب : «سبح اسم ربك الأعلى»
١٤٧١	ابن المسيب	أقركم على ما أقركم الله
١٤٧٢ و		
٤٤٣	عطاء	أكان النبي ﷺ يقوم على عصا
	عبيد الله بن	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٤٠٣	عبد الرحمان	
١٧٨٨	عمر بن الخطاب	أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم
١٥٢٣	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
١٠٥٧	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا
٦٢١	جابر بن عبد الله	أولئك العصاة
٣٦٠	ابن عباس	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ
٤٤٥	عمرو	ألا إن الدنيا عرض حاضر
١٦٣٧	ابن عمر	ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط
	رجل من أصحاب	ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط
١٦٣٨	النبي ﷺ	

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٦٤٠	ابن عمر	ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط
٢٢٥	ابن عباس	ألا إني نهيته أن أقرأ راکعاً
١٦٤٢	قيس بن أبي حازم	إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك
	رجل من أصحاب	ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة
١٥٢	النبي ﷺ	
٢٧٦ و ٢٧٧	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٢٧٨ و		
١٧٤٠	أنس بن مالك	الله أكبر خربت خبير
١٣٤٤	ابن عمر	الله يعلم أن أحدكما كاذب
٥٣٧	ابن عباس	اللهم اجعلها رحمة
١٧٨٥	أنس بن مالك	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار
٢٣٦	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
٢٣٧	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
٥١٩	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه
١٧٩١	أبو هريرة	اللهم اهد دوساً وآت بهم
١٣٣٩	ابن عباس	اللهم بين
٢٢٩	علي بن أبي طالب	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
٩٤٨	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً
٥١٨	المطلب بن حنطب	اللهم سقياً رحمة
٢٥٨	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٥١٧	أنس بن مالك	اللهم على رؤوس الجبال
٢٢٧	علي بن أبي طالب	اللهم لك زكعت وبك آمنت ولك أسلمت
٢٢٦	أبو هريرة	اللهم لك زكعت ولك أسلمت
٢٣١	أبو هريرة	اللهم لك سجدت ولك أسلمت
٦٧٤	انس بن مالك	اللهم نعم
١١١٩	سهل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد
١٠٩٤	جابر بن عبد الله	ألك مال غيره
١٠٥٣	عائشة	ألم أر بومة لحم
١٤٠١	حكيم بن حزام	ألم أنبأ ، أو ألم يبلغني

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٤٠٢ و ٩٦٧	عائشة	ألم تري قومك حين بنوا الكعبة
١٦٠٢	عبيد الله بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
٢٩٣	أبو هريرة	الإمام ضامن
١٣٩٩	ابن عباس	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام
١٤٠٣ و ١٦٧٤	سهل بن أبي حثمة	أما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب
٦٣٥ و ٦٣٤	عائشة	أما إنني كنت أريد الصوم
١٣٩٩	ابن عباس	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام
١٤٠٣ و ١٠٧٤	عائشة	أما بعد : فما بال رجال يشترطون
١٠٧٥ و ١٠٧٩	عائشة	أما بعد : فما بال رجال يشترطون شروطاً
٨١٢	عروة بن الزبير	أما تريدين الحج
٨١٥	عروة بن الزبير	أما تريدين الحج
١٤٦١	ابن عباس	أما علمت أن الله حرمها
١١٧٤	علي بن أبي طالب	أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة
١١٧٥	عائشة	أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة
١١٣١	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له
١١٣٢ و ١٠٣٤	ابن عباس	إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك
٢٤٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع
٢٣٩	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة
٧٦١	ابن عمر	أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي حليفة
	عبد الرحمان بن	أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة رضي الله عنها
٧٨٤	أبي بكر	
١٧٤٦	أسامة بن زيد	أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً
١٣٧٦	طاووس	امرؤ من قریش
١١٩١	ابن عمر	أمسك أربعاً وفارق سائرهن

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١١٩٥	ابن شهاب	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
١٣٢٣	الفريعة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
١١٨	ابن عباس	أمني جبريل عند باب البيت
١٣٢٠	فاطمة بنت قيس	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
٢٠٠	أبو هريرة	أن أبا هريرة <small>رضي الله عنه</small> كان يصلي بهم فيكبر
١٥٤١	طاووس	أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله <small>ﷺ</small> عن البتة
١١٥٠	خنساء بنت خدام	أن أباها زوجها وهي ثيب
٤٢٤	السائب بن يزيد	أن الأذان كان أوله للجمعة
٨٥٠	يعلى بن أمية	أن أعرابياً أتى النبي <small>ﷺ</small>
١٢٠٥	أبو هريرة	أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي <small>ﷺ</small>
١٨٠٧	وائلة بن الأسقع	إن أفرى الفرى من قولني ما لم أقل
١٥١٧	أنس بن مالك	إن أمثل ما تداويتهم به الحجامة
١١١٧	سهل بن سعد	أن امرأة أتت النبي <small>ﷺ</small>
	عائشة ١٢٥٣	أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي <small>ﷺ</small>
٩٢٧	ابن عباس	أن امرأة من خثعم سألت النبي <small>ﷺ</small>
٩٣٠	الفضل بن عباس	أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله <small>ﷺ</small>
١٧٨٥	أبو هريرة	إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم
١٦٣٣	أبو شريح الكعبي	إن الله حرم مكة
١٩١	عبد الله بن مسعود	إن الله عز وجل ثناؤه يُحدث من أمره ما شاء
٥٥٧	عائشة	إن الله يزيد الكافر عذاباً
٩٩٦	محمد بن قيس	إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة
٦١٦	ابن عمر	إن بلالاً يتادي بليل
٦١٥	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
٨١٨	ابن عمر	إن تلبية رسول الله <small>ﷺ</small>
٤٤٤	ابن عباس	إن الحمد لله نستعينه ونستغفره
١٤٦١	ابن عباس	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
١٨٠٩	ابن عمر	إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار
١٥	ابن عمر	أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي <small>ﷺ</small>
١٣٣٢	عبيد الله بن عبد الله	إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٣٢	ابن المسيب ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله	إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها إن جاءت به أميغر سبطاً
١٣٣٦	عبد الله	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم
٨٣٩	ابن عمر	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ...
٩٣٤	ابن عباس	أن رجلاً أعتق غلاماً له
١٠٩٢	عمرو بن دينار	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن لأبي مالاً
١٢١٤	محمد بن المنكدر	أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله
١٣٣٨	ابن عباس	أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب
٩٣٣	ابن سيرين	أن رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة
١١١٩	سهل بن سعد أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	أن رجلاً ذكر أن ابنه زنا
١٥٧٣	خزيمة بن ثابت	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء
١١٩٨	عبيد الله بن عدي	أن رجلاً سار رسول الله ﷺ
٨٣٨	ابن عمر	أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم
٦٤٤	عطاء بن يسار	أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم
١٣٤٢	ابن عمر	أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ
١٠٧٣	عمران بن الحصين	أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك
١٣٣٣	سهل بن سعد	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ
١٢٠٤	أبو هريرة عبد الرحمان بن البيلماني	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ
١٦٢٢	أبو هريرة وزيد	أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة
١٥٧٤	ابن خالد	إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
١٦٩٤	جابر	أن رجلين تداعيا دابة
٦٥٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً
١٧٧٤	عبد الرحمان بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر
١٤٠٧	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العُرية

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٨٢٨	الفضل بن العباس	أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع
٥١٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى
١٤٤٧	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة
٥٥٤	قيصة بن ذؤيب	أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة
٧٩٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
١٥٠٣	عروة بن الزبير	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً
٦٩	عمرو بن أمية	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
٣١١ و ٣١٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي
١٠٠٦	طاووس	أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة
١٥٢٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٧٠	الزهري	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً
٧١	الحسن بن علي	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة
١٧١٣	سعد بن عبادة	أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد
٨١٩	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد
٣٩	ابن الصمة	أن رسول الله ﷺ بال فتيمم
١٦٧٧	سهل بن أبي حنيفة	أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصار
٨٧٢	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلين
٨٧٥	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً
١٧٥٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد
٦٩٩		أن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق
١١٠٦	عبد الملك بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة وأصبحت عنده
٤٦	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ توضأ
٤٩	عطاء بن أبي رباح	أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة
٨٩	ابن الصمة	أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه
٦٠١	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ حثا على الميت
١٧٤٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير
١٧٤٣	الزهري	أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٧٤٥ و		أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٦٢١	جابر	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
٦١٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
٣١٥ و ٣١٤	عائشة	
٣١٦ و		أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
١٧٨٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة
٧٧٣ و ٧٧٢	محرش الكعبي	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه
١٥٥٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها
١١٠٨	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
١٢٢٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
١٨٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ ذكر ابنة حبي
١٠٣٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو
٣١٩ و ٣١٧	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته
٧٦	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محرماً
٨٤٢	ابن جريج	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
٢٨٩	وابصة بن معبد	أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من سبعة ثلاثة أطواف
٩٥٧	عطاء	أن رسول الله ﷺ رهن درعه
١٤٧٤	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بسورة من القرآن
١١١٨	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
١٥٢١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سجد فيها
٣٣٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سعى في عمرة كلهن الأربع بالبيت
٩٧٩	عطاء	أن رسول الله ﷺ سُئِلَ من قيل رأسه
٥٩٩	عمران بن موسى	أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضبِّ
١٥١٠	ابن عمر	
١٥١١ و		أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الغبراء
١٥٤٥	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ صلى بمني ركعتين
٩٨٥ و ٩٨٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر
٥٩٤	أبو أمامة بن سهل	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس
٥٤٢	كثير بن العباس	

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٠٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
٩٧٠ و ٩٧١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته
٩٧٢	عطاء	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً
٥٦٠	أبو جعفر	أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثاً
٥٦١	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص
٦٦٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٦٦٤	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٦٦٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
١٣٤١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين
٣٨٠ و ٣٨١	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ في غزاة بني أنمار
٣٧٩	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار
١٦٧٦	سهل بن أبي حثمة	أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحبيصة
٣٢٨	عبد الله بن بحينة	أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين
١٧٨٨	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم
١١١٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة
١١٤٩	ابن جريج	أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها
١٧٧	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة
٣٣٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم
١٧٦١	ابن المسيب	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٥٨٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن
١٣٧٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
١٧٠٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٧١٠ و		
١٧١٢	سعد بن عباد	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٧١٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٧١٨	أبو جعفر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٣٧٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان
١٩٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
١٠٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٧٣٢	بريدة	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً
٤٩٨	عطاء	أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب
٩٤٨	ابن جريج	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه
٩٥٦	جابر وابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة
١٦٧٣	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه
٣١٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر
٣١٣	عبيد بن عمير	أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر
١٤٧٣	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينهم وبين يهود
٧٣٨	عتاب بن أسيد	أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرس على الناس كرومهم
٣٦٥	معاذ بن جبل	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر
١١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من قدح
٤٥٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما
٥٨٢ و ٥٨١	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز
٤٧٨	أبو الحويرث	أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم
١٣٤٩	الضحاك بن سفيان	أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي
٥٦٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة
٥٧١	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد
١١١٤	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم
٧٥٨	عطاء	أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت
٩٣٩ و ٩٣٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها
٥٠	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته
٥٩٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
٨٧٦ و ٨٧٤	يزيد بن الأصم	أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال
١٤٥٦	رجل من أهل المدينة	أن رسول الله ﷺ نهي أن يباع حي بعيت
٨٤٧	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ نهي أن يتزفر الرجل
٨٤٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهي أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٥٤٨	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ التمر
١٥٥٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في الدباء
١٤١٩	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ترهي
١٤٢١	عمرة بنت عبد الرحمان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو
١٤١٦		أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه ابن عمر
١٤١٧		أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ابن عمر
١٤١٨ و		
١٤٢٣	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
١٤٢٦	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين
١٤٢٧ و		
١٤٢٩ و		
١٤٣٠ و		
١٤٣٣ و		
١٤٣٤ و		
١٠٨٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٠٨٩ و		
١٤٦٤	أبو مسعود	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٥٤٧	أم معبد بن كعب	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين
١١٦٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
١٥٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
١٥٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار
	عم ابن كعب	أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق
١٧٣٤	بن مالك	
١٤١٠	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة
١١٥٩	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
١٤١٤	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاولة
	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاولة
١٤١٢	وأبو هريرة	

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٤١١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية
١٤١٣	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة
١٣٦٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناذرة
١١٥٧	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٦٩٩	رجلان	إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة
٤٩٤	عبد الله بن يزيد	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون
٧٦٦	الخطمي عطاء	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
١٢٥٤	الزبير بن عبد الرحمان	أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ
١٢٨٠	نافع بن عجير	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة
١٢٧٩	نافع بن عجير	أن ركانة طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ
١٣٠٣	المسور بن مخزومة	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
١٣٠٠	عتبة بن مسعود	أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال
١٦٩٩	أبو هريرة	أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً
١٧٠٠ و	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أن السنة في الصلاة على الجنائز
٥٨٨	الضحاك بن قيس	أن السنة في الصلاة على الجنائز
٥٨٩	عروة بن الزبير	أن سودة وهبت يومها لعائشة
١١١١	عمر بن الخطاب	إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره
١٠٦٢	عائشة	إن شئت فصم
٦٢٥	عبيد الله بن عدي	إن شتتما ولا حظ فيها لغني
٦٧٦	قيصة بن ذؤيب	إن شرب الخمر فاجلدوه
١٥٦١	قيصة بن ذؤيب	إن شرب فاجلدوه
١٥٦٠	عبد الله الصنابحي	أن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان
١٥٦	عائشة	أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ
٥٤٤ و ٥٤٥		
٥٥٢ و ٥٥١		
٥٥٣ و ٥٤٦	أبو موسى	أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٥٣٨	أبو مسعود	إن الشمس والقمر آيتان
٥٣٩	ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان
٥٤٩	ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٨١٤	ابن عمر	أن صدقت عن البيت صنعنا كما صنع مع رسول الله ﷺ
١١٩٦	ابن شهاب	أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء
١٠٣٨	عائشة	أن صفية حاضت يوم النحر
٣٧٠ و ٣٦٩		أن طائفة صلت معه وطائفة
		أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى
١٢٠٢	عائشة	رسول الله ﷺ
١١١٥	أنس بن مالك	أن عبد الرحمان بن عوف جاء إلى النبي ﷺ
١٦٧٤	سهل بن أبي حثمة	أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خير سهل بن أبي حثمة
١٦٧٥ و		
١٠٦٠	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء
١٠٦١	ابن عمر	أن عمر ملك مئة سهم من خير
١٠٤١	ابن عمر	أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية
١٣٣١	سهل بن سعد	أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : أرايت
١٣٢٩	سهل بن سعد	أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
١٦٥٨	أبو بكر بن عمرو	إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ
١٧٨١	محمد بن إبراهيم	أن قتادة بن النعمان وقع بقريش
١٠٤٨	عمران بن حصين	أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار
٣٧٥ و ٣٧٤	ابن عمر	إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً
١٢٠	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
٦٤٥	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه
٩٢٣ و ٩٢٤	عطاء	إن كنت حججت فلبّ عنه
١١٠٥	أم سلمة	إن لك على أهلك كرامة
٢	أبو سعيد الخدري	إن الماء لا ينجسه شيء
١٥١٤	حرام بن سعد	أن محبيصة سألت النبي ﷺ عن كسب الحجام
١٣٩٠	عطاء بن يسار	أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب
٩٢٠	عبد الرحمان بن الأسود	إن من الشعر حكمة

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٥٥٧	عمر بن الخطاب	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
٥٥٧	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
١٦٩٢	البراء بن عازب	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار
١٦٩١	عمر بن الخطاب	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه حرام بن سعد
٦٤١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة
٩١٦ و ٩١٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٤٠٨	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا
١٤٠٥	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ أرخص في العرايا
٨٣٠ و ٨٢٩	الفضل بن العباس	أن النبي ﷺ أرفه من جمع
٨٣٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن
١٤٥٩	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
١٤٦٠ و		
١٧٤١	ابن عمر	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
١٠٠٧	طاووس	أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة
١١٨٩	عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً
١٩	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٢٤٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر أن يسجد
٩٢	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً
١١٨٨	عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً
٨١٥	عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ أمر ضباعة
	بعض أصحاب	أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر
٦٢٠	رسول الله ﷺ	
	عبد الرحمان بن	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة
٧٧٤	أبي بكر	
١٤٥١	زيد بن أبي تميم	أن النبي ﷺ بعث مصداقاً له
٤٨	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضع فمسح بناصيته
١١٠٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة
١٠٦٦	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٣٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين
٤٠	سليمان بن يسار	أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جل
١٥٧٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا
١٠٢٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية
١٠٢٥ و		
٦٠٢	محمد بن علي	أن النبي ﷺ رش على قبر
١٤٧٦	محمد بن علي	أن النبي ﷺ رهن درعه
١٧٣٧	الصعب بن جثامة	أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار
٦١٧	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صام في سفره
٥٠٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ ضحى بكبشين
١٧٧١	أبو الحويرث	أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة
١٧٤٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين
٩٧٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحته
١٧٤٨	السائب بن يزيد	أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين
١٧٦٨	عمران بن الحصين	أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين
١٧٧٠		أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من اليمن ديناراً
٣٤	خزيمة بن ثابت	أن النبي ﷺ قال في الإستنجاء بثلاثة
٩٧٨	عطاء	أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها
١٧٨	ابن عمر	إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
١٤٣٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون التمر
٤٥٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة
٤٤٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة
١٧١٥	محمد بن علي	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٧١٩	جابر	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٦٤٨	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان
١٦٥٠	ابن المسيب	أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه
١٧٤٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير
٩٣٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ فقل فلما كان بالروحاء
٥٢٠	المطلب بن حنطب	أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٧٣٣	بريدة	أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً
١١٧٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان عندها
٤٩٣	ابن سيرين	أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته
٢٦٢	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ
٢٦١	وائلة بن الأسقع	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه
٢٦٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله
٢٦٤	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٣٨٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل
٣٦٨	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الضحى
٤٤٧	المطلب بن حنطب	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة
٣٢٠ و ٣٢٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
٤٧٩	صفوان بن سليم	أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج
٨٢٥	محمد بن المنكدر	أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية
٤٧٤	المطلب بن عبد الله	أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد
١٠٥	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه
٤٧٣	الحسين	أن النبي ﷺ كان يلبس بُردَ حبرة
١٥٥٥	جابر	أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء
٣٩٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس
٥٨٤	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ كبر على الميت
٣٢٣	عطاء بن يسار	أن النبي ﷺ كبر في صلاة
٣٢٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كبر في صلاة
		أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً
١٧٦٩	عمر بن عبد العزيز	أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي
١٣٥٠	ابن شهاب	أن النبي ﷺ لعن المخضبي والمختفية
١١٤٥	عمرة بنت عبد الرحمان	أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد
٥٧٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق
١٧٣٥	عم ابن كعب بن مالك	أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم
١٠٤٣	طاووس	

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٨١٢	عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ مر بضباعة ابنة الزبير
١٧٨٠	رفاعة الأنصاري	أن النبي ﷺ نادى أيها الناس
١١٢٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ابن عمر
١١٦١	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ نهى عام خبير عن نكاح المتعة
١٤٠٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه
١٤٢٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهر
١٤٢٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
١٠٨٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٤٦٥	أبو مسعود	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١١٦٤	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
١٥٢٢	أبو ثعلبة الخشني	أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب
١٥٢٤ و		
١٥٢٥ و		
١٣٦٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن النجش
١١٦٠	سيرة بن معبد	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٤٩٢ و ٤٩١	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين
		أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
٥٧٧	ابن عمر	يمشون أمام الجنائز
٤٨٤	جعفر بن محمد	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كثبوا
٧٩٧	عائشة	إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم
٦٩٧	ابن عمر	أن هذا كتاب الصدقات فيه
١٠٢٦	علي بن أبي طالب	إن هذه أيام طعم وشراب فلا يصومن أحد
١٢٠٩	عائشة	أن هند أم معاوية جاءت النبي ﷺ
١٢١٠	عائشة	أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ
	عبد الرحمان بن	أنا أحق من وفي بدمته
١٦٢٢	اليلماني	
١١٠٥	أم سلمة	أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله
١٠٢٠	عائشة	أنا طيبت رسول الله ﷺ
٧٨٧	عائشة	أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٠٢٣	عائشة	أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه
٩٠٦	الصعب بن جثامة	إنا نرده عليك إلا أنا حرم
١٢١٤	محمد بن المنكدر	أنت ومالك لأبيك
١٥٤٧	أم معبد بن كعب	انتبذوا كل واحد منهما على حدته
١٧٧٩	عطاء بن يسار	أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كتتم مع الحق
١٧٨٧	جابر بن عبد الله	أنتم اليوم خير أهل الأرض
٨٨٤	ابن عباس	أنك رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً
١٧٢	حفص بن عاصم	انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود
١٧٨٦	علي بن أبي طالب	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
١٣٣١	سهل بن سعد	انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيراً
١٣٣٠	سهل بن سعد	انظروها فإن جاءت به أسحم
١٢١١	أبو هريرة	أنفقه على نفسك
١٧٦٤	ابن عباس	إنك كتبت إلي تسأليني هل كان رسول الله ﷺ
١٦٨٩	أم سلمة	يغزو بالنساء
١٦٩٠ و		إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٣٣	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد
١٧٥١	جبير بن مطعم	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا
١٧٥٢ و		
١٧٥٣ و		
٣٠٦	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٠٨ و ٣٠٧	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٧	ابن عمر	إنما حملني على الرد عليك
١٠٩	عائشة	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
١٦٩٦	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسبة
٥٥٠ و ٥٤٨	ابن عباس	إنما الشمس والقمر آيتان
٥٥٠ و ٥٤٨	ابن عباس	إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ
١٦٥٠	ابن المسيب	إنما هذا في إخوان الكهان
٦٣٠	معاوية بن أبي سفيان	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١١٢	عائشة	إنما هو عرق وليست بالحیضة
١٣١١	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشر
٩٠٧	أبو قتادة	إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى
١٣٣٩	ابن عباس	إنما هي موجبة
١٠٦٠	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
١٥١٥	سعد بن محیصة	أنه استأذن النبي ﷺ
١٣٩١	مالك بن أوس	أنه التمس صرفاً بمئة دينار
٩٠٦	الصعب بن جثامة	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
٣٨٢	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
٨١٤	ابن عمر	أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة
٤٧٥	عثمان التيمي	أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلی
١٠١٤	جابر	أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف
٨٣	أبو بكر	أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين
١٧٣٦	الصعب بن جثامة	أنه ﷺ سمع النبي ﷺ سئل عن أهل الدار
١٢٣٨	ابن عمر	أنه ﷺ طلق امرأته وهي حائض
١٢٤٣		
١٢٤٤		
٤٨١	ابن عمر	أنه غدا مع النبي ﷺ
٧٤ و ٧٣	المغيرة بن شعبة	أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزاة تبوك
٧٥٥	عبد الله بن أبي أوفى	أنه قال : سألت عن الرجل لم يحجج
٣٣٨	زيد بن ثابت	أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم
٨٢٧	خزيمة بن ثابت	أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى
٢٦٣	ابن عمر	أنه كان يسلم عن يمينه ويساره
٢٥٩ و ٢٦٠	سعد بن أبي وقاص	أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها
٤٥١	سمرة بن جندب	أنه كان يقرأ في الجمعة «سبح اسم»
٥٩٨	أبو هريرة	أنه كبر على النجاشي أربعاً
٣٥	أبو أيوب	أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط
١١٦٦	جابر	أنه نهى عن الشغار
١١٦٦	ابن عمر	أنه نهى عن الشفاو

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٨٣٩	ابن عمر	أنه لا يلبس القميص
١٢٣٣	حبيبة بنت سهل	أنها أتت النبي ﷺ في الغلس
١٠٧٧	عائشة	أنها أرادت أن تشتري جارية
١٠٨٠ و		
١٣٢٣	الفريعة بنت مالك	أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها
٤٤٠ و ٤٣٩	أم هشام بنت حارثة	أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف
١٤	ميمونة	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد
١٢٣٢	حبيبة بنت سهل	أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس
١١٠٥	أم سلمة	أنها لما قدمت المدينة
٧	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
٣٦١	معاذ بن جبل	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك
٥٥٦	عائشة	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب
٤٣٨	أبو هريرة	أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين
١٧٧٢	إسحاق بن عبد الله	أنهم كانوا يومئذ ثلاث مئة فضرب عليهم النبي ﷺ
	ابن عباس و خالد	أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة
١٥١٢	ابن الوليد	
١٦٧	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية ، وإذا كنت في غنمك أبو سعيد الخدري
٩٩٢	ابن مريع	إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يأمركم
١٥٩	أم سلمة	إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر
١٦٠	أم سلمة	إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر
	عائشة ٥١٦	إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد
٨٠٦	حفصة بنت عمر	إني لبدت رأسي
٢٢٤	ابن عباس	إني نبيت أن أقرأ راکماً
٣١١	عبيد بن عمير	إني والله لا يمسك الناس علي بشيء
١٤٦١	ابن عباس	أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر
٧٩٤	عائشة	أهل رسول الله ﷺ بالحج
٥١٦	عائشة	أو قال ذلك ؟
٣٥٧	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٥٧٢	عمر بن الخطاب	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٦٦٩	يعلى بن أمية	أيدعُ يده في فيك تقضمها
١٦٥	أبو محذورة	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
١١٤٧	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها
١١٤٨ و		
١٣٤٥	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
١١٣٩	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن
١١٤٠ و		
١٨	ابن عباس	أيما إهاب دبع
١٠٦٤	جابر	أيما رجل أعمر عمرى
١٤٨٣	أبو هريرة	أيما رجل أفلس
١٠٧١	ابن عمر	أيما عبد كان بين اثنين
٢٩٩ و ٣٠٠	عتبان بن مالك	أين تحب أن تصلي
١٤٠٤	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يس
٧٩٩	جابر بن عبد الله	أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل
١٠٤٨	عمران بن حصين	بشما جزيتها إن نجاك الله عليها
١٨٠٤	جرير بن عبد الله	بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم
١٥٥٩	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
٧٤٧	أبو حميد	بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ
١٧٨٦	علي	بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير
١٧٣١	ابن عمر	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو
١٤٥٠	جابر بن عبد الله	بعه
١٧٣١	ابن عمر	بل أنتم الكاذبون وأنا فتكم
٧٩٨	جابر بن عبد الله	بم أهلت يا علي
١٣٧٥	أبو برزة	اليعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٦٩٣	ابن عباس	البينة على المدعي
١٧٨٣	أبو هريرة	بينما أنا أنزع على بئر أسقي
٢٧٥	عبد الرحمان بن حرملة	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
١٤٢٨	عمرة	تألى أن لا يفعل خيراً
١٣٣٧	هشام بن عروة	تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٥٥٦	عائشة	تجافوا لذوي الهيئات
٤٠٧	رجل من بني وائل	تجب الجمعة على كل مسلم
١٧٩٢	أبو هريرة	تجدون الناس معادن
٣١	أم سلمة	تحتة ثم تقرصه بالماء
١١٧٣	عائشة	تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة
١٦٧٥	سهل بن أبي حثمة	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم
١٦٧٤	سهل بن أبي حثمة	تحلفون وتستحقون دم قاتلكم
١٦٧٦		
٢٥٤	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات
٩٥٠	ابن عباس	ترفع الأيدي في الصلاة
١٢٥٣	عائشة	تريدون أن ترجعي إلى رفاة
١٢٥٦		
١١٠٣	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع
١١٠٤		
٣١٨	أبو هريرة	التسييح للرجال
٦٢٢	جابر بن عبد الله	تقووا لعدوكم
	بعض أصحاب	تقووا لعدوكم
٦٢٠	رسول الله ﷺ	
١٣١٥	فاطمة بنت قيس	تلك امرأة يغشاها أصحابي
٤٧	ابن عباس	توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء
٨٦	عمار بن ياسر	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
٢٣٢	محمد بن علي	ثلاث تسيحات ركوعاً
١٧٩١	أبو هريرة	جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ
١٤٥٠	جابر بن عبد الله	جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة
١٠٦٣	ابن عمر	جاء عمر إلى النبي ﷺ
١١٧٨	عائشة	جاء عمي أفلح
١٣٣٠	سهل بن سعد	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي
١٣١١	أم سلمة	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٢٥٥	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ
١٢٥٦ و		
١٠٧٤	عائشة	جاءتني بريدة فقالت : إني كاتب أهلي
١٠٧٥ و		
١٠٧٩	عائشة	جاءتني بريدة فقالت : إني كاتب أهلي
١٤٩٢	أبو رافع	الجار أحق بشفעתه
١٨٠	بلال	جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه
١٨١	بلال	جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره
١٠٣٨	عائشة	حباستنا
١٠٦١	ابن عمر	حبس الأصل وسبل الثمرة
١٥٣	أبو سعيد	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
		حتى إذا قال : حي على الصلاة قال - معاوية - : لا حول
١٧١	معاوية بن أبي سفيان	حتى تحمر
١٤١٩	أنس بن مالك	حتى ثم اقرصيه بالماء
٢٩ و ٢٨	أسماء بنت أبي بكر	الحج جهاد والعمرة تطوع
٧٥٣	أبو صالح الحنفي	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
١٥١٦	أنس بن مالك	حجي عن أمك
٩٣٢	طاووس	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
١٨١١	أبو هريرة	حسابكما على الله
١٣٤٣	ابن عمر	حلال
١١٩٨	خزيمة بن ثابت	خذ هذا فتصدق به
٦٥١	عائشة	خذوا عني خذوا عني
١٥٦٩	عبادة بن الصامت	
١٥٧٠ و		
١٠٧	أم سلمة	خذي فرصة من مسك
١٢٠٩	عائشة	خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف
١٢١٠ و		
١٠٧٩	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
١٣٧٩	عائشة	الخراج بالضمان

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٥١٢ و ٥١٤	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى
٦٢٢	جابر بن عبد الله	خرج رسول الله ﷺ عام الفتح
٨٠٣	طاووس	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
٦١٨	جابر بن عبد الله	خرج النبي ﷺ من المدينة
٨٠٥	طاووس	خرج النبي ﷺ لا حجاً ولا عمرة
٨٠٠	أسماء بنت أبي بكر	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٨١١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
	أبو محمد مولى	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
١٧٤٧	أبي قتادة الأنصاري	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج
٧٩٧	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداء
٧٩٩	جابر بن عبد الله	خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين
٨٠٢ و ٨٠١	عائشة	خسفت الشمس فصلى النبي ﷺ
٥٤١ و ٥٤٠	عائشة	خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر
١٧٩٣	أبي بن كعب	خمس صلوات في اليوم والليله
١١٦ و ١١٧	طلحة بن عبيد الله	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
٩١٠	ابن عمر	خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة
٣٥٥	ابن المسيب	خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع
١٣٧٦	طاووس	خير يوم طلعت فيه الشمس
٤٦٥	أبو هريرة	دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر
١٠٠٢	عروة بن الزبير	دبر رجل منا غلاماً ليس له
١٠٩٥	جابر بن عبد الله	
١٠٩٦ و		
١٨٩	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف
١٨١	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة
٧٢	أسامة بن زيد	دخل رسول الله ﷺ هو وبلال
٦٣٥ و ٦٣٤	عائشة	دخل عليّ رسول الله ﷺ
١٣٠٩	زينب بنت أبي سلمة	دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان
		دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها
١٣١٠	زينب بنت أبي سلمة	فدعت بطيب

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٦٢١	أبو رمثة	دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ
٩٨١	بنت أبي تجرة	دخلت مع نسوة من قريش دار آل حسين
٦٩٥	أنس بن مالك	دفع إلي كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ
١٠٠٨	طاووس	دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته
١٨٠٥	تميم الداري	الدين النصيحة
١٣٨٧	أبو هريرة	الدينار بالدينار
١٨٠١	أبو هريرة	ذروني ما تركتكم
١٨٠٢ و		
٦٣٢	ابن عمر	ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء
١٣٩١	عمر بن الخطاب	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء
١٣٩٢ و		
١٣٩٣	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
٧٢	بلال بن رباح	ذهب لحاجته ثم توصاً فغسل وجهه
٢٠	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الفضة
١٩٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
١٩٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
١٩٨	البراء بن عازب	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
١٩٧	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه
١٨٣	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح
٢٤٧ و ٢٤٦	عبد الله بن أقرم	رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة
١٦	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
٣٧٧	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
٣٧٨	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته
١٥٦٢	عبد الرحمان بن أزهر	رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد
٧٩٠	عائشة	رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث
		ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
٩٦٥	عبد الله بن السائب	عذاب النار
١٣٨٣	أبو هريرة	ردها وصاعاً من تمر
١٤٧٥	محمد بن علي	رهن رسول الله ﷺ درعه

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٥٣٦	أبو هريرة	الريح من روح الله
٧٣٧	عتاب بن أسيد	زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل
٧٥٤	ابن عمر	سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحج
١٥٠٨	ابن أبي عمار	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
١٥٠٩ و		
١١١٣	أبو سلمة	سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صدق النبي ﷺ
١٧٤٠	أنس بن مالك	سافر رسول الله ﷺ إلى خيبر
٣٤١	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة
٣٤٠	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة
٣٤٢	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ من مكة والمدينة
٦٢٧	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم
٦٢٦	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
١٠٤٧	عمران بن الحصين	سبحان الله بثسما جزيتها
١٥٤٢	ابن عباس	سبق محمد ﷺ الباذق
١٠٤٧	عمران بن الحصين	سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت
٩٨٠	عطاء	سعى أبو بكر رضي الله عنه في حجة الوداع
٦٠٠	ابن عباس	سأل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
٣٣٢	عمران بن حصين	سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات
١٤٢	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور
١٢٦	قطبة بن مالك	سمعت النبي ﷺ يقرأ بالصبح
١٢٧	عمرو بن حريث	سمعت النبي ﷺ يقرأ بالصبح والليل إذا عسعس
١٣٩٠	أبو الدرداء	سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا
١٧٧٣	عبد الرحمان بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٥٦	عائشة	السواك مطهرة للفم
٤٦٦	ابن المسيب	سيد الأيام يوم الجمعة
	نافع بن جبير	شاهد يوم الجمعة
٣٩٩	وعطاء بن يسار	
٤٠٠	عطاء بن يسار	شاهد يوم الجمعة
٤٠١	ابن المسيب	شاهد يوم الجمعة

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٧٨٢		شراز قريش خيار شرار الناس
٧٥٤	ابن عمر	الشعث الثقل
٩٢١	عروة بن الزبير	الشعر كلام حسنه كحسن الكلام
	ابن المسيب	الشفعة فيما لم يقسم
	وأبو سلمة بن	
١٤٨٩	عبد الرحمان	
١٤٩٠	جابر	الشفعة فيما لم يقسم
١٤٩١ و		
٥٧٠	أبو الصغير	شهدت على هؤلاء فزملوهم
١٣٤٠	سهل بن سعد	شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ
٦٠٨	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٢١	أنس بن مالك	صبوا عليه دلوأ من الماء
٣٥٣	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها
٣٥٤	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم
٩٦٨	عمر بن الخطاب	صدقت لكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش
١٢٠٣	عمر بن الخطاب	صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش
		صلى بنا رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو
١٧٩	سعيد بن المسيب	بيت المقدس
١٢٨	عبد الله بن السائب	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
٣٦٦	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٣٢٧ و ٣٢٩	عبد الله بن بحنة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٤٨٠	ابن عباس	صلى النبي ﷺ يوم العيدين
٢٩٤	مالك بن حويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٨٨ و ٢٨٦	أنس بن مالك	صليت أنا وبيتم لنا خلف النبي ﷺ
٣٤٤ و ٣٤٣	أنس بن مالك	صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة
٣٤٥ و		
٦٣٦	حفصة وعائشة	صوما يوماً مكانه
٢٧٢	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٢٧١	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٣٨٥ و ٣٨٤	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٨٦ و ٣٨٧		
٣٨٨ و ٧٩٧	عائشة	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر
٩٦٩	جابر بن عبد الله	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته
١٢٤٢	ابن عمر	طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
٩٧٥	عطاء	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
٩٧٦ و ٩٧٧	عائشة	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
٧٨٩	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ
١٠٢١	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ
١٠٢٢ و ٧٨٨	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين
١٦٦٨	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
١٧٦٠		عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشر سنة ابن عمر
١١١٤	أنس بن مالك	على كم تزوجتها يا عبد الرحمان
١٠٦٩	زيد بن ثابت	العمرى للوارث
١٦٦٩	يعلى بن أمية	غزوت مع النبي ﷺ غزوة
٥٥٥	عبد الله بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا الربيع
١١٣٢	فاطمة بنت قيس	فإذا حللت فأذنيني
١٧٣٢	بريدة	فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال
١١٩٣	نوفل بن معاوية	فارق واحدة وأمسك أربع
٦٤٩	عائشة	فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً
	أم حبيبة بنت	فاعل ماذا ؟
١١٧٢	أبي سفيان	فإن أجابوك فأعلمهم
٦٧٣	ابن عباس	فإن جاء شاهد حلف مع شاهد
١٧١٧	شعيب بن محمد	فجاء ابن أبي قحافة فترع ذنوباً
١٧٨٣	أبو هريرة	فحجي عنه
٩٣٠	الفضل بن العباس	فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة
٩٨٩ و ٩٩١	جابر بن عبد الله	

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٤٤	ابن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان
٤٧١	عائشة	الفطر يوم تفطرون
	عبد الله بن	فطلقها
١٢٠٦	عبيد الله بن عمير	
١٧٦	جبير بن مطعم	فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ
١٥٠٢	يحيى بن جعدة	فلم ابتعثني الله إذن
٨٥٣	جابر بن عبد الله	فلما كنا بذى حليفة ولدت أسماء بنت عميس
١١٠	حمنة بنت جحش	فما هو يا هنتاه
٨٤٠	ابن عمر	فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين
١٥٥٩	عبادة بن الصامت	فمن وفى منكم فأجره على الله
١١٤١	عمر بن عبد العزيز	فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق
١٥٩٠	صفوان بن أمية	فهل لا قبل أن تأتي به
١٧	ابن عباس	فهلا انتفعتم بجلدها
١٦٦٠	أبو موسى	في الأصابع عشر عشر
١٦٤٤	عبد الله بن أبي بكر	في الديات في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم
٧٢٧ و ٧٢٨	أبو هريرة	في الركاز الخمس
	أبو سلمة بن عبد الرحمن	في الركاز الخمس
٧٢٩	سعيد بن المسيب	في الركاز الخمس
٤٦٣	سعد بن عبادة	فيه خمس خلال
٤٦٤	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم
١٤٦٢	عمر بن الخطاب	قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم
٥٨٣	علي بن أبي طالب	قام رسول الله ﷺ فأمرنا بالقيام
١٣٢٩	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
١٣٠١	أم سلمة	قد حللت فانكحي من شئت
١٣٠٢	أم سلمة	قد حللت فانكحي
١٧٨٦	علي	قد شهد بديراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٨٠٧	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
١٣٣٣	سهل بن سعد	قد قضى فيك وفي امرأتك
١٧٦٣	ابن عباس	قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٣١	سهل بن سعد	قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا
١٠٥١	بريدة الأسلمي	قد وجبت صدقتك
١٤٤٠	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسفلون في التمر
٧٩٨	جابر بن عبد الله	قدم عليّ ﷺ من سعائه
٧٤٠	سعيد بن أبي ذباب	قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت
١٧٧٦	الزهري	قدموا قريشاً ولا تقدموها
١٧٥٥	جبير بن مطعم	قسم رسول الله ﷺ ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
١٥٨٣	عائشة	القطع في ربع دينار فصاعداً
٢٨٧ و ٢٨٥	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم
١٦١٤	عروة بن الزبير	كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً
١١١٢	عائشة	كان إذا أراد السفر أقرع
٢٥٣	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
٩٩٩	محمد بن قيس	كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة
١٠٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل
٢٥٢	أبو حميد	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين
٢٦٧	عبد الله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته
٢٦٨	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام
٣٦٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
٢٥١	عبد الله بن مسعود	كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه
٨٤	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
١٢٣ و ١٢٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح
١٨٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة من الليل
١٣٧	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس
٣٧٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
٦٢٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء
٢٥٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٨٢١	مجاهد	كان رسول الله ﷺ يظهر في التلبية
٤٩٧ و ٤٩٦	أبو واقد الليثي	كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٩٩	علي بن الحسين	كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع
٢٦٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة
١١١٣	عائشة	كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية
٩٢٩	ابن عباس	كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ
١١٨٠	عائشة	كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات
٨٢٠	أبو هريرة	كان من تلبية رسول الله ﷺ
٤٦٩	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا خطب استند
٢٤٨	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة
٣٦٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا عجل به السير
٢٠٩	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة
٤٣٦	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٤٣٧	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٤٥٤	محمد بن علي	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٦٥٠	عائشة	كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب
١٨٨	ميمونة	كان النبي ﷺ يصلي في مرط
٤٨٩	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر
٢١٣	ابن شهاب	كان النبي ﷺ يقول آمين
١٦٤٦	عمرو بن شعيب	كان النبي ﷺ يقوم الإيل على أهل القرى
١٨٩	صهيب الرومي	كان يشير إليهم
١٢٥	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الصبح ثم ينصرف
٤٥٣	النعمان بن بشير	كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٨٢٣	أنس بن مالك	كان يبل المهل منا فلا ينكر عليه
٦٢٩	عائشة	كان يوم عاشوراء يوم تصومه قریش
٦٣٢	ابن عمر	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية
٦٣٢	معاوية بن أبي سفيان	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية
١٧٦١	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ
١٦٧٤	سهل بن أبي حنيفة	كبر كبر
١٣٠٠	عتبة بن مسعود	كذب أبو السنابل

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٧٦٧	عطاء	كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق
٣٥٦	عائشة	كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة
١٥٢٦	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع حرام
١٥٣٩	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٥٤٠ و		
٢١٢	أبو هريرة	كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
١٥٤١	طاووس	كل مسكر حرام
٥١٠	جابر بن عبد الله	كلوا وتزودوا وادخروا
١١١٥	أنس بن مالك	كم سقت إليها
٨٤٩	يعلى بن أمية	كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة
٤٨٣	علي بن أبي طالب	كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر
٨٥	عائشة	كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره
٨٧	عمار بن ياسر	كنا مع النبي ﷺ في سفر فتزلت آية التيمم
١٤١٥	ابن عمر	كنا نخاير فلا نرى بذلك بأساً
٦٦٨	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام
١٤٠	زيد بن خالد	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
١٤١	جابر بن عبد الله	كنا نصلي مع النبي ﷺ ، ثم ننصرف
١٣٩	جابر بن عبد الله	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
١١٥٥	ابن مسعود	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء
١١٥٦	ابن مسعود	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء
١٧٨٧	جابر بن عبد الله	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مئة
٧٨٦	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٢٦٦	ابن عباس	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير
١٣	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
١٢	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٢٤ و ٢٣	عائشة	كنت أفرك المني
٢٥ و		
٣٣٧	عطاء بن يسار	كنت إماماً فلو سجدت
١٦٥١	حمل بن مالك	كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٦٥٢	حمل بن مالك	كنت بين جارتين لي
١٠٠١	ابن عباس	كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله
١١٩٨	خزيمة بن ثابت	كيف قلت في أي الخرزتين
	أبو هريرة وزيد	لأقضي بينكما بكتاب الله
١٥٧٣	ابن خالد وشبل	
٨٢٠	أبو هريرة	ليك إله الحق ليك
١١١ و ١٠٨	أم سلمة	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
١٦٤٢	قيس بن أبي حازم	لجأ قوم إلى جعشم فلما غشهم المسلمون استعصموا
٩٠٣ و ٩٠٢	جابر	لحم الصيد لكم في الإحرام حلال
٩٠٤ و		
١٥١٠	ابن عمر	لست آكله ولا محرمة
١٥١١ و		
١٠٣٩	عائشة	لعلها خابستنا
١٧٥٤	علي بن الحسين	لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب
١١٤٦	أسماء بنت أبي بكر	لعنت الواصلة والموصولة
		لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله
٣٦	ابن عمر	ﷺ على لبنتين
١٢١٩	إياس بن عبد الله	لقد أطاف بأل محمد سبعون امرأة
٢٢	أبو هريرة	لقد تحجرت واسعاً
١١٠٠	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
٧٠١	معاذ بن جبل	لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً
٧٠٢	معاذ بن جبل	لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء
١٨٠٣	عروة بن الزبير	لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة
		لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية
١٧٧٤	بجالة	من المجوس
٧٦٨	طاووس	لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق
٧٦٩	أبو الشعثاء	لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق
٢٣٥	محمد بن علي	لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة
٦٠٣	الحسين بن علي	لما توفي رسول الله ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٩٤٧	عطاء	لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج
١٥٠٢	يحيى بن جعدة	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس
١٧٥١	جبير بن مطعم	لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم
	عبد الله بن عمرو	لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له :
١٥٥٤	ابن العاص	ليس كل الناس يجد سقاء . .
	معاوية بن أبي سفيان	لمثل هذا اليوم يوم عاشوراء
٨٠٥ و ٨٠٣	طاووس	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي
١٦٧٢	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك
١٦٧١	أبو هريرة	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته
١٧٦٢	جابر	لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا
١٧٦٧	عمران بن الحصين	لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت
١٣٣٤	ابن شداد	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها
٥٥	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
١٧٧٨	الحارث بن عبد الرحمان	لولا أن تبطر قریش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل
٨٠	علي بن أبي طالب	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه
١٧٨٤	أبو هريرة	لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار
٦٢٤	كعب بن عاصم	ليس البر الصيام في السفر
١١٠٦	عبد الملك بن أبي بكر	ليس بك علي أهلك هوان
٥٣١	أبو هريرة	ليس السنّة بأن لا تمطروا
٧٠٧ و ٧٠٦	أبو هريرة	ليس علي مسلم في عبده
١٣٢٠	فاطمة بنت قيس	ليس عليه نفقة
٧٢٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
٧٠٤ و ٧٠٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٧٠٥ و		
١٣٤٨	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
٧٤٥ و ٧٤٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٧٤٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
١٣١٥	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٦٢٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم
٧٤٦ و ٧٤٧	أبو حميد	ما بال العامل نبهته على بعض أعمالنا
٤٧٠	سهل بن سعد	ما بقي أحد أعلم به مني
١٥٣١	رافع بن خديج	ما أنهر من الدم وذكر عليه اسم الله
٦٤٤	عطاء بن يسار	ما بال هذه المرأة ؟
١٧٩٨	المطلب بن حنطب	ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به
٢٢٣	النعمان بن مرة	ما تقولون في الشارب والزاني والسارق
١٦٨٢	أبو هريرة	ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ
٨١٧	جابر بن عبد الله	ما سمى رسول الله ﷺ في تليته قط
١٧٦٧	عمران بن الحصين	ما شأنك
٥٢٣	أبو بكر	ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت
٦٣٣	ابن عباس	ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه
٨٤٩	يعلى بن أمية	ما كنت تصنع في حجك
٧٩٧	عائشة	مالك أفنست ؟
٢٦٥	جابر بن سمرة	ما لكم تومؤون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس
١٠٤٣	طاووس	ماله
٣١٧	سهل بن سعد	مالي رأيتم أكثرتم التصفيق
٦٨١	عبد الله بن مسعود	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
٥٢٤	المطلب بن حنطب	ما من ساعة من ليل ولا نهار
	محجن بن أبي	ما منعك أن تصلي مع الناس
٢٧٩	محجن الديلي	
١٦١	قيس بن عمرو	ما هاتان الركعتان يا قيس
١٧٩٠	الحسن بن القاسم	ما هاهنا شأم
١٧٨٦	علي	ما هذا يا حاطب
٤٦٢ و ٤٦١	أنس بن مالك	ما هذه
٦٢٣	جابر بن عبد الله	ما هذه الجماعة
١٣٧٤	حكيم بن حزام	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٣٧٠	ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
١٣٧١ و		

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٧٢	ابن عمر	المتبايعان بالخيار كل واحد منهما
٦٨٧ و ٦٨٨	أبو هريرة	مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين
٨٦٦	عثمان بن عفان	المحرم لا ينكح ولا يخطب
٥٣٣	ابن مسعود	المدينة بين عيني السماء
٣٨ و ٨٨	ابن الصمة	مررت بالنبي ﷺ وهو يبول
١٢٣٨	عمر بن الخطاب	مره فليراجعها ثم ليمسكها
١٢٣٩	ابن عمر	مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق
١٢٤٢ و		
١٢٤٣ و		
١٢٤٤ و		
٨٢٢	سعد بن أبي وقاص	المعارج إنه لذو المعارج
١٩١	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الوضوء
١٥٧٦	أبو أمامة سهل	مقعد كان عند جوار سعد
١٣٩٧	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه
١٣٩٨	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٥٠٠	عمر بن عبد العزيز	من أحب أن يجلس من أهل العالية
١٤٩٧	عروة بن الزبير	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٥٠٠	عروة بن الزبير	من أحيا مواتاً فهو له
١٤٩٩	ابن طاووس	من أحيا مواتاً من الأرض فهو له
١٤٩	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح
١٥٠	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
١٤٨٤	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس
١٠٧٠	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
١٠٦٨	جابر	من أعتق شيئاً فهو له
١٦٣٦	الحكم بن عتبة	من اغتبط مؤمناً بقتل فهو قود يده
٤١٧	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة
١٥٢٧	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب
١٥٢٨	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان

رقم الحديث	الراوي	الحديث
	الزهري وعمر بن عبد العزيز	من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل
١٧٧٧	عبد العزيز	
١٣٦٩	ابن عمر	من باع عبداً وله مالٌ فما له للبايع
١٣٦٧	ابن عمر	من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبايع
١٣٦٨	ابن عمر	من باع نخلاً قد أُبرت
٤٥٥	ابن عباس	من ترك الجمعة من غير ضرورة
٥٤	عثمان بن عفان	من توضع نحو وضوئي
٤١٠	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
١٧٢٠	جابر	من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
٥٦٦	ابن عباس	من خير ثيابكم البياض
١٤٣٨	ابن عباس	من سلف قليسلف في كيل معلوم
١٤٤٠ و		
٢٩٥	ابن مسعود	من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت
		من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
١٥٣٨	ابن عمر	حُرّمها في الآخرة
١٦٠٧	زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه
١٣٨	نوفل بن معاوية	من فاتته صلاة العصر
١٨٠٨	أبو هريرة	من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده
١٦١٠	سعيد بن يزيد	من قتل دون ماله فهو شهيد
		من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله
١٦١٥	عبد الله بن عمرو	الله عز وجل
١٦٣٩	طاووس	من قتل في عمية رمياً
١٧٤٧	عمر بن الخطاب	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
١٦٣٠	أبو شريح الكعبي	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين
١٦٣٢	أبو شريح الكعبي	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٦٣١	أبو هريرة	من قتل له قتيل فهو بين خيرتين
١٦٠٤	ثابت بن الضحاك	من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به
٩٣٧	ابن عباس	من القوم
٨٠٠	أسماء بنت أبي بكر	من كان معه هدي فليحلل

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٨١٠	أبو قتادة	من كذب علي متعمداً فليتبوأ لجنبه مضجعاً من النار
٣٨٠٩	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٨٠٤	جابر بن عبد الله	من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة
١٤٩٦	أبو هريرة	من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء
١٠٤٤	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٥١	سعید بن المسيب	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
١٦٢١	أبو رمثة	من هذا معك
١٢٣٢	حبيبة بنت سهل	من هذه ؟
١٠٩٣	جابر	من يشتره مني
١٠٩٥ و		
١٠٩٢	عمرو بن دينار	من يشتره مني
١٧٨١	محمد بن إبراهيم	مهلا يا قتادة لا تشتم قريشاً
١٧٣	الحسن البصري	المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم
١٥٠٧	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
٥٠٦ و ٥٠٥	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٤٠٦	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون
٤٠٥ و ٤٠٤	أبو هريرة	نحن الآخرون ونحن السابقون
١١٩	أبو مسعود	نزل جبريل فأمني
٥٣٤	محمد بن عمرو	نصرت بالصبا
١٨٠٦	عبد الله بن مسعود	نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها
٥٩٦	أبو هريرة	نعي رسول الله ﷺ للناس النجاشي
٤٦٨	أبي بن كعب	نعم (في صناعة المنبر)
٩٢٧ و ٩٢٩	ابن عباس	نعم (في الحج عن الكبير)
٩٣٤ و		
٩٣٣	ابن سيرين	نعم (في الحج عن الكبير)
١٠٥٩	أسماء بنت أبي بكر	نعم (في صلة الرحم المشرك)
١٣٢٣	الفريعة بنت مالك	نعم (في سكنى المتوفى عنها ونفقتها)
١٦٩٩	أبو هريرة	نعم (في الشهادة على الزنا)
١٧٠٠ و		

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٩٣	أم سلمة	نعم إذا رأته الماء
٧٥	المغيرة بن شعبة	نعم إن ادخلتها وهما طاهرتان
١١٧٧	عائشة	نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
٩٢٨	ابن عباس	نعم كما لو كان عليه دين
٦	جابر بن عبد الله	نعم وبما أفضلت السباع كلها
٩٣٩	ابن عباس	نعم ولك أجر
١٨٦	سلمة بن الأكوع	نعم ، وليؤزّه ولو لم يجد إلا أن يخله
٦٠٦	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة
١١٤١	عمرو بن دينار	نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة
١٥٥٢	ابن عمر	نهى أن يئبذ في الدباء والمزفت
٥٠٩	عبد الله بن واقد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا
١٤٠٩	سهل بن أبي حثمة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر
١٤٣٦	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
١٥٥١	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
١٥٤٩	ابن أبي أوفى	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
١١٦٢	سيرة بن معبد	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
١٤٠٦	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص في
١٤٠٠	حكيم بن حزام	بيع العرايا
١٤٣١	جابر	نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي
١٤٣٢ و		نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة
١٦١٤	عائشة	هذه التي أرتها
٦٩٤	أنس بن مالك	هذه الصدقة ثم تركت الغنم
٧٦٢	طاووس	هذه المواقيت لأهلها ولكل أت عليها من غير أهلها
٧٦٣	ابن عباس	هذه المواقيت لأهلها
٣٩٧	عمر بن الخطاب	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة
٣٦٢	ابن عمر	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٨٦٠	أبو أيوب الأنصاري	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٥١	لقيط بن حبرة	هل أكلتم شيئاً

رقم الحديث	الراوي	الحديث
	عبد الله بن زيد	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٤٥	الأنصاري	
٦٥٢	سعيد بن المسيب	هل تستطيع أن تعتق رقبة
٥٢٢	زيد بن خالد	هل تدورن ماذا قال ربكم
١١١٧	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها إياه
١٢٠٤	أبو هريرة	هل لك من إبلٍ
١٢٠٥ و		
١٤٥١	زياد بن أبي تميم	هلكت وأهلكت
١٧٣٦	الصعب بن جثامة	هم منهم
١٧٣٧ و		
١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
١٢٠٢	عائشة	هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش
١١٣١	فاطمة بنت قيس	وإذا حللت فأذنيني
٧٩٥	عائشة	وأفرد رسول الله ﷺ الحج
		وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان
		رسول الله ﷺ
	الحسن بن مسلم	
٩٨٣	ابن نياق	والله إني لأتفاكم لله
٦٤٤	عطاء بن يسار	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم
٦٤٧	عائشة	والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن ...
٢٥٠ و ٢٤٩	مالك بن حويرث	والله ما أردت إلا واحدة !
١٢٧٩	نافع بن عجير	
١٢٨٠ و		
٧٣٠	عبد الله بن عمرو	وإن وجدته في قرية مسكونة
٦٤٧ و ٦٤٨	عائشة	وأنا أصبح جنباً
١٣٣٧	هشام بن عروة	وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر سبط
١٧١٣	عمرو بن شرحبيل	وجدنا في كتب سعد بن عبادة
٢٠٢ و ٢٠١	علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
٥٦٨	ابن عباس	وخمروا وجهه
١١٤	عائشة	وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ وأنها حاضت

رقم الحديث	الراوي	الحديث
	أبو هريرة وزيد	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
١٥٧٤	ابن خالد	
٢٧٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلاً
٦٨٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة
٤١٣ و ٤١٤	عمر بن الخطاب	الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ
٤١٥		
٧٣٢	أبو هريرة	وفي الركاز الخمس
٧٦٢	طاووس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة الحليفة
٧٦٤	ابن عباس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
١٧٩٠	الحسن بن القاسم	وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك
١٠١٨	عبد الله بن عمرو	وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٩٣١	علي بن أبي طالب	وكل منى منحر
١٠٩٠	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمة النسب
١٢٠١	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٣٠٢	أم سلمة	ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال
١٣٠١	أم سلمة	ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
٧٢٥ و ٧٢٦	أبو سعيد	وليس فيما دون خمس أواق
٦٥٢	سعيد بن المسيب	وما ذاك
١٦٠٩	سعيد بن زسد	ومن قتل دون ماله فهو شهيد
٦٠٥	أبو سعيد الخدري	ونبيتكم عن زيارة القبور
٨٧٣	سعيد بن المسيب	وهل فلان ما نكح رسول ﷺ ميمونة
٥٣ و ٥٢	عائشة	ويل للأعقاب من النار
٧٥٥	عبد الله بن أبي أوفى	لا (في القرض للحج)
١٣١١	أم سلمة	لا (في الكحل للمعتدة)
٦٧٨ و ٦٨٠	عمر بن الخطاب	لا أزال أقاتل الناس
٦٧٩	أبو هريرة	لا أزال أقاتل الناس
١٧٢٦		
١٧٢٧		
١٧٩٤	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٧٩٦ و ٢٦٧	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٠٦	أم سلمة	لا إنما يكفيك أن تمشي عليه
١٤٠١	حكيم بن حزام	لا تبين طعاماً حتى تشتريه
١٤٠٢ و ١٣٨٦	عثمان بن عفان	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
١٣٨٤	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
١٣٨٥ و ١٣٩٤	عبادة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
١٢٩٥ و ١١٨٢	عبد الله بن الزبير	لا تحرم المصة ولا المصتان
١١٨٣ و ١٢٥٤	الزبير بن عبد الرحمان	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٧٤٩	عائشة	لا تحالط الصدقة مالا إلا أهلكته
٥٣٥	صفوان بن سليم	لا تسبوا الريح
١٣٨١	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
١٣٨٢ و ٦١١	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروه
١٢١٩	إياد بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله
١٠٦٧	جابر	لا تعمروا ولا ترقبوا
١٤٨	ابن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
١٦٠١	المقداد	لا تقتله
٦١٠	أبو هريرة	لا تقدموا بين يدي رمضان
٦٠٩	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم
١٣٦١	أبو هريرة	لا تلقوا السلع
١٢٠٧	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل
١٢٠٨	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل
١٣٦٤	أبو هريرة	لا تناجشوا
١٣٦٥ و		

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٣٦٦ و		
١٥٥٠	أبو هريرة	لا تنبذوا في الدباء والمزفت
١٥٠٤	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ورسوله
١٥٤٥	عطاء بن يسار	لا خير فيها
١٥١٩	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو حافر
١٥٢٠ و		
١١٦٥	مجاهد	لا شغاز في الإسلام
٢١١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب
١٤٩٣	يحيى بن عمار	لا ضرر ولا إضرار
١٥٩٥	عمرو بن شعيب	لا قطع في ثمر معلق
١٥٩٦	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثير
١٥٩٧ و		
١٣٤٣	ابن عمر	لا مال لك إن كنت صدقت عليها
١٠٤٦	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله
١٥٩٨	علي بن الحسين	لا والله ما سَمَل رسول الله ﷺ عيناً
١٣٥٣	مجاهد	لا وصية لوارث
	ابن عباس وخالد	لا ولكته لم يكن بأرض قومي
١٥١٢	ابن الوليد	
٥٠٧	علي	لا يأكلن أحد منكم لحم
٣	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٣٥٥	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٣٥٦	أبو هريرة	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٣٥٩	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد
١٣٦٠	جابر	لا يبيع حاضر لباد
١٣٥٧	أبو هريرة	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١٣٥٨ و		
١٥٥	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
٤٥٦	أبو الجعد الضمري	لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً
٢٧٠	عبد الله بن مسعود	لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ

رقم الحديث	الراوي	الحديث
١١٧١	أبو هريرة	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
١٦٨٢	أبو هريرة	لا يحل دم امريء مسلم
١٦٠٦	عثمان	لا يحل قتل امريء مسلم
١٦٠٥	عثمان	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٨٥١	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٣٠٩	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٣١٠	زينب بنت حبش	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٣١٢	حفصة بنت عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٣١٢	عائشة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٠٥٨	طاووس	لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب
١١٢٥	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١١٢٦	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١١٢٨ و		
١١٢٧	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٨٥٢	ابن عباس	لا يخلون رجلٌ بامرأة
١٣٤٦	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٦١٤	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٠٣٢	ابن عباس	لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
١٨٥	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
		لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
١٨٧	أبو هريرة	لا يعمد الرجل إلى الرجل
٤٢٢	ابن عمر	لا يغلّق الرهن الرهن
١٤٧٧	ابن المسيب	لا يغلّق الرهن من صاحبه
١٤٧٩	ابن المسيب	لا يغلّق الرهن من صاحبه
١٤٧٨	أبو هريرة	لا يغلّق الرهن من صاحبه
١٤٨٠ و		
١٠٤٩	أبو هريرة	لا يقتسمون ورثتي ديناراً
١٠٥٠ و		

رقم الحديث	الراوي	الحديث
	عطاء وطاووس	لا يقتل مؤمن بكافر
١٦٢٤	ومجاهد والحسن	
١٦٢٧ و		
١٦٨٠	أبو بكر	لا يقضي القاضي أو يحكم بين اثنين
٤٢٣	جابر بن عبد الله	لا يقيمن أحدكم آخاه
٤٢٠	ابن عمر	لا يقيمن أحدكم الرجل
٨٣٨	ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص
١٧٩٧	أبي رافع	لا يمسكن الناس علي شيئا
١٤٩٤	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة
	عمرة بنت	لا يمنعك ذلك اشترها واعتقها
١٠٨١	عبد الرحمان	
١٠٨٠	عائشة	لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق
١٠٧٧	عائشة	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
١٦١٦	ابن عباس	لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله
٦٥	عبد الله بن زيد	لا يفتل حتى يسمع صوتاً
١٠٢٩	ابن عباس	لا يفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت
٨٦٧ و ٨٦٩	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٣١٩	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت
		يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة ، إنها
	أم الفضل بنت الحارث ١٤٣	لآخر ما سمعت
١٦٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً
١٦٣	عطاء بن أبي رباح	يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر
١٢٣٣	حبيبة بنت سهل	يا ثابت خذ منها
١٠٦٢	عمر بن الخطاب	يا رسول الله إنني أصبت من خبير
١٦١٤	عائشة	يا عائشة أما علمت أن الله تعالى أفتاني
٤٠٩	ابن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم
٧٥٨	عطاء	يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا
٥٢٧	صفوان بن سليم	يصيب أهل المدينة مطر
٣٢	أم سلمة	يطهره ما بعده

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٩٩	أبي بن كعب	يغسل ما مس المرأة
٣٦٧	العلاء بن الحضرمي	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٧٦٥	جابر بن عبد الله	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٧٥٩ و ٧٦٠	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي حليفة
٥٢٦	أبو هريرة	يوشك أن تمطر المدينة

* * *

فهرس الآثار

الرقم	الراوي	الأثر
١٣٠١	ابن عباس	آخر الأجلين
١٣٠٢ و		
١٤٨٢	عروة بن الزبير	ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً
٧١٧	عمر بن الخطاب	ابتغوا في أموال اليتامى
١٠١٥	ابن عباس	ابدأ بالشق الأيمن
		أبصر عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> على عبد الله بن
٨٤٦	أبو جعفر	جعفر ثوبين
١٧٨٩	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً
١٣١٨	السيدة عائشة	اتق الله يا فاطمة
١٣١٧	السيدة عائشة	اتق الله يا مروان وأردد المرأة
١٦٢٣	أبو الجنوب	أتي علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> برجل من المسلمين
١١٤٤	أبو الزبير	أتي عمر <small>رضي الله عنه</small> بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
١٢٤	علي بن أبي طالب	أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى
٢٩٦	عبيد بن عمير	اجتمعت جماعة فيما حول مكة
٤٧٦	ابن المسيب	أحب الأيام إلي أن أموت فيه
١٤٨٢	عثمان بن عفان	أحجر علي رجل شريكه الزبير
٨٨٧	عمر بن الخطاب	أحكم يا أريد فيه
١١٧٦	عثمان بن عفان	أحلتها آية وحرمتها آية
١٧٢١	أبو غطفان	اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان
١٦٣٤	مقاتل بن حيان	أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ معاذ منهم
٤٥٨٨	عمر بن الخطاب	أخرج فإن الجمعة لا تحبس
		أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٢٢٥	سليمان بن يسار	كلهم يوقف المولي
١٢٢٤	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> كلهم يوقف
١٦٤٧	مكحول وعطاء	أدركننا الناس على أن دية الحر المسلم
٦٧٧	ابن عمر	ادفعها إلى السلطان

الرقم	الراوي	الأثر
٧٧	عمر بن الخطاب	إذا أدخلت رجلك في الخفين
١٢٣٠	ابن عمر	إذا آل الرجل من امرأته
٩٥	السيدة عائشة	إذا جاوز الختان الختان
٤١٦	جابر بن عتيك	إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هبتك
٥٢١	عروة بن الزبير	إذا رأى أحدكم البرق أو الودق
٢٢٨	علي بن أبي طالب	إذا ركعت فقل : اللهم لك ركعت
١٠١٩	عمر بن الخطاب	إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم
١٠٢٣	عمر بن الخطاب	إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم
١٢٩٢	زيد بن ثابت	إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة
١٢٩٠	عائشة	إذا طعنت المطلقة في الدم
١٢٩٣	ابن عمر	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
١٢٨٣	علي بن أبي طالب	إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها
١٥٩٩	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
١٢٨٦	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت
١٣٠٢	أبو سلمة	إذا نفست فقد حلت
١٣٠١	أبو هريرة	إذا ولدت فقد حلت
٦٠	السيدة عائشة	إذا مست المرأة فرجها توضأت
٩٥٤	ابن عباس	إذا وجدت على الركن رحاماً
		أراد عبد الرحمان بن أم الحكم أن يخرج
١١٢١	عكرمة بن خالد	امرأة من ميراثها
٤٩٥	أبو سعيد الخدري	أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه
٩٦٨	أبو زيد	أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة
١٢٠٣	أبو يزيد المكي	أرسل عمر يعني ابن الخطاب إلى شيخ
١٦٥٥		أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد صدقة بن يسار
١٦٥٦		أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي صدقة بن يسار
١٥٩٤	عمر بن الخطاب	أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
١٧٣٩	عمر بن الخطاب	استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور
٩١٤	ابن عباس	اشتمل على ما دون الأذنين منه
٥٢٩	كعب الأحبار	اشدده وأوثق فإننا نجد في الكتب

الرقم	الراوي	الأثر
١٥٤٦	عمر بن الخطاب	اشربوا العسل
١٤٣٧	ابن عباس	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل
٣٩٤	ابن عباس	أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية
٩٩٤	عمر بن الخطاب	اصنع كما يصنع المعتمر
٦١٢	علي بن أبي طالب	أصوم يوما من شعبان
١٦١٧	علي بن أبي طالب	أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره
١١٠١	ابن عباس	أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون
٧٧٧	نافع	اعتمر عبد الله بن عمر أعواما
١٠٨٤	عمر بن الخطاب	أعطوه ورثه طارق
٩٨٨	علي بن أبي طالب	اغتسل كل يوم إن شئت
٢٤٥	مجاهد	أقرب ما يكون العبد من ربه
٩٦١	ابن عمر	أقلوا الكلام في الطواف
٣٠٢	نافع	أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة
١٤٨١	عمر بن الخطاب	أكل الجيش قد أسلفها كما أسلفكما
٧١٠	عمر بن الخطاب	ألا تؤدي تؤدي زكاتك يا حماس
١٨١٥	أبو حنيفة	ألزم الصمت يا أعرج
٩٤٩	سعيد بن المسيب	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٩٩٤	سليمان بن يسار	أن أبا أيوب خرج حاجا
٤٨٧	عروة بن الزبير	أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان
١٢٩	عروة بن الزبير	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> صلى الصبح فقرا
١١٩٠	عروة بن الزبير	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان
١٥٠١	علقمة بن نضلة	أن أبا سفيان بن حرب قام بقاء داره
١٢٤٦	طاووس	أن أبا الصهباء قال لابن عباس
٦٣٩	محمد بن سيرين	أن أباه دعا نفرا
٨٧١	أبو غطفان بن طريف	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم
١١٢٣	نافع	أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض
١١٢٠	عكرمة بن خالد	أن ابن أبي أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها
١٦٢٨	الزهري	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام

الرقم	الراوي	الأثر
١١٧٦	عمرو بن الشريد	أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
٧٣٤	طاووس	أن ابن عباس سئل عن العنبر
٦٤٦	عطاء بن يسار	أن ابن عباس سئل عن القبلة
٦٣٧	عطاء بن أبي رباح	أن ابن عباس كان لا يرى بأساً
٩٦٤	محمد بن كعب	أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني
١١٢٤	عمرو بن دينار	أن ابن عمر أراد لا ينكح
٢٩٧	نافع	أن ابن عمر اعتزل بمنى
٧٨	نافع	أن ابن عمر بال بالسوق
٨١٠	نافع	أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل
١٦٤	عمرو بن دينار	أن ابن عمر طاف بعد الصبح
١٠٩٩	نافع	أن ابن عمر كاتب غلاماً له
١٩٥	نافع	أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة
١٤٤٦	عمرو بن دينار	أن ابن عمر كان يجيزه
٢٣٨	نافع	أن ابن عمر كان لا يقنت
٣٩٣	نافع	أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين
٨٤٨	نافع	أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
٨٤٤	نافع	أن ابن عمر لم يكن عقد
٩٤٥	سليمان بن يسار	أن ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن خزيمة
١٣٢٨	نافع	أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها
٩٥	سعيد بن المسيب	أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة
١٢٩١	سليمان بن يسار	أن الأحوص هلك بالشام
٨٥٩	عبد الله بن أبي بكر	أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا عمرة القضية
٥٢٥	عبد الله بن مسعود	إن الله يرسل الرياح
		أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء
١١٨٦	عبيد بن عبد الله	بنت أبي بكر
١٦٧٠		أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه إنسان أبو مليكة
١١٣٠٨	نافع	أن بنت عبد الله بن عمر وأمها بنت زيد
١٢١٥	ابن المسيب	أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع

الرقم	الراوي	الأثر
١٣١٩	ابن عباس	أن تبتذو على زوجها فإن بذت فقد حلّ إخراجها
٢٩٨	جعفر بن محمد	أن الحسن والحسين كانا يصليان إذا رجعا
١١٨١	صفية بنت أبي عبيد	أن حفصة أم المؤمنين أرسلت لعاصم بن عبد الله بن سعد
١٦١٣	بجالة	أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية سحرتها
١١٥٨	عروة بن الزبير	أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر
١١٥٨	خولة بنت حكيم	إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة «مولدة»
١٧٠٢	ابن المسيب	أن رجلاً من الشام وجد مع امرأته رجلاً
١٥٧٩	أبو يزيد المكي	أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره
١٤٦٣	ابن عمر	إن رجلاً من أهل العراق قالوا : إنا نبتاع
١١٦٧	قيصة بن ذؤيب	أن رجلاً سأل عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> عن الأختين
٦١٢	فاطمة بنت الحسين	أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رؤية هلال
٩٦٣	محمد بن كعب	أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان
	عبد الرحمان	أن رجلاً من الأنصار يُقال له حبان بن المنقذ
١٣٠٥	ابن أبي بكر	طلق امرأته
١٢٥٢	محمد بن إياس	أن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
١٥٨٩	القاسم بن محمد	أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد
١٦٧٩	سليمان بن يسار	أن رجلاً من بني سعيد بن ليث أجرى فرساً
١٣٤٨	عمرو بن شعيب	أن رجلاً من بني مدلج يُقال له قتادة
١٤٨٨	نافع	أن رجلاً وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله
١٦٩٦	يحيى بن عبد الرحمان	أن رجلين تداعيا ولداً
١١٨٦	زينب بنت أبي سلمة	إن الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً
	عطاء بن يسار وسعيد	أن الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً
١١٨٧	ابن المسيب وأبو سلمة	
١٥٩٢	يحيى بن عبد الرحمان	أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل
١٥٦٧	عطاء	إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس
١٠١٢	عروة بن الزبير	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يحرك في محسر

الرقم	الراوي	الأثر
		أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
٨٧٧	ابن المسيب	بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
٢١٠	ابن عباس	بمن ترون أن أبدأ
١٦٨٤	عمر بن الخطاب	بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير
٨٦١	يعلى بن أمية	تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً
١٢٤٧	ابن عباس	تب تقبل شهادتك
١٧٠٣	عمر	تحلفون خمسين يميناً
١٦٧٩	عمر بن الخطاب	تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا
١٢١٧	علي بن أبي طالب	تدني عليها من جلايبها ولا تضرب به
٨٥٥	ابن عباس	تذبح شاة فتصدق بها
٩٠٠	ابن عباس	تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة
١٢١٦	ابن أبي مليكة	تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك
١١٢٤	حفصة	تعال أباقيك في الماء
٨٦٢	عمر بن الخطاب	تعتد بحیضة
١٢٩٦	ابن عمر	تعتد في بيتها
١٣١٦	سعيد بن المسيب	تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً
٦٥٣	ابن عمر	تلك ضالة لا تبتغى
٩١٣	ابن عباس	تلك الورق بالورق
١٤٤٤	ابن عباس	توشك المدينة أن يصيبها مطر
٥٢٨	عبد الله بن سلام	توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام
١٥٨٢	يحيى بن حاطب	جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه
١٢١٧	عبيدة السلماني	جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه
٨٤٣	مسلم بن جندب	جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن
١٢٤٩	عطاء بن يسار	رجل طلق
		جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل
١٢٥١	عطاء بن يسار	طلق امرأته
٥٣٠	حزن بن أبي وهب	جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين

الرقم	الراوي	الأثر
١١٤٢	عكرمة بن خالد	جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة
١٧٣٩	أنس	حاصرنا تستر فتزل الهرمزان على حكم عمر
٧٥٢	محمد بن كعب	حج آدم ﷺ فلقيته الملائكة
١٣٥٤	عطاء وطاوس	الحجة الواجبة من رأس المال
٩٦٦	ابن عباس	الحجر من البيت
١٢٥٨	زيد بن ثابت	حرمت عليك
١٢٥٩ و		
١٢٥٩	عثمان	حرمت عليك
١٢٦٠ و		
١٥٨٦	أنس بن مالك	حضرت أبا بكر الصديق ﷺ قطع سارقاً
٦٤٠	عبد الله بن عمر	خذوا بسم الله
١٥٨٨	عمرة بنت عبد الرحمان	خرجت عائشة ﷺ
٩٤	زيد بن الصلت	خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى الجرف
٥٤٣	طاوس	خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس
١٢٢١	يونس بن عبد الله	خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي
	إسماعيل بن	دُعِيَ عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد
٤٥٩	عبد الرحمان	
٤٦٠	نافع	دُعِيَ عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد
١٦٢٩	ابن المسيب	دية كل مجاهد في عهده ألف دينار
١٣٤٩	عمر بن الخطاب	الدية للعاقلة
١٣٨٩	ابن عمر	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١٤٤٣	ابن عباس	ذَلِكَ المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً
١٧٢٣	عطاء	ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة
١٢٦٨	ابن سيرين	الذي بيده عقدة النكاح الزوج
١٢٦٩	سعيد بن جبير	الذي بيده عقدة النكاح الزوج
		رأينا عثمان بن عفان ﷺ يحمل بين
٥٧٣	عيسى بن طلحة	عمودي سرير أمه
٥٧٥	ثابت	رأيت أبا هريرة ﷺ يُحمل بين عمودي سرير

الرقم	الراوي	الأثر
٢٩٠	صالح مولى التوأمة	رأيت أبا هريرة <small>رضي الله عنه</small> يصلي فوق ظهر المسجد
٥٧٦	أبو عون	رأيت ابن الزبير يُحمل بين عمودي سرير
٩٥١	محمد بن عباد	رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود
٩٥٢	أبو جعفر	رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً
٥٤٧ و ٥٤٨	عبد الله بن صفوان	رأيت ابن عباس على ظهر زمزم
٧٩١	زيد بن الحسن	رأيت ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> محرماً
٥٧٩	عبيد مولى السائب	رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز
٩١١	ابن أبي عمار	رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبذاء وهو محرم
٨٤٥	طاووس	رأيت ابن عمر يسعى بالبيت
٢٤٤	أم الحسن البصري	رأيت أم سلمة زوج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> تسجد
٧٩	سعيد بن عبد الرحمان	رأيت أنس بن مالك أتى قُبَاء فبال
٢٩١	صالح بن إبراهيم	رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت
		رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا
٩٧٣	الأحوص بن حكيم	والمروة على حمار
		رأيت عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> بالعرج في يوم
٩٠٩	عبد الله بن عامر	صائف وهو محرم
٨٧٩	عمرو بن دينار	رأيت الناس يغرمون في الخطأ
١٥٧٧	عمر بن الخطاب	الرجم في كتاب الله تعالى حق
١٥٧١	عمر بن الخطاب	الرجم في كتاب الله حق
١٧٠٣	الزهري	زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز
٩٨٨	زاذان	سأل رجل علياً <small>رضي الله عنه</small> عن الغسل
٨٩٥ و ٨٩٦	عطاء	سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم
	أبو سلمة بن	سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها
١٣٠١	عبد الرحمان	
١٨١٣	عبيد مولى سعيدي	سئل ابن لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً يحيى بن سعيد
١١٦٩	عبد الله بن عتبة	سئل عمر <small>رضي الله عنه</small> عن الأم وابنتها
١٢١٢	أبو الزناد	سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
١٦٢٦	أبو جحيفة	سألت علياً هل عندكم من النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> شيء

الرقم	الراوي	الأثر
١٢٧٦	أبو هريرة	سألت عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> عن رجل من أهل البحرين
٨٢٢	عبد الله بن أبي سلمة	سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه
٢٥٦	عطاء بن أبي رباح	سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد
١٧١٦	جعفر بن محمد	سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يد علي جدار القبر
٧٢٣	عمرو بن دينار	سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة؟
٤٩٩	عبيد الله بن عبد الله	السنة أن يخطب الإمام في العيدين
٥٩٠	أبو أمامة بن سهل	السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب
٥٨٦	ابن عباس	سنة وحق
٤٨٨	ابن عمر	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
١٣٣٤	القاسم بن محمد	شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين
١٢٢٦	عمرو بن سلمة	شهدت علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> أوقف المولى
٥٠٢	ابن أزهر	شهدت العيد مع علي وعثمان محصور
١٦٠٣	أسامة بن زيد	شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس
٨٥٨	عبد الله بن عياش	صحبت عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> في الحج
٧٣٩	ابن عمر	صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً أو كرمًا
١٢٨٨	عائشة	صدقتهم وهل تدرون ما الأقراء؟
٢٨٤	همام بن الحارث	صلى بنا خديفة على دكان مرتفع فجاء فسجد عليه
٢٠٥	أنس بن مالك	صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة
١٣٠	عبد الله بن حامر	صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما
٥٥٩	أم عطية الأنصارية	بسورة يوسف
٩٦٢	عطاء	ضفرنا شعر بنت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٢٥٠	محمد بن إياس	طفقت خلف ابن عمر وابن عباس
١٣٥١	عبد الله بن الزبير	طلق رجل امرأته ثلاثاً
		طلق عبد الرحمان بن عوف تماضر

الرقم	الراوي	الأثر
٧٩٢	عائشة بنت سعيد	طيبت أبي عند إحرامه بالمسك
١٤٨٧	عمر بن الخطاب	عرضها على أبواب المسجد
١٦٥٣	ابن المسيب	عَقْلُ العبد في ثمنه
١٦٥٤ و		
١٧٧٥	فروة بنت نوفل	على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب
٨٩١	ابن عمر	عليكم جزاء
٦٦١	ابن طاووس	عند أبي كتاب من العُقُولِ نزل به الوحي
٤١١	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
٦٩٨	عمر بن الخطاب	فاعتد عليهم بالغذي
١٦٠٨	عمر بن الخطاب	فهلا حبستموه ثلاثاً
١٧٣٨	عمر بن الخطاب	فلا تفعلوا والذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة
٨٩٢	أبو موسى الأسدي	في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم
٨٩٣	عبد الله بن مسعود	في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم
١٢٦١	ابن عمر	في الخلية والبرية ثلاثاً
١٣٠٧	علي	في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها
١٧٠٨	ابن عباس	في شهادة الصبيان لا تجوز
٥٩٣	عبد الله بن مسعود	في صلاة الجنائزة لا وقت ولا عدد
٨٨٣	ابن عباس	في الضبع كبش
		في قوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ لا أذكر إلا
١٦٦	مجاهد	ذكرت : أشهد
١٠٢٧	عائشة	في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم
١٣٢٤	عروة بن الزبير	في المرأة البادية يتوفى زوجها
٨٣٢	ابن عباس	في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن
٨٩٧	ابن عباس	فيها قبضة من طعام
٧٨٠ و ٧٧٩	علي بن أبي طالب	في كل شهر عمرة
١٦٦٣	ابن عباس	فيه خمس من الإبل
٦١	عبد الله بن عمر	قبلة الرجل امرأته وجسها
١٤٥٢	ابن عباس	قد يكون البعير خيراً من البعيرين

الرقم	الراوي	الأثر
١٦٠٨	محمد بن عبد الله	قدم على عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> رجل من قبل أبو موسى
٨٩٩	نافع بن عبد الحارث	قدم عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> عند مكة
١٣١٦	ميمون بن مهران	قدمت المدينة فسالت عن أعلم أهلها
١١٣	أنس بن مالك	قرأ المرأة أو قرء حيض المرأة
١٦٥٧	عمر الخطاب	قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف
١٦٥٥	ابن المسيب	قضى فيه عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> بأربعة آلاف
١٦٥٦		
١٥٨٧	علي بن أبي طالب	القطع في ربع دينار فصاعداً
١٥٨٨	عائشة	القطع في ربع دينار
٨١٣ و ٨١٦	عائشة	قل اللهم الحج أردت
٢٥٥	ابن عمر	قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
		قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست
٨٥٧	عائشة	حليك كله
٩١٩	عمر بن الخطاب	كان ركبها غصن بمروحة
٦٣٨	عمرو بن دينار	كان ابن عباس لا يرى بالإنطار في صيام التطوع بأساً
١٠١٧	ابن عمر	كان إذا حلق في حج أو عمرة
١٤٧	نافع	كان ابن عمر يقرأ في السفر
٤٣٤	عمرو بن دينار	كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة
٦٦	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ينتظرون العشاء
٩٩٧ و ٩٩٨	طاووس	كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة
١٢٦٦	ابن عباس	كان ذلك مغيب عبد بني فلان
١٢٧٧	عروة بن الزبير	كان الرجل إذا طلق امرأته
١٢٧٨ و		
١٦٢٠	عمرو بن أوس	كان الرجل يؤخذ بذنب غيره
١٦٣٥	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص
١٦١٩		كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه محمد بن علي

الرقم	الراوي	الأثر
١٠١	أبي بن كعب	كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ
١٠١	سهل بن سعد	كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ
٣٠٤	جابر بن عبد الله	كَانَ مَعَاذُ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٤١٢	عائشة	كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ
٢٣٤	علي بن أبي طالب	كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
١٧٦٥	جرير	وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي
١١٢٢	جارية	كَانَتْ بِجِيلَةِ رِبْعِ النَّاسِ
١٢١٨	ابن المسيب	كَانَتْ بِنْتُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ نَافِعٌ
١٢٢٩	القاسم بن محمد	كَانَتْ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِّمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
١١٣٧	القاسم بن محمد	فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً
٧١٨	القاسم بن محمد	كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا ذَكَرَ لَهَا الرَّجُلَ
٧١٥ و ٧١٤	القاسم بن محمد	يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ
١٢٦٢	عائشة	كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْطُبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ
١٦١٢	بجالة	مِنْ أَهْلِهَا
١٧٢٢	ابن أبي مليكة	كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزْكِي أَمْوَالَنَا
١٦٠٠	عمرو بن دينار	كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَلِينِي
٤٠٨	عبد الله بن عتبة	كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ
٦٨٥	ابن عمر	كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ
١٥٤٣	ابن عمر	كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارَتَيْنِ
١٢١	عائشة	كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْلُهُ كَيْفَ شَاءَ
١٠٥٦	حبيب بن أبي ثابت	كُلَّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا
٧٧٨	بعض ولد أنس	كُلَّ مَالٍ تُؤَدَى زَكَاتُهُ
٦٦٥ و ٦٦٧	أبو سعيد الخدري	كُلَّ مَسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلَّ خَمْرٍ حَرَامٍ
		كُنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَصْلِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
		كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ
		كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ
		كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

الرقم	الراوي	الأثر
٦٧٠ و ١٥٣٧	أنس بن مالك	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون : أمين
٢١٨ و ٢١٧ ٧٤٢	عطاء بن أبي رباح السائب بن يزيد	كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية
١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ٣٩٢	حبيب بن أبي ثابت نافع	كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة كيف قال الله تعالى لأتين عثمان فلأحجرن عليك
١٢٢٩	عائشة	لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ لأن عشت ليأتين الراعي يسير وحمير حقه لأنت الرجل لا يأتي بخير
١٤٨٢ ٨٠٨	علي بن أبي طالب ابن عمر	ليك لبيك وسعديك لتشدد إزارها على أسفلها
١٧٥٨ ١٥٨٢	عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لقيت علياً <small>عليه السلام</small> عند أحجار الزيت
٨١٨ ١١٩٧	ابن عمر عائشة	لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها للبكر سبع وللثيب ثلاث
٩٦٤ و ٩٦٣	ابن عباس عبد الرحمان بن	لغو اليمين قول الإنسان لا والله بلى والله لما بلغ ابن عباس أن علياً (حرّق المرتدين لما نزلت هذه الآية : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ ابن عباس
١٧٥٦ ١٢٧٢	أبي ليلى ابن عمر	لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف
١٢٧٣ ١١٠٧	ابن عمر أنس	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً
١٧٢٤ ١٦١٦	عائشة عكرمة	
١٧٢٩ ٩٦٠	ابن عباس عمر بن الخطاب	
١٢٩٥ ٥٦٣	عمر بن الخطاب عائشة	
١٦١١	عمر بن الخطاب	

الرقم	الراوي	الأثر
١٦١٦	ابن عباس	لو كنت أنا لم أحرقهم
١٣٠٤	عمر بن الخطاب	لو ولدت وزوجها على سرير لم يدفن لحلت
١٧٦٥	عمر بن الخطاب	لولا أنني قاسمٌ مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم
٧٠٨	أبو هريرة	ليس على مسلم في عبده
١٠٠	أبي بن كعب	ليس على ما لم يتزل غسل
٩٨٢	عبيد الله بن عمر	ليس على النساء سعي بالبيت
٧١٩	ابن عمر	ليس في العرض زكاة
٧٣٥	ابن عباس	ليس في العنبر زكاة
٧٣٦	ابن عباس	ليس في العنبر شيء
١٥٠١	عمر بن الخطاب	ليس لأحدٍ إلا ما أحاطت عليه جدرانته
١٣٢٦	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
١٢٧٤	ابن عباس	ليس لها إلا نصف الصداق
١٢٧١	ابن عباس	ليس لها إلا نصف المهر
١٣٠٨	ابن عمر	ليس لها صداق
١٣٢٢	عطاء	ليست المبتوتة الجبلى منه
١١٦٨	عمر بن الخطاب	ما أحب أن أجزهما جميعاً
١١٦٩	عمر بن الخطاب	ما أحب أن نجيزهما
١٧٥٧	عمر بن الخطاب	ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه
١٢٨٩	أبو بكر بن عبد الرحمن	ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا
٨٣٥	ابن عمر	ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة
٧٠٠	عمر بن الخطاب	ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون
٨١٠	ابن عمر	ما أمرهما إلا واحد
١١٩٩	عمر بن الخطاب	ما بال رجال يطؤون ولايدهم
١٢٠٠ و		
١٣٠٥	عثمان	ما تريان ؟
١٠٨٢	عمر بن الخطاب	ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟
١٢٨١	عمر بن الخطاب	ما حملك على ذلك ؟
١٢٨٧	زيد بن ثابت	ما حملك على ذلك ؟

الرقم	الراوي	الأثر
٣٩٨	ابن عمر	ما سمعت عمر يقرأها قط
٧٥١	عثمان بن عفان	ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد
١٥٣٢	عمر بن الخطاب	ما نصارى العرب أهل كتاب
١٥٣٣	عمر بن الخطاب	ما نصارى العرب بأهل كتاب
٨٦٣	ابن عباس	ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً
٩٤٣	ابن عمر	المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت
٧٠٠	عائشة	مرّ على عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> بغنم
٧١١ و ٧١٠	حماس	مررت بعمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> وعلى حنقي أدمة
١٠٤٢	ابن عمر	مرها فلتركب ثمّ لشمس
٨٨١	عطاء	من أجل أنه أصابه في حرم
١٤٩٨	عمر بن الخطاب	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٣١	الفرافصة بن عمير	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان
٩٩٣	ابن عمر	من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة
١٢٥٧	ابن عمر	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد
٦٤	ابن عمر	من أصابه رعاف
٦٤٩	أبو هريرة	من أصبح جُبناً أفطر ذلك اليوم
٦٥٩	ابن عمر	من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء
٩٤٤	ابن عمر	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل
١٧٢٥	ابن عمر	من حلف على يمين فوكلها فعليه عتق رقبة
٢٨٠	ابن عمر	من صلى المغرب والصبح ثمّ أدركهما
١٧٣٠	ابن عباس	من فر من ثلاثة فلم يفر
٨٨٠	مجاهد	من قتله منكم متعمداً غير ناس
٦٨٣ و ٦٨٢	أبو هريرة	من كان له مال لا يؤدي زكاته
٦٨	ابن عمر	من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء
١٢٢٣	ابن عباس	المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً
١٧٣٨	أنس بن مالك	نبعث الرجل إلى المدينة
١٥٦٣	علي	نرى أن يجلد ثمانين
١١٧٩	عائشة	نزل القرآن عشر رضعات

الرقم	الراوي	الأثر
٩٣٥ و ٩٣٦	ابن عباس	نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا
٩٥٣	عطاء	سعيد الخدري وأبا هريرة
٧٥٦	نافع	نعم كان - ابن عمر - يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة
٨٧٨	عطاء	نعم يعظم بذلك حرمان الله
١٣٢١	جابر	نفقة المطلقة ما لم تحرم
١٥٣٠	محمد بن علي	النون والجراد ذكي
١٠٢٢	عمر بن الخطاب	نفى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة
٦٩٢	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم
١٧٦٠	عمر بن عبد العزيز	هذا فرق بين المقاتلة والذرية
٦٧٩	أبو بكر	هذا من حقهما لو منعوني عقلاً
١١٤٤	عمر بن الخطاب	هذا نكاح السر فلا أجيزه
٩٢٢	ابن عمر	هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضي نذره
١١٥٨	عمر بن الخطاب	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته
٨١٦ و ٨١٣	عائشة	هل تستثني إذا حججت ؟
٦٩٣	عثمان بن عفان	هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟
١٦٢٥	أبو جحيفة	هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء من القرآن
١٢٧٠	ابن المسيب	هو الزوج
١٠٩٨	زيد بن ثابت	هو عبد ما بقي عليه درهم
٦٨٤	ابن عمر	هو المال الذي لا تؤدوا منه الزكاة
١٧٢٣	عائشة	هو لا والله بلى والله
٢١٠	سعيد بن جبير	هي أم القرآن
١٢٨٥	علي بن أبي طالب	هي امرأة الأول دخل بها الآخر
١٢٣٥	عثمان	هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً
١٥٤٥	زيد بن أسلم	هي السكرنة
١٢٧٦	عمر بن الخطاب	هي عنده على ما بقي
١٠٥٤	ابن عمر	هي له حياته وموته
١٠٥٦ و		

الرقم	الراوي	الأثر
١١٥١	ابن المسيب	هي منسوخة نسختها ﴿وانكحوا الأيامى﴾
١١٥٢ و		
١٢٥٢	أبو هريرة	الواحدة تبثها والثلاث تحرمها
١٦٩٦	عمر بن الخطاب	والأيهما شئت
١٦٩٧ و		
١٦٩٨ و		
٩٤	عمر بن الخطاب	والله ما أراني إلا قد احتلمت
٣٩٦	علي بن أبي طالب	الوتر ثلاثة أنواع
١٦١٨	علي بن الحسين	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب
٥	ابن جريج	وقد رأيت فلان هجر
١٠٤٠	عائشة	ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نسايتهم
١٢٢١	علي بن أبي طالب	وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا لخيرته
١٢٢٢ و		
٧٠٩	سعيد بن المسيب	وهل في الخيل صدقة ؟
١٠٨٧	علي بن أبي طالب	الولاء بمنزلة الحلف
٩٢٥	ابن عباس	ويحك وما شبرمة ؟
٩٢٦	ابن عباس	ويلك وما شبرمة ؟
٩٥٥	عائشة	لا أجرك الله لا أجرك الله
١٥٦٨	علي بن أبي طالب	لا أوتي بأحدٍ شرب خمرأ
١٥٣٤	علي بن أبي طالب	لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب
١٥٣٥ و		
١٤٣٥	ابن عباس	لا تبيعوا إلى العطاء
١٣٨٨	ابن عمر	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٦٩١	ابن عمر	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه
١٧٠٧	عطاء	لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن
٤٤٨	معاذ بن جبل	لا تصلوا حتى تفيء الكعبة
٨٤٣	ابن عمر	لا تعقد شيئاً
١٣٣٤	ابن عباس	لا تلك امرأة كانت قد أعلنت

الرقم	الراوي	الأثر
٨٥٤	جابر	لا تلبس المرأة ثياب الطيب
١١٣٨	أبو هريرة	لا تُنكح المرأة المرأة
٩٤٢	ابن عباس	لا حصر إلا حصر العدو
١١٧٦	ابن عباس	لا اللقاح واحد
	ابن عباس	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك
١٢٥٠	وأبو هريرة	
	ابن عباس	لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيرك
١٢٤٨	وأبو هريرة	
١٣٠٥	علي وزيد بن ثابت	لا نرى أنها ترثه إن مات
١٤٤٥	ابن عباس	لا نرى في السلف بأساً للورق شيء
١١٣٣	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١١٣٤ و		
١٦٢٥	علي بن أبي طالب	لا والذي فلق الحبة وبر النسمة
١٦٢٦ و		
٣٥٠	ابن عباس	لا ولكن إلى جدة وعسفان
٥٠٨	علي بن أبي طالب	لا يأكلن أحد منكم لحم نسكه
١٤٢٤	ابن عمر	لا يبيع الثمر حتى يطعم
١٤٢٤	ابن عمر	لا يبيع الثمر بيدو صلاحه
٤٥٧	عمرو بن أمية	لا يترك رجل مسلم الجمعة
١٧٠٦	عطاء	لا يجوز فيه أقل من أربع
٩١٧	ابن عمر	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
١٨١٢	سعد بن إبراهيم	لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات
١١٨٥	أبو هريرة	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
١٠٣٠	عمر بن الخطاب	لا يصدن أحد من الحاج
١٠٣١ و		
١٣٢٧	عبيد الله	لا يصلح للمرأة تبيت ليلة واحدة
١٢٣٧	ابن الزبير	لا يلحق المختلعة الطلاق
١٢٣٧	ابن عباس	لا يلحق المختلعة الطلاق

الرقم	الراوي	الأثر
١٢٣٦	ابن الزبير	لا يلزمها طلاق لأنه طلق
١٢٣٦	ابن عباس	لا يلزمها طلاق لأنه طلق
٩٦٤	ابن عباس	لا ينبغي لبيت الله لأن يكون مهجوراً
١٠٣٥	ابن عمر	لا يفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
٨٧٠	ابن عمر	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
١٠١٦	ابن عمر	يا غلام أبلغ العضم
١٥٠٥	عمر بن الخطاب	يا هني ضم جناحك
٨٦١	عمر بن الخطاب	يا يعلى أصعب على رأسي
٨٩٨	ابن عباس	يصدق بقبضة من طعام
٣٧٣ و ٣٧٢	ابن عمر	يقدم الإمام وطائفة
١٢١٢	سعيد بن المسيب	يفرق بينهما
٨٦٤	ابن عمر	يكتحل المحرم بأي كحل
٨٣٣ و ٨٣١	ابن عباس	يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً
١٢٩٤	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

* * *

فهارس أقوال الشافعي وتعليقاته

- القول
- أرى ذلك صدقاً مثلهن ولو كان أكثر من صدقٍ مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صدقٍ مثلهن إن مات من مرضيه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث.
- ١١٢١
- الأريكة: السريز.
- ١٧٩٥
- أشهد لأخبرني فلان ثم سمي رجلاً فذهب علي حفظ اسمه فسألت قال لي عمر بن قيس: هو عن سعيد بن المسيب. وكان سفيان لا يشك أنه سعيد ابن المسيب. قال الشافعي وغيره يزويه: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.
- ١٧٠٣
- بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان.
- ٦١٢
- بهذا كله تأخذ.
- ٦٩٦
- ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال: آمين، ويقول من خلفه؛ إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان مما يجهر بالقراءة.
- ٢٠٢
- الحفش: البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره.
- ١٣١١
- سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصائم يأكل ويشرب ويتطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال: أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال: الزم الصمت يا أعرج.
- ١٨١٥
- سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له مالا أخصي ما سمعته يحدثه من كثرتيه لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين / ١٧٣ / ظ / كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.
- ١٤٢٦
- سمعت غير واحد من الحفاظ يزوونه لا يذكرون فيه جابراً.
- ٥٩
- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.
- ١٨١٦

الرقم	القول
١٤٧٧	عُزْمَةُ: هَلَاكُهُ وَتَقْضُهُ.
١٤٧٧	عُنْمُهُ: زِيَادَتُهُ.
١٢٢٤	فَأَقْلُ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهُوَ يَقُولُ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْخَيْرُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، قِيلَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَهُوَ يَخَى بِنُ حَسَّانَ -، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
١٦٤٩	عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِينَ أَنْ يُؤَسَّ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
١٧٥٣	ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا. فَقَالَ لِي سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ وَلَعَلَّ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ
١٧٦١	الرَّهْرِيِّ قُلْتُ: كَمَا قَصَصْتَ ؟. قَالَ: نَعَمْ.
٧٠	فَلَمْ تَقْبَلْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّفْتَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّفْتَيْنِ سِوَى هَذَا
١٦٦٣	آثَارًا.
	قَالَ فَمَا تَقُولُ، قُلْتُ: عَمِي ثِقَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي
١١٩٨	مُحَمَّدٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهَا أَنَّهُ أَتَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا وَخُرَيْمَةً مِمَّنْ لَا يَشُكُّ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ فَلَسْتُ أَرْخُصُ فِيهِ بَلْ أَنهى عَنْهُ.
١٣٩١	قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَاحِبًا لَا شُكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظًا فَشَكَّكْتُ فِي حَازِنَتِي أَوْ حَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ حَازِنِي.
٨٩٧	قَوْلُهُ وَلِيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، أَيِ إِيْمَاوَقَوْلُهُ: «وَلَوْ فِيهَا الْقِيَمَةُ» يَقُولُ: يَخْتَاطُ بِقِيَمَةٍ فَيَخْرُجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ.
١٠٧٢	كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَبِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.
٢٦٦	كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ.
١٠٤٧	كَأَنَّهُ يَعْني نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. كََمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فِي
١٦٠٠	الْمُحَارِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ.
١٨١٧	لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ.
١٥٤٤	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

- القول
- الرقم
- ١٢٥٠ ما عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ ثَلَاثًا.
هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غَلَامًا لَهُ
قَمَاتٌ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ
فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ
وغيرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخَيِّرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَخَدَهُ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى
حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِيئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنِ
أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنِ عَمْرٍو وَغَيْرِ حَمَادٍ يَزُوهِ عَنِ عَمْرٍو كَمَا
رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ
فِي كِتَابِي مَاتَ. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ أَوْ زَلَلًا مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.
- ١٠٩٦ هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا.
- ١٦٥٥
- ٩٠٥ وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَزِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى.
- ١٣٧٠ وَابْنُ عَمْرِو الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ
لَهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ مَسَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ.
- ٢٠٧ وَأَحْسِبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.
- وَأَدْرَكَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ يُؤَدُّنُ كَمَا حَكَى
ابْنُ مُحَيْرِيزٍ. وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ.
- ١٦٥ وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا هُوَ مِخْرَشٌ.
- ٧٧٣ وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَدَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ.
- ٩٩٠ وَالَّذِي يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِخْلَالِ دَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ
أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ وَابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَنْبِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا حَكَى هُوَ إِخْلَالَهَا،
وَتَلَا: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وَلَكِنْ صَاحِبِنَا سَكَتَ عَنِ اسْمِ عِكْرِمَةَ،
وَتَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.
- ١٥٣٦ وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ سَنَةَ أَنْ تَكُونَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ١٢١٢

الرقم	القول
١١٨	وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ.
٣٢٠	وَتُوبُ أَمَامَةَ تُوْبُ صَبِيٍّ.
١٧٤	وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٩٠	وَالْجَرَفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.
١٩٨	وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغْلَطَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
٤٥٦	وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ثَلَاثًا.
١٦٨٢	وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.
١١٣	وَقَالَ لِي ابْنُ عَلِيَّةَ: الْجَلْدُ أَعْرَابِيٌّ لَا يَغْرَفُ الْحَدِيثَ.
١٣١١	وَالْقَبْصُ: أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا.
١٣١١	وَالْقَبْصُ: الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا.
١٦٦٧	وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا الْحَدِيثِ قَضَى
٦٥١	فِيمَا دُونَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ.
١٢٦٥	وَكَانَ فِطْرُهُ بِجَمَاعٍ.
١٢٥٢	وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقِي ثَلَاثًا.
١٢٥١	وَلَمْ يَبْعَا عَلَيْهِ الثَّلَاثَ وَلَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
٦٥٨	وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.
٧٠٢	وَمَنْ تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.
٧٦٨	وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.
	وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٦٩٧	لَا أَدْرِي أَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ
٨١٤	أَمْ لَا؟ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُهُ وَلَا أَعْلَمُهُ بَلْ لَا أَشُكُّ إِنْ شَاءَ
٨٠٩	اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ وَالْخُلَطَاءِ وَالرَّقَّةِ هَكَذَا إِلَّا
١٢٦	أَنِّي لَا أَخْفِظُ إِلَّا الْإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ.
	يَعْنِي أَخْلَلْنَا كَمَا أَخْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ.
	يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.
	يعني بقاف.

الرقم	القول
١٧٨٣	يَغْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي .
١٢٧	يَغْنِي قَرَأَ فِي الصُّبْحِ : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ .
٣٧٧	يَغْنِي النَّوَافِلَ .
	يَغْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى سَهْمَ صَفِيَّةَ أُمِّهِ وَقَدْ شَكَ سَفِيَانُ أَحْفَظَهُ عَنْ
	هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشْكُ سَفِيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ
١٧٥٠	وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ .

فهرس أقوال الربيع بن سليمان

الرقم	القول
	أُظِنُّهُ قَالَ عُمَرُ:
	كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُضِنَ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبَتْ ثَمِلُ
٩١٩	ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
١٧٦٢	بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي غَيْرُ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ جَاءَنِي...»
١٤٤٤	سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا
٣٠٤	قِيلَ لِي هُوَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي ابْنُ جُرَيْجٍ
	كَانَ الشَّافِعِيُّ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى،
١٨١٨	وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ
	مَاتَ الشَّافِعِيُّ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَسُئِلَ عَنْ سِنِّهِ،
١٨١٩	فَقَالَ: تَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً

فهرس أقوال أبي العباس الأصم

- القول
 ٤٤ إنَّما أَخْرَجْتُ حَدِيثَ مَالِكِ / ٨ظ / عَلَى حِدَّةٍ، وَحَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَى حِدَّةٍ ؛ لِأَنَّ
 الشَّافِعِيَّ عليه السلام قَبْلَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكِ
 ١٩٣ كَتَبْنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ هَذَا
 ٣٤٠ أَظُنُّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي ابْنُ عَبَّاسٍ
 ٦٦٨ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةً الْأَسَانِيدِ لِأَنَّهَا يَلْفِظُ آخَرَ وَفِيهَا
 زِيَادَةٌ وَتُقْصَانٌ
 ١٣٠٥ فِي كِتَابِ فِي حَبَّانَ بْنِ مُتَقِدٍ بِالْبَاءِ
 ١٣٩٤ فِي كِتَابِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ يَنْظُرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَغْنِي
 الرَّبِيعَ

فهرس مسانيد الصحابة

رقم الحديث	الصحابي
٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ٤٦٨ و ١٧٩٣	أبي بن كعب
٦٩٩	أخو بني عدي
٧٢ و ١٣٤٦ و ١٣٩٦ و ١٦٠٣ و ١٧٤٦	أسامة بن زيد
١٦ و ٢١ و ٦٦ و ١١٣ و ١٣٧ و ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢٨٥	أنس بن مالك
٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣٠٦ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥	
٤٢٦ و ٤٦١ و ٥٠٤ و ٥١١ و ٥١٧ و ٥٧٢ و ٦٢٦	
٦٢٧ و ٦٤١ و ٦٧٤ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٨٢٣ و ٨٤٧	
١١٠٧ و ١١١٤ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١٤١٩ و ١٤٢٠	
١٥١٦ و ١٥١٧ و ١٥٣٧ و ١٥٥١ و ١٥٨٦ و ١٦٧٣	
١٦٩٥ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٨٥	
١٢١٩	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب
١٨٩ و ١٦٩٢	البراء بن عازب
١٠٥١ و ١٧٣٢	بريدة بن الحصيب الأسلمي
٧٢ و ١٨٠ و ١٨١	بلال بن رباح
١٨٠٥	تميم الداري
١٦٠٤	ثابت بن الضحاك
٦ و ٥٩ و ١٠٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ٢٨١	جابر بن عبد الله
٢٨٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣٦٨ و ٣٧٨ و ٣٧٩	
٣٨٠ و ٣٨١ و ٤٢٣ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٦ و ٤٦٩	
٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥٧١ و ٥٨٤ و ٦١٧ و ٦١٨	
٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٧٥٧ و ٧٦٥ و ٧٧٠ و ٧٩٨	
٧٩٩ و ٨٠٤ و ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٦٥	
٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٨ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٥٦	
٩٦٩ و ٩٨٩ و ٩٩١ و ١٠١٠ و ١٠١٤ و ١٠٦٤	
١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٩١ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥	
١١٦٤ و ١١٦٦ و ١٣٢١ و ١٣٢٦ و ١٣٦٠ و ١٤١٠	

رقم الحديث	الصحابي
١٤١٤ و ١٤٢٣ و ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و ١٤٢٩ و ١٤٣٠ و ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ و ١٤٣٦ و ١٤٥٠ و ١٤٩٠ و ١٤٩١ و ١٥٠٦ و ١٥٥٥ و ١٦٩٤ و ١٧١٩ و ١٧٢٠ و ١٧٦٢ و ١٧٨٧	جابر بن عتيك جابر بن سمرة جبير بن مطعم
٤١٦ ٢٦٥ ١٤٢ و ١٦٢ و ١٧٦ و ١٢٧٥ و ١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣ و ١٧٥٥ ٦٨٩ و ١٧٦٥ و ١٨٠٤ ٥٣٠ ٧١ ٤٧٣ و ٦٠٣ ١٣٧٤ و ١٤٠٠ و ١٤٠١ و ١٤٠٢ ١٦٥١ و ١٦٥٢ ١٥١٢ ٣٤ و ٨٢٧ و ١١٩٨ ٣٧٠ ١١٩٤ ١٣٢ و ١٤١٥ و ١٤٦٦ و ١٥٣١ و ١٥٩٦ و ١٥٩٧ ١٥٢ ٢٢٢ و ٢٢١ ٢٢٠ و ١٧٨٠ ٩٤ ١٠٠ و ٣٣٨ و ١٠٦٦ و ١٠٦٩ و ١٠٩٨ و ١٢٥٨ و ١٢٨٧ و ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٤٠٥ و ١٤٠٧ ١٤٠ و ٥٢٢ و ١٤٨٦ و ١٥٧٣ ٨٢٤ ٣٦٧ و ٣٩٥ و ٤٢٤ و ٦٩٢ و ١٥٢٨ و ١٥٦٥ و ١٥٦٦ و ١٧٤٨	جرير بن عبد الله حزن بن أبي وهب الحسن بن علي الحسين بن علي حكيم بن حزام حمل بن مالك خالد بن الوليد خزيمة بن ثابت خوات بن جبير الديلمي أو ابن الديلمي رافع بن خديج رجل من أصحاب النبي ﷺ رفاعة بن رافع رفاعة بن مالك زيد بن الصلت زيد بن ثابت زيد بن خالد الجهني السائب بن خلاد السائب بن يزيد

رقم الحديث	الصحابي
١١٦٠ و ١١٦٢	سبرة بن معبد الجهني
٢٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٨٠٨ و ١٤٠٤ و ١٧٩٩	سعد بن أبي وقاص
٤٦٣ و ١٧١٢ و ١٧١٣	سعد بن عبادة
١٥١٥	سعد بن محيصة
٧٤٠	سعيد بن أبي ذباب
١٦٠٩ و ١٦١٠	سعيد بن زيد
١٥٢٨	سفيان بن أبي زهير
١٨٦ و ٤٧٢	سلمة بن الأكوع
٤٥١	سمرة بن جندب
١٤٠٩ و ١٦٧٤ و ١٦٧٥ و ١٦٧٦ و ١٦٧٧	سهل بن أبي حثمة
١٠١ و ٢٦٢ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٤٧٠ و ٦١٤ و ١١١٧	سهل بن سعد الساعدي
١١١٨ و ١١١٩ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٣	
١٣٣٥ و ١٣٤٠ و ١٦٧٢	
١٥٧٣	شبل
٦٥٤	شداد بن أوس
٩٠٦ و ١٥٠٤ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧	الصعب بن جثامة
٨٤	صفوان بن عسال
١٨٩	صهيب الرومي
١٣٤٩	الضحاك بن سفيان
٥٨٩	الضحاك بن قيس
١١٦ و ١١٧	طلحة بن عبيد الله
٥٨٠	عامر بن ربيعة
٢١١ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٥٥٩ و ١٥٦٩ و ١٥٧٠	عبادة بن الصامت
٢٤١	العباس بن عبد المطلب
٧٧٤ و ٧٨٤	عبد الرحمان بن أبي بكر
٩٢٠	عبد الرحمان بن الأسود
١٥٦٢	عبد الرحمان بن أزهر
١٧٧٣ و ١٧٧٤	عبد الرحمان بن عوف
٧٥٥ و ١٥٤٩	عبد الله بن أبي أوفى

رقم الحديث	الصحابي
٣٢٦ و ٣٢٥	عبد الله بن الأرقم
٢٤٧ و ٢٤٦	عبد الله بن أقرم الخزاعي
٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩	عبد الله بن بحنة
٦٠٤	عبد الله بن جعفر
٢٦٧ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٣٥١	عبد الله بن الزبير
٦٥ و ٢٦٤	عبد الله بن زيد
٤٥	عبد الله بن زيد الأنصاري
٥١٢ و ٥١٤	عبد الله بن زيد المازني
١٢٨ و ٩٦٥	عبد الله بن السائب
٥٢٨	عبد الله بن سلام
١٣٣٤	عبد الله بن شداد
١٥٦	عبد الله الصنابحي
١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٤٧ و ١١٨ و ١٥٨ و ١٨٤ و ٢١٠	عبد الله بن عباس
٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦	
٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٦٠	
٣٦٦ و ٣٨٢ و ٣٩٤ و ٤٤٤ و ٤٥٥ و ٤٨٠ و ٤٩٠	
٥١٣ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥٧	
٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٦٠٠ و ٦١١	
٦١٩ و ٦٣٣ و ٦٣٧ و ٦٥٥ و ٦٧٣ و ٧٣٣ و ٧٣٤	
٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٩١ و ٨٠٩ و ٨٢٨	
٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٦ و ٨٥٢	
٨٥٥ و ٨٦٠ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٩٥	
٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٩٠٠ و ٩٠٦ و ٩١٣ و ٩١٥	
٩١٦ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠	
٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠	
٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٥٠ و ٩٥٤ و ٩٦٤ و ٩٦٦ و ٩٧٠	
٩٧١ و ٩٧٤ و ١٠٠١ و ١٠١٥ و ١٠٢٩ و ١٠٣٢	
١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٦ و ١١٠١ و ١١٠٩ و ١١٣٣	
١١٣٤ و ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١١٧٦ و ١٢٢٣ و ١٢٣٦	

رقم الحديث	الصحابي
١٢٣٧ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٥٠ و ١٢٦٦	عبد الله بن عتيك
١٢٧١ و ١٢٧٤ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ و ١٣١٩ و ١٣٣٤	عبد الله بن عمر
١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٩٦ و ١٣٩٩ و ١٤٠٣ و ١٤٢٤	عبد الله بن عمر
١٤٢٥ و ١٤٣٥ و ١٤٣٧ و ١٤٣٨ و ١٤٤٠ و ١٤٤٣	عبد الله بن عمر
١٤٤٤ و ١٤٤٥ و ١٤٥٢ و ١٤٥٧ و ١٤٥٨ و ١٤٦١	عبد الله بن عمر
١٤٦٢ و ١٥٠٤ و ١٥١٢ و ١٥١٨ و ١٥٣٦ و ١٥٤٢	عبد الله بن عمر
١٥٧١ و ١٥٧٧ و ١٥٩٩ و ١٦١٦ و ١٦٣٥ و ١٦٦٣	عبد الله بن عمر
١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٠٩ و ١٧١٠ و ١٧٢٩ و ١٧٣٠	عبد الله بن عمر
١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٩٣	عبد الله بن عمر
٥٥٥	عبد الله بن عتيك
٤ و ١٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٨١ و ٩٠	عبد الله بن عمر
٩١ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١	عبد الله بن عمر
١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٨	عبد الله بن عمر
٢١٩ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤	عبد الله بن عمر
٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٤٩	عبد الله بن عمر
٣٥٢ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٧١	عبد الله بن عمر
٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٨٤ و ٣٨٥	عبد الله بن عمر
٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤٠١ و ٤٢٠ و ٤٢٢	عبد الله بن عمر
٤٣٤ و ٤٣٧ و ٤٨١ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٥٥٧ و ٥٦٢	عبد الله بن عمر
٥٧٧ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦١٥ و ٦١٦	عبد الله بن عمر
٦٣٢ و ٦٥٩ و ٦٦٣ و ٦٦٦ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٩١	عبد الله بن عمر
٦٩٦ و ٦٩٨ و ٧١٧ و ٧٣٩ و ٧٥٤ و ٧٥٩ و ٧٦٠	عبد الله بن عمر
٧٦١ و ٧٧٧ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٨٠٦ و ٨٠٨ و ٨١٠	عبد الله بن عمر
٨١٤ و ٨١٨ و ٨٢٦ و ٨٣٥ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩	عبد الله بن عمر
٨٤٠ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٨ و ٨٥٦ و ٨٦٤	عبد الله بن عمر
٨٧٠ و ٨٩١ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩٢٢	عبد الله بن عمر
٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٦ و ٩٥٦ و ٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٦٧	عبد الله بن عمر
٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٩٠ و ٩٩٣ و ١٠٠٠ و ١٠١٦	عبد الله بن عمر
١٠١٧ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٨ و ١٠٣٠ و ١٠٣١	عبد الله بن عمر

رقم الحديث	الصحابي
١٠٣٥ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢	
١٠٦٣ و ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٧ و ١٠٨٠ و ١٠٨٦	
١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١١٢٥ و ١١٢٧ و ١١٢٩	
١١٦٣ و ١١٦٦ و ١١٩١ و ١١٩٩ و ١٢٠٨ و ١٢١٣	
١٢٣٠ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣	
١٢٤٤ و ١٢٥٧ و ١٢٦١ و ١٢٦٣ و ١٢٧٦ و ١٢٧٢	
١٢٧٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٦ و ١٢٩٣ و ١٢٩٦ و ١٣٠٤	
١٣٠٨ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٥٥	
١٣٥٩ و ١٣٦٣ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٦٩ و ١٣٧٠	
١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٧٤ و ١٣٨٨ و ١٣٨٩	
١٣٩٧ و ١٣٩٨ و ١٤٠٥ و ١٤٠٦ و ١٤١١ و ١٤١٥	
١٤١٦ و ١٤١٧ و ١٤١٨ و ١٤٢٢ و ١٤٢٤ و ١٤٤١	
١٤٤٢ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٦٣ و ١٤٧٠ و ١٤٨٨	
١٤٩٨ و ١٥١٠ و ١٥١١ و ١٥١٣ و ١٥٢١ و ١٥٢٧	
١٥٢٩ و ١٥٣٨ و ١٥٤٣ و ١٥٥٢ و ١٥٨٤ و ١٥٧٥	
١٥٢٩ و ١٦٣٧ و ١٦٤٠ و ١٧٢٥ و ١٧٣١ و ١٧٤١	
١٧٤٢ و ١٧٤٤ و ١٧٤٩ و ١٧٥٩ و ١٧٦٠ و ١٨٠٩	
٥٨٥ و ٧٣٠ و ١٠١٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥١ و ١٥٥٤	عبد الله بن عمرو
١٦١٦	
٢٥١ و ٢٧٠ و ٢٩٥ و ٣٣٩ و ٥٢٥ و ٥٣٣ و ٥٩٣	عبدالله بن مسعود
٦٨١ و ٧٩٦ و ٨٣٤ و ٨٨٩ و ٨٩٣ و ٩٥٩ و ١٠٩٠	
١١٥٥ و ١١٥٦ و ١٨٠٦	
١٧٥	عبد الله بن مغفل
٥٠٩	عبد الله بن واقد
٤٩٤	عبد الله بن يزيد الخطمي
٣١٣ و ٣٨١	عبيد بن عمير
٧٣٧ و ٧٣٨	عتاب بن أسيد
٢٩٩ و ٣٠٠	عتبان بن مالك
١٣٠٠	عتبة بن مسعود

رقم الحديث	الصحابي
٤٧٥	عثمان التيمي
٥٤ و ٤٣٠ و ٥٠١ و ٦٩٢ و ٧٥١ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨	عثمان بن عفان
٨٦٩ و ٩٠٩ و ١١٦٧ و ١٢٣٥ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠	
١٣٠٥ و ١٣٨٦ و ١٤٨٢ و ١٦٠٥ و ١٦٠٦	
٤٤٦	عدي بن حاتم
١٤٥٩ و ١٤٦٠	عروة بن الجعد
١١٣٧	عقبة بن عامر
٣٦٧	العلاء بن الحضرمي
٨٠ و ١٠٢ و ١٢٤ و ١٩١ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٢٨	علي بن أبي طالب
٢٢٩ و ٢٣٤ و ٢٩٦ و ٤٨٣ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٨١	
٥٨٢ و ٥٨٣ و ٧٣١ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨٥ و ٩٣١	
٩٨٨ و ١٠٢٦ و ١٠٨٧ و ١١٥٧ و ١١٥٩ و ١١٧٤	
١٢٢١ و ١٢٢٢ و ١٢٢٦ و ١٢٨٣ و ١٢٨٥ و ١٢٩٩	
١٣٠٧ و ١٣١٣ و ١٣١٤ و ١٤٥٣ و ١٤٨٢ و ١٥٣٤	
١٥٣٥ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٨ و ١٥٨٧ و ١٦١٧	
١٦٢٥ و ١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٨٦	
٧٧ و ٩٤ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٩٧ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥	عمر بن الخطاب
٤٥٨ و ٥٥٧ و ٦٧٨ و ٦٨٠ و ٦٩٨ و ٧١٠ و ٧١٧	
٧٥٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٨٧ و ٨٩٩ و ٩٦٠ و ٩٦٨	
٩٩٤ و ١٠١٢ و ١٠١٩ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٣٠	
١٠٣١ و ١٠٦٢ و ١٠٨٢ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١١٤٤	
١١٥٨ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠٣	
١٢١٣ و ١٢٣٨ و ١٢٧٦ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٧	
١٣٠٤ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣	
١٤٦٢ و ١٤٨١ و ١٤٨٧ و ١٤٩٨ و ١٥٠١ و ١٥٣٢	
١٥٣٣ و ١٥٤٦ و ١٥٥٨ و ١٥٦٥ و ١٥٦٦ و ١٥٧١	
١٥٧٢ و ١٥٧٧ و ١٥٨٢ و ١٥٩٢ و ١٦١١ و ١٦٥١	
١٦٥٢ و ١٦٨٤ و ١٦٩٦ و ١٦٩٧ و ١٦٩٨ و ١٧٩٦	
١٧٤٧ و ١٧٥٧ و ١٧٥٨	

رقم الحديث	الصحابي
٦٩	عمرو بن أمية الضمري
١٢٧	عمرو بن حريث
١٦٨٥ و ١٦٨٧	عمرو بن العاص
٩٢ و ٣٣٢ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٧٣	عمران بن حصين
١٧٦٦ و ١٧٦٧ و ١٧٦٨	
٨٦ و ٨٧	عمار بن ياسر
٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٩٣٠	الفضل بن العباس
٥٥٤ و ١٥٦٠ و ١٥٦١	قيصة بن ذؤيب
٦٧٥	قيصة بن المخارق
١٢٦	قطبة بن مالك
١٦١	قيس بن عمرو
٥٤٢	كثير بن العباس بن عبد المطلب
٦٢٤	كعب بن عاصم
٢٥٨	كعب بن عجرة
٥١	لقيط بن صبرة
١٣٩١	مالك بن أوس بن الحدثان
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٩٤	مالك بن الحويرث
٧٧٢ و ٧٧٣	محرش الكعبي
٩٩٦ و ٩٩٩	محمد بن قيس بن مخزومة
٨٦٠ و ١٣٠٣	المسور بن مخزومة
٤٤٧ و ٤٧٤ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٢٤ و ١٢٨١ و ١٧٩٨	المطلب بن حنطب
١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ٦٣٠ و ٦٣١	معاوية بن أبي سفيان
٣٦١ و ٣٦٥ و ٤٤٨ و ٧٠١ و ٧٠٢	معاذ بن جبل
٤٨ و ٥٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦	المغيرة بن شعبة
٦٢ و ١٦٠١	المقداد بن الأسود
١٢٧٩ و ١٢٨٠	نافع بن عجير بن عبد يزيد
٤٥٣ و ١٠٥٧	النعمان بن بشير
١٣٨ و ١١٩٣	نوفل بن معاوية الديلي
١٩٧	وائل بن حجر

رقم الحديث	الصحابي
٢٨٩	وابصة بن معبد
١٨٠٧ و ٢٦١	واثلة بن الأسقع
٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٦١	يعلى بن أمية
١٥٠٢	يحيى بن جعدة
٥٩٤ و ٥٩٥ و ١٥٧٦ و ١٦٠٥ و ١٦٠٦	أبو أمامة بن سهل
٣٥ و ٩٩ و ٨٦٠	أبو أيوب الأنصاري
١٢٥ و ١٣٧٥	أبو برزة الأسلمي
٥٢٣ و ٦٧٩ و ١٠٠٩ و ١٤٥٧	أبو بكر الصديق
٨٣ و ١٦٨٠ و ١٦٨١	أبو بكرة (نفيح الثقفي)
١٥٢٢ و ١٥٢٤ و ١٥٢٥	أبو ثعلبة الخشني
١٨٣	أبو جحيفة
٤٥٦	أبو الجعد الضمري
٢٥٢ و ٧٤٦ و ٧٤٧	أبو حميد الساعدي
٦٤٢ و ١٣٩٠	أبو الدرداء
١٤٤٧ و ١٤٤٨ و ١٧٩٤ و ١٧٩٦	أبو رافع
١٦٢١	أبو رمثة
٢ و ١٥٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٨٩ و ٤٩٥	أبو سعيد الخدري
٦٠٥ و ٦٦٥ و ٦٧٠ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٢٤	
٧٢٥ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥	
١٤١٢	
١٣٠١ و ١٣٠٢	أبو سلمة الأنصاري
١٦٣٠ و ١٦٣٢ و ١٦٣٣	أبو شريح الكعبي
٥٧٠	أبو الصعير
٧ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٩٠٧ و ١٨١٠	أبو قتادة الأنصاري
١٦٥	أبو محذورة
١٧٤٧	أبو محمد مولى أبي قتادة الأنصاري
	أبو مسعود الأنصاري
	= عقبه ابن عمرو
١١٩ و ٥٣٨ و ١٤٦٤ و ١٤٦٥	
٩٥ و ٩٦ و ٥٤٦ و ٥٥٣ و ٨٩٢ و ١٦٦٠	أبو موسى الأشعري

رقم الحديث	الصحابي
١ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤	أبو هريرة
٥٥ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٩ و ١٥٠	
١٥٤ و ١٥٧ و ١٨٥ و ١٨٧ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤	
٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢٦ و ٢٣١	
٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٨٣ و ٢٩٢	
٢٩٣ و ٣١٨ و ٣٢٤ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٦	
٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢١	
٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٢	
٤٦٤ و ٤٦٥ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٥٩٦ و ٥٩٧	
٥٩٨ و ٦٠٦ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦٥١ و ٦٧٩ و ٦٨٠	
٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٧٠٦ و ٧٠٧	
٧٠٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٣٢ و ٨٢٠ و ٨٥١ و ١٠٤٩	
١٠٥٠ و ١١٠٠ و ١١٠٢ و ١١٢٦ و ١١٢٨ و ١١٣٨	
١١٧١ و ١١٨٥ و ١٢٠١ و ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ١٢٠٧	
١٢١١ و ١٢٢٠ و ١٢٥٠ و ١٢٥٢ و ١٢٧٦ و ١٣٠١	
١٣٤٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦١ و ١٣٦٢	
١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٨١ و ١٣٨٢ و ١٣٨٣	
١٣٨٧ و ١٤٠٨ و ١٤١٢ و ١٤٤٩ و ١٤٧٨ و ١٤٨٠	
١٤٨٣ و ١٤٨٤ و ١٤٩٤ و ١٤٩٦ و ١٥١٩ و ١٥٢٠	
١٥٢٣ و ١٥٢٦ و ١٥٥٠ و ١٥٥٣ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤	
١٥٨٠ و ١٦٣١ و ١٦٤٨ و ١٦٤٩ و ١٦٦٨ و ١٦٧١	
١٦٨٢ و ١٦٨٦ و ١٦٨٨ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠ و ١٧٢٦	
١٧٦٧ و ١٧٢٨ و ١٧٨٣ و ١٧٨٤ و ١٧٨٩ و ١٧٩١	
١٧٩٢ و ١٨٠١ و ١٨٠٢ و ١٨٠٨ و ١٨١١	
٤٩٦	أبو واقد الليثي
١٥٧٩	أبو يزيد المكي
٤٠٩	ابن السباق
٣٨ و ٣٩ و ٨٨ و ٨٩	ابن الصمة
٩٩٢	ابن مربع الأنصاري

رقم الحديث	الصحابي
٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٨٠٠ و ١١٤٦ و ١٥٠٧	أسماء بنت أبي بكر
٥٦٤	أسماء بنت عميس
٥٧	بسرة بنت صفوان
١٢٣٢ و ١٢٣٣	حبيبة بنت سهل
٦٣٦ و ٨٠٦ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٣١٢	حفصة بنت عمر
١١٠	حمنة بنت جحش
١١٥٠	خنساء بنت خدام
١٣١٠	زينب بنت جحش
١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦	عائشة
٦٠ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧	
١٠٩ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢	
١٢٣ و ١٨٢ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٤	
٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٨٣ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٤١٢	
٤٧١ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٤	
٥٤٥ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٦٣ و ٥٦٥	
٦٢٥ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٤٥	
٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٥٠ و ٦٦٠ و ٧٠٠ و ٧٢٠ و ٧٢١	
٧٤٩ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩	
٧٩٠ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٧ و ٨٠١ و ٨٠٢	
٨١١ و ٨١٣ و ٨١٦ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٩٥٥ و ٩٦٧	
٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ١٠٠٥ و ١٠٢٠	
١٠٢١ و ١٠٢٣ و ١٠٢٧ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩	
١٠٤٠ و ١٠٤٤ و ١٠٥٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦	
١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٩٧	
١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١١٢ و ١١١٣ و ١١٣٧ و ١١٣٩	
١١٤٠ و ١١٧٠ و ١١٧٣ و ١١٧٥ و ١١٧٧ و ١١٧٨	
١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨٤ و ١١٩٧ و ١٢٠٢ و ١٢٠٩	
١٢١٠ و ١٢٢٩ و ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٦٢	
١٢٨٨ و ١٢٩٠ و ١٣١٢ و ١٣١٨ و ١٣٧٧ و ١٣٧٨	

رقم الحديث	الصحابي
١٣٧٩ و ١٥٣٩ و ١٥٤٠ و ١٥٥٦ و ١٥٨٣ و ١٦١٤	فاطمة بنت قيس
١٧٢٣ و ١٧٢٤	الفريرة بنت مالك
١١٣١ و ١١٣٢ و ١٣١٥ و ١٣٢٠	ميمونة (أم المؤمنين)
١٣٢٣	أم حبيبة بنت أبي سفيان
١٤ و ١٨٨ و ٢٤٨	أم سلمة
١١٧٢ و ١٣٠٩	
٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٩٣ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١١ و ١٥٩	
١٦٠ و ٢٤٤ و ٢٦٨ و ٥٠٣ و ١٠٠٣ و ١١٠٥	
١١٠٨ و ١٣٠٢ و ١٣١١ و ١٦٨٩ و ١٦٩٠	
٥٥٨ و ٥٥٩	أم عطية الأنصارية
١٤٣	أم الفضل بنت الحارث
٤٣٩ و ٤٤٠	أم هشام بنت حارثة بن النعمان
٩٨١	بنت أبي تجرة

رواة المراسيل

رقم الحديث المرسل	الراوي
١٦٧٨	بشير بن يسار
٤٨٥	جعفر بن محمد
١٦٩١	حرام بن سعد
١٧٣ و ١٦٢٤ و ١٦٢٧	الحسن البصري
١٧٩٠	الحسن بن القاسم الأزرق
٩٨٣	الحسن بن مسلم
١٧٢	حفص بن عاصم
١٤٥١	زياد بن أبي تميم مولى عثمان بن عفان
١٦٠٧	زيد بن أسلم
١٥١ و ١٧٩ و ٤٠١ و ٤٦٦ و ٦٥٢ و ٧٢٩ و ٨٧٣	سعيد بن المسيب
٨٧٧ و ١٠٧٢ و ١٣٣٢ و ١٣٣٦ و ١٤١٣ و ١٤٧١	
١٤٧٢ و ١٤٧٧ و ١٤٧٩ و ١٤٨٩ و ١٦٥٠	
٤٠ و ٨٧٢ و ٨٧٥ و ١٤٧٣	سليمان بن يسار
١٧١٧	شعيب بن محمد
٤٠٢ و ٤٧٩ و ٥٢٧ و ٥٣٥	صفوان بن سليم
٧٤٨ و ٧٦٢ و ٧٦٨ و ٨٠٣ و ٨٠٥ و ٩٣٢ و ١٠٤٣	طاووس بن كيسان
١٠٥٨ و ١٥٤١ و ١٦٢٤ و ١٦٢٧	
٥١٥	عباد بن تميم
١٤٩٩	عبد الله بن طاووس
١٢٠٦	عبد الله بن عبيد بن عمير
١٦٢٢	عبد الرحمان بن اليلماني
٢٧٥	عبد الرحمان بن حرمة
١١٠٦	عبد الملك بن أبي بكر
١٣٣٦ و ١٣٣٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٤٠٣	عبيد الله بن عبد الرحمان بن معمر
٨١٢ و ٨١٥ و ٩٢١ و ١٠٠٢ و ١١٨٨ و ١١٨٩	عروة بن الزبير

رقم الحديث المرسل	الراوي
١١٩٠ و ١٤٩٧ و ١٥٠٠ و ١٥٠٣ و ١٦٤١ و ١٨٠٣	عطاء بن أبي رباح
٤٩ و ١٦٣ و ٤٤٣ و ٤٩٨ و ٧٦٧ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٤٧	عطاء بن يسار
٩٧٢ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٨٠ و ١٦٢٤ و ١٦٢٧	علي بن الحسين بن علي
٣٢٣ و ٣٣٧ و ٣٩٩ و ٦٤٤ و ١٣٩٠ و ١٥٤٥ و ١٧٧٩	عمر بن عبد العزيز
١٩٩ و ١٥٩٨ و ١٧٥٤	عمر بن دينار
٥٠٠ و ١١٤١	عمر بن شعيب
٤٤٥ و ١٠٩٢ و ١١٤١	عوف بن عبد الله بن عتبة
١٥٩٥ و ١٦٤٦	عون بن عبد الله بن عتبة
٢٣٣	قيس بن أبي حازم
٢٣٠	مجاهد بن جبير
١٦٤٢	محمد بن سيرين
٨٢١ و ١١٦٥ و ١٣٥٣ و ١٦٢٤ و ١٦٢٧	محمد بن كعب القرظي
٤٩٣ و ٩٣٣	محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان
٧٥٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤	محمد بن علي بن الحسين
٥٩	محمد بن المنكدر
٢٣٢ و ٢٣٥ و ٤٥٤ و ٥٦١ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ١٤٧٤	نافع بن جبير
١٤٧٥ و ١٤٧٦ و ١٧١٥	هشام بن عروة
٨٢٥	يحيى بن عمارة المازني
٣٩٩	يوسف بن ماهك
١٣٣٧	أبو الحويرث
١٧٤ و ١٤٩٣	أبو سلمة بن عبد الرحمان
٧١٣	أبو الشعثاء
٤٧٨	أبو صالح الحنفي
١٤٨٩ و ٧٢٩	ابن جريج
٧٦٩	ابن شهاب
٧٥٣	عمرة بنت عبد الرحمان
٩٤٨	
٧٠ و ٢١٣	
١١٤٥ و ١٤٢١ و ١٤٢٨	

فهارس رواية الآثار

رقم الأثر	راوي الأثر
١٧٧٢	إسحاق بن عبد الله
١٤٨١ و ١٦٦٢	أسلم العدوي
٤٥٩	إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذئب
٣٣٤	الأعرج
١٧٧٤ و ١٦١٣ و ١٦١٢	بجالة
٤٢٦ و ٤٢٥	ثعلبة بن أبي مالك
١٠٥٦ و ١٠٥٥ و ١٠٥٤	حبيب بن أبي ثابت
٤٤١ و ١٥٨١	الحسن بن محمد بن علي
٧١٢ و ٧١٠	حماس (والد أبي عمرو)
٦١٣	حميد بن عبد الرحمان بن عوف
١٢٨٧	خارجة بن زيد
٩١٢ و ٥٧٨	ربيعة بن عبد الله بن الهدير
١٢٥٤	الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير
٧١٢	زريق بن حكيم
١٠٥٢	زيد بن علي
١٥٩٤ و ٧٤٢	السائب بن يزيد
١١٨٤	سالم بن عبد الله
١٨١٢	سعد بن إبراهيم
٢١٠ و ١٢٦٩ و ١٧٩٣	سعيد بن جبير
٩٥ و ٩٦ و ٣٥٥ و ٧٠٩ و ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٨٧	سعيد بن المسيب
١٢١٥ و ١٢٦٠ و ١٢٧٠ و ١٢٩٨ و ١٣١٦ و ١٤٦٧	
١٦١١ و ١٦٢٩ و ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٦٥٥ و ١٦٥٦	
١٦٦١ و ١٦٦٥ و ١٦٦٦ و ١٦٦٧ و ١٧٠٣ و ١٧٠٤	
١٧٠٥ و ١٧١١	
٩٤٥ و ٩٩٥ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٥٩ و ١٢٨٢	سليمان بن يسار

رقم الأثر	راوي الأثر
١٢٩١ و ١٢٩٨ و ١٣٠٢ و ١٦٧٩	صالح بن إبراهيم
٢٩١	صالح مولى التوأمة
٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٩٠	صدقة بن يسار
١٦٥٥ و ١٦٥٦	صفوان بن عبد الله بن صفوان
١٥٩٠	طاووس بن كيسان
٥٤٣ و ٧٠٢ و ٨٤٥ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ١٢٢٨ و ١٢٤٦	
١٣٥٤ و ١٥٩١	
١٣٥٢	طلحة بن عبد الرحمان بن عوف
٨٥٩	عبد الله بن أبي بكر بن حزم
١٦٤٤	عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
٣٣٥	عبد الله بن ثعلبة بن صعير
٨٢٢	عبد الله بن أبي سلمة
٥٤٧	عبد الله بن صفوان
١٣٠	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٣٠١	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
١١٦٨ و ١١٦٩	عبد الله بن عتبة
٤٨٨ و ١٣٢٧	عبد الله بن عمر
١٣٠٥	عبد الرحمان بن أبي بكر
٣٩٥	عبد الرحمان التميمي
١٧٥٦	عبد الرحمان بن أبي ليلي
١١٤٣	عبد الرحمن بن معبد
٤٨٢	عبد الملك بن كعب
٤٠٨ و ٤٩٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٢٠٦ و ٢٠٧	عبيد بن رفاعة
١١٨٦	عبيد بن عبد الله بن زمعة
٢٩٦	عبيد بن عمير
٥٧٩	عبيد مولى السائب
١٢١٧	عبيدة السلماني
١٣٠ و ٤٤٢ و ٤٨٧ و ٥٢١ و ١١١١ و ١١٥٨ و ١٣٢٤	عروة بن الزبير

رقم الأثر	راوي الأثر
١٣٢٥ و ١٤٦٨ و ١٤٨٢	عطاء بن أبي رباح
٢١٧ و ٢١٨ و ٢٥٦ و ٦٣٧ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٦٢	عطاء بن يسار
١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٣٢٢ و ١٣٥٤ و ١٥٦٧ و ١٦٤٧	عكرمة بن خالد
١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٢٣	عكرمة مولى ابن عباس
١١٨٧ و ١٢٤٩ و ١٢٥١ و ١٥٤٨	علقمة بن نضلة
١١٤٣ و ١١٢٠ و ١١٢١	علي بن حسين
١٦١٦	عمر بن عبد العزيز
١٥٠١	عمران بن موسى
١٣٤٧ و ١٦١٨	عمرو بن أمية
١٧٦٩ و ١٧٧٧	عمرو بن أوس
٥٩٩	عمرو بن دينار
٤٥٧	عمرو بن سلمة
١٦٢٠	عمرو بن الشريد
١٦٤ و ٦٣٨ و ٧٢٣ و ١٤٤٦	عمرو بن شعيب
١٢٢٦	الفرافصة بن عمير الحنفي
١١٧٦	فروة بن نوفل
١٣٤٨	القاسم بن محمد
١٣١	كعب الأحبار
١٧٧٥	مجاهد
١٥٨٩	محمد بن إبراهيم بن الحارث
٥٢٩	محمد بن إياس بن البكير
١٦٦ و ٢٤٥ و ١٠٩٨ و ١١٥٤ و ١٢٤٠	محمد بن دينار
١٢٥٨	محمد بن سيرين
١٢٤٨ و ١٢٥٠	محمد بن عبد الله بن عبد القاري
١١٢٤	محمد بن علي بن الحسين
١٢٦٨ و ٦٣٩	
١٦٠٨	
٤٨٦ و ٦٦٤ و ١٢٣١ و ١٥٣٠ و ١٦١٧ و ١٦١٨	

رقم الأثر	راوي الأثر
١٧٧٣ و ١٧١٦ و ١٦١٩	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٣٩١ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٧ و ٥٨٠	محمد بن المنكدر
١٧٩٥	محمد بن يحيى بن حبان
١٣٠٦	محمود بن لييد الأنصاري
١٥٤٦	مروان بن الحكم
١٢٢٧	مقاتل بن حبان
١٦٣٤	مكحول
١٦٤٧	موسى بن وردان
٥٨٥	ميمون بن مهران
١٣١٦	نافع
٧٨ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٤٦ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٧٦	
٤٧٧ و ٤٨٤ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٦٦٩ و ٦٧١ و ٦٧٢	
٧١٦ و ٧٥٦ و ٨١٠ و ٨٢٦ و ٨٤٤ و ٩٤٦ و ٩٥٨	
٩٨٦ و ١٠٩٩ و ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٩٧ و ١٣٠٨	
١٤٨٨ و ١٣٢٨	
٨٩٩	نافع بن عبد الحارث
٢٢٣	النعمان بن مرة
٢٨٤	همام بن الحارث
١٦٩٦ و ١٥٨٢	يحيى بن حاطب
١٤٩٥	يحيى بن عمار المازني
١٧٦٤ و ١٧٦٣	يزيد بن هرمز
٥٧٤	يوسف بن ماهك
٩١١	ابن أبي عمار
١٧٢٢ و ١١٧٠	ابن أبي مليكة
٥٩٠	أبو أمامة بن سهل
١٢٨٩	أبو بكر بن عبد الرحمان
١٦٤٣	أبو بكر بن عمرو بن حزم
١٦٢٦ و ١٦٢٥	أبو جحيفة
١٥٦٤ و ٩٥٢	أبو جعفر

رقم الأثر	راوي الأثر
١٦٢٣	أبو الجنوب الأسدي
١٢١٢	أبو الزناد
٨٩٠	أبو السفر
١٤٤	أبو عبد الله الصنابحي
٥٠٢	أبو عبيد مولى ابن أزهري
٥٧٦	أبو عون
١٧٢١	أبو غطفان المري
١٦٧٠	أبو مليكة
١٥٧٨	أبو واقد الليثي
١١٨٧ و ١٣٠١ و ١٣٨٠	أبو سلمة بن عبد الرحمان حجيرة (امرأة من قوم عمار الدهني)
٣٠٣	الزبراء
١٢٦٥ و ١٢٦٤	زينب بنت أبي سلمة
١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١	صفية بنت أبي عبيد
١١٨١	عائشة بنت سعيد
٧٩٢	عمرة بنت عبد الرحمان
١٥٨٥ و ١٠٩٧	أم بكرة الأسلمية
١٢٣٥	مولاة لصفية بنت أبي عبيد
١٢٣٤	

فهرس الرواة

رقم الحديث	الراوي
١٦٢٣	أبان بن تغلب
٤٤٤	أبان بن صالح
٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩	أبان بن عثمان
٥٦٨	إبراهيم بن أبي حزم
١١٠١	إبراهيم بن أبي خدّاش
٨٦٠	إبراهيم بن عبد الله بن حنين
٤٥٥ و ٢٢٥ و ٢٢٤	إبراهيم بن عبد الله بن معبد
٤٩٩	إبراهيم بن عبد الله
٥٠٠ و ٩٢٧ و ٩٣٨	إبراهيم بن عقبة
١١٠	إبراهيم بن محمد بن طلحة
١٦٢٢	إبراهيم بن محمد
١٠٠	إبراهيم بن محمد بن يحيى
٣٤٣ و ٥١١ و ٨٠٣ و ٨٠٥ و ١٠٣٥ و ١٤٩٢	إبراهيم بن ميسرة
٧٥٤	إبراهيم بن يزيد
٢٤ و ٢٥ و ٢٨٤ و ٧٩٠ و ٧٩٦ و ٩٣٩	إبراهيم النخعي
٩٧٣	الأحوص بن حكيم
٣٢٤ و ٥٧٢ و ٦٧٧	أسامة بن زيد
١٧٤٩	إسحاق الأزرق
	إسحاق بن أبي طلحة = إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٨٧ و ٢٨٦ و ٢٨٥ و ٢٦١ و ١٥٧ و ١٦ و ٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٨٨ و ٤٤٤ و ٤٨٧ و ٥٣٣ و ٥٧٣ و ٥٨٥ و ٦٤١	
١١٩٤ و ١٥٣٧	
١٦٩٤	إسحاق بن أبي فروة
٢٣٣ و ٢٣٠	إسحاق بن يزيد الهذلي
٧٥٠ و ٩٨٥ و ١٥٠٥	أسلم العدوي
٤٨	إسماعيل بن إبراهيم

رقم الحديث	الراوي
٦٩٩ و ٧٧٢ و ٨٤٤ و ٨٧٣ و ٨٧٧ و ١٠٩٩	إسماعيل بن أمية
٣٢٣ و ١٥٢٣ و ١٥٢٦ و ١٧٦٩	إسماعيل بن أبي حكيم
٥٣٨ و ٧١٣ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١٦٤٢ و ١٧٦٥	إسماعيل بن أبي خالد
١٤٠٦	إسماعيل الشيباني
٣٦٢	إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذئب الأسدي
٢٠٦ و ٢٠٧ و ١٧٨٠	إسماعيل بن عبيد
٥١	إسماعيل بن كثير
٧٤ و ٢٥٩ و ٢٦٠	إسماعيل بن محمد بن سعد
٤٥٨	الأسود بن قيس
٢٥ و ٢٧٠ و ٥٣٣ و ٧٩٠ و ٧٩٦	الأسود بن يزيد
١٨١٠	أسيد بن أبي أسيد
٦٥٤	الأشعث
٢٧٠ و ٢٨٤ و ٢٩٣ و ٥٢٥	الأعمش (سليمان بن مهران)
١٢٠٩	أنس بن عياض
٢٣ و ٦١٠ و ١٦٩٢	الأوزاعي
١٦٣٨	أيوب الشقفي
١٠ و ٤٨ و ١٤٧ و ٢٠٩ و ٢٤٩ و ٢٧٨ و ٢٩٤ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٤٩٠ و ٥٥٨ و ٦٣٩ و ٧١٦ و ٨٦٣ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ١٠٠٥ و ١٠٤١ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٧٣ و ١٢١٧ و ١٢٦٦ و ١٢٦٨ و ١٣٤٤ و ١٣٥٨ و ١٣٦٦ و ١٣٨٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٤٠٠ و ١٤٣٧ و ١٥١٨ و ١٥٣٤ و ١٥٣٥ و ١٦٠٤ و ١٦١٦ و ١٧٦٦ و ١٧٦٧ و ١٧٦٨	أيوب بن أبي تميمة السختياني
١٠٦ و ٧٠٧ و ٧١٨ و ٨٦٤ و ٨٦٦ و ٨٦٩ و ٩١٨ و ١٤٨٧ و ١٥٨٠ و ١٦٢١ و ١٦٤٧	أيوب بن موسى
١٤٩ و ١٦٨٥ و ١٦٨٧	بسر بن سعيد
٢٧٩	بسر بن محجن
٦٩٨	بشر بن عاصم
١١٩	بشير بن أبي مسعود

رقم الحديث	الراوي
١٤٠٩ و ١٦٧٥ و ١٦٧٧	بشير بن يسار
٨٩٧ و ٨٩٨ و ١١٠٠ و ١٢٤٩ و ١٢٥١ و ١٢٥٢	بكير بن عبد الله
١٦٣٤	بكير بن معروف
٤٤٦	تميم بن طرفة
٦٩٥	ثمامة بن عبد الله بن أنس
١٥٣٦	ثور الديلي
١٥٦٣	ثور بن زيد
٥٣٦	ثابت بن قيس
١٦٥٧ و ٥٧٥	ثابت (والد عبد الله)
١٤ و ٧٧١ و ٨٤١	جابر بن زيد (أبو الشعثاء)
٦٨١	جامع بن أبي راشد
١٠٠٩	جبير بن حويرث
١٢٩٩	جرير
٢٧	جرير بن عبد الحميد
٦٩	جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
١٠٥ و ٢٣٢ و ٤٣٦ و ٤٥٠ و ٤٥٢ و ٤٥٤ و ٤٧٣	جعفر بن محمد بن علي
٤٨٦ و ٥٦١ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦١٧	
٦١٨ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٦٤ و ٧٨٥ و ٧٩٩ و ٨٠٤	
١٤٧٤ و ٨١٩ و ٨٥٣ و ٩٥٦ و ٩٨٩ و ٩٩١ و ١٢٣١ و ١٤٧٤	
١٤٧٥ و ١٤٧٦ و ١٤٧٦ و ١٥٣٠ و ١٥٦٨ و ١٥٨٧ و ١٥٩٨	
١٦١٧ و ١٦١٨ و ١٧١٥ و ١٧١٦ و ١٧١٩ و ١٧٦٣	
١٧٦٤ و ١٧٧٣	
١١٣	الجلد بن أيوب
١٢٣٥	جهان مولى الأسلميين
١٣٧٥	جميل بن مرة
٣٣٣ و ٧٤٠ و ١٧٧٨	الحارث بن عبد الرحمان
٢٣٤	الحارث الهمداني
١٢٤	حيان بن الحارث
١١٠٥ و ١٢٢٨	حبيب بن أبي ثابت

رقم الحديث	الراوي
١٧٢	حبيب بن عبد الرحمان
١١٨٥	الحجاج بن الحجاج
١٠٦٦ و ١٠٦٩	حجر المدري
١٥١٤ و ١٥١٥ و ١٦٩٢	حرام بن سعد بن محيصة
١٧٥ و ٢٤٤ و ٣٦٨ و ٤٣٥ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ١١٣٥	الحسن البصري
١١٣٦ و ١٥٦٩ و ١٥٧٠	
٧٩١	الحسن بن زيد
٩١٩ و ١٥٠١	الحسن بن القاسم الأزرق
١١٥٧ و ١١٥٩ و ١١٦١ و ١٤٥٣ و ١٧٨٦	الحسن بن محمد بن علي
٦٨٨ و ٨٥٧ و ١٠٥٨	الحسن بن مسلم
١٦٢٣	الحسن بن ميمون
٣٦٠	حسين بن عبد الله بن عبيد الله
٧٥ و ٢٨٩	حصين بن عبد الرحمان
٣٩٦ و ١٥٧٠	حطان بن عبد الله الرقاشي
١٦٣٦ و ١٧٥٦	الحكم بن عتيبة
١١٨	حكيم بن حكيم
١٧٧٧	حكيم بن أبي حكيم
٤٨ و ١٠٩٢ و ١٣٧٥	حماد بن زيد
٢٥ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٦٩٥ و ٨٩١ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤	حماد بن سلمة
١٣٧٤ و ١٦٠٥ و ١٦٠٦	
٥٤	حمران بن أبان مولى عثمان
٧٤	حمزة بن المغيرة
٦٦ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٨٢١ و ١١٠٧ و ١١١٤ و ١١١٥	حميد بن أبي حميد الطويل
١١١٦ و ١٤١٩ و ١٤٢٠ و ١٥١٦ و ١٥١٧ و ١٥٨٦	
١٦٧٣ و ١٦٩٥ و ١٧٣٨ و ١٧٤٠	
٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥١ و ١٠٥٧ و ١٢٧٦	حميد بن عبد الرحمان
٧٠١ و ١٠١٣ و ١٠٥٤ و ١٣٨٩ و ١٤٢٦ و ١٤٢٩	حميد بن قيس الأعرج
١٤٣٣	
١٣٠٩	حميد بن نافع

رقم الحديث	الراوي
٩٣٢ و ٩٦١	حنظلة بن أبي سفيان
١٤٦٦	حنظلة بن قيس
١٠٠	خارجة بن زيد
٦٧٥	خالد بن أسلم
٢٣٤ و ٢٥٠ و ٣٣٢ و ٦٥٤ و ٩٢٦ و ١٦٣٨	خالد الحذاء
٤٤٧ و ٤٧٤ و ٥١٨ و ٥٢٠	خالد بن رياح
١٧١٨	خالد بن أبي كريمة
٤١٩	خبيب بن عبد الرحمان
٨٤٢	خلاد بن السائب
٦ و ٣٣١ و ٤٩٤ و ٨٧١ و ١٤٠٨ و ١٤١٢ و ١٥٤٦	داود بن حصين
١٧٢١ و ١٦٦٣	
٧٣٠	داود بن شابور
٧٢ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٦٦٨	داود بن قيس
٥٩٣ و ٦٨٩	داود بن أبي هند
١١٦٠	الربيع بن سبرة
٨٧٥ و ١٢٦٢	ربيعة
١٣١ و ٦٠٥ و ٨٧٢ و ١٠٥٣ و ١٤٦٦ و ١٤٨٦	ربيعة بن أبي عبد الرحمان
١٧١٢ و ١٧١٤	
٥٧٨ و ٩١٢	ربيعة بن عبد الله بن الهدير
٢٠٣ و ١٧١٠	ربيعة بن عثمان
٩٨٨ و ١٢٩٩	زاذان (أبو عمر)
٨٤ و ٣٣٩	زر بن حبيش
٦٧٣	زكريا بن إسحاق
٧٥	زكريا بن أبي زائدة
١٢٢٠	زياد بن سعيد
١٢٦ و ١٨٠٤	زياد بن علاقة
٨٩١	زياد مولى بني مخزوم
١٨ و ٤٧ و ٧٢ و ١٤٩ و ١٥٦ و ١٨٩ و ٢٧٩ و ٣٣٧	زيد بن أسلم
٤٨٩ و ٥٣٩ و ٥٤٩ و ٦٤٤ و ٦٤٦ و ٦٥٧ و ٦٦٥	

رقم الحديث	الراوي
٦٦٧ و ٦٧٠ و ٧٥٠ و ٨٦٠ و ٩٠٨ و ٩٨٥ و ١٢٩١ و ١٣٩٠ و ١٤٤٧ و ١٤٦١ و ١٤٨١ و ١٥٠٥ و ١٥٤٥ و ١٥٤٨ و ١٦٢٦	زيد بن جبير
٩٢٢	زيد بن خالد
١٥٧٤	زيد بن عبد الله بن عمر
٢٠	زيد بن علي بن حسين
٩٣١	زيد مولى المنبث
١٤٨٦	سالم بن أبي النضر
١٧٩٦ و ١٧٩٤	سالم بن سيلان
٥٢	سالم بن عبد الله
٦١ و ٦٤ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٦ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٦٣ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٨٧ و ٣٩٨ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤٩١ و ٥٧٧ و ٥٨٠ و ٦٠٧ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦٧٧ و ٦٩٧ و ٧٤١ و ٧٦٠ و ٨٣٩ و ٨٥٦ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٦٧ و ٩٨٤ و ٩٩٠ و ١٠٠٠ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢٣ و ١٠٢٨ و ١٠٧١ و ١١٩١ و ١١٩٩ و ١٢٠٢ و ١٣٢٧ و ١٣٦٧ و ١٣٦٩ و ١٤٠٥ و ١٤١٦ و ١٤٦٩ و ١٤٩٨ و ١٦٨٣ و ١٨٠٩	سعد بن إبراهيم
٢٥١ و ٦٠٦	سعد بن إسحاق
٢٥٨ و ٤٨٢ و ١٣٢٣	سعد الجاري
١٥٣٢	سعد بن سعيد بن قيس
١٦١	سعد الفلحة مولى عمر
١٥٣٣	سعيد بن أبي سعيد
٥٣ و ١٠٦ و ١٤١ و ١٥٧ و ٤٤٩ و ٥٨٧ و ٨٥١ و ١٢١١ و ١٥٨٠ و ١٦٣٠ و ١٦٣٢ و ١٦٣٣	سعيد بن بشير
٨٩٢ و ٨٩٣	سعيد بن جبير
٢٥٤ و ٣٦٦ و ٤٨٠ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ١١٣٣ و ١١٣٤ و ١٢٨٥ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٤٤٣	سعيد بن عبد الرحمان بن يربوع
١٠١١ و ١٠٠٩	

رقم الحديث	الراوي
١٧١٢ و ١٧١٣	سعيد بن عمرو
١٧٧٥	سعيد بن المرزبان
٢٢ و ٩٥ و ٩٧ و ١٣٣ و ١٣٥ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٣٦	سعيد بن المسيب
٢٣٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٧ و ٥٠٣ و ٥٣٠ و ٥٩٦	
٥٩٧ و ٥٩٨ و ٧٢٧ و ٧٣٢ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٧٥	
٨٣٦ و ١١٢٨ و ١١٧٤ و ١٢٠١ و ١٢٠٤ و ١٢٠٥	
١٢١٨ و ١٢٨٣ و ١٢٩٧ و ١٣٤٩ و ١٣٥٧ و ١٣٦٤	
١٤٨٠ و ١٥٧٢ و ١٦٤٨ و ١٦٤٩ و ١٦٥٧ و ١٦٦٨	
١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٢٨ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣ و ١٧٥٥	
١٥٤٦	سلمة بن عوف
١٤٤٩	سلمة بن كهيل
١٤٤٣	سلمة بن موسى
٥٤٣ و ١٠٢٩ و ١٠٢٢ و ١٠٣٦ و ١٣٥٣ و ١٥٥٤	سليمان الأحول
٧١	سليمان بن أرقم
١٧٣٢ و ١٧٣٣	سليمان بن بريدة
٩٠٣	سليمان بن بلال
٢٢٤ و ٢٢٥	سليمان بن سحيم
١٤٢٦ و ١٤٢٩ و ١٤٣٣	سليمان بن عتيق
٥١٦ و ٥٢١	سليمان بن عويمر
١٤٨٥	سليمان بن المعتمر
٤٢٣ و ١١٣٩ و ١١٤٠	سليمان بن موسى
٦٢ و ١٠٨ و ١١١ و ٣٧٧ و ٦٨٦ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٩٢٧	سليمان بن يسار
٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٩٤ و ١٠٦٥ و ١١٧٣	
١١٨٧ و ١٢٧٦ و ١٢٩٢ و ١٢٩٤ و ١٣١٧ و ١٣٨٧	
١٤٥٨ و ١٥٧٨ و ١٦٩٧ و ١٧٨٨	
١٩١ و ٧٥٣ و ٧٥٥ و ٩٢٢ و ١٦٦٦	سفيان الثوري
٦٩٧ و ١٦٢٨	سفيان بن الحسين
٢١٤ و ٦٢٠ و ٦٤٩ و ٦٥٠	سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان
١٠٨٢	سنين بن أبي جميلة

رقم الحديث	الراوي
٢٩٢ و ٤٢١ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠ و ١٧١٤	سهيل بن أبي صالح
١٨٠٥	
١٣١٤	سيار أبي الحكم
١٢٥	سيار بن سلامة أبي المنهال
١٧٠٩	سيف بن سليمان
١٢٤ و ١٤٥٩ و ١٤٦٠	شبيب بن غرقدة
٤٦٣ و ١٧١٢	شرحيل بن سعيد
٥٧٦	شرحيل بن أبي عون
٥١٩	شريح بن هاني
٤٠٠ و ٥١٧ و ٦٧٤ و ١٧٧٩	شريك بن عبد الله بن أبي نمر
١٠٢ و ٢٢٨ و ٩٧١ و ٩٨٨	شعبة
٧٥ و ٥٩٣ و ٦٨٩ و ٧٣١ و ١٢٢٦ و ١٦٢٥ و ١٦٢٦	الشعبي
١٩٠ و ٨٣٤ و ٩٥٩	شقيق بن سلمة
٢٠٣	صالح بن أبي صالح
٣٦٩ و ٣٧٠	صالح بن خوات
٥٢٩	صالح بن عبد الله بن الزبير
٤٥٧ و ٥٢٢ و ١٤٥٣	صالح بن كيسان
٨٢٧	صالح بن محمد بن زائدة
١٤٠ و ٢٠٤ و ٤٣٨ و ٥١٣ و ١٤٥٧ و ١٥٩٩	صالح مولى التوأمة
٧٧٦ و ٧٨١ و ٨٠٨	صدقة بن يسار
١ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٣٩٩ و ٤١١ و ٤٥٥	صفوان بن سليم
٥٤٧ و ٦٢٤	صفوان بن عبد الله بن صفوان
١٤٠١	صفوان بن موهب
٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٦١ و ١٦٦٩	صفوان بن يعلى بن أمية
١٦١٥	صهيب مولى عبد الله بن عامر
٤٥٣ و ٤٩٦ و ٤٩٧	ضمرة بن سعيد المازني
٨٨٧	طارق بن شهاب
٧٥٥	طارق بن عبد الرحمان
١٥٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٥٤ و ٣٨٨ و ٤٠٤	طاووس بن كيسان

رقم الحديث	الراوي
٦٦٢ و ٦٨٨ و ٧٠١ و ٧٣٦ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٨٠٩	
٩١٥ و ٩١٦ و ٩٤٢ و ٩٦١ و ٩٦٦ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧	
١٠٠٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥	
١٠٣٦ و ١٠٦٦ و ١٠٦٩ و ١٢٧١ و ١٢٧٤ و ١٣٩٩	
١٤٠٣ و ١٤٢٤ و ١٤٦٢ و ١٥١٨ و ١٦٤٥ و ١٦٥١ و ١٦٥٢	
٤٦٨	الطفيل بن أبي كعب
٨٩٩	طلحة بن أبي خصيفة
٥٨٦ و ١٦٠٩ و ١٦١٠	طلحة بن عبد الله بن عوف
١٠٤٤	طلحة بن عبد الملك
٣٥٦	طلحة بن عمرو
١٧٠ و ٦٣٤ و ٦٣٥	طلحة بن يحيى
١٣	عاصم الأحول
٨٤	عاصم بن بهدلة
٢٢٨	عاصم بن ضمرة
١٣٢	عاصم بن عمر بن قتادة
١٩٧ و ١٣٣٩	عاصم بن كليب
٥١	عاصم بن لقيط
١٩٠	عاصم بن أبي النجود
٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ١٧٩٩ و ١٨٠٠	عامر بن سعد
٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢	عامر بن عبد الله
١٥٨	عامر بن مصعب
٦٥ و ٥١٢ و ٥١٤	عباد بن تميم
٧٣ و ٧٦	عباد بن زياد
١٥٢٠	عباد بن أبي صالح
١٣١٣	عباد بن عبد الله الأسدي
٩٢	عباد بن منصور
١٤٤	عبادة بن نسي
٢٥٢ و ٢٦٢	عباس بن سهل

رقم الحديث	الراوي
١٥٣١	عباية بن رفاعه
١٦٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤	عبد الله بن باباه
١٤٠٤	عبد الله بن بريد مولى الأسود
٥٧ و ٤٣٩ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٤ و ٥٢٣ و ٥٤٧	عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥٦ و ٥٦٣ و ٨٢٤ و ٩٠٩ و ١٠٨٣	ابن محمد بن حزم
١١٠٦ و ١١٧٧ و ١١٨٠ و ١٣٠٩ و ١٥٨٥ و ١٥٨٨	
١٦٤٣ و ١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٤	
٥٧٥	عبد الله بن ثابت
١٢٧٥ و ١٧٤٦	عبد الله بن جعفر بن المسور
١٣٧٤ و ١٦٦٥	عبد الله بن الحارث
١٠٥٢	عبد الله بن حسن بن حسين
٨٩٢	عبد الله بن الحصين
٨٦٠	عبد الله بن حنين
٧٧ و ١٧٧ و ١٧٨ و ٣٧٦ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٦٨٢	عبد الله بن دينار
٦٨٣ و ٦٨٤ و ٧٠٦ و ٧٠٩ و ٧٦١ و ٨٤٠ و ١٠٨٦	
١٠٨٨ و ١٠٩٠ و ١١٧٣ و ١٢٤١ و ١٢٦٧ و ١٣٧٤	
١٣٩٨ و ١٤١٨ و ١٥١١ و ١٥٣٢ و ١٥٣٣	
١١٧١	عبد الله بن ذكوان
٣١ و ١٠٦ و ٢٢٩	عبد الله بن أبي رافع
٤٣٣ و ١٥٢٣	عبد الله بن سعد
٧١٠ و ١٠٢٦ و ١٢٨٢	عبد الله بن أبي سلمة
١٨٨	عبد الله بن شداد
١٦٧	عبد الله بن أبي صعصعة
٨٤٧	عبد الله بن صهيب
٢٣٩ و ٢٤٢ و ٤٠٤ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٦	عبد الله بن طاووس
٧٤٨ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٨ و ٨٠٣ و ٨٠٥ و ٩٤٢	
٩٩٧ و ٩٩٨ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٣٣	
١٢٤٦ و ١٣٧٦ و ١٤٥٢ و ١٥٤١ و ١٦٤٥ و ١٦٥٢	

رقم الحديث	الراوي
٩٠٩	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٤٩٠ و ١٤٣	ابن عباس
١٦٢٣	عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم
٥٥٥	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
٤	عبد الله بن عبد الله بن عمر
٧٠٣ و ٢٠	عبد الله بن عبد الرحمان
٤٠٦	عبد الله بن عبد الرحمان بن جابر بن عتيك
٧٤٣	عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة
٦٤٨ و ٦٤٧	عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر
١٥٠٩ و ١٥٠٨	عبد الله بن عبيد بن عمير
١٢٩٤ و ٨٧ و ٨٦	عبد الله بن عتبة
٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٥٦٦ و ١١٣٤ و ١٧٨٠	عبد الله بن عثمان بن خثيم
١٤٠٢	عبد الله بن عصمة
١٠٥١ و ٤٧١	عبد الله بن عطاء
١٧١	عبد الله بن علقمة بن وقاص
١٢٨٠ و ١٢٧٩ و ١١٩٨	عبد الله بن علي بن السائب
٥٩١ و ٣٧٠	عبد الله بن عمر بن حفص
٧٧ و ٨٢ و ٤١٥ و ٥٨٠ و ٦٩٧ و ٧٤١ و ١٤٠٧ و ٤٦٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٧١٩ و ٨٢٦ و ٩٥٨ و ١٠٦١ و ١٠٦٣ و ١٢١٣	
١٢٨	عبد الله بن عمرو العائذي
٢٦٩ و ١٦٨١ و ١٦٨٠ و ١٨٠٦	عبد الله بن عمير
١٧٤١	عبد الله بن عون
٨٥٨	عبد الله بن عياش
٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٨٢٠ و ١١٤٧ و ١١٤٨	عبد الله بن الفضل
٨٩٩ و ١٤٣٨ و ١٤٤٠	عبد الله بن كثير الداري
١٥٩ و ١٦٠ و ٤٤٩ و ١٧٨٨	عبد الله بن أبي لييد
١٧٥٢	عبد الله بن المبارك
١٦٥	عبد الله بن محيرز
٩٦٧	عبد الله بن محمد بن أبي بكر

رقم الحديث	الراوي
١١٥٧ و ١١٥٩ و ١١٦١	عبد الله بن محمد بن علي
١٤٠١	عبد الله بن محمد بن صيفي
١١٠ و ١٩١ و ٤٦٣ و ٤٦٨ و ٤٨٣ و ٥٨٤	عبد الله بن محمد بن عقيل
٢٢٤ و ٢٢٥ و ٤٥٥	عبد الله بن معبد
٧٣٧ و ٧٣٨	عبد الله بن نافع
١٦٦ و ٢٤٥ و ٣٦٢ و ٤٥٩ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٨٣١	عبد الله بن أبي نجيح
١٠٥٦ و ١٠٥٥ و ٩٧٦ و ٩١٤ و ٩١٣	
١٠٨٧ و ١٠٩٨ و ١١٦٥ و ١٤٣٨ و ١٤٤٠ و ١٧٣٠	
١٧٢٠	عبد الله بن نسطاس
٦٤٠ و ١١٥٣	عبد الله بن أبي يزيد
٢٤٨	عبد الله ابن أخي يزيد الأصم
	عبد الله بن يزيد مولى
٣٣٦ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١٣١٥ و ١٣٢٠	الأسود بن سفيان
١٣٤٥	عبد الله بن يونس
١١٠٥	عبد الحميد بن عبد الله
٨٠ و ١٣٠٧	عبد خير
١٢٥٨ و ١٣٠١	عبد ربه بن سعيد
١٥١٣	عبد الرحمان بن أسلم
١٢٣٩	عبد الرحمان بن أيمن
١٦٨٠ و ١٦٨١	عبد الرحمان بن أبي بكرة
١١٨	عبد الرحمان بن الحارث المخزومي
٤٠١ و ٤٦٦	عبد الرحمان بن حرملة
٣٦٧ و ٥٠٣	عبد الرحمان بن حميد
٧٤٠	عبد الرحمان بن أبي ذباب
١٥٣	عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري
	عبد الرحمان بن عبد الله بن
١٦٧	أبي صعصعة
	عبد الرحمان بن عبد الله بن
٣٥٤	أبي عمار

رقم الحديث	الراوي
١٨٠٦	عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود
٢٥٥	عبد الرحمان بن عبد القاري
٤٧٥	عبد الرحمان بن عثمان التيمي
٨٥ و ٩٨ و ١١٤ و ١١٥ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧٢٠ و ٧٨٦	عبد الرحمان بن القاسم
٧٨٧ و ٧٩٣ و ٧٩٧ و ١٠٣٧ و ١١٣٠ و ١١٣٧	
١١٥٠ و ١٥٨٩	
٥٧١	عبد الرحمان بن كعب بن مالك
١٩٨ و ٢٥٨ و ١٧٣١	عبد الرحمان بن أبي ليلي
٤٩٩ و ١٨١٠ و ١٦٠٨	عبد الرحمان بن محمد
٨٨ و ٨٩	عبد الرحمان بن معاوية (أبو الحويرث)
٨ و ٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٥ و ٨٣ و ٨٨	عبد الرحمان بن هرمز الأعرج
٨٩ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٩ و ١٥٤ و ١٨٥ و ١٨٧	
٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٧٢ و ٢٧٤	
٢٨٣ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٤٠٥ و ٤٢٨ و ٤٢٩	
٤٦٤ و ٦٨٧ و ٧٢٨ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ١٠٤٩ و ١٠٥٠	
١١٠٢ و ١١٢٦ و ١١٧١ و ١٣٥٦ و ١٣٦١	
١٣٦٢ و ١٣٦٥ و ١٣٨١ و ١٣٨٢ و ١٤٩٤ و ١٤٩٦	
١٦٧١ و ١٧٨٩ و ١٧٩١ و ١٧٩٢ و ١٨٠٢	
١١٥٠	عبد الرحمان بن يزيد بن جارية
٢١٢	عبد الرحمان بن يعقوب
٤٤٦	عبد العزيز بن رفيع
٥٠٤	عبد العزيز بن صهيب
٧٧٢ و ٧٧٣	عبد العزيز بن عبد الله
	عبد العزيز بن عبد الله بن
١٦٥	أبي محذورة
١٥٥٦	عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله
٤٠٨ و ٩٨٣	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٩٣١ و ١١٨	عبد العزيز بن محمد

رقم الحديث	الراوي
٨٦٢ و ٨٨٩ و ١٤٣٥ و ١٤٥١	عبد الكريم الجزري
١٢٨٥	عبد الكريم بن مالك
٧١٨	عبد الكريم بن أبي المخارق
	عبد المجيد بن سهيل بن
٢٩١ و ١١٩٣	عبد الله بن عوف
٦٨١	عبد الملك بن أعين
	عبد الملك بن أبي بكر بن
٨٢٤ و ١٠٨٣	عبد الرحمان
١٦٢١	عبد الملك بن سعيد بن أيجر
١٦٥ و ١٦٣ و ١٥٨ و ١٢٨ و ٧٣ و ٦٤ و ٤٩ و ٢٦ و ٥	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
١٧١ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١٧	
٢١٨ و ٢٢٧ و ٢٥٦ و ٢٦٣ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠١	
٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٧٨ و ٣٨١ و ٣٩٠	
٣٩٤ و ٣٩٥ و ٤٢٣ و ٤٤٣ و ٤٦٩ و ٥٥٧ و ٥٦٠	
٥٦٩ و ٥٧٤ و ٥٧٧ و ٥٩٩ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨	
٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٨٨ و ٧١٣ و ٧٥٦	
٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨	
٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧٣ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٢١	
٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٣ و ٨٣٧ و ٨٤٢ و ٨٤٥ و ٨٥٠	
٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٧ و ٨٦١ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٧٨	
٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٩٤	
٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٩٠٠ و ٩٠٧ و ٩٢٣	
٩٢٤ و ٩٣٠ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٤٧ و ٩٥٠ و ٩٥١	
٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٧ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٥	
٩٦٩ و ٩٧٢ و ٩٧٥ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨٢ و ٩٩٦	
٩٩٩ و ١٠١٤ و ١٠٢١ و ١٠٢٥ و ١٠٣٤ و ١٠٥٨	
١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٧٢ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٩١	
١٠٩٩ و ١١٠٥ و ١١٠٨ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١٢٠	
١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٣٤ و ١١٣٧ و ١١٣٩	

رقم الحديث	الراوي
١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٩ و ١١٥٤ و ١١٦٤ و ١١٦٦ و ١١٧٠ و ١٢١٦ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧١ و ١٢٧٤ و ١٢٧٦ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٥ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٣٣ و ١٣٣٨ و ١٣٥١ و ١٣٥٤ و ١٣٧١ و ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤١٤ و ١٤٢٣ و ١٤٣٦ و ١٤٤٢ و ١٤٤٥ و ١٤٤٦ و ١٤٥١ و ١٤٥٦ و ١٤٧٤ و ١٤٩١ و ١٥٠٨ و ١٥٠٩ و ١٥٨٢ و ١٦٠٠ و ١٦٤٤ و ١٦٤٦ و ١٦٦٦ و ١٦٦٩ و ١٦٧٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ و ١٧١٧ و ١٧٢٣ و ١٨٠٧	عبد الواحد البصري عبد الوهاب بن بُخت عبدة بن أبي لبابة عبيد بن عمير عبيد بن رفاع عبيد الله بن بدر عبيد الله بن أبي رافع
٢٦١ و ١٨٠٧ و ٣٣٩ و ٣١٦ و ١٧٨٠ و ١٤٨٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٤٥٠ و ٤٥٢ و ٩٣١ و ١٧٩٤ و ١٧٩٦ و ٦٣٣ و ٩٦٨ و ١٠٠١ و ١٢٠٣ و ١٣٩٦ و ١٥٧٩ و ١٧٥	عبيد الله بن طلحة بن كرز عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ٢٤٦ و ٢٤٧ عبيد الله بن عبد الله بن عباس ١٨٤ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١٧ و ٨٧ و ٨٦ و ١٤٣ و ٤٥٣ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٥٢٢ و ٦١٩ و ٦٧٨ و ٦٨٠ و ٩٧٠ و ٩٧٤ و ١١١٢ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١٢٧٦ و ١٣٠٠ و ١٣٢٥ و ١٥٠٤ و ١٥٧١ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٧ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ٢	عبيد الله بن عبد الله العدوي عبيد الله بن عبد الله بن عمير عبيد الله بن عدي بن الخيار
٦٧٦ و ١٦٠١ و ١٦٠٢	

رقم الحديث	الراوي
٦٠ و ٦٨ و ٣٧٠ و ٤٢٠ و ٤٣٧ و ٤٧٧ و ٩٨٢ و ١٠٢٤	عبيد الله بن عمر
١٦٤٧ و ١٧٤٩ و ١٧٦٠ و ١٨٠٩	عبيد الله بن عمرو
٤٦١ و ١٢٨٥	عبيد الله بن عمرو
٣٠٥	عبيد الله بن مقسم
١٥٣٤ و ١٥٣٥	عبيد الله السلماني
٤٥٦ و ٤٥٧ و ١٥٢٣ و ١٥٢٦	عبيدة بن سفيان الحضرمي
٣٩٤	عتبة بن محمد بن الحارث
١١٠١	عتبة بن أبي لهب
٥٥٥	عتيك بن الحارث بن عتيك
٣٢١	عثمان بن أبي سلمة
١٧٦	عثمان بن أبي سليمان
٣٧٠ و ٣٨٠ و ١٤٢٢	عثمان بن عبد الله بن سراقه
٤٨٧ و ٧٨٩	عثمان بن عروة
١١٠٠	عجلان (أبو محمد)
٤٨٠	عدي بن ثابت
٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨	عراك بن مالك
١٠٤٢	عروة بن أذينة
١١ و ١٢ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٣ و ١٠٤	عروة بن الزبير
١٠٩ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٨٢ و ٢٥٥ و ٣٠٧	
٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٥ و ٣٢٦	
٣٥٧ و ٣٨٣ و ٣٩٠ و ٤٧١ و ٥١٦ و ٥٤٠ و ٥٤٥	
٥٥٢ و ٥٦٣ و ٥٦٥ و ٦٢٥ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٤٥	
٦٧٦ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٩ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٤	
٧٩٥ و ٨١١ و ٨١٣ و ٨١٦ و ٩٢١ و ١٠٠٣ و ١٠١٢	
١٠٢١ و ١٠٢٨ و ١٠٥٩ و ١٠٧٤ و ١٠٧٦ و ١٠٧٩	
١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٧٢ و ١١٧٣	
١١٧٥ و ١١٧٨ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٥ و ١٢٠٢	
١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢٣٥ و ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦	
١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٨٨ و ١٣٠٣	

رقم الحديث	الراوي
١٦١٤ و ١٥٩٢ و ١٥٨٢ و ١٣٧٩ و ١٣٧٨ و ١٣٧٧	عروة بن المغيرة عطاء الخراساني
١٦٨٩ و ١٦٩٠ و ١٦٩٦ و ١٦٩٨ و ١٧٢٤ و ١٧٤٦	
١٨١٢ و ٧٣ و ٧٥	
٢٩٦ و ٦٤٢ و ٦٥٢ و ٧٥٨ و ٧٦٦ و ٧٩٨ و ٨٢٨	عطاء بن أبي رباح
٨٢٩ و ٨٣٣ و ٨٥٥ و ٨٦٠ و ٨٧٨ و ٨٨٣ و ٨٩٥	
٨٩٦ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩٣٥ و ٩٣٦	
١٠٢٥ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٤١٠	عطاء بن السائب عطاء بن يزيد عطاء بن يسار
١٤١٤ و ١٤٢٣ و ١٤٤٥ و ١٦٦٩	
٢٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٦ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٩٨١	
١١٠٩ و ١١١٠ و ١٤٠١ و ١٤٠٢	عقبة بن أوس عقبة بن عبد الرحمان عكرمة مولى بن عباس
٧٩٠ و ١٢٩٩ و ١٣٠٧	
٣٥ و ١٦٨ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ و ١٨٠٥	
٤٧ و ٧٢ و ١٤٩ و ١٦٥ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٣٣٨ و ٤١١	علقمة بن قيس علقمة بن مرثد علي بن حسين علي بن زيد علي بن عبد الرحمان المعاوي علي بن يحيى عمار الدهني عمار بن خزيمة بن ثابت عمار بن عمير عمارة بن غزية
٥٣٩ و ٥٤٩ و ٦٤٦ و ٩٠٨ و ١٤٤٧ و ١٤٤٨	
١٦٣٨	
٥٩	
٤٥٥ و ٥٣٧ و ٦٠٠ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٨٤ و ١٢٦٦	
١٥٣٦ و ١٤٣٥	
٢٥	
١٧٣٣ و ١٧٣٢	
٩٣١ و ١٣٤٦	
٩٦ و ١٦٣٧ و ١٦٤٠	
٢٥٣	
٥٠ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢	
٣٠٣	
٣٤ و ٨٢٧	
٢٧٠	
١٧٢ و ٥١٥ و ٥٦٤ و ٦٢٣ و ١٢٢٢	

رقم الحديث	الراوي
٦٩٣	عمر بن حسين
١٦٩٤	عمر بن الحكم
٨٩٩	عمر بن سعيد
١٠٢١	عمر بن عبد الله بن عروة
٩٨١	عمر بن عبد الرحمان بن محيصن
٤٠٨ و ١٤٨٣ و ١٤٨٤	عمر بن عبد العزيز
٦٠٠	عمر بن عطاه
١٧٤٧	عمر بن كثير
١١٩٨	عمرو بن أحيحة
١٢٩٥ و ٧٧٤	عمرو بن أوس
١٤ و ٢٦ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٤٠ و ٢٦٦ و ٢٨١ و ٣٠٤	عمرو بن دينار
٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٨٨ و ٤٣١ و ٤٣٤ و ٤٤٨	
٥٣٠ و ٥٦٧ و ٥٧٩ و ٦١١ و ٧٠٢ و ٧١٧ و ٧٣٥	
٨٤٦ و ٨٤١ و ٧٨٤ و ٧٧٤ و ٧٧١ و ٧٣٦ و ٧٦٩	
٨٤٩ و ٨٥٢ و ٨٧٦ و ٨٧٤ و ٨٧٩ و ٨٨٢ و ٩٠١	
٩١١ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩٤٢ و ٩٨٧ و ٩٩٢ و ١٠١٥	
١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٣٥ و ١٠٤٣	
١٠٥٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٨٩	
١٠٩٣ و ١٠٩٥ و ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٤٢ و ١٢٢٣ و ١٢٨١	
١٢٨٢ و ١٢٩٥ و ١٣٤٣ و ١٣٩٩ و ١٤٠٣ و ١٤٠٦	
١٤١٥ و ١٤٢٤ و ١٤٢٥ و ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٦٢	
١٤٧٠ و ١٥٠٢ و ١٥٠٦ و ١٥٥٨ و ١٥٦٤ و ١٥٨١	
١٦٠٠ و ١٦١٢ و ١٦١٥ و ١٦٢٠ و ١٦٣٥ و ١٦٣٩	
١٦٥١ و ١٦٥٢ و ١٦٨٤ و ١٧٠٨ و ١٧٠٩ و ١٧٢٣	
١٧٢٩ و ١٧٣٦ و ١٧٥٧ و ١٧٦١ و ١٧٨٦ و ١٧٨٧	
١٧٩٣	
٤٩٢ و ١٤٨٥	عمرو بن رافع
٩٥٥ و ١٧٤٧	عمرو بن سعيد
٦٩٩	عمرو بن أبي سفيان

رقم الحديث	الراوي
٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢١ و ١٠٢٦	عمرو بن سليم الزرقي
٤٦٣ و ١٧١٢ و ١٧١٣	عمرو بن شرحبيل
١٤٩٢	عمرو بن الشريد
٧٣٠ و ١٥٩١ و ١٧١٧	عمرو بن شعيب
٩٩٢	عمرو بن عبد الله بن صفوان
١٣٤٦	عمرو بن عثمان
٤٨١ و ٥٢٤ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ١٧١١ و ١٧٩٨	عمرو بن أبي عمرو
٩٨٨	عمرو بن مرة
١٣١٦	عمرو بن ميمون بن مهران
١٠٢	عمرو بن الهيثم
٤٨	عمرو بن وهب الثقفي
٤٥ و ٤٦ و ١٧٤ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٣٧٧ و ٧٠٤ و ٧٠٥	عمرو بن يحيى المازني
٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ١٤٩٣ و ١٤٩٥	
٥٢	عمران بن بشير بن محرز
١١٠	عمران بن طلحة
٩٢	عمران بن ملحان
١٢٥	عوف الأعراب
١١٩٣	عوف بن الحارث
١٨٣	عون بن أبي صحيفة
٥٣٧	العلاء بن راشد
١٥٥٣ و ٢١٢	العلاء بن عبد الرحمان
٤٣٣ و ٤٨٩ و ٤٩٥ و ٦٦٥ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٧٠	عياض بن عبد الله
١٧٠ و ٥٧٣ و ١٠١٨	عيسى بن طلحة
١٦٣٦	عيسى بن أبي ليلي
١٤٥٦	القاسم بن أبي برزة
١٦٣٧ و ١٦٣٨ و ١٦٤٠	القاسم بن ربيعة
٦٩٤	القاسم بن عبد الله
٢٩٥	القاسم بن عبد الرحمان
٢٣ و ٦٠ و ٨٥ و ٩٨ و ١١٤ و ١١٥ و ٣٧٠ و ٧٧٦	القاسم بن محمد

رقم الحديث	الراوي
٧٨١ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٩٣ و ٧٩٧ و ٨٩٧ و ٨٩٨	القاسم بن معن
١٠٠٥ و ١٠٢١ و ١٠٣٧ و ١٠٤٤ و ١١٣٧ و ١١٥٠	قيصة بن ذؤيب
١٢٦٢ و ١٣٣٤ و ١٣٣٨ و ١٤٤٤	قتادة بن دعامة
٧٦٤ و ٨٢٢	قدامة والد عائشة
١١٦٧	القعقاع بن حكيم
٢٠٩ و ٨٣٦ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ١١٣٥ و ١١٣٦ و ١٣٧٤	قيس بن الحارث
١٤٣٧ و ١٥٨٦	قيس بن أبي حازم
٦٩٣	قيس بن الربيع
٣٣ و ١٤١	قيس بن سعد
١٤٤	قيس بن السكن
٥٣٨ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١٧٦٥	قيس العبدي
١٦٢٣	كريب
١٠٧٢ و ١٧٠٩	كليب بن شهاب
٥٢٥	كنانة بن نعيم
٤٥٨	الليث بن سعد
٣٦٠ و ٣٨٢ و ٣٩٤ و ٤٤٤ و ٨٣٠ و ٩٣٧ و ٩٣٨	ليث بن أبي سليم
٩٣٩	مالك بن أنس
١٩٧	مالك بن أوس
٦٧٥	مالك بن أبي عامر
١٣٥ و ٢٥٤ و ٤٩٨ و ٥٧٦ و ٥٩٠ و ٦٣٢ و ٦٧٤	مالك بن مغول
١٦٤٨ و ١٦٠١ و ١٤٥٠ و ١٢٢٧ و ١٠٩٤	المثنى بن أنس
١٦٤٩ و ١٦٥٤	مجاهد
١٢٧١ و ١٢٧٤	
١٦٦٣ و ١٦٦٦ و ١٦٦٧	
١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٧٥٧ و ١٧٥٨ و ١٧٦١	
١١٦ و ١١٧ و ٤٣٠ و ١٣٨٦	
١٨٣ و ٩٤٠ و ٩٤١	
٦٩٤	
٢٧ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٨٠ و ١٠٨٧	

رقم الحديث	الراوي
١١٣٤ و ١٢٢٧ و ١٢٤٧ و ١٣٨٩ و ١٥٥٤ و ١٦٣٥	مجمع بن يحيى
١٦٩	مجمع بن يزيد بن جارية
١١٥٠	محجن بن أبي محجن
٢٧٩	محمد بن أبان
١٧٣٣ و ١٧٣٢	محمد بن إبراهيم بن الحارث
٣٢ و ١٦١ و ٢٤١ و ٤٦٥ و ١٠١٣ و ١١١٣ و ١٣١٨	
١٣١٩ و ١٦٨٥ و ١٦٨٧ و ١٧٨١	
٨٢٣	محمد بن أبي بكر الثقفي
٤٤٠	محمد بن أبي بكر بن حزم
١١٥٦	محمد بن أبي بكر بن عمرو
٥٦ و ١٥٤٧ و ١٦١٩ و ١٧٥٣	محمد بن إسحاق
١٢٥٢	محمد بن إياس
١٤٢ و ٦١١ و ١٢٧٥ و ١٧٥١	محمد بن جبير بن مطعم
٨٣٠	محمد بن أبي حرملة
٨٢٥	محمد بن أبي حميد
٥٢٩ و ١٦٢٨	محمد بن زيد
٩٤٩	محمد بن سعيد
١٠ و ٤٨ و ٥٠ و ٣٣٠ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٥٥٨	محمد بن سيرين
٩٣٤ و ١١٣٨ و ١٢١٧ و ١٣٦٦ و ١٣٥٨ و ١٣٨٣	
١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٥١٨ و ١٥٣٤ و ١٥٣٥	
٧٣٧ و ٧٣٨	محمد بن صالح التمار
٤ و ١٢٨ و ٧٥٤ و ٩٥١ و ١٢٨١	محمد بن عباد بن جعفر
١٩	محمد بن عبد الله بن ثويان
٨٠٧	محمد بن عبد الله بن الحارث
٦٢٣	محمد بن عبد الله بن سعد
٧٠٣ و ٧٢٤ و ٧٤٣	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان
٦١٢	محمد بن عبد الله بن عمرو
٥٦	محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر
٥٩ و ٣٢٤ و ٣٣٣ و ١٢٤٨ و ١٢٥٠	محمد بن عبد الرحمان بن ثويان

رقم الحديث	الراوي
٤٤٠	محمد بن عبد الرحمان بن سعد
	محمد بن عبد الرحمان مولى
١٢٩٤	آل طلحة
٤٣٣ و ٣٠٥ و ٢٢١ و ١٣٢ و ٩١ و ٩٠ و ٥٣ و ٣٣ و ٣١	محمد بن عجلان
٤٧٦ و ٤٩٥ و ٥٨٧ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٧١١ و ٧٩٢	
٨٢٢ و ١١٠٠ و ١٢١١ و ١٨٠١ و ١٨٠٧	
١٠٥ و ١٩١ و ٤٣٦ و ٤٧٣ و ٤٨٣ و ٦٠٣ و ٦٠٤	محمد بن علي بن الحسين
٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٧٥١ و ٧٨٥ و ٧٩٩	
٨٠٤ و ٨١٩ و ٨٥٣ و ١١٥٩ و ١١٦١ و ١٥٥٨	
١٥٨٧ و ١٥٩٨ و ١٧١٩ و ١٧٦٣ و ١٧٦٤	
٣٢	محمد بن عمارة
٤٥٦ و ٥٣٤ و ٦٧٩ و ١١٨٦ و ١٣١٨ و ١٣١٩	محمد بن عمرو
١٧٢٦ و ١٧٢٧ و ١٧٨٣ و ١٧٨٤ و ١٨٠٨ و ١٨٠٩	
١٨١١	
٤٤١ و ٢٥٢	محمد بن عمرو بن طلحة
١٣٩ و ٤٠٦ و ٥٨٣ و ١١٨٧ و ١٢٠٧	محمد بن عمرو بن علقمة
٥٨٩	محمد الفهري
٤٠٧ و ١٣٤٥	محمد بن كعب
	محمد بن مسلم بن تدرس
١٤٦ و ١٦٢ و ٢٥٤ و ٢٦٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ و ٣٦١	(أبو الزبير)
٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٨ و ٣٨١ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٥٠٥	
٥٠٦ و ٥١٠ و ٧٥١ و ٧٦٥ و ٧٧٠ و ٨٥٤ و ٨٦٥	
٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٨ و ٩٦٩ و ١٠١٠ و ١٠١٤	
١٠٩١ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١١٤٤ و ١١٦٤ و ١١٦٦	
١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٣٢١ و ١٣٢٦ و ١٤٢٧ و ١٤٣٠	
١٤٣٤ و ١٤٣٦ و ١٤٥٠ و ١٤٩١ و ١٥٥٥	
١١ و ١٧ و ٢٢ و ٣٥ و ٤١ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٩ و ٧١	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠١ و ١١٢ و ١١٩	
١٢١ و ١٢٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٢	

١٤٣ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٨ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٧ و
 ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢١١ و ٢١٣ و
 ٢١٦ و ٢٣٧ و ٢٥٥ و ٢٦٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٦ و
 ٣١٨ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٤٩ و ٣٥٧ و
 ٣٦٢ و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٩ و
 ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٤ و
 ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و
 ٥٣٦ و ٥٤٢ و ٥٥٤ و ٥٦٣ و ٥٧٧ و ٥٨٠ و ٥٨٨ و
 ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و
 ٦٠٧ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٤ و ٦٢٨ و
 ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٦ و ٦٥١ و ٦٧٨ و ٦٨٠ و ٦٩٢ و
 ٦٩٧ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٣٢ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٤١ و
 ٧٤٢ و ٧٤٦ و ٧٦٠ و ٧٨٨ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٨٠٧ و
 ٨١١ و ٨٣٩ و ٨٥٦ و ٨٧٤ و ٩٠٦ و ٩٢٠ و ٩٢٧ و
 ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٦٧ و ٩٧٠ و
 ٩٧٤ و ٩٨٤ و ٩٩٠ و ١٠٠٠ و ١٠١٨ و ١٠٢٧ و
 ١٠٢٨ و ١٠٣٨ و ١٠٥٧ و ١٠٦٤ و ١٠٨٢ و ١١٠٢ و
 ١١٢٨ و ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٥٧ و ١١٥٨ و ١١٥٩ و
 ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و
 ١١٧٦ و ١١٧٨ و ١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩٠ و ١١٩١ و
 ١١٩٢ و ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٩ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و
 ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ١٢٠٨ و ١٢١٥ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و
 ١٢٤٨ و ١٢٥٠ و ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٦٠ و
 ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٨٣ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ و
 ١٢٩٢ و ١٢٩٨ و ١٣٠٠ و ١٣٢٧ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و
 ١٣٣١ و ١٣٣٣ و ١٣٣٥ و ١٣٤٠ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و
 ١٣٤٩ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ و ١٣٥٧ و ١٣٦٤ و ١٣٦٧ و
 ١٣٦٩ و ١٣٨٠ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٤٠٥ و
 ١٤١٠ و ١٤١٣ و ١٤١٦ و ١٤٦٤ و ١٤٦٥ و ١٤٦٧ و

رقم الحديث	الراوي
١٤٦٩ و ١٤٧١ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٤٧٧ و ١٤٧٨	
١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨٩ و ١٤٩٠ و ١٤٩٤ و ١٤٩٨	
١٥٠٤ و ١٥١٢ و ١٥١٤ و ١٥١٥ و ١٥٢٢ و ١٥٢٤	
١٥٢٥ و ١٥٣٩ و ١٥٤٠ و ١٥٥٠ و ١٥٥١ و ١٥٥٩	
١٥٦٠ و ١٥٦١ و ١٥٦٢ و ١٥٦٥ و ١٥٦٦ و ١٥٧١	
١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٧ و ١٥٨٣ و ١٥٩٠ و ١٥٩٤	
١٦٠١ و ١٦٠٢ و ١٦٠٣ و ١٦٠٩ و ١٦١٠ و ١٦٢٨	
١٦٢٩ و ١٦٤١ و ١٦٤٧ و ١٦٤٨ و ١٦٤٩ و ١٦٥٠	
١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٦٦٨ و ١٦٧٢ و ١٦٧٩ و ١٦٨٢	
١٦٨٣ و ١٦٩١ و ١٦٩٢ و ١٦٩٨ و ١٧٠٣ و ١٧٠٤	
١٧٠٥ و ١٧٢٨ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧	
١٧٤٣ و ١٧٤٥ و ١٧٤٦ و ١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣	
١٧٥٥ و ١٧٥٧ و ١٧٦١ و ١٧٦٦ و ١٧٧٧ و ١٧٩٩	
١٨٠٠ و ١٨٠٣	
٣٤٤ و ٥٧٨ و ٩١٢ و ١٠٠٩ و ١٠١١ و ١٦٢٢	محمد بن المنكدر
١٧٥٨ و ١٧٦٢	
١٠٥٧	محمد بن النعمان بن بشير
٣٦ و ١٥٤ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٧٠٠ و ١٣٦٢	محمد بن يحيى بن حبان
١٥٩٦ و ١٥٩٧	
٢١١ و ٢٩٩ و ٣٠٠	محمود بن الربيع
١٣٢	محمود بن لبيد
٨٨٧	مخارق
٣٨٢	مخرمة بن سليمان
١٣٧٧ و ١٣٧٨	مخلد بن خفاف
٥٧ و ٩٢٠	مروان بن الحكم
١٠٥١	مروان بن معاوية
٧٧٢ و ٧٧٣	مزاخم
٣٨٩ و ٨٣٤ و ٩٥٩ و ١٥٣١	مسروق
١٢٧ و ٢٦٥ و ٤٥١ و ١٢٢٨	مسعر بن كدام

رقم الحديث	الراوي
٥٨٣ و ٥٨٢ و ٥٨١	مسعود بن الحكم
٣٨٩	مسلم
٨٤٣	مسلم بن جندب
٥٧٧	مسلم بن خالد
٢٢٩	مسلم الخياط
١٣٩٥ و ١٣٩٤	مسلم بن يسار
٢٥٣	مسلم بن أبي مريم
١٢٥٤	المسور بن رفاعه
٥٣٠	المسيب بن حزن
٢٧	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
١٧٥٦	مطر الوراق
١٦٢٦ و ١٦٢٥ و ٨٩٠	مطرف بن طريف
٩٠٣ و ٩٠٢	المطلب بن حنطب
١١٧٠	معاذ بن عبد الله
١٧١٠ و ٤٧٥	معاذ بن عبد الرحمان التيمي
٧٥٣ و ٤٦١	معاوية بن إسحاق
١٤٨٧	معاوية بن عبيد الله
٤٥١	معبد بن خالد
١٥٤٧	معبد بن كعب
٥٨٩ و ٥٨٨ و ٥٧٠ و ٥٤٢ و ٥٠٧ و ٤١٥ و ٨٧ و ٧١	معمر
١٥٦٦ و ١٤٩٠ و ١١٩١ و ٩٨٤ و ٧٦٣ و ٦٨٠ و ١٦٣١ و ١٦٤١ و ١٦٩٨ و ١٧٥١	
٢٩٥	معن بن عبد الرحمان
١	المغيرة بن أبي بردة
٥١٩	المقداد بن شريح
٩٥٠ و ٦٥٥	مقسم
١٠٧٢ و ٧٠٧	مكحول
١٦٥٧ و ٩٥٩ و ٨٣٤	منصور
٨٠٠ و ١٠٧	منصور بن عبد الجمان الحجبي

رقم الحديث	الراوي
٢٤ و ٢٧ و ١٣١٣	منصور بن المعتمر
٥٢٥ و ١٣١٣	المنهال بن عمرو
٨٣	المهجر بن مخلد
١٨٦	موسى بن إبراهيم
١٧٣٨	موسى بن أنس
١٣٨٧	موسى بن أبي تميم
٤٦١ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ١٤٥٨	موسى بن عبيدة
٣	موسى بن أبي عثمان
٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٦٧ و ٦٩٦ و ٧٣٩	موسى بن عقبة
١٧٧٧ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٩٥٦ و ٩٩٣ و ١١٢٢ و ١٧٤٢	
١٧٤٤	
٩١٣ و ٩١٤	ميمون بن مهران
١٠٢	ناجية بن كعب
١٥ و ٢٠ و ٣٧ و ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٧ و ٨١ و ٨٢ و ٩٠	نافع
٩١ و ١٠٨ و ١١١ و ١١٨ و ١٤٧ و ١٥٢ و ١٥٥	
١٨٠ و ١٨١ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٠٨ و ٢١٩ و ٢٣٨	
٢٤٣ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠	
٣٣٤٨ و ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٤ و ٣٧١ و ٣٧٣	
٣٧٤ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٤٢٠ و ٤٣٧ و ٤٦٠ و ٤٨٨	
٤٩٢ و ٥٦٢ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٦٣٢ و ٦٥٣	
٦٥٦ و ٦٥٩ و ٦٦٣ و ٦٦٦ و ٦٨٥ و ٦٩١ و ٦٩٦	
٧١٨ و ٧٢٢ و ٧٣٩ و ٧٥٩ و ٧٧٧ و ٧٨٢ و ٧٨٣	
٧٠٦ و ٨١٤ و ٨١٨ و ٨٣٥ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٤٨	
٨٦٤ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٧٠ و ٩١٠ و ٩١٧ و ٩١٨	
٩٥٦ و ٩٩٣ و ٩٩٥ و ١٠٢٤ و ١٠٣٠ و ١٠٣١	
١٠٤١ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٧٠	
١٠٧٧ و ١٠٨٠ و ١١٢٥ و ١١٢٧ و ١١٤٧ و ١١٤٨	
١١٦٣ و ١١٨١ و ١١٨٤ و ١٢٠٠ و ١٢١٣ و ١٢٣٠	
١٢٣٤ و ١٢٣٨ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٥٧ و ١٢٦١	

رقم الحديث	الراوي
١٢٦٣ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٦ و ١٢٩١ و ١٢٩٣ و ١٢٩٦ و ١٣٠٤ و ١٣١٢ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٣٥٥ و ١٣٥٩ و ١٣٦٣ و ١٣٦٨ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٨٨ و ١٣٩٧ و ١٤٠٧ و ١٤١١ و ١٤١٧ و ١٤٤١ و ١٤٤٢ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٦٣ و ١٥١٠ و ١٥١٩ و ١٥٢١ و ١٥٢٧ و ١٥٢٩ و ١٥٣٨ و ١٥٤٣ و ١٥٥٢ و ١٥٧٥ و ١٥٨٤ و ١٥٩٣ و ١٧٤١ و ١٧٤٢ و ١٧٤٤ و ١٧٤٩ و ١٧٥٩ و ١٧٦٠	
٩٠٧	نافع مولى أبي قتادة
٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩	نبيه بن وهب
١٧٧٥	نصر بن عاصم
٤٣٠	النضر مولى عمر بن عبيد الله
١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٩٤	نعمان بن أبي عياش
٥٣٤	نوفل بن عبد الله الهاشمي
٦٧٥ و ١٢٠٦	هارون بن رثاب
١٧٢٠	هاشم بن هاشم
٤٣٥ و ٩٦٦	هشام
٨٠٣ و ٨٠٩ و ٨٤٥	هشام بن حجيرة
٤٩٣ و ٥٥٩	هشام بن حسان
١٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٥٤ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١٢٩ و ١٣٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٩٠ و ٤٤٢ و ٥٤٠ و ٥٤٥ و ٥٥٢ و ٥٦٥ و ٦٢٥ و ٦٢٩ و ٦٤٥ و ٦٧٦ و ٧٤٧ و ٧٤٩ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٩٢١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠١٢ و ١١٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠ و ١٠٥٩ و ١٠٧٤ و ١٠٧٦ و ١٠٧٩ و ١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١١١ و ١١٤٦ و ١١٧٢ و ١١٧٥ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٥ و ١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢٣٥ و ١٢٧٧	هشام بن عروة

رقم الحديث	الراوي
١٢٧٨ و ١٣٠٣ و ١٣٢٤ و ١٣٢٥ و ١٣٧٩ و ١٤٦٨	
١٤٨٢ و ١٤٩٧ و ١٥٠٠ و ١٥٠٣ و ١٥٠٧ و ١٥٨٢	
١٥٩٢ و ١٦١٤ و ١٦٨٩ و ١٦٩٦ و ١٧٢٤ و ١٧٥٠	
١٨١٢	
١٣١٤	هشيم بن بشير
١٢٢٠	هلال بن أبي أمية
٢٨٩	هلال بن يساف
٢٤	همام بن الحارث
٣٦ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ١٥٩٦ و ١٥٩٧	واسع بن حبان
١٢٧٥	واصل بن أبي سعيد
٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ١٥٤٦	واقد بن عمرو
١٢٧	الوليد بن سريع
٤	الوليد بن أبي كثير
٤٤١	وهب بن كيسان
١٤٨٠	يحيى بن أبي أنيسة
١٥٦٧	يحيى بن جريج
٢١ و ٣٦ و ٤٠ و ٩٥ و ٩٨ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٣١ و ١٧٩	يحيى بن سعيد
٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٦ و ٢٢٣ و ٣٨٢ و ٤١٢	
٥٤٤ و ٥٥١ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٦٦٠ و ٦٩٠ و ٧٠٠	
٧١٠ و ٧١٢ و ٧١٨ و ٧٢٠ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٤٤	
٨٠١ و ٨٥٨ و ٩٤٥ و ٩٤٩ و ٩٩٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٨	
١٠٨١ و ١١٥١ و ١١٧٩ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٣٢	
١٢٣٣ و ١٢٤٩ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٩٧ و ١٣٠٢	
١٣١٧ و ١٣٣٨ و ١٣٤٨ و ١٤٠٩ و ١٤٤١ و ١٤٤٤	
١٤٨٣ و ١٤٨٤ و ١٥٧٢ و ١٥٧٦ و ١٥٧٨ و ١٥٩٦	
١٥٩٧ و ١٦٠٥ و ١٦٠٦ و ١٦١١ و ١٦٣١ و ١٦٦١	
١٦٧٥ و ١٦٧٧ و ١٦٧٨ و ١٦٩٧ و ١٧٠١ و ١٧٠٢	
١٨١٣ و ١٧٤٧	
١٧٥٠	يحيى بن عباد

رقم الحديث	الراوي
٦٧٣	يحيى بن عبد الله بن صيفي
١٥٩٢	يحيى بن عبد الرحمان
٩٦٥	يحيى بن عبيد مولى السائب
٢٢٠	يحيى بن علي بن خلاد
٤٦ و ٤٥	يحيى بن عمارة
٦١٠	يحيى بن أبي كثير
٨٧٦ و ٨٧٤ و ٢٤٨	يزيد بن الأصم
١٧٤٨ و ١٥٢٨ و ٣٩٥	يزيد بن خصيفة
٣٦٩	يزيد بن رومان
١٧٣١ و ٦٥٥ و ١٩٨	يزيد بن أبي زياد
٩٩٢	يزيد بن شيان
١٩ و ٣٣٨ و ١١٨٧ و ١٢٩٧ و ١٦٦٥ و ١٦٦٦	يزيد بن عبد الله بن قسيط
١٦٦٧	
٢٤١ و ٤٦٥ و ١٠٢٦ و ١١١٣ و ١٣٤٥ و ١٦٨٥	يزيد بن عبد الله بن الهاد
١٦٨٦ و ١٦٨٧ و ١٦٨٨ و ١٧٨١	
٥٣٢	يزيد بن عبد الله الهاشمي
٤٧٢	يزيد بن أبي عبيد
٧٠٨	يزيد بن يزيد بن جابر
١٠٩٠ و ١٤٨٢	يعقوب بن إبراهيم
٧٣٠	يعقوب بن عطاء
٣٥٤ و ٣٥٣	يعلى بن أمية
٥٢٨	يوسف بن عبد الله
٤٤٨ و ٧١٣ و ٨٩٤ و ١٤٠٠	يوسف بن ماهك
٣٦٨ و ١٢٢٢ و ١٥٦٩ و ١٧٥٢	يونس
٧٥	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٢٨	يونس بن جبير
١٢٢١	يونس بن عبد الله الجرمي
٢٤٤ و ١٧٣	يونس بن عبيد
١٠١	يونس بن يزيد

رقم الحديث	الراوي
٧٣٥ و ٧٣٦	ابن أذينة
٧٨٤	ابن أبي أوس
١٠٥١	ابن بريدة الأسلمي
١١٧٤	ابن جدعان
٦	ابن أبي حبيبة
٣٥٥	ابن حرملة
٧٧٨ و ١٠١٦ و ١٥٩٥ و ١٦٢٤ و ١٦٢٧	ابن أبي الحسين
١١٣٣	ابن خثيم
	ابن أبي ذئب
	(محمد بن عبد الرحمان)
٥٢ و ٥٩ و ٧٠ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٥٣	
٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٣ و ٣٣٨ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٩	
٣٨٠ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ و ٤٢٦ و ٦٢٨ و ٩٧٠ و ٩٧١	
٩٧٤ و ٩٩٠ و ١١٢٩ و ١٣٣١ و ١٣٧٧ و ١٣٧٨	
١٤٢٢ و ١٤٧٧ و ١٤٧٩ و ١٤٨٥ و ١٥١٩ و ١٥٢٠	
١٦٣٠ و ١٦٣٢ و ١٦٣٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧ و ١٧٧٨	
١٧٧٩ و ١٧٨٢	
٦٠٦	ابن أبي سلمة
٨٠	ابن عبد خير (هو المسيب)
١١٣٦ و ١١٣٥	ابن أبي عروة
٣٥٣ و ١٥٠٨ و ١٥٠٩	ابن أبي عمار
١٠٦٢	ابن عون
١٧٨٥	ابن الغسيل
٦٢٨ و ١٤٢٢ و ١٤٧٧ و ١٥١٩ و ١٥٢٠	ابن أبي فديك
٢٦٥	ابن القبطية (عبيد الله)
٧	ابن أبي قتادة
١٤٨ و ٧٥٢	ابن أبي ليلى
١٦٣٦ و ١٦٧٤ و ١٦٧٦	ابن أبي ليلى
٣١١ و ٣١٣ و ٣١٦ و ٥٥٧ و ٧٢١ و ٩٦٠ و ١٢١٦	ابن أبي مليكة
١٢٦٩ و ١٣٥١ و ١٦٧٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨	

رقم الحديث	الراوي
١٦٦٧	ابن نافع
١٨ و ١٤٦١	ابن وعله المصري
١٥٢٢ و ١٥٢٤ و ١٥٢٥ و ١٥٥٩	أبو إدريس الخولاني
١٠٢ و ٢٢٨	أبو إسحاق السبيعي
١٢٢٦ و ١٥٤٩	أبو إسحاق الشيباني
٨٠	أبو الأسود
١٦٩ و ٥٢٨ و ٥٨٨ و ٥٩٠ و ١٥١٢	أبو أمامة بن سهل
٢٦٩	أبو الأوير الحارثي
١٥٨٥	أبو بكر بن حزم
٢٠٥	أبو بكر بن حفص
١٣٨ و ٦٢٠ و ٦٤٩ و ٩٢٠ و ١٠٨٣ و ١١٠٥ و ١١٠٨	أبو بكر بن عبد الرحمان
١٤٦٤ و ١٤٦٥ و ١٤٨٣ و ١٤٨٤	
٣٧	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمان
٤٩١	أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز
٥٥٦ و ١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٤ و ١٦٨٦ و ١٦٨٨	أبو بكر بن عمرو بن حزم
٥٦٠ و ٨٤٦ و ١٦٨٤	أبو جعفر
١٥٤٢	أبو الجويرية الجرمي
٣١٧ و ٣١٩ و ٤٧٠ و ٦١٤ و ١١١٧ و ١١١٨ و ١١١٩	أبو حازم
٨٣٦ و ١٤٣٧	أبو حسان الأعرج
٧٩٦	أبو حمزة ميمون الأعور
٣٨ و ٣٩ و ١٠١١ و ١٧٧١	أبو الحويرث
١١٩٤	أبو خراش
١٤٨٥	أبو خلدة الزرقي
١٣٧٤	أبو الخليل
١٤٩٢	أبو رافع الأنصاري
١٠٠٤ و ١٠٩٧ و ١١٤٥ و ١٤٢١ و ١٤٢٨	أبو الرجال
٣ و ٨ و ٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٥ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٨٥	أبو الزناد
١٨٧ و ٢١٥ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٨٣ و ٤٠٥ و ٤٢٨	
٤٢٩ و ٤٦٤ و ٦٨٧ و ٧١١ و ٧٢٨ و ١٠٥٠ و ١٠٩٤	

رقم الحديث	الراوي
١١٠٢ و ١١٢٦ و ١١٩٣ و ١٢٢٩ و ١٢٥٩ و ١٣٣٤	أبو سعيد بن مسروق
١٣٥٦ و ١٣٦٠ و ١٣٦١ و ١٣٦٢ و ١٣٦٥ و ١٣٨١	أبو سعيد المقبري
١٣٨٢ و ١٤٩٦ و ١٥٧٦ و ١٦٧١ و ١٧٨٩ و ١٧٩١	أبو السفر
١٨٠٢ و ١٧٩٢	أبو سفيان
١٥٣١	أبو سلمة
١٥٣ و ١٣٤٥	أبو سلمة بن سفيان
٩٤٠ و ٩٤١	أبو سلمة بن عبد الله الخطمي
٣٣١ و ١٤٠٨ و ١٤١٢	أبو سلمة بن عبد الرحمان
٤١ و ٥٣ و ١٥٠ و ٣١٨	
١٢٨	
٤٠٧	
١٣٥ و ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٠٠ و ٢١٣ و ٢١٦	
٣٣٦ و ٤٠٦ و ٤٦٥ و ٦٠٦ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦٦٠	
٦٧٩ و ٧٢٧ و ٧٣٢ و ١٠٦٤ و ١١١٣ و ١١٣١	
١١٣٢ و ١٢٠١ و ١٢٠٧ و ١٣١٥ و ١٣٢٠ و ١٣٥٢	
١٤٤٩ و ١٤٩٠ و ١٥٣٩ و ١٥٤٠ و ١٥٥٠ و ١٦٣١	
١٦٦٨ و ١٦٨٦ و ١٦٨٨ و ١٧٢٦ و ١٧٢٧ و ١٧٨٣	
١٧٨٤ و ١٨٠٨ و ١٨١١	
١١٦ و ١١٧	أبو سهيل بن مالك
٥٤٦ و ٥٥٣	أبو سهيل بن نافع
٣٣ و ٢١٤ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٥٢٦ و ٥٣١	أبو صالح السمان
٦٨٢ و ٦٨٣ و ١٥٢٠ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠ و ١٧١٤	
٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٧ و ٥٠٨	أبو عبيد مولى ابن أزره
	أبو عبيد مولى سليمان بن
١٤٤	عبد الملك
٨٩٣ و ٨٨٩ و ٢٥١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٣	أبو عثمان التبان
١٠١٦ و ٢٦٢	أبو علي
٤٦٢	أبو عمران بن إبراهيم

رقم الحديث	الراوي
٧١١ و ٧١٠	أبو عمرو بن حماس
١٣١٣	أبو عوانة
١٦٦٣ و ٧٨١	أبو غطفان
٩٠٨	أبو قتادة
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٩٤ و ٣٣٢ و ٣٤٥ و ٥٤٦ و ٥٥٣	أبو قلابة
٦٥٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨	
١٠٧٣ و ١٦٠٤ و ١٧٦٦ و ١٧٦٧ و ١٧٦٨	
١٦٨٥ و ١٦٨٧	أبو قيس
١٦٣٦	أبو ليلى
٢٦٦ و ٦٧٣ و ٨٥٢ و ١٤٢٥	أبو معبد
١٤٣٨ و ١٤٤٠	أبو المنهال
٣٣٢ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٧٣ و ١٧٦٦	أبو المهلب
١٧٦٧ و ١٧٦٨	
١٢٢٠	أبو ميمونة
٦٢ و ٩٠٧	أبو النضر
١٣٩	أبو نعيم
٣٩٦	أبو هارون الغنوي
٦٨١	أبو وائل
٣٤	أبو وجزة
١٣٧٥	أبو الوضيء
١١٩٤	أبو وهب الجيشاني
١٢٢٣	أبو يحيى
١٢٠٣	أبو يزيد المكي
٣٨٩	أبو يعقوب
٦٤٧ و ٦٤٨	أبو يونس مولى عائشة
٥٥٩	حفصة بنت سيرين
٧	حميدة بنت عبيد بن رفاعة
٩٣ و ١٠٠٣ و ١١٧٢ و ١٦٨٩ و ١٦٩٠	زينب بنت أبي سلمة
١٣٢٣	زينب بنت كعب

رقم الحديث	الراوي
١٠٧ و ٨٠٠ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٩٨١	صفية بنت شيبة
١٢٠٠ و ١٣١٢	صفية بنت أبي عبيد
٦٣٤ و ٦٣٥	عائشة بنت طلحة
٦٩٣	عائشة بنت قدامة
١١٢ و ١٢٠ و ١٢٣ و ٤١٢ و ٥٠٩ و ٥٤٤ و ٥٥١	عمرة بنت عبد الرحمان
٥٥٦ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ١٠٠٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٨	
١٠٨١ و ١١٧٧ و ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣	
١٢٩٠ و ١٥٥٦ و ١٥٨٣ و ١٥٨٨	
٦١٢ و ١٥٠٧ و ١١٤٦	فاطمة بنت الحسين
٢٨ و ٢٩ و ٣٠	فاطمة بنت المنذر
٧	كبشة بنت كعب بن مالك
١٣	معاذة العدوية
	هند بنت الحارث بن عبد الله
٢٦٨	ابن أبي ربيعة

فهرس شيوخ الشافعي

رقم الحديث الذي ذكر فيه

الشيخ

٦٠٦ و ٥٥٤ و ٣٣٥ و ٣٠٠ و ٢٦٨ و ٢٥١ و ١٨٨ (أبو إسحاق)	عبد الرحمان بن عوف
٦٠٧ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ١٣٣٠ و ١٣٣٢ و ١٣٣٥	
١٣٣٦ و ١٧٤٣ و ١٧٤٥ و ١٧٩٩	
١٠٢٧ و ١٠٢٨	إبراهيم بن سعيد
	إبراهيم بن عبد العزيز بن
١٦٥	عبد الملك بن أبي محذورة
	إبراهيم بن محمد
	(إبراهيم بن أبي يحيى)
٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ١٠٠	
١١٠ و ١٣٩ و ١٥٧ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و ٢٠٣	
٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦	
٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤١ و ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦١	
٢٦٢ و ٢٦٧ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٣٠٥	
٣٣٧ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١	
٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٢١ و ٤٢٢	
٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١	
٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥١ و ٤٥٢	
٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣	
٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤	
٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١	
٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩١	
٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠	
٥١٨ و ٥٢٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥٣	
٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٦٠١ و ٦٠٢	
٦٦٤ و ٦٩٩ و ٧٨٥ و ٧١٨ و ٨٢٧ و ٨٥٩ و ٨٦٣	
٩٠٢ و ٩٨٣ و ٩٩١ و ١٠١٢ و ١١٩٤ و ١٢٢٢	

رقم الحديث الذي ذكر فيه	الشيخ
١٣١٦ و ١٤٥٧ و ١٤٧٠ و ١٤٣٣ و ١٥٣٦ و ١٥٦٨ و ١٥٩٨ و ١٥٩٩ و ١٦٩٤ و ٩٨٩ و ١٤٤١ و ١٤٧٦ و ١٥٣٢ و ١٥٥٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ و ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧٥٦ و ١٧٥٨ و ١٧٦٩ و ١٧٧١ و ١٧٧٢ و ١٥١٨	إبراهيم بن ميسرة
٩٧ و ١١٣ و ١٢٥ و ٢٢٨ و ٢٣٤ و ٣٦٨ و ٣٩٦ و ٥٠٤ و ٥٩٣ و ٧٩٦ و ٨٤٧ و ٩٨٨ و ١١٣٥ و ١١٣٦ و ١١٩١ و ١٦٦٠ و ١٦٩٥ و	إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)
٦٦٨ و ٦٧٧ و ٦٩٦ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٧٧ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٩٥٦ و ٩٩٣ و ١١٧٢ و ١١٨٣ و ١٢٠٩ و ١٦٩٦ و ١٧٤٢ و ١٧٤٤ و ١٦٩٢	أنس بن عياض
٢٩٨ و ٨٥٣ و ١٥٣٠ و ١٧٦٤ و ١٠٠٢ و ١٧٥٢ و	أيوب بن سويد حاتم بن إسماعيل داود بن عبد الرحمن سعيد بن سالم
٦ و ١٩١ و ٥٦٩ و ٧٥٣ و ٧٥٧ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٩١ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٨ و ٨٣٣ و ٨٣٦ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٧ و ٨٦١ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠٧ و ٩٢٢ و ٩٣٢ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٥٠ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٤ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨٢ و ١٠٢١ و ١٠٣٤ و ١٠٨٥ و ١١٢٠ و ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٣٤ و ١١٤٠ و ١١٤٢ و ١٢٤٠ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧٥ و ١٣٠٥ و ١٣٣٣ و ١٣٣٨ و ١٣٧٨ و ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٢٣ و ١٤٣٦ و ١٤٤٢ و ١٤٤٥ و ١٤٤٦ و ١٤٥١ و ١٤٥٨ و ١٤٧٤ و ١٤٩١ و	

الشيخ

سعيد بن مسلمة

سفيان بن عيينة

رقم الحديث الذي ذكر فيه

٨٧٣ و ٨٧٧

٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و
 ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و
 ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٥ و ٨٠ و ٨٤ و
 ٨٦ و ٩٠ و ٩١ و ٩٦ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و
 ١١٢ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و
 ١٣٢ و ١٣٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥٢ و
 ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٩ و
 ١٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ و
 ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٢ و
 ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و
 ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و
 ٢٧٠ و ٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و
 ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٣٩ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و
 ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و
 ٣٦٧ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٨ و ٤٠٤ و
 ٤٠٥ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و
 ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٤٨ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و
 ٤٧٠ و ٤٩٠ و ٥٠٣ و ٥٠٨ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥٣٠ و
 ٥٣٨ و ٥٤٣ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧٩ و
 ٥٨٠ و ٥٨٧ و ٦٠٤ و ٦١١ و ٦١٥ و ٦١٨ و ٦٢٤ و
 ٦٣٠ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٤٠ و ٦٥٠ و ٦٥٥ و
 ٦٧٥ و ٦٧٧ و ٦٨١ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و
 ٦٨٩ و ٦٩٨ و ٧٠٢ و ٧٠٤ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧١٠ و
 ٧١١ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧٢٣ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و
 ٧٢٨ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و
 ٧٣٦ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٥٢ و ٧٦٠ و
 ٧٦٢ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و
 ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٤ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و

رقم الحديث الذي ذكر فيه	الشيخ
٧٩٠ و ٧٩٢ و ٧٩٤ و ٧٩٧ و ٨٠١ و ٨٠٣ و ٨٠٥	أبو داود
٨٠٩ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٦ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢	أبو داود
٨٣٤ و ٨٣٩ و ٨٤١ و ٨٤٦ و ٨٤٩ و ٨٥٢ و ٨٥٦	أبو داود
٨٦٢ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٩ و ٨٧٤ و ٨٧٦ و ٨٨٥	أبو داود
٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٩٠١ و ٩٩١ و ٩٩٣	أبو داود
٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٨ و ٩٢٥ و ٩٢٧ و ٩٣٧	أبو داود
٩٤٢ و ٩٤٩ و ٩٥٩ و ٩٦٦ و ٩٦٨ و ٩٧٣ و ٩٧٦	أبو داود
٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٨٧ و ٩٩٢ و ٩٩٨ و ١٠٠١ و ١٠٠٥	أبو داود
١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١١ و ١٠١٢	أبو داود
١٠١٣ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢٢	أبو داود
١٠٢٣ و ١٠٢٩ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦	أبو داود
١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٤١ و ١٠٤٣ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦	أبو داود
١٠٤٨ و ١٠٥٠ و ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧	أبو داود
١٠٥٩ و ١٠٦١ و ١٠٦٣ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٦٧	أبو داود
١٠٦٨ و ١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٨٤ و ١٠٨٧ و ١٠٨٩	أبو داود
١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨ و ١١٠٠ و ١١٠١ و ١١٠٢	أبو داود
١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١١١ و ١١١٤ و ١١١٦ و ١١٢٤	أبو داود
١١٢٨ و ١١٣٨ و ١١٤٣ و ١١٤٦ و ١١٥١ و ١١٥٢	أبو داود
١١٥٣ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٥٩ و ١١٦٠	أبو داود
١١٦٢ و ١١٦٥ و ١١٦٩ و ١١٧٤ و ١١٧٨ و ١١٧٩	أبو داود
١١٨٢ و ١١٨٥ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ و ١٢٠٥	أبو داود
١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٤	أبو داود
١٢١٥ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ و ١٢٢٣	أبو داود
١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩	أبو داود
١٢٣٣ و ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٦٦ و ١٢٧٦	أبو داود
١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٩٠ و ١٢٩٢ و ١٢٩٤	أبو داود
١٢٩٥ و ١٣٠٠ و ١٣٠٧ و ١٣٣٤ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠	أبو داود
١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٦ و ١٣٤٩ و ١٣٥٣ و ١٣٥٧	أبو داود
١٣٥٨ و ١٣٦٠ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧	أبو داود

الشيخ

رقم الحديث الذي ذكر فيه

١٣٦٩ و ١٣٧٢ و ١٣٧٤ و ١٣٧٦ و ١٣٨٠ و ١٣٨٢ و
 ١٣٨٣ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٣٩٦ و ١٣٩٩ و ١٤٠٣ و
 ١٤٠٥ و ١٤٠٦ و ١٤٠٩ و ١٤١٠ و ١٤١٤ و ١٤١٥ و
 ١٤١٦ و ١٤١٨ و ١٤٢٤ و ١٤٢٥ و ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و
 ١٤٢٩ و ١٤٣٠ و ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ و
 ١٤٣٥ و ١٤٣٧ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ و ١٤٤٠ و ١٤٤٣ و
 ١٤٥٢ و ١٤٥٩ و ١٤٦٢ و ١٤٩٢ و ١٤٩٩ و ١٥٠٢ و
 ١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٦ و ١٥٠٧ و ١٥١١ و ١٥١٤ و
 ١٥٢٢ و ١٥٢٥ و ١٣٣١ و ١٥٣٥ و ١٥٣٩ و ١٥٤١ و
 ١٥٤٢ و ١٥٤٧ و ١٥٤٩ و ١٥٥٠ و ١٥٥١ و ١٥٥٤ و
 ١٥٥٥ و ١٥٥٨ و ١٥٥٩ و ١٥٦٠ و ١٥٦١ و ١٥٦٤ و
 ١٥٦٦ و ١٥٧٣ و ١٥٧٦ و ١٥٧٩ و ١٥٨٠ و ١٥٨١ و
 ١٥٨٣ و ١٥٨٦ و ١٥٩١ و ١٥٩٧ و ١٦٠٣ و ١٦٠٤ و
 ١٦٠٩ و ١٦١٠ و ١٦١٢ و ١٦١٤ و ١٦١٣ و ١٦١٥ و
 ١٦١٦ و ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ و ١٦٢٥ و ١٦٢٦ و
 ١٦٣٥ و ١٦٣٦ و ١٦٣٧ و ١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٤٥ و
 ١٦٥١ و ١٦٥٢ و ١٦٥٣ و ١٦٥٥ و ١٦٥٦ و ١٦٦١ و
 ١٦٧١ و ١٦٧٢ و ١٦٧٧ و ١٦٨٠ و ١٦٨١ و ١٦٨٢ و
 ١٦٨٤ و ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٨ و ١٧١٨ و ١٧٢٣ و
 ١٧٢٨ و ١٧٢٩ و ١٧٣٠ و ١٧٣١ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ و
 ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٤٨ و ١٧٥٠ و ١٧٥٧ و ١٧٦٠ و
 ١٧٦١ و ١٧٦٢ و ١٧٦٨ و ١٧٧٤ و ١٧٧٥ و ١٧٨٦ و
 ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٨٩ و ١٧٩١ و ١٧٩٢ و ١٧٩٣ و
 ١٧٩٤ و ١٧٩٥ و ١٧٩٦ و ١٧٩٧ و ١٨٠٠ و ١٨٠١ و
 ١٨٠٢ و ١٨٠٣ و ١٨٠٤ و ١٨٠٥ و ١٨٠٦ و ١٨١١ و
 ١٨١٣ و

١٨١٣ و

١٦٣٢

١٧٠٩ و ١٥٠٩ و ١٠٩٩

٥٣٤

سماك بن الفضل
 عبد الله بن الحارث
 عبد الله بن عبيد

رقم الحديث الذي ذكر فيه	الشيخ
٩٨١ و ١٧٢٢	عبد الله بن مؤمل العائذي
٥٩ و ٧٢ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٩٩٠ و ١٣٣١	عبد الله بن تافع
	عبد الرحمان بن الحسن بن
٩١٩ و ١٥٠١	القاسم الأزرقى
١٥١٣	عبد الرحمان بن زيد بن أسلم
٤٧ و ١٨٦ و ٢٦٤ و ٤٥٠ و ٥١٥ و ٦٠٩ و ٦١٢ و ٦١٧	عبد العزيز بن محمد
٦٢١ و ٦٢٣ و ٩٠٤ و ٦٧٩ و ٨٠٤ و ٨٥٣ و ٩٥٦	
١٠٠٢ و ١٠٢٦ و ١١١٣ و ١١٧٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧	
١٣٤٥ و ١٤٧٥ و ١٥٠٥ و ١٥٣٠ و ١٥٣٦ و ١٦٨٥	
١٦٨٦ و ١٦٨٧ و ١٦٨٨ و ١٧١٢ و ١٧١٤ و ١٧٢٦	
١٧٢٧ و ١٧٦٣ و ١٧٨١ و ١٧٨٣ و ١٧٨٤ و ١٧٩٨	
١٨٠٧ و ١٨٠٨	
	عبد العزيز بن عبد الله بن
٨٢٠	الماجشون
١٧١٣	عبد العزيز بن عبد المطلب
١٧٨٥	عبد الكريم بن محمد الجرجاني
	عبد المجيد بن عبد العزيز بن
٦٤ و ٧٣ و ١٢٨ و ١٤٧ و ١٥٨ و ١٦٣ و ١٧١ و ٢٠١	أبي داود
٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٦٣	
٢٦٥ و ٢٩٦ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦	
٣١٥ و ٣٥٤ و ٣٧٨ و ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٤٢٣	
٤٤٣ و ٤٦٩ و ٥٥٧ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٤٢ و ٧١٣	
١١٠٨ و ١٠٩١ و ١١٠٥ و ١١٣٩ و ١١٤١ و ١١٦٤	
١١٧٠ و ١٢٤٢ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٥٠٩ و ١٣٢١	
١٣٢٢ و ١٣٢٥ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٥١	
٨٣ و ١٤٧ و ١٧٣ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٩٤ و ٣٠٩ و ٣١١	عبد الوهاب الثقفي
٣١٣ و ٣٣٢ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٦٣٩ و ٦٥٤	
٨٥٨ و ٩٢٦ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٧٣	
١٢١٧ و ١٢٦٨ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٤٢٠ و ١٤٨٤	

رقم الحديث الذي ذكر فيه

الشيخ

١٥١٧ و ١٥١٨ و ١٥٣٤ و ١٥٣٥ و ١٥٦٩ و ١٦٣٨ و
١٦٦١ و ١٦٧٣ و ١٦٧٥ و ١٧١٩ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩ و
١٧٤٠ و ١٧٦٦ و ١٧٦٧ و

٧٢١

١٨٦

١٠٦٢ و ١٧٤١ و

٩٢٨

٢٣ و ١١٨ و ٦١٠ و ٩٣١ و ١٨١٠ و

١٦٥٧

٦٠ و ٦٠٣ و ٦٩٤ و ١٢٦٧ و

٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣٢ و

٣٦ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٧ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و

٦٧ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٣ و

٩٥ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و

١١٦ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و

١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٣ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥١ و

١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٧ و ١٧٨ و

١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٣ و ١٩٤ و

١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و

٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٧١ و

٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و

٢٨٠ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٩ و ٣٠٦ و

٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و

٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و

٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و

٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٣ و

٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و

٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٧ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٣ و

٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٤٢ و

عبد الوهاب بن مؤمل

عطاء بن خالد

عمر بن حبيب

عمرو بن دينار

عمرو بن أبي سلمة

فضيل بن عياض

القاسم بن عبد الله

مالك

رقم الحديث الذي ذكر فيه	الشيخ
٤٥٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٨٤ و ٤٨٨ و ٤٩٦ و ٤٩٧	
٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٤	
٥١٧ و ٥٢٢ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٤ و ٥٤٥	
٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٨ و ٥٦١	
٥٦٢ و ٥٦٥ و ٥٧٨ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٩٢ و ٥٩٤	
٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠٥ و ٦٠٨ و ٦١٣	
٦١٤ و ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٩	
٦٣١ و ٦٤١ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨	
٦٤٩ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٦ و ٦٥٩ و ٦٦٠	
٦٦٣ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١	
٦٧٢ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢	
٦٩٣ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٣ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٩	
٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧٢٠ و ٧٢٢ و ٧٢٤ و ٧٢٥	
٧٢٩ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٥٠ و ٧٦١	
٧٨٦ و ٧٩٣ و ٧٩٥ و ٨٠٢ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨	
٨١٠ و ٨١١ و ٨١٤ و ٨١٨ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٣٥	
٨٣٨ و ٨٤٠ و ٨٤٨ و ٨٥١ و ٨٦٠ و ٨٦٧ و ٨٦٨	
٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٥ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٨	
٩٠٦ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١٢ و ٩١٧ و ٩٢٩	
٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥	
٩٤٦ و ٩٥٦ و ٩٦٧ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٩٤ و ٩٩٥	
١٠٠٠ و ١٠٠٤ و ١٠١٨ و ١٠٣٠ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠	
١٠٤٢ و ١٠٤٤ و ١٠٤٩ و ١٠٥٣ و ١٠٥٧ و ١٠٦٠	
١٠٦٤ و ١٠٧٠ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧	
١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ و ١٠٨٣	
١٠٨٦ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٧ و ١١٠٦ و ١١٠٧	
١١١٥ و ١١١٧ و ١١١٨ و ١١١٩ و ١١٢٥ و ١١٢٦	
١١٢٧ و ١١٣٠ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٧ و ١١٤٤	
١١٤٥ و ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١١٥٠ و ١١٥٨ و ١١٦١	

رقم الحديث الذي ذكر فيه

١١٦٣ و ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٧١ و ١١٧٣ و
 ١١٧٦ و ١١٧٧ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٨٤ و ١١٨٨ و
 ١١٨٩ و ١١٩٠ و ١١٩٢ و ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و
 ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠٤ و ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و
 ١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٨ و ١٢٤١ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و
 ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٥٤ و
 ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و
 ١٢٦٣ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٧٣ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و
 ١٢٨٤ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩١ و
 ١٢٩٣ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ و
 ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٦ و ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ و
 ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٥ و ١٣٢٩ و ١٣٣٧ و ١٣٤١ و
 ١٣٤٢ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ و ١٣٥٥ و
 ١٣٥٦ و ١٣٥٩ و ١٣٦١ و ١٣٦٢ و ١٣٦٣ و ١٣٦٥ و
 ١٣٦٨ و ١٣٧٠ و ١٣٧٢ و ١٣٨١ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و
 ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ١٣٨٩ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و
 ١٣٩٧ و ١٣٩٨ و ١٤٠٤ و ١٤٠٧ و ١٤١٧ و ١٤١٩ و
 ١٣٢١ و ١٤٢٨ و ١٤٤٤ و ١٤٤٧ و ١٤٤٨ و ١٤٥٣ و
 ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٦١ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤ و ١٤٦٥ و
 ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧١ و ١٤٧٢ و
 ١٤٧٣ و ١٤٨١ و ١٤٨٣ و ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و
 ١٤٧٨٩ و ١٤٩٣ و ١٤٩٤ و ١٤٩٥ و ١٤٩٦ و ١٤٩٧ و
 ١٤٩٨ و ١٥٠٠ و ١٥١٠ و ١٥١٢ و ١٥١٥ و ١٥١٦ و
 ١٥٢١ و ١٥٢٣ و ١٥٢٤ و ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ و
 ١٥٢٩ و ١٥٣٧ و ١٥٣٨ و ١٥٤٠ و ١٥٤٣ و ١٥٤٥ و
 ١٥٤٦ و ١٥٤٨ و ١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٦٣ و ١٥٦٥ و
 ١٥٧١ و ١٥٧٢ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٧ و
 ١٥٧٨ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٨ و ١٥٨٩ و ١٥٩٠ و
 ١٥٩٢ و ١٥٩٣ و ١٥٩٤ و ١٥٩٥ و ١٥٩٦ و ١٦٠٢

رقم الحديث الذي ذكر فيه	الشيخ
١٦٥٨ و ١٦٥٠ و ١٦٤٣ و ١٦١١ و ١٦٠٨ و ١٦٠٧	محمد بن إسماعيل
١٦٧٦ و ١٦٧٤ و ١٦٦٨ و ١٦٦٤ و ١٦٦٢ و ١٦٥٩	محمد بن إسماعيل
١٦٩١ و ١٦٩٠ و ١٦٨٩ و ١٦٨٣ و ١٦٧٩ و ١٦٧٨	محمد بن إسماعيل
١٧١٥ و ١٧٠٢ و ١٧٠١ و ١٧٠٠ و ١٦٩٩ و ١٦٩٧	محمد بن إسماعيل
١٧٧٢ و ١٧٥٩ و ١٧٤٧ و ١٧٢٤ و ١٧١٢ و ١٧٢٠	محمد بن إسماعيل
٢٣٣ و ٢٣٠ و ١٥٣ و ١٤١ و ١٤٠ و ١٣٨ و ١٣٧ و ٥٩	محمد بن إسماعيل (ابن أبي قديك)
٦٢٨ و ٤٢٦ و ٣٨٠ و ٣٧٩ و ٣٧٢ و ٣٣٨ و ٣٣٣	محمد بن إسماعيل
١٤٧٩ و ١٤٧٧ و ١٤٢٢ و ١٢٧٠ و ١١٢٩ و ٩٩٠	محمد بن إسماعيل
١٧٧٦ و ١٦٣٣ و ١٦٣٠ و ١٥٢٠ و ١٥١٩ و ١٤٨٥	محمد بن إسماعيل
١٧٧٩ و ١٧٧٨ و ١٧٧٧	محمد بن إسماعيل
٥٢	محمد بن إسماعيل بن أبي كثير
١٦٢٩ و ١٦٢٨ و ١٦٢٣ و ١٦٢٢ و ١٤٨٢ و ١٠٩٠	محمد بن الحسن
١٦٦٣	محمد بن الحسن
٧٤٩	محمد بن عثمان بن صفوان
١٢٨٠ و ١٢٧٩ و ١١٩٨ و ١١١٢ و ١٠٥٢ و ٧٥١	محمد بن علي بن شافع
١٨١٢ و ١٧٥٤	محمد بن علي بن شافع
١٧٩٠	محمد بن علي بن العباس
٥٩١	محمد بن عمر الواقدي
١٦٤٢	مروان بن معاوية الفزاري
٥ و ٤٩ و ٧٣ و ١٢٨ و ١٥٨ و ١٦٣ و ١٦٥ و ٢٠١	مسلم بن خالد
٢٥٦ و ٢٢٩ و ٢٢٧ و ٢١٨ و ٢١٧ و ٢٠٨ و ٢٠٢	مسلم بن خالد
٥٩٩ و ٥٧٧ و ٣٨١ و ٣٥٤ و ٣٥٣ و ٢٩٧ و ٢٦٣	مسلم بن خالد
٧٥٦ و ٦٦٢ و ٦٦١ و ٦٥٧ و ٦٣٨ و ٦٣٧ و ٦٣٦	مسلم بن خالد
٧٦٩ و ٧٦٨ و ٧٦٧ و ٧٦٥ و ٧٥٩ و ٧٥٨ و ٧٥٧	مسلم بن خالد
١٢٧٠ و ١١٢٩ و ٩٩٠ و ٦٢٨ و ٤٢٦ و ٣٨٠	مسلم بن خالد
١٥٢٠ و ١٥١٩ و ١٤٨٥ و ١٤٧٩ و ١٤٧٧ و ١٤٢٢	مسلم بن خالد
١٧٧٩ و ١٧٧٨ و ١٧٧٧ و ١٧٧٦ و ١٦٣٣ و ١٦٣٠	مسلم بن خالد
٢٠١ و ١٦٥ و ١٦٣ و ١٥٨ و ١٢٨ و ٧٣ و ٤٩ و ٥	مسلم بن خالد

الشيخ

رقم الحديث الذي ذكر فيه

٢٠٢ و ٢٠٨ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٥٦
 و ٢٦٣ و ٢٩٧ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٨١ و ٥٧٧ و ٥٩٩
 و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٥٧ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٧٥٦
 و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٥ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩
 و ٧٧٠ و ٧٧٣ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٢٨ و ٨٢٩
 و ٨٣٣ و ٨٣٨ و ٨٥٠ و ٨٧٩ و ٨٩٦ و ٨٩٨ و ٩٠٧
 و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٣٠ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٥١ و ٩٧٥
 و ٩٩٦ و ٩٩٩ و ١٠١٠ و ١٠١٤ و ١٠٢٥ و ١٠٥٨
 و ١٠٨٥ و ١٠٩١ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١٢٠ و ١١٢٣
 و ١١٣٣ و ١١٣٤ و ١١٣٩ و ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٩
 و ١١٥٤ و ١١٦٦ و ١١٧٠ و ١٢١٣ و ١٢١٦ و ١٢٣٦
 و ١٢٣٧ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧
 و ١٢٧١ و ١٢٧٤ و ١٣٥٤ و ١٣٧٩ و ١٤٥٦ و ١٥٠٨
 و ١٥٠٩ و ١٥٦٧ و ١٥٨٢ و ١٦٢٤ و ١٦٢٧ و ١٦٤٤
 و ١٦٤٦ و ١٦٤٧ و ١٦٦٦ و ١٦٦٩ و ١٦٧٠ و ١٦٩٣
 و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧٨٢
 ٥٨٨ و ٥٨٩ و ١٦٤١ و ١٦٩٨ و ١٧٥١ و ١٧٧٠
 ١٦٣٤
 ١٥٦٢
 ٩٤
 ٢٥ و ٤٨ و ٢٥٤ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٦٣٢
 و ٦٧٤ و ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٢٨٥ و ١٢٩٩
 و ١٣١٣ و ١٣١٤ و ١٦٠١ و ١٦٠٦ و ١٦٤٨ و ١٦٤٩
 و ١٦٥٤ و ١٧٣٣
 ٥١ و ٥٦٦ و ١٠٢٤ و ١٧٨٠ و ١٨٠٩
 ١٣٧٣

مطرف بن مازن

معاذ بن موسى

معمّر

هشام بن عروة

يحيى بن حسان

يحيى بن سليم

ابن جريج

المبهمون من شيوخ الشافعي

رقم الحديث الذي ذكر فيه	الشيخ
٥٧٢	بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد
٥٦٠ و ٥٧٣ و ٥٧٤	بعض أصحابنا عن ابن جريج
١١٩٣	بعض أصحابنا عن أبي الزناد
٥٧٦	بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون
٥٧٥	بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت
١٧٤٦	بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر
٥٧١ و ٥٩٠	بعض أصحابنا عن الليث بن سعد
٢٣٥ و ٨١٩	بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد
١٢٠٧	بعض أهل العلم عن محمد بن عمر بن علقمة
٣٢٤	الثقة عن أسامة بن زيد
١٧٦٥	الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد
٩٨	الثقة عن الأوزاعي
١٤٠٠	الثقة عن أيوب
١١٣٧	الثقة عن ابن جريج
٢٧	الثقة عن جرير بن عبد الحميد
١٦٠٥	الثقة عن حماد
١٣٧٥	الثقة عن حماد بن زيد
٨٩١ و ١٣٧٤	الثقة عن حماد بن سلمة
٦٦ و ٦٢٧	الثقة عن حميد
٦٢٢	الثقة عن الدراوردي
٧٠ و ٢	الثقة عن ابن أبي ذئب
٦٧٣	الثقة عن زكريا بن إسحاق
٤٢٤ و ٥٣٦	الثقة عن الزهري
١٤٤٩	الثقة عن سفيان الثوري
٦٧٨ و ١٧٥٥	الثقة عن ابن شهاب

١٦٦٥	الثقة عن عبد الله بن الحارث
٧١٩	الثقة عن عبد الله بن عمر
٦٨	الثقة عن عبيد الله بن عمر
٦٠٠	الثقة عن عمر بن عطاء
١٤٥٠ و ١٣٥	الثقة عن ليث بن سعد
١٧٣٢	الثقة عن محمد بن أبان
١٧٥٣	الثقة عن محمد بن إسحاق
١٠٥١	الثقة عن مروان بن معاوية
٧١ و ٨٧ و ٤١٥ و ٥٠٧ و ٥٤٢	الثقة عن معمر
١٤٩٠ و ٦٨٠ و ٧٦٣ و ٩٨٤ و ١٤٩٠	
١٦٣١ و	
٣٢٦	الثقة عن هشام بن عروة
٤	الثقة عن الوليد بن كثير
١٤٧٨	الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة
٣١٦	الثقة عن يحيى بن سعيد
١٥٧٠ و ٢٤٤	الثقة عن يونس
١٠١	الثقة عن يونس بن زيد
١٧٤٩	الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق
٥٧٣	الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن أبي طلحة
٥٥٩	الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان
٦٩٧	الثقة من أهل العلم عن سفيان بن الحسين
٣٧٥	رجل عن ابن أبي ذئب
٦٩٥	عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة
١٥٨٧	غير واحد عن جعفر بن محمد
٢٦٠	غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل
١٤٨٠	غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة
٩٩	غير واحد من ثقات أهل العلم
١٧٠٥	من أئق به من أهل المدينة عن ابن شهاب
١٠٠٣	من أئق من المشرقين عن هشام بن عروة
٩٠٣	من سمع سليمان بن بلال

رقم الحديث الذي ذكر فيه

الشيخ

١٦٦٧	من سمع ابن نافع
١٣٧٧	من لا أتهم عن ابن أبي ذئب
٥٣٣	من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله
٥٢٠	من لا أتهم عن خالد بن رباح
٥١٦ و ٥٢١	من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله
٥٣١ و ٥٢٦	من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح
٥١٣	من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة
٥٢٧ و ٥٣٥	من لا أتهم عن صفوان بن سليم
٥٢٣	من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر
٥٢٤	من لا أتهم عن عمرو بن أبي عمرو
٥٣٧	من لا أتهم عن العلاء بن راشد
٥٢٩	من لا أتهم عن محمد بن زيد
٥١٩	من لا أتهم عن المقداد بن شريح
٥٣٢	من لا أتهم عن يزيد أو نوفل بن عبد الله
٥٢٨	من لا أتهم عن يونس بن جبير

فهرس الكتب الواردة في متن السند

- روى الإمام الشافعي في مسنده هذا عن ثلاثة من الكتب ، وهي :
- ١- الموطأ للإمام مالك ، وروى عنه من هذا الكتاب (٥٥٣) حديثاً^(١) .
 - ٢- موطأ محمد بن الحسن الشيباني ، وروى عنه من هذا الكتاب (٦) أحاديث^(٢) .
 - ٣- الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ، روى عنه حديثاً واحداً^(٣) .

(١) تؤخذ أرقامها من الجزء الأول : ٩٨-٩٩ .
(٢) وهي التي تحمل الأرقام (١٠٩٠) و(١٤٨٢) و(١٦٢٢) و(١٦٢٣) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) .
(٣) وهو الذي يحمل الرقم (١٦٦٣) .

فهرس الغريب^(١)

«أ»

[أ ب ر]

التأبير : التلقيح ، وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه (١٣٣٨) و (١٣٦٧) .

[أ ت ي]

سبيل ميتاء : طريق يأتيها الناس كثيراً (٧٣٠) .

[أ د م]

أدمة : على وزن «أرغفة» جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ (٧١٠) .

[أ ط م]

الأطم : الحصن (١٦٤١) .

[أ ق ط]

الأقط : ما يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمتص ويخرج ماءه (٦٦٥) و (٦٧٠) .

[أ ل و]

تألى : حلف (١٤٢٨) .

[أ م و]

أم حيين : دوية تشبه الضب ، وهي من الحشرات (٨٩٠) .

[أ ه ب]

آهبة : جمع إهاب على وزن أسورة وسوار ، وهو الجلد قبل أن يدبغ (٧١٠) .

(١) وقد استندنا كثيراً منها من طبعة الوفاء للام بتحقيق الدكتور رفعت فوزي .

«ب»

[ب ت ت]

البتة : البت معناه القطع ، وهي تقال لكل أمر لا رجعة فيه (١٢٧٩) و (١٢٨٠) و (١٢٨١) و (١٢٩٨) و (١٣١٥) و (١٣١٧) و (١٣٢٠) و (١٣٢٨) .

[ب ت ع]

البتع : نبيذ العسل (١٥٤٠) .

[ب ح ب ح]

بحبحة : وسط الدار أو المكان (١٧٨٨) .

[ب ر ذ ن]

البرذون : يطلق على غير العرب من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوي الأرجل ، عظيم الحوافر (٧٠٩) .

[ب ر ق]

الأبرق : الغليظ ، والذي يجتمع فيه سواد وبياض (٨٤٢) .

[ب ر ن س]

البرانس : جمع برنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه (٨٣٨) و (٨٣٩) .

[ب ع ل]

البعل : ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست (٧٣٩) .

[ب ك ر]

البكر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص (١٤٤٧) و (١٤٤٨) .

[ب ه م]

بهمة : جمعها بهم ، وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى ، والسخال أولاد المعز ، فإذا اجتمعت البهام والسخال قيل لهما جميعاً : بهام وبهم أيضاً (٥١) .

[ب ي ض]

البيضاء : نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر ، وقال بعضهم : وهو الرطب من السلت (١٤٠٤) .

[ب ي ع]

البيع : بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ، البائع والمشتري والمساوم (١٣٥٧) .

(ت)

[ت ب ع]

التبيع : ولد البقرة في السنة الأولى ، والأثني تبعه (٧٠١) .

[ت ف ل]

التفل : الذي ترك استعمال الطيب (٧٥٤) .

[ت ي س]

تيس : فحل الغنم المعد لضرابها (٦٩٦) .

(ث)

[ث أ ج]

ثؤاج : صياح الغنم (٧٤٨) .

[ث ر و]

الثريا : النجم ، لكثرة كواكب مع ضيق المحل (١٤٢٢) .

[ث ف ر]

الاستفار : أن تشد المرأة ثوباً تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم (١٠٨) .

[ث ك ل]

الأثكول : هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريح التي عليها البسر والتمر (١٥٧٦) .

[ث ن ي]

الثنية : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر الثني ، وهو إذا القي الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن في مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل في الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم والأصح عند الشافعي : إذا استكمل ستين ، ودخل في الثانية (٦٩٨) .

«ج»

[ج ب ب]

الجبة : ثوب يلبس فوق الثياب (٦٨٧) و(٦٨٨) .

[ج ح ش]

جُحش شقه : أصيب (٣٠٦) .

[ج ذ ع]

الجدع والجدعة : من الضأن ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى المالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية - أن الجدع ما دخل في السنة الثانية ، والجدعة أنثى الإبل إذا دخلت في الخامسة سميت جدعة ، والولد : جدع ، ولا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة (٦٩٤) .

[ج ف ر]

الجفر : من أولاد الضأن ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي ، والأنثى : جفرة (٨٨٩) .

[ج و ح]

الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أي أهلكت (١٤٢٦) و(١٤٢٧) .

[ج ن ن]

تجن : أي تستر (٦٨٧) .

الجنة : الدرع (٦٨٧) .

المجن : آلة يستر بها في الحرب (١٥٨٤) .

(ح)

[ح ب ن]

أحبين : رجل أحبني : أي به داء في البطن يعظم منه ويرم (١٥٧٦) .

[ح ت ت]

الحت : الحك والقشر . قال الهروي : حثيه : أي حكيه (٢٨) و(٣١) .

[ح ذ ي]

الحُدَايَة : القسمة من الغنيمة . وأخذاء من الغنيمة : أعطاه منها (١٧٦٣) .

[ح ز ر]

حزرات : جمع حزرة : خيار الأموال يطلق على الذكر والأنثى (٧٠٠) .

[ح ف ف]

المحففة : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب (٩٣٧) .

[ح ف ل]

حافلاً : مجتمعاً لبئها ، يقال : حفلت الشاة ، تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة (٧٠٠) .

[ح ق ق]

حِقَّة : أنثى الإبل إذا دخلت في الرابعة ، والذكر : حِق (٦٩٤) .

[ح ق ل]

المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق خنطة (١٤١٠) .

[ح ل ل]

الحُلان : الذكر من أولاد المعزى إذا قوى ، وهو بمثابة الجددي . قال بعضهم : الحلان الحمل (٨٩٠) .

[ح م ل]

الحمالة : هي المال الذي يتحملة الإنسان ، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك (٦٥٧) .

[ح م م]

حمم : نبت شعره بعد ما حلق (٧٧٨) .
 الحمام : كل ما هدر وعب في الماء ، والعرب تسميه أسماء : جماعة الحمام ، وتفرق به بعد أسماء وهو : الحمام واليمام والدباسى ، والقمارى والفواخت ، وغيره مما هدر (٩٠١) .

[ح ن ت م]

الحتتم : الواحدة حتمة ، هو جرار أخضر ، وقيل : هي الجرار كلها ، وقيل : إنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف ، وقيل : جرار حمر ، أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر ، وقيل : من الطائف (١٥٥٠) .

[ح ي ص]

حاص الناس حيصة : يقال : حاص الرجل : إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى (١٧٣١) .

«خ»

[خ ب ر]

المخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو بجزء معين من الخارج (١٤١٤) و(١٤١٥) .

[خ ر ش]

يخرش بعيه : يضربه ثم يجذبه إليه (١٠٠٩) و(١٠١١) .

[خ ر ف]

الخرف : النخل (١٧٤٧) .

[خ ل ج]

اختلجها : انتزعها وجذبتها (١١٠٥) .

[خ ل ف]

الخلقة : هي الحامل من الإبل (١٦٣٧) و(١٦٤٠) .

[خ ي ر]

خياراً رباعياً : يقال : جمل خيار وناقة خيار ، أي : مختار ومختارة (١٤٤٨) .

(د)

[د ب ب]

الدباء : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه (١٥٥٠) و(١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) .

[د ر ر]

ذات الدرّ : أي ذات اللبن الكثير (٦٩٨) .

[د س ر]

دسره البحر : دفعه ورمى به إلى الساحل (٧٣٥) و(٧٣٦) .

[د ع ج]

أدعج : شديد السواد (١٣٣٢) .

(ذ)

[ذ أ ر]

ذثر النساء على أزواجهن : أي اجترأن عليهم فأظهرن العصيان لهم (١٢١٩) .

[ذ ن ب]

الذئوب : الدلو الملقى ماء ، والسجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير ، ويقال له وهو فارغ : سجل ، ولا ذنوب (٢٢) .

[ذ و د]

الذود : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه (٧٠٣) و(٧٠٤) و(٧٠٥) .

(ر)

[ر ب ب]

الرّبب : هو الظلاء الخائر (٧٩١) .

[ر ب ع]

اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ (٨٨٩) .
 رَبَاعِي : ألقى رباعيته ، تقال للغنم في السنة الرابعة ، وللبقر وذات الحافر في السنة
 الخامسة ، ولذات الخف في السابعة ، وكذلك السن التي بين الثنية والناب ، والرباعي
 من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية
 بوزن الثمانية : السن التي بين الثنية والناب (١٤٤٨) .

[ر ب ي]

الرَّبْيِي : هي التي تربى ولدها ، وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن (٦٩٨) .

[ر ج ع]

الرَّجِيع : هو الخارج مكن الإنسان أو الحيوان (٣٤) .

[ر ج ل]

رجل جراد : جماعة الجراد ، وفي القاموس : القطعة العظمية من الجراد (٨٩٤) .

[ر ض خ]

الرَّضْخ : إعطاء الشيء ليس كثير ، أي أقل من السهم للمقاتلين (١٧٦٤) .

[ر ض ف]

الرَّضْف : الحجارة المحماة (٢٥١) .

[ر ق ع]

الرقاع : بكسر الراء : جمع «رقعة» بضم الراء (٣٦٩) .

[ر ق و]

الترابي : جمع ترقوة : وهي العظم الذي بين نقرة النحر إلى العاتق من الجانبين (٦٨٧) .

[ر ك ن]

المَرَكَن : إناء تغسل فيه الثياب ويسمى (الإجانة) أيضاً (١١٢) .

[ر م ل]

الرَّمَل : إسراع المشي مع تقارب الخطا ، وهو الخبت ، وهو دون العدو والوثوب (٩٥٧) .

[ر م م]

الرِّمَّة : العظم البالي (٣٣) و(١٧٠١) و(١٧٠٢) .

[ر و غ]

روغت اللقمة في السمن : دسمتها وتروغتها بالسمن والدسم (١١٠٢) .

[ز ف ع ر]

تَزَعْفَر : أي يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران (٨٤٧) .

[ز ع م]

يزعمون : يقولون ، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (٧٥٩) و(٧٦٠) .

[ز ه و]

تُزَهَى : مبني للمجهول من أزهى ؛ أي احمر واصفر ، وزها : أي طال واكتمل ، وزها النخل يزهو : ظهرت ثمرته ناضجة ؛ أي تحمر وتصفر (١٤١٩) .

«س»

[س ب ط]

السَّبْط : هو الشعر المسترسل (١٣٣٦) و(١٣٣٧) .

[س ب ق]

السَّبِق : مصدر سبق يسبق سبقاً . والسبق : الشيء الذي يسابق عليه . والسباق يكون في الخيل والرمي (١٥١٩) و(١٩٢٠) .

[س ط ح]

المسطح : بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين ، عود من عيدان الخباء والقسطاط (١٦٥١) و(١٦٥٢) .

[س ل ت]

السُّلْت : ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة في ملاسته (١٤٠٤) .

[س ن ن]

المُسِنَّة : هي الثنية التي دخلت في الثالثة (٧٠١) .

«ش»

[ش ج ع]

شجاع أقرع : الشجاع : ذكر الحية (٦٨١) .

[ش ع ر]

الشَّعَث : تلييد الشعر وتغيره (٧٥٤) .

[ش ع ر]

الإشعار : أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ليعرف أنه هدى (٨٣٦) و (٨٣٧) .

[ش غ ر]

الشغار : هو نكاح في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : شاغرني ، أو زوجني أختك أو ابتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحد منهما مقابل بضع الأخرى ، وقيل له : شغار ؛ لارتفاع المهر بينهما (١١٦٣) و (١١٦٤) و (١١٦٦) .

[ش ف ف]

الشَّف : شف يشف شفاً : إذا زاد ، وقد يستعمل في النقص أيضاً ، فيكون من الأضداد ، يقال : هذا يشف قليلاً ، ينقص ، وأشففت هذا على هذا ، أي فصلت ، والمراد هنا الزيادة (١٣٨٤) .

[ش ق ص]

المشقص : سهم فيه نصل عريض (١٦٧٣) .

«ص»

[ص ب ح]

الصبح : الفجر (١٢٠) .

[ص ل د]

يصلد : يبرق (١٧٧٩) .

[ض ر ج]

المُضْرَج : المصبوغ بالحمرة ، ولا يختص ذلك بالمعصر (٨٤٦) .

[ض ر ي]

ضارياً : أي معلماً للصيد ، معتاداً له (١٥٢٧) .

[ض ف ر]

الضْفِير : الحبل (١٥٨٠) .

[ض م ن]

المضامين : جوع مضمون ، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل (١٤٥٤) .

(ط)

[ط ل ي]

الطَّلَاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب وأصله القطران الذي تطلّى به الإبل (١٥٦٥) .

(ظ)

[ظ ع ن]

الظعينة : المرأة (١٧٨٦) .

(ع)

[ع ت م]

العتمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق ، وقيل : بغد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول (١٤٨) .

[ع ث ر]

العواثر : الزلات . جمع عثرة (١٧٨٠) .
العثرى : ما سقي من النخل سحاً ، أو الذي لا يسقيه إلا المطر (٧٣٩) .

[ع ر ر]

العرة : دُزق الطير وعذيرة الناس (١٤٧٠) .

[ع ر ق]

العرق : بفتحتين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً ، وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جراماً عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠) جراماً وذلك من الحنطة (٦٥١) و(٦٥٢) .

[ع ر ي]

العرية : هي من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا تحمل لهم يطعمهم منه (١٤٠٥) و(١٤٠٦) و(١٤٠٧) و(١٤٠٨) .

[ع ف ص]

عفاصها : وعاؤها الذي تكون فيه جلد أو خرقة أو غير ذلك (١٧٨٦) .

[ع ق ل]

العقل : الدية (١٦٣٠) و(١٦٣١) و(١٦٣٢) .

[ع ك ر]

العكارون : العائدون إلى القتال والعاطفون عليه (١٧٣١) .

[ع ن ق]

العناق : هي الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول (٦٩٨) .

[ع و ر]

ذات عوار : أي ذات عيب (٦٩٦) .

«غ»

[غ ب ر]

الغبراء : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز (١٥٤٥) .

[غ ذ ي]

الغذى : على وزن غنى : السخلة الصغيرة ، وجمعها : غذاء (٦٩٨) .

[غ ر ر]

الغرة : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، والغرة : العبد أو الأمة (١٦٥١) و (١٦٥٢) .

[غ ش ي]

غشوه : أي ازدحموا عليه وكثروا (٩٦٩) .

[غ ل س]

الغلس : ظلمة آخر الليل إن اختلط بضوء المصباح (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٢) .

[غ ل و]

الغالية : الطيب ، وقيل : أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك تقول منه : تغلى بالغالية (٧٩١) .

[غ ي ل]

الغيلة : القتل خفية (١٦١١) .

« ف »

[ف ح ل]

فحل الغنم : هو التيس المعد لضراب الغنم (٦٩٨) .

[ف ر ز]

فرز ظهره : شقه (٨٨٧) .

[ف ر ق]

مفارق : جمع مفروق : وسط الرأس حيث يفروق فيه الشعر (٧٩٠) .

[ف ز ر]

فزره : شقه وفسخه (٧٧٨) .

[ف ض خ]

الفضيخ : أن يشدخ البسر ويصب عليه الماء ، ويتركه حتى يغلي ، فإن كان معه تمر فهو خليط (١٥٣٧) .

[ف ق ر]

الفقير : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفرة تكون حول النخل . (١٦٧٤) .

[ف ل س]

المفلس : لغة : ما لا عين له ولا عرض . وشرعاً : عبارة عن مديان قصر ما بيده عما عليه من الديون (١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٥) .

[ف ل و]

الْقُلُوْ : المهر يفطم ، وكل فطيم ذي حافر قُلُوْ ، وجمعه أفلاء و«فِلُو» (٦٨٦) .

[ف ن د]

الْمَنَد : الكذب ، وهو أيضاً ضعف الرأي من الهرم ، وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند ؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام ، عن سنن الصحة والمراد أنه كبير ، ولا يستطيع أن يعي ما يفعل (٩٣١) .

[ق ر د]

القُرَاد : واحدة القِرْدان ؛ دويبة كالقمل للإنسان ، والحَلْمَة : الضخمة منه (٩١٢) .

[ق ر ظ]

القَرَّظ : حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة (٧١٠) .

[ق ر ع]

أقرع : الذي انحسر شعر من رأسه من كثرة سبه (٦٨١) .

[ق ر ن]

القرنان : ثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البعير (٨٦٠) .

[ق ط ع]

المقطعة : البرود التي عليها وشى ، أو القصير من الثياب (٨٤٩) .

[ق م ن]

قمن : جدير وحقيق (٢٢٥) .

[ق و د]

القود : القصاص (١٦٣٢) .

[ق و ع]

القاع : الأرض المستوية (٢٤٦) و(٢٤٧) .

«ك»

[ك ث ر]

الكثر : جمار النخل ، وقيل : طلعتها (١٥٩٦) (١٥٩٧) .

[ك ر س ف]

الكرسف : القطن (١١٠) .

[ك ف ت]

الكفت : الضم والجمع (٢٤٢) .

«ل»

[ل ب ط]

اللبط : هي قشور القصب ولبط كل شيء قشوره والواحدة لبطة (١٥٣١) .

[ل ب ن]

ابن لبون : هي ولد الناقة إذا دخل في السنة الثالثة ، والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة (٦٩٤) .

[ل ق م]

اللقمة : اسم لما يلقم في مرة ، كالجرعة لما يجرع في مرة (٦٨٦) .

«م»

[م خ ض]

الماخض : هي الحامل (٦٩٨) .

[م ر ط]

المروط : جمع مرط وهو الكساء من صوف أو خز (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) .

[م ز ق]

مزق : تساقط وتناثر وتمرط (١١٤٦) .

«ن»

[ن ذ ر]

النذر : هو القدر (٩٢٢) و(١٠٤١) و(١٠٤٤) .

[ن ض ح]

النضح : ما يسقى بالبئر أو هو السقي بالسانية أو الرشاء (٧٣٩) .

[ن ض ر]

نضّر : من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق (١٨٠٦) .

[ن ض ر]

بخير الناضرين : أي بخير الأمرين (١٦٣٢) .

[ن ف س]

النفس : الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة (٦٠٦) .

[ن ق ر]

النقيير : جذع ينقر وسطه (١٥٥٠) .

(هـ)

[م ه س]

المهراس : هو حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (١٥٣٧) .

(و)

[و ب ص]

ويص : البريق واللمعان (٧٩٠) .

[و ج أ]

وجاه : ضربه ودق عروق خصيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضهما حتى تنفضخا (٣٦٩) و(٣٧٠) .

[و د ك]

الودك : دهن اللحم ودسمه (٥٠٩) .

[و ر س]

الورس : نبت أصفر ، طيب الريح ، مثل نبات السمسم يصنع به ، بين الحمرة والصفرة (٨٤٠) .

[و ر ق]

الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضاً والورق : المال من إبل ودراهم وغيرها (٧٢٤) .

[و س ق]

الوسق : ستون صاعاً ، والصاع النبوي يعدل (٣٢٩٦) غراماً عند الحنفية ، و(٢١٧٥) غراماً عند الشافعية والحنابلة والمالكية وهو ثلاثمئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق (٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥) .

[و ش ق]

توشقوه : من وشق فلاناً وشقاً طعنه (١٦٤١) .

[و ض ع]

لا يضع عصاه على عاتقه : شديد على أهله ، خشن الجانب في معاشرتهن ، مستقص عليهن في باب الغيرة (١١٣١) و(١١٣٢) .

[و ض ن]

الوضين : بطان عريض منسوج من سيور أو شعر ، أو لا يكون إلا من جلد ، جمعها وضن وقلق وضينها : بطانها هنألاً (١٠١٢) .

[و ع ي]

أوعا جدعاً : أي قطع جميعه (١٦٥٨) .

[و ف ي]

وفاء حقه : أي عدل حقه (٦٩٠) .

[و ق ص]

وقص : لم يبلغ الفريضة (٧٠٢) .

[و ل د]

الولائد : الإماء (١٢٠٠) .

«ي»

[ي ع ر]

تيعر : اليعار للشياه أصواتها (٧٤٦) .

فهرس الأشعار

الرقم	البحر	القافية	البداية	ت
١٠١٢	الرجز	دينها	إليك تغدو	-١
١٧٤٣	الوافر	مستطير	لهان	-٢
١٧٤٥	الوافر	مستطير	وهان	-٣
٩١٩	البسيط	ثمل	كان	-٤

فهرس الفرق والقبائل والجماعات

١٥٢٨	أزد شنوءة
٧٤٦	الأسد
٦٩٠	أشجع
١٦٢٨	أنباط الشام
١٨٩ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٤٥٤ و ٤٦٣ و ١٠٤٨ و ١٠٧٣	الأنصار
١١١٥ و ١٢٢٤ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ١٣٣٣ و ١٦٧٧	
١٦٩٢ و ١٧٨٤ و ١٧٨٥	
١٦٣٤	أهل الإنجيل
١٦٣٤	أهل التوراة
١٦٢٢ و ١٦٢٣	أهل الذمة
١٧٧٣ و ١٧٧٥	أهل الكتاب
٤٤٨	أهل مكة
٥١٦	أهل نجد
١٧٦٥	بجيلة
٦٣٠ و ١٦٣٥ و ١٨١١	بنو إسرائيل
٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١	بنو أنمار
١١٤١	بنو بكر بن كنانة
١٥٣٤ و ١٥٣٥	بنو تغلب
١٥٩ و ١٠١٣	بنو تميم
١٣٢٣	بنو خدره
١٦١٤	بنو زريق
٩٦٨ و ١٢٠٣ و ١٥٠٢	بنو زهرة
١٣٣٣	بنو ساعدة
١٤٥ و ٩٠٤ و ١٧٤٧	بنو سلمة
٤٥٤ و ١٠٨٢	بنو سليم
١٤٧٤	بنو ظفر
١١٩٠	بنو عامر بن لؤي

٩٨١ و ٨٦٨ و ٨٦٧ و ٨٥٧ و ١	بنو عبد الدار
١٦٣	بنو عبد المطلب
١٢١٦ و ١٦٢	بنو عبد مناف
٣١٩ و ٣١٧ و ١٨٩	بنو عمرو بن عوف
١٧٥٥	بنو عبد شمس
١٢٦٥ و ١٢٦٤	بنو عدي بن كعب
١٠٩٤	بنو عذرة
١٧٦٧ و ١٧٦٦	بنو عقيل
١٢٠٥	بنو فزارة
١٧٤٥ و ١٧٤٣	بنو لؤي
١٦٤٨	بنو لحيان
٨٩١	بنو مخزوم
١٣٤٨	بنو مدلج
١٧٤١	بنو المصطلق
١٧٥١ و ١٧٥٤ و ١٧٥٥	بنو المطلب
١٧٤٢ و ١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥ و ١٧٥٦	بنو النضير
١٧٥٥	بنو نوفل
١٦٣ و ١٧٥١ و ١٧٥٤ و ١٧٥٥	بنو هاشم
٤٠٧	بنو وائل
١١٩٥ و ١٢٩٥ و ١٧٦٦ و ١٧٦٧	ثقيف
١٦٤٢	جعشم
١٦٧٩	جهينة
١٧٦٤	الحرورية
٨٩٤	حمير
٩٢٧ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١	خنعم
١٦٣٣	خزاعة
١٧٩١	دوس
١٧٦ و ٦٢٩ و ٩٠١ و ٩٦٨ و ١٠٥٩ و ١١٧٤ و ١١٩٠	قريش
١٣٧٦ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧ و ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠	
١٧٨١ و ١٧٨٢ و ١٧٨٦	

١٧٧٣ و ١٧٧٤ و ١٧٧٥	المجوس
٧٣ و ٢٠١ و ٤٠٩ و ٦٦٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٧٠٠ و ٧١٢	المسلمون
١١٥١ و ١١٥٢ و ١٦٤١ و ١٦٤٢ و ١٧٣٢ و ١٧٤٠	
١٧٤٧ و ١٧٥١ و ١٧٥٦ و ١٧٩٩ و ١٨٠٠ و ١٨٠٥	
١٨٠٦	
٢٠٢ و ١٦٤١ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٤٧ و ١٧٨٦	المشركون
٢٣٦	مضر
٢٧٥	المنافقون
٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ١٧٣٢ و ١٧٨٦	المهاجرون
٧٤١ و ٧٤٢	النبط
٤٠٤ و ٤٦١ و ٨٧٢ و ٨٧٥ و ١٧٧١	النصارى
١٥٣٤	نصارى بني تغلب
١٥٣٢ و ١٥٣٣ و ١٥٣٥ و ١٥٣٦	نصارى العرب
١٦٣٣	هذيل
٤٠٤ و ٤٦١ و ١٤٧١ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٦١٤	اليهود
١٦٧٧	

فهرس الأماكن

رقم وروده	المكان
١٨٣	الأبطح
١٧٤٦	أبنا
٩٠٦ و ٨٦٠	الأبواء
١٧٦٠ و ١٦٤١ و ٥٧٢ و ٥٧١ و ٥٧٠	أحد
١٧٥٦	الأهواز
١٧٧١	أيلة
٢	بئر بضاعة
١٦١٤	بئر ذروان
٢٣٥	بئر معونة
٧١٨ و ١٢٧٦ و ١٧٦٢	البحرين
١٧٨٦ و ١٧٩	بدر
٥١١ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ١٤٨١	البصرة
٤٥٤	البطحاء
٢٧٣	البيع
١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥	البويرة
١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣	البيت
٩٦٦	البيت العتيق
٣٦ و ١٧٩ و ٧٨٣ و ٨٩٤	بيت المقدس
٧٣ و ٧٦ و ٣٦١ و ٣٦٥ و ٦٢٣ و ١٧٩٠	تبوك
١٧٣٩	تستر
٧٨٤	التنعيم
٣٣٥ و ١٧٨٨	الجابية
٤٧٩	الجبان
١٧٤٨	جبل أحد
٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦	الجحفة
٧٧٥ و	

رقم وروده	المكان
٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١	جدة
٩٠	الجرف
٧٧٢ و ٨٤٩	الجعرانة
٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ١٠٠٢	جمع
١٩٠	الحبشة
١٨١٧	الحجاز
٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٢٢ و ٨١٤ و ٩٧٩ و ١٧٨٧	الحديبية
١٧٦٧	الحره
١٦٥ و ١١٩٦ و ١٥٦٢ و ١٧٤٧	حنين
١٧٦٠	الخندق
٣٧٣ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١١٥٩ و ١١٦١ و ١٤٧١	خيبر
١٤٧٢ و ١٦٧٤ و ١٦٧٥ و ١٧٤٠	
٨٩٩	دار الندوة
٣٦٩ و ٣٧٠	ذات الرقاع
٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩	ذات عرق
٣٤٨ و ٣٥٢	ذات نصب
٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢	ذي حليفة
٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٧٥ و ٨٥٣	
١٤٥٤ و ١٤٥٥	الربذة
٢٨٩	الرقه
٩٦٥	الركن الأسود
٩٦٥	ركن بني جمع
٩٦٤	الركن اليماني
٩٣٧	الروحاء
١٧٨٦	روضة خاخ
٣٤٩	ريم
٧٩٧ و ٨٠١	سرف
١٧٥٦	السوس
١٦٥ و ١٧٧ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٦٦٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠	الشام

رقم وروده	المكان
١٣٢٠ و ١٣١٥ و ١٢٩ و ٧٦٤ و ٧٦٢ و ٧٦١ و ١٤٨٧ و ١٥٤٦ و ١٥٧٨ و ١٦٢٨ و ١٦٨٣ و ١٧٠٢ و ١٧٩٠ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٣٤ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٥٠ و ٩٥٦ و ٩٦٩ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٥ و ٩٧٩ و ٩٨١ و ٩٩٣ و ٩٨٢ و ١٦١١ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٦٩٨ و ١١٩٦ و ٧٥١ و ٧٦٥ و ٧٦٧ و ١٤٦٣ و ١٤٨١ و ١٥٦١ و ١٧٠٢ و ٦٢٠ و ٩٠٩ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٨٢٣ و ٩٥٠ و ٩٨٦ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩٣ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٢٧ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٧٦٧ و ١٥٠٣ و ٤٧٥ و ٧٩ و ١٧٧ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٩ و ٦٢٠ و ١٧٧ و ١٨٠ و ٤٤٨ و ٩٦٧ و ٩٨٣ و ١٥٤٢ و ٧٧ و ١٩٨ و ٣٦٢ و ٩٠ و ٩١ و ١٤٤ و ١٧٦ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٩٦ و ٣٠٢ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٥١٧ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٣ و ٦١٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٤٩ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٥١ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٧٢ و ٨٧٥ و ٨٩٤ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨	الصفاء صنعاء الطائف العالية العراق العرج عرفة عسفان العقيق فج أسلم قبا قرن الكديد الكعبة الكوفة الجماء المدينة

١٠٦٥ و ١١٠٥ و ١١١٤ و ١١٤١ و ١٣١٦ و ١٣١٧	
١٤٣٨ و ١٤٤٠ و ١٤٥٦ و ١٤٨١ و ١٤٨٥ و ١٥٠٢	
١٥٠٣ و ١٥٨٨ و ١٥٩٠ و ١٧٠٥ و ١٧٣١ و ١٧٩٠	
٩٠	المريد
٧٩٩ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٥٠	المروة
٩٥٦ و ٩٦٩ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٥ و ٩٧٩ و ٩٨١	
٩٨٢ و ٩٩٣	
١٧٤١	المريسيع
٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٨	المزدلفة
٧٦٦ و ٧٦٥	المغرب
٥٢ و ١٢٨ و ٢٣٦ و ٢٩٦ و ٣٢٦ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤١	مكة
٣٦٧ و ٣٩٢ و ٤٤٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٦ و ٥٥٧	
٦١٧ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٧٧٨ و ٨٠٤ و ٨١٤ و ٨٩٩	
٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٧ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٩٤ و ١٠٠٢	
١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٦٠ و ١٠٦٠ و ١٢٠٢ و ١٥٧٩ و ١٥٨٨	
١٦٣٣ و ١٧٧١ و ١٧٨٦	
٢٩٧ و ٣٥٨ و ٧٧٠ و ٨٠١ و ٨٢٣ و ٨٢٨ و ٨٢٩	منى
٩٣١ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ١٠٠١ و ١٠١٣	
١٠١٨ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨	
١٠٤٠	
١١٧ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥	نجد
٧٦٦ و ٧٧٥	
٤٧٨	نجران
٢٤٦ و ٢٤٧	نمرة
١٧٧٤	هجر
٩٠٦	ودان
٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦	يللم
٥٣٢ و ٥٣٣ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٤	اليمن
٧٦٥ و ٧٦٦ و ٨٠٣ و ٨٠٥ و ٨٠٥ و ١٠٨٥ و ١٥٨٩	
١٧٦٨ و ١٧٨٩ و ١٧٩٠	

فهارس الأيام

رقم الحديث	اليوم
١٦٣٣ و ١٣١٢ و ١٣١٠ و ١٣٠٩	اليوم الآخر
١٦٤١	يوم أحد
٥٠٩ و ٤٩٧ و ٤٩٦ و ٤٨٩ و ٤٨٨ و ٤٨٣	يوم الأضحى
٩٨٣ و ٩٥٢	يوم التروية
١٥٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧	يوم الجمعة
٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦	
٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥	
٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٤	
٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١	
٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣	
٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠	
٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨	
٥٠١ و ٥١٧ و ٧٨٥ و ٨٩٩ و ٩٨٣ و ٩٨٨ و ١٠٦٠	
٩٦٩	يوم حجة الوداع
١٧٨٧	يوم الحديبية
١٥٣	يوم الخندق
٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣	يوم عاشوراء
٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٧٨٥ و ٨٢١ و ٩٨٧ و ٩٨٨	يوم عرفة
٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٨١ و ٤٩٠ و ٥٠١ و ٥٠٢	يوم العيد
٤٨٠ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٩	يوم العيدين
٧٨٥	
٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٣	يوم الفطر
٤٩٦ و ٤٩٧ و ٩٨٨	
٥٢ و ١٦٧ و ٤٠٦ و ٥٦٨ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٦	يوم القيامة
٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٨٠٣ و ٨٠٥ و ١٦٠٤	
٤٦١	يوم المزيد
٤٩٣ و ٩٨٨ و ٩٩٤ و ١٠٠٢ و ١٠٠٤ و ١٠٣٨	يوم النحر

ثبت المراجع

- ١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وإخراج: لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ - ١٩٩٨ م.
- ٢- الإيمان، لأبي عمر محمد بن أبي يحيى العدني (ت ٢٤٣هـ)، تحقيق: حمد حمدي الجابري، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣- الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، إدارة القرآن، باكستان.
- ٤- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: د. ماهر ياسين فحل، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.
- ٥- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: د. ماهر ياسين فحل، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- ٦- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد، دار الراية، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧- الأحاديث المختارة: تصنيف الشيخ ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م. وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- ٩- أحكام القرآن: للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٣٥.
- ١٠- أخبار أصفهان: لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣١ م.
- ١١- أخبار القضاة: لوكيع بن خلف، طبعة عالم الكتب.
- ١٢- أخبار مكة: محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، تحقيق: رشيد صالح، منشورات الشريف الرضي، دار الأندلس، الطبعة الأولى.

- ١٣- اختلاف الحديث: للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: الأستاذ مُحَمَّد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. وطبعة الوفاء المطبوع مع الأم (المجلد العاشر).
- ١٤- أخلاق العلماء: للأجري، تحقيق: فاروق حمادة، مكتب العرفان، دمشق، ١٩٧٣م.
- ١٥- أخلاق النبي ﷺ: لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد مرسي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٧٢م.
- ١٦- آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ).
- ١٧- الأدب المفرد: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، نشره قصي محب الدين الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٥٥م.
- ١٨- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ١٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٢٠- إرواء الغليل: للعلامة الألباني، بأشراف: مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١- أساس البلاغة: للزمخشري، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٧٩م.
- ٢٢- أسباب اختلاف المحدثين: الدكتور خلدون الأحذب، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- ٢٣- أسباب نزول القرآن: للواحدي (ت ٤٦٨هـ)، رواية الأريغاني، تحقيق: د. ماهر ياسين فحل، دار ملتقى أهل الحديث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٢٤- الاستذكار: لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وجماعة، دار الشعب، القاهرة.
- ٢٦- الأسماء والصفات: لليبهي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ٢٧- الأسماء المبهمة: لأبي بكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ) طبعة بيروت.
- ٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٢٩- أصول اعتقاد أهل السنة: لأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ): تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان.
- ٣٠- أطراف الغرائب والأفراد: لابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: مَحْمُود مُحَمَّد نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: لليهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ٣٣- إعلاء السنن: للتهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤- الأعلام: للزركلي (١٩٧٦م)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٥- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٧- الأم: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت. وطبعة دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٨- الأمثال: لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، طبعة الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٢هـ.
- ٣٩- أمثال الحديث: للرامهرمزي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، طبعة الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٤هـ.
- ٤٠- الأموال: لابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاعر ذيب فياض، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م.

- ٤١- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة المطبعة التجارية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- ٤٢- الأنساب: لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، وضع حواشيه مُحَمَّد عَبْد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٣- الأنوار في شمائل النبي المختار: للبغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم يعقوبي، دار الضياء للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٤- الأوسط: لابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٥- أوجز المسالك في شرح موطأ مالك، للكائدهلوي، طبعة إحياء التراث.
- ٤٦- الأيمان: للعدني، طبعة بيروت.
- ٤٧- الإيمان: لابن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٤٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الثالثة، ونسخة بتحقيق: علي بن حسن بن علي الأثري، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة.
- ٤٩- البحر الذي زخر: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أنيس أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الغريب الأثرية، السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ونسختنا الخطية الخاصة عن دار صدام برقم ٨٦٣٨/١.
- ٥٠- البحر الزخار: للإمام أحمد بن يَحْيَى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، تحقيق: مُحَمَّد بن يَحْيَى الصعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٥١- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حرّره عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٢- بدائع المنن: أحمد البنا الساعاتي، طبعة دار الأنوار، مصر ١٣٦٩هـ.
- ٥٣- البداية والنهاية: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت ومكتبة النصر، الرياض، ١٩٦٦م.
- ٥٤- البدر المنير: لابن الملقن، تحقيق: جمال السيد، دار العاصمة، ١٤١٤هـ.

- ٥٥- بذل المجهود في حل أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٦- البر والصلة: عبد الله بن المبارك، تحقيق: مصطفى محمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- ٥٧- بغية الباحث في زوائد مسند الحارث: للإمام علي بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٨- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٥٩- بغية الملتمس: للعلائي، طبعة بيروت.
- ٦٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦١- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت، وطبعة الكويت لحد المجلد السادس والعشرين.
- ٦٢- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام: للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٣- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، وقد رجعت إلى طبعة دار الغرب، المطبوعة عام ٢٠٠١م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٦٤- تاريخ جرجان: للسهمي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٥- تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ٦٦- تاريخ الرسل والملوك: للطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧١م.
- ٦٧- التاريخ الصغير: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- ٦٨- التاريخ الكبير: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٩- تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠- تاريخ واسط: لبجشل أسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٧١- تبصير المنتبه لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة الثقافة والإرشاد، مصر ١٩٦٤م.
- ٧٢- تجريد أسماء الصحابة: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٣- تحرير تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تأليف: د. بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٤- تحفة الأحوذى: للإمام أبي العلى المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، صححه: عبد الرّحمان مُحَمَّد عثمان، دار الفكر.
- ٧٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي (ت ٧٤٢هـ) صححه وعلّق عليه عبد الصمد شرف الدين، دار القيمة - الهند، ١٩٦٥م، ورجعت إلى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام ١٩٩٩م بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٧٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن (٨٠٤هـ)، بتحقيق ودراسة: عبد الله ابن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٧٧- تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٧٨- الترغيب والترهيب: للأصبهاني (٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة النهضة الحديثة.
- ٧٩- الترغيب والترهيب: للمنذري، تحقيق: عدد من الأساتذة، دار ابن كثير ١٩٩٣م.
- ٨٠- تعجيل المنفعة: لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتاب العربي.
- ٨١- تعظيم قدر الصلاة: للمروزي، طبعة السعودية.
- ٨٢- تعليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرّحمان موسى، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق-، ودار عمار، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق:

- عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨٤- تفسير عبد الرزاق: للإمام عبد الرزاق بن همام (٢١١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد عبدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨٥- تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨٦- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٨٧- تفسير النسائي: للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق وسيد عباس، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- ٨٨- تفسير الواحدي: وهو المسمى بالوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٨٩- التقريب: للإمام النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر ياسين فحل، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٩٠- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧ م.
- ٩١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح: للعراقي (٨٠٦ هـ) حققه: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٩٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، واستخدمنا طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٨ م المحققة من قِبَل عادل عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض.
- ٩٣- التلخيص: للخطيب (٤٦٣ هـ)، طبعة بيروت.
- ٩٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ٩٥- التمييز: لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.
- ٩٦- تنقيح التحقيق: لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٧- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للمعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة، توزيع: دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٩٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
- ٩٩- تهذيب الآثار: للطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ١٠٠- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠١- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
- ١٠٢- تهذيب سنن أبي داود: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٧هـ.
- ١٠٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. والطبعة الأخيرة في ١٩٩٨م ذات المجلدات الثماني، وإليها العزو عند الإطلاق.
- ١٠٥- توالي التأسيس: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، طبعة مصر.
- ١٠٦- التوحيد: لابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٧- الثقات: لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

- ١٠٩- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
- ١١٠- جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١١١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٢- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري.
- ١١٣- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ.
- ١١٤- الجامع الكبير: للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م (كذا).
- ١١٥- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، مطبوعات دار الشعب، مصر.
- ١١٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٧- جامع المسانيد: للخوارزمي (ت ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٨- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، للإمام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٩- الجامع: لمعمر بن راشد (ت ١٥٠هـ)، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق.
- ١٢٠- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٢١- جزء رفع اليدين: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تصنيف: بديع الدين شاه الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ١٢٢- جزء فيه طرق حديث من كذب علي متعمداً، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد حسن الغماري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٢م- الجعديات: لعلي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح.
- ١٢٣- الجمعة للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، أبو هاجر محمد بن السعيد بسيوني زغلول، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة - مصر.
- ١٢٤- حاشية السندي على سنن النسائي: مطبوع بذييل سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ١٢٥- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تعليق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
- ١٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.
- ١٢٨- الخراج: ليحيى بن آدم، ولأبي يوسف، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
- ١٢٩- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، لبنان، حلب - سورية.
- ١٣٠- الخلافيات: لليهقي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ١٩٩٤م.
- ١٣١- خلق أفعال العباد: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.
- ١٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية: سالم الكرنكوي الألماني، مطبعة دائرة المعارف، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٥٠هـ.
- ١٣٣- الدر المتثور: للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لليهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد

- المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- ١٣٥- دلائل النبوة: لأبي بكر جعفر بن مُحَمَّد الفريابي (ت ٣٠١هـ): تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٦- دلائل النبوة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعجي، دار ابن كثير، ١٩٧٠ م.
- ١٣٧- دول الإسلام: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: فهمي مُحَمَّد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م.
- ١٤١- ذم المسكر: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار البشائر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٤٢- ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد للحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد المعروف بابن الديلمي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الرشيد للنشر، بغداد - العراق، ١٩٧٩ م.
- ١٤٣- ذيل طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٣٨- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ. وطبعتنا الجديدة المطبوعة في دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م.
- ١٣٩- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام: لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٤٠- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد حامد الفقهي، ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٤١- زاد المسير: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- ١٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة، ١٩٨٦ م.
- ١٤٣- الزهد: لهناد بن السري، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الجبار الفريوائي، دار

- الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٤- الزهد لوكيع بن الجراح، تحقيق: عبد الرحمان الفيرواني، ط مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
- ١٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٧- السنن: للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
- ١٤٨- السنن: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤٩- السنن: للدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١٥٠- السنن: لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، طبع الهند، ١٣٨٧هـ.
- ١٥١- السنن: لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٥٢- السنن الصغرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرخمان الأعظمي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ١٥٣- السنن الكبرى: للنسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ١٥٤- السنن الكبرى: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ١٥٥- السنن المأثورة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق: عبد المعطي أمين قلنجي، مكة المكرمة.
- ١٥٦- السنن (المجتبى): للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥٧- السنة: لأبي بكر الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ١٩٨٩م.

- ١٥٨- السنة: لابن أبي عاصم، تحقيق: العلامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٩- السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٠- السنة: للمروزي، دار الثقافة الإسلامية، الرياض.
- ١٦١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦٢- سؤالات ابن محرز: تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، الأردن - عمان.
- ١٦٣- سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.
- ١٦٤- الشافعي العي: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، منضد علي الحاسوب بتحقيقنا عن النسخة الخطية الفريدة في العالم التي بخط ابن الديبع عن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد.
- ١٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٦- شرح التبصرة والتذكرة: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦٧- شرح الزرقاني: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٦٨- شرح السنّة، للبغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ١٦٩- شرح شذور الذهب: لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، بيروت.
- ١٧٠- شرح صَحِيح مُسْلِم: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد أبي زينة، دار الشعب، القاهرة.
- ١٧١- شرح مشكل الآثار: للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

- ١٧٢- شرح معاني الآثار: الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية - مصر.
- ١٧٣- شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة أنقرة - تركيا، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- ١٧٤- الشريعة: لمحمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ١٧٥- شعب الإيمان: لليبيهي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٦- شمائل الرسول: لابن كثير (٧٧٤هـ)، طبعة سوريا.
- ١٧٧- شمائل النبي: للإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتخریج: د. ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٧٨- الصحاح: للجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- ١٧٩- صحیح ابن حبان = الإحسان.
- ١٨٠- صحیح ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، وطبعتنا التي نعدها للإخراج.
- ١٨١- صحیح مُسَلِّم = ينظر الجامع الصَّحِيح.
- ١٨٢- صحيفة همام بن المنبه عن أبي هريرة: تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتب الخانجي، مصر، ١٩٨٥م.
- ١٨٣- الصفات: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
- ١٨٤- صفة الصفوة: لابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٨٥- الضعفاء الكبير: للعقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- ١٨٦- ضعيف سنن الترمذي، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨٧- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ١٨٨- طبقات الحفاظ: للسيوطي (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ١٨٩- طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) رواية أبي عمران بن موسى التستري، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، ١٩٦٦ م.
- ١٩٠- طبقات الشافعية: للإسنوي (ت ٥٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٩١- طبقات الشافعية: لابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م.
- ١٩٢- طبقات الشافعية: للشيرازي، طبعة مصر.
- ١٩٣- طبقات الشافعية: لابن هداية الله (١٠١٤ هـ)، مطبوع مع طبقات الفقهاء.
- ١٩٤- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤ م.
- ١٩٥- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار التحرير، بالقاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- ١٩٦- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) (القسم المتمم)، تحقيق: زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ١٩٧- طرح الشريب في شرح التقريب: للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٩٨- الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٤ م.
- ١٩٩- العبر في خبر من غير: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠٠- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد: للسيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام وسمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٠١- العلل: لابن المديني (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٠٢- العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله): أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)،

- المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، ١٩٨٧ م.
- ٢٠٣- علل الترمذي الكبير: (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، والسيد أبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٠٤- علل الترمذي الصغير: المطبوع في آخر الجامع الكبير للترمذي.
- ٢٠٥- علل الحديث: لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٠٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ٢٠٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمان زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- ٢٠٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر.
- ٢٠٩- عمل اليوم والليلة: لابن السني، تحقيق: عبد الرحمان البرني، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- ٢١٠- عمل اليوم والليلة: للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- ٢١١- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: لابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٢١٢- عوالي مالك: للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢١٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي، مصورة عن الطبعة الهندية في دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢١٤- العيال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الشهير بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمان خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- ٢١٥- العين: لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر ١٩٨٢ م.
- ٢١٦- غاية النهاية، لابن الجزري، تحقيق برجستراسر، طبعة القاهرة - مصر، ١٩٣٢ م.
- ٢١٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: العلامة محمد ناصر

- الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١٨- غرائب مالك بن أنس أو ((ما وصله مالك مما ليس في الموطأ))، تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز البغدادي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: طه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢١٩- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عَبْد الكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢م.
- ٢٢٠- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٢١- غوامض الأسماء المبهمة: لابن بشكوال، تحقيق عز الدين علي السيد، عالم الكتب ١٩٨٧م.
- ٢٢٢- الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة عيسى الحلبي ١٩٧١م.
- ٢٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.
- ٢٢٤- فتح الباقي على ألفية العراقي: زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٢٢٥- فتح المغيبي شرح ألفية الحديث: للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: عَبْد الرحمان مُحَمَّد عثمان، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، وكذلك استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية.
- ٢٢٦- فتوح مصر: ابن عبد الحكم، طبعة ليدن، ١٩٢٠م.
- ٢٢٧- فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.
- ٢٢٨- فضائل الصحابة: للنسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، المغرب.
- ٢٢٩- فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي غاوجي، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

- ٢٣٠- فضائل القرآن: للنسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، المغرب.
- ٢٣١- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية المدينة المنورة.
- ٢٣٢- الفهرست: لابن النديم، طبعة بيروت.
- ٢٣٣- القسم المفقود في مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ٢٣٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٢٣٦- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م. والطبعة المحققة بإشراف أبي سئة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، وإليها العزو عند الإطلاق.
- ٢٣٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- ٢٣٨- كشف الضنون: لحاجي خليفة، بيروت.
- ٢٣٩- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الحافظ التيجاني، مطبعة السعادة مصر، (وقد أحلنا إليها بالحرف ت)، واستخدمنا الطبعة الهندية المطبوعة بحيدر آباد، ١٣٥٧هـ، ورمزنا لها بالحرف (ه).
- ٢٤٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكر حيان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٤١- الكنى والأسماء: للدولابي (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٢- اللآلئ المصنوعة: للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٣- اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٤٤- لسان العرب: للعلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)، قدم له العلامة الشيخ عبد الله

- العلايلي، دار لسان العرب، بيروت.
- ٢٤٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- ٢٤٦- مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، نسختنا المصورة عن المكتبة الظاهرية، دمشق، ورجعت إلى النسخة المطبوعة بتحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد الشَّافِعِي، توزيع مكتبة عَبَّاس الباز، مكة المكرمة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
- ٢٤٨- المجموع شرح المذهب: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، شركة العلماء، مصر.
- ٢٤٩- محاسن الاصطلاح: للبلقيني (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمان، الهيئة المصرية، للكتاب العربي، ١٩٧٤م.
- ٢٥٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- ٢٥١- المحلى: لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٥٢- المختارة: للعلامة ضياء الدين الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهبش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٥٣- مختصر المزني: لكتاب الأم، دار المَعْرِفَة، بيروت - لبنان.
- ٢٥٤- المخصص: ابن سيده الأندلسي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٢٥٥- المدخل إلى الإكليل: للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: جيمس رسون، ١٩٥٣م، ورجعت إلى الطبعة المحققة من قِبَل الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ٢٥٦- المدخل إلى السنن الكبرى: لليهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٧- المراسيل: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.
- ٢٥٨- المراسيل: لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

- ٢٥٩- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين البغدادي (ت ٥٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.
- ٢٦٠- المستخرج: لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) قدم له: الدكتور كمال عبد العظيم العناني، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٦١- المستدرك عَلَى الصحيحين: للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع بيروت، شركة علاء الدين.
- ٢٦٢- مسند إسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٦٣- المسند الموطأ للإمام مالك: أعده ورتبه حسين بن نجمة وعبد الحليم بن محمد، دار ابن كثير.
- ٢٦٤- مسند أبي بكر الصديق: للمروزي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ٢٦٥- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمان الأزدي الواسطي المعروف بابن الباغندي (ت ٣١٢هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد - مصر، ١٩٨٦م.
- ٢٦٦- المسند: لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المَعْرِفَة، بيروت - لبنان.
- ٢٦٧- المسند: للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والنسخة المطبوعة مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦٨- مسند الصَّحَابَة: المعروف بمسند الروياني للإمام الحَافِظ أبي بكر الروياني (ت ٣٠٧هـ)، تخريج: أبي عبد الرَّحْمَان صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦٩- مسند عبد الله بن عمر: للطرسوسي (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م والطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٢٧٠- مسند عبد الله بن المبارك: تحقيق مصطفى محمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م.
- ٢٧١- المسند: للحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ٢٧٢- المسند: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، وإليها العزو عند الإطلاق، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، وطبعة شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٢٧٣- المسند: عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، وهو المنتخب من مسنده، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، ١٩٨٨ م.
- ٢٧٤- المسند: لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢هـ)، وهو المسمى بـ«البحر الزخار»، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٢٧٥- المسند: لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢٧٦- المسند: لأبي عوانة الإسفراييني (ت ٣١٠هـ)، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ١٩٦٦ م.
- ٢٧٧- المسند: للشاشي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢٧٨- مسند ابن الجعد = الجعديات.
- ٢٧٩- مسند الشاميين: للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨٠- مسند الشهاب: للقضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦ م.
- ٢٨١- مشاهير علماء الأمصار: من تصنيف مُحمَّد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٢٨٢- المشتبه للذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، طبعة عيسى الحلبي، ١٩٦٢ م.
- ٢٨٣- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، تحقيق: العلامة الألباني، المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م.
- ٢٨٤- مشيخة ابن طهمان: تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣ هـ.

- ٢٨٥- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، نسختنا المصورة عن حلب واستخدمت النسخة المطبوعة بتحقيق مُحَمَّد الكشناوي، عن الدار العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م.
- ٢٨٦- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٢٨٧- المصنف: لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المطبعة العزيزية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٨٦هـ.
- ٢٨٨- المطالب العالية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، طبعة الكويت.
- ٢٨٩- معالم السنن: للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٣٢م.
- ٢٩٠- معجم الأدباء: لياقوت الحموي (ت ٨٥٢هـ)، دار المأمون، الطبعة الأخيرة.
- ٢٩١- المعجم الأوسط: للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، والطبعة العلمية المحققة.
- ٢٩٢- معجم ابن الأعرابي: لابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩٣- معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر مع دار بيروت، ١٩٦٨م.
- ٢٩٤- معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٩٥- معجم الشيوخ: لابن جميع الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- ٢٩٦- معجم الشيوخ: للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م.
- ٢٩٧- معجم الصحابة: لابن قانع (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٩٨- المعجم لابن المقرئ (ت ٣٨١هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمان عادل بن سعد، مكتبة الرشيد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٩٩- المعجم الصغير: للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م.
- ٣٠٠- المعجم الكبير: للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل - العراق، الطبعة الثانية.
- ٣٠١- معجم ما استعجم: لأبي عبيد البكري، تحقيق: مصطفى السقي، القاهرة، ١٣٦٣هـ.
- ٣٠٢- معجم متن اللغة: للعلامة الشيخ مُحَمَّد رضا (ت ١٩٥٣م) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٣٠٣- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.
- ٣٠٤- المعجم الوسيط: صنعة جماعة من المختصين، دار أمواج للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٣٠٥- مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ: لليهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- ٣٠٦- معرفة الصحابة: لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٣٠٧- معرفة علوم الحديث: للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- ٣٠٨- المعرفة والتاريخ: للفوسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، بغداد، ١٣٩٤هـ.
- ٣٠٩- معرفة القراء الكبار، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٨٤م.
- ٣١٠- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام (٧٦١هـ)، تعليق: أبو عبد الله علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣١١- المقرب: لابن عصفور، طبعة بغداد.
- ٣١٢- المقنع في علوم الحديث: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- ٣١٣- المقنع في فقه الإمام أحمد: للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣١٤- مكارم الأخلاق: لابن أبي الدنيا، الناشر: فرائز شتائيز، ١٣٩٣هـ.
- ٣١٥- مكارم الأخلاق: للطبراني، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.
- ٣١٦- مناقب الشافعي: لليهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٣١٧- مناقب الشافعي: للرازي، بيروت.
- ٣١٨- مناقب الشافعي: لابن كثير، بيروت.
- ٣١٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، بغداد.
- ٣٢٠- المتقى من السنن المسندة عن رسول الله: لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب العلمية ودار الجنان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وطبعة أخرى بعنوان (غوث المكذود شرح متقى ابن الجارود)، شرح وتحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وطبعة أخرى بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٣٢١- المنفردات والوحدان: مسلم بن حجاج، بيروت، لبنان.
- ٣٢٢- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- ٣٢٣- المؤلف والمختلف: للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٢٤- موارد الظمان: للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عَبْد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٢٥- موضح أوام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- ٣٢٦- الموضوعات: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عَبْد الرَّحْمَان بن عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٣٢٧- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.
- ٣٢٨- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية عبد الرحمان بن قاسم، وتلخيص القاسبي، دار الشروق، ١٩٨٨م.
- ٣٢٩- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- ٣٣٠- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية (بدون تاريخ ولا مكان الطبع).
- ٣٣١- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.
- ٣٣٢- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (كذا).
- ٣٣٣- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية ابن زياد، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٢م.
- ٣٣٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٣٣٥- ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٨م.
- ٣٣٦- ناسخ الحديث: هبة الله بن سلامة، بيروت.
- ٣٣٧- ناسخ والمنسوخ: للنحاس، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللحام، مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م.
- ٣٣٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، مطابع كوستاتسوماس - القاهرة.
- ٣٣٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للزيلعي (ت ٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٤٠- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد: للعلائي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة - بغداد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٣٤١- نكت الزركشي: لمحمد بن جمال الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السنَّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣٤٢- النكت الظراف على تحفة الأشراف: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عَبْد الصمد شرف الدين، مطبوع مع تحفة الأشراف طبعة الهند.
- ٣٤٣- النكت الوفية لما في شرح الألفية: للبقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين فحل، دار عالم الفوائد، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٤٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار وشرح متقى الأخبار: للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- ٣٤٦- هدي الساري مقدمة فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤٧- الوافي بالوفيات: ابن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، اعتناء: هلموت ريتز، دار فراتز شتايز - فيسبادت، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٣٤٨- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- ٣٥٠- الوفيات: لابن رافع السلامي، تحقيق: د. عباس مهدي، مؤسسة الرسالة.
- ٣٥١- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت ٨٠٩هـ)، تحقيق: السيد عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

- ٢٩- كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالِدَّعَاوِي وَالْيَتَاتِ وَالْيَمِينِ وَمَعَ الشَّاهِدِ وَالْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ ٥
- ١- بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي ٥
- ٢- بَابُ مِنْهُ: فِي الشُّرَى ٦
- ٣- بَابُ: فِي اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَأَجْرِهِ ٧
- ٤- بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ٩
- ٥- بَابُ ضَمَانٍ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي ١٠
- ٦- بَابُ الدَّعَاوِي وَالْيَتَاتِ ١١
- ٧- بَابُ قُبُولِ الْقَافَةِ فِي الرَّوْدِ ١٢
- ٨- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّنَا ١٤
- ٩- بَابُ قُبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِي إِذَا تَابَ ١٦
- ١٠- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ١٧
- ١١- بَابُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ١٨
- ١٢- بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ وَوَقْتِهَا ٢٢
- ١٣- بَابُ لَعْنِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ٢٣
- ٣٠- كِتَابُ الْجِهَادِ وَقَسَمِ الْعَنَائِمِ ٢٥
- ١- بَابُ الْقِتَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ ٢٥
- ٢- بَابُ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ ٢٦
- ٣- بَابُ مِنْهُ: الْقَارُونَ الْكَارُونَ ٢٧
- ٤- بَابُ: فِي الْبُعُوثِ ٢٨
- ٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ٢٩
- ٦- بَابُ الْمَضَابِ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَذُرَارِيهِمْ ٢٩
- ٧- بَابُ الْحِصَارِ وَالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ ٣٠
- ٨- بَابُ عَزْوَةِ خَنْبَرَ ٣١
- ٩- بَابُ عَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَبَنِي النَّصِيرِ ٣٢
- ١٠- بَابُ عَزْوَةِ يَوْمِ حُنَيْنٍ وَتَقْوِيلِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْمَقْتُولِ ٣٤
- ١١- بَابُ الْمُظَاهَرَةِ بَيْنَ ذِرْعَيْنِ ٣٦

- ١٢- بَابُ قَسْمِ الْمَغْتَمِ ٣٦
- ١٣- بَابٌ مِنْهُ: فِي تَقْيِيلِ السَّرِيَّةِ ٤١
- ١٤- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ ٤١
- ١٥- بَابٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ٤٢
- ١٦- بَابٌ: فِي الْعِدَّةِ ٤٤
- ١٧- بَابُ الْعَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَحَذْوِهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ٤٤
- ١٨- بَابٌ قَسْمِ السَّوَادِ ٤٦
- ٣١- كِتَابُ الْأَسْرِ وَالْفِدَاءِ وَضَرْبِ الْجَزْيَةِ وَأَخْذِهَا ٤٧
- ١- بَابُ الْأَسْرِ وَالْفِدَاءِ ٤٧
- ٢- بَابُ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ ٤٨
- ٣- بَابُ أَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ٥٠
- ٣٢- كِتَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ٥٢
- ١- بَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ ٥٢
- ٢- بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٤
- ٣- بَابٌ: فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ ٥٥
- ٤- بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ ٥٧
- ٥- بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ٥٨
- ٦- بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ٥٩
- ٧- بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ ٦٠
- ٨- بَابٌ: فِي فَضْلِ دَوْسٍ ٦١
- ٩- بَابٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ٦١
- ١٠- بَابٌ: إِنَّ مُوسَى الْخَضِرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ٦٢
- ١١- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ٦٣
- ١٢- بَابٌ مِنْهُ: وَالْإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ ٦٤
- ١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ٦٥
- ١٤- بَابُ النَّصِيحَةِ ٦٧
- ١٥- بَابٌ إِثْمُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٩
- ١٦- بَابٌ: الْحَدِيثُ لَا يَزُودُ إِلَّا الثَّقَاتُ ٧١
- ١٧- بَابُ أَخْبَارٍ مُتَفَرِّقَةٍ ٧٢
- ١٨- بَابُ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسِتِّهِ ٧٣

٧٧	فهرس الآيات
٨٠	فهرس الأحاديث
١٢٩	فهرس الآثار
١٤٨	فهرس أقوال الشافعي وتعليقاته
١٥٣	فهرس أقوال الربيع بن سليمان
١٥٤	فهرس أقوال أبي العباس الأصم
١٥٥	فهرس مسانيد الصحابة
١٦٧	رواة المراسيل
١٦٩	فهرس رواة الآثار
١٧٨	فهرس الرواة
٢٠٨	فهرس شيوخ الشافعي
٢١٩	المبهمون من شيوخ الشافعي
٢٢٢	فهرس الكتب الواردة في متن المسند
٢٢٣	فهرس الغريب
٢٤١	فهرس الأشعار
٢٤٢	فهرس الفرق والقبائل والجماعات
٢٤٥	فهرس الأماكن
٢٤٩	فهرس الأيام
٢٥٠	ثبت المراجع
٢٧٦	فهرس الموضوعات